# مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الرابعة عشرة

العدد الرابع عشر

الجزء الثالث

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

# مجلة مجمع الفقه الإسلامي

## الدورة الرابعة عشرة

## لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الرابع عشر

الجزء الرابع

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

لمجمع الفقه الإسلامي
جدة

طُبعَ هَذَا العَدَدُ عَلَى نَفَقَةِ
مَصْرِفِ قَطَرِ الإِسْلَامِيِّ

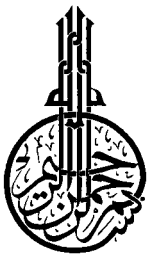

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

[الأحزاب: ٣٦]

* * *

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ» قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»

رَوَاهُ ٱلبخاري

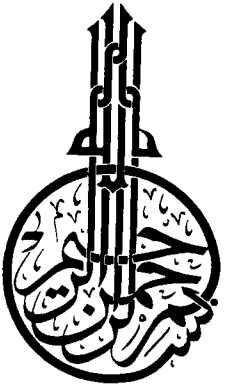

سابعاً

# النظام العالمي الجديد
## والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

# البحوث

١ ـ بحث المستشار محمد بدر يوسف المنياوي

٢ ـ بحث الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري

٣ ـ بحث الشيخ كمال الدين جعيط

٤ ـ بحث الدكتور محمد علي الزيادي

٥ ـ بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا

٦ ـ بحث الشيخ محمد علي التسخيري

٧ ـ بحث الشيخ خليل محيي الدين الميس

٨ ـ بحث الدكتور يوسف القرضاوي

- العرض ـ والمناقشة
- القرار .

# الإسلام والتفاعلات المعاصرة للقوى الدولية

## النظام العالمي الجديد، العولمة، التكتلات الاقتصادية

إعداد

المستشار محمد بدر يوسف المنياوي

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم بين يدي البحث

١ ـ إن الحضارة الإسلامية الحقة، هي حضارة ربانية، تستند إلى دين، وعد الله بإظهاره على الدين كله، وتقوم على كتاب كريم، وعد الله ـ جلت قدرته ـ بحفظه، ومن ثم فإنه لا محل لمقارنتها بأي حضارة أخرى، ولا خوف عليها من أي تيار مناوئ، مهما (غَلى واشتد وقذف بالزبد).

غير أن ذلك لا يعفي المسلمين من واجب تجلية عناصر هذه الحضارة، ولا من السعي للتعايش بينها وبين الحضارات الأخرى، بالحسنى والموعظة الحسنة.

وإذا كان النظام العالمي الجديد، الذي أعلن عن ميلاده في مارس سنة ١٩٩١م، وكانت العولمة التي تشاركه الهيمنة على العالم، قد تطاولا على الحضارة الإسلامية، فإن سهامها ـ لاشك ـ مردودة إلى نحرها، ولسوف يشهد التاريخ ـ من جديد ـ أن سنَّة الله لا تقبل تبديلاً ولا تحويلاً.

٢ ـ وقد حاولت الوريقات التالية ـ في إيجاز ـ أن تتناول في **مبحثها الأول**: طبيعة الهدي الإسلامي، وفي **مبحثها الثاني**: مضمون النظام العالمي الجديد، بمراحله الثلاث، وفي **مبحثها الثالث**: مضمون العولمة وأبعادها، وآثارها، وفي **مبحثها الرابع**: التحديات التي تنشرها هذه العولمة، ووسائل مجابهتها، سواء من الداخل، أم من الخارج، على يد النظام الإسلامي أم على يد غيره، في زواياها العامة أم في زواياها الخاصة المتصلة بالناحيتين الاقتصادية والثقافية.

وقد أشارت الوريقات ـ في **خاتمتها** ـ إلى مجموعة من التوصيات رأت أن تطرحها على بساط البحث للنظر فيها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

## المبحث الأول

## طبيعة الهدي الإسلامي

٣ ـ إن الهدي الإسلامي لا يتعلق بالدين فقط، ولا يمتد إلى الأخلاق وحدها، وإنما يتناول شؤون الدنيا والآخرة، فالإسلام عقيدة وشريعة، وهو دين ودولة، ولا يتم الإيمان به إلا بالتصديق بما قضى به في مختلف الأمور، تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وهو في شقه العقدي يسعى إلى شعوب الأرض قاطبة، ليعرض عليها التوحيد ويبلّغها رسالة السماء، فإن أعرضت، بعد أن تبين لها الرشد من الغي، فلها دينها وللمسلمين دينهم، سواء أكانت تلك الشعوب من الكافرين الملحدين الذين أشار إليهم القرآن الكريم في سورة (الكافرون)، أم من أهل الكتاب الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما الإسلام في شقه المتصل بنظام الحياة، فالسعي فيه لا يقتصر على مجرد تبليغ الرسالة، فقد تكون العوائق التي ترزح تحتها الشعوب أقوى من قدرتها، فلا تستطيع دفعها، وبالتالي تكون مجرد دعوتها عبثاً لا طائل من ورائه، ولذلك فإن التبليغ يجب أن يصحبه الإسهام بالحسنى في رفع ما يكون هناك من عوائق ظالمة، حتى يتحقق العدل، ويخلص للناس حريتهم في اختيار الطريق الذي يرونه ـ هم ـ صحيحاً، سواء أكان هو الطريق الذي يرتاده المسلمون، أم يختلف عنه في المفاهيم والعادات والقيم وزوايا الرؤية، ذلك لأن اختلاف الشعوب من سنن الله في خلقه على نحو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

كما أن هذا الاختلاف من شأنه أن يدفع الحياة إلى السير ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ

ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٤ ـ غير أن تقبل هذا الاختلاف بين الشعوب، لا يمنع من تنفيذ ما أمر الله به من تعارف بينهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وذلك بقطع دابر الخصومة والشقاق، في غير هيمنة أو تسلط، إذ الإسلام لا يسعى إلى شيء من ذلك، وهو الذي يقول للرسول عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. ويقول: ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: ٤١]، بل إنه لا يقبل الإرهاب طريقاً للوصول إلى أغراضه النبيلة، سواء أكان إرهاباً عسكرياً بالجيوش وأجهزة المخابرات، أم إرهاباً فكرياً بالوعيد والتهديد والتخويف، أم إرهاباً بيولوجياً، بقطع المعونات الاقتصادية التي ما منحت إلا لتقطع عند العصيان أو الخروج على الطاعة.

٥ ـ وإنما وسيلة الإسلام إلى التعارف بين الشعوب هي ـ أساساً ـ الحوار الذي يتوخى الهدى والإرشاد، على نحو ما أوضحه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

ومقتضى هذا الحوار الهادف، أن تعمق القواسم المشتركة النابعة من الحقيقة البيولوجية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

أما نطاق هذا الحوار فهو ألا يمسّ الثوابت القطعية التي لا تقبل التعديل والتغيير، وإن كان ذلك لا يمنع من القفز فوق الحقائق التي لا يغني الجدل العقيم عنها في شيء، كما إذا لم يبادلنا اليهود والنصارى الاعتراف بسماوية الدين اليهودي والدين المسيحي، وبرسالة موسى وعيسى عليهما السلام، فذلك وإن كان يعد أمراً خطيراً لا تهاون فيه، إلا أنه لا يمنع من التعايش مع الشعوب اليهودية والمسيحية،

ولا يحول دون ترتيب الأحكام التي تزكي التواصل والتراحم معهم، كالزواج بالمسيحية أو اليهودية، وقبول طعامهم، والاعتراف لهم بحق المواطنة كاملاً[1].

أما ما يخرج عن الثوابت ويتعدى إلى العادات والقيم، أو يتناول خصوصية الشعب الآخر وهويته، أو يتصل بحقوقه الإنسانية، فإنه لا محل للنيل منه، ولا لمحاولة توحيده، إذ هو جدير بالاحترام كما هو، على نحو ما فعله النبي ﷺ مع يهود المدينة في (الصحيفة)، التي حافظت لليهود على هويتهم، ورتبت لهم حقوقهم في الدولة الإسلامية.. وما فعله عليه السلام مع الشعوب الأخرى التي تصالح معها على عهود ومعاهدات، طالما كانوا هم ملتزمين بعهودهم، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وما ذلك إلا لأن النظام الإسلامي لا يأبى التعددية الفكرية والسياسية، ويفتح الباب أمام تعدد الآراء ما دامت في نطاق مبادئه العامة، وقد ظهر صدى ذلك في تعدد المدارس الفكرية التي عرفت باسم (المذاهب الإسلامية)، كما ظهر صداه ـ أيضاً ـ في تشكيل أحزاب سياسية بالمعنى المفهوم لنا اليوم، وهو ما عرف باسم (الفرق الإسلامية)[2].

بل إن هذه التعددية لم يقتصر مداها على داخل الأمة الإسلامية، وإنما تعداها إلى خارجها، مما أدى إلى تطور الحضارة الإسلامية، بما اقتبسته من الحضارات الأخرى التي نقلت إليها على جناح الترجمة، أو بالاختلاط بالشعوب الأخرى، دون أن تفقد ذاتيتها أو تتأثر هويتها الأصيلة المستمدة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

* * *

---

(١) أ. د. حسان حتحوت، رسالة إلى العقل العربي المسلم، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص١٥٥.

(٢) أ. د. صوفي حسن أبو طالب، الشورى والديمقراطية، ورقة مقدمة للمؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي عقد في القاهرة من ٩ ـ ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ، (٢ ـ ٥ يوليو سنة ١٩٩٨م)، ونشرت أبحاثه مجتمعة سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٤٧ ـ ٦٩.

## المبحث الثاني

## في النظام العالمي الجديد

٦ ـ يُعبّر مصطلح (النظام العالمي الجديد) عن طموح نظام سياسي كبير ـ انطلاقاً من مصالحه المادية ـ نحو الهيمنة على سائر النظم الدولية، سواء أكان ذلك بمفرده، أم بتحالف مع دول أخرى تسير في ركابه[١].

٧ ـ وقد كان العالم بعد الحرب العالمية الثانية يتجاذبه مذهبان اقتصاديان متناقضان هما الرأسمالية والاشتراكية، ويحكمه قطبان متنازعان أحدهما غربي والآخر شرقي، وتتقاسمه قوتان عسكريتان كبيرتان، على رأس إحداهما الاتحاد السوفييتي، وعلى رأس الثانية الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة وإنكلترا وفرنسا وألمانيا. . .

وفي عام ١٩٨٩م تزعزع الاتحاد السوفييتي، ثم انهار، وتوحدت ألمانيا، وانشطرت تشيكوسلوفاكيا، وانتصرت قوات تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب بدأت في ١٧ يناير سنة ١٩٩١م وانتهت في ٢٦ مارس سنة ١٩٩١م جرى فيها دحر القوات العراقية وإرغامها على الانسحاب من الكويت التي كانت قد غزتها في ٢/ ٨/ ١٩٩٠م.

وفي نشوة هذا النصر المبين، ونتيجة لانفراد القطب الأمريكي بموقع القوة في العالم، أعلن الرئيس الأمريكي: أن العالم «مقدم الآن على نظام دولي جديد، يختلف عما كان عليه الوضع في ظل الحرب الباردة، ويقوم على احترام قيم الديمقراطية، ويعلي من شأن احترام حقوق الإنسان، وتلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً في خدمة السلام والأمن الدوليين».

---

(١) الشيخ مجاهد الإسلامي القاسمي، المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥٧.

على أن الرئيس الأمريكي، وإن بشّر بالنظام العالمي الجديد، إلا أنه لم يكشف عن قواعد قانونية دولية محددة تضبط إيقاعه، ولذلك فإن وزير خارجيته كان صادقاً مع نفسه حين اعترف بأنه لا يستطيع أن يصف ما سيكون عليه شكل النظام الجديد الذي أعلنه الرئيس[1].

٨ ـ ومن ثم ـ وإزاء هذا التعتيم، فإنه لا بد ـ للتعرف على حقيقة هذا النظام ـ من استظهار ما أعلن عند مولده من غايات، وما جرى على الساحة من تطبيق لها، مع مراعاة ما انحرف إليه هذا التطبيق فور أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، ثم نتيجة تغيير استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف العام الحالي (٢٠٠٢م)، مما يسيغ تقسيم ما جرى عليه العمل في ظل هذا النظام إلى مراحل ثلاث: تبدأ أولاها بإعلان مولده في مارس سنة ١٩٩١م، وتبدأ الثانية فور وقوع أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وتبدأ الثالثة من منتصف العام الحالي..

٩ ـ فأما عن المرحلة الأولى التي بدأت في مارس سنة ١٩٩١م فقد وضح فيها صحة ما تردد عن اختلافها عن مرحلة الحرب الباردة، كما وضح ـ على العكس من ذلك ـ عدم مصداقية النظام فيما أعلنه من غايات زعم أنه سوف يسعى إليها.

**١٠ ـ فأما عن اختلاف العهد الجديد عن الوضع الذي كان سائداً** إبان الحرب الباردة، فأمر واقع لا مراء فيه، ذلك لأن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، أثناء تلك الحرب، كان يركز على أمرين: أولهما: (احتواء الطرف الآخر) بمعنى حصاره داخل سلسلة من القواعد العسكرية والتحالفات والحروب الصغيرة والإقليمية والمواجهات، لمنعه من توسيع نفوذه، وكان ذلك في شق منه يستطيل إلى بعض الدول النامية ذات الموقع الجغرافي المتميز، أو المالكة للموارد الطبيعية الاستراتيجية، فكان كل من القطبين يتسابق إلى إغداق المساعدات والمعونات الاقتصادية والعسكرية على هذه الدول،

---

(١) أ. د. عبد الحليم عويس، المشروع الإسلامي وأساليبه الجهادية في مواجهة النظام الدولي الغربي، ورقة مقدمة لندوة التحديات التي عقدت بالعين في الإمارات العربية المتحدة في ٢٠/ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧م، الجزء الأول من أبحاث الندوة، ص٢٣٩.

ليضمها إلى معسكره وينظمها ذيلاً له، وكان يشتري أجهزة الإعلام أو يغمرها بأفضاله، ويجند الأشخاص والحكام لينتصروا له في كل موقع، وذلك مقابل أن يغض الطرف عن مظالم الدكتاتورية الحاكمة في البلاد النامية التي تؤيده، وأن يتظاهر بالانتصار لها في المحافل الدولية، أو يدفع عنها ما يحيق بها من عدوان عسكري... والأمر الثاني الذي كان يحدد سياسة كل من القطبين، هو (الردع) الذي كان يقوم على افتراض أن أرض كل منهما آمنة، لا يجرؤ العدو على مهاجمتها، لأنه يضع في اعتباره أنه سيلقى رداً انتقامياً مدمراً إذا تجرأ على العدوان[1].

وحين انتهت الحرب الباردة، جفت ينابيع المساعدات التي كانت تبذلها الدولتان بسخاء، وتعرَّت النظم الوطنية الفاسدة، وفقد العملاء أهميتهم لدى الدولة الكبرى التي كانوا يخدمونها، وضاعت السلطة من أيديهم، وانفجرت في بعض المناطق حروب أهلية استنفذت مواردها، ولفتتها عن التفرغ للتنمية، التي كانت تفرض أولويتها ظروف قاسية، ذهبت بما كانت تعتمد عليه من مصادر، وتركتها منهوكة القوى، وغير مؤهلة لإصلاح ما أفسده العملاء المارقون في شتى نواحي الحياة الداخلية والخارجية.

وعلى جانب الدولة القطب الجديدة وتوابعها تعززت عوامل جديدة، منها: دعم القوى العلمانية في البلاد النامية بالمال والحماية، ومساندة الجمعيات التي تستجيب للأهداف الأمريكية، وحرمان من يتمرَّد عليها، ويهاجم سياستها.. وقوّى ذلك كله ما وقع في أمريكا من تحالف فعلي بين رجال الصناعة وقادة المؤسسة العسكرية ورجال المخابرات المركزية، تحقيقاً لأهدافهم المشتركة وتعزيزاً لمواقعهم وتقوية لنفوذهم، ولو عن طريق تضخيم الأخطار الأمنية؛ مثل الزعم بخطر الأصولية الإسلامية وجدوى محاربتها، أو ضرورة تمكين رأس المال الأجنبي من السيطرة الكاملة، بزعم أن ذلك هو ما يعصم الاقتصاد الوطني من الانهيار... إلى غير ذلك من الدعاوى المحبوكة الأطراف.

---

(١) الأستاذ عاطف العمري، مقال بعنوان: هذا التغيير التاريخي في سياسة أمريكا، أهرام، ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠٢م، ص١٠.

ونتيجة لذلك كله وجدت الدول النامية نفسها في مأزق لا تحسد عليه. إذ إنه وإن صح ما قاله الرئيس الأمريكي من تغير الأوضاع عن تلك التي سادت أيام الحرب الباردة، إلا أنه تغير إلى الأسوأ، فقد انحسر عنها الغطاء، ونضب معينها، وتكالبت عليها المشاكل الخارجية والداخلية من كل صوب وحدب، هذا إلى جانب اتساع الفجوة بينها وبين العالم المتقدم بسبب عدم وصول معظمها إلى الثورة الصناعية الثانية، مما سلط عليها مخاطر هيمنة التكنولوجيا الغربية، سواء بالمنع في مجال التسلح والصناعة بما يؤدي إلى تهميشها وزيادة القيود على الأمن، أم بالإغراق، كما في مجال الإرسال المباشر بالأقمار الصناعية، وما يمثله هذا من تهديد لقيمها ومبادئها وثقافتها[1].

١١ ـ وأما عن إعلان أنصار النظام الدولي الجديد عن مولده عند عزمهم **تحقيق القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان**، فقد كشف التطبيق عن أن هذه الدول لا تحرص على الديمقراطية، ولا ترعى حقوق الإنسان إلا لتغطية مصالحها، فإذا ما اتصل الأمر بالمسلمين أو العرب، أهدرت ذلك كله في وضوح لا تستحيي من إعلانه.

ففي أثناء الحرب الداخلية في يوغسلافيا (١٩٩٢ ـ ١٩٩٥م)، ارتكبت دولة الصرب مذابح بشعة ضد المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وهدموا ثلاثة آلاف مسجد أثري، وأحرقوا مئات القرى، واغتصبوا أكثر من خمسين ألف فتاة وامرأة حملن سفاحاً في سجون الصرب، مما يعد انتهاكاً صارخاً للديمقراطية وحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن أمريكا، ومن سار في فلكها، اكتفوا بالمعارضة الظاهرية غير الجادة.. وأطلقوا ـ في واقع الأمر ـ العنان للصرب حتى يتاح لها الوقت الكافي لابتلاع أراضي المسلمين وفرض الأمر الواقع عليهم، وهو ما حدث فعلاً في اتفاق (دايتون) أواخر عام ١٩٩٥م، الذي تم برعاية أمريكا، وفقد فيه المسلمون أرضهم التي توزعت بين الصرب

---

(١) أ. د. نادية مصطفى، كتاب التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي، ضمن مجموعة دراسة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، ندوة رابطة الجامعات الإسلامية، الجزء الثالث من مطبوعاتها، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٥.

الأرثوذوكس والكروات الكاثوليك، تحت شعارات من التعبيرات المضللة. . وقد كان في استطاعة أمريكا وغيرها من دول الغرب، لو كانوا جادين فيما أعلنوه منذ بدء القتال في ٥/ ٤/ ١٩٩٢م، أن يضعوا حداً لهذه البشاعة، كما حدث بالنسبة لسلوفينيا وكرواتيا (وهما أعضاء في الاتحاد اليوغسلافي أيضاً)، فحين أرادت الصرب ضم أراضيهما بالقوة، هددت ألمانيا ـ في جدية ـ بالتدخل العسكري، فتوقفت الصرب واستقلت كرواتيا وسلوفينيا في هدوء[١].

وكمثال آخر لنهج أعضاء النظام الدولي الجديد إزاء انتهاك الديمقراطية وحقوق الإنسان: ما حدث مع الأكراد في شمال العراق: فحين ثاروا على النظام العراقي المركزي في بغداد، وفّرت أمريكا وفرنسا وبريطانية حماية عسكرية للمناطق الكردية ضد تدخل السلطة العراقية المركزية، ثم اعتدوا على العراق عسكرياً في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦م، بزعم الدفاع عن الأكراد، غير أنهم كشفوا بعد ذلك عن عدم مصداقيتهم فيما زعموه، فقد وقفوا صراحة ضد هؤلاء الأكراد أنفسهم في نزاعهم مع تركيا، وساندوا عدوانها المسلح عليهم، حتى أمكن جمع بعض الموالين في شهر سبتمبر سنة ١٩٩٨م ليقبلوا إقامة حكومة محلية في شمال العراق، تمهيداً لفصل شماله عن الوطن الأم[٢].

١٢ ـ وأما عن إعلان أعضاء النظام الدولي الجديد عن عزمهم **إعانة الأمم المتحدة على أن تلعب دوراً بارزاً** في خدمة السلام والأمن الدوليين، فلم يكن ذلك ـ في حقيقة أمره ـ إلا ستاراً تتدثر به هذه الدول لدفع الأمم المتحدة إلى تحقيق مصالحهم ومآربهم، دون مواربة أو حياء مع ليّ ميثاق الأمم المتحدة إذا احتاج الأمر، أو اتخاذ المنظمة وأجهزتها وسيلة للضغط في اتجاه تحقيق هذه المصالح، وذلك على نحو ما حدث في الخلاف بين أمريكا والعراق في شأن استمرار عمل اللجنة التي شكلت طبقاً للقرار رقم (٦٨٧) بتاريخ أبريل سنة ١٩٩١م، وسميت باسم (لجنة إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية). . فمع ما ثبت من أن هذه اللجنة

---

(١) أ. د. علي إبراهيم، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، مقال في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو سنة ١٩٩٩م، والمراجع المشار إليها في الصفحات ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٤٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

قد تراخت ـ دون حق ـ في رفع تقريرها النهائي بقيام العراق بتدمير كل الأسلحة المعنية، لترفع عنه العقوبات تطبيقاً للمادة الثانية والعشرين من قرار إنشائها، ومع ما ثبت ـ أيضاً ـ من أن من أعضائها من كان يعمل جواسيس لصالح دول معادية للعراق، على نحو ما اعترف به صراحة رئيسها (ريتشارد بتلر) مع هذا وذاك، فإن الأمم المتحدة استخدمت كوسيلة للضغط على العراق وإرغامه على استمرار بقاء اللجنة[1].

فإذا التفتنا نحو مأساة فلسطين لنرى إذا كان النظام الجديد قد ساند الأمم المتحدة في القيام بدورها في خدمة السلام والأمن الدوليين أم لا، نجد العجب العجاب، ففي خلال الحرب الباردة كانت الأمم المتحدة تصدر قراراتها بإدانة إسرائيل، إلا أنها لم تكن تنفذ، وذلك كما حدث في قرار ضم القدس عام ١٩٨٠م، والقرار الخاص بعدم الاعتراف بضم الجولان عام ١٩٨١م، أما بعد انتهاء هذه الحرب ومباشرة النظام الجديد لمهامه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تحول دون إصدار أي قرار بإدانة إسرائيل، أو أي قرار بتوجيه اللوم أو النقد للكيان الصهيوني.. وقد يكفي تدليلاً على ذلك، التمثيل بالمستعمرات العسكرية التي يطلقون عليها اسم (المستوطنات) والتي يقيمها اليهود على أنقاض أرض الفلسطينيين: ففي ١٨ مارس سنة ١٩٩٧م أعلنت إسرائيل أنها ستقوم ببناء مستعمرة جديدة اسمها (هارجوبا) فوق جبل أبو غنيم بالقرب من القدس، فقامت الدول العربية بعرض الموضوع على مجلس الأمن، وتقدمت أربع دول أوروبية بمشروع قرار يدعو الحكومة الإسرائيلية إلى إلغاء قرارها بالبناء، لأنها أرض محتلة تخضع للقرار (٢٤٢)، وتطبيقاً لمبدأ (الأرض مقابل السلام) الذي عقد على أساسه مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، غير أن الولايات المتحدة استخدمت حق الاعتراض ضد المشروع الأوروبي وأحبطت صدور القرار.

وإذا قامت إسرائيل بتمهيد الأرض لإقامة بناء المستعمرة فعلاً، تقدمت الدول العربية بمشروع قرار جديد يطلب من إسرائيل التوقف عن البناء تنفيذاً لما تعهدت به في اتفاقية أوسلو الأولى بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٩٣م؛ غير أن أمريكا استخدمت حق الاعتراض مرة أخرى حماية لإسرائيل من الإدانة الدولية..

---

(١) المصدر السابق نفسه.

وحين انتهكت إسرائيل حرمة المسجد الأقصى بالشروع في حفر أنفاق تحته بقصد هدمه، وكان ذلك في نوفمبر سنة ١٩٩٦م، وتقدمت الدول العربية تطالبها باحترام التزاماتها في أوسلو، أسرعت أمريكا بإحباط المشروع مستخدمة حق الاعتراض . . .

وهكذا لم يصدر عن الأمم المتحدة منذ انتهاء الحرب الباردة أي قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاقها، بالنسبة للقضية الفلسطينية، مع أنها مع ذلك قضية تهدد السلام والأمن الدوليين بما أثارته من حروب في سنة (١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣، ١٩٧٨، ١٩٨٢م)، فضلاً عن القلق الشديد نتيجة قصف المفاعل النووي العراقي في ٨ يوليو سنة ١٩٨١م، وبسبب الإصرار على رفض التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية منذ عام ١٩٦٨م، والتهديد بضرب أي برنامج نووي آخر يقوم في أي بلد عربي[١].

وبذلك يكون واضحاً بجلاء أن النظام العالمي الجديد لم يكتف في مرحلته الأولى سالفة الذكر بإهمال المبادئ التي زعم أنه سيسعى إلى تطبيقها، وإنما ناقضها وعمل ـ دون استحياء ـ على هدمها.

١٣ ـ بل إن أمريكا لم تقف عند هذا الحد المخزي، وإنما أخذت **تشرع لدول العالم بقوانين يصدرها الكونجرس** الأمريكي لتطبق على العالم أجمع . . . ومن أمثلة ذلك: القانون الذي أقره مجلسا الكونجرس الأمريكي في ٢٧ يناير سنة ١٩٩٨م تحت اسم (قانون الحريات الدينية لعام ١٩٩٨م)، وجاء في ديباجته أنه «صدر للتعبير عن السياسة الخارجية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الأفراد الذي يتعرضون للاضطهاد في الدول الأجنبية بسبب الدين، ولتدعيم الموقف الأمريكي في مناصرة هؤلاء الأفراد والدفاع عنهم، ولتخويل الولايات المتحدة حق التصرف رداً على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية في الدول الأجنبية» . . وقد منح هذا القانون للآليات التي أنشأها الحق في استخدام وتطبيق السبل المناسبة لمواجهة انتهاكات الحريات الدينية التي ترتكبها الأنظمة التي تمارس الاضطهاد، بما في ذلك القنوات السياسية والدبلوماسية والتجارية

---

(١) المصدر السابق نفسه.

والخيرية والتربوية والثقافية، وذلك مع تحصين ما تتخذه السلطات الأمريكية، في هذا الشأن، من رقابة الجهات القضائية ومراجعتها.

وقد يثور في الذهن أن هذا القانون صدر لحماية التبشير بالديانة المسيحية، ولكن هذا ليس صحيحاً على إطلاقه، لاسيما إذا لوحظ أنه من نتاج اللوبي اليهودي، الذي دفع اليمين الأمريكي إلى تبنِّيه، فاستحقت بذلك لجنة يهود أمريكا أن يشكرها الرئيس الأمريكي قبل ١١ سبتمبر بأيام على جهودها في إقراره.

على أنه أياً كان الدافع الحقيقي لإصدار هذا القانون، فإن تطبيقه يكشف ـ بوضوح ـ عن أنه وسيلة للوصول إلى مصالح أمريكا بعد تغليفها بثوب الحرية الدينية.. وكمثال على ذلك ما حوته التقارير السنوية الثلاثة التي أصدرتها لجنة الحرية الدينية المنبثقة منه بشأن السودان.. في تقريرها الأول سنة ١٩٩٩م، نسبت إليه الاضطهاد الديني ضمن ثلاثين دولة أغلبها من الدول الإسلامية، وذلك توفيراً لأرض صالحة للتدخل في الشؤون الداخلية[1]، ثم رددت ذلك في التقرير الثاني، وفي التقرير الثالث الصادر في ٢٩/ ٤/ ٢٠٠١م اقترحت اللجنة حل المشكلة السودانية على أساس تقرير حق المصير للجنوب، وإقامة حكومة علمانية في الشمال والجنوب تكون أمينة على النفط السوداني ولا تنحي يد أمريكا عن إدارة شؤونه، وذلك كله تحت شعار الحرية الدينية، وبالضغط على مصر دبلوماسياً لتأييد هذا الاتجاه.. وقد نفذت أمريكا اقتراح اللجنة بما أسهمت في إبرامه في كينيا يوم ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٢م من توقيع (برتوكول ماشاكوس) بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لجنوب السودان.

١٤ ـ ذلك كله عن المرحلة الأولى من حياة النظام العالمي الجديد، **أما المرحلة الثانية، فقد بدأت فور أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م**، التي غزت فيها طائرات مدنية أهدافاً مهمة في كل من نيويورك وواشنطن، وألحقت بها خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وأعقب هذا الحادث مباشرة، إعلان أمريكا عن

---

(١) الأستاذ صلاح الدين حافظ، الرقابة الأمريكية على الحرية الدينية، مقال في الأهرام، ٢٢/ ٩/ ١٩٩٩م، ص١١؛ والأستاذ سمير مرقص، اللجنة الأمريكية للحرية الدينية والمسألة السودانية، الأهرام، ١٩ أغسطس سنة ٢٠٠٢م، ص٣٨.

اعتقادهـا بأن من خططوا لهذه الهجمات ومن قاموا بتنفيذها، هم إرهابيـون مسلمون يتبعون قاعدة (بن لادن) الموجودة في أفغانستان، بمساندة من بعض أنظمة الحكم العربية، وبتحريض من خطابات ثقافية وسياسية ودينية، دعت إلى تصدير الإرهاب إليها، وأنها لذلك، تعلن الحرب على هذا الإرهاب لتجتثه من أساسه، في أي موقع كان، وعلى أي مدى زماني يستغرقه الإجهاز عليه[1].

وتنفيذاً لذلك قامت أمريكا بغزو عسكري لأفغانستان، حطمت فيها قراها، وهدمت منشآتها، وقتلت العديد من المدنيين، واعتقلت عشرات الآلاف منهم، ورحّلت الكثير إلى معسكرات اعتقال خارج بلدهم؛ فلم يصل العديد منهم إليها لدفنهم بمقابر جماعية في طريقها، ثم أزالت النظام الحاكم، ونصبت بدلاً عنه نظاماً صنعته وكالة المخابرات المركزية على عينها، ومع أن الغاية المعلنة من الغزو تحققت فإن الدول الغازية أعلنت أنها سوف تبقى طويلاً في آسيا الوسطى[2].

١٥ ـ ولاشك أن ما فعلته الولايات المتحدة في أفغانستان يشكل سابقة خطيرة لنمط جديد من تفاعلات الهيمنة في العلاقات الدولية! فغزو دولة مستقلة ذات سيادة بدعوى أنها تؤوي إرهابيين، شاركوا في حادث محدد، ومن قبل أن تتضح الرؤية ويقوم الدليل الكافي، هو أمر خطير على المستوى الدولي[3]، كما أن تصفية قادة الدولة وتنصيب عملاء يدينون بالفضل لأولياء نعمتهم ليس إلا استهتاراً بالقيم الدولية لا شفيع له، ثم إن البقاء بعد تحطيم معاقل الإرهاب المدعى به، يفتقر إلى مبرر آخر غير التسلط الدولي.

على أن الأمر ليس بهذه البداهة التي تحاول أمريكا أن تصبغ بها عدوانها بزعم أنه حرب على الإرهاب أو انتقام لأحداث ١١ سبتمبر، ذلك لأنه في حقيقته ليس إلا نفوذاً على المصالح الأمريكية، وتحقيقاً لمطامع كانت تتطلع إليها أمريكا

---

(١) أ. د. عبد العزيز حمودة، الثقافة، اختيار أخير للثقافة القومية، مقال في الأهرام، ٢/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص١٣.

(٢) الأستاذ أنور الهواري، أمريكا والعراق من الاحتواء إلى الإقصاء، مقال في الأهرام، ٥/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص٣٨.

(٣) الأستاذ أحمد السماك، المقاييس الحديثة للعولمة، ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٢م، ص٩.

من سنوات سابقة، ثم وجدت في الأحداث المشار إليها ما يمكن الاعتماد عليه في فرض سيطرتها على منطقة آسيا الوسطى، بما تمثله من عمق استراتيجي لروسيا نحو الجنوب، ومصدر مهم للبترول ـ تسعى إليه ـ بجانب روسيا ـ كل من الصين وإيران وتركيا، بل إن أعناق الشركات الأمريكية قد اشرأبّت إليه، لإنشاء خطين لنقل الغاز من تركمانستان إلى سواحل باكستان عبر أفغانستان. . وبدون هذا التدخل العسكري الأمريكي السافر لم يكن من الممكن تحقق شيء من هذا[1].

ومن ناحية أخرى فإن العامل الإسلامي قد تزايد في المنطقة بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وظهور الجمهوريات الإسلامية التي أصبحت مجالاً للتنافس طمعاً فيما وراءها من فوائد اقتصادية وسياسية، تعد بها ثروات الإقليم، فضلاً عن مسارعة العالم الإسلامي إلى مد يد العون لهذه الجمهوريات الوليدة في طريق عودتها إلى هويتها الإسلامية، مما لو صحّ، لشكل قوة غير مأمونة الخضوع للولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تأكّد الهدف النفعي لأمريكا الذي اتخذ الإرهاب ستاراً له، في عدم اكتفاء الولايات المتحدة بالمرتكزات التي توافرت لها إبان الحرب في أوزباكستان ثم في قرقيزستان وجزئياً في طاجكستان، بل أقامت عدة تحالفات واتفاقات مع بعض دول المنطقة، تدعيماً لبقاء طويل، لا مبرر له بعد إزالة قواعد الإرهاب وسدنته وفق ما أعلن عنه.

كما تأكد هذا الهدف كذلك من خلال تغيير رئيس الولايات المتحدة لأفكاره المعلنة بشأن الانتشار العسكري الأمريكي، فقد كان خلال حملته الانتخابية يعيب على سلفه (بيل كلنتون) الانتشار الزائد عن الحد، بل إن وزير دفاعه (رونالد رامسفيلد) كان قد بدأ فعلاً في بداية عهد بوش (يناير ٢٠٠١م) في إعداد الدراسات حول تقليص الوجود العسكري في الخارج، ثم حدث انقلاب في هذه الأفكار من النقيض إلى النقيض بعد أحداث ١١ سبتمبر، واعتمد بوش أضخم ميزانيات

---

(١) الأستاذ طه المجذوب، خطوات تكريس الوجود الأمريكي ومواجهة القوى الأجنبية في آسيا الوسطى، مقال في الأهرام، ٧/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص٦.

الدفاع التي تبلغ (٥٠) مليار دولار عن السنة المقبلة[١].

فالعدوان الأمريكي، هو غزو استعماري، مرتب لـه بليل، تسـاند إلى الإرهاب الذي ادعاه، ثم كشف عن وجهه القبيح الذي يعتمد على البطش ويستغل عدم وجود رادع يردعه عن أطماعه، أو يرده عن القيام بممارسة دور شرطي العالم الذي كان قد تخلى عنه عقب مستنقع الحرب الفيتنامية[٢]: فروسيا في شغل بنفسها وبفسادها وأزماتها الاقتصادية الاجتماعية، والدول الغربية الأخرى تتحاشى الصدام مع الرغبات الأمريكية، فيما لا يعنيها أمره بطريق مباشر[٣]، وقد تشارك في تحالف مع أمريكا حتى لا تنفرد هذه بالغنيمة وحدها.

١٦ ـ على أن النظام العالمي الجديد لم يقف عند هذا الحد الذي بلغتـه المرحلة الثانية، بل تعدَّى ذلك في **المرحلة الثالثة** فأعلن عن تبنيه مبدأ الهجوم الوقائي، أو الضربات الوقائية، ضد الدول والجماعات التي تعتبرها الولايات المتحدة مصدر تهديد للأمن القومي الأمريكي، مع التركيز بصفة خاصة على الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب، أو التي تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وكانت أول مرة يتحدث فيها الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش عن مبدأ الهجوم الوقائي هذا، في كلمته أمام البرلمان الألماني في مايو سنة ٢٠٠٢م، ثم عاد يشرح فكرته في خطاب أمام الأكاديمية العسكرية الأمريكية في الأسبوع الأول من شهر يونيو سنة ٢٠٠٢م، ثم أكدها مرة أخرى في مؤتمر الحزب الجمهوري الذي انعقد في ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٢م[٤].

ويلخص الرئيس الأمريكي هذا المبدأ في أنه يجب ألا يطول انتظار أمريكا لوقوع التهديدات التي تشعر بها، وأن عليها أن تنقل المعركة إلى العدو، لتفسد عليه خططه، وذلك بضربات وقائية توجه إلى الجماعات الإرهابية المعادية

---

(١) الأستاذ طه المجذوب، مرجع سابق.
(٢) أ. د. عبد العزيز حمودة، مرجع سابق.
(٣) الأستاذ فهمي هويدي، مقال في الأهرام، ٢/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص١١.
(٤) الأستاذ عاطف الغمري، مرجع سابق.

لأمريكا، أو للدول التي تستحوذ على أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية يخشى أن تهدد بها أمريكا.

وينتصر لمبدأ الهجوم الوقائي كثير من مساعدي الرئيس الأمريكي، منهم كولن باول وزير خارجيته، ورونالد رامسفيلد وزير الدفاع، ويرى هؤلاء المساعدون أن الهجوم الوقائي يمكن أن يشتمل ـ بجانب الإجراءات العسكرية الحاسمة ـ على الضغوط السياسية والدبلوماسية، وإسقاط أنظمة الحكم، والاعتقالات، ومصادرة الأموال، كما يرون أن أمريكا هي ـ وحدها ـ التي يجب أن تحدد مصالحها، ثم تتصرف على هدى ما تراه ـ هي ـ دون نظر إلى تحالفات أو ائتلافات[1].

ولا ريب أن هذه الاستراتيجية الجديدة تعتبر نقلة جذرية بالغة الأهمية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي لأنها تمثل تعديلاً جوهرياً في سياسة الردع والاحتواء التي كانت الولايات المتحدة تتبناها في فترة الحرب الباردة، وذلك بعد أن حدث ـ في نظرهم ـ أن تغيرت طبيعة العدو، وتغيرت طبيعة أعماله، واتسع نطاق التهديدات الإرهابية، وازداد عدد الدول المالكة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية، ووقف الكثير منها موقف العداء والخصومة من الولايات المتحدة..

وقد أثارت هذه الاستراتيجية جدلاً كثيراً داخل الولايات المتحدة، بل في داخل المؤسسة العسكرية ذاتها، وكان مصدر الجدل هو عدم وضوح كيفية تنفيذها: إذ كيف يستشف ـ مقدماً ـ نوايا دولة أو جماعة في استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة، ثم ما جدوى تنفيذ ضربات وقائية ضد شبكات إرهابية غامضة، وما طبيعة هذه الضربات ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها.

كما أثارت هذه الاستراتيجية ـ كذلك ـ تحفظات واسعة من جانب العديد من دول العالم، بما في ذلك بعض حلفاء أمريكا المقربين، وذلك بمقولة: إن أمريكا سوف تعطي لنفسها الحق بموجب هذه الاستراتيجية الجديدة للتدخل بصورة انفرادية في أي مكان في العالم، أو توجيه ضربات عسكرية ضد ما ترى أنه

---

(١) الأستاذ عاطف الغمري، مرجع سابق.

تهديد محتمل لأمنها القومي، وهو ما يفتح الباب أمام حالة من الفوضى في الساحة الدولية لاسيما إذا لجأت دول أخرى لتبني مواقف مماثلة للموقف الأمريكي خدمة لأغراضها؛ مثل: إسرائيل ضد الفلسطينيين، والهند ضد باكستان، والصين ضد تايوان.

ومع ذلك فالولايات المتحدة ماضية في تطبيق هذه الاستراتيجية غير عابئة بالاعتراضات الداخلية أو الخارجية، ولعل من شواهد ذلك ما تسرب ـ عمداً ـ من معلومات تشير إلى أن جورج دبليو بوش أصدر في أوائل هذا العام تفويضاً لوكالة المخابرات المركزية، بتنفيذ برنامج سري يهدف إلى التخلص من النظام الحاكم في العراق، بالإطاحة بالرئيس صدام حسين أو اعتقاله أو قتله، وتنصيب نظام سياسي بديل يملأ فراغ السلطة بعد زوال صدام. . وذلك ضمن إطار خطة أشمل تبدأ بتكثيف الضغط الاقتصادي والحصار الدبلوماسي والعزل الدولي، ثم تتوج بالغزو العسكري[1]، الذي أوضحت الأنباء المتسربة أنه سيتم من الشمال والجنوب والغرب، وسيشمل حرباً جوية وأرضية وبحرية، وأن الأردن وتركيا ستمثلان محطات انطلاق أساسية لهذا الهجوم[2].

١٧ ـ وحين أُعلن عن عزم الرئيس الأمريكي إيضاح خططه إزاء الشرق الأوسط وطال انتظار ذلك، وتوقع كثير من عقلاء العالم أن أمريكا ستعود إلى رشدها، فاجأ الرئيس العالم يوم ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٢م بإعلان خطته هذه التي خيبت آمال الكثيرين، ذلك لأنه أطلق العنان لإسرائيل في توجيه ما تراه من ضربات وقائية وغير وقائية، في أي اتجاه تراه، واعتبر نضال الشعب الفلسطيني إرهاباً يستحق أن يعاقب عليه، وأبدى عدم رضاه عن قيادة هذا الشعب المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً حراً بإشراف دولي، مطالباً بتغييرها، وإلا تعرضت فلسطين لسخط أمريكا وما يستتبعه ذلك من حرمانها من المساعدات الاقتصادية على إقامة دولة مؤقتة! بعد ثمانية عشر شهراً! طالب بإصلاحات اقتصادية وسياسية، وجعلها

---

(١) أ. د. منال الشوربجي، إعادة رسم الخريطة العربية، مقال في الأهرام، ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٢م، ص١٢؛ والأستاذ أنور الهواري، مرجع سابق.

(٢) أ. د. محمد السيد السعيد، خمسة احتمالات حول التشريعات الأخيرة، مقال في الأهرام، ٣١/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص٢٦.

ـ مع عسر تحقيقها ـ شرطاً لبدء المباحثات . . إلى غير ذلك مما اعتبرته جريدة الجارديان البريطانية فيما نشرته يوم ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٢م، دليلاً على الخيال الجامح الذي يفتقد الشعور بالمسؤولية، ويفتح الباب واسعاً لارتكاب مزيد من إراقة الدماء، ويقوم دليلاً على أن واشنطن في حاجة إلى أن تفيق من غفوة إجماع ما بعد الحادي عشر من سبتمبر[١].

١٨ ـ هذا هو النظام العالمي الجديد في مراحله المختلفة، وهذه هي تطبيقاته التي تكشف بوضوح أنه لا صلة له بالأهداف التي أعلنها الرئيس الأمريكي عشية التبشير به، كما تكشف بوضوح أكبر عن **الأهداف الأخرى الحقيقية** التي تكمن وراء إعلان هذا النظام، والتي يمكن أن ندرك بعضها مما نشرته في تشرين الثاني عام ١٩٩٢م مجلة Foreign Affairs، لسان حال وزارة الخارجية الأمريكية، عن خطر الإسلام . . وقالت في مقالتها: إن أفضل الطرق للقضاء على هذا الخطر **هو تقطيع جسور التواصل والتضامن بين الدول العربية**، التي هي المصدر الأول للخطر الإسلامي، ثم العمل على إيجاد أكبر قدر من التشاكس والتناقض بين شعوب المنطقة وحكامها حتى يسود فيها القلق والاضطراب، وتنأى عن الهدوء والاستقرار[٢].

كما يمكن أن ندرك قدراً آخر من أهداف هذا النظام مما أعلنه المسؤولون عن حلف الأطلنطي عن مهامه الجديدة، بعد إعادة تحديد دوره عقب الحرب الباردة، والتي أشار إليها (ويلي كلاكس) سكرتيره العام غداة تعيينه في فبراير سنة ١٩٩٥م بقوله: إن الأصولية الإسلامية تمثل نفس التهديد الذي كانت تمثله الشيوعية للغرب، وإن حلف الأطلنطي يمكن أن يسهم في مواجهة هذا التهديد الذي يقوم به المتطرفون الإسلاميون . . وذلك بعد أن ألزم الحلف نفسه بالدفاع عن المبادئ الأساسية للحضارة التي ربطت أوروبة الغربية بأمريكا[٣] . . سواء

---

(١) جريدة الأهرام في ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٢م؛ والأستاذ فهمي هويدي، مرجع سابق.

(٢) أ. د. نادية مصطفى، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣) أ. د. مصطفى محمود، مقال في الأهرام، ٢٢/ ٢/ ١٩٩٩م؛ أ. د. نادية مصطفى، مرجع سابق، ص٢١٤؛ وتحقيق صحفي في الأهرام لمراسلة في إيطاليا نشر يوم ٢٢/ ٢/ ١٩٩٥م.

أكانت هذه المواجهة عن طريق تدخل سافر، أو تدخل مغلف بحقوق الإنسان أو بالاعتبارات الإنسانية، أو متخذاً لها أداة ذات طبيعة اقتصادية كتوظيف أدوات العقاب الاقتصادي بدرجاته المختلفة كما حدث في التدخل في إيران أو السودان، أو توظيف أدوات الترغيب الاقتصادية في شكل معونات واستثمارات كما وقع في الجزائر ومصر والأردن، أو ذات طبيعة سياسية كلجان التقصي الدولية في الجزائر، أو السماح باللجوء أو الإقامة في العواصم الغربية لقادة المعارضة في بعض الدول الإسلامية[1].

على أنه بجانب ما يمثله حلف (الناتو) وما يقوم به من مهام؛ فإن هناك جبهتين رئيستين أعلنتا عن أنفسهما في ظل النظام العالمي الجديد؛ وأولهما: جبهة الفاتيكان الكاثولوكية التي يمثل الإسلام غصة في حلقها، حالت دون ما كانت تأمل في أن تزدرده خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين وفق إعلاناتها الصريحة التي رسمت كيف يجب أن يتنصَّر العالم كله في غضون هذه المدة ـ والجبهة الثانية هي الجبهة الصهيونية العالمية التي يقف المسلمون حجر عثرة في سبيل أطماعها العالمية، والتي نجحت ـ عبر مخطط محكم ـ في أن تدخل في بنية الفكر الغربي كثيراً من المعتقدات والأفكار التي تحقق لهم تسخير المسيحية، ولاسيما البروتستانية، لأهدافهم في السيطرة على العالم[2].

* * *

(١) أ. د. نادية مصطفى، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) أ. د. عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص٢٤٢، ٢٤٣.

## المبحث الثالث

## في العولمة

١٩ ـ أوضح كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن نشاط المنظمة عام ٢٠٠٠م: أن عصر ما قبل الحرب العالمية الثانية كان عصراً سابقاً من العولمة الاقتصادية، يماثل عصرنا الحالي في ترابطه اقتصادياً، ولكنه كان قائماً على بنية أمبريالية سياسية تحرم الشعوب والأقاليم النامية من حق الحكم الذاتي. . ولذلك جاءت عولمة ما بعد الحرب العالمية الثانية لتتعلم من الدرس السابق، ومن الأضرار التي لحقت بالعالم خلال الثلاثينات، من سياسات (افتقار الجار)، والنزعة القومية الاقتصادية غير المكبوحة، مما أدى إلى ظهور نزعات شمولية وعسكرية وثأرية سياسية في بعض الدول، كما أدى إلى ظهور نزعات انعزالية في دول أخرى، واستمر الأمر كذلك حتى انهارت عصبة الأمم. . . ثم وفي ضوء ما سبق جاءت عولمة ما بعد الحرب العالمية الثانية لتسلك طرق الانفتاح والتعاون التجاري، بتوقيع الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، وإنشاء المنظمات العديدة الأخرى، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، اللذين أنشئا عام ١٩٤٤م من أجل تسيير عمل النظام الاقتصادي العالمي بشكل مؤسسي.

ونتيجة لانخفاض معدلات النمو في معظم البلدان النامية، وتزايد المديونية الخارجية بأعبائها، وتدهور أسعار العملات الوطنية، لجأت هذه البلدان، في الثمانينات، والتسعينات من القرن الماضي، إلى بذل أقصى ما في وسعها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتحرير سعر الصرف الأجنبي والتحويلات المصرفية من القيود الرسمية، بالإضافة إلى إقامة أسواق لرؤوس أموال لا تعمل فقط في المجال المحلي، بل منفتحة على العالم الخارجي. . وساعد على تقوية هذا الاتجاه عالمياً، سقوط الاتحاد السوفييتي، وتفكك أوروبا الشرقية الاشتراكية، وعودتها إلى نظام السوق الحر، وسعيها إلى جذب رؤوس الأموال

من الكتلة المتقدمة في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان[1].

وفي عام ١٩٩٤م تكللت بالنجاح المفاوضات التي جرت في أورجواي بشأن اتفاقية (الجات)، فتم تطويرها إلى اتفاقية عالمية باسم (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) التي بلغ عدد أعضائها في ١٣/ ١٢/ ١٩٩٦م: (١٢٨) دولة[2].. وبذلك أصبح الاقتصاد العالمي قائماً على ثلاثة أضلاع هي: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وفي ظل هذه الاتجاهات نشأ ما يطلق عليه حالياً اسم (العولمة)؛ وهو اتجاه عالمي التأثير، يقوم على رفع الحواجز الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول والشعوب، وتحرير العلاقات الدولية من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها، وتقليص دور الدولة بشأنها، وإخضاعها لقوى جديدة، تفرزها التطورات التقنية وتعززها ثورة المعلومات والاتصالات، التي تسمح بنقل الأموال والمعلومات والاستفادة من الخدمات بومضة كهربائية أو نبضة إلكترونية.

٢٠ ـ وقد أخذ **هذا الاتجاه أبعاداً عديدة**، أهمها: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد السياسي، والبعد الثقافي.

فأما البعد الاقتصادي للعولمة، فيقوم على حرية الاستثمار، وحرية إقامة المصانع في أية دولة، وحرية رأس المال، وإشاعة النمط الاستهلاكي الغربي، وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية بلا حدود.

وأما البعد الاجتماعي، فتهدف فيه العولمة إلى التحرر من النسيج الاجتماعي القومي، لإحلال قيم اجتماعية جديدة، تربط بين الطبقات الصفوة في دول

---

(١) أ. د. عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية المنعقد في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٨.

(٢) الشيخ يوسف جاسم الحجي، موقف الإسلام من العولمة في المجال الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١١.

مختلفة، وتخلق من المبادئ ما يحقق أهداف الجهات المسيطرة على العولمة، ولو أدى ذلك إلى إضعاف المظلة الاجتماعية في بعض زواياها.

وأما البعد السياسي فيقوم على فرض الحقوق الإنسانية بمفهومها الغربي على الدول، دون رعاية للمعايير التي تنص عليها التشريعات الوطنية، ومع إطلاق الحريات للأفراد والجماعات، لتتجاوب مع الشركات عابرة القوميات، وكل ذلك في ظل تآكل الحدود السياسية والجغرافية وتراجع سلطة الحكومة وشل سيطرتها.

وأما البعد الثقافي فيرتكز في العولمة على إقصاء أركان الثقافة القومية وإحلال الثقافة الغربية مكانها، وذلك بالاستعانة بما تحقق من ثورة تقنية هائلة في مجالات الاتصالات والمعلومات.

وقد تعانقت هذه الأبعاد وتداخلت، ليندفع الجميع نحو إقامة مجتمع واحد، تحكمه البلاد الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما تتحكم فيه الشركات المتعددة الجنسيات التي تمثل إيراداتها نحو نصف الناتج الإجمالي العالمي، ويعمل فيها نحو (٤٣,٥) مليون عامل، وتحقق أرباحاً صافية تقدر بحوالي (٥٠٠) مليار دولار، وفقاً لإحصائيات عام ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م[١].

٢١ ـ ولا ينازع أحد محايد في **أن المكاسب الاقتصادية** التي تعود من تحرير التجارة العالمية هي ـ أساساً ـ في صالح الدول الصناعية المتقدمة، بينما تتزايد خسائر الدول النامية الأقل دخلاً. وتأييداً لذلك، وعلى سبيل المثال، فإن مكاسب الولايات المتحدة من تحرير التجارة لا يقل في المتوسط عن (٢٠٠) مليار دولار في السنة، منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية وحتى سنة ٢٠٠٥م، بينما تقدر خسائر الدول الإفريقية بحوالي (٢٠٩) مليار دولار سنوياً[٢].

---

(١) تقرير المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية، من المجالس القومية المتخصصة (المصرية) في الدورة (٢٧) سنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، والذي عرض على المجلس في ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م، ص٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ويرجع هذا التفاوت الشديد في شق منه إلى عدم تملك دول العالم الثالث لمقومات المنافسة، وهي الجودة المثمرة المعتمدة على تطبيق التكنولوجيا المتقدمة ومزايا الإنتاج الكبير، والإنتاجية المرتفعة لعناصر الإنتاج، والإدارة العلمية المتقدمة[1]، كما قد يرجع في شق آخر إلى ما تفرضه الدول المتقدمة من إجراءات حمائية لاقتصادياتها تمنع وصول منتجات الدول النامية إليها، بحيث كان من الممكن ـ على سبيل المثال ـ أن تحصل الدول النامية على (٧٠٠) مليار دولار إضافية كعائد من صادراتها، إذا أزالت الدول المتقدمة القيود الحمائية التي تتعرض لها صادرات الدول النامية من المنتجات التي يعتمد إنتاجها على العمالة الكثيفة، وذلك على نحو ما فصله تقرير التجارة والتنمية لعام ٢٠٠٢م الذي أصدره الانتكاد أخيراً[2].

وهكذا أسهمت العولمة في تعميق الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية بحيث أصبحت: (١ : ٣٥٠)ـ عام ٢٠٠٠م، مقابل (١ : ٥٠)ـ عام ١٩٧٠م، و(١ : ١٥)ـ عام ١٩٨٠م[3].

٢٢ ـ وأما عن **الآثار الاجتماعية**، فإن العولمة ـ في نموها ـ تزيد من تركيز الثروة على الصعيد العالمي والصعيد المحلي كليهما، وتتخفف من الرعاية الاجتماعية لبعض الطبقات الدنيا، وترفع من معدلات البطالة.

وقد يكشف عن تركيزها للثروة ما حملته التقارير من أن بالعالم الآن (٣٥٨) مليارديراً، يمتلكون ثروة تضاهي ما يمتلكه (٢,٥) ملياراً من سكان المعمورة، وأن هناك (٢٠٪) من دول العالم تستحوذ على (٨٥٪) من الناتج العالمي الإجمالي، وعلى (٨٤٪) من التجارة العالمية، ويمتلك سكانها (٨٥٪) من مجموع المدخرات العالمية[4].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) جريدة الأهرام في ٢٠٠٢/٦/٢٩م، تحت عنوان: في ظل تشدد الحماية بالدول المتقدمة، (٧٠٠) مليار دولار خسائر الدول النامية في تجارتها الدولية، ص١٧.

(٤) الأستاذ محمد إبراهيم مبروك، مؤتمر الإسلام والعولمة، ص١٩، طبعة الدار القومية =

وفيما يتصل بانتقاص المزايا الاجتماعية لبعض طبقات المجتمع، فإن الموجهين للتدفقات العالمية لرأس المال يسعون دائماً إلى الاستفادة من فروق الأسعار، ونسب الضرائب، ومستوى الأجور، وبالتالي فإن التصنيع لا يتم إلا في الدول التي تقنع لنفسها بربح أقل من غيرها، كما أن الأسعار لا تعلن إلا حيث يكون معدل الضريبة منخفضاً، والاستثمار لا يفضل إلا حيث الأجور المنخفضة ما أمكن ذلك، فالحدود الدنيا العالمية للأجور في أوروبا مثلاً تكون مهددة بالحدود الدنيا المنخفضة للأجور في الولايات المتحدة، كما أن الإجازات الأوروبية الطويلة (ثلاثين يوماً في ألمانيا) يصعب استمرارها، في الوقت الذي تمنح فيه البلاد المطلة على المحيط الهادي إجازات أقصر كثيراً (أحد عشر يوماً في اليابان)، ومن ثم فإن الإنتاج ينتقل إلى تلك الأجزاء من العالم التي لا يتعين فيها دفع مزايا أكثر، ويفرض بذلك إلغاء هذه المزايا، كما أن النسبة التي يمكن أن تشارك في المشاريع الحكومية، أو التي ترفع من المستوى الاجتماعي سوف تنخفض مما يهدد المظلة الاجتماعية بشكل واضح.

وفيما يتصل بزيادة معدلات البطالة، فهو أمر وارد في ظل العولمة، بما تفرضه من حرية المنافسة واختراق السلع الأجنبية للسوق المحلية والتأثير سلبياً على الصناعات الوطنية، خاصة بعد التوسّع في الخصخصة وشمولها لمجالات جديدة من المرافق العامة والخدمات، برؤوس أموال محلية وأجنبية[1].

٢٣ ـ وأما عن **الآثار السياسية**، فإن العولمة ترتكز على الحرية المطلقة للفرد، ليصبح أسيراً لما تفرضه عليه الأجهزة التابعة لها، وما تلاحقه به الشركات عابرة القوميات، بهدف الترويج لما تنتجه من سلع وما تنشره من مبادئ. . وقد يكون من أبرز ما حققته العولمة في هذا الشأن هو تقليص دور الدولة في أدائها لوظائفها، وذلك لأن كثيراً من القضايا الداخلية، كالتعليم، والاتجاهات الفكرية، والرعاية الاجتماعية، والعمل، والضرائب أصبحت ـ في ظل العولمة ـ قضايا دولية، تنحسر عنها ـ عملاً ـ يد الدولة في كثير من زواياها، وذلك بسبب

---

= العربية، نقلاً عن مخ العولمة، ص١١.

(١) تقرير المجلس القومي للإنتاج، مرجع سابق، ص٥٨.

القيود التي تفرضها المنظمات الدولية؛ كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك بسبب ما تنتجه المؤسسات متعددة الجنسية من معايير لاختيار أماكن الاستثمار، ولاسيما وأن المعلومات الدقيقة عن النظم الداخلية، لم يعد في الاستطاعة حجبها أو ستر حقيقتها، بسبب التقدم التكنولوجي الذي خلفه غزو الفضاء والاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية، ونحو ذلك من وسائل الاتصالات وطرق الحصول على المعلومات.

ولعل من الأمثلة الحديثة على رصد العالم لبعض القضايا الداخلية وإعطائها أبعاداً دولية، ما وقع لتركيا من إرغامها على إلغاء عقوبة الإعدام في غير أوقات الحرب، كشرط لقبولها عضواً في الاتحاد الأوروبي، مع ما أثاره ذلك من ضجة داخلية بسبب مساس هذا الإلغاء بمصير الزعيم الكردي عبد الله أوجلان الذي حارب الدولة التركية نحو خمسة عشر عاماً، كما أن من أمثلته أيضاً اهتمام العالم اقتصادياً بقضية نواب القروض في مصر، وأحكام الإدانة الصادرة فيها، وأثرها على الوضع الاقتصادي ومناخ الاستثمارات مما كان محلاً لتعليقات عديدة في وسائل الإعلام العالمية، ومنها الإذاعة البريطانية والتلفزيون الفرنسي، وأيضاً الاهتمام السياسي بقضية الدكتور سعد الدين إبراهيم الذي أدانه القضاء المصري، واهتم الإعلام الغربي والأمريكي بتغطية قضيته، ثم ربطت أمريكا ـ علانية ـ بين الحكم الصادر فيها وبين رفضها منح معونة إضافية.

٢٤ ـ وأما **عن الآثار الثقافية للعولمة**، فهي آثار جد خطيرة بالنسبة للبلاد النامية، والبلاد الإسلامية على وجه الخصوص، ذلك لأن المقصود بالثقافة في هذا المجال، هو معناها الواسع وهو طريق الحياة، وليس فقط الإنتاج الذي تفرزه حياة معينة، وهي ثقافة ليست في حقيقتها عالمية أو كونية، كما توصف بها عادة، وإنما هي ثقافة القوة العظمى التي تمتلك أدوات التوصيل ووسائط التأثير، أي ثقافة الغرب الأمريكي[1]، التي يرى أصحابها ـ في غرور ملحوظ ـ أنه يتعين على الأمريكين ألا يترددوا في الترويج لقيمها، وألا ينكروا حقيقة أن أمتهم من بين كل الأمم التي عرفها تاريخ العالم، هي الأكثر عدلاً، والأكثر تسامحاً، والأكثر

---

(١) أ. د. عبد العزيز حمودة، مرجع سابق.

حرصاً على إعادة تقييم الذات وتحسينها، وهي النموذج الأفضل للمستقبل ـ كما يتعين عليهم أن يروجوا لرؤيتهم هذه في العالم[1] . .

والمتتبع للعولمة يجد أنها في بعدها الثقافي تبدو وكأنها تقترب شيئاً فشيئاً من تطبقات ما بعد الحداثة التي تدعو في صورها المتطرفة إلى تقليص أو إلغاء دور الدين، والفكر والأسرة، بل إنها لتدعو إلى إلغاء أو تقليص دور الدولة ذاتها في الشؤون الثقافية . . ففيما يتصل بالدين فإن مساسها به نابع عن كونها تنتمي إلى دول تؤمن بالعلمانية وتسعى إلى بسط نفوذها، وبالتالي فإنها تحسر سلطان الدين عن أتباعه مستعينة بطرقها الميسرة إلى الإعلام، وأجهزتها الفنية في تدليس الحقائق ووسائلها العلمية في الإقناع، وفيما يتصل بالتعليم والاتجاهات الفكرية، فيكفي للكشف عن اتجاهات العولمة بشأنها أن تتذكر ما نادى به الفيلسوف الناقد التفكيكي (جاك دريدا) في القاهرة منذ عامين من الدعوة إلى تفكيك المؤسسات التعليمية والدينية[2]، وأن ندرك ما يؤدي إليه توحيد العالم عبر انتقال البشر، وعبر انتقال الإيديولوجيات والأفكار عن طريق أجهزة الاتصالات المتاحة للجميع، سيما في ظل دعوة العولمة إلى إطلاق الحرية الفردية إلى المدى الذي تتحرر فيه من كل قيود الأخلاق والأعراف المرعية، مما تسعى إليه ـ ظاهراً ـ عن طريق الدعوات البراقة، وباطناً، عن طريق ـ المسلسلات والأفلام الماجنة التي تروج للجنس في أحط حالاته، وللقتل والعنف في أبشع صوره، وللسلوكيات في أرذل أشكالها . . .

وفيما يتصل بالأسرة، فاتجاهات العولمة في شأنها مفضوحة ومخزية، وقد كشفت عن وجهها القبيح بما أعلنته باسم الأمم المتحدة من مبادئ طلبت من العالم كله أن يتبناها . وذلك على نحو ما أقدمت عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م، ونادت وثيقته بالإباحية الجنسية دون اشتراط لأية شرعية، وبالحرية للشواذ والشاذات في تشكيل أسر منهم

---

(١) الأستاذ محمد إبراهيم مبروك، مرجع سابق، ص١٣، ١٤ نقلاً عن رافايد رشكويف ـ أستاذ العلاقات الدولية بجامعة كولومبيا ـ في مقال بمجلة الثقافة العالمية بالكويت، بعنوان: مديح الأمبريالية الثقافية، ص٣٥، ٤٠ .

(٢) أ. د. عبد العزيز حمودة، المرجع السابق.

لا تنتمي للنموذج الذي لا تقر الأديان ولا الأخلاق غيره، وبحماية المراهقين والمراهقات في عبثهم الجنسي، وفيما قد يؤدي إليه هذا العبث من الحمل سفاحاً، مع إسناد هذه الحماية إلى المجتمع بجميع فصائله، وعلى الأخص: الأبوين والمؤسسات الدينية والمدارس ووسائل الإعلام[1]. . ثم حين تكاتفت الدول العربية والإسلامية لإحباط الدعوة لهذه الفواحش، عادت العولمة إلى المطالبة بها مرة أخرى في مؤتمر بكين سنة ١٩٩٦م، مما اضطر تلك الدول إلى العودة لمجابهة هذا الإفساد مرة أخرى.

٢٥ ـ وهكذا انطلقت العولمة في طريقها لمحاربة القيم والمبادئ المستقرة، ولم تدّخر وسعاً في نشر ما تئن منه المدنيات الغربية مما ظهر فساده ووضحت مخاطره، ولم تتنازل عن إزالة ما يعترض طريقها من عقبات ولو تمثلت هذه العقبات في الدولة نفسها.

ومع ذلك فإن من المسلم به أن قوى العولمة لم تنضج بعد نضجاً كاملاً، وأنه ليس من اليسير التنبؤ ـ على وجه الدقة ـ بمدى آثارها على البلاد النامية، غير أن المؤشرات تؤكد أن آثارها السلبية ستكون هي الأشد خطراً[2]، وأنه لا عاصم للبلاد الإسلامية سوى التمسك بشريعة الله، مع الدعاء بالهداية لمن يهللون لكل ما هو غربي أو علماني، ولكل من يرفضون الاتجاه الديني على إطلاقه، أو يظنون أنه لا علاقة للدين بما يجري حالياً على الساحة الإسلامية والعربية من أحداث.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٣ ـ ٥٤].

* * *

---

(١) أ. د. محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، سلسلة التنوير الإسلامي، عدد ٣٢، ص٢٦، ٢٧.

(٢) أ. د. عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية: ٧/ ٣٤، ٣٥ من البحث المنشور من أبحاث المؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية، المشار إليه في مرجع سابق.

## المبحث الرابع
## في مواجهة التحديات

٢٦ ـ إن النظام العالمي الجديد والعولمة يلتقيان في الغاية، وهي السعي إلى الهيمنة على العالم والاستئثار بخيراته، ويختلفان في الأسلوب، فبينما تلجأ العولمة إلى الاقتصاد وليكون وسيلتها الرئيسة، فإن النظام العالمي الجديد يستحل لنفسه كل الوسائل، فيضيف إلى الاقتصاد جبروت الغزو العسكري وتجويع الشعوب، والاغتيالات، وقلب نظم الحكم. . . ويعمل النظامان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تكاد تنفرد بالظهور في النظام العالمي الجديد، بينما تتوارى في العولمة في مجموعة من الدول تسير في ركابها وتأتمر بأمرها، مستعينة بالتقنية المتقدمة التي تملك أسرارها ووسائطها، وتسعى كل يوم إلى جديد فيها تجدع به أنف العالم في عنجهية لم يعرف التاريخ مثيلاً لها، وتشيع على الملأ أن الخضوع لطموحاتها قدر لا مفر منه فهو نتيجة حتمية لتطور طبيعي ليس بوسع العالم إلا الإذعان له[١].

٢٧ ـ ومجابهة قوة دولية عنيدة كهذه تسندها مصالح مادية بالغة لا تكون إلا عن فكر وروية وخطط علمية واقعية، ولا تقوم إلا استناداً إلى عوامل قادرة على أن تؤازر المجابهة في صمودها، وأن تدفعها في تقدمها، وهي عوامل قد تستعصي على الحصر الدقيق مسبقاً، وإنما قد يكون من أهمها في (السياج العام) الاعتماد على الناحية الروحية، والاستناد إلى وحدة الأمة، واختيار الطريق الأمثل للتعامل مع القطب الأوحد، والسعي في تفعيل دور المؤسسات الدولية في مساندة أوجه الحق والعدل. . أما في سياجها الضيق فقد يكون من أهمها ما يتصل بالناحيتين الاقتصادية والثقافية.

٢٨ ـ **فأما الاعتماد على الناحية الروحية**، فإن من المسلم به أن الشرق

---

(١) الأستاذ محمد إبراهيم مبروك، مرجع سابق، ص٢١ (نقلاً عن: فخّ العولمة، ص٣٢).

العربي بجميع أديانه السماوية وطوائفه الاجتماعية يتجه إلى الثقة بالله، ويتقبل ربط أفعاله كلها برابطة الإيمان، وهذه قوة لا يستهان بها في مقاومة الطغيان على اختلاف أشكاله، وقد أورثت النصر المبين على الجيوش التي تتفوق عدة وعدداً، كما قادت إلى هزيمة الاستعمار الاستيطاني بقضه وقضيضه ـ فالمقاومة المرتبطة بالإيمان الواثقة من قوة الحق التي تدافع عنه المستندة إلى الإعداد الجيد هي طريق الفوز بالحقوق، وإزالة العقبات التي تحول دونها.

ومن ثم فإن من أقوى أسلحتنا في مواجهة الطغيان الوافد هو الحث على تقوية الإيمان بالله، وسوف يجد المراقب أن العزم سيشتد، وأن القياد سيسلس في طريق الحق المبين.

٢٩ ـ وأما الاستناد إلى **وحدة الأمة العربية الإسلامية**، فهو ـ بلا جدال ـ الملاذ المتين في معركتنا ضد هيمنة النظم الجديدة، نزولاً على مقتضى المصلحة العليا للعرب والمسلمين، وأخذاً بواجبات الرباط الوثيق الذي يجمع بيننا على أساس من اللغة والدين والمحيط الجغرافي والتقاليد الشرقية، وهي وحدة ليس من الضروري أن تقوم على كيان سيادي موحد، فهي لا تتنافى مع تأسيسها على آليات تعددية المحتوى، ولا مع أن تظل لكل دولة عربية استقلالها السياسي والسيادي، إذ يكفي فيها الجمع بين المقومات المشتركة، وتقوية عناصر الأخوة بين الشعوب، واعتماد وحدة المصالح ووحدة المصير، مع القفز فوق التمزق والفرقة، والسعي إلى إجراءات التكامل، والاهتمام بالمشروعات المشتركة، والتوسع في الاتفاقات الثنائية والمتعددة مع الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة، والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية الإلـهية التي أثبتت جدارتها وصلاحيتها للتطور وللحكم على مستحدثات العصر، وكل عصر.

٣٠ ـ وأما سلوك **الطريق الأنسب للتعامل مع القطب الأوحد**، فيقوم على أن الروابط بين الدول تعتمد أساساً ـ على أمرين رئيسين؛ هما: المصالح واحترام الذات.. ومقتضى اعتبار المصالح: أن ندرك جيداً حقيقة مصالح الدولة القطب على المدى القريب والبعيد، وأن نجلي ما غمض منها، أو ستر حقيقته المغرضون من أعداء الأمة الإسلامية، وأن نقنع الآخرين بحرصنا على رعاية ذلك كله في نطاق مصالحنا القومية. فهذا هو الأسلوب الذي انتصرب به إسرائيل في علاقتها

بالولايات المتحدة الأمريكية، حين أقنعتها بأن مصالحهما متحدة، وأنها تستطيع أن تؤدي الكثير لأمريكا ولرئيسها محلياً ودولياً. . ومن ثم فإن إدراك أمريكا أن لها مصالح مهمة في البلاد العربية، ليس أهمها البترول، وأن رعاية هذه المصالح لن تتحقق على الوجه الأجدى إلا عن طريق البلاد العربية ذاتها، وبوساطة شعوب تؤمن بأن مؤازرتها موجهة إلى دولة لا تنقصها شيئاً من حقوقها ولا تظاهر عليها أحداً، إدراك أمريكا ذلك ـ من شأنه بلا ريب، أن يلفتها عن سياستها العدوانية المتحيزة.

وأما احترام الذات في علاقتنا مع أمريكا، فيقوم على أن التهاون ـ قيد أنملة ـ في هويتنا القومية، والتفريط في حق ذاتنا، هو إعدام، لا حياة بعده، فإن مس الدين فهو خسران في الدنيا والآخرة، فضلاً عن أنه مدعاة للسقوط من نظر الآخرين.

٣١ ـ وأما السعي إلى **تفعيل دور المؤسسات الدولية** في مساندة أوجه الحق والعدل، فقوامه أن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وما تفرع عنها من مؤسسات أو انبثق منها من لجان، يجب أن تكون هي صمام الأمن والأمان لصالح البشرية عموماً، وفقاً لما يمليه ميثاقها. . . ذلك أن هيمنة الولايات المتحدة على هذه الهيئة تشل فاعليتها: فمجلس الأمن لا يستطيع حراكاً ضد رغباتها، وإلا مني باستعمال حق النقض، الذي لم تتورع أمريكا عن استعماله خمساً وسبعين مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى نهاية شهر يوليو سنة ٢٠٠٠م، وكان آخرها حين رفضت أمريكا قراراً بمد بقاء قوات حفظ السلام في البوسنة، حتى تخضع قواتها في الخارج لسلطان المحكمة الجنائية الدولية[١].

ولم تستطع الدول النامية أن تفعل شيئاً يذكر في الدفاع عن مصالحها الحيوية إزاء سيف المعز وذهبه، وليس ببعيد عن الأذهان ما حدث إبان الصراع في الصومال أو ما وقع من إجراءات باطشة أو عقوبات ساحقة لكل من الجماهيرية الليبية أو العراق أو السودان. . أما المؤسسات التي توصف بأنها دولية، كالبنك

---

(١) جريدة الأهرام في ٢/ ٧/ ٢٠٠٢م على لسان نجرو مونتي السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة.

الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، فإنها كلها أدوات تسيطر أمريكا على إدارتها، وتنفرد بتوجيهها في الأزمات التي تعتري الدول بما يحقق مصلحة أمريكا دون رعاية للمصالح الوطنية لتلك الدول، وذلك على نحو ما حدث في الأزمة الكورية، التي كان من الممكن حلها في ظل الاقتصاد الكوري القوي، ولكن المؤسسات المالية التابعة للنظام الدولي أملت عليه ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد، ومساواة المستثمرين الأجانب بالمستثمرين الوطنيين، وإسقاط كل الضوابط الموضوعة على الواردات لحماية الصناعات الوطنية، واغتصاب بعض حقوق العمال الكوريين بما يتيح إجازة فصلهم أو تغيير نشاطهم[1].

غير أنه ـ ومع ذلك كله، فإن الأمل معقود على تكاتف الدول النامية والدول الأخرى المحبة للسلام، في مواجهة غطرسة القوة وعنجهية القطب الأوحد، وذلك بالسعي إلى تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن فيما يخص حق النقض بما لا يسمح بانفراد واحد فقط من الخمسة الكبار بهذا الحق، والسعي كذلك، إلى تعديل ميثاق منظمة التجارة العالمية لمراعاة مصالح الدول النامية، والتخلص من الشروط المجحفة التي تؤثر سلباً على اقتصادياتها لصالح الدول المتقدمة، والعمل على إعادة توزيع إدارة المؤسسات المالية الدولية بين الدول توزيعاً عادلاً حتى لا تنفرد دولة بتوجيهها إلى ما يتفق مع مصالحها وحدها.

ونحن لا نماري في أن الوصول إلى الهدف في هذا الشأن ليس سهلاً أو ميسراً، فهو ـ حقيقةً ـ جد خطير، ويتطلب عملاً جاداً، دؤوباً، متواصلاً، على مستوى الشعوب التي تمثل الشعوب الإسلامية خمسها، وعلى مستوى الدول النامية التي تملك موارد لا يستطيع الغرب الاستغناء عنها، بل أيضاً على مستوى الرأي العام، الذي استطاع أن يقف ضد مشروعات قرارات ظالمة، كانت معدّة وقد اتخذت لتنزلق إليها الأمم المتحدة أو تتبناها لجانها، ومن ذلك ما وقع في مصر عام ١٩٩٤م في مواجهة مؤتمر السكان والتنمية، وفي بكين عام ١٩٩٦م في

---

(١) أ. د. مجدي قرقر ـ في حلقة نقاشية على هامش مؤتمر السلام والعولمة، عقدت في المركز العربي للصحافة (مجلة الغد العربي)، يناير ١٩٩٩م، ونشرت في الإسلام والعولمة ـ للدار القومية العربية، سنة ١٩٩٩م، ص٧٠، ٧١.

مواجهة مؤتمر المرأة الرابع، وما وقع في جولة أورجواي سنة ١٩٩٤م، وفي ديفوس سنة ١٩٩٨م، وفي سياتل سنة ١٩٩٩م، وفي بانكوك سنة ٢٠٠٠م، بل ما وقع على مستوى الأفراد الذين يعتد بتحذيراتهم على نحو ما فعله وزير خارجية ألمانيا (يوشكا فيشر)، ووزير خارجيتها السابق (كينكل) من تحذير أمريكا من مغبة الآثار الضارة التي سوف تحدث في العالم وفي علاقتها بالدولة الألمانية نتيجة استعمالها ـ فعلاً ـ حق النقض في مجلس الأمن ضد قرار تجديد عمل القوات الدولية[١].

٣٢ ـ هذا هو سياج المواجهة في زواياها العامة، أما سياجها الضيق الذي يرتكز على النواحي الاقتصادية والثقافية، فإنه فيما يختص بالنواحي الاقتصادية فإن عالمنا العربي يضج بالإمكانات البشرية والطبيعية التي توفر له طاقة إنتاجية وقوة دولية جديرة بأن ترفعه إلى مصافّ الدول التي تسود العالم.

ومع إيمان هذا العالم العربي الإسلامي بأهمية التكامل الاقتصادي، واتجاهه إلى ذلك في ضوء الخيارات التي كانت متاحة له، والقيود التي كانت تقيد الحركة الاقتصادية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، فإن تجاربه للتكامل الاقتصادي قد تعثرت، سواء منها ما كان في ظلال جامعة الدول العربية، أم تحت لواء غيرها من مثل مجلس التعاون الخليجي، أو مجلس التعاون العربي، أو اتحاد المغرب العربي. . ولم يفلح في إقالته من هذا الركود ما خطا به العمل العربي في بداية الثمانينات من الظفر ـ بأربع وثائق رئيسة تمثلت في ميثاق العمل الاقتصادي العربي القومي، واستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الأقطار العربية، وعقد التنمية العربية المشتركة، فقد ظلت هذه الاتفاقات ـ كغيرها مما سبقها ـ حبراً على ورق دون أن تحظى بأي تنفيذ جاد[٢].

حتى إذا حلت العولمة بقيودها الثقيلة، وتطورت الهيمنة فيها، بتشكيل

---

(١) جريدة الأهرام، ٨/ ٧/ ٢٠٠٢م، ص٤.

(٢) الأستاذ أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، يناير ٢٠٠٠م، ص١٢٠.

التكتلات الاقتصادية العملاقة والمجالات الاقتصادية الكبرى، التي تتعدّى الحدود الدولية، وتخترق الفضاء الجوي، وتعبر المحيطات إلى دول لا يربطها ببعضها سوى الرغبة الملحة في التقدم والتنمية، أدرك الشرق العربي أنه أصبح في ملتقى تهديدات خطيرة، لا تخصّ بلداً منه دون آخر، ولا ينقذه منها التقوقع والعزلة التي طالما احتمى بها، إذ هي لن تنجيه من مخاطر الحمائية، أو إغلاق الحدود أو ما يوضع في طريقه من قلاع تجارية مغلقة.

وهكذا تحقق صانع القرار في الدول العربية أنه لن ينقذهم من التخلف المرتقب سوى الالتجاء إلى تكتلات إقليمية ينشئها أو يشارك فيها، وتوفر له تنسيقاً وتكاملاً بين أقطاره، وتنمي لديه صناعات مستحدثة تخترق الحدود، وتفتح أسواقاً جديدة، أو تقيم لمنتجاته أسواقاً مشتركة لتصريفها.

٣٣ ـ وقد شجع صانع القرار على **التفكير في التكتلات الإقليمية** ما أسهمت به التعديلات التي أدخلت على اتفاقية (الجات) من المساعدة على رفع كثير من العوائق التي كانت تعترض إقامة هذه التكتلات، بوصف أن ما كان يراد منها هو ـ فقط ـ أن تكون قوة دفع لتعزيز تحرير التجارة العالمية في الإطار متعدد الأطراف، فإذا خرجت عن ذلك في إبرام الاتفاق التفضيلي، أو في توزيع الموارد، أو في رفع عوائق التجارة من أمام الأطراف الداخلة في التعاون الإقليمي، فإنها لا تكون متجاوبة مع تنفيذ اتفاقية (الجات) على النحو المأمول.

غير أن ما حدث في جولة أورجواي، وما حوته مذكرة التفاهم المفسّرة للمادة (٢٤) من اتفاقية الجات، وما استحدث من شرط التمكين الذي أضيف بالقرار الصادر في دورة طوكيو لتسهيل إبرام اتفاقيات التجارة الحرة فيما بين الدول النامية، وما أضيف بالمادة الخامسة لاتفاقية التجارة في الخدمات الخاصة بالتكامل الاقتصادي، كل ذلك يسّر الأمر أمام الدول التي تجد من صالحها الالتجاء إلى التكتلات الإقليمية.

٣٤ ـ وقد وجد صانع القرار العربي أن أمامه **ثلاثة نماذج من التكتلات الإقليمية**: يقوم أولها على القومية أو الدين، ويقوم الثاني على الجوار الجغرافي، ويقوم الثالث على باعث خاص، كالتفوق العلمي والتكنولوجي..

فأما التكتلات التي تقوم على أساس الدين، فقد كان مثالها منظمة المؤتمر

الإسلامي وما تفرع عنها، وإن كانت هذه لا تعتبر دليلاً إقليمياً بالمعنى الدقيق، لافتقارها إلى شرط التجاور الجغرافي، بسبب توزع الدول الإسلامية بين قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا. . .

وأما التكتل القائم على الأساس الجغرافي فقد كان مثاله ما قام بين البلاد الأوروبية، بحكم اتفاقية الجماعة الاقتصادية (E,E,C) التي وقعت في روما يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧م بين ست دول؛ هي: ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا ولوكسمبورج، والتي أصبحت أساس تطورات التكتل الاقتصادي في أوروبا الغربية، وانتهت إلى الوحدة الأوروبية باتفاقية (ماستريخت) في مارس سنة ١٩٩٢م، ثم توجت بظهور (اليورو) سنة ١٩٩٩م، إيذاناً بالوحدة النقدية[١].

أما التكتل الخاص فمثاله اتفاقية (نافتا)، بإنشاء منطقة حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، والتي بمقتضاها أصبحت كل قارة أمريكا الشمالية وجزء من أمريكا الوسطى، منطقة تجارة حرة. . . وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في يناير سنة ١٩٩٤م، لخلق أقوى منطقة تجارة حرة في العالم، في حجم سكان يبلغ (٣٧٩) مليون نسمة، وباقتصاد ذي حجم هائل بلغ ناتجه المحلي (٧٤٠٩٧٤) مليوناً[٢].

٣٥ ـ وقد اختار واضع القرار العربي **بداية جدية للتكامل الذي ينشده**، تختلف عما سبقه من طنطنات خطابية لا تلقى تنفيذاً جاداً، فبدأ بإنشاء مناطق للتجارة العربية، في أطر ثنائية وشبه إقليمية، تتيح تدريجياً لبقية الدول الراغبة، أن تنضم إليها لاحقاً، وتنشئ فيما بينها ترتيبات، بحيث تصل في نهاية الأمر إلى خلق سوق عربية مشتركة تضم كافة الدول أعضاء جامعة الدول العربية[٣]. . وفي

---

(١) أ. د. رفعت السيد العوضي، التكتلات الاقتصادية العالمية وآثارها على اقتصاديات الدول الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩/١٧ محرم ١٤٢٠هـ، ٣/ ٥ مايو سنة ١٩٩٩م، ص٧.

(٢) تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ١٩٩٦م، نقلاً عن أ. د. رفعت السيد العوضي، المرجع السابق، ص٢١.

(٣) الأستاذ أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص١٣٩.

هذا الإطار تم في القاهرة في يونيو سنة ١٩٩٦م توقيع اتفاق لإزالة الحواجز التجارية بين اثنتي عشرة دولة عربية، وتحدد اليوم الأول من يناير سنة ١٩٩٨م للبدء في تنفيذ الاتفاق، على أن تتم مراحله خلال عشر سنوات تبدأ بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة (١٠٪) سنوياً على السلع المصنعة محلياً.

وقد تزامن هذا الإنجاز مع حدوث تغييرات جوهرية وجذرية على الصعيد العربي، تتمثل في تعديل أنماط إدارة الاقتصاديات الوطنية من خلال برامج الإصلاح الهيكلي والتحول لاقتصاديات السوق، مع وجود تناقص نسبي في اعتماد العديد من الدول العربية على حصيلة الرسوم الجمركية كمورد أساسي من الموارد السيادية للدولة، وانضمام عدد من الدول العربية إلى منطقة التجارة العالمية، بما يحمله ذلك من التزامات بتحرير التجارة في الإطار متعدد الأطراف[١].

بقي بعد ذلك أن نثبت أنَّا جادون في تنفيذ تكاملنا الاقتصادي، فنعمل على إعادة توطين أموال المسلمين المهاجرة خارج البلاد العربية التي تبلغ نحو (٨٠٠,٠٠٠) مليون دولار[٢]، والتي لن تعود إلا إذا وفرنا عوامل جذب حقيقية للاستثمار، وعلى الأخص ما يتصل بالعمالة الفنية والتقنيات المتقدمة[٣]، وأن نعمل كذلك على إيجاد مشروعات للتصنيع المشترك، يتوافر لها الانتشار في عدد من الدول، تحقيقاً لمبدأ توزيع المخاطر، وتجنباً للضربات العسكرية الغاشمة في حالة الحروب إذا ركزت في دولة واحدة[٤].

٣٦ ـ أما عن السياج الضيق الذي يرتكز على النواحي الفكرية في مواجهة العولمة والنظام الجديد، فيقوم ـ كما سبقت الإشارة ـ على أنهما يصدران إلى الشرق الإسلامي عوامل تفكيك المؤسسات الثقافية القومية، وترويج الإباحية

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٠، ١٤١.

(٢) أ. د. حسن عباس زكي، الأهرام في ١٤/٦/١٩٩٦م، ص١١.

(٣) أ. د. عبد الرحمن يسري (ورقة العمل)، مرجع سابق، ص٩، ١٠.

(٤) من مقترحات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، المقدمة للمؤتمر الإسلامي العام الرابع عن الأمة الإسلامية والعولمة، ٢٣ ـ ٢٧/١/١٤٢٣هـ، ٦ ـ ١٠/٤/٢٠٠٢م، ص٣٢.

الأخلاقية، وهدم الأسر وما تقوم عليه من ترابط، ونشر أنماط سلوكية واستهلاكية لا تتفق مع ما يجب أن يسود في مجتمعات البلاد الإسلامية[1]. . كما تقوم على توجيه طعنات خبيثة ضد الثقافة الإسلامية تحت ستار تحديث التشريعات، بإحلال التشريعات الأجنبية في فلسفتها أو في تطبيقاتها المتجانسة مع الواقع الغربي، محل الواقع الإسلامي مما يسهم في إعادة صياغة المجتمعات على أسس مختلفة، لتبدو أحكام الشريعة متعارضة مع الواقع الذي خلفته، ولتصبح حلول الفقه الإسلامي غريبة على العقلية الجديدة غير مستساغة لديها، فيتجمد ـ بالتالي ـ هذا الفقه في عقول المجتهدين، وتجف أقلام الفقهاء لعدم الحاجة إلى إنتاجها[2]. .

وقد استمرأت النظم الجديدة هذا المناخ بمزيد من محاصرة الأمة تشريعياً بدعوى الإرهاب والعنف، ومناصرة حقوق الإنسان والديمقراطية والشرعية الدولية، كما استمرأته كذلك بالإمعان في تصدير النظام الرأسمالي تحت زعم الخصخصة وإعادة التكيف مع العصر. . واقتضى ذلك كله كثيراً من التضحيات والتنازلات خصماً من حساب الرصيد الروحي والخلقي للأمة في النواحي الفكرية وفي العلاقات الاجتماعية، وصولاً إلى الغاية التي تسعى إليها هذه النظم بإحلال ثقافتها ـ بنموذجها الأمريكي ـ محل الثقافات الأخرى[3].

٣٧ ـ ولا حل أمام الدول الإسلامية إزاء هذه الهجمة الشرسة العنيدة، غير التمسك بهويتنا الإسلامية وذاتنا الثقافية، التي يمثل الثوابت فيها ما جاء في القرآن الكريم وفي السنَّة المطهَّرة الصحيحة، وما نستنبطه منهما من مقاصد خلال فهمنا الصحيح المدعم بالأسانيد الشرعية، والتي تمتاز بأنها تكل السيطرة إلى الآخرة، وتسلم الأمور لله ـ وتؤمن بأن شخصية الحضارة الإسلامية تمثل وحدة متكاملة

---

(١) أ. د. عبد العزيز حمودة، مرجع سابق؛ أ. د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق؛ أ. د. محمود حمدي زقزوق، الإسلام في عصر العولمة، المركز الأعلى للشؤون الإسلامية، ص١٠.

(٢) أ. د. محمد مهنا، الفقه والتحديات المعاصرة، حلقة التحديات القانونية التي عقدتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ٥ ـ ٧ محرم ١٤٢٠هـ/ ٢١ ـ ٢٣ إبريل سنة ١٩٩٩م: ١/ ١٩٧، ٢٠٠.

(٣) أ. د. عبد العزيز حمودة، المرجع السابق.

متماسكة؛ فإن تفككت لم تصبح هي هي، ولو أعيد تركيبها مرة أخرى، كما أنها لا تقبل تجزئة مبادئها ليعمل كل منها على انفراد، ولا ترضى بتحوير مفاهيمها إلى مفاهيم أخرى، لتفرغ من مضمونها الحقيقي وتوضع تحتها مضامين أخرى. . فإذا أريد التعرف على الذاتية الإسلامية والحفاظ عليها، فإنه يجب البحث عن الأصالة المبنية على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأن نميز في تراثنا بين ما يتفق مع هذه الأصالة لنأخذ به، وبين ما يتناقض معها فنطرحه جانباً، وأن نعيش مع عصرنا في نطاق هذه الأصالة: لأن التقوقع والجمود والهروب من العصر هو خيانة لرسالة الأصالة فينا، ولأن الأخذ بما لا يتعارض مع أصالتنا من تقدم غربي هو شكر لله على نعمائه التي تفضل بها على البشرية[1].

وعلى هدى ما تقدم: فإنه إذا طرح أمر إتقان لغة العولمة (الإنجليزية) فلا بأس من الأخذ به، بشرط ألا يطغى ذلك على لغة القرآن التي تسهم في قيادة المسلم إلى ذاته وأصالته. . وإذا طرح أمر الحرية الدينية، فلا بأس من تطبيقه على ألا يتعدى ذلك إلى التحريض على الردة عن الدين الإسلامي، أو السماح باستعمال وسائل التبشير بدين آخر تستغل فيها أعذار المسلمين وحاجتهم. . وإذا طرح أمر المعاونة في إعداد المناهج التعليمية والكتب المدرسية؛ فلا مانع من ذلك، على ألا تحوي هذه المناهج أو تلك الكتب معلومات خاطئة عن الدين الإسلامي أو المسلمين، وألا تبخس الرواد الأوائل من صانعي الحضارات العلمية المسلمين حقهم أو تفتات عليهم في ذلك. . وإذا طرح أمر الحرية الفكرية في شأن نشر الأفكار التي تعبر عن اتجاهات مستحدثة فلا مانع من ذلك، على ألا يتعدى هذا إلى مقولات الفسق والفجور في مثل مهاترات سلمان رشدي وأمثاله[2].

وإذا طرح أمر تنظيم الأسرة فلا بأس من هذا على ألا يتعدى إلى الحث على

---

(١) أ. د. يحيى هاشم حسن فرغلي، الإسلام ومشكلة الحضارة بين التعددية والصراع، ضمن مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م، ص٤٣، ٤٧، ٥٩، ٦٠.

(٢) أ. د. محمد الفاتح فرغلي، واقع الإعلام المعاصر في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التحديات، بجامعة الإمارت العربية المتحدة بالعين، ٢٠ ـ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧م: ٢/ ٦١٣.

الإباحية أو الحمل سفاحاً أو على الزواج بين أفراد النوع الواحد. . وإذا طرح أمر الترويج للملبوسات الغربية أو الدعاية لأنواع خاصة من الاستهلاك الترفي، فلا بأس من ذلك ما دام هذا يأخذ في الاعتبار حاجة المجتمعات الإسلامية، ومقتضيات التنمية والتقاليد القومية الراسخة، ولا يطعن في نماذج اللباس الإسلامي كالحجاب ونحوه. . وإذا طرح أمر التقدم التقني؛ فلا بأس من الحض على اللحاق بالركب العالمي، على ألا يتمثل هذا في التشجيع على التقنيات العابثة، أو التي تتناقض مع أصالتنا، أو ما يستهدف توطين هذه التكنولوجيا، ولنذكر دائماً ما قاله مفكرونا في العصر الحديث من أن «روسيا ماتت وهي واقفة بدون حرب، وعلى ظهرها حمولة من القنابل الذرية تكفي لنسف الكرة الأرضية، وفي الفضاء تدور سفنها الجبارة، شاهدة لها بما أحرزته من تقدم علمي هائل»[1].

* * *

(١) أ. د. مصطفى محمود، الأهرام ٣١/ ١٠/ ١٩٩٢م.

## الخاتمة والتوصيات

٣٨ ـ قام هذا البحث على أن للإسلام منهجاً إلـهياً لا يحق لأحد أن يتعداه، وأن له حضارة لا تأبى التعايش مع حضارات تخالفها، وأن ما يسعى إليه النظام العالمي الجديد من سيطرة ظالمة، مردود عليه، وسوف يرجع منه بما رجع به حنين، وأن ما ترمي إليه العولمة بزعامة الولايات المتحدة من هيمنة لا يستهدف خير البلدان النامية، وإنما يستهدف الاستئثار بخيراتها، والفوز بمصالح ذاتية للدولة القطب ولمن يتبعها من الدول المتقدمة.

وقد أثار البحث بعض ما رآه جديراً بالتفكير من وسائل مجابهة التحديات الشرسة سواء أكان ذلك عن طريق (سياج عام) يعتمد على الناحية الروحية ويستند إلى وحدة الأمة الإسلامية، ويختار الطريق الأمثل للتعامل مع القطب الأوحد المتعالي، أو يهذب أدواته بتفعيل دور المؤسسات الدولية المساعدة، أو عن طريق (سياج خاص) بإدارة التحدي في اتجاهها المادي الذي تمثله المواجهة الاقتصادية، أو في الاتجاه الفكري الذي تمثله المواجهة الثقافية، وذلك في محاولة لأن يكون للتحدي آثاره العملية بتوفيق من الله وعونه.

٣٩ ـ وقد يكون من المناسب بعد هذا العرض أن توجز التوصيات التي يقترحها البحث فيما يلي:

**أولاً:** الحرص على تقوية الولاء للأمة العربية الإسلامية، والاعتزاز بذاتها، واستثارة روح الوحدة بين شعوبها، والاهتمام بقضايا الأصالة والارتباط بالجذور وبالدين وبالقيم الحميدة.

**ثانياً:** السعي لتفعيل دور المؤسسات الدولية في مساندة أوجه الحق والعدل، ورفع السيطرة الظالمة عن إدارتها، ودفعها إلى الطريق السوي لخدمة البشرية جمعاء، وتحقيق مصالح المجتمع الدولي عامة.

**ثالثاً:** تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي، وتفعيل ما اتخذته من قرارات لإقامة السوق الإسلامية المشتركة، ولتحرير التجارة بين الدول الإسلامية، وزيادة التبادل التجاري بينها، ودفع العمل الجاد في المنظمة وهيئاتها الاقتصادية

مثل البنك الإسلامي للتنمية بـ(جدة)، ومركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية والإحصائية والتدريب للدول الإسلامية بـ(أنقرة)، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بـ(كراتشي). والمركز الإسلامي للتنمية والتجارة بـ(الدار البيضاء).

**رابعاً:** تشجيع الاستثمارات بين الدول العربية الإسلامية بالقدر الذي يتناسب مع إمكانية امتصاص السوق وتوافر الإنتاج الملائم سياسياً واقتصادياً ومالياً، مع توفير الضمانات الحقيقية الكافية، وخلق المصالح المشتركة التي يستفيد منها الأطراف المشاركة في الاستثمار، كما تستفيد منها البلاد المستثمر فيها.

**خامساً:** العمل على إقامة مشروعات بين الدول العربية الإسلامية توفر مزايا الإنتاج الكبير، وتعمل على اتساع السوق، وتحدّ من قصور الهياكل الإنتاجية، وتسعى إلى القضاء على التبعية الاقتصادية للاقتصاديات الأجنبية، على أن تكون الأولوية للمشروعات التي لا تتطلب تخلي الدول عن سياستها أو أنظمتها الخاصة، ولا تتعارض مع خاصية اختلاف مستويات النمو والتقدم بين الدول المشاركة.

**سادساً:** ترشيد الأنماط الاستهلاكية للأفراد في مواجهة ما تروِّج له الشركات عابرة القوميات لصالحها الخاص من أنماط أخرى لا ترقى إلى تقاليدنا العريقة.

**سابعاً:** الاهتمام بتوطين التكنولوجيا المتقدمة، وتهيئة المناخ الكفيل بجذب الكفاءات المهاجرة، وربط البحث العلمي في جامعاتنا بالهوية الثقافية الإسلامية.

**ثامناً:** تعزيز استخدام الإمكانيات الفضائية المتاحة، وتطوير العمل فيها بما يقلل من حجم التعرض لقنوات أجنبية، تبث سمومها في شبابنا، مع تحجيم تلقي هذه القنوات داخل البلاد الإسلامية، بالطرق التي تتيحها التكنولوجيا المتقدمة.

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير.

* * *

## خلاصة البحث

**أ ـ تستند الحضارة الإسلامية إلى نظام إلـهي**، يستهدف تنظيم الدين والدنيا معاً، ويؤمن بالتعايش مع الحضارات الأخرى، إيمانه بالتعددية الفكرية والسياسية، داخل الأمة الإسلامية وخارجها، كما يؤمن بالتعارف بين الشعوب المتباينة، في حوار منضبط، رسم طريقه، وبيَّن حدوده، بلا إفراط أو تفريط.

على أن بعضاً من الحضارات المعاصرة لا يبادل الحضارة الإسلامية وشائج المودَّة، ولا يقرها على الحوار البنَّاء، ذلك لأنه يرمي إلى محو ذاتيتها، وإحلال أنظمة بدلاً عنها، ولو بالخديعة أو بالمعونات الزائفة، أو بالتجويع الاقتصادي، أو بالغزو الثقافي، أو بالبطش العسكري.. ومن أبرز هذه الحضارات الجامحة: ما يستند إلى ما يسمى (بالنظام العالمي الجديد)، أو ما ينبع عما يطلق عليه اسم (العولمة).

**ب ـ أما النظام العالمي الجديد** فيرمز به إلى انطلاق نظام سياسي كبير ـ بدافع من مصالحه المادية ـ إلى الهيمنة على سائر النظم الدولية الأخرى، سواء بمفرده أم بتحالف مع دول أخرى تسير في ركابه.. وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام وأدارت حركته: فأعلنت عن مولده عقب انتصارها في حرب الخليج في مارس سنة ١٩٩١م، ثم طورته لأول مرة في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وطورته للمرة الثانية في منتصف العام الحالي (٢٠٠٢م).

وقد أثبتت الأيام أن أمريكا كانت مخادعة فيما أعلنته **عند بدء المرحلة الأولى من هذا النظام** من أنها سوف تحمي به قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتساعد الأمم المتحدة على أداء دورها في خدمة السلام والأمن الدوليين، ويشهد على ذلك ما فعلته ـ دون استحياء ـ في الحرب الداخلية بيوغوسلافيا (١٩٩٢ ـ ١٩٩٥م)، ومع الأكراد في شمال العراق، ومع الفلسطينيين، وما وقفت به ضد الأمم المتحدة عامة وقرارات مجلس الأمن خاصة، على خلاف رغبة شعوب الأرض وأصوات الدول الأعضاء، بل إنها لم تكتفِ بهذا، ولكن

اغتصبت سلطات الأمم المتحدة، وأمعنت في تجاوزها، فأصدرت قوانين أمريكية تسوّغ لنفسها التدخُّل في شؤون الدول المستقلة، وتفرض عليها المثول لإرادتها، وإلا حلّت عليها نقمتها الاقتصادية والعسكرية، ومن ذلك قانون الحريات الدينية لعام ١٩٩٨م، وما فرضته به من سلطان على الدول، التي تنتهك الحريات الدينية (في رأي أمريكا دون اعتداد بأي رأي آخر) مما وصمت به ثلاثين دولة ـ معظمها من البلاد الإسلامية، عددتها صراحة في التقرير الأول عن الحريات الدينية، الصادر ـ تطبيقاً لهذا القانون ـ في واشنطن عام ١٩٩٩م، ثم رددت ذلك في تقريرها الثاني والثالث ـ مما كان أساساً للتدخل في شؤون بعض هذه الدول، كما حدث للسودان، الذي أسفر التدخل عن إبرام بروتوكول (ماشاكوس) الموقع في كينيا في ٢٠ يوليو الماضي.

وأما **عن المرحلة الثانية** لهذا النظام والتي بدأت فور وقوع حادث الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م، فقد بادرت أمريكا في هذا التاريخ بإعلان الحرب على دولة أفغانستان، بدعوى أنها تؤوي بعضاً ممن نفذوا أو شاركوا، أو خططوا ـ لواقعة الاعتداء عليها، ثم نفذت وعيدها فحطمت هذه الدولة المستضعفة مادياً ومعنوياً، وقتلت العديد من المدنيين فيها، ونصبت عملاءها في موقع الرئاسة منها. . ومع إعلانها القضاء على معاقل الإرهاب فيها، فإنها صرحت بأنها ستبقى في أفغانستان وفي آسيا الوسطى، مما كشف بوضوح عن أنها لم تكن تهدف إلى قتل مجموعة ممن وصمتهم بالإرهاب، وإنما كانت تسعى إلى احتلال هذه البلدة تحقيقاً لمطامع اقتصادية وسياسية كانت تنتظر الفرصة المواتية لاقتناصها.

**وأما عن المرحلة الثالثة** التي بدأت في مايو سنة ٢٠٠٢م، فقد أعلنت فيها أمريكا أنها تتبنى استراتيجية جديدة تقوم على المبادرة بالهجوم على أي دولة أو جماعة، ترى ـ هي من وجهة نظرها ـ أنها معادية لها، وأنه يحتمل أن تقوم بإجراءات إرهابية ضدها، أو أنها تصنع بعض أسلحة الدمار التي قد تستخدم ـ يوماً ما ـ ضد مصالح أمريكا.

ومع اعتراض العالم على هذه الاستراتيجية الظالمة ـ بما في ذلك أنصار أمريكا المقربون ـ فإنها ما تزال ماضية في طريقها، وتعلن بين الحين والآخر عن اعتزامها تأديب بعض الدول التي لا تسير في ركابها كالعراق وإيران وغيرهم، من

البلدان التي تطلق أمريكا عليها اسم (دول محور الشر)، بل إنها تجاوزت الخيال فأعلنت أنها تؤيد إسرائيل في اتّباعها ذات السياسة الوقائية الهجومية ضد الشعب الفلسطيني، مخيبة بذلك آمال أصدقائها، الذين اعتبروا أن ما أعلنه رئيسها بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٢م في هذا الشأن، ليس إلا خيالاً جامحاً، يفتقد الشعور بالمسؤولية ويفتح الباب واسعاً لارتكاب مزيد من إراقة الدماء، ويقوم دليلاً على أن واشنطن في حاجة إلى أن تفيق من غفوة إجماع ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، إلى غير ذلك مما نشرته جريدة الجارديان البريطانية يوم ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٢م، ورددته جرائد أخرى بعضها في أمريكا نفسها.

هذا هو النظام العالمي الجديد الذي خلقته أمريكا وأساءت استغلاله، وحملت على أجنحته بعضاً ممن يرون الإسلام غصَّة في حلوقهم؛ وعلى الأخص الصهيونية العالمية، والمسيحية البروتستانتية.

**ج ـ (وأما نظام العولمة)** فهو اتجاه عالمي التأثير، يقوم على رفع الحواجز الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول والشعوب، وتحرير العلاقات الدولية من السياسات والمؤسسات القومية، وتقليص دور الدولة بشأنها، وإخضاعها لقوى جديدة تفرزها التطورات التقنية، وتعززها ثورة المعلومات والاتصالات، التي تسمح بنقل الأموال والمعلومات والاستفادة من الخدمات بومضة كهربائية أو بنبضة إلكترونية.. وقد تضافرت أبعاد هذا النظام (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية) بهدف الوصول إلى إقامة مجتمع واحد تحكمه البلاد الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتتحكم فيه الشركات متعددة الجنسية، التي يستشري نفوذها، في ظل هذا النظام، يوماً بعد يوم، وإن أصيب بعضها بخسائر جسيمة أودت بحياته.

ومع أنه من المسلَّم به أن قوى العولمة لم تنضج بعد نضجاً كاملاً، وأنه ليس من اليسير التنبؤ ـ على وجه الدقة ـ بمدى آثارها على البلاد الإسلامية، إلا أن المؤشرات تؤكد أن هذه العولمة تعود بالمكاسب الاقتصادية البالغة على الدول الصناعية الكبيرة، بينما تعود بالعجز والخسارة على الدول الأقل دخلاً، كالبلاد الإسلامية، وأنه فيما يتصل بالآثار الاجتماعية فإنها تزيد من تركيز الثروة، وتنقص من المزايا، وترفع من معدلات البطالة. وفيما يتصل بالآثار السياسية فإن

تركيزها على إطلاق الحرية الفردية بلا قيود، يعود بالضرر على قوة الدولة الوطنية نفسها. أما عن الآثار الثقافية فإنها لا تقنع بأقل من محو الثقافة الإسلامية، لتقترب من تطبيقات ما بعد الحداثة في صورها المتطرفة: بإلغاء أو تقليص دور الدين والفكر والأسرة والدولة.. دون أن تتورع عن الالتجاء إلى أي طريق غير أخلاقي، كما لا تتردد في استخدام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وسيلة لفرض مبادئها، على نحو ما حاولته ـ في جرأة شديدة ـ في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٦م من نشر مبادئها الهدامة في الإباحية والحرية الجنسية وتشكيل الأسرة..

**د ـ على أن العولمة والنظام العالمي الجديد لن يصلا إلى شيء من الحضارة الإسلامية، الربانية**، وإن كان ذلك لا يعفي المسلمين من واجب الدفاع عن حضارتهم في مواجهة ما يوجه إليها من سهام، ولن يكون ذلك إلا بناءً على خطط تستند إلى عوامل يؤيدها الواقع والعلم معاً.

وأول هذه العوامل التي تواجه التحديات المشار إليها هي:

**أولاً**: الاعتماد على الناحية الروحية وتقوية الإيمان بالله، فذلك هو طريق النصر في أي معركة يخوضها المسلمون.

**وثاني العوامل**: هو السعي ـ في جدية ـ إلى تحقيق وحدة واقعية لشعوب الأمة الإسلامية تتخذ الفقه الإسلامي رائداً فيما فصل فيه، وتقوم على آليات تعددية المحتوى، لا تتنافى مع أن تظل لكل دولة عربية استقلالها وسيادتها.

**وثالث العوامل**: هو التعامل مع القطب الأوحد بالطريق السليم القائم على رعاية المصالح واحترام الذات معاً.

**ورابعها**: هو تعزيز فاعلية دور المؤسسات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الأخرى.

وذلك حتى تتخفف هذه المؤسسات من هيمنة القطب الأوحد وسيطرته على إدارتها وتوجيهها لمصالحه الخاصة وحدها ـ وهو أمر وإن كان صعب المنال إلا أنه ليس مستحيل الحصول، فقد استطاعت الدول الصغيرة، بل والجماعات المتناثرة، أن تحقق الكثير على الصعيد الدولي، كما وقع في أورجواي،

وديفوس، وسياتل، وبانكوك، بل ما وقع ـ أخيراً ـ في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٢م، ضد أمريكا وبعض ذيولها، من نجاح في استصدار قرار بأغلبية ساحقة، يقضي بمطالبة إسرائيل بسحب قواتها فوراً من المدن الفلسطينية، والعودة إلى مواقع ما قبل بدء الانتفاضة الفلسطينية في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م.

على أنه بجانب هذه العوامل العامة فإن هناك عاملين رئيسين يجب التركيز عليهما: وهما: العامل الاقتصادي، والعامل الثقافي.

**فأما العامل الاقتصادي**: فيقوم أساساً على الاستعانة بالتكتلات الإقليمية، استغلالاً للتيسيرات التي أدخلت على اتفاقية (الجات) في أورجواي وطوكيو، وباتفاقية التجارة الحرة فيما بين الدول النامية، واتفاقية تجارة الخدمات الخاصة بالتكامل الاقتصادي، وذلك باختيار أحد النماذج الثلاثة التي تتراوح فيما بين: تكتل يقوم على القومية أو الدين، وآخر يقوم على الجوار الجغرافي، وثالث يعتمد باعثاً خاصاً كالتفوق العلمي والتكنولوجي، مع العناية بالعناصر والأهداف التي من شأنها أن تتجاوب مع طبيعة البلاد العربية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاعتماد على أطر ثنائية أو شبه إقليمية، واستهداف سوق عربية أو إسلامية مشتركة، تتسع لمن يرغب في الاستفادة منها، وقد يكون ذلك بتعزيز ما نادى به المؤتمر الإسلامي، من خطوات لإنشاء السوق الإسلامية المشتركة، أو بتفعيل ما اقترح في نطاق جامعة الدول العربية من سوق عربية مشتركة، وقعت اتفاقيتها في يوليو ١٩٩٦م لتكتمل مراحلها خلال عشر سنوات، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٨م.

**وأما العامل الثقافي**: فإنه يدور حول التمسك بذاتيتنا الثقافية الإسلامية، والتي يمثل الثوابت فيها ما يستند إلى القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، وتمتاز بأنها تكل السيطرة إلى الحياة الآخرة، وتسلِّم الأمور لله، وتؤمن بأن شخصية الحضارة المنبثقة منها هي وحدة متكاملة متماسكة، إذا فككت لم تصبح هي هي، ولو أعيد تركيبها وفقاً لمنظومة أخرى، كما أنها لا تقبل تجزئة مبادئها، ليعمل كل مبدأ منها على انفراد، ولا ترضى بتحوير مفاهيمها إلى مفاهيم جديدة، تفرغها من مضمونها الحقيقي لتضع تحتها مضامين مخالفة. ويقتضي تطبيق هذا النهج أن

نتعرف على الأصالة المبنية على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وأن نميز في تراثنا بين ما يتفق مع هذه الأصالة وما يختلف معها، وأن نعيش مع عصرنا في نطاق هذه الأصالة دون عزلة وجمود أو تهور واندفاع.

هـ ـ وقد يكون من الملائم ـ في ختام هذه الخلاصة ـ أن يشار إلى **التوصيات** التي استخلصها البحث، والتي تجمل فيما يلي:

**أولاً**: الحرص على تقوية الولاء للأمة الإسلامية، والاعتزاز بذاتيتها، واستثارة روح الوحدة بين شعوبها، والاهتمام بقضايا الأصالة والارتباط بالجذور وبالدين وبالقيم الحميدة.

**ثانياً**: السعي لتفعيل دور المؤسسات الدولية، وتقوية منظمة المؤتمر الإسلامي، وتنفيذ مقرراتها.

**ثالثاً**: تشجيع الاستثمارات البينية، وإقامة المشروعات المشتركة وترشيد الأنماط الاستهلاكية، بما يلتقي مع أهدافنا الإسلامية والقومية والتنموية.

**رابعاً**: توطين التكنولوجيا المتقدمة، وتهيئة المناخ الكفيل بجذب الكفاءات المهاجرة، وربط البحث العلمي في جامعاتنا بالهوية الثقافية الإسلامية، وتعزيز استخدام الإمكانات الفضائية المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها بما يقلل حجم التعرض لبث القنوات الأجنبية الضارة.

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير.

* * *

# مراجع إضافية

**أ ـ كتب إسلامية:**

١ ـ دكتور محمود حمدي زقزوق ـ **الإسلام في مواجهة حملات التشكيك** ـ سلسلة قضايا إسلامية، عدد ٤٥، ذي القعدة ١٤١٩، فبراير ١٩٩٩م، طبعة ثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢ ـ دكتور محمود حمدي زقزوق ـ **الإسلام في عصر العولمة** ـ سلسلة قضايا إسلامية، عدد ٥٣، رجب ١٤٢٠هـ أكتوبر ١٩٩٩م.

٣، ٤، ٥ ـ دكتور محمد عمارة ـ **صراع القيم بين الغرب والإسلام ـ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية ـ مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية** ـ الكتب الثلاثة من سلسلة التنوير الإسلامي، عدد ٩، أكتوبر ١٩٩٧م، وعدد ٣٢، فبراير ١٩٩٩م، وعدد ٥٢، يناير ٢٠٠١م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦ ـ دكتور محمد يوسف موسى ـ **الإسلام وحاجة الإنسانية إليه** ـ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

**ب ـ كتب حديثة:**

٧ ـ دكتور أحمد سيد مصطفى ـ **تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي** ـ طبعة ثانية، ١٩٩٩م.

٨ ـ دكتور سمير محمد عبد العزيز ـ **التكتلات الاقتصادية في إطار العولمة** ـ مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، طبعة أولى، ٢٠٠١م.

٩ ـ دكتور برهان غليون، ودكتور سمير أمين ـ **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة** ـ الناشر: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠ ـ جاري بيرتكس وآخرون، ترجمة: كمال السيد، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١ ـ دكتور سليمان المندري ـ **السوق العربية المشتركة في عصر العولمة** ـ الناشر: مكتبة مدبولي، طبعة أولى، ١٩٩٩م.

١٢ ـ دكتور محيي محمد سعيد ـ **ظاهرة العولمة** ـ (الأوهام والحقائق).

١٣ ـ دكتور عبد الواحد العفوري ـ **العولمة والجات** ـ الناشر: مكتبة مدبولي ٢٠٠٠م.

١٤ ـ مركز البحوث العربية والجمعية العربية لعلم الاجتماع ـ **العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي لمجموعة من الكاتبين** ـ تجميع دكتور عبد الباسط عبد المعطي، الناشر: مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.

**ج ـ بعض المؤتمرات والندوات:**

١٥ ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ **المؤتمر الثامن عن الإسلام ومستقبل الحوار الاقتصادي** ـ ٢٤ ـ ٢٧ يوليو ١٩٩٦م، طبعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م؛ المؤتمر التاسع عن الإسلام والغرب ـ **الماضي والحاضر والمستقبل** ـ ٨ ـ ١١ ربيع أول ١٤١٨هـ، ١٣ ـ ١٦ يوليو ١٩٩٧م طبعة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م؛ المؤتمر الثاني عشر ـ **الإسلام ومتغيرات العصر (أبحاث ووقائع)** ـ ٨ ـ ١١ ربيع أول ١٤٢١هـ، ١١، ١٤ يونيو ٢٠٠٠م، طبعة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦ ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة، **ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل**، ٢٠ ـ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م.

١٧ ـ رابطة الجامعات الإسلامية، وجامعة عين شمس، وجامعة فلورنسا، **مؤتمر الآفاق المستقبلية للتعاون الاقتصادي والحضاري بين دول شمال البحر المتوسط وجنوبه**، ٢٠ ـ ٢٤ رجب ١٤١٩هـ، ١١ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

١٨ ـ رابطة الجامعات الإسلامية، وجامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون حلقات نقاشية حول **التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل** ـ ٥ ـ ٧ محرم ١٤٢٠هـ، ٢١ ـ ٢ إبريل ١٩٩٩م.

١٩ ـ مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ـ **ندوة العرب والعولمة**، ١٩٩٧م ـ طبعة ثانية، ديسمبر ١٩٩٨م.

* * *

# النظام العالمي الجديد

## نشأته وآثاره

إعداد

د. سعيد عبد الله حارب المهيري

نائب مدير الجامعة لشؤون خدمة المجتمع

جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مدخل

شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن الميلادي الماضي وما تلاه من السنوات تغيرات دولية واسعة؛ لعل من أبرزها انهيار الاتحاد السوفييتي السابق الذي انهارت معه كثير من مظاهر النظام الدولي القائم في ذلك الوقت؛ إذ عاش العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مرحلة سُميت بالحرب الباردة أو النظام الدولي ذي القطبين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها منظومة الدول الغربيـة وبعض الدول الأخرى تشكل قطباً للنظام الدولي، بينما كـان الاتحاد السوفييتي ومعه منظومة الدول الاشتراكية يشكلون القطب الآخر لهذا النظام، إلا أن سقوط أحد القطبين جعل القطب الآخر ينفرد بالنظام الذي قام على أحادية القطب، وقد أعلنها الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش الأب) في يناير عام ١٩٩٠م أن نظاماً دولياً جديداً بدأ يتشكل، معلناً قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا النظام؛ بل تفردها به.

وبناءً على ذلك تغيرت كثير من المفاهيم والعلاقات الدولية، وترسَّخت فكرة الأحادية لهذا النظام خلال العقد الماضي من خلال السيطرة شبه التامة للقطب الواحد على مسيرة النظام الدولي، وقد ساعدت التحولات والمشكلات التي تمت في بداية عقد التسعينات على بروز هذا النظام، وجاءت الأحداث بعد الحادي عشر من سبتمبر لتطلق يد الولايات المتحدة في العالم، وتضع تصورها الخاص لهذا النظام ومكوناته التي لم تقف عند التفرد، بل عزلت الشركاء من الدول الأوروبية وبعض دول العالم لتصبح تابعة بعد أن كانت أحد أفراد هذا النظام عند بدء نشأته، وعلى الرغم من مرور هذه السنوات، إلا أن ملامح هذا النظام لم تتبلور بعد بصورة واضحة سوى أنه أحادي القطب، مما يجعل مهمة الباحث صعبة في رسم تلك الصور، خاصة إذا علمنا أن فكرة النظام الدولي كانت تتبلور ـ في مراحله المختلفة ـ من خلال بعض الملامح.

فمصطلح النظام يعتبر من أكثر المصطلحات استخداماً في شتى المعارف والعلوم، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث نمت المناهج التنسيقية (Systems analysis)، والرؤى النظمية (Systemic) في النظر إلى مختلف الظواهر الطبيعية والبشرية، وقد اجتهد علماء السياسة كغيرهم في مختلف التخصصات في سبيل التعريف بفكرة النظام على المستوى الدولي، فقد عرفه (ولتز) مثلاً بأنه عبارة عن مجموعة من الوحدات التي تتفاعل فيما بينها، فمن ناحية يتكون النظام من هيكل أو بنيان، ويتكون من ناحية أخرى من وحدات تتفاعل معها، ولعل ستانلي هوفمان (Stanley Hoffmann) أكثر تحديداً في رؤيته للنظام الدولي، فهو يرى أنه عبارة عن نمط للعلاقات بين الوحدات الأساسية الدولية، ويتحدد هذا النمط بطريق بنيان أو هيكل العالم، وقد يطرأ تغيرات على النظام مردها التطور التكنولوجي أو التغير في الأهداف الرئيسية لوحدات النظام، أو نتيجة التغير في نمط وشكل الصراع بين مختلف الوحدات المشكلة للنظام[1].

أما مارتن كابلن (Marton Kaplan) فقد عرفه بأنه وجود مجموعة من القواعد والقيم والمعايير المترابطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد مظاهر الانتظام والخلل فيها خلال فترة معينة من الزمن[2].

وقريباً من هذا التعريف ما ذهب إليه كينث ولتز (Kenneth Waltz).

ويذهب موريس إيست وآخرون إلى أن النظام الدولي «يمثل أنماط التفاعلات والعلاقات بين العوامل السياسية ذات الطبيعة الأرضية ـ الدول ـ خلال وقت محدد»[3].

ومن هنا يمكننا القول: إن العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام الدولي هي ثلاثة عناصر رئيسية:

١ ـ وجود قواعد تنظم التفاعلات بين وحدات النظام الدولي، وهذه

---

(١) د. توفيق حصو وآخرون، قضايا ومشكلات دولية معاصرة، ص٥.

(٢) Marton Kaplan System and Process in International Relations, New York. John Wiles, Sons Inc., 1912, P. 115.

(٣) عبد المنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام الدولي، ص١٦.

القواعد هي ما يعبر عنه بالقانون الدولي والمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية، كحق السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والأعراف الدبلوماسية وغيرها.

٢ ـ الوحدات التي يتم التفاعل فيما بينها؛ وهي الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات ذات الوجود المتعدد (الدولي)؛ كمؤسسات الإعلام الدولية والشركات متعددة الجنسية، وكذا الأشخاص الذين يقومون بأدوار دولية.

٣ ـ التفاعلات التي تتم بين وحدات النظام سواء كانت في المجالات السياسية، أم في غيرها من المجالات كالاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية والرياضية... إلخ.

وإذا كانت هذه هي فكرة النظام الدولي وعناصره؛ فماذا عن نشأته؟.

إن فكرة النظام الدولي ليست بالفكرة الحديثة أو المتأخرة، بل هي فكرة قديمة تضرب في جذور التاريخ حاول خلالها الإنسان أن يمثل العالم النموذجي المثالي الذي يعيش فيه جميع البشر على مبدأ الوحدة الإنسانية القائمة على أسس قانونية ـ طبيعية أو دينية أو وضعية ـ دون التمييز بين أفراد هذا النظام بسبب اللون أو المعتقد الديني أو العرقي، ولعل أفكارها بدأت مع أفكار الفلسفة الرواقية (Stoic philosophy) التي ظهرت في أثينا في القرن الثالث قبل الميلاد ـ تقريباً ـ حيث دعا زعيمها زينون (Zenon) إلى مدينة العالم (Cosopolis).

وقد استلهمت الإمبراطورية الرومانية أفكار الرواقية؛ حيث حاول قانون الشعب (Gentium) أن يكون قانوناً عالمياً، إلا أن تلك المحاولة كانت تخفي تحت ردائها إعطاء المشروعية القانونية لسعي روما إلى احتلال الشعوب الأخرى، وقد نجحت في ذلك إلى حد بعيد؛ حيث تلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في الإمبراطورية.

وتعزز هذا الاتجاه بظهور المسيحية واعتمادها بعد ذلك في القرن الرابع الميلادي كديانة للإمبراطورية، فسعت إلى فرض هذه الفكرة بدعوى نشر المسيحية، إلا أن الفكرة اصطدمت بمعارضة الدول القائمة في ذلك الوقت؛ حيث شهد العالم المسيحي حروباً ونزاعات جعلت فكرة خضوع الدول والشعوب

لقانون واحد يعد ضرباً من الخيال، إلا أن فشل الفكرة في ميدان التطبيق لم يلغِها من الذاكرة الإنسانية، إذ إن فكرة النظام الدولي كانت تبرز بين الحين والآخر، وقد بدأت الفكرة تتطور مع ظهور فكرة نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أمثال (توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو)؛ إذ إن فكرة العقد الاجتماعي القائمة على تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين نقلت هذه العلاقة ـ في المجتمع الأوروبي ـ إلى نسق قانوني منظم، دفعت بكثير من الباحثين والمفكرين إلى تطوير الفكرة؛ بحيث تكون فكرة واعية تقوم على تنظيم العلاقة بين الدول، بحيث تقوم هذه العلاقة على تنازل الدول عن جزء من حقوقها والتزاماتها مقابل الحصول على امتيازات من الآخرين، كالسلام والمصالح المتبادلة وغيرها.

وهكذا نجد مفكرين مثل ديفيد إيستون (David Easton) يؤسس نظريته في النظم السياسية على أسس أن الحياة السياسية هي جسد من التفاعلات ذات الحدود الخاصة، والتي تحيط بها نظم اجتماعية تؤثر فيها بشكل مستمر، أما غابريل ألموند (Gabroe; A. Almond) فقد كان أكثر تحديداً ووضوحاً حين وصف النظام السياسي بأنه (نظام من التفاعلات التي توجد في كل المجتمعات المستقلة التي تؤدي وظائف التكامل والتكيف داخل هذه النظم، وفي اتجاه المجتمعات الأخرى ـ بوسائل توظيف أو التهديد بتوظيف وسائل القهر الشرعي بصورة كبيرة أو صغيرة. وإذا كان المفكرون والفلاسفة قد طوروا الفكرة، فإن الساسة والمنفذين وبعض المفكرين حاولوا طرح الفكرة إلى عالم التطبيق، وكان من أبرز هذه المحاولات مشروع الوزير الفرنسي (ساي) عام ١٦٠٣م الذي طرحه على الملك هنري الرابع؛ حيث اقترح إنشاء جمهورية مسيحية تضم كافة شعوب العالم، وكانت الفكرة تقوم على إنشاء اتحاد أوروبي بإشراف الإمبراطور.

ثم تلت ذلك فكرة الأب (برنارد سان بيير) عام ١٧١٣م التي تقدم بها إلى مؤتمر (يوترخت) في المشروع الذي سماه مشروع السلم الدائم، والذي يدعو فيه لإنشاء عصبة أمم أوروبية كاتحاد دولي للفصل في المنازعات.

ثم كانت دعوة الفيلسوف (كانت) عام ١٨٧٥م لإنشاء مشروع دائم للسلم يقوم على قوانين عامة تطبق على جميع الدول، كما دعا إلى ذلك (بنتام) صاحب

مبدأ المنفعة، حين عرض ما سماه بفكرة العالمية، وكذلك ما دعا إليه (إسكندر) القيصر الروسي عام ١٨١٥م، إذ دعا إلى حلف مقدس، وكذلك (مترنيخ) الذي كان يدعو إلى مشروع للتضامن الأوروبي، ولعل فكرة الأممية التي نادى بها (كارل ماركس) لا تبعد كثيراً عن فكرة النظام العالمي، وإن اختلفت في الوسائل والأدوات.

إلا أننا ونحن نبحث في تطور فكرة النظام الدولي لا يمكن أن نغفل معاهدة (وستفاليا) التي وقعتها مجموعة من الدول الأوروبية عام ١٦٤٨م إثر الحروب والمنازعات التي شهدتها هذه الدول فترة طويلة من الزمن، وتأتي أهمية هذه المعاهدة باعتبارها أول سعي جاد ومنظم لإقامة نظام دولي على أسس قانونية وتعاون مشترك بين أعضائه بدلاً من الحروب والصراعات. كما نظمت هذه المعاهدة العلاقات بين هذه الدول وفق قانون مشترك، وحددت آلية لتنفيذها من خلال التشاور بين أعضائها في حل مشاكلهم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الأعضاء، كما أخذت المعاهدة بفكرة التوازن الدولي، ولذلك أعطت الحق للدول بالتدخل ضد أية دولة تحاول أن تخلّ بالوضع القائم حتى يمكن المحافظة على السلم والتوازن القائم بين الدول، كما وضعت المعاهدة قاعدة تدوين القواعد القانونية الملزمة للدول المعنية.

إلا أنه على الرغم من ذلك فإن معاهدة (وستفاليا) لا تشبع مفهوم النظام الدولي، بهذه الصفة ـ أي: دوليته ـ بل اقتصر مفهوم الدولية أو العالم فيها على العالم الأوروبي وبالتحديد الدول الموقعة على الاتفاقية.

* * *

# مراحل النظام الدولي

**المرحلة الأولى:**

ويمكننا تحديد فترات زمنية برز فيها مفهوم النظام الدولي بصورة واضحة إلى حيّز التطبيق، ولعل أهم هذه المراحل تلك الفترة التي امتدت منذ مؤتمر (فيينا) عام ١٨١٠، وحتى عام ١٩١٤م هذا المؤتمر الذي عمل على إعادة التوازن الدولي للمجموعة الأوروبية، وخاصة العمل على عودة الأنظمة السياسية الحاكمة في تلك الدول إلى سيادتها، وإعادة تقسيم الأراضي الأوروبية بعد هزيمة نابليون، ولذلك سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والتحالفات التي أخذت طابع الدولية لتضمن إقرار السلام وعدم العودة إلى حالة الحرب.

ولعل وجه الشبه بين النظام الدولي في تلك المرحلة والنظام الدولي الحالي الجديد هو: أن كلاهما قام على أنقاض قوة عسكرية وسياسية دولية، فالأولى ـ قوة نابليون ـ انهارت بالقوة العسكرية، بينما انهارت القوة الثانية ـ الاتحاد السوفييتي ـ بأسباب سياسية وداخلية، والملاحظة الأخرى أن كلا النظامين أعاد تشكيل القارة الأوروبية حيث أعيد تنظيم الدول الأوروبية كالسويد وسويسرا وبولندا وروسيا والنمسا وبروسيا.. وغيرها من الدول، بينما أدى انهيار الاتحاد السوفييتي ومنظومته الاشتراكية إلى إعادة تشكيل القارة الأوروبية، فأعيد توحيد ألمانيا، وانقسمت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين (جمهورية التشيك، وجمهورية السلوفاك) كما أعيد تنظيم دول البلطيق (لتوانيا، وأستونيا، ولاتفيا)، وأخذت أوكرانيا وروسيا البيضاء وجورجيا وصفاً جديداً باستقلالها، كما تفتت يوغسلافيا إلى عدة دول؛ وهي: سلوفينيا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا، وصربيا والجبل الأسود وهما الدولتان اللتان بقيتا ضمن الاتحاد اليوغسلافي.

إلا أن إعادة الترتيب هذه المرة طالت دولاً بعيدة عن القارة الأوروبية؛ وهي: كازاخستان، وتركمانستان، وقرغيزيا، وطاجاكستان، وأذربيجان، وأوزبكستان، وأرمينيا؛ وهي من الدول التي ينتمي سكانها إلى المجموعة

الإسلامية، ومن المفارقات العجيبة أن كلا النظامين تأثر بالأحداث التي تجري في المنطقة الإسلامية، فقد تدخلت دول معاهدة (فيينا) في مصر عام ١٨٤٠م عندما أرسل محمد علي والي مصر ابنه إبراهيم باشا في حملة على بلاد الشام، فتدخلت هذه الدول حتى لا تصبح مصر دولة قوية وتخل بالتوازن في المنطقة، وقد تكرر المشهد مرة أخرى عام ١٩٩٠م عندما تدخلت دول التحالف وفي مقدمتها دول النظام الدولي الجديد لإخراج العراق من الكويت، وإنهاء احتلاله له، بل إن مصطلح النظام الدولي الجديد لم يأخذ مكانه من التداول إلا مع أزمة الخليج الثانية!!.

**ولعل أبرز ملامح هذه المرحلة (معاهدة فيينا):**

١ ـ بداية تكوين الدولة الرأسمالية وخاصة في القرن التاسع عشر؛ حيث بدأت الدول الأوروبية تأخذ صفة الرأسمالية الصناعية، وامتدت تلك الصفة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتصبح بعد ذلك إحدى الوحدات الأساسية الفاعلة في النظام الدولي، وقد عبرت الدول في سياستها الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى بهذا التصور؛ فانطلقت هذه العلاقات من حرية التجارة والسوق، ولو على حساب الدول الأخرى، مستخدمة في ذلك القوة العسكرية التي مكنتها من فرض سيطرتها على أجزاء واسعة من العالم، وانعكس ذلك على الأوضاع الداخلية لهذه الدول؛ فسادت الليبرالية السياسية والاقتصادية وحرية الاعتقاد والحرية الفردية وغيرها من المبادئ. وقد تأثرت البلاد الإسلامية بذلك؛ إذ خضعت أجزاء كبيرة منها للاستعمار الذي حاول نقل تصوراته ومفاهيمه السياسية والاقتصادية لتلك البلدان مع الاختلاف الكبير في الظروف والبيئات.

٢ ـ لقد أدَّت الثورة الصناعية وقيام الدول الرأسمالية والتنافس بين وحدات النظام الدولي في تلك المرحلة إلى قيام التحالفات بين وحدات النظام، وانتقال الصراع من التنافس العسكري إلى التنافس السياسي والصناعي، وإبراز سياسة توازن القوى بصورة واضحة في النظام الدولي، مما حقق سلاماً نسبياً بين الدول الأوروبية، وحال دون نشوب حروب شاملة كتلك التي حدثت في القرن الثامن عشر، كما أن انشغال هذه الدول بمشكلاتها الداخلية كقمع الحركات السياسية ومواجهة الدعوات القومية شغلها عن الحروب الخارجية؛ فلم تبرز قوى متميزة

على الرغم من المحاولات التي بذلتها بعض الدول من خلال التحالفات، إلا أن هذا التوازن اختلَّ مع بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر نتيجة توحيد ألمانيا وظهورها كقوة كبرى في القارة الأوروبية، مما أدى إلى تصادمها مع مصالح الدول الاستعمارية الكبرى في ذلك الوقت كبريطانيا وفرنسا.

٣ ـ كان من مظاهر تلك المرحلة: أن انتقلت فكرة حرية السوق إلى المستوى الدولي؛ فاتجهت الدول إلى فرض حرية التجارة بين دول العالم؛ بحيث تجد هذه الدول أسواقاً استهلاكية واسعة ومنخفضة الرسوم الجمركية، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وانتعاش اقتصاد تلك الدول على حساب المستعمرات والدول الأخرى خارج المجموعة الأوروبية، وكانت بريطانيا أكثر الدول استفادة من هذه الخطوة؛ إذ إنها كانت أكثر الدول الأوروبية تقدماً في مجال الصناعة. وقد دخلت بعد ذلك دولاً أخرى كألمانيا والولايات المتحدة كمنافس قوي لبريطانيا، إلا أنه في أواخر القرن الماضي ـ أي: ما بين (١٨٧٣ ـ ١٨٩٦م) ـ ساد العالم الرأسمالي كساد اقتصادي، وقد مهدت كل هذه الإجراءات الطريق نحو الحرب العالمية الأولى.

٤ ـ اتسمت علاقة هذه المجموعة بدول العالم الثالث ـ والبلاد الإسلامية من بينها ـ بالهيمنة والسيطرة الاستعمارية، فلقد كان التوسع الاستعماري وسيلة للبحث عن أسواق جديدة، والحصول على مصادر الطاقة والمواد الأولية بأسعار زهيدة، كما كان التنافس العسكري والاستراتيجي للسيطرة على طرق التجارة سبباً آخر لهذا الاستعمار الذي انعكس على دول العالم بتأثيرات سلبية؛ من أبرزها: القضاء على محاولات التنمية الصناعية الناشئة في بلدان العالم الثالث كالصين والهند ومصر وغيرها، كما امتد التأثير إلى الجوانب الفكرية والثقافية، إذ حاولت الدول الاستعمارية فرض الاتجاهات الفكرية الغربية من قيم وثقافة ولغة وعادات على الشعوب المستعمرة، ونمّت لديها الشعور بالتبعية والدونية والحاجة الدائمة لها، كما استولت على القطاع الأكبر والأهم من تجارتها الخارجية، كما سعت إلى إيجاد طبقة وطنية موالية لها تحافظ على مصالحها وتعمل على استمرارها في حال انتهاء وجودها، كل ذلك فرض نظاماً دولياً غير متكافئ الوحدات، بل انقسم إلى فئتين: فئة متحكمة في هذا النظام، وفئة تابعة ومستهلكة ومحققة لأغراضه.

**المرحلة الثانية:**

أما المرحلة الثانية من مراحل النظام الدولي: فهي تلك المرحلة التي امتدت من عام ١٩١٩ ـ ١٩٤٥م، وهي الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد تميزت هذه المرحلة بعدم الاستقرار على الرغم من أنه نشأ نظام في ظل مؤتمر الصلح في (فرساي) عام ١٩١١م الذي عملت ألمانيا على تغييره، نظراً لما كانت تشعر به من إذلال وتقليل من دورها، كما برزت قوة أخرى تبعد كثيراً عن المجموعة الأوروبية وهي اليابان التي حاولت أن تجد لها مكاناً مناسباً في النظام الدولي السائد آنذاك، ولم تكن راضية عن التطورات السياسية التي كانت تجري في تلك الفترة، فعملت ـ هي الأخرى ـ على تغيير النظام الذي نشأ بعد مؤتمر فرساي.

**ولعل أبرز ملامح النظام في هذه المرحلة:**

١ ـ برزت القوة كإحدى الركائز التي قام عليها هذا النظام؛ إذ فرضت على ألمانيا معاهدة الصلح بعد تدمير قوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ولذا كان الألمان يطلقون على هذه المعاهدة (معاهدة العبودية)، أما على الطرف الآخر فخرجت قوى النظام الجديد وهي فرنسا وبريطانيا وأمريكا منتصرة ظافرة، بينما اتجه الاتحاد السوفييتي لبناء كيانه الاشتراكي والانطواء على نفسه وتعزيز وجوده الداخلي وقدراته العسكرية، أما الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من انتصارها، إلا أنها فضلت العزوف عن التدخل في شؤون القارة الأوروبية، وتركت ذلك لأبناء القارة نفسها، فانفردت فرنسا وبريطانيا بفرض هيمنتها على الدول الأوروبية، أما ألمانيا فقد ساءها ما حدث، وحولت هذه الإساءة إلى بناء كيان جديد يستطيع أن ينخلع من ربقة الهيمنة. وهذا ما حدث بعد وصول (هتلر) إلى مقعد القيادة في العربة الألمانية، فعمل تدريجياً على استعادة ألمانيا لمكانتها.

أما في الشرق فقد انطلقت اليابان تتحدى النظام الجديد خاصة في منافسته على أسواقه التقليدية في الشرق، وبدأت تجربة هذا التحدي باحتلال (منشوريا) عام ١٩٣١م، وغزو شمال الصين عام ١٩٣٧م. ويمكننا القول: إن الهدوء النسبي الذي شهده العالم خلال بعض فترات هذه المرحلة كان أشبه بسن السكاكين، أو الهدوء الذي يسبق العاصفة!!.

٢ ـ اتصفت هذه المرحلة بصعود المد الإيديولوجي في بعض وحدات هذا النظام واشتداد الصراع بين هذه (الإيديولوجيات)؛ إذ انتعشت الشيوعية من جهة وقابلتها كل من النازية والفاشية من جانب آخر، بينما تنامى المد القومي في أرجاء واسعة من العالم الإسلامي؛ كتركيا وأجزاء من الهند وإندونيسيا والبلاد العربية.

٣ ـ أما على المستوى الاقتصادي فتميزت هذه المرحلة بفترات كساد اقتصادي ساد أغلب مناطق العالم، وكان أبرز تلك المراحل الأزمة المالية الدولية التي بدأت في النمسا صيف ١٩٣١م، وامتدت إلى ألمانيا ثم انتشرت في بقية الدول الأوروبية، وكان من نتيجة ذلك أن الوحدات المؤثرة في هذا النظام اتجهت إلى مستعمراتها ومناطق نفوذها في مزيد من الاستغلال لتعويض خسارتها من الكساد.

٤ ـ الملاحظ أن بعض ملامح هذا النظام الدولي في هذه المرحلة تكاد تتكرر مع النظام الدولي الجديد. فنهوض الفكر القومي وانتعاشه بات أحد الأسباب التي تقلق ساسة النظام الجديد، وخاصة بعد تفتت الاتحاد السوفييتي وإعادة تكون الدول على أسس قومية، وما أدى إليه ذلك من صراع دموي بات يغطي بعض مساحات الدول مثلما شهدنا ذلك في البوسنة والهرسك وكرواتيا، وسلوفينيا قبلهما، وإبخازيا و(ناجورنوقرباغ) وناختشفييان وأرمينيا وأذربيجان، والمنطقة الكردية، ولم يسلم الاتحاد الروسي الذي ورث بقايا روسيا القيصرية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي؛ حيث تشهد بعض أرجائه تململاً واضحاً للقوميات الواقعة تحت حكمه، وصل بعضها إلى الحرب الشنيعة، كما يحدث في الشيشان، وما يتوقع أن يحدث في أرجاء أخرى كأنغوشيا، وداغستان، وتتارستان، إذا لم تتم الاستفادة من دروس الشيشان، والملاحظ أن معظم هذه الصراعات تمس البلاد الإسلامية أو الدول التي تحتوي على تجمعات إسلامية.

٥ ـ إلا أن أهم معالم هذا النظام الدولي في هذه المرحلة هو إيجاد منظومة دولية تضفي مشروعية قانونية دولية على الوضع القائم بعد الحرب الصفة الشرعية؛ وذلك من خلال إنشاء عصبة الأمم التي أسند إليها الإشراف على هذا النظام، إلا أن هذه المنظومة لم يكتب لها النجاح بسبب إصرار المجموعة الأوروبية على إضفاء التصورات القديمة للنظام العالمي القائم على تميز أوروبا عن

غيرها، لذلك بقيت هذه المنظمة منظمة على مستوى أوروبا والعالم المسيحي، إذ لم تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المنظمة بعد رفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصادقة على معاهدة فرساي، كما انسحبت منها ألمانيا بعد فترة من انضمامها لها، هذا إلى جانب أسباب أخرى حدثت من تأثير عصبة الأمم وفاعليتها، إلا أن هذه التجربة كانت دافعاً لكثير من الدول للتفكير بمنظمة جديدة يكون لها دور وتأثير أكبر، وهذا ما تحقق في المرحلة التالية.

٦ ـ يبدو واضحاً أن هذه المرحلة تميزت بتعدد القطبية فيها، إذ لم تنفرد دولة واحدة بذلك، كما لم يقم النظام على قطبين متقابلين ـ كما حدث ذلك في المرحلة اللاحقة ـ وإنما توزعت القطبية على دول فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة وحتى اليابان، مما جعل من الصعب التحكم في هذا النظام بصورة مباشرة، وأثر ذلك على حالة توازن القوى؛ فكان من نتائجه اختلال هذا التوازن بين فترة وأخرى لصالح إحدى مكوناته، ودفعت هذه الحالة العالم إلى خوض حرب عالمية ثانية خلطت جميع الأوراق، وأعادت فرزها لتبرز مرحلة جديدة كان لها خصائصها ومميزاتها.

**المرحلة الثالثة:**

أما المرحلة الثالثة من النظام الدولي هي: تلك التي يمكن تحديدها بالمرحلة التي نشأت مع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م، وامتدت حتى عام ١٩٩٠م، والتي وصفت بأنها مرحلة (الحرب الباردة)، وحددت بالثنائية القطبية؛ إذ أدت الحرب العالمية الثانية إلى خروج معظم أطرافها منهوكة القوى في مختلف جوانب التأثير العسكري والسياسي والاقتصادي، على الرغم مما حققه الحلفاء من انتصارات عسكرية، إلا أن آثار الحرب قد ألقت (بكلكلها) على هذه الدول ـ وخاصة الأوروبية الغربية ـ، بينما شهدت هذه المرحلة صعوداً سريعاً لقوتين كبيرتين متنافستين هما الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من توزيع الأدوار خلال الحرب إلا أن الاتحاد السوفييتي ـ لأسباب جغرافية ـ خرج وتحت إبطه مجموعة من الدول الأوروبية الشرقية الدائرة في فلكه، مما عزز موقفه في المواجهة، بينما خرجت الولايات المتحدة وهي تملك بقية الأوراق في يدها. إذ لأول مرة في تاريخها يتحقق لها نفوذ كبير

بهذه السعة؛ وكانت القنبلتان النوويتان اللتان ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على (هيروشيما ونجازاكي) في شهر أغسطس عام ١٩٤٥م إيذاناً ببدء عصر تكون لأمريكا فيه اليد الطولى؛ سواء كان ذلك على الصعيد العسكري أم السياسي أم اقتصادياً، إذ تم تدعيم الموقف العسكري بموقف سياسي من خلال مبدأ ترومان المعلن في مارس ١٩٤٧م، واقتصادياً ببرنامج (مارشال) للمساعدات المعلن في يونيو ١٩٤٧م؛ والذي ساعد على إعادة إعمار أوروبا الغربية واليابان، كما ساعد في تدعيم الاقتصاد الأمريكي.

**ولعل أبرز خصائص هذه المرحلة:**

١ ـ ثنائية القطبية: إذ إن وجود مركزين للنظام أدى إلى استقطاب مجموعة من الدول دائرة في فلكه، وأصبحت المنظومة الاشتراكية تشكل وحدة متجانسة من حيث اتجاهاتها السياسية وتصوراتها، وكانت المجموعة الغربية تشكل وحدة متجانسة كذلك؛ من هنا برزت الأيديولوجيا مرة أخرى، وهي هنا ليست معتقداً فكرياً وسياسياً، وإنما تصور شامل لصياغة الحياة؛ فقام المعسكر الشرقي على الفكر الشيوعي، بينما قام المعسكر الغربي على الفكر الرأسمالي، وحاول كل معسكر كسب عدد من الدول والقوى السياسية المؤيدة له، فخرج مفهوم المعسكر عن إطار (الجغرافيا) شرقاً وغرباً، إلى أن أصبح مفهوماً يرمز إلى أحد المعسكرين اللذين حاولا الوصول إلى مناطق نفوذ الآخر، وهكذا وجدنا الاتحاد السوفييتي يمد أطرافه إلى كوبا غرباً وفيتنام وكوريا الشمالية شرقاً، وبينهما دول تخضع لهذا النفوذ أو ذاك؛ سواء كانت في آسيا أو إفريقيا أو أمريكا اللاتينية، وعلى الجانب الآخر؛ فقد كانت رؤية القطب الآخر للنظام (الرأسمالي) ترى أنه لا يمكن التعايش مع النظام الاشتراكي، وأن أفضل وسيلة للقضاء على هذا النظام هو مواجهته في مختلف المواقع، وأن النظام الرأسمالي لا يمكن حصره في أمريكا أو أوروبا الغربية، وأن المواجهة تتطلب الانتقال إلى مواقع الصراع مباشرة، وكان أوضح نموذج لذلك نقل الاتحاد السوفييتي المواجهة مع أمريكا إلى أقرب شواطئها؛ عندما نصب صواريخه في كوبا للمواجهة مع أمريكا، بينما نقلت أمريكا صراعها إلى فيتنام وكوريا وإلى كل مكان تضع الشيوعية فيه قدماً لها، وكان آخرها أفغانستان.

٢ ـ تميزت هذه المرحلة بتكوين قوى (ظل) مساندة لسعي كلا الطرفين لتطوير قدراته في المواجهة؛ من خلال إيجاد تكتلات سياسية أو عسكرية كبرى يسند بها موقفه من المواجهة، وهكذا وجدنا أوروبا الغربية (المورث للنظام الدولي السابق) تضع كل ثقلها إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية متحالفة معها في حلف شمال الأطلسي، بينما تكتلت أوروبا الشرقية خلف الاتحاد السوفييتي في حلف وارسو، وفي الشرق نما سندان كبيران لكلا الطرفين، إذ استطاعت اليابان بناء قوة اقتصادية كبرى وضعتها في ميزان النظام الرأسمالي من خلال مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع، مما رجح كفته الاقتصادية، بينما تبنت الصين وهي قوة بشرية وصناعية وعسكرية هائلة النظام الشيوعي، إلا أنها حاولت أن تصنع لنفسها محوراً خاصاً يستقطب أطرافاً من المنتمين للمعسكر الشيوعي.

٣ ـ دفعت (الحمى الباردة) التي سرت في جسد النظام الدولي خلال هذه الفترة إلى السباق في شتى الميادين، وكان الميدان العسكري والتقني أبرزها، فقد كان انطلاق رائد الفضاء السوفييتي (جاجارين) إلى الفضاء رعشة سرت في الجسد الأمريكي كله، فدعته إلى تطوير قدراته الفضائية التي لم يهنأ لها بال إلا وهي ترى رائدها (نيل آرمسترنج) وهو يضع قدمه على سطح القمر، وقد تجلى السباق في الميدان العسكري من خلال الأسلحة النووية والصواريخ العابرة للقارات، وملايين الأطنان من الإنتاج العسكري، وتطوير البرامج الحربية، وكان آخرها برنامج حرب النجوم في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق (ريجان)، وقد حملت الكرة الأرضية من وسائل التدمير خلال هذه المرحلة ما يكفي لتدميرها ست مرات كما يقول الخبراء العسكريون[1].

٤ ـ لم يكن احتواء الشيوعية أو مواجهتها هدفاً (أيديولوجياً) سياسياً فقط، بل كان هدفاً اقتصادياً كذلك، لقد كانت مصادر الطاقة تشكل هاجساً للولايات المتحدة تخشى عليه من أن تلعب به أصابع الدب الروسي!! ولذلك سعت إلى

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر:

ـ إبراهيم أبراش، حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، المستقبل العربي، العدد ١٨٥، يوليو ١٩٩٤م.

ـ محمد الأطرش، تطور النظام الدولي، المستقبل العربي، العدد ١٧١، مايو ١٩٩٣م.

سد كل المنافذ التي يمكن أن يصل منها، ولو أدى ذلك إلى الرد العسكري كما عبَّر عنه الجنرال أ. م. غراي، أحد قادة القوات البحرية الأمريكية في تصريح له في أول مايو من عام ١٩٩٠م عندما قال: «إذا أرادت الولايات المتحدة أن تحافظ على إمكانية الوصول بحرِّية إلى الأسواق الخارجية والمصادر الرئيسية وكل ما تحتاجه صناعتنا.. فعلينا أن نحافظ داخل هياكلنا الدفاعية على طاقة حقيقية من أجل الرد العسكري على أنماط الصراعات وفي كل مكان من العالم»[1].

ولذلك عملت الدول الرأسمالية خلال هذه الفترة على فتح أسواق جديدة لها خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشرق آسيا، كما سعت للحفاظ على مصادر الطاقة، وخاصة النفط وبأسعار مخفضة حتى لا تتأثر صناعتها بأي خلل يقع في هذا المصدر. كما حدث ذلك أثناء حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م. كما سعت ومنذ بداية السبعينيات إلى فتح أسواق جديدة لها في بعض المناطق التي كانت مغلقة أمامها؛ كالصين التي نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في اختراق سورها العظيم من خلال سياسة (البنج بونج)؛ بحيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر المستفيدين من فتح هذه السوق التي كوفئت بعدها الصين بإعطائها الدولة الأفضل في الرعاية.

٥ ـ برزت خلال هذه المرحلة آلية جديدة لحفظ النظام الدولي؛ وهي منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت عام ١٩٤٥م، وقد تأثرت في رسم سياستها بما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار ومآسٍ، ولذلك اهتمت المنظمة في مواثيقها بالسلام العالمي وحقوق الإنسان والمساواة وإقامة العلاقات الدولية على أسس من الاحترام المتبادل، وأخذت الأمم المتحدة صلاحيات واسعة خوَّلتها التدخل ـ أكثر مما كانت عليه عصبة الأمم ـ لحل المنازعات وإقرار السلم.

إلا أن هذه الصلاحيات كانت أسيرة القوى العظمى التي تحكمت في مصير العالم من خلال نظام التصويت في مجلس الأمن، إلا أن الأمم المتحدة استطاعت ـ إلى حد ما ـ أن تقوم بأدوار متعددة خاصة في مجالات إقرار السلم في بعض المواقع المضطربة من العالم، كما أسهمت في مجالات التنمية والتطور في

---

(١) منبر الحوار، العدد ٣١، ١٩٩٤م.

بعض دول العالم الثالث، كما كان للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة أدواراً أخرى كذلك، إضافة إلى المواثيق الدولية التي صدرت خلال هذه الفترة؛ وأبرزها اتفاقية جنيف لحقوق الإنسان. ويمكننا القول: إنه خلال هذه الفترة بدأت تتكون ملامح المشروعية الدولية التي ستصبح بعد ذلك إحدى ركائز النظام الدولي الجديد.

٦ ـ أما عن العالم الإسلامي؛ فقد كان خلال هذه الفترة محطّ جذب من كلا القطبين؛ إذ حرص كلاهما على إقامة علاقة وطيدة مع بعض الدول الإسلامية خاصة بعد مرحلة التحرر والحصول على الاستقلال الوطني، إذ اتجهت بعض الأنظمة التي نشأت في هذه المرحلة إلى تبنّي بعض الأطروحات الاشتراكية، وإن حاولت أن تكسبها الرؤى القومية أو الوطنية، إلا أن النصف الثاني من هذه المرحلة شهد تحولاً لدى بعض الدول الإسلامية عن التوجه الاشتراكي إلى الأخذ بالنظام الليبرالي، كما حدث في أندونيسيا وبعض الدول العربية، أما الولايات المتحدة وحلفاؤها فقد حرصوا على توطيد علاقاتهم مع الدول التي تمتلك مصادر الطاقة كدول الخليج العربي، كما برزت إسرائيل خلال هذه المرحلة كموطئ قدم للنظام الدولي بشقه الغربي في البلاد العربية؛ مما أثر بشكل مباشر على اتجاه بعض الدول العربية إلى المجموعة الاشتراكية التي كانت بمثابة الحليف والمساند للعرب في قضيتهم الفلسطينية.

٧ ـ إلا أن هذه المرحلة ـ خلافاً للمرحلتين السابقتين ـ شهدت تحولاً في النصف الثاني منها، فبعد أن «انعكس التوتر على سباق التسلح النووي، وبروز الأحلاف العسكرية، وعلى تبني سياسة الاحتواء والتطويق وسياسة الاستقطاب والتنافس على مناطق النفوذ في العالم ـ إلا أن هناك حالات من الانفراج في لقاء القمم والتوصل إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف للحد من انتشار الأسلحة التدميرية أو التخلص من البعض منها، وفي التعاون العلمي والتقني والاقتصادي والسياسي بين القوتين، وعليه فإن المرحلة الثالثة شهدت الانتقال من مرحلة الجمود التي استمرت حتى منتصف الخمسينيات، إلى الثنائية المرنة بعد قبول الأطراف الرئيسية في النظام الدولي بمبدأ التعايش السلمي، والسماح للأطراف الأخرى مثل أوروبا الغربية وجمهورية الصين الشعبية وكتلة عدم الانحياز، بأن تؤدي دوراً فاعلاً في النظام الدولي.

وقد شهدت هذه المرحلة العديد من التطورات، أهمها: تزايد عدد دول العالم الثالث، وبروز فاعلين من غير الدول، واتساع دور الإيديولوجيا، وضعف التمييز بين الحروب الدولية، والحروب الأهلية، وتزايد دور الرأي العام، والثورة في وسائل الاتصال، والثورة العلمية، والاهتمام بقضايا البيئة، والدراسات الاستشراقية»[1].

* * *

(١) د. حسن العلكيم، العرب وأمريكا والنظام الدولي الجديد، المجلة العربية للدراسات الدولية، العدد ٣، ١٩٩٣م.

## مرحلة النظام الدولي الجديد

لا شك أن منتصف الثمانينيات من هذا القرن شهد تحولاً كبيراً في مسيرة النظام الدولي، وذلك بعد وصول الرئيس السوفييتي آنذاك (ميخائيل جورباتشوف) إلى سدة الحكم، إذ إن التغيرات السريعة والمتلاحقة جعلت كثيراً من المراقبين والمحللين يصاب بحالة من الانبهار وعدم القدرة على المتابعة والتدقيق، أو التفاؤل والتبشير بعصر جديد. تلك الحالة التي دفعت بكاتب مرموق كالكاتب الأمريكي، الياباني الأصل، (فرنسيس فاكوياما) أن يصف ما حدث بأنه (نهاية التاريخ)؛ حين أصدر كتابه المعنون بذات العنوان، وتحدث فيه عن تصوره حول هزيمة النظام الشيوعي الحاسمة، وغلبة النظام الرأسمالي وسيادته على العالم. . . وبذلك فإن العالم ـ برؤيته ـ قد وصل إلى نهاية التاريخ، إذ ليس بإمكان العقل البشري أن يأتي بنظام أفضل من النظام الرأسمالي، لأن البديل ـ الشيوعي ـ الذي كان يؤمل منه تحقيق السعادة البشرية قد فشل بعد تطبيق دام اثنين وسبعين عاماً، وبذلك فإن النظام الرأسمالي الذي يحقق للبشرية ما تريد من الرفاه والحرية والنمو السريع والمضطرد في مستوى المعيشة قد أصبح قدر الإنسانية!! الذي لا مفر منه. . والذي ستعيش في ظله إلى الأبد!!.

### هل نحن على أعتاب نظام دولي أبدي؟:

لقد كانت الفترة الزمنية التي مرت بين عام ١٩٨٥م وحتى ١٩٨٩م تمثل مرحلة التحول في النظام الدولي الجديد، والتي ختمت بقمة (مالطا) التي عقدت في ديسمبر من عام ١٩٨٩م، وجمعت بين قطبي النظام الدولي في ذلك الوقت: ـ الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي ـ كانت هذه القمة بمثابة قمة التسليم للتحولات السياسية ووضع مفاتيحها بيد لاعب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما دعى (بريجنسكي) للقول: «إن غياب الاتحاد السوفييتي من الساحة؛ يعني: أن الولايات المتحدة ستكون القوة العظمى

الوحيدة ذات المسؤولية الدولية»[1].

لقد جاءت هذه التحولات لتحقق حلماً طالما راود الأمريكيين وهم يطالعون كل يوم تطور الصراع بين بلادهم والعدو ـ اللدود ـ الاتحاد السوفييتي، ولذا فإن الخطوات التي اتخذها (جورباتشوف) وأدت إلى تفتت الاتحاد السوفييتي واضمحلال خطره، كانت مصدر فرح وسرور لدى المواطن الأمريكي، أكثر مما هي عليه لدى المواطن الروسي، ولذلك ردد بعضهم ساخراً: «إن جورباتشوف لو رشح لرئاسة الولايات المتحدة لفاز بلا منازع!!».

ولقد عبَّر (وليام هايلاند) محرر مجلة الشؤون الخارجية عن هذه الحالة في افتتاحيته لعدد الربيع عام ١٩٩٠م؛ حيث كتب: «كانت السياسة الخارجية الأمريكية في الخمسين سنة الماضية قد تكونت استجابة للتهديد الذي يطرحه خصوم هذه البلاد وأعداؤها. ففي كل عام منذ بيرل هاربر كانت الولايات المتحدة مشتبكة إما في حرب أو في مواجهة. والآن ولأول مرة منذ نصف قرن، تحظى الولايات المتحدة بالفرصة لإعادة تركيب سياستها الخارجية متحررة من قيود الحرب الباردة وضغوطها.. كانت الولايات المتحدة منذ ١٩٤١م في حالة تورط دائم، والآن ونحن على أعتاب عصر جديد ثمة توق إلى العودة إلى حالة (اللاتورط) بمختلف الأشكال.. فهل تستطيع أمريكا أن تأوي أخيراً إلى موطنها؟ إن الولايات المتحدة تتمتع في واقع الأمر ببعض الخيارات الحقيقية لأول مرة منذ ١٩٤٥م. إن الولايات المتحدة وحلفاءها قد كسبوا الحرب»[2].

إن هذا الحماس لم يخفِ قلق بعض الساسة والمفكرين الذين أبدوا تخوفاً من الاستعجال بوصف ما حدث على أنه نظام عالمي جديد؛ فهذا (بريجنسكي Brzezinski) مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق كارتر للأمن القومي يقول: «إن أفول نجم الاتحاد السوفييتي معناه تفرد الولايات المتحدة بمركز الدولة العظمى ذات المسؤولية العالمية. إن أوروبا ستكون في أحسن الأحوال قوة اقتصادية، ولو أن توسعها نحو الشرق يؤخر اندماجها وتوحيدها بعض الشيء. ولن تتحول

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) نعوم تشومسكي، إعاقة الديمقراطية، ص٢٥.

اليابان إلى قوة عسكرية ـ سياسية إلا بعد مضي بعض الوقت. وهكذا تبقى الولايات المتحدة الأمريكية القوة العالمية الوحيدة»[١].

إلا أن حديثه هذا لا يعبِّر عن أن الدور الذي يمكن أن تلعبه الولايات المتحدة يعتبر نظاماً دولياً جديداً، إذ يصرح (بريجنسكي) في موقع آخر بقوله: «لقد صاغت إدارة بوش عبارة النظام الدولي الجديد، فإذا كانت تعني أن النظام العالمي الجديد قد تغير بشدة فهي سليمة تماماً، أما إذا كانت تعني أن نظاماً عالمياً جديداً سيحل ويتسم بالاستقرار فهي (طوباوية) في غير محلها، فالنظام العالمي في المستقبل سيرجع مرة أخرى إلى النظام العالمي الذي كان قائماً قبل عام ١٩٣٩م، وسوف يتسم بسياسة القوة والمنافسات القومية والتوترات العرقية»[٢].

وفي مقابلة معه، قدمها التلفزيون الألماني في برنامجه الأول المعروف بـARD بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩١م صرَّح قائلاً بأنه: «ليس هناك نظام عالمي جديد، وإنما الموجود هو النظام القديم الذي تستخدم فيه القوة وتكون الغلبة للأقوى».

أما الأستاذ الفرنسي (دوفيك شوفالييه) الأستاذ بجامعة السوربون؛ فيصرح قائلاً: «لا يوجد حتى اليوم ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، فكل ما حدث هو تدمير نظام وتوازنات أقيمت إثر الحرب العالمية الثانية، وإنه من الصعوبة بمكان القول بانفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على العالم، لأنها أكبر دولة مدنية في العالم، كما أن الدولة التي تسيطر على العالم لا بد وأن تبدأ بالسيطرة على نفسها أولاً، فهي تعاني من مشكلات اجتماعية وعرقية خطيرة تهدد كيانها، والعالم اليوم لا يجنح إلى العالمية، كما يتصور البعض، فهناك تأجج القوميات، كما أن هناك صحوة للروحانيات الدينية»[٣].

وإذا كان هذا موقف الرافضين لفكرة قيام نظام دولي جديد، فإن البعض الآخر يرى أن ما حدث هو انحلال لنظام دولي قائم دون أن يتبلور نظام دولي

---

(١) محمد زكريا إسماعيل، المستقبل العربي، العدد ١٤٣.

(٢) James Schcesinge, "New Instabilities New priorities" Foreing Policy, N85, Winter 1991/1992.

(٣) جريدة الأهرام، القاهرة، عدد ١، مارس ١٩٩٢م.

جديد، وأن وجود قطبين للنظام السابق كان مدعاة تحدي لكليهما لتطوير قدراتهما، لا العسكرية والسياسية فقط، بل كافة جوانب الحياة المادية. وهذا ما عبَّر عنه الكاتب الأمريكي (Robert Littel روبرت ليتل) في مقال نشره في صحيفة (Herald Tribune) في عددها الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل عام ١٩٩٠م، إذ كتب يقول: «ما الذي علينا أن نخشاه بعد أن غابت الشيوعية عن المسرح؟ علينا أن نخاف من زحف كاسح للرأسماليين، علينا أن نقلق من أن موت الشيوعية قد خلف فراغاً في النشاط الإيديولوجي الذي يعيش عليه بنو البشر.

سمّه ما شئت شيوعية أم اشتراكية من النمط السوفييتي؛ فإن مجرد وجود هذا النظام كان له تأثير عميق على العالم الرأسمالي عبر السنين، ويكفي المرء أن يفكر بنظام التأمينات الاجتماعية في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة، أو في المركز القوي الذي اكتسبته النقابات في العديد من البلاد، ليدرك أنه كان صحياً بالنسبة للرأسمالية أن تتنافس مع نظام بديل. والآن بعد أن مات البديل الذي يجبر الرأسماليين على أن يكونوا منصفين؛ ما الذي سوف يمنعهم من استغلال البلاد النامية والأقل نمواً في نصف الكرة الجنوبي».

ومهما يكن من اختلاف الرؤية حول النظام الدولي إلا أننا لا ننكر أن شيئاً كثيراً قد تغير في النظام الدولي يمكن أن نطلق عليه بالجديد أو التجديد الذي بدأت ملامحه تظهر على مسرح السياسة والعلاقات الدولية؛ منذ أن قدم الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش، الأب) وثيقته حول استراتيجية الأمن القومي الأمريكي، والتي قدمها للكونجرس في يناير ١٩٩٢م وجاء فيها:

«إن المسألة الأساسية على الصعيد السياسي هي كيفية انعكاس تقلص الخطر السوفييتي على دور أمريكا القيادي في التحالفات، وعلى تحالفاتنا ذاتها وبصورة خاصة في أوروبا.. بيد أن الخلافات مع حلفائنا ستبرز للعيان بصورة أكثر مع انخفاض حدة الهاجس الأمني التقليدي الذي كان وراء وحدة الحلفاء في السابق. ستتابع الولايات المتحدة دعمها لنظام اقتصادي عالمي، شامل، ومنفتح كأفضل وسيلة لتقوية تنمية اقتصادية شاملة من أجل الاستقرار السياسي، ونمو المجتمعات الحرة. وعلى الرغم من ظهور مراكز قوى جديدة، ستبقى الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة ذات القوة الحقيقية والشاملة، والنفوذ الكبير

بمختلف الأبعاد السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والتركيز على تعزيز الأمن؛ وبخاصة في العالم النامي بوسائل سياسية واقتصادية أكثر منها عسكرية، وردنا هو تشديد تأكيدنا على تقوية الديمقراطية، واستثمارات طويلة الأجل في تطوير الموارد البشرية، وبناء الأسواق الحرة، والحكومات الحرة. وتشمل اهتماماتنا الاستراتيجية: الشرق الأوسط، وجنوبي آسيا. وتشجع استقرار وأمن أصدقائنا، وتأمين تدفق البترول بحرّية، ولجم انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل الكثيف والصواريخ البالستية، وتشجيع عملية السلام التي تؤدي إلى المصالحة بين إسرائيل والدول العربية، وبين الفلسطينيين وإسرائيل بشكل ينسجم والتزامنا الدائم بأمن إسرائيل. والاهتمام بالأدوار المتنامية لليابان وألمانيا. وبهذا المعنى فإن المفاوضات التجارية الجارية حالياً تحمل الأهمية الاستراتيجية نفسها، والتي أولياها تقليدياً للمفاوضات حول التسلح مع الاتحاد السوفييتي».

لقد كانت الرؤية الأمريكية ـ من خلال الوثيقة ـ تدور حول رسالة يجب أن تتحملها أمريكا تجاه العالم ـ باعتبار تفردها بقيادته، وتتلخص هذه الرؤية في دعم الأمن والسلام الجماعي العالمي، من خلال تطبيق القانون الدولي ومساندة حركة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحماية سيادة الدول، وأخيراً تقديم النموذج الأمريكي سياسياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً باعتباره النموذج الأمثل لحل مشكلات العالم.

* * *

## آثار النظام الدولي الجديد

ومن هنا يمكن ملاحظة أبرز ملامح هذا النظام التي تتمثل في المجالات التالية:

**أولاً: المجال السياسي:**

١ ـ من الواضح في هذا النظام هو تغير أدوار اللاعبين (الفاعلين) الأساسيين؛ إذ انفرد أحدهما ـ وهو الولايات المتحدة الأمريكية ـ بمعظم الأدوار، ولقد كان الرئيس الأمريكي الأسبق (ريتشارد نيكسون) أكثر المتحمسين لهذا الأمر، وهو يقول: «إن زعامة أمريكا للعالم لن يكون هناك بديل عنها طيلة العقود القادمة، فالولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تمتلك من القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، ما يجعلها تقف في ذروة قوتها الجيوبوليتيكية، وإذا ما انحدر وضعها ومكانتها كقوة عظمى وحيدة. فإن هذا سينتج عن الاختيار وليس الضرورة.. إن لدينا فرصة تاريخية لتغيير العالم، ومسؤوليتنا الأولى والأهم يجب أن تكون إعادة تحديد مهمة الولايات المتحدة العالمية، وإعادة صياغة استراتيجيتها وإعادة تشكيل وترتيب سياستها الخارجية كي تتلاءم مع هذا الوضع الجديد»[١][٢].

فهل انفردت الولايات المتحدة فعلاً بريادة العالم؟ إن الواقع يشير إلى أن سقوط الاتحاد السوفييتي ترك الساحة فارغة أمام أمريكا، إلا أن الأخيرة لم تستطع أن تملأ هذا الفراغ على الرغم من المحاولات التنظيرية ـ لذلك، صحيح أنه لا يوجد بديل آخر بمستوى أمريكا إلا أنه وحتى الآن ـ وبعد مرور سنوات ـ يمكننا الحكم على ما تم إلى الآن باعتبار أن ما حدث لم يتجاوز محاولة ملء الفراغ، فأمريكا التي يؤمّل لها أن تقوم بذلك، تعاني من مشكلات داخلية

---

(١) محمد سعيد، النظام العالمي الجديد، ص١٥.

(٢) ريتشارد نيكسون، انتهزوا الفرصة، ص٨ـ٢٨.

وخارجية تعيقها عن القيام بهذا الدور فقد ذكر الباحث (لورانس فريدمان) أن الولايات المتحدة لن تكون القوة العظمى في العالم لعدة عوامل؛ منها: ضعف الاقتصاد الأمريكي، الأمر الذي يجعل الموارد المالية المتاحة لتمويل هذا النمط من النشاط السياسي الخارجي محدود، بالإضافة إلى كون المصاعب الأمريكية الاقتصادية الداخلية سينجم عنها ضغوط سياسية داخلية على الإدارة الأمريكية كي تحد من نشاطها الخارجي.

وأضاف (فريدمان) إلى الضعف الاقتصادي الأمريكي عاملاً آخراً، وهو عدم قدرة الولايات المتحدة على توفير الإلزام الاستراتيجي لكافة الأطراف بالقواعد التي تحاول فرضها لصياغة النظام العالمي لعدة أسباب؛ منها:

أ ـ أن جعل استقرار الوضع القائم الآن هو القيمة الاستراتيجية المركزية للنظام العالمي الجديد محكوم عليه بالفشل المستمر، لأنه يتعارض مع حقيقة الواقع السياسي الدولي الذي يتسم بالديناميكية والتغير المستمر.

ب ـ أن الغرب (مناطق الجذب اليوم) يتكون من ثلاثة أقطاب جاذبة؛ يعمل كل منها كقطب جاذب في نطاقه الإقليمي، فالولايات المتحدة قطب جاذب لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الغربية قطب جاذب لأوروبا الوسطى والشرقية وشمال إفريقيا، واليابان قطب جاذب بالنسبة لآسيا، ومن ثم فالتفاعلات المحتملة بين هذه الأقطاب الجاذبة من شأنها أن تطرح التساؤل حول إمكانية استمرار الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في العالم.

جـ ـ أن هناك نطاقاً كبيراً في العالم يبدو وكأنه خارج نطاق اهتمام النظام العالمي الجديد، وخاصة دول الجنوب، بالرغم من أن هذه الدول تشهد توترات خطيرة، قد تؤثر سلبياً في المستقبل على المصالح الغربية، والملاحظ أن الغرب لا يهتم بأية منطقة في الجنوب، إلا إذا أدرك أن هناك تأثيراً مباشراً على مصالحه، وهو ما يعني إمكانية اختلاف المصالح والرؤى بين الحلفاء الغربيين تجاه بعض قضايا الجنوب.

د ـ لم تطور الولايات المتحدة بناء مفهوم واضح للنظام العالمي الجديد، بل العكس هو الصحيح، فالأطراف الغربية تواجه وضعاً لم تستطع تحديد أبعاده، فالمصالح مشوشة، والمبادئ غامضة، والوسائل مبهمة، مع أن السياسة

الخارجية تتطلب القدرة على فرض ضغوط متساوية على الأطراف الأخرى، من أجل الالتزام والإلزام بقواعد القانون الدولي[1].

والسؤال الذي طرح نفسه: إلى متى سيظل هذا الأمر قائماً؟ هل ستبرز قوى أخرى منافسة، أم أن الولايات المتحدة نظراً لما تعانيه من مشاكل داخلية ستخرج هي الأخرى من المعادلة الدولية؟ فالمعروف أن الولايات المتحدة تعاني من أزمة اقتصادية، حيث كان النمو الاقتصادي في أدنى مستوياته قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وقد زادت هذه الأحداث من تدهور الأوضاع الاقتصادية، فقد قامت كثير من الشركات الأمريكية بالتراجع عن خطط التطوير، كما قامت بتسريح آلاف العمال مما زاد من معدلات البطالة، وأوجد مشكلات اجتماعية واسعة.

وتعكس الاضطرابات العرقية التي تشهدها المدن الأمريكية بين فترة وأخرى حالة الانهيار في المجتمع الأمريكي، ويعاني المجتمع الأمريكي كذلك من الخلل في البنية الاجتماعية، وغياب العدالة الاجتماعية. والمؤشرات في هذا الصدد عديدة، وسنكتفي بالإشارة إلى بعض الظواهر الاجتماعية التي تعكس الوضع السائد في المجتمع؛ فمثلاً: ازدادت نسبة الأسر ذات الولد الوحيد؛ حيث ارتفعت بين السود إلى (٥٦٪)، في حين لم تكن تتجاوز في عام ١٩١٠م الـ(١٧٪). وتبلغ معدلات الولادة خارج مؤسسة الزواج بين السود (٦٣٪)، في حين تصل بين البيض إلى (١٠٪)، وعلى صعيد غياب العدالة الاجتماعية والتفرقة العنصرية، فيتضح مثلاً في مطالبة المدّعين في جورجيا بإنزال عقوبة الإعدام في (٧٠٪) من الدعاوى التي اتهم فيها مواطنون سود بقتل البيض، أما في حالة المواطنين البيض الذين اتهموا بقتل السود فلم يطالب هؤلاء بحكم الإعدام إلا في (١٥٪) فقط من هذه الحالات.

وتتجلى مظاهر التفرقة في السلوك الانتخابي للشعب الأمريكي ورفضه لزعامة شخص أسود لبلاده، وكذلك في العزلة شبه المفروضة على مناطق السود والأحياء التي يغلب عليها السكان السود خاصة في الولايات الجنوبية. كما تبلغ نسبة السود في سجون الولايات المتحدة الأمريكية حوالي (٤٥٪)، وأصبح

---

(١) محمد سعيد أبو عامود، منبر الحوار، العدد ٣١.

الشباب الأمريكي شباب البوب والمخدرات والطرب والجنس. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: من سيحكم الولايات المتحدة خلال العقود الخمسة القادمة؟ وهل يمكن لهذه النوعية من الأجيال المحافظة على مكانة الولايات المتحدة الدولية؟ هذا بالطبع ما سيكشف عنه المستقبل على المدى المتوسط إن لم يكن القريب.

وفي تقديري؛ فإن انفراد الولايات المتحدة بالنظام الدولي هو انفراد انتقالي أو مؤقت، وذلك لأمرين: **الأول**: التطورات في داخل المجتمع الأمريكي. **والثاني**: يتعلق بالتطورات الخارجية، وعليه: هل ستبرز اليابان أم ألمانيا أم الولايات المتحدة الأوروبية أم كل منها؟.

ونظراً إلى أن المحافظة على المكانة الدولية التي اكتسبتها الولايات المتحدة تتطلب الاستمرار في صلابة الجبهة الداخلية؛ فإن المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها، وانخفاض نموها الاقتصادي، وارتفاع ديونها الخارجية سيفقدها مكانتها الدولية وقدرتها على الاستمرار في الهيمنة على النظام الدولي. ويتجلى ذلك في تخفيض بند المعونات الخارجية في الميزانية الأمريكية. ونتيجة لهذه المشكلات برزت الأصوات المنادية بالعودة إلى العزلة، ورفع شعار أمريكا أولاً؛ الأمر الذي يعني: أن الأولوية من الآن فصاعداً ستكون لعلاج المشكلات والقضايا التي يعاني منها المجتمع الأمريكي داخلياً. وموقع الولايات المتحدة في العالم يعتمد على المعونات الخارجية، وبرنامج المعونات يتناقص فعلاً. أما بالنسبة إلى رغبة الأمريكيين في العزلة فهي ظاهرة موجودة، وتتنامى لدى الجانبين الجمهوريين والديمقراطيين[1].

وهنا يأتي السؤال الأهم ـ بالنسبة لنا ـ وهو: ما موقفنا ـ كعرب ومسلمين ـ من هذه المسألة؟ لقد بدا موقفنا من خلال التالي: أسرع كثير منا إلى تسليم مفاتيح أمره إلى الولايات المتحدة الأمريكية ـ سيدة النظام الدولي الجديد ـ وكأنّ الأمر قد أصبح حتماً مقضياً، ولذلك تداعت كثير من الأعمدة أمام هذا التصور، وخرج الموقف العربي والإسلامي بأضعف النتائج وأقل المكاسب، ولم نبحث عن

---

(١) د. حسن العلكيم، مصدر سابق، ص٣١.

بدائل أخرى (تناور) فيها بمواقفنا، إذ إن الموقف العربي والإسلامي يملك من الأوراق ما يستطيع من خلاله ـ لو أحسن استغلاله ـ تغيير كثير من تأثير السياسة الأمريكية تجاه العالم العربي والإسلامي، فالنفط ومحادثات السلام مع إسرائيل، والاستثمارات المالية الكبيرة لدى المؤسسات الغربية التي تصل إلى (٧٠٠) مليار دولار، في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الأسواق المفتوحة أمام المنتجات الأمريكية، تلك بعض من الأوراق التي يمكن أن تكون مؤثرة في الموقع الأمريكي في النظام الدولي.

٢ ـ تقوم فكرة هذا النظام على إرساء العقلانية السياسية لتصبح واقعاً نهائياً في الممارسة على جميع المستويات الداخلية والخارجية، الإقليمية منها والعالمية، وبالتالي تعمل هذه العقلانية على الضبط وعدم السماح لأي اختراق لها من خلال ممارسات الدول الداخلية، وما هو متعارف عليه بحفظ حقوق الإنسان والمساواة والمشاركة السياسية والخارجية؛ من خلال إقرار السلم على المستويات المختلفة، وحل المشكلات بالطرق السلمية، وما يتبع ذلك من ضبط للسلوك السياسي والعسكري.

ومن هنا يمكننا أن نتصور اتجاه الدول الكبرى إلى التخلص من الأسلحة التدميرية الشاملة وخاصة النووية منها، وكذلك محاولة ضبط الدول ذات القوة العسكرية المتنامية وعدم إتاحة الفرصة لها حتى لا تشكل تهديداً لهذا النظام، ويتبع ذلك تنشيط للمؤسسات والأدوات التي يمكن أن تستعمل لتحقيق هذا الغرض؛ كالمنظمة الدولية للطاقة النووية، وكذلك منظمات حقوق الإنسان والعفو الدولية، وغيرها من المؤسسات التي يمكن أن تكون فعالة في هذا المجال، كما تستخدم المساعدات الاقتصادية لهذا الضبط، إذ تشترط كثير من الدول والمنظمات الاقتصادية ليس إدخال تعديلات اقتصادية فقط، بل سياسية في الدول التي يراد تقديم المساعدات المباشرة أو الدولية لها، وتصبح المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أداة فعالة أخرى من خلال تقاريرها ودراساتها، وتأثير وسائل الإعلام في استخدام هذه التقارير في تغيير اتجاهات الرأي العام نحو أي نظام سلباً أو إيجاباً، ولقد بدت آثار النظام الدولي واضحة خلال السنوات الأخيرة، إذ اتجهت الدول الغربية على اعتماد هذا المنهج في التعامل مع القضايا

السياسية الدولية، وخاصة في دول العالم الثالث؛ حيث تغيب العقلانية السياسية في كثير من الدول بهذه المنطقة.

ولقد تم تنفيذ هذا التصور من خلال التدخلات السياسية والعسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ـ بصورة رئيسية ـ وبعض الدول المساندة لها في موقفها، كما وضح ذلك أثناء أزمة الخليج الثانية، وهايبتي، ومشكلة المفاعلات النووية في كوريا الشمالية؛ إذ استخدمت القوة العسكرية في الأولى، والحصار العسكري في الثانية، بينما تم استخدام الضغوط السياسية والاقتصادية في الحالة الثالثة. ومثل ذلك ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان حين انفردت بالتدخل العسكري المباشر، بينما ساندت القوى الأخرى للتدخل في مواقع أخرى؛ مثل مساندة أستراليا للتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ومساندة روسيا للتدخل في طاجكستان وأوزبكستان لمواجهة قوى المعارضة الإسلامية هناك.

٣ ـ غابت الإيديولوجيا (السياسية) عن مسرح الأحداث بصورة كبيرة، إذ مع انهيار النظام الشيوعي ـ كنظام سياسي ـ تراجع الفكر الشيوعي أو الاشتراكي بصورة عامة، وكذلك الأفكار التي تستند على بعض منطلقاته الفكرية كالقومية والوطنية التي تستمد بعض أفكارها من الفكر الاشتراكي، ولذلك وجدنا انحساراً في الأحزاب الشيوعية أو الاشتراكية على المستوى العالمي، إذ أصبح تأثيرها محدداً في اتجاهات الرأي العام، بل إن كثيراً من الأحزاب الاشتراكية والشيوعية ـ خاصة في العالم الثالث ـ سارعت إلى التخلي عن الشيوعية كمنطلق عقائدي، لتستعيض عنها بالاشتراكية الديمقراطية أو الاجتماعية، إلا أن (الإيديولوجيا الفكرية) لم تغب عن الساحة بشكل تام؛ إذ بدت اتجاهات إيديولوجية (دينية) تحل محل سابقتها، خاصة في دول العالم الثالث؛ كالدول العربية الإسلامية؛ إذ سريعاً ما نشطت الفكرة الإسلامية لتكون بديلاً عن سقوط الاشتراكية، كما صعدت الأحزاب الديمقراطية المسيحية في بعض البلدان الأوروبية وكذلك دول أمريكا اللاتينية، ولذا فمن الخطأ القول بأن قيام النظام الدولي الجديد أنهى عهد (الإيديولوجيا السياسية)، بل يمكن القول: إن الذي حدث هو استبدال فكر بآخر.

٤ ـ اعتمد النظام الدولي الجديد على المشروعية الدولية كأداة فعالة لحل

كثير من المشكلات خاصة فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين، وذلك في إقرار من اللاعبين الرئيسيين في النظام الدولي لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة. ففي بداية التحول نحو النظام الجديد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي بياناً مشتركاً في ختام مباحثات وزير خارجية البلدين ـ آنذاك ـ (جيمس بيكر، وإدوار شيفرنادزه) في ١٢ أكتوبر عام ١٩٩٠م تحت عنوان (حول المسؤولية عن السلام والأمن في عالم متبدل)، جاء فيه:

«أولاً: يؤكد الطرفان أن الأمم المتحدة قادرة على لعب دور رئيسي في حل القضايا العالمية الشاملة، وأن التخلي عن المواقف العقيمة غير المرنة التي تمليها تصورات ودوافع إيديولوجية يمثل شرطاً ضرورياً لخلق جو من الثقة في الأمم المتحدة بين كافة أعضائها.

ثانياً: يؤكد الطرفان عزمهما على تأييد ودعم الجهود التي تبذل في نطاق الأسرة الدولية، والرامية إلى تحقيق وتعزيز مبادئ السلام والأمن والتعاون الدولي».

والواقع أن الفقرة الأولى من هذا البيان هي تأكيد لتخلي الاتحاد السوفييتي عن دوره في معارضة السياسة الأمريكية؛ إذ كثيراً ما يلجأ لاستخدام حق النقض الفيتو لتعطيل المواقف السياسة الأمريكية ولجم مصالحها، خاصة في دول العالم الثالث التي كان للاتحاد السوفييتي وجوداً مؤثراً في كثير منها.

إلا أن تنازل الاتحاد السوفييتي عن دوره هذا قد وفّر غطاءً من الشرعية الدولية للمواقف الأمريكية، أو تلك التي ترغب أمريكا في تمريرها. وقد أخذت الأمم المتحدة تحوز على حين غرة على ثناءٍ لم تعهده من قبل. فَتَحْتَ عنوان (الأمم المتحدة تبلغ الرشد) أشار محررو صحيفة بوسطن غلوب بظهور تغيير رائع في تاريخ المنظمة، وروحية جديدة من المسؤولية والجدية؛ إذ أخذت هذه المنظمة تدعم المبادرات الأمريكية لمعاقبة المتعدي. وامتدح آخرون كذلك هذا التحوّل الحميد عن النمط المخزي الذي كان سائداً في الماضي.

وقد عُزي التغيير المحمود في عمل الأمم المتحدة إلى تحسن في سلوك العدو السوفييتي وانتصار الولايات المتحدة في الحرب الباردة، جاء في تقرير إخباري للصحيفة المذكورة آنفاً: «إن الإدانة السريعة التي صدرت عن موسكو

للغزو العراقي قد أطلقت يد مجلس الأمن الدولي، وكان مشلولاً من أمد طويل بفعل المنافسة بين الدول العظمى، وجعل المجلس يقوم بدور جوهري» جواباً على العدوان.

وكتب مراسل جريدة نيويورك تايمز، ر. و. آبيل، يقول: إن واشنطن «تعتمد أكثر فأكثر في صنع قراراتها على الأمم المتحدة، فهي الآن أكثر فعالية مما كانت عليه في عقود مضت، بسبب انتهاء الحرب الباردة».

وأشاد مقال افتتاحي في الجريدة المذكورة بـ(التغيير الهائل المدهش) عندما أخذت الأمم المتحدة تنحو أخيراً نحو الجدية، فتلقم حجراً في أفواه (أغلبية المستصغرين لشأنها)، وتتيح للرئيس بوش أن يتابع مجهوده النبيل لخلق (نظام عالمي جديد لحل المنازعات بالدبلوماسية المتعددة الأطراف والأمن الجماعي).

وفي جريدة واشنطن بوست استعرض جون غوشكو خلفية «هذه اللحظة النادرة في تاريخ الأمم المتحدة، التي أخذت تعمل فجأة بالطريقة التي صممت المنظمة لكي تعمل بموجبها»، فتحولت إلى وسيلة للسلام العالمي «بعد سنين من رميها بالفشل واعتبارها منبراً لشعوذة العالم الثالث، خلال المنافسة الطويلة أيام الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وحلفائه». إن التصور الأصلي للأمم المتحدة باعتبارها قيّمة على عالم يسوده السلام «قد حيل بينه وبين التحقيق، منذ البداية، بفعل الحرب الباردة المريرة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. في تلك السنين الأولى كانت صورة الأمم المتحدة التي انطبعت في وعي العالم هي صورة سفراء سوفييت عابسين وهم يُدلون بأصوات النقض، أو يخرجون غاضبين من اجتماعات مجلس الأمن»، في حين حوّل الأعضاء الجدد من العالم الثالث «الجمعية العامة إلى منبر لإلقاء الخطب الطنانة في مناهضة الغرب.. من ثم، وقبل زهاء سنتين، أخذ يسود التغيير نتيجة ما حدث في السياسة السوفييتية الخارجية من تغييرات تتجه نحو الوفاق».

وأضاف ديفيد برودر، كبير المعلقين السياسيين في الجريدة المذكورة موافقته على هذا قائلاً: «في خلال السنين الطويلة من الحرب الباردة جعل الفيتو السوفييتي، والعداء الذي يبديه عدد من دول العالم الثالث، من الأمم المتحدة

موضوعاً للاحتقار لدى كثير من السياسيين والمواطنين الأمريكيين. أما في مناخ اليوم المتبدل فقد أثبتت المنظمة أنها أداة فعالة للزعامة العالمية، وأنها يمكن أن تكون مؤسسة بوسعها أن تحقق السلام وحكم القانون معاً في المناطق المضطربة».

أجرى جورج بوش تحليلاً نقدياً لسياسة الحكومة نشرته صحيفة نيويورك رفيو افتتحه بالقول: «مع انتهاء الحرب الباردة وابتداء أزمة الخليج يمكن للولايات المتحدة الآن أن تختبر صلاح المبدأ الذي وضعه ولسون في الأمن الجماعي، وهو اختبار استبعده الفيتو السوفييتي الآلي في مجلس الأمن خلال أربعين سنة مضت».

وفي تقرير أذاعته هيئة الإذاعة البريطانية، وكان تقريراً عن الأمم المتحدة، قال منظم التقرير مارك أربان: «كان الاتحاد السوفييتي، إبان الحرب الباردة، يستخدم مراراً وتكراراً حقه في نقض القرارات لحماية مصالحه من خطر تدخل الأمم المتحدة. وطالما كان جواب الكرملين في المجلس يتلخص بكلمة: كلا، فإن المناقشات ظلت عدائية فيه». أما الآن «فموقف الاتحاد السوفييتي مختلف تماماً»، فالاقتصاد فيه يواجه الانهيار «وفي البلاد زعيم يؤمن بالتعاون». نفهم من هذا ـ إذن ـ أن المنافسة بين الدول العظمى، والعرقلة الروسية، واستخدام الفيتو السوفييتي باستمرار، والخلل المرضي في العالم الثالث، كل ذلك حال دون قيام الأمم المتحدة بمسؤولياتها في الماضي[1].

فهل يعني هذا: أن الولايات المتحدة (مبرأة) من ذلك، إن الواقع يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت منذ عام ١٩٧٠م وحتى عام ١٩٩٠م، (٥٨) مرة حق النقض الفيتو، منها (٤٥) مرة وحدها، والمرات الأخرى بالاشتراك مع بريطانيا تارة، وتارة أخرى مع بريطانيا وفرنسا.

أما بريطانيا فقد استخدمت حق النقض الفيتو (٢٦) مرة، منها (١١) مرة مع الولايات المتحدة وفرنسا. وقد استخدمت فرنسا الفيتو خلال المدة المذكورة (٧) مرات وحدها، أما الاتحاد السوفييتي فقد استخدم الفيتو (٨) مرات إحداها مع الصين!!.

---

(١) نعوم تشومسكي، مصدر سابق، ص٢٢٧.

فإذا كانت المجموعة الغربية قد أهملت المشروعية الدولية خلال هذه السنوات الطويلة، فما سر الصحوة المفاجئة للشرعية الدولية؟ إن السبب في ذلك يرجع إلى غياب المبرر (المشروع) للتدخل، فقد كان التحدي السوفييتي سبباً مقنعاً لكثير من الدول للقبول بالتدخل، أو استخدام القوة لإحلال السلم في كثير من المواقع، كما أن التهديد الشيوعي ـ كان ـ يشكل رعباً للدول الرافضة له، ولذا فقد كان اللجوء إلى قوة أخرى له ما يبرره ويسنده، أما بعد غياب هذا العدو فقد أصبح من الضرورة بمكان إيجاد غطاء شرعي لذلك، وهنا كانت الأمم المتحدة أو المشروعية الدولية هي تلك المظلة التي تؤدي الغرض.

لقد كانت الشرعية الدولية، إما مغيبة أو مجمّدة في دهاليز مجلس الأمن والمنظمات الدولية التي تتحكم بها الدول الكبرى، أو يعطى لها تفسيرات لتوظف لمصالح الأقوياء، وعليه فإن حفظ ودوام واستقرار النظام الدولي ـ نظام مؤتمر مالطا ـ لم يكن بسبب الالتزام بمبادئ القانون الدولي واحترام ميثاق الأمم المتحدة، بل غالباً بسبب ميزان القوى بين العظميين أو توازن الرعب بينهما، أو المصلحة المتبادلة بينهما في الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار، دون أن يعني هذا أن القوة هي الضابط الوحيد للعلاقات الدولية، بل كانت تتخللها علاقات قانونية وتفاهم مشترك، أو على حد قول الخبير ريمون أرون: «إن الحرب والسلم وجهاً عملة واحدة».

فالمراقب للعلاقات الدولية خلال العقود الأربعة الماضية، يلاحظ: أن الدول العظمى كانت تدفع بالشرعية الدولية وتتباكى عليها وتحض على احترامها، إن حدث خلاف أو صراع أطرافه من العالم الثالث من غير حلفائها، حيث تفرض الدول الكبرى على الدول الصغرى الانصياع للقانون الدولي ولنصوص الميثاق بتأويلات وتفسيرات لا تتناقض مع مصالح الأولين، مثل الحفاظ على الحدود بين الدول التي رسمها الاستعمار، أو احترام حقوق الإنسان إن كان خرقها من طرف دولة غير موالية لهم. أما إذا كان الصراع الناشب يتعلق بمصالح مباشرة واستراتيجية لدولة من الدول الكبرى، وخصوصاً إن كان الصراع يتعلق بأمور تمسّ العلاقة بين القوتين العظميين، فنادراً ما كانت تلجأ الدول الكبرى إلى مبادئ الشرعية الدولية، إلا إذا كانت ترمي إلى انتزاع قرار أو تفسير

قانون يطلق يدها بالتصرف[1].

لقد خرقت الولايات المتحدة مبدأ الشرعية الدولية عندما غزت غرنادا في عهد (رونالد ريجان)، وغزت بنما في عهد (جورج بوش، الأب)، بل إن الشرعية الدولية كانت تأتي لاحقة لبعض العمليات التي تقودها الولايات المتحدة، كما حدث في حصار (هاييتي) ودخول (الصومال)، ولم تقم وزناً للأمم المتحدة ولم تستشرها عندما قررت غزو أفغانستان، بل إنها تحاول عزل الأمم المتحدة عن كثير من القضايا التي ترى أنها تستطيع أو ترغب في أن تتصرف فيها بمفردها، فالأمم المتحدة استخدمت كغطاء لمشروعية التصرفات الأمريكية في كثير من الأحيان. إن تحليلنا هذا لا يعني التقليل من أهمية الشرعية الدولية بل نحن نؤكد على ذلك، لأن هذه الشرعية هي أساس للعلاقات الدولية، التي يجب أن تنشأ بين الدول، كما أنها أساس لإحلال السلام العالمي، ومن دونها تبقى الصراعات المحلية والإقليمية والدولية دون أداة فعالة تلجمها، إلا أن الشرعية الدولية لا تكال بمكيالين، فقد فشلت هذه الشرعية في إحلال السلام في البوسنة والهرسك، كما فشلت في كرواتيا، وكذلك في الصومال وأفغانستان، وفي (ناجورنوقرباغ وكشمير) وقبرص، وغيرها من (ثقوب) العالم الملتهبة.

وهنا يأتي سؤالنا عن موقعنا من النظام الدولي في هذا المجال:

لا شك أن الأمة العربية والإسلامية تتأثر تأثراً مباشراً بهذا النظام، ولئن كان سقوط الشيوعية هو أحد الدوافع لإبراز ملامح هذا النظام؛ فإن حرب الخليج الأولى والثانية كانتا الدافع الثاني لذلك، وجاءت أحداث ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ومحاولتها جر العالم بأجمعه معها في حربها على الإرهاب، وإعلانها أن (من ليس معي فهو ضدي) لتضع العالم الإسلامي أمام موقف خطير في التعامل في فكرة النظام الدولي الجديد، فموقعنا في هذا النظام هو الأضعف، فعلى الرغم من أهمية منطقتنا اقتصادياً واستراتيجياً، إلا أنها لا تشكل ثقلاً واضحاً في صياغة هذا النظام والتأثير فيه، بل تكاد تتأثر به تأثراً سلبياً، لا لأن هذا النظام وجه بصفة عامة

---

(١) إبراهيم أبراش، مصدر سابق، ص١٦.

لإضعاف شأن هذه الأمة ـ كما يتصور البعض ـ؛ بل لأن الضعف ناتج من ذاتنا ومن أنفسنا، مما لم يوفر لنا مكاناً مرموقاً بين الآخرين، وهذا لا يمنع من القول أن جزءاً من أهداف هذا النظام موجه لاستمرارية الأوضاع السيئة التي تحياها الأمة الإسلامية، فحين نتحدث عن العقلانية السياسية في هذا النظام علينا أن ننظر إلى واقعنا السياسي، وحين نتحدث عن حقوق الإنسان وكرامته أو المشاركة، علينا أن نبحث في ملفات منظمات حقوق الإنسان التي لا نزعم أنها تلتزم الدقة والحياد فيما تكتب، ولكن لا نزعم كذلك أنها أتت بما كتبت من فراغ، أو أن ما تكتبه من تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان لا علاقة له بنا.

وحين يتحدث العالم عن المشاركة السياسية، يتصور أبناء الإسلام أنهم جزء مما يلف العالم اليوم من دعوات للمشاركة والديمقراطية، وينسى هؤلاء أن رؤية الآخرين (أعني بهم القائمين على توجيه النظام) لهذه المشاركة إنما هي رؤية أحادية تنطق من فهمهم لهذه المشاركة من خلال النظام الديمقراطي الغربي الذي صيغ على أسس ومعايير خاصة بمجتمع ذي مواصفات معينة، ولذا فهم لا يسندون الديمقراطية إلا عندما تطرح وفق هذا التصور الذي يحفظ لهم سيادة المفاهيم الغربية في المجتمعات الأخرى، أما عندما تأتي الديمقراطية ببديل آخر فإن موقفهم من الطرح الديمقراطي يختلف كلياً، بل يقف منه أحياناً موقف العداء.

إن رؤية القائمين على النظام الدولي الجديد نحو العالم الإسلامي لم تتغير خلال السنوات الماضية، بل ازدادت تعقيداً منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إذ لا يكاد الإنسان يجد منطقة أكثر تأثراً بهذا النظام أكثر من العالم الإسلامي، وأفرزت هذه الأحداث رؤية جديدة نحو المسلمين أعلنتها صريحة (كونزاليزا رايس) مستشارة الأمن القومي الأمريكي في شهر سبتمبر ٢٠٠٢م، حين أعلنت عن تصور الولايات المتحدة الأمريكية ورؤيتها للعالم الإسلامي، وذلك من خلال التدخل المباشر سواء كان هذا التدخل (وقائياً) أم (تغييرياً) تحت دعوى الضربات (الاستباقية) لمواطن الخطر القادم، أو تغيير أوضاع بعض بلدان العالم الإسلامي، و(دمقرطتها) أي: تحولها الديمقراطي تجنباً لإفراز ظاهرة الإرهاب التي أُلصقت بالإسلام.

لقد استطاع أصحاب النظام الدولي أن يطوّعوا بلدان العالم المختلفة خلال

العقد الماضي لتدخل في هذا النظام راغبة أو راهبة، مختارة أو مكرهة، فروسيا التي بقيت سنوات طويلة في مواجهة مع الغرب أصبحت اليوم تستجدي معوناته الاقتصادية، ولم يعد لها ذلك التأثير المباشر في تغيير أحداث العالم، بل أصبحت تطوع مصالحها تبعاً للآخرين، أما أوروبا الشرقية فلم يكن حالها أفضل من روسيا، وأصبح أغلى أمنياتها أن تصبح عضواً في الاتحاد الأوروبي لتحظى بمستوى معيشي يتناسب مع بقية الدول الأوروبية المتقدمة، بينما سبقت اليابان الدول الأخرى لتكون قوة اقتصادية فاعلة على الساحة الاقتصادية، إلا أنها تراجعت على المستوى السياسي، ولم يكن لها تأثير على مجريات السياسة العالمية بصورة واضحة خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكانت آسيا بجنوبها وجنوبها الشرقي تدور في فلك الدول المتقدمة منذ منتصف القرن الماضي، ولم يستعص على ذلك سوى الصين التي حولت بوصلتها خلال العقد الأخير من المواجهة الإيديولوجية والسياسية إلى المواجهة الاقتصادية، أما إفريقيا فتأثيرها في مسيرة السياسة الدولية محدود جداً.

وهكذا يمكن لنا أن نرسم صورة جديدة للعالم مع بداية القرن الحادي والعشرين؛ فقد استقر أمره إلى قوى النظام الدولي الجديد، ولم يستعصِ على ذلك سوى المسلمين الذين لم يكن (استعصاؤهم) عسكرياً ولا سياسياً، بل كان استعصاءً (حضارياً) وضعه (صاموئيل هانتغتون) كجدار أمام امتداد الحضارة الغربية السائدة، وما النظام الدولي الجديد إلا وجهها السياسي والعسكري، بينما بقي الوجه الثقافي والاجتماعي بعيداً ـ نسبياً ـ عن التأثر.

ومن هنا نجد التصور الجديد للنظام الدولي الذي لا يتوجه نحو الجانب السياسي والعسكري فقط، بل يمتد إلى التأثير الإيديولوجي (العقائدي) الذي بدا واضحاً من خلال الحملات الإعلامية التي شنتها أبواق (النظام الجديد) على المسلمين، ولم توفر جانباً من حياتهم الإسلامية، بل امتدت للطعن في الإسلام ورسوله ﷺ، بدعوى أن الإسلام هو الذي يُوجد البيئة الصالحة للإرهاب، ولم يتردد كثير من الكتاب السياسيين عن وصف الإسلام بـ(الدين الزائف)!!، أو أن ما تقوم به أمريكا إنما هو (حرب صليبية)، وأن النبي ﷺ (إرهابي)، وأن الدين الإسلامي دين إرهابي!! كما زعم ذلك بعض الكتّاب والسياسيين المتطرّفين،

أمثال جيري فالويل، وبات روبرتسون، وفرانكلين جراهام، وأنه لا بد من تغيير عقلية المسلمين وحياتهم حتى لا يكونوا مجمعاً للإرهاب!!.

إننا يمكن أن نتصور ردّة الفعل التي حدثت بعد الحادي عشر من سبتمبر بسبب ما أصاب المجتمع الأمريكي من هول الصدمة، بل كان المسلمون من أوائل من أدان هذا العمل ورفضه ـ حكومات وشعوباً ـ، وقد تضامن المسلمون ـ بصفة عامة ـ مع الأمريكيين فيما أصابهم، لكن ذلك التضامن أو التعاطف انحسر سريعاً؛ حيث توجهت آلة الهيمنة الأمريكية لا إلى المتهمين بهذه الأعمال وحدهم، بل إلى المسلمين كافة، فإذا كانت القوة العسكرية قد تم توجيهها إلى أماكن محددة لضرب مراكز المتهمين وتحطيم قوتهم؛ فإن القوة الإعلامية توجهت إلى كل المسلمين، وأصبح كل من هو مسلم يُنظَر إليه بنظر الريبة والخوف، ويوصم بالإرهاب والعنف، ولم يسلم من ذلك إلا بعض العقلاء في الغرب ممن يفرق بين الإسلام كدين محب للسلام والتفاهم والحوار، وبين قلة قليلة تنظر إلى العلاقة مع الآخرين نظرة ضيقة محدودة تنسبها للإسلام.

إن الصورة التي يُراد للنظام الدولي الجديد أن يفرضها على العالم الإسلامي ليست الرؤية السياسية والعسكرية، بل هي الرؤية الشمولية لهذا النظام بكافة صورها وأشكالها، وهذا ما أوجد حالة التصادم بين المسلمين وبين هذا النظام.

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لم تكن إلا (القشة التي قصمت ظهر البعير) في علاقة النظام الدولي بالمسلمين دولاً وشعوباً، فلم يكن لدى النظام الدولي فرصة قبل هذه الأحداث ليفرض (أجندته) أو رؤيته الشمولية، بل كان يناور بين السياسة والقوة، أما بعد هذه الأحداث فلم تعد هناك مناطق محرمة حتى الإسلام ذاته بمبادئه ورسالته ونبيه ﷺ.

ولذلك فإن التصور المستقبلي أمام العالم الإسلامي في التعامل مع معطيات النظام الدولي الجديد لا تخرج عن خيارين، وهو الاستسلام للمتطلبات والتجاوب معها بدعوى مكافحة الإرهاب تارة، والتعامل مع المتغيرات الدولية تارة أخرى، وهذا أقرب التصورات (السيناريوهات) المستقبلية، وأما التصور الآخر فهو إعادة صياغة العلاقة مع هذا النظام بما يحقق استقلالية المسلمين؛ وخاصة في شؤونهم الذاتية، والتعامل مع النظام الدولي وأدواته برؤية عقلانية

تتجاوب مع إيجابياته وتتجاوز عن سلبياته، وهذا التصور (السيناريو) هو الأبعد لكنه الأكثر ديمومة وقدرة على استيعاب ما في النظام الدولي، لأن الأخذ بالتصور الأول معناه الانزلاق في طريق لا يعرف له نهاية، فهذا النظام لم تتبلور رؤية واضحة ومحددة له يمكن أن تتعامل معها الدول بقواعد واضحة، فصورته ما زالت متغيرة ومتقلبة وفقاً لما يريده القائمون أو المسيطرون عليه، كما أن هذا ـ الانزلاق ـ لن يقف عند حدود سياسية أو عسكرية، بل سيمتد إلى جانب الحياة الاجتماعية والثقافية داخل المجتمعات الإسلامية مما سيدخلها في حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار.

أما التصور الثاني فعلى الرغم من صعوبته إلا أنه سيؤسس لنظام دولي جديد بكل معنى الكلمة تحتل فيه التكتلات الدولية ومن بينها تكتل العالم الإسلامي مراكز مؤثرة وقوية وفاعلة، كما أنها ستحفظ له توازنه بعد أن غاب هذا التوازن بسقوط الاتحاد السوفييتي.

إن كثيراً من الباحثين لا يتصور مثل هذه الرؤية التي يراها بعيدة وغير واقعية، لكن هذه الواقعية تؤكد ذلك، فعوامل القوة ـ كما يريدها أي نظام دولي ـ متوفرة داخل التكتل الإسلامي وفي مقدمته التكتل العربي، لكن تفعيل هذه العوامل وتحريكها هو الذي ما زال بعيداً، خاصة وأن هناك تكتلات ومراكز تأثير أخرى كالصين واليابان يمكن التعاون معها وإعادتها للتأثير في النظام الدولي الجديد.

### ثانياً: المجال العسكري:

إذا كانت ملامح النظام الدولي في جانبها السياسي ـ كما أوضحنا ـ فإن الجانب العسكري فيه يعتمد على مبدأ الحد الأدنى من الفعل العسكري، أي: لا يصبح الحسم العسكري إلا علاجاً لحل نهائي لمشكلة قائمة، حيث يستبدل الفعل العسكري بالحلول السلمية من خلال المفاوضات وطاولات المباحثات، مع الاحتفاظ بالقوة العسكرية السيادية؛ أي التي تكون بيد القوى التي تسود العالم، والتي من خلالها يمكن أن تلوح بالعصا الغليظة أو توجع بها إذا لزم الأمر، ومن هنا نجد أن ملامح هذا النظام بدأت من خلال السعي لحل المشكلات بين الدول بالطرق السلمية، ولعل الهدوء الذي مر به تفتيت الاتحاد السوفييتي

وإضعاف قوته، وكذلك التغييرات الهادئة أو شبه الهادئة التي عاشتها أوروبا الشرقية باستثناء رومانيا يشير إلى أن التحول إلى حالة (رفض القوة في التغييرات) تعطينا مثالاً واضحاً على أثر هذا النظام في حل الأزمات السياسية الداخلية للمجتمعات وكذا الدولية، إذ إن هذه الأزمات السياسية العسكرية ستكون مهيأة لإطفاء حرائقها من خلال العمل السلمي، مع الاحتفاظ ببعض مواقع التوتر مشتعلة لتحقيق أغراض أخرى.

وهنا نسأل مرة أخرى: ما موقعنا في هذا المجال؟ ولا نستعجل الإجابة حين نرى أن هذا الجانب من ملامح النظام الدولي الجديد نشأ في ظل تجربة عسكرية سيئة لما يمكن أن يكون عليه الفعل العسكري؛ عاشها المسلمون باحتلال الكويت وإدخال المنطقة في اضطراب عسكري وسياسي، وما تلا ذلك من تقليم أظافر هذه القوة التي ربما كان لها دور بارز في تحديد موقع للعرب والمسلمين في المجال العسكري للنظام الدولي لو حسن استغلالها ووجهت التوجيه الصحيح.

إلا أن هذه التجربة قد جعلت الفعل العسكري العربي والإسلامي على محك الاختبار، مما عممت مع الرؤية على القوى العسكرية غير الموجهة وغير المنضبطة في منطقة الشرق الأوسط، وأعطي المبرر القوي لتداعيات النظام الدولي الجديد من أجل تصفية المنطقة من القوة العسكرية، إذ لم يقتصر الحكم على تجريد العراق من أسلحته التدميرية، بل امتدت إلى كل قوة عربية وإسلامية، ولعل محاولة حمل مصر على توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة النووية مع السماح لإسرائيل بذلك خير دليل على هذا الموقف.

وهناك نموذج آخر لتحجيم القوة العسكرية في الشرق الأوسط وهي باكستان التي تتعرض لحملة شرسة من أجل تحجيم الدور الباكستاني في القوة النووية، ومحاولة إثارة هذه القضية بصورة أكبر من حجمها وإبرازها كظاهرة خطرة في منطقة الشرق الأوسط، على أن باكستان ليست القوة الوحيدة في المنطقة التي تحاول امتلاك الطاقة النووية، فجيرانها قد سبقوا إلى امتلاك القنبلة النووية.

لقد استخدم النظام الدولي الجديد كل أدوات السلم لحل كثير من

المشكلات بدءاً بنيكاراجوا وانتهاءً بتيمور الشرقية، ولم تكن الحرب (الدولية) وسيلة لحل المشكلات إلا في التعامل مع مشكلات العالم الإسلامي، فمنذ حرب الخليج الثانية شهد العالم الإسلامي تدخلات دولية لحل مشكلاته العسكرية، أو (إهمال)!! لهذه المشكلات حتى تتزايد عسكرياً، فقد تدخلت القوات (الدولية) في البوسنة والهرسك، وعلى الرغم من أنها استطاعت أن توقف الحرب إلا أنها لم تحل المشكلة تماماً؛ فما زال المسلمون يمثلون الجانب الأضعف من تلك المشكلة، ومثلما حدث في البوسنة والهرسك حدث في كوسوفا.

أما الشيشان فلم يحدث أن تدخل النظام الدولي لحل هذه المشكلة سواء كان تدخله عسكرياً أم سياسياً؛ لأنه ما زال ينظر إلى هذه القضية باعتبارها قضية داخلية على الرغم من أنها لا تختلف تماماً عن قضية أخرى تشبهها في كل مواصفاتها؛ ألا وهي قضية تيمور الشرقية التي عمل المجتمع الدولي على فصلها عن إندونيسيا وإعطائها الاستقلال تحت حماية (القوة الدولية).

ومثل الشيشان تأتي كشمير التي ما زالت مشكلة معلّقة منذ عام ١٩٤٨م على الرغم من صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يعطي الشعب الكشميري حق تقرير المصير، وهو قرار سبق لكشمير أن حصلت عليه قبل أن تحصل تيمور الشرقية على قرار مشابه!!.

أما قضية فلسطين فإن النظام الدولي لا ينظر إليها كقضية احتلال واستعمار، بل ينظر إليها باعتبارها صراع بين مجموعتين، اكتسبت فيه المجموعة العربية ـ مؤخراً ـ صفة الإرهاب، فأعمال المقاومة من جانب الفلسطينيين تصنف على أنها عمليات إرهابية!!.

إن الملاحظ أن الجانب العسكري في النظام الدولي اتجه بمعظمه إلى التأثير في العالم الإسلامي بصورة مباشرة، بينما شهدت المناطق الأخرى استقراراً نسبياً.

### ثالثاً: في المجال الجيو ـ سياسي:

لا شك أن من أبرز ملامح النظام الدولي الجديد هو اتجاهه نحو التعامل (الكتلي)؛ أي: إلى الكتل والمجموعات الكبرى، إذ لم تعد الدولة مرتكزاً

أساسياً في رسم تصورات المستقبل مهما كان من حجم لهذه الدولة على المستوى السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو السكاني، ولذا فإن أنظمة الدول المستقلة لن تجد لها مكاناً بارزاً إلا من خلال تكتلات كبرى بدت ملامحها من المجموعة الأوروبية التي تشكل أقوى قوة اقتصادية، كما بدت هذه الصورة من خلال التداعي السريع لإنشاء كتلة ـ رغم هشاشتها وضعفها ـ لترث الكتلة الشيوعية المنهارة، وهي كتلة دول الكومنولث المستقلة، وكذا مجموعة الدول الصناعية، وما تتجه إليه منظومة دول جنوب شرق آسيا من تكتل تبحث من خلاله عن مكان لها بين دول العالم الجديد، وتبدو هذه الكتل من خلال التقاء المصالح الاقتصادية في عالم تتنافس فيه المصالح، بل تكاد تسير شؤون العلاقات الدولية المعاصرة بصورة شبه كاملة، إلا أن هذه التكتلات لا تتوقف عند نقطة المصالح الاقتصادية، بل تمد نظرها إلى أفق بعيد أرحب وأشمل للتحول بعد ذلك إلى كتل سياسية كبرى، ولعل نموذج الوحدة الأوروبية واضح في هذا الأمر، فالعصر القادم هو عصر التكتلات أو المجموعات السياسية الكبرى الذي تحتفظ فيه الدول القطرية، بشخصيتها القانونية ومكانتها وسيادتها، إلا أنها تدور في فلك واسع هو الكتلة التي تنتمي إليها.

في ظل هذه التحولات الكبرى نجد أن الأمة العربية والإسلامية تعيش واقعاً مغيباً، فحين يتجه العالم إلى التكتلات؛ نجد أننا ما زلنا نراوح مكاننا في رؤيتنا للتكتلات، فبعد تجارب مريرة كان دافعها العاطفة والمزايدات والشعارات الجوفاء نحو وحدة عربية شاملة، وما تلا ذلك من تجارب نظرية وعملية فاشلة لم تجنِ منها الأمة إلا الفشل والدمار وغياب الحريات وسيادة الرأي الواحد والفكر الواحد والحزب الواحد، وعجزت كل المشروعات الوحدوية عن تحقيق الحد الأدنى من ذلك، بل كانت تجربة مريرة عندما تحققت بعض نماذج هذه الوحدة.

وفي ظل ذلك تجسدت الدولة القطرية وأصبحت واقعاً قانونياً لا بد من التعامل معه، وحين نتحدث عن الوحدة والتكتلات تقفز إلى أذهاننا الصورة المقابلة وهي الدولة القطرية، وكأن هذه المقابلة تعني التضاد والتصادم ولا تعني حلاً ثالثاً أو بحثاً عن حل آخر، لكن الواقع يشير إلى أن التكتلات الكبرى في هذا النظام لم تتخلَّ عن الدولة القطرية، بل عززتها واقعاً وحافظت على مكوناتها السياسية، لكنها استطاعت أن تصهرها ضمن التكتل الأكبر من خلال جوانب

أخرى كالتشريعات والاقتصاد والممارسات الديمقراطية، وحرية التنقل والتجارة والمساواة بين أبناء التكتل في الحقوق والواجبات ومستويات المعيشة والتنمية المتقاربة، وغيرها من الجوانب التي جعلت من هذه التكتلات قوة ضاربة، لعل نموذج المجموعة الأوروبية خير نموذج على ذلك.

إن واقعنا العربي والإسلامي وما يسوده من تفرقة وتمزق لا يؤهلنا إلى موضع قدم في مسيرة النظام الدولي الجديد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال تكتل واضح المعالم محدد القسمات يستطيع أن يزاحم هذه المتغيرات ليحدد مكانه، ولا يعني ذلك العودة إلى الصور والنماذج السابقة لإقامة مثل هذه التكتلات، ولكن من خلال طرح رؤى جديدة تستطيع أن تواكب العصر الذي تعيش فيه محتفظة معه بخصوصية المنطقة وطبيعتها.

**رابعاً: في المجال الاقتصادي:**

تبدو ملامح النظام الدولي الجديد من خلال اعتماد المصالح الاقتصادية محورَ أساسٍ في تكوين هذا النظام واستمراريته، إذ يربط هذا النظام بين المتغيرات السياسية والاقتصادية ربطاً وثيقاً يجعل من المسألة الاقتصادية مسألة تقرير مصير لبعض الدول، ولعل نموذج الانهيار السوفييتي واضح الدلالة على ما نقول، إذ أدى العجز الاقتصادي لمؤسسات الدولة إلى تداعي أركان الدولة كلها، فلم تستطع القوة العسكرية الضاربة، ولا الموقف السياسي المتميز، ولا التقدم العلمي الذي أوصل الإنسان إلى الفضاء من وقف الانهيار لأركان الدولة، بل كانت المشكلة الاقتصادية أبرز المشكلات السياسية الداخلية (على الأقل) لسقوط الاتحاد السوفييتي، لذا كانت المواجهة المتوقعة على الساحة العالمية، ألا تكون مواجهة عسكرية كما كانت في المرحلة الماضية، بل ستحل محلها المواجهة الاقتصادية؛ أو ما يمكن أن نسميه الحرب الاقتصادية الباردة، بل ربما دفعت المشكلة الاقتصادية إلى عودة المحورية في النظام الدولي، ولكن على أسس اقتصادية بعد أن كانت عسكرية، فهناك قوى اقتصادية كاليابان وألمانيا، أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية بصفة عامة يمكن أن تشكل أقطاباً في هذه المحورية الجديدة للنظام الدولي.

وإذا كان هناك اختلاف حول مدى تأثير الاقتصاد ودوره في تشكيل النظام

الدولي الجديد، إلا أن هناك إجماعاً أو شبه إجماع على أن النفط هو الركيزة الأساس ـ على الأقل في المستقبل القريب ـ لأي نظام اقتصادي عالمي. وغني عن القول مدى تأثير النفط، لا في المتغيرات الاقتصادية فقط، بل في التحولات السياسية، وإذا كنا نتحدث عن النفط فإننا نتحدث عن ذاتنا وعن مصدر من مصادر قوتنا، ولكن الحديث عن ذلك يجب ألا يذهب بنا إلى بعض التصورات التي تجعل من النفط سلاحاً مسلطاً على رقاب البشرية نستغله لتجويع الآخرين وتدمير حياتهم، بل يجب أن يكون واضحاً أن العالم المعاصر تداخلت فيه المصالح بحيث أصبحت تشكل وحدة واحدة. لذا فإننا عندما نتحدث عن ذلك نتحدث عنه باعتباره وسيلة تواصل مع الشعوب الأخرى، وسيلة تحقق المصالح لجميع الأطراف على أسس من المساواة والتكافؤ والتكامل، لا على أساس من التفرقة أو الاستغلال من أي طرف. ولذا فإن تعاملنا مع النفط كسلعة يدفعنا إلى التعامل معه كمؤثر مهم في إبراز دور لنا في ملامح ومستقبل النظام الدولي الجديد.

* * *

## الموقف من النظام الدولي الجديد

١ ـ لا شك أن المنطقة العربية والإسلامية من أكثر المناطق تأثراً بالمتغيرات الدولية الأخيرة ـ خاصة سقوط الاتحاد السوفييتي ـ إذ لم يعد أمامهم خيار سوى التعامل مع فاعل واحد أو صورة واحدة من الفاعلين الدوليين في النظام الدولي. ومعنى ذلك أن فرص الخيار والتحرك بالنسبة لهم محدودة وضئيلة، مقارنة بما عليه في السابق. ولقد بدا ذلك واضحاً من خلال مشروع السلام في الشرق الأوسط، إذ انعكست هذه المتغيرات بصورة واضحة على موقف الدول العربية التي ـ كانت ـ رافضة لمسيرة السلام، وأصبحت من أكثر المرحبين والداعين لها. وقد انعكس ذلك على المكاسب التي حققها العرب من هذه العملية، إذ إنها لو بدأت مبكرة ـ مثلاً ـ بعد حرب أكتوبر أو مع اتفاقية السلام الأولى (كامب ديفيد) لكان موقفهم التفاوضي ومكاسبهم أكبر مما هي عليه.

٢ ـ إن التحولات الأخيرة حدثت في ظل انهيار للنظام الإقليمي العربي الإسلامي وتفتت وحداته وعجز مؤسسات النظام العربي كالجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي عن القيام بدورهم الإيجابي في دعم هذا النظام ومساندته.

ولذا يدور الحديث في أروقة السياسة «عن احتمالات إنهاء النظام الإقليمي العربي؛ بعضها على أساس أقاليم فرعية، وبعضها الآخر على أساس توازنات بين قوى حقيقية راغبة في الالتزام التعاقدي حول صيانة السلام الإقليمي، وعليه فإن الدول العربية ستصبح جزءاً من نظامين أمنيين، الغلبة فيهما لأطراف غير عربية، الأول: هو النظام الشرق أوسطي الذي سيشتمل على البلدان العربية الآسيوية ودول وادي النيل وكل من إيران وتركيا والجمهوريات الإسلامية الجديدة وإسرائيل، والثاني: دمج دول شمال إفريقيا فيما يعرف بأمن حوض البحر الأبيض المتوسط وربطها بأوروبا، وفي كلتا الحالتين فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي محور

الارتكاز لهذه التكتلات الأمنية»[1].

وقد بدأت مؤشرات هذا التقسيم تبدو من خلال موقف الدول المؤثرة في النظام الدولي الجديد، ففي بيان قمة المجموعة الأوروبية في ١٥ فبراير ١٩٩٥م لم يرد ذكر لكلمة العرب أو الدول العربية خلال البيان، وإنما ورد تقسيم للدول العربية على أساس المجموعات الإقليمية، فجاءت دول مجلس التعاون الخليجي، واليمن والعراق والأردن وإيران ضمن محور الشرق الأوسط، بينما جاءت مصر وسوريا ولبنان وشمال إفريقيا وتركيا ضمن محور الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، أما السودان وموريتانيا وجيبوتي والصومال وجزر القمر فجاءت ضمن محور المجموعة الإفريقية. ومع إقرارنا جميعاً بضعف النظام الإقليمي والإسلامي، إلا أنه لا بد للعرب والمسلمين من هذا النظام الذي يجب أن يعاد النظر في تكوينه ومنطلقاته على أسس جديدة تراعي المتغيرات الدولية والعربية كذلك، لأن في ظل غياب هذا النظام سيبقى العرب والمسلمون إحدى الحلقات الضعيفة في النظام العالمي الجديد، وسيؤدي ذلك إلى مزيد من التشرذم والتفتت والضياع، ومزيد من الخسائر لمكاسب حقيقية يملكها العرب والمسلمون.

٣ ـ أدى نشوء النظام الدولي الجديد إلى تنامي دول الجوار، خاصة المرتبطة بالدول الكبرى كإثيوبيا وإسرائيل والهند، وزيادة التنافس بين هذه الدول من أجل ملء الفراغ الذي خلفه ضعف النظام العربي والإسلامي، ولذا وجدنا دولاً كالهند وإسرائيل تحاول القيام بأدوار رئيسية مؤثرة في تحديد اتجاهات النظام الدولي نحو المنطقة العربية والإسلامية.

٤ ـ لقد كانت حرب أكتوبر نقطة تحول في موقف الغرب من العرب، إذ استخدم النفط لأول مرة كسلاح استراتيجي مؤثر، ولذا فإن أي باحث أو مخطط للنظام الدولي لا يمكن أن يتجاهل النفط، خاصة إذا علمنا أن الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية واليابان ـ مراكز القوة في النظام الدولي ـ تعتمد بشكل كبير على النفط العربي والإسلامي، إذ تستورد اليابان (٧٠٪) تقريباً من احتياجاتها

---

(١) المصدر السابق نفسه.

النفطية من منطقة الخليج، بينما تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على (٢٨٪) وفرنسا (٣٥٪) وإيطاليا (٣٢٪) من النفط العربي، كما أن (٦٥٪) من المخزون العالمي للنفط بيد العرب مقابل (٦,٢٪) فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن هذه الدول لا تريد الوصول للنفط العربي فقط، بل الحصول عليه بأسعار رخيصة، فإن هذه الورقة الرابحة يمكن أن تجعل للعرب والمسلمين موقعاً مؤثراً داخل النظام الدولي الجديد إذا أحسن استغلالها سياسياً.

بقي أن نسأل السؤال للمرة الأخيرة: هل لنا مكان في النظام الدولي الجديد في ظل غياب لأبسط أسس التعامل مع المتغيرات من حولنا؟ فنحن إلى الآن لم نحدد موقعنا من هذا النظام قبولاً أو رفضاً، وما يزال منظِّرونا يتجاذبهم طرفا الأمر؛ بين القبول المطلق لهذا النظام، أو الرفض المطلق له؛ دون أن يوجهوا اهتمامهم للبحث عن بديل آخر.

* * *

# النظام العالمي الجديد
## العولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إعداد
الشيخ كمال الدين جعيط
مفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

## تخطيط البحث

١) مقدمة عامة: الوضع الطبيعي من خلال قانون التدافع.

٢) التكتلات الإقليمية.

٣) بداية ظهور النظام العالمي الجديد وخصائصه.

٤) العولمة: مفهومها، مظاهرها، وآثارها.

٥) تداعيات العولمة على الأمة الإسلامية، وطرق الوقاية منها.

٦) الخاتمة.

٧) خلاصة البحث.

٨) مشروع اقتراح توصية.

* * *

# (١)

## مقدمة عامة

أسَّس الفكر الخلدوني، منذ القرن الخامس عشر للميلاد، لنظرية التطور العمراني، المبنية على المعاينة الدقيقة لسنن الحياة البشرية، ترقياً وانحداراً، قوة وانحلالاً، واستنتج من خلال الملاحظة المستفيضة لأحوال الشعوب، سواء في طور البداوة أو التحضر، أن لها ـ كما للأفراد ـ أعماراً وآجالاً إليها تنتهي وتضمحلّ، بعد أن تكون قد مرّت بمراحل الفتوة والقوة. وهي حقيقة جوهرية شاخصة، كشف عنها القرآن الكريم، لتنبيه المسلمين إلى لزوم التعاطي الإيجابي مع السنن الإلـٰهية في الكون، وفائدة الاعتبار بشواهد الأمم السابقة وتقلب أحوالها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وفي تفسير الشيخ ابن عاشور: أن المقصود في بيان ما يعتري الأمم من الأحوال المتقلبة، هو الاستشهاد بأحداث التاريخ في قياس الحاضر على الماضي، فيكون الوعيد خبراً معضوداً بالدليل والحجة[1]، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

إن القانون الطبيعي في التدافع، الذي به بقاء النوع الإنساني، قد أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. إذ جعل الله القوة الشاهِيَة لحفظ النوع، وجعل القوة الغاضبة لحمايته والدفاع عنه.

وذهب الفخر الرازي في التفسير الكبير إلى أن المقصود من الدفع هو دفع الهرج والمرج، وإثارة الفتن المفضية إلى الهلاك. وزاد في موضع قريب منه: أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده، ولا تتم مصلحة الإنسان إلا عند اجتماع

---

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ٥٠٠ (ط. الدار التونسية للنشر).

جمع في موضع واحد[1]. ومن نتيجة ذلك: ظهور العصبيات والقوميات والتحالفات، وكانت تأخذ في القديم شكل تكتلات عرقية أو دينية أو عسكرية، وهي اليوم تجمعات اقتصادية وسياسية وعسكرية، تعكس حالة تاريخية راهنة، ينفرد فيها النظام الليبرالي الرأسمالي بالنموذج الأوحد، القائم على قاعدة التنافس اللامحدود، والصراع الشرس، من أجل السيطرة على الأسواق. ولم يصمد المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفييتي (سابقاً) في مدافعة النموذج الغربي الزاحف، بعد عقود من الحرب الباردة، وانهارت الاشتراكية، وتبخَّرت أحلام الشيوعيين في إقامة جنة الأرض الموعودة.

ومن نتيجة انهيار القطبية الثنائية، وانقضاء زمن الحرب الباردة، تفرُّد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة العالمية، كقوة عظمى تملي سياساتها الجديدة، وتطوي تحت جناحها، بوساطة الآلة الرهيبة التي تمتلكها، المسمَّاة بالعولمة، كل شعوب العالم قسراً واختياراً.

والعولمة كما يفسرها بعض المفكرين، ظاهرها، عملية التقارب والتواصل والاتصال والانفتاح بكل مستوياته وجوانبه على مستوى العالم، والاعتماد المتبادل بين الشعوب، والذي يشكل خصائص الحياة المعاصرة بين البشر في تفاعلاتهم ومعاملاتهم، وكأن لا حدود ولا فواصل ولا مسافات[2]. ويرى كثير من خبراء الاقتصاد في العالم أن العولمة تقوم على أساس إزالة الحواجز والحدود أمام حركة التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال. ويرى غيرهم أنها وإن كانت ترتكز على مفهوم اقتصادي وتجاري، إلا أنها تتجاوزه لتطال جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية المتضمنة لأنماط من السلوك، وطرائق من المذاهب الفكرية والمواقف النفسية، يمكنها أن تهدد هوية الشعوب بتفتيت خصوصياتها والقضاء عليها. وإذا كان الأمر على ما وصف، فإنه يخشى من هذا التيار الجارف، ما قد يحمله في جوفه، من مخاطر تنبئ بالشر الوبيل، وتنذر بعصر جديد من الاستعمار، وتنزاح به الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية والاقتصادية.

---

(١) التفسير الكبير: ٥/ ٢٠٤ (ط. المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

(٢) انظر: كتاب الطوفان، لخالد غازي، ص١٠.

إن المسلمين اليوم يقعون من هذا التغيُّر الهائل المتواصل في العالم، موقعاً نائياً عن كل فعل أو تأثير أو مشاركة. وقد يأخذهم الإعصار إذا هبَّت رياحه العاتية، ما لم يتنبَّهوا إلى حتمية التكتل وجمع الآصرة، من أجل مواجهة التحديات ومدافعة الآثار السلبية للعولمة. ولن يكون ذلك متاحاً ما لم تنهض الشعوب الإسلامية لتحديث بُناها الثقافية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتجاوز تناقضاتها (وما أكثرها إن عدّت)، بإحياء ما هو جامع مشترك موحّد، وإلغاء ما يمكن إلغاؤه من الفوارق التي اصطنعها الاستعمار بغرض التشتيت والتوهين. ويلزمها حسن توظيف الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها بشرياً وطبيعياً وثقافياً، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لمواجهة التحديات وكسب رهاناتها. وسيكون ذلك متاحاً، إذا عمدت الإرادات السياسية إلى فك القيود وإزالة العقبات، وإتاحة متنفس هائل من الحرية والديمقراطية، كشرط لتوليد الطاقات والإمكانيات لكسب أسباب القوة القادرة على المدافعة والمنافسة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

* * *

## (٢)

## التكتلات الإقليمية

لظاهرة التكتلات محتوى تاريخي، هو بمثابة الجوهر الأصلي، المعبّر عن تلك المحاولات الدائمة لفرض الهيمنة والنفوذ على الآخرين، أو في احتكار مطلق القوة والسيطرة، أو من خلال نزاع مستمر ودائم بين أطراف القوة ومناطق النفوذ على امتلاك الأرض وتوزيع الثروة. فالاتجاه نحو التكتل والتجمع هو ظاهرة بشرية قديمة، تمظهرت في عديد من الصور والأشكال، وفق مبررات عرقية أو دينية أو نفعية اقتصادية...

### التكتلات قديماً:

وأخذت في صيغها المعروفة نظم الحياة القديمة وملابساتها الملازمة لها في الزمان والمكان، وتشكّلت في تجمعات بدائية عشائرية يجمعها رابط الانتماء الأسري وضوابطه، من أجل إشباع الحاجات بوسائل الصيد والمرعى والزراعة، على قرب من مناطق المياه. وتطورت بعدها إلى أشكال أكثر توسعاً حسب تطور أنساق الحياة ونمو الحاجات، مما يستدعي تعزيز الشوكة، بإقامة تحالفات قادرة على منع الاعتداء وضمان الاستقرار لها. وقد تهيّأ لها أن تتضخّم، في مراحل تاريخية متقدمة، بسبب شيوع التحالفات القبلية وامتلاك أسباب القوة بشرياً وعسكرياً، لتفسح المجال لقيام الإمبراطوريات.

ويحفظ لنا التاريخ آثارَ كثيرٍ منها، ودلّنا القرآن الكريم على قصص بعضها، ودعانا إلى النظر والاعتبار. وكشف المؤرِّخون عن أسرارها وأخبارها، واشتهرت منها إمبراطوريات عرفت بعتوِّها وامتداد نفوذها واتساع مساحاتها وتعاظم حضاراتها، كتلك التي ظهرت فيما بين النهرين وفي وادي النيل وفي فارس وروما وبيزنطة... وتوالى ظهور هذه الممالك العظيمة، واشتد الصراع بينها، واستمر إلى ما بعد ظهور الإسلام، بقيام الدولة الأموية المترامية الأطراف، والدولة العباسية التي استطاعت أن تمتد من بعض الأقاليم الصينية شرقاً إلى أطراف قصية

في إفريقيا، مع ما كان لدولة الأندلس في نفس الفترة تقريباً من حضور قوي في الجزء الغربي من القارة الأوروبية. ولما سقطت الأندلس سنة ١٤٩٢م، انحصر مجال الصراع بين ممالك أوروبية في إسبانيا والبرتغال وإنجلترا والنمسا وهولندا وفرنسا، واستطاعت الإمبراطورية العثمانية وقتئذٍ أن تقوم في مواجهتها، وتحمي كثيراً من الأمصار الإسلامية من الوقوع تحت سيطرة العدو. حتى إذا ما كان القرنان الثامن والتاسع عشر، احتدم النزاع وانحصر بين إنجلترا (التي لا تغيب الشمس عنها) وفرنسا الثورة، وتم تقسيم العالم بينهما، ودان لهما الأمر إلى أواخر القرن التاسع عشر، لما برزت قوة جديدة هي ألمانيا، نازعتهما مناطق النفوذ.

**التكتلات حديثاً:**

لما انتصرت جبهة الحلفاء بنهاية الحرب العالمية الثانية، تشكلت خارطة جغراسياسية جديدة، وانقسم العالم إلى جبهتين: شرقية وغربية. **الأولى**: بزعامة الاتحاد السوفييتي ومجموعة دول أوروبا الشرقية الدائرة في فلكه الإيديولوجي والعسكري. **والثانية**: بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تحالف ليبرالي وعسكري مع دول أوروبا الغربية. ونشأت بينهما كتلة عدم الانحياز، إلا أنها كانت عرضة للاختراق والتجاذب بين القطبين. وسادت في هذه الحقبة شعارات العدالة الاشتراكية في مواجهة الرخاء الليبرالي، وتحوّل الصراع، ضمن الحرب الباردة، من جوف الأرض إلى تخوم الفضاء بوسائل التكنولوجيا المتطورة التي يمتلكها المعسكران. وبالانهيار السريع والتفكك المفاجئ للكتلة الاشتراكية، دان الأمر للقوة الأمريكية لتتفرد بإملاء سياساتها، ورسم معالم نظام عالمي جديد يخدم مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين. وهو تطور خطير، وغير مسبوق، يعلن عن ظهور مرحلة غريبة من انتفاء القطبية الثنائية لفائدة القوة الواحدة، وعلى حساب تعميق التبعية لبقية شعوب العالم.

وينقسم العالم اليوم، في ضوء المشهد الجديد، إلى ثلاث مناطق اقتصادية كبرى، هي دول السوق الأوروبية المشتركة، ومنطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية التي تضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، ومجموعة اليابان والصين ودول جنوب شرق آسيا. وتتركز في هذه المناطق ثروة

تقدر بحوالي (٢٠) تريليون دولار، أي: أكثر من (٨٠٪) من إجمالي الناتج القومي العالمي، وتستأثر بحوالي (٨٥٪) من إجمالي التجارة العالمية[١].

إنها الصورة الحديثة للعالم، في تشكله نحو التكتل والاندماج والتماثل، وتغييب الخصوصيات، وإذابة الحدود والفواصل، وتوحيد الثقافات وتنميطها، بفضل الوسائل المخترقة، وهي وسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية والشبكات الإلكترونية والإنترنيت. . فهل تصمد مثل هذه التكتلات أمام هذا التيار الجارف للعولمة؟ وكيف السبيل إلى حماية الخصوصيات والاستثناءات أمام إغراءات الصورة والرمز والمضمون في صياغة معولمة؟.

* * *

(١) مجلة عالم الفكر، العدد الثاني (أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٩٩م)، ص٧٠.

# (٣)

# بداية ظهور النظام العالمي الجديد وخصائصه

## أ ـ المعطيات التاريخية:

إن الحديث عن البدايات، أمر يصعب تحديده بشكل نهائي وحاسم، في نظر العلوم الإنسانية، لتشابك الظواهر والأحداث بفعل التأثيرات المعقّدة والمتبادلة بينها، عبر مراحل التاريخ الإنساني الطويل، إلى حد يعسر معه الجزم بأية حقيقة ما على أنها نهائية وتامة.

والأمر لا يختلف، عند تناول الأسباب الخفية والظاهرة، ورصد الإفرازات المختلفة التي انتهت إلى إتاحة نظام عالمي جديد، وذيوع مفاهيم جديدة تفيد عولمة الإنتاج والرأسمال وقوى الإنتاج الرأسمالي، وبالتالي عولمة علاقات الإنتاج ونشرها في كل مكان مناسب للاستثمار، خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله[1]. فالبعض يظن، اعتماداً على الأسباب القريبة، أن النظام العالمي الجديد جاء نتيجة تفاعلات الأحداث التي شهدتها العقود الماضية، ومنها الثورة العلمية الهائلة في قطاع شبكات الاتصال عبر الأقمار الصناعية، ومن خلال الإنترنيت. ويرى آخرون أنه ثمرة الأحداث التي أدت إلى انهيار حائط برلين، في رمزيته إلى تفكك المعسكر الشرقي وسقوط المنظومة الاشتراكية، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالنفوذ العالمي. وهذه معطيات لا يمكن بأية حال تجاهلها أو إنكارها، وإنما هي جملة من التوجهات ظهرت معالمها في السبعينيات من القرن المنصرم، وتسارعت وتائرها في الثمانينيات، وتجلّت ملامحها الرئيسية مع مفتتح التسعينيات، معلنة عن حقبة جديدة من التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة القطب الواحد، وفي

---

(١) انظر كتاب: ما هي العولمة؟ لصادق جلال العظم، (ورقة بحث، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٦م).

ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.

إلا أن إرهاصات النشأة هي أبعد في المدى الزمني، وأقدم مرحلة في التاريخ، من تلك التي كنا بصدد استعراضها. وقد وقع، من خلال دراسات مستفيضة[1]، تعقب البعد الزمني التاريخي الذي أوصلنا إلى الوضع الراهن، وقسم إلى مراحل خمسة، أجملها كما يلي:

**المرحلة الأولى**: مفتتحها أوائل القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر: وصفت بالمرحلة الجنينية لظهور المجتمعات القومية، كبديل عن أشكال التجمعات القبلية والعشائرية، وضعف القيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى، وانزاحت الأفكار القديمة، بفعل ظهور مفاهيم جديدة عن العالم وعن الإنسان، واكتشاف الجغرافيا الحديثة للعالم.

**المرحلة الثانية**: واستمرت في أوروبا من منتصف القرن (١٨) إلى حدود السبعينيات منه: وهي مرحلة النشوء بسبب التحول المكثّف في فكرة الدولة القومية الموحَّدة، وظهور تصورات جديدة وأكثر تحديداً عن العلاقات الدولية. وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام يبرز بفكرة القومية والعالمية.

**المرحلة الثالثة**: وتواصلت من ١٨٧٠م، إلى العشرينيات من القرن العشرين: وهي مرحلة الانطلاق والتطور للمجتمعات القومية، وانتشار مفاهيم عن الهويات القومية والفردية، وتطبيق فكرة الزمن العالمي. ولعلَّ الأخطر من كل ذلك حدوث الحرب العالمية الأولى، ونشأة منظمة دولية هي عصبة الأمم.

**المرحلة الرابعة**: واستمرت من العشرينيات إلى الستينيات من القرن (٢٠): وكانت سمتها البارزة، كثرة الخلافات الفكرية حول العديد من المصطلحات والمفاهيم والموضوعات الإنسانية، ومنها العولمة التي بدأت تتبلور صورتها آنذاك شيئاً فشيئاً. وزاد في كثافة الأحداث المتصلة بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ العالم، اندلاع الحرب الكونية الثانية، والفجيعة الكبرى التي حصلت

---

(١) انظر مثلاً: تخطيط الوضع الكوني (العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي)، لرولاند روبرتسون، ص١٥ ـ ٣٠(Sage Publications. London 1990).

بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة الذرية في (هيروشيما) و(ناكازاكي) لأول مرة، كوسيلة لكسب الحرب مع اليابان، ثم بروز منظمة الأمم المتحدة بعدها في أدوار عديدة، ومنها إحلال السلام والأمن، وإنهاء الصراعات والحروب في العالم.

**المرحلة الخامسة**: وبدأت في الستينيات من القرن العشرين: وهي مرحلة عرفت تصاعد الوعي العالمي. وبداية إدماج العالم الثالث (حديث العهد بالاستقلال) في المجتمع الدولي. ووقعت في أثناء هذه الفترة أحداث جسام، كحدث الهبوط على سطح القمر، ونهاية الحرب الباردة، وانتشار الأسلحة الذرية، وظهور شبكات الإعلام الكوني، وتكثُّف الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي، وفكرة المواطنة العالمية، في مقابلة بقايا الأفكار المتشبثة بالحدود الوطنية.

ومن الأحداث الرئيسية: إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م[١]، بموافقة عدد كبير غير مسبوق من الدول (خلفاً عن اتفاقية الجات الموقعة سنة ١٩٤٧م)، بغرض تنظيم التجارة الدولية، في السلع، وفي قطاع الخدمات، وحقوق الملكية الفردية، وقوانين الاستثمار، والقواعد العامة للتجارة الدولية، وإلغاء الحدود الجمركية تيسيراً لحرية تنقل السلع في الأسواق العالمية.

هذا ملخص الأحداث مرتباً ترتيباً زمنياً؛ وهو تخطيط مرحلي لا يمكنه ـ رغم مقاربته الشمولية ـ أن ينفي عديد التفاصيل الأخرى، ولا يسعه أبداً طمس معالمها، خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسياق التاريخي لنشأة النظام العالمي الجديد، وتشكله في مرحلته المتقدمة. ومنها تكوّن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذان شكّلا معاً إحدى أهم الدعائم الأساسية للاقتصاد العالمي. وكذلك الشركات العابرة للقوميات في فترة ما بعد ١٩٦٠م، ويعدّها بعض المختصين، من أهم الفواعل الاقتصادية والأدوات الأساسية للتغيير

---

(١) أعلن وزراء مالية واقتصاد (١١٧) دولة في مدينة مراكش المغربية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤م قيام منظمة التجارة العالمية كبديل عن اتفاقية الجات. وقد بدأت هذه المنظمة عملها مع بداية عام ١٩٩٥م.

العالمي، من حيث إنها لا تدين بالولاء (في الظاهر على الأقل) لأي دولة قومية، وتستقر حيثما تقتضي مصلحتها في السوق. وبسبب ذلك بات الاقتصاد العالمي خاضعاً لهيمنتها وسلطانها القوي. وهناك تحليل رائج، مفاده: أن انهيار أسعار الصرف شبه الثابتة لنظام (بريتون وودز)[1] خلال سنتي (١٩٧١ ـ ١٩٧٣م)، أدى إلى توسيع هام في استثمار الأسهم والإقراض المصرفي على الصعيد العالمي إثر تدويل أسواق رأس المال وخصوصاً أسواق النقد، مما زاد في تثبيت العلائق الاقتصادية العالمية[2].

هذه المعطيات، في جملتها، يسود الاعتقاد في الدوائر المتعددة، أنها على صلة بالأوضاع العالمية الجديدة. وقد آثرنا في تعقبها، الوقوف على أهم الملابسات التي كان لها فعل المحرّك التاريخي، والتي أفرزت، في نظرنا، قيام النظام العالمي الجديد.

### ب) خصائص النظام العالمي الجديد:

هذه الخصائص يمكن رصدها من خلال أشكال من التجليات، تمس مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاتصالية (التقنية). وهي لا تخلو من التعقيدات الراجعة إلى تشابك المعطيات تشابكاً لا يمكن معه تخليص كل الخيوط. ونحن نسوق هذه الملاحظة للتنبيه على نسبية القراءات والتعليلات مهما بلغت من الإحاطة والتركيز.

#### ـ الخصائص الاقتصادية:

وتبدو خاصة في نمو وتعمق الاعتماد المتبادل بين الدول، مما أدى إلى تكثيف حركة الصادرات والواردات في الأسواق العالمية بنسق غير مسبوق. وكذلك في انهيار إجراءات الحماية والحدود الجمركية، بفعل اتفاقيات منظمة

---

(١) انهيار نظام بريتون وودز كان بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م وقف تحويل الدولار إلى ذهب.

(٢) ما العولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم: تأليف بول هيرست وجراهام طومبسون، ترجمة الدكتور فالح عبد الجبار (العدد ٢٧٣ من مجلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي).

التجارة الدولية، لفائدة نظام حرية السوق كأساس للتنمية في مختلف بلاد العالم. وتحول البحث عن الأسواق الخارجية إلى حلبة من المنافسات الشديدة، بين الدول الصناعية المتقدمة، وظهرت بتأثيرها التكتلات الاقتصادية القوية في أوروبا وأمريكا وآسيا[1]. وتعاظم نشاط الشركات العالمية[2] باقتحامها لأغلب مناطق الاستثمار في العالم، بما في ذلك روسيا والصين. وتكثف دور صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في توجيه اقتصاديات الدول، وخاصة الدول النامية، وإلزامها بجملة من الإجراءات (الإصلاحية)، كشروط معلنة للحصول على التمويلات والاستثمارات الخارجية اللازمة لأغراض التنمية.

ومن الدعائم الاقتصادية للنظام العالمي الجديد، تنامي اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وما ترتب عليه من اندفاع واسع النطاق لتحرير التجارة وأسواق المال، وزيادة إنتاج الشركات، وبروز استراتيجيات جديدة للتوزيع بفعل التكنولوجيات الجديدة التي بفضلها يتيسر القضاء تدريجياً على الحواجز التي تحول دون سيولة التجارة الدولية في السلع والخدمات وحركة رأس المال.

وأهم نتيجة يمكن استخلاصها، هو: أن قيام النظام العالمي الجديد، بمختلف مؤسساته المستحدثة، هو بمثابة انتصار لنظام اقتصاد السوق، ولتيار تحرير التجارة. وهو نتيجة لعولمة النظام الرأسمالي وامتداده إلى معظم أنحاء المعمورة.

إلا أنه تثار، في هذا الخصوص، عديد من المشكلات حول تأثير النظام العالمي الجديد في فكرة السيادة الوطنية، وأي دور جديد للدولة القومية في ظل العولمة الاقتصادية؟ بالإضافة إلى تساؤلات محورية حول مدى صلاحية نظام

---

(١) الاتحاد الأوروبي، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)، واتفاقية التعاون الاقتصادي لمنظمة دول آسيا والمحيط الهادي (أباك).

(٢) تسميتها المشهورة: الشركات المتعددة الجنسيات (T N C,s). ومن أبرز خصائصها: ضخامة نشاطها وتنوعه، واتساع انتشارها الجغرافي، وتعبئتها الكفاءات من مختلف الجنسيات.

حرية السوق ليكون نموذجاً أحادياً تبني عليه الدول سياساتها التنموية؟ وحول المخاطر المحدقة بدول العالم الثالث لضعف قدراتها على مواجهة المنافسات الشديدة التي يتيحها النظام العالمي الجديد؟.

**ـ الخصائص السياسية:**

لقد تغيرت العديد من المفاهيم السياسية، بفعل التطورات والتحولات العالمية الراهنة، وخاصة تلك التي تتصل بمفهوم الدولة والسيادة. وبسبب التأثيرات الهائلة للتدفق الإعلامي والمعلوماتي المكثّف في السنوات الأخيرة، والتوظيف التكنولوجي في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية، بدأت قدرات الدول القومية تتقلص تدريجياً في مجال ممارسة سيادتها، وتناقصت تبعاً لذلك حواجز الحدود والجغرافيا. وأصبح القرار السياسي رهينَ قدرة الدولة على توفير المعلومات، مع امتلاك القدرة على تحديثها وتدقيقها وتحليلها واستقراء دلالاتها واستخدامها بكفاءة. وهذه من العوامل التي أدت إلى حدوث موجة كبيرة من التحول الديمقراطي في العالم، وانتشار قيم حقوق الإنسان، وسقوط عديد من الأنظمة الشمولية الاستبدادية. بل إن ما يسمى بالانفتاح السياسي، وتحسين سجل حقوق الإنسان، دخلت في قائمة الشروط التي تتبناها مؤسسات التمويل العالمية عند تقديمها للقروض والمساعدات. وشهدت الساحة العالمية في السنوات الأخيرة تقدماً مطرداً لنشاطات المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية، أو ما يطلق عليه المجتمع المدني، في وضعيات حقوق الإنسان والبيئة والسلام، وغيرها من المواضيع ذات الطابع الإنساني. وأصبحت تمارس نوعاً من الرقابة اللصيقة على دور الدولة من حيث امتثالها للشروط والمعاهدات والمواثيق.

إن قيم الديمقراطية تكتسب في ظل الأوضاع الجديدة، طابعاً عالمياً باعتبارها قيماً إنسانية عامة لا تخضع ـ في نظر الموالين للعولمة ـ إلى الخصوصيات المحلية أو الإقليمية الضيقة. وتتمثل في الحرية والعدالة، والمشاركة والمساواة، والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية، والتداول السلمي للسلطة بالاحتكام إلى الإرادة العامة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. . وينظر إليها أنها الأسلوب الوحيد والأمثل لممارسة السلطة وتنظيم العلاقة بين

الدولة والمجتمع؛ ولذلك لا بد أن تكون هي نمط حياة المجتمعات بمختلف مكوناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدءاً بالأسرة والمدرسة وانتهاءً إلى الأحزاب والمنظمات. وقد ذهب (فوكوياما) إلى أن الديمقراطية، التي لا يسعها إلا أن تكون ليبيرالية، ستشكل لا محالة نقطة النهاية في التطور الإيديولوجي للإنسانية، وستكون هي الصورة النهائية لنظام الحكم البشري، أي: الصورة الأخيرة إلى نهاية التاريخ[1].

إن النظام الدولي القديم قد ولّى، مفسحاً المجال لمرحلة تاريخية جديدة وشديدة الخطورة، يتمدد فيها دور الولايات الأمريكية بشكل أخطبوطي، ليلتف على أغلب مناطق العالم، مما حدا بالكثير إلى وصف العولمة بأنها (أمركة) حقيقية للعالم، وفق المصالح والتوجهات التي تحددها الولايات المتحدة الأمريكية.

**ـ الخصائص الثقافية:**

تتزاحم التساؤلات وسط المخاوف الجمَّة، مما يمكن أن يجرّه الوضع العالمي الجديد من ثقافة جديدة، ذات منحى شمولي، بكل ما قد يعنيه هذا التوصيف من تنميط الأذواق والمشاعر وأشكال التعبير عنها، والمتاجرة بالممتلكات الإبداعية، وإلغاء الاستثناءات الثقافية، وإزهاق (أرواح) الشعوب، والإطاحة بأخص مكوّناتها، واستلاب هوياتها، وطمس معالمها الحضارية. ويكون هذا الاتجاه الكارثي، في نظر معارضيه، المرحلة الأخيرة في مشروع الهيمنة الاستعمارية الغربية الثقافية، من أجل إدراك حالة من الكونية تسقط معها الجغرافيا القديمة للعالم.

والمرحلة الحالية حافلة بالجدل حول صراع الحضارات، خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م التي ملأت الدنيا وشغلت الناس. وفكرة الصدام أطلقها (هنتنغتون) في سياق أطروحات حول علاقات التنافر بين فكرة العولمة في مقابلة الخصوصيات الثقافية للشعوب. وهو يقول عنها: إن الثقافة والهويات

---

(١) فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ، ترجمة: حسين أحمد أمين (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م).

الثقافية، التي هي على المستوى العام هويات حضارية، تشكّل أنماط التماسك والتفسخ والصراع، في عالم ما بعد الحرب الباردة[١]. بينما يرى (فوكوياما)، نقيض هذه النظريـة، ويبشّر بنهاية الصراعـات الكبرى في العالم وتولي زمن الحروب الإيديولوجية والفكرية[٢].

ومهما يكن الاختلاف، فإن الشعور بوحدة هذا الكوكب بدأ يصبح حقيقة واقعيـة لا مجرد خيالات وأمنيات، بوساطة السرعة المذهلة التي تصلنـا بها المعلومات من كل فج عميق، مما ولّد إحساساً مشتركاً بوحدة المصير الإنساني، إزاء مشكلات غدت متجاوزة لحدود الدول، مثل المخدرات والأوبئة والجرائم المنظمـة... وقد كان (غارودي) سبّاقاً إلى الدعوة إلى حوار الحضـارات، لاعتقاده أنه لم يعد من الممكن حل أية مشكلة في حدود أمة واحدة، حسـب تعبيره[٣].

ولم يعد خافياً على أحد، تأثيـرُ الإعـلام (المعولم) القوي على رؤيـة الثقافـات المختلفة للعالم، ويبـرز هذا التأثير جليـاً في المظاهـر والأشـكال الخارجية؛ مثل صنوف الملابس والمشارب والمآكل[٤]، بسبب تعميم الثقافة الاستهلاكية، على النمط الغربي، التي لم تصمد أسوار الصين الشامخة في رد رياحها.

إن مجريات الأحداث العالمية، إذا ما تم لها السير على هذه الوتيرة، فإنها سـتمهِّد لا شك لواقع ثقافي مستقبلي جديد، تفـرزه العولمـة بمستحدثـات التكنولوجيا المتقدمة لشبكات الإعلام والاتصال، وتكنولوجيـا علم الوراثـة والاستنساخ. ويعتقد بعض المتشائمين أنه لا مفر من الطوفان الذي سيغمر

---

(١) صدام الحضارات لصموئيل هنتنغتون، ترجمة: طلعت الشايب (القاهرة، ١٩٩٨م)، ص٣٧.

(٢) نهاية التاريخ لفرانسيس فوكوياما، ترجمة: حسين أحمد أمين (القاهرة، ١٩٩٣م)، ص٩.

(٣) حوار الحضارات لروجيه غارودي، ص١٣١.

(٤) انتشرت نوعيات منها، واكتسبت شهرة عالمية، كملابس الجينز ومشروب الكوكاكولا وسجائر المالبورو...

العالم، وأنه لا حيلة للضعفاء أمام الغول الثقافي الذي سيلتهم تراثهم وحضارتهم.

**ـ ثورة التقنيات في عالم الاتصال:**

إن التقدم التكنولوجي المتسارع والمتواصل في قطاعات الإعلام والاتصال، أحدث تحولات ثورية وعميقة في مفهوم الزمان والمكان، تقلّصت معه جغرافيا العالم إلى حدود قرية إلكترونية صغيرة. وليس هناك اختلاف كبير حول الدور الخطير للصور والمضامين والرموز المتدفقة عبر منظومات الإعلام[1]، بوساطة الأقمار الصناعية، وشبكات المعلومات العالمية كالإنترنيت، في استقطاب الشعوب والتأثير عليها، وتوجيه أنماط سلوكها ومواقفها. وهذا من شأنه أن يخلق وعياً عالمياً جديداً لا تؤثر فيه التباينات الجغرافية ولا الألوان السياسية والثقافية.

بل يرى المؤيدون بحماس لعولمة الإعلام والاتصال، أنها فرصة تاريخية لا محدودة لنشر قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومقاومة بقايا الاستبداد في العالم. ويخالفهم المعارضون في أن عولمة وسائل الاتصال مبرر لنفي التعددية، واعتداء على الأذواق والآراء، وتقويض لسلطة الدولة لفائدة الشركات العالمية متعددة الجنسية. إنها صورة الاستبداد في نسختها الجديدة، بتوظيف الإمكانات الهائلة للاتصالات والإعلام للترويج السلعي، لفائدة رؤوس الأموال ومنتجات السوق الحرة[2].

ومن الطريف أن يتلهّى بعضهم برسم صورة الإنسان المقبل، الذي سيكون

---

(١) يعتقد في الأوساط المختصة: أن الانفجار الذي وقع في ميدان المعلومات كان بفضل اكتشاف نظام الرقمنة، أي: تحويل الإرسال إلى إشارات ذات شيفرة في لغة مرقمة، والرقمية تقنية سريعة ومرنة تنقل المعلومات بنسق مذهل، وبكميات كبيرة غير محدودة.

(٢) قدّرت معاملات صناعة الاتصالات لعام ١٩٩٥م بحوالي ألف مليار من الدولارات. ويرتقب أن تتضاعف خلال الخمس سنوات الموالية، لتصل إلى معدل (١٠٪) من التجارة العالمية. (انظر: مجلة عالم الفكر، العدد ٢، أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٩٩م، ص١٦٣).

في أحسن احتمالاتهم، عبارة عن (روبوت)، أو آلة موجَّهة، تتلقى الأوامر من قنوات الاتصال ومراكز البث الإلكتروني، ضمن برامج التنفيذ عن بُعد. وهي صورة مخيفة لواقع قد يهدر فيه الإنسان إنسانيته ويفقد فيه روحه الجميلة.

إن مجمل هذه التحولات هي في طريقها إلى إقامة ما يسمى بمجتمع المعلومات، القائم على أساس توظيف الاحتياجات المختلفة عبر نظم الاتصال التكنولوجي. ولا شك أن تسويق هذه الوسائل المتطورة وترويجها، يتيح لشعوب العالم الثالث إمكانات لا بأس بها لتسريع نسق نموها، بما توفره هذه التقنيات من وسائل الانفتاح على العالم المتقدم، بأيسر السبل وأنجعها وأقلها كلفة.

* * *

## ( ٤ )

# العولمة: مفهومها، ومظاهرها، وآثارها

**مفهومها:**

**الاستعمال اللغوي**: هو مصطلح معرَّب من اللفظ الأجنبي: Mondialisation أو Globalisation [١]. وقد بني الاستعمال العربي لكلمة عولمة على وزن (فوعل) الذي هو من أبنية الموازين الصرفية[٢]. ومن أمثلته في اللغة: كوكبة ـ نورجة ـ لولبة... ويكثر استعمال المحدثين لهذا الوزن كقولبة وبلورة وحوسبة.

**المفهوم الاصطلاحي**: وصياغته وفق تعريف دقيق يعد عملية جدّ شاقة، اعتباراً لكثرة التعريفات الواردة، واختلافها بانحيازات الباحثين إزاء العولمة رفضاً وقبولاً. والعولمة، أيضاً، ليست مجرد مفهوم يمكن نحته وتقديمه بصفة جاهزة، أو تثبيت معالمه نهائياً في أدبيات علوم الاجتماع. والتعليل في ذلك أن العولمة هي حالة بصدد التكوّن، وعملية مستمرة بغير انقطاع، وفق مؤشرات كمية وكيفية في شتى القطاعات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاتصالية.

**مظاهرها:**

هناك عمليات تكشف عن سير العولمة، وأوصاف تبين خصائصها العامة. ومن أهم عملياتها: انتشار المعلومات وإشاعتها بين جميع الشعوب بوساطة التكنولوجيات الحديثة، وإزالة الحدود بين الدول بتحرير أنواع المبادلات وفك القيود الجمركية، وزيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات بفعل الاندماج.

---

(١) يعتقد عديد من المختصين في شؤون العولمة أن أول من أطلق لفظ العولمة معرفياً: الكندي مارشال ماك لوهان، أستاذ الإعلاميات السوسيولوجية في جامعة تورنتو، وهو الذي صاغ في نهاية الستينات مفهوم (القرية الكونية).

(٢) وما بني على كلام العرب فهو منه.

ومن الأوصاف العامة للعولمة أن هذه العمليات تغطّي أغلب مناطق الكوكب، وهي تتضمن تعميقاً في مستويات التفاعل والتبادل بين الدول في اتجاه تشكيل مجتمع يكتسب صفة العالمية.

وإذا سلّمنا بهذه الأوصاف، جاز لنا أن نحيل المظاهر إلى مستوياتها الثلاثة:

ـ **في الاقتصاد**: بتعميم النشاط الحر، وتوسيع دائرة التبادل لتشمل كامل مناطق المعمورة. ويلاحظ المختصون أن مفهوم التركيز الصناعي والاتساع المعلوماتي والتكتل الاقتصادي، لم يعد رهين الخصوصيات المحلية أو الإقليمية، ولم يعد وقفاً على السياسات الوطنية أو القومية. بل إن المجال الحيوي الصناعي أصبح، بفعل العولمة، يخضع لمنطقة التقسيم الدولي للعمل. كما أخضعت المبادلات التجارية بين الدول للترتيبات الجديدة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، وتتولى مراقبة سيرها، وحمايتها من أساليب الإغراق المدمّرة للأسواق.

ـ **وفي السياسة**: بتعميم قيم الديمقراطية، والليبرالية السياسية، وحقوق الإنسان، والحريات الفردية، ليقع الاندماج والتشابه بين شعوب الأرض. وكان من أول ضحايا العولمة: الكيانات المؤدلجة والراديكالية (ومنها دول المعسكر الشرقي)، والتي كانت تعتبر إلى وقت غير بعيد رموزاً سياسية مقدسة. ومن آثار العولمة: سقوط الحواجز والحدود السياسية، وتقلص السيادات الوطنية، وترك المجال لظهور التكتلات الواسعة في مواجهة التحديات الكبرى للعالم الجديد.

ـ **وفي الثقافة**: بتوحيد طرق التفكير والسلوك، وفناء الخصوصيات في التماثل، بفعل تطور وسائل الاختراق بالوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصالات الجديدة، وتقدُّم العلوم الفيزيائية والجينية والبيئية والطبيعية والاجتماعية.. وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمتلك (٦٥٪) من المادة الإعلامية العالمية، على أن تقدِّم نموذجاً كونياً للحداثة، يحمل القيم الأمريكية نحو كل بقاع العالم. ولا غرابة أن يصف بعضهم العولمة بأنها أمبريالية ثقافية، غايتها تهجين العالم، وتجريده من أهم مكوناته الحضارية، بغرض بسط السيطرة الغربية

على شعوب الأرض قاطبة. وإن الخطر اليوم يداهم جلَّ الموروثات والإيديولوجيات والروحانيات القائمة، في مقابلة ما (تَعِدُ) به العولمة من تنميط وتعليب ثقافي ذي بعد أحادي وشمولي.

**ـ آثارها:**

ربما يكون من السابق لأوانه، إقامة بيانات علمية تحليلية، أو جداول تقييمية مدققة، للنتائج المترتبة عن الوضع العالمي الجديد، الذي هو بصدد التشكُّل والبروز، تحت التأثير القوي والزاحف للعولمة. وقد لا يسعنا، كذلك، الإفادة برأي حاسم، في ضوء المشهد العام للقراءات والتنبؤات والتحليلات المتباينة. إذ بعضها، وهو كثير، لا يخفي تمجيده للعولمة، وهو يرى فيها تباشير عصر جديد لخلاص الشعوب من ربقة الاضطهاد، ومرحلة حضارية حديثة مفتوحة على آفاق قصيّة من الحرية والديمقراطية والحياة المدنية المدفوعة إلى ذروة التطوُّر. وسيتيح التقدم التقني، في اعتقادهم، زيادة إنتاج الخيرات في كل مكان من العالم، والقضاء على بؤر الفقر والبؤس أينما وجدت، وتقليص نسب الشرائح المهمَّشة والعاطلة عن العمل، بفضل الثورات التكنولوجية المتتالية التي تسمح بعولمة التقدم، وبفضل التدفق الكثيف لرؤوس الأموال إلى البلاد النامية، واندماجها المتزايد في التجارة العالمية، مما خوَّلها إدراك نسب مرتفعة من النمو الاقتصادي. وفي خلاصة تقديرهم، هو عصر الرفاه المرتقب، بكل المقاييس الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وإزاء هذه المواقف المتفائلة، تقف أخرى متوجِّسة مترددة، بينما تجاهر فئة ثالثة بالرفض الكامل، محذِّرة من العواقب (المدمِّرة) للعولمة، وما يترقَّب العالمَ من ويلات لا فكاك منها، إذا ما تمكن هذا (الغول) من غرس مخالبه وأنيابه. ومن اعتراضاتهم أن العولمة لن تفلح في النهاية، إلا في مضاعفة أعداد العمال المطرودين، بسبب ارتفاع الأجور في البلدان الغنية، مما دفع بالشركات الكبرى إلى البحث عن (الجنَّات الضريبية) في البلدان النامية، التي توفّر قوانينُ الاستثمار لديها إعفاءات ضريبية مغرية، وأجوراً عمّالية زهيدة[1]. وسيتسع

---

(١) هناك إحصائيات تبين أن ملياراً ونصف المليار من عمال آسيا موجودون بمنطقة المحيط=

خرق الهوة أكثر بين الشمال والجنوب، وستكبر الفروقات بين الأغنياء والفقراء، حتى داخل المجتمعات المصنّعة، لأن المنافسة التي ستشتدُّ بفعل العولمة لن يقدر عليها إلا الأقوى من الأفراد والجماعات والتكتلات.

إن العولمة، كما يتنبأ لها معارضوها، ستأتي عواصفها الهوجاء على ما بنته يد الإنسان من ملايين السنين الفائتة، وستحيل آلاف الثقافات إلى بقايا آثار ورسوم باهتة، من أجل أن يفرض الغرب المهيمن ثقافته، ويبسط سيطرته الحضارية على كل شبر من بقاع المعمورة. بل سيكون الإنتاج الثقافي بمفهومه الواسع، حكراً بأيدي التجار وأصحاب رؤوس الأموال، وسيغدو المبدعون أجراء لدى المتنفِّذين في شؤون المال والأعمال. بل إن التخمة الإعلامية التي تسببها زحمة وسائل البثّ والاتصال مع ضخامتها، يتوقَّع لها أن تؤدي إلى الضحالة الفكرية، بسبب غلبة النزعة التجارية الاستهلاكية على برامجها ومضامينها.

ومهما تكن التداعيات، فإنه لا مناص عن القيم الإنسانية والأخلاقية، التي ستظل باستمرار، أحببنا أم كرهنا، أهمَّ المرتكزات القوية للحضارات البشرية على تعاقبها. وسيخلّف غيابها ـ إذا جاز احتماله ـ عواقب مرعبة وزلزالاً رهيباً. ولذلك ارتفعت أصوات من هنا وهناك، وحتى من داخل المجتمعات الغربية، تدعو إلى ما يسمى بـ(أنسنة) العولمة، أو عولمة (الأنسنة)، أي: جعلها أكثر اهتماماً بالإنسان، وأكثر حرصاً على صيانة مقوّماته الثقافية والحضارية[1]، بوسائل التحكم والتقنين لآلياتها، درءاً لكل المخاطر المحتملة، واستثماراً لكل المنافع المرتقبة. وإن الثقافة، التي هي التعبير الأسمى عن نسيج العلاقات التي تربط بين البشر، يبقى سندها الأساسي هو البعد القيمي للإنسان. فإذا تحوّلت،

---

= الهادي، ويتراوح معدل أجر الواحد منهم في اليوم بين دولارين ونصف، وأربعة دولارات. بينما يصل معدل الأجر اليومي في أوروبا الغربية مثلاً إلى أكثر من خمسة وتسعين دولاراً (١٣٠ في فرنسا مثلاً، و١٩٨ في ألمانيا). راجع: مجلة عالم الفكر، الصادرة عن المجلس الوطني الكويتي للثقافة والفنون والآداب: العدد الثاني، أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٩٩م، ص٣٠ـ٣١.

(١) راجع كتاب الدكتور المنجي بوسنينة: رؤى ومواقف، ص٣٤ (من إصدارات الألكسو لسنة ٢٠٠٢م).

بتأثير الاندفاع الجشع والهياج المادي الاحتكاري للعولمة، إلى مرحلة التسليع بتسويقها مع بقية المنتجات، فإن خللاً عظيماً سيربك المنظومة البشرية، قد يفضي بها في النهاية إلى حالة من الفوضى القاتلة.

* * *

## ( ٥ )

## تداعيات العولمة على الأمة الإسلامية، وطرق الوقاية منها

إن مجريات الأحداث العالمية في الوقت الراهن، لا تنفكُّ تتجه، منذ أكثر من عقد من الزمن، نحو التفاقم، بتأثير الأزمات المتعددة والحادة، سواء في المنطقة العربية (العراق وفلسطين)، أو في بعض مناطق أخرى من البلاد الإسلامية (مثل أفغانستان وباكستان والفلبين وإندونيسيا...). وهاته الجهات تتركز بها أكبر الحشود العسكرية الأمريكية والإنجليزية، منذ الحرب العالمية الثانية، بمشاركة بعض دول حلف شمال الأطلسي. وهي تحاصر العراق، من ناحية، وتخطط لتبديل قيادته الحالية. وهي تحمي النظام الجديد في أفغانستان بعد إسقاط طالبان لتورطهم في دعم أعضاء القاعدة المتهمة في تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. وتقوم بتقديم المساعدات اللوجستية والعسكرية لمقاومة جماعات إسلامية منعوتة بالتطرف والإرهاب في الفلبين وإندونيسيا وباكستان، واستغلت الصهيونية، أجواء الكراهية والتضليل، لزيادة التنكيل بالشعب الفلسطيني، بإعمال سكين الذبح والقتل في رقاب أبنائه، وتشريدهم بتهديم منازلهم وسلب ممتلكاتهم، مستهينة كدأبها بكل المواثيق والعهود إلا من عهد الخيانة والغدر والجريمة.

كما أن المنطقة العربية والإسلامية مستهدفة أيضاً من قبل الدول الصناعية الكبرى، لاحتوائها على أكبر ثروات الطاقة في العالم، خاصة من النفط والغاز اللازمين لتشغيل المصانع ووسائل النقل. وذلك بعد أن تفطَّن الغرب إلى ما بيد العرب والمسلمين من مقدَّرات طبيعية هائلة، يمكن استعمالها سلاحاً رهيباً في المواجهات، كما وقع في حرب أكتوبر ١٩٧٣م.

هذه بعض التحديات الكبرى التي يواجهها المسلمون اليوم، وهم مهددون في المقام الأول بجرَّاف العولمة الذي يتقدم إليهم بكلكله. وسيكونون تحت طائلة السحق، إذا لم يفلحوا في تجميع قواهم وبناء تكتلهم.

**ـ التحديات السياسية:**

لا تخفى على الناظر، حالة التشتت المقيتة، التي عليها العرب والمسلمون في هذا العصر. وهي بذر استعماري قديم، ما زالت تتعهده القوى المعادية، من أجل أن يستفحل الداء ويتعمق غور الجرح في جسد الأمة. وقد أجهضت، في أثناء مراحل التاريخ الحديث، كل محاولات الوحدة والتكتل بين بعض الأنظمة العربية خاصة؛ بل تأججت من وقت إلى آخر صراعات بسبب الخلافات الحدودية التي تسربت منذ عهود الاستعمار المباشر. وما زالت آثار الفرقة تنهش كيان البلاد العربية والإسلامية، رغم بعض المبادرات التي تلوح من هنا وهناك لرأب الصدع وجمع كيان الأسرة العربية الواحدة من خلال جامعة الدول العربية، وكيان الأسرة الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي. وتبقى فلسطين، أرض النبوات والمقدسات، في قلوب وجوارح كل العرب والمسلمين، وجميعهم يشعر بالضيم إزاء التعنت الإسرائيلي المدعوم ظلماً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

إن السيادات الوطنية في البلاد العربية والإسلامية، تواجهها مخاطر الانقراض بتأثير الدوامة القوية للعولمة، لعدم امتلاكها لوسائل التحصين الكافية والقدرة على الصمود، ما دامت تقف حيالها منفردة معزولة، في عالم تحتشد فيه الدول، وتتكتل فيه القوى. وهي مفارقة غريبة، إذا ما علمنا مقدار التماثل الحضاري والثقافي والتاريخي والجغرافي الذي يسهّل عملية الاندماج داخل الأسرة العربية والإسلامية، إذا توفرت الإرادات السياسية وتوافقت على إتاحة ظروف التكامل والتوحُّد.

ولا ننكر، رغم ذلك، قيمة بعض التحوُّلات التي شهدتها بعض الأوطان العربية والإسلامية، باستيعابها لحقيقة المرحلة التاريخية ودقتها وخطورتها، مع ما تتطلبه شروط التحديث السياسي من توسيع فسحة المشاركة وإقرار حق الاختلاف، في إطار مستحدث من الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. ومن التجارب الناجحة، ضمن الديمقراطيات الناشئة، ما وقع في تونس منذ ٧ نوفمبر ١٩٨٧م، من تغيير هام وشامل في الرؤى والممارسات والتطبيقات، شملت جوانب التشريع لأكثر الأنماط القانونية تقدماً في مجال الحقوق، والتوفق إلى

إيجاد صيغة مثلى من تعايش الآراء والأحزاب والمنظمات في جو من السلم والاستقرار والحوار البنّاء. وتسنّى الاستثمار الإيجابي لهذا المناخ السياسي المتطور، لتحقيق أهداف التنمية وإدراك معدلات اقتصادية قياسية.

إن للمؤسسات الإقليمية دوراً مركزياً في إشاعة فكر الوحدة، وإيجاد القنوات والمعابر نحو التعاون البيني، مع ما تتحمله من أعباء قومية وحضارية تستدعي منها فعالية فائقة في تطويق دوائر الخلاف قبل نشوبه، وتنبهاً لمحاولات الدسّ في الداخل والخارج. ومن وسائل الدسِّ المعروفة، محاولات تفريخ العداوات، بإثارة نعرات عرقية قديمة، كالبربرية والقبلية، ونزعات أخرى دينية ولغوية... ولن يعدم العدو حيلة في تلفيق المبررات واختلاق التعللات، كلما وجد إلى ذلك سبيلاً سالكاً.

وقد خسرنا ما خسرناه في الماضي، عندما تُهْنا عن حقائق ديننا وضيّعنا أصالة مبادئه، وفرّطنا في عقده الجامع وعروته الوثقى. وتعددت التجارب على تناقضها، ولم نفلح في واحدة منها رغم حرصنا. وقد نبّهنا القرآن الكريم، منذ قرون خلت، إلى ما يمكن أن يحل بنا كما حل بأمم من قبلنا، من الهوان وسوء المآل؛ قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: أو من قلة نحن يا رسول الله؟ قال: لا، بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»[1].

إن العالم الإسلامي يتعرض، في هذه الأيام، إلى أشد محناته. إذ تصمه القوى الكبرى بأنه موئل للحركات المتطرفة والإرهابية التي تهدد حضارات العالم المتقدم. ولما انكشفت بعض الخيوط عن تورّط بعض أشباه المنتسبين إلى الإسلام وأدعيائه، توجهت أصابع الاتهام، من غير روية ولا وجه إثبات، إلى المسلمين عامة وإلى الإسلام خاصة. وكان من عواقب إثارة هذه الشبهة الزائفة، أن وصم الإسلام بما ليس فيه من دعاوى التعصب والكراهية والإرهاب. وتعالت أصوات مخزية تدعو إلى محاربة الإسلام، بتعلات مصطنعة وقرائن مختلفة،

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي.

سهل بها إيهام النفوس الضعيفة، وأمكن بسببها ترويج مفاهيم مسمومة، وتغذية مشاعر مملوءة بالحقد والرغبة في الانتقام. ولفكِّ هذا الحصار الرهيب، يتوجَّب على النخبة السياسية في بلادنا العربية والإسلامية أن تتصدَّى بكل الوسائل الممكنة، في وجه هذه الهجمات المغرضة، باستغلال كل قنوات الاتصال، وخاصة منها الدبلوماسية، للتعريف بحقيقة الإسلام كدين يدعو إلى السلام والمحبة بين البشر كافة. وإذا ما تمَّ هذا الجهد السياسي، فإنه سيعضد دور العلماء ورجال الثقافة في تحاورهم مع الآخر، من أجل التقارب ونفي الصدام.

**ـ التحديات الثقافية:**

ولا خلاف في أن أخطر الإشكاليات المطروحة، والتي تحتكر أنظار المهتمين بالأوضاع الثقافية في العالم الإسلامي، منذ زمن، هي ما يعبّر عنها تارة بالازدواجية الثقافية، وتارة بالثنائية الثقافية، وأخرى بالتعددية الثقافية، من خلال تعايش ثقافتين: **أولاهما**: أصيلة تشد الأمة إلى شخصيتها وتراثها وانتمائها الديني والحضاري، **والثانية**: وافدة دخيلة تصل حبل الأجيال المتعلّمة برحم الحضارة الغربية وعلومها وتقنياتها. وتزداد هذه الازدواجية تعمقاً وترسخاً، بسبب حالة عامة من التبعية شبه المطلقة لمركزية الغرب القوي. بل إن ثقافة أوروبا، الحريصة على استدامة علاقات الوصل مع مستعمراتها القديمة، بدأت تختل توازناتها بتأثير الوضع العالمي الجديد المكرّس للأحادية القطبية، بما يعنيه من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على أغلب مناطق المعمورة، وعلى مجال واسع من الفضاء، بالوسائل التكنولوجية البالغة ذروة التطور.

على أن تعدد اللغات مزية تحسب لفائدة الثقافات القادرة على المحاورة الندّية، من أجل الاستفادة من حضارة العصر بعلومه ومعارفه وخبراته الحديثة. ونحن نعلم مقدار استفادة المسلمين، مذ أن تفطَّنوا إلى أهمية حركة الترجمة للعلوم والآداب الأجنبية. ونعلم كذلك فضل الثقافة الإسلامية على ثقافة عصر النهضة بأوروبا، وتأثيرات المدارس الفكرية الإسلامية في تطوير الفكر الأوروبي، لردح من الزمن.

أما المعادلة الصعبة التي تواجه شعوب العالم اليوم، وخاصة الشعوب الإسلامية، فهي كيفية المحافظة على الخصوصيات التي تميِّز الهويات،

والتشكيلات الثقافية ذات المعالم المتفرِّدة، في عالم بدأت تتهاوى فيه الحدود والحواجز. وكيف يتصور للثقافة أن تُعوْلَم، إذا عرفنا أن الثقافة ليست مجرد نظام مسقط، بل هي تعبير على قدرة مجموعة ما، أو شعب ما، على أن يتكيّف، بوسائله الخلاَّقة، مع البيئة التي يعيش فيها؟.

إنه لا مناص للمسلمين، في هذا الجو المشحون بالمخاوف، أن يتسامى لديهم شعور الوحدة على كل شعور آخر، قومي أو محلي. وعليهم ألا يوهموا أنفسهم لحظة واحدة، أنهم في حمى مما هو آت. على أن الشعور لا يكفي في مثل هذه الظروف العصيبة، ولا يمكنه بحال أن يغني عن التفكير العلمي الصحيح، ولا أن يغفلنا عن واجب الإسراع بوضع استراتيجية عربية وإسلامية موحّدة، حتى لا تفوتنا القاطرة هذه المرة كما فاتتنا في المرات السابقة. ولن يجدي الرفض السهل، ولا موقف الفرجة، إلا العمل الجماعي المنسق، باستثمار جهود الخبراء والعلماء، ضمن المؤسسات والهياكل العلمية والثقافية الموجودة، كالمنظمتين العربية والإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمجامع الفقهية كمجمعنا هذا. ومن واجب الدول العربية والإسلامية أن تضاعف عنايتها بهذه المؤسسات، لأنها أدوات يسعها أن تكتسب فعالية أكبر في عمليات التنسيق والتجميع للجهود والمواقف.

إن الثقافة هي من أنجع الأسلحة المستعملة، وهي معدودة من وسائل القوة الرهيبة. وقد جرَّبها الاستعمار قديماً وحديثاً، فدانت له بها رقاب الشعوب. ولم يدرك بعضنا هذه الحقيقة، وذهب في وهمه أن شراء الأسلحة وتكديسها هو السبيل إلى الخلاص، فإذا هو ساقط في حبائل السماسرة ومصانع السلاح العالمية لارتباطه بها في تعهد مشترياته بوسائل الصيانة وقطع الغيار.

إننا في ورطة كبيرة لا نرى النجاة منها إلا بإحداث وعي جماعي جديد، يعيد ربط أوصال المسلمين بالإسلام، كدين جامع موحّد، قادر على تفتيت التناقضات وصهر المهج والأنفس، إذا رمنا استبدال الهوان بالعزة، والضعف بالقوة. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولسنا ندَّعي في المقابل، ما يدَّعيه غيرنا جهلاً وصلفاً، من أنه لا مفر من الصدام بين الحضارات، لأن الشخصية الإسلامية إنما تنبت من أصول ومقومات

ثقافية وحضارية ودينية تنفي مشاعر الكراهية والتنابذ بين أفراد المجموعة الإنسانية الواحدة. ولسنا ننكر أيضاً أننا نعيش على تخوم حضارات أخرى، مغايرة لنا في المنطلقات والمرتكزات، ملتقية معنا في أهم الأبعاد الإنسانية. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وإن وجودنا، ضمن خصوصياته الثقافية والحضارية، لا يمكنه أن يثبت بنفي الآخر أو إقصائه. بل إن مصير الإنسان يظل رهين الإقرار بهذه الحقيقة الكبرى، التي تستدعي إقامة حوار حضاري مفتوح بين الشعوب والأديان والثقافات، بشرط أن تراعى في هذا الحوار مصالح الجميع، من غير فصل وتمييز، وأن يكال فيه بمكيال واحد وعادل. ولعلّنا اليوم، إزاء الأحداث الخطيرة التي يشهدها العالم، محتاجون، أكثر من أي وقت مضى، إلى إحياء جذوة القيم الإنسانية المشتركة، في الإخاء والتقارب والتحابب والتعاون، مع ضرورة تعاضد الجهود الدولية لمواجهة الأخطار المحدقة بالإنسانية جمعاء. ونحن نستحث الدعوة، مجدداً، من أجل مزيد التقدم في اتجاه إقامة ميثاق عالمي يجمع مختلف الأديان السماوية حول قاعدة السلام بالحوار البنّاء المجدي، وبتبادل الأفكار والخبرات المفيدة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤].

**ـ التحديات الاقتصادية:**

إن أهم مجال يتشكّل فيه مسار العولمة، كما حدده صندوق النقد الدولي، هو مجال الإدماج الاقتصادي العالمي عن طريق المبادلات التجارية والمالية، وتحويل التكنولوجيا ونشر شبكات الاتصال. إنه، بعبارة أوجز، مشروع اقتصاد عالمي يتجاوز كل الحدود ويسعى إلى الانفلات من قبضة الدول القومية. وبالمقابل، فإن مبدأ تساوي سيادة الدول، الذي يؤكده القانون الدولي، أخذ يتآكل باعتبار واقع العلاقات الجديد الذي أصبح يستند إلى عامل القوة (الاقتصادية) لا العدد (البشري).

وهذه المعطيات الخطيرة، تتطلب من دولنا، في محيطها العربي والإسلامي، سرعة المبادرة إلى تكتيل الجهود وتنسيقها وتكاملها، واتخاذ مناهج أكثر صرامة وترشيداً في الاختيارات، حتى لا تستنزف القوى في غير ما يجب أن

توظَّف لـه، مع لزوم تعبئة الموارد البشرية والمادية المتوفرة. على أن تقوم مؤسسات رقابة موحدة، بوساطة سلطة حقيقية وفعلية، يناط بها دور التحكيم عند اللزوم في مصالح الشعوب المتضاربة.

إن الأمة الإسلامية تمر بطور دقيق من محاولة النهوض، بعد أن صدمها وعيها بواقعها المرير والمنهزم. وهي تتلمس الخطى إلى الخلاص، باستجماع قواها لأغراض التنمية والتقدم. وابتدأت التجارب الأولى، بعد الاستقلال، باقتباس بعض المناهج والنماذج، شرقيها وغربيها. ولاقت كلها عنتاً في أثناء تطبيقها، ولم يفلح كثير منها في تحقيق أهدافها. ولعلنا قد وصلنا في هذا الطور، إلى مرحلة من النضج، يتيح لنا ثقة أكبر بكفاءاتنا الذاتية القادرة على إنتاج التطور، وكسب تحديات العولمة القادمة علينا بخطى حثيثة. وإن لنا من الإمكانيات، والثروات، والاستعدادات، والقدرات البشرية الهائلة، ما لو انصهرت في جهد جماعي، وعبر تخطيط معمّق ومدروس، ومن خلال رؤية صائبة في تحديد الوسائل والأهداف، مع حسن تفعيلها وتطبيقها، لتحققت آمالنا التي طالما راودتنا في إعلاء مجد أوطاننا وإسعاد شعوبنا. ولكم نحن في أمسِّ الحاجة إلى تجاوز المخلّفات السلبية، بما تعنيه من صراعات جانبية، وفجوات بين المشاعر، وتعارض في تقدير المصالح.

إنه لا مفرَّ من قيام سوق عربية وإسلامية مشتركة، ولو على سبيل التدريج كمرحلة انتقالية، على أن تستفيد كل الأقطار المنضمَّة لهذه السوق بما يطوِّر إمكانياتها ويعزز نجاعتها الاقتصادية. ويمكن تحديد شروط أساسية أولية من شأنها ـ في نظرنا ـ إنجاح عملية التجميع والتوحيد، وهي كما يلي:

١ ـ توسيع نشاط السوق وتدعيم نسق نجاعته، بشرط التنازل، بنسب متدرجة ومطَّردة، عن المصالح المحلية الضيقة لفائدة المصالح الجامعة.

٢ ـ اكتساب القدرة، في حال اتباع سياسات متوافقة، على تحقيق درجة أعلى من التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي.

٣ ـ السعي المتكامل إلى التخفيف من حدة التبعية إلى الخارج، وتحقيق استقلالية أفضل للقرار العربي والإسلامي، بما من شأنه أن يدعّم الموقف الاقتصادي العربي والإسلامي في مواجهة الآثار السلبية للعولمة.

٤ ـ دعم الموقع التفاوضي العربي والإسلامي في الاقتصاد الدولي الراهن، وفي منظمة التجارة العالمية، باتخاذ مواقف موحدة من جملة القضايا المعروضة.

٥ـ منح معاملة تفضيلية، داخل السوق العربية والإسلامية للأقطار المنضمَّة، لا تسري على الدول غير الأعضاء، من أجل استحثاثها على الانضمام.

هذه المرحلة يجب ـ في رأينا ـ أن تمهّد لمرحلة اقتصادية أكثر تطوراً، يمكنها أن تؤدي إلى إنشاء بنك مركزي موحد يكون من أهدافه توحيد العملة، على غرار التجربة الأوروبية الناجحة التي آلت إلى إحداث (اليورو) في مواجهة الدولار المسيطر على البورصات العالمية.

هذا السياق هو الذي نراه معبراً عن تجاوز حالة الانتظار التي نحن عليها، ومخلّصاً من مشاعر التحسب والخوف تجاه ما قد تحدثه العولمة من آثار مدمّرة لن تزيد هذه الأمة إلا ضعفاً وتخلُّفاً ومهانة. ولن تكفينا القرارات ولا الشعارات الجوفاء، ولا المبادرات الفارغة من أي جوهر جدّي، مؤونة التصدي والمواجهة المفروضة علينا جميعاً.

* * *

## (٦)

# خاتمة البحث

إن التغيرات الهائلة، والتطورات المتسارعة، التي يشهدها عالمنا اليوم، تفرض على الأمة الإسلامية سياقاً كبيراً من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ليس لها فيها من خيار إلا تأكيد جدارتها وقدرتها على الفعل والإنجاز، ومسابقة الأمم على المواقع الأمامية. هذا قدرها، إذا أرادت إثبات وجودها بأن يكون لها موقع جدير بإمكانياتها العظيمة، في عالم تكبر فيه التكتلات والتحالفات، يوماً بعد يوم، ويسود فيه منطق توسع المصالح على حساب الحدود المحلية الضيقة اقتصادياً وثقافياً. وإن إدراك غاياتنا في الوحدة والقوة، وتجاوز حالة التشتت الراهنة، لا يكون إلا بتجديد أوضاعنا، وتحديث أبنيتنا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، في مواجهة تيار العولمة القادم علينا، شئنا أم أبينا.

وإنه بمستطاعنا، موضوعياً، أن نستجمع قوانا ونلمَّ شتاتنا، بأن ننتصر إلى ما هو مشترك بيننا، جامع لا مفرّق. إلا أن هذه الوحدة تقتضي مسؤولية دقيقة في استحداث الأطر والهياكل الجامعة في كل المجالات، بما يتيح مزيد تنسيق الجهود وتوحيدها.

ومن الأسئلة الملحّة علينا اليوم، هي موقفنا نحن كمسلمين من العولمة وكيفية اختيار مناهج التصدي الجماعي لخطر الاجتياح الاقتصادي والثقافي والعسكري، وكيفية التمسك بالهوية الأصيلة والانتماء الديني والحضاري، في ظل تقنينات العولمة ووسائلها الحديثة وشبكات الإنترنيت والترويج الواسع للخطاب الرأسمالي في هذه المرحلة العنيفة من الهيمنة الرأسمالية؛ وهل يسعنا مجرد الرفض للهيمنة والاندماج في الكونية، للخلاص والنجاة بأنفسنا؟ وماذا سيكون مصيرنا في النظام العالمي الجديد إذا لم نتهيَّأ جيداً ونستعد كما يلزم لأخذ موقعنا المناسب في الخارطة الجديدة؟.

هذه جملة من التحديات والأطروحات، وقد حاولنا الإجابة عنها، بالاستفادة من زخم الأبحاث المستفيضة التي اهتمت بموضوع العولمة من مختلف جوانبها وتجلياتها الراهنة والمستقبلية.

* * *

# (٧)
# خلاصة البحث

**١) التكتلات الإقليمية:**

لظاهرة التكتلات محتوى تاريخي، هو بمثابة الجوهر الأصلي، المعبّر عن تلك المحاولات الدائمة لفرض الهيمنة والنفوذ على الآخرين، أو في احتكار مطلق القوة والسيطرة، أو من خلال نزاع مستمر ودائم بين أطراف القوة ومناطق النفوذ على امتلاك الأرض وتوزيع الثروة. فالاتجاه نحو التكتل والتجمع هو ظاهرة بشرية قديمة، تجلّت في عديد من الصور والأشكال، وفق مبررات عرقية أو دينية أو نفعية اقتصادية. . .

**ـ التكتلات قديماً:**

وأخذت في صيغها المعروفة نظم الحياة القديمة وملابساتها الملازمة لها في الزمان والمكان. وتشكّلت في تجمعات بدائية عشائرية يجمعها رابط الانتماء الأسري وضوابطه، من أجل إشباع الحاجات بوسائل الصيد والمرعى والزراعة، على قرب من مناطق المياه. وتطورت بعدها إلى أشكال أكثر توسعاً حسب تطور أنساق الحياة ونمو الحاجات، مما يستدعي تعزيز الشوكة، بإقامة تحالفات قادرة على منع الاعتداء وضمان الاستقرار لها. وقد تهيأ لها أن تتضخم، في مراحل تاريخية متقدمة، بسبب شيوع التحالفات القبلية وامتلاك أسباب القوة بشرياً وعسكرياً، لتفسح المجال لقيام الإمبراطوريات.

**ـ التكتلات حديثاً:**

لما انتصرت جبهة الحلفاء بنهاية الحرب العالمية الثانية، تشكلت خارطة جغراسياسية جديدة، وانقسم العالم إلى جبهتين شرقية وغربية. **الأولى**: بزعامة الاتحاد السوفييتي ومجموعة دول أوروبا الشرقية الدائرة في فلكه الإيديولوجي والعسكري. **والثانية**: بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تحالف ليبرالي

وعسكري مع دول أوروبا الغربية. ونشأت بينهما كلتة عدم الانحياز، إلا أنها كانت عرضة للاختراق والتجاذب بين القطبين. وبالانهيار السريع والتفكك المفاجئ للكتلة الاشتراكية، دان الأمر للقوة الأمريكية لتتفرد بإملاء سياساتها ورسم معالم نظام عالمي جديد يخدم مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين. وهو تطور خطير، وغير مسبوق، يعلن عن ظهور مرحلة غريبة من انتفاء القطبية الثنائية لفائدة القوة الواحدة، وعلى حساب تعميق التبعية لبقية شعوب العالم.

**٢) بداية ظهور النظام العالمي الجديد وخصائصه:**

**ـ المعطيات التاريخية:**

قد وقع، من خلال دراسات مستفيضة، تعقب البعد الزمني التاريخي الذي أوصلنا إلى الوضع الراهن. وقسم إلى مراحل خمس، أجملها كما يلي:

**المرحلة الأولى**: مفتتحها أوائل القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر: وصفت بالمرحلة الجنينية لظهور المجتمعات القومية، كبديل عن أشكال التجمعات القبلية والعشائرية، وضعف القيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى، وانزاحت الأفكار القديمة، بفعل ظهور مفاهيم جديدة عن العالم وعن الإنسان، واكتشاف الجغرافيا الحديثة للعالم.

**المرحلة الثانية**: واستمرت في أوروبا من منتصف القرن (١٨) إلى حدود السبعينيات منه: وهي مرحلة النشوء بسبب التحول المكثَّف في فكرة الدولة القومية الموحَّدة، وظهور تصورات جديدة وأكثر تحديداً عن العلاقات الدولية. وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام يبرز بفكرة القومية والعالمية.

**المرحلة الثالثة**: وتواصلت من ١٨٧٠م إلى العشرينيات من القرن العشرين: وهي مرحلة الانطلاق والتطور للمجتمعات القومية، وانتشار مفاهيم عن الهويات القومية والفردية، وتطبيق فكرة الزمن العالمي.

**المرحلة الرابعة**: واستمرت من العشرينيات إلى الستينيات من القرن (٢٠): وكانت سمتها البارزة: كثرة الخلافات الفكرية حول العديد من المصطلحات والمفاهيم والموضوعات الإنسانية، ومنها العولمة التي بدأت تتبلور صورتها آنذاك شيئاً فشيئاً.

**المرحلة الخامسة**: وبدأت في الستينيات من القرن العشرين: وهي مرحلة عرفت تصاعد الوعي العالمي، وبداية إدماج العالم الثالث (حديث العهد بالاستقلال) في المجتمع الدولي. ووقعت في أثناء هذه الفترة أحداث جسام، كحدث الهبوط على سطح القمر، ونهاية الحرب الباردة، وانتشار الأسلحة النووية، وظهور شبكات الإعلام الكوني. وتكثّف الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي، وفكرة المواطنة العالمية، في مقابلة بقايا الأفكار المتشبثة بالحدود الوطنية.

**٣) خصائص النظام العالمي الجديد:**

**ـ الخصائص الاقتصادية:**

وتبدو خاصة في نمو وتعمق الاعتماد المتبادل بين الدول، مما أدى إلى تكثيف حركة الصادرات والواردات في الأسواق العالمية بنسق غير مسبوق. وكذلك في انهيار إجراءات الحماية والحدود الجمركية، بفعل اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، لفائدة نظام حرية السوق كأساس للتنمية في مختلف بلاد العالم. وتحوّل البحث عن الأسواق الخارجية إلى حلبة من المنافسات الشديدة، بين الدول الصناعية المتقدمة، وظهرت بتأثيرها التكتلات الاقتصادية القوية في أوروبا وأمريكا وآسيا. وتعاظم نشاط الشركات العالمية باقتحامها لأغلب مناطق الاستثمار في العالم، بما في ذلك روسيا والصين. وتكثف دور صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في توجيه اقتصاديات الدول، وخاصة الدول النامية، وإلزامها بجملة من الإجراءات (الإصلاحية)، كشروط معلنة للحصول على التمويلات والاستثمارات الخارجية اللازمة لأغراض التنمية. ومن الدعائم الاقتصادية للنظام العالمي الجديد، تنامي اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وما ترتب عليه من اندفاع واسع النطاق لتحرير التجارة وأسواق المال، وزيادة إنتاج الشركات، وبروز استراتيجيات جديدة للتوزيع بفعل التكنولوجيات الجديدة التي بفضلها يتيسر القضاء تدريجياً على الحواجز التي تحول دون سيولة التجارة الدولية في السلع والخدمات وحركات رأس المال.

**ـ الخصائص السياسية:**

لقد تغيرت العديد من المفاهيم السياسية، بفعل التطورات والتحولات

العالمية الراهنة، وخاصة تلك التي تتصل بمفهوم الدولة والسيادة. وبسبب التأثيرات الهائلة للتدفق الإعلامي والمعلوماتي المكثف في السنوات الأخيرة، والتوظيف التكنولوجي في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية، بدأت قدرات الدول القومية تتقلص تدريجياً في مجال ممارسة سيادتها، وتناقصت تبعاً لذلك حواجز الحدود والجغرافيا. وأصبح القرار السياسي رهين قدرة الدولة على توفير المعلومات، مع امتلاك القدرة على تحديثها وتدقيقها وتحليلها واستقرار دلالاتها واستخدامها بكفاءة. وهذه من العوامل التي أدَّت إلى حدوث موجة كبيرة من التحول الديمقراطي في العالم، وانتشار قيم حقوق الإنسان، وسقوط عديد من الأنظمة الشمولية الاستبدادية.

بل إن ما يسمى بالانفتاح السياسي، وتحسين سجل حقوق الإنسان، دخلت في قائمة الشروط التي تتبناها مؤسسات التمويل العالمية عند تقديمها للقروض والمساعدات. وشهدت الساحة العالمية في السنوات الأخيرة تقدماً مطَّرداً لنشاطات المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية، أو ما يطلق عليه المجتمع المدني، في وضعيات حقوق الإنسان والبيئة والسلام، وغيرها من النشاطات ذات الطابع الإنساني. وأصبحت تمارس نوعاً من الرقابة اللصيقة على دور الدولة من حيث امتثالها للشروط والمعاهدات والمواثيق.

**ـ الخصائص الثقافية:**

تتزاحم التساؤلات وسط المخاوف الجمَّة، مما يمكن أن يجرّه الوضع العالمي الجديد من ثقافة جديدة، ذات منحى شمولي، بكل ما قد يعنيه هذا التوصيف من تنميط الأذواق والمشاعر وأشكال التعبير عنها، والمتاجرة بالممتلكات الإبداعية، وإلغاء الاستثناءات الثقافية، وإزهاق (أرواح) الشعوب، والإطاحة بأخص مكوّناتها، واستلاب هوياتها، وطمس معالمها الحضارية. ويكون هذا الاتجاه الكارثي، في نظر معارضيه، المرحلة الأخيرة في مشروع الهيمنة الاستعمارية الغربية الثقافية، من أجل إدراك حالة من الكونية تسقط معها الجغرافيا القديمة للعالم.

والمرحلة الحالية حافلة بالجدل حول صراع الحضارات، خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م التي ملأت الدنيا وشغلت الناس. وفكرة الصدام

أطلقها (هنتنغتون) في سياق أطروحات حول علاقات التنافر بين فكرة العولمة في مقابلة الخصوصيات الثقافية للشعوب. وهو يقول عنها: إن الثقافة والهويات الثقافية، التي هي على المستوى العام هويات حضارية، تشكّل أنماط التماسك والتفسخ والصراع، في عالم ما بعد الحرب الباردة. بينما يرى (فوكوياما)، نقيض هذه النظرية، ويبشّر بنهاية الصراعات الكبرى في العالم وتولي زمن الحروب الإيديولوجية والفكرية.

### ٤) العولمة: مفهومها، ومظاهرها، وآثارها:

**ـ مفهومها:**

**الاستعمال اللغوي:** هو مصطلح معرَّب من اللفظ الأجنبي: Mondialisation أو Globalisation. وقد بني الاستعمال العربي لكلمة عولمة على وزن (فوعل) الذي هو من أبنية الموازين الصرفية.

**المفهوم الاصطلاحي:** إن العولمة ليست مجرد مفهوم يمكن نحته وتقديمه بصفة جاهزة، أو تثبيت معالمه نهائياً في أدبيات علوم الاجتماع. والتعليل في ذلك أن العولمة هي حالة بصدد التكوُّن، وعملية مستمرة بغير انقطاع، وفق مؤشرات كمية وكيفية في شتى القطاعات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاتصالية.

**ـ مظاهرها:**

هناك عمليات تكشف عن سير العولمة، وأوصاف تبيِّن خصائصها العامة. ومن أهم عملياتها: انتشار المعلومات وإشاعتها بين جميع الشعوب بوساطة التكنولوجيات الحديثة، وإزالة الحدود بين الدول بتحرير أنواع المبادلات وفكّ القيود الجمركية، وزيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات بفعل الاندماج.

ومن الأوصاف العامة للعولمة أن هذه العمليات تغطّي أغلب مناطق الكوكب، وهي تتضمن تعميقاً في مستويات التفاعل والتبادل بين الدول في اتجاه تشكيل مجتمع يكتسب صفة العالمية.

ـ آثارها:

إن العولمة، كما يتنبَّأ لها معارضوها، ستأتي عواصفها الهوجاء على ما بنته يد الإنسان من ملايين السنين الفائتة، وستحيل آلاف الثقافات إلى بقايا آثار ورسوم باهتة، من أجل أن يفرض الغرب المهيمن ثقافته، ويبسط سيطرته الحضارية على كل شبر من بقاع المعمورة. بل سيكون الإنتاج الثقافي بمفهومه الواسع، حكراً بأيدي التجار وأصحاب رؤوس الأموال، وسيغدو المبدعون أُجراء لدى المتنفِّذين في شؤون المال والأعمال. بل إن التخمة الإعلامية التي تسببها زحمة وسائل البثّ والاتصال مع ضخامتها، يتوقّع لها أن تؤدي إلى الضحالة الفكرية، بسبب غلبة النزعة التجارية الاستهلاكية على برامجها ومضامينها.

ومهما تكن التداعيات، فإنه لا مناص عن القيم الإنسانية والأخلاقية، التي ستظل باستمرار، أحببنا أم كرهنا، أهمَّ المرتكزات القوية للحضارات البشرية على تعاقبها. وسيخلّف غيابها ـ إذا جاز احتماله ـ عواقب مرعبة وزلزالاً رهيباً. ولذلك ارتفعت أصوات من هنا وهناك، وحتى من داخل المجتمعات الغربية، تدعو إلى ما يسمى بـ(أنسنة) العولمة، أو عولمة (الأنسنة)، أي: جعلها أكثر اهتماماً بالإنسان، وأكثر حرصاً على صيانة مقوّماته الثقافية والحضارية، بوسائل التحكم والتقنين لآلياتها، درءاً لكل المخاطر المحتملة، واستثماراً لكل المنافع المرتقبة. وإن الثقافة، التي هي التعبير الأسمى عن نسيج العلاقات التي تربط بين البشر، يبقى سندها الأساسي هو البعد القيمي للإنسان.

### ٥) تداعيات العولمة على الأمة الإسلامية، وطرق الوقاية منها:

إن مجريات الأحداث العالمية في الوقت الراهن، لا تنفكّ تتجه، منذ أكثر من عقد من الزمن، نحو التفاقم، بتأثير الأزمات المتعددة والحادة، سواء في المنطقة العربية (العراق وفلسطين)، أو في بعض مناطق أخرى من البلاد الإسلامية (مثل أفغانستان وباكستان والفلبين وإندونيسيا..). وهاته الجهات تتركز بها أكبر الحشود العسكرية الأمريكية والإنجليزية، منذ الحرب العالمية الثانية، بمشاركة بعض دول حلف شمال الأطلسي. وهي تحاصر العراق، من ناحية، وتخطط لتبديل قيادته الحالية. وهي تحمي النظام الجديد في أفغانستان

بعد إسقاط طالبان لتورطهم في دعم أعضاء القاعدة المتهمة في تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. وتقوم بتقديم المساعدات اللوجستية والعسكرية لمقاومة جماعات إسلامية منعوتة بالتطرُّف والإرهاب في الفلبين وإندونيسيا وباكستان. واستغلت الصهيونية، أجواء الكراهية والتضليل، لزيادة التنكيل بالشعب الفلسطيني، بإعمال سكين الذبح والقتل في رقاب أبنائه، وتشريدهم بتهديم منازلهم وسلب ممتلكاتهم، مستهينة كدأبها بكل المواثيق والعهود إلا من عهد الخيانة والغدر والجريمة.

كما أن المنطقة العربية والإسلامية مستهدفة أيضاً من قبل الدول الصناعية الكبرى، لاحتوائها على أكبر ثروات الطاقة في العالم، خاصة من النفط والغاز اللازمين لتشغيل المصانع ووسائل النقل. وذلك بعد أن تفطَّن الغرب إلى ما بيد العرب والمسلمين من مقدَّرات طبيعية هائلة، يمكن استعمالها سلاحاً رهيباً في المواجهات، كما وقع في حرب أكتوبر ١٩٧٣م.

**ـ التحديات السياسية:**

لا تخفى على الناظر، حالة التشتت المقيتة، التي عليها العرب والمسلمون في هذا العصر. وهي بذر استعماري قديم، ما زالت تتعهده القوى المعادية، من أجل أن يستفحل الداء ويتعمق غور الجرح في جسد الأمة. وقد أجهضت، في أثناء مراحل التاريخ الحديث، كل محاولات الوحدة والتكتل بين بعض الأنظمة العربية خاصة. بل تأججت من وقت إلى آخر صراعات بسبب الخلافات الحدودية التي تسربت منذ عهود الاستعمار المباشر. وما زالت آثار الفرقة تنهش كيان البلاد العربية والإسلامية، رغم بعض المبادرات التي تلوح من هنا وهناك لرأب الصدع وجمع كيان الأسرة العربية الواحدة من خلال جامعة الدول العربية، وكيان الأسرة الإسلامية من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي. وتبقى فلسطين، أرض النبوات والمقدسات، في قلوب وجوارح كل العرب والمسلمين، وجميعهم يشعر بالضيم إزاء التعنت الإسرائيلي المدعوم ظلماً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

إن السيادات الوطنية في البلاد العربية والإسلامية، تواجهها مخاطر الانقراض بتأثير الدوامة القوية للعولمة، لعدم امتلاكها لوسائل التحصين الكافية

والقدرة على الصمود، ما دامت تقف حيالها منفردة معزولة، في عالم تحتشد فيه الدول، وتتكتل فيه القوى. وهي مفارقة غريبة، إذا ما علمنا مقدار التماثل الحضاري والثقافي والتاريخي الجغرافي الذي يسهّل عملية الاندماج داخل الأسرة العربية والإسلامية، إذا توفرت الإرادات السياسية وتوافقت على إتاحة ظروف التكامل والتوحُّد.

**ـ التحديات الثقافية:**

ولا خلاف في أن أخطر الإشكاليات المطروحة، والتي تحتكر أنظار المهتمين بالأوضاع الثقافية في العالم الإسلامي، منذ زمن، هي ما يعبّر عنها تارة بالازدواجية الثقافية، وتارة بالثنائية الثقافية، وأخرى بالتعددية الثقافية، من خلال تعايش ثقافتين: **أولاهما**: **أصيلة** تشد الأمة إلى شخصيتها وتراثها وانتمائها الديني والحضاري، **والثانية**: **وافدة** دخيلة تصل حبل الأجيال المتعلمة برحم الحضارة الغربية وعلومها وتقنياتها.

وتزداد هذه الازدواجية تعمقاً وترسخاً، بسبب حالة عامة من التبعية شبه المطلقة لمركزية الغرب القوي. بل إن ثقافة أوروبا، الحريصة على استدامة علاقات الوصل مع مستعمراتها القديمة، بدأت تختل توازناتها بتأثير الوضع العالمي الجديد المكرّس للأحادية القطبية، بما يعنيه من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على أغلب مناطق المعمورة، وعلى مجال واسع من الفضاء، بالوسائل التكنولوجية البالغة ذروة التطور.

أما المعادلة الصعبة التي تواجه شعوب العالم اليوم، وخاصة الشعوب الإسلامية، فهي كيفية المحافظة على الخصوصيات التي تميّز الهويات، والتشكيلات الثقافية ذات المعالم المتفردة، في عالم بدأت تتهاوى فيه الحدود والحواجز، وكيف يُتصور للثقافة أن تُعوْلَم، إذا عرفنا أن الثقافة ليست مجرد نظام إسقاطي، بل هي تعبير عن قدرة مجموعة ما، أو شعب ما، على أن يتكيّف، بوسائله الخلاّقة، مع البيئة التي يعيش فيها؟.

إنه لا مناص للمسلمين، في هذا الجو المشحون بالمخاوف، أن يتسامى لديهم شعور الوحدة على كل شعور آخر، قومي أو محلي. وعليهم ألا يوهموا أنفسهم لحظة واحدة، أنهم في حمى مما هو آت. على أن الشعور لا يكفي في

مثل هذه الظروف العصيبة، ولا يمكنه بحال أن يغني عن التفكير العلمي الصحيح، ولا أن يغفلنا عن واجب الإسراع بوضع استراتيجية عربية وإسلامية موحدة، حتى لا تفوتنا القاطرة هذه المرة كما فاتتنا في المرات السابقة. ولن يجدي الرفض السهل، ولا موقف الفرجة، إلا العمل الجماعي المنسق، باستثمار جهود الخبراء والعلماء، ضمن المؤسسات والهياكل العلمية والثقافية الموجودة، كالمنظمتين العربية والإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمجامع الفقهية كمجمعنا هذا. ومن واجب الدول العربية والإسلامية أن تضاعف عنايتها بهذه المؤسسات، لأنها أدوات يسعها أن تكتسب فعالية أكبر في عمليات التنسيق والتجميع للجهود والمواقف.

**ـ التحديات الاقتصادية:**

إن أهم مجال يتشكّل فيه مسار العولمة، كما حدده صندوق النقد الدولي، هو مجال الإدماج الاقتصادي العالمي عن طريق المبادلات التجارية والمالية، وتحويل التكنولوجيا ونشر شبكات الاتصال. إنه، بعبارة أوجز، مشروع اقتصاد عالمي يتجاوز كل الحدود ويسعى إلى الانفلات من قبضة الدول القوية. وبالمقابل، فإن مبدأ تساوي سيادة الدول، الذي يؤكده القانون الدولي، أخذ يتآكل باعتبار واقع العلاقات الجديد الذي أصبح يستند إلى عامل القوة (الاقتصادية) لا العدد (البشري).

وهذه المعطيات الخطيرة، تتطلب من دولنا، في محيطها العربي والإسلامي سرعة المبادرة إلى تكتيل الجهود وتنسيقها وتكاملها، واتخاذ مناهج أكثر صرامة وترشيداً في الاختيارات، حتى لا تستنزف القوى في غير ما يجب أن توظّف له، مع لزوم تعبئة الموارد البشرية والمادية المتوفرة. على أن تقوم مؤسسات رقابية موحدة، بوساطة سلطة حقيقية وفعلية، يناط بها دور التحكيم عند اللزوم في مصالح الشعوب المتضاربة.

إن الأمة الإسلامية تمر بطور دقيق من محاولة النهوض، بعد أن صدمها وعيها بواقعها المرير والمنهزم، وهي تتلمس الخطى إلى الخلاص، باستجماع قواها لأغراض التنمية والتقدم. وابتدأت التجارب الأولى، بعد الاستقلال، باقتباس بعض المناهج والنماذج، شرقيها وغربيها. ولاقت كلها عنتاً في أثناء

تطبيقها، ولم يفلح كثير منها في تحقيق أهدافها. ولعلّنا قد وصلنا في هذا الطور، إلى مرحلة من النضج، تتيح لنا ثقة أكبر بكفاءاتنا الذاتية القادرة على إنتاج التطور، وكسب تحديات العولمة القادمة علينا بخطىً حثيثة. وإن لنا من الإمكانيات والثروات، والاستعدادات، والقدرات البشرية الهائلة، ما لو انصهرت في جهد جماعي، وعبر تخطيط معمّق ومدروس، ومن خلال رؤية صائبة في تحديد الوسائل والأهداف، مع حسن تفعيلها وتطبيقها، لتحققت آمالنا التي طالما راودتنا في إعلاء مجد أوطاننا وإسعاد شعوبنا. ولكم نحن في أمسّ الحاجة إلى تجاوز المخلّفات السلبية، بما تعنيه من صراعات جانبية، وفجوات بين المشاعر، وتعارض في تقدير المصالح.

* * *

## (٨)

# مشروع اقتراح توصية

نقترح استحثاث الدعوة إلى كل الدول العربية والإسلامية من أجل الإسراع بإحداث هيكل مختص، تسند إليه مهمة التفكير والإنجاز، لإنشاء سوق عربية وإسلامية مشتركة، ولو على سبيل التدريج كمرحلة انتقالية، على أن تستفيد كل الأقطار المنضمَّة لهذه السوق بما يطوّر إمكانياتها ويعزز نجاعتها الاقتصادية. ويمكن تحديد شروط أساسية أولية من شأنها، في نظرنا، إنجاح عملية التجميع والتوحيد، وهي كما يلي:

١ ـ توسيع نشاط السوق وتدعيم نسق نجاعته، وفق المراحل المطلوبة، مع اشتراط التنازل، بنسبٍ متدرّجة ومطّردة، عن المصالح المحلية الضيقة لفائدة المصالح الجامعة.

٢ ـ اكتساب القدرة، في حال اتباع سياسات متوافقة، على تحقيق درجة أعلى من التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي.

٣ ـ السعي المتكامل إلى التخفيف من حدة التبعية إلى الخارج، وتحقيق استقلالية أفضل للقرار العربي والإسلامي، بما من شأنه أن يدعّم الموقف الاقتصادي العربي والإسلامي في مواجهة الآثار السلبية للعولمة.

٤ ـ دعم الموقع التفاوضي العربي والإسلامي في الاقتصاد الدولي الراهن، وفي منظمة التجارة العالمية، باتخاذ مواقف موحّدة من جملة القضايا المعروضة.

٥ ـ منح معاملة تفضيلية، داخل السوق العربية والإسلامية، للأقطار المنضمَّة، لا تسري على الدول غير الأعضاء، من أجل استحثاثها على الانضمام.

هذه المرحلة يجب ـ في رأينا ـ أن تمهّد لمرحلة اقتصادية أكثر تطوراً، يمكنها أن تؤدي إلى إنشاء بنك مركزي موحّد يكون من أهدافه توحيد العملة، على غرار التجربة الأوروبية الناجحة التي آلت إلى إحداث (اليورو) في مواجهة الدولار المسيطر على البورصات العالمية.

# العولمة
## وآثارُها على العالم الإسلاميّ

إعداد

د. محمد فتح الله الزيادي

أمين مكتب الدعوة والمراكز الإسلامية بجمعية الدعوة الإسلامية
ورئيس قسم الدراسات العليا
بكلية الدعوة الإسلامية - طرابلس (ليبيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

**مدخل:**

لا يختلف اثنان على أن عالم اليوم يشهد تغيراً متسارعاً يشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لدرجة أن هذا التغير المتسارع أصاب الباحثين والمفكرين بالحيرة والذهول، فتكاثرت الخطابات المعاصرة على كافة المستويات عربية وأجنبية، بين مؤيد لهذا التغير ومعجب، وبين معارض ومحذّر، واختلفت التسميات والأوصاف وتضاربت التحليلات واشتطَّ بعضها ليصل إلى وصف عالمنا بالمنفلت كما فعل (أنتوني غيدنر) رئيس كلية لندن للعلوم الاقتصادية والسياسية حين اختار لكتابه الذي يدرس سمات هذا التغير عنوان: (عالم منفلت)، ولا شك أن هذا العنوان يوحي بأن التغيرات الحاصلة في عالم اليوم فاقت التصور وتخطت القوانين والأعراف، وقفزت فوق القيم والمثل والمعتقدات، وصعب على البشر السيطرة على معظم أنواع هذه التغيرات فاكتفوا بالهرولة وراءها واصفين مظاهرها في استسلام رهيب لم تعهد البشرية له مثيلاً.

ولا يختلف أيضاً في أن حجم الدراسات التي تناولت هذا التغير وصفاً وتحليلاً ونقداً هو من الأمور الغريبة التي صاحبت هذه الظاهرة، فلقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي وبدايات هذا القرن سجالاً فكرياً كبيراً في ساحة الفكر العالمي، وبكل اللغات حول مضامين هذا التغير وتسمياته وجذوره الفكرية ومستهدفاته وآثاره الحاصلة والمتوقعة، ولم يظهر من خلال هذا السجال أي اتفاق على أي من القضايا المعروضة للنقاش؛ اللهمَّ إلا في تسمية هذا التغير الذي لم يشهد اتفاقاً كاملاً، بل كان النقطة الأقرب التي التقى حولها كثير من الباحثين حين سمّوا هذا التغير (العولمة) في الوقت الذي جنح فيه البعض إلى تسميته بالأمركة، ولجأ البعض الآخر إلى تسميته بالكوننة.. ولكن الغالب الأعم الذي اشتهر هو مصطلح العولمة، فما هي حقيقة هذا المصطلح ومتى ظهر؟.

**مفهوم العولمة:**

إذا كان الكثيرون يرون أن مصطلح العولمة هو ترجمة للمصطلح الغربي

(globalization)؛ فإن الاعتقاد الجازم بأن تحديد مفهومه أمر ليس بالهيّن، ذلك أن الظهور المفاجئ للمصطلح ينبئ عن غموض تسببه كثرة المظاهر التي تنضوي تحت حقيقته بين اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية وتكنولوجية، وإذا كان كل جانب من هذه الجوانب قد سيطر على عدد من الباحثين؛ فإننا سنجد أنفسنا أمام كمٍّ هائل من التعريفات التي لا يمكن التقاؤها لاختلاف محدداتها واهتماماتها، ومن هنا نستطيع القول: إن مصطلح العولمة جدلي بكل ما تحمل الكلمة من معنى، فهو مصطلح يرتقي فوق الاشتقاقات اللغوية والدلالات القاموسية على الرغم من أن بعض الباحثين قد حاول سبر أغوار اشتقاقاته حين أشار إلى أنه مشتق من الفعل (عولم) على صيغة (فوعل)، أو أنه مشتق من الصيغة الصرفية (فوعلة) التي تدل على تحول الشيء إلى صورة أخرى، كما أنه مصطلح يصعب فيه الارتكان إلى المدلولات اللغوية؛ فهو مفهوم شمولي يذهب عميقاً في جميع الاتجاهات المختلفة لتوصيف حركة التغير المتواصلة.

أمام هذا التعقيد الذي يكتنف هذا المصطلح فإن هناك طريقان للتعامل معه:

**أحدها**: اللجوء إلى تبسيط المسائل والتعامل معها من أقرب طريق، فيصبح مفهوم العولمة جعل الشيء ـ أيّاً كان هذا الشيء ـ عالمياً، أو إكسابه صفة العالمية، أو جعل تطبيقه عالمياً، وهو المعنى الذي أجازه مجمع اللغة العربية بالقاهرة[1]، فعولمة الاقتصاد مثلاً تعني جعل النظام الاقتصادي واحداً في العالم كله، وهكذا عولمة الثقافة وغيرها، وفي هذا الإطار تفهم مصطلحات أخرى مثل القرية العالمية، المجتمع العالمي، النظام العالمي... إلخ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه أيضاً المعجم العالمي الشهير (ويبسترز webster's)[2].

**أما الثاني**: فهو اللجوء إلى التعامل مع المصطلح من خلال أحد مظاهر التغير المندرجة تحته، أو أشدها تأثيراً كاللجوء إلى التفسير الاقتصادي للمصطلح بإبراز دلالاته من خلال التركيز على سيطرة التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم والمؤدية إلى عولمته، أو التركيز على الجانب التكنولوجي في قضية التغير

---

(١) مجلة الهلال، د. محمود فهمي حجزي، عدد مارس ٢٠٠١م، ص٨٧.

(٢) webster's new collegiate dictionary - 1991. p521.

وهكذا، ومن هذا المنطلق؛ فإن دلالة هذا المصطلح تتباين وتختلف باختلاف المحددين والاهتمامات، ولعلّنا هنا نعرض إلى عدد منها لنبين عمق الأزمة في الوصول إلى تحديد علمي وثابت لمصطلح العولمة.

- **العولمة** هي: «التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية»[١].

- «التعاون الاقتصادي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل في السلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود، بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله»[٢].

- «تكثيف العلاقات الاجتماعية عبر العالم؛ حيث تترابط الأحداث المحلية المتباعدة بطريقة وثيقة كما لو كانت تقع في مجتمع واحد»[٣].

- «اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها، وكل من يعيش فيها، وتوحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات والجنسيات والأعراق»[٤].

- «مفهوم استعماري جديد في اسمه قديم في مسماه، يهدف إلى جعل العالم قرية صغيرة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وسيطرة القطيع الإلكتروني، وأساطيل الشركات المتعددة الجنسيات»[٥].

---

(١) الكوكبة، الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الأمبريالية، إسماعيل صبري، اليسار، عدد ٩٧، مارس ٩٨، ص٦٢.

(٢) العولمة في ميزان الفكر، د. عاطف السيد، مطبعة الانتصار، ٢٠٠١م، ص٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) العولمة والعالم الإسلامي: أرقام وحقائق، عبد سعيد عبد إسماعيل، دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠١م.

(٥) العولمة رؤى ومخاطر، مرتضى معاش، مجلة النبأ، عدد ٣٥، س٥، ربيع الثاني ١٤٢٠هـ.

ـ «هي تلك الحالة أو الظاهرة التي تسود في العالم حالياً، وتتميز بمجموعة من العلاقات والعوامل والقوى تتحرك بسهولة على المستوى الكوني متجاوزة الحدود الجغرافية للدول ويصعب السيطرة عليها، تساندها التزامات دولية أو دعم قانوني مستخدمة لآليات متعددة، ومنتجة لآثار ونتائج تتعدى نطاق الدولة الوطنية إلى المستوى العالمي، لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف يطلق عليه القرية الكونية»[1].

ومهما يكن من أمر فإننا لا نريد بإيراد هذه التعريفات إلا التأكيد على أن هذا المصطلح ذو دلالة معقدة، وأن تحديده لا يمكن إلا بفهم الظاهرة من جميع جوانبها والتنبُّه إلى شموليتها وسرعة تأثيراتها، وفي كل الأحوال فإن المصطلح كما يبدو لي لا يتضح إلا بالأخذ في الاعتبار المحددات التالية:

١ ـ **التطور المذهل في تقنية الاتصال**: وهو الأمر الذي اختصر المسافات، وأدى إلى ظهور وسائل اتصال جديدة بين سائر المجتمعات، حتى أصبح العالم كله حجرة صغيرة يطل الجميع فيها على كل شيء.

٢ ـ **عولمة السوق**: أي زيادة الارتباط والتواصل بين الأسواق المختلفة، ونمو البورصات العالمية، وظهور وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات، حتى صار العالم كله سوقاً عالمية واحدة.

٣ ـ **الانفتاح الثقافي**: نتيجة انتشار شبكات المعلومات الدولية الذي أدى إلى انسياب المعلومة بشكل بسيط وتلقائي، حتى أصبح العالم وكأنه فصل دراسي واحد.

وأخذاً في الاعتبار هذه المحددات؛ فإننا يمكن أن نعتبر العولمة بأنها (ظهور نمط من العلاقات البشرية المتنوعة التي تفتح المجال لسيطرة القوي على الضعيف سياسياً واقتصادياً وثقافياً، بما يؤدي إلى تجذير أسلوب الهيمنة في العلاقات الدولية).

وفي هذا الإطار يرى بعض الباحثين أن العولمة هي: (الأمركة) وذلك لما يمثله الاقتصاد الأمريكي من هيمنة على اقتصاديات العالم لأسباب كثيرة؛ منها:

---

(١) العولمة هدم الاقتصاد القديم، د. زكريا مطر، موقع islam on line.

١ ـ ضخامة الاقتصاد الأمريكي وأبعاده الكونية.

٢ ـ سيطرة رأس المال الأمريكي على معظم المشروعات الاقتصادية العالمية.

٣ ـ يمثل الدولار الأمريكي وسيلة التبادل وأداة التسويق لمعظم دول العالم.

٤ ـ سيطرة الولايات المتحدة على معظم المؤسسات الاقتصادية الدولية.

٥ ـ تحول الولايات المتحدة إلى أكبر سوق لاستثمار رؤوس الأموال في العالم.

وبداهة فإنه تبعاً لهذه السيطرة الاقتصادية الأمريكية على العالم سيطر النموذج السياسي والثقافي الأمريكي أيضاً، وأصبح التغير السريع الذي يجتاح العالم في كل المجالات يستمد دعائمه وقوانينه وأخلاقياته من المجتمع الأمريكي، وصار واضحاً عند كثير من الباحثين ترادف مصطلح العولمة مع مصطلح الأمركة.

**مصطلح العولمة بين القِدم والحداثة:**

يبدو أن مصطلح العولمة بمضامينه المعاصرة يتصف بالجدة؛ فهو عائد إلى العقدين الأخيرين من القرن الماضي، خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي واستفراد أمريكا بالعالم، وظهور ما عرف بعالم القطبية الواحدة، وتشير بعض المصادر إلى أن العالم الكندي (مارشال ماك لوهان)، أستاذ الإعلاميات السوسيولوجية في جامعة تورنتو أول من أشار إلى مصطلح (الكوننة أو العولمة) عندما صاغ في نهاية عقد الستينيات مفهوم القرية الكونية، ثم تبنَّى هذه الفكرة من بعده (زبيجنو بريجنسكي) مستشار الرئيس الأمريكي كارتر الذي أشار إلى أن امتلاك أمريكا لما يزيد على (٦٥٪) من المصادر الإعلامية يمكن أن يكون نموذجاً كونياً للحداثة يروج للقيم الأمريكية أثناء سعيها لإزاحة الإيديولوجيات المنافسة[١].

أما إذا أخذنا العولمة بمفهوم الهيمنة وسيطرة القوي على الضعيف، أو

---

(١) المصدر السابق نفسه.

رغبة أمة في سيادة مثلها وقيمها وعقائدها على الأمم الأخرى، أو تحكمها في مواردها وخيراتها، فإن المصطلح يكون حينئذٍ قديم يضرب بأعماقه في التاريخ، حيث شهدت العصور التاريخية سيادة حضارات وظهور قوى كبرى قامت بدور كبير في التحكم في العالم، مما يجعلنا نؤكد ظهور عولمات كثيرة في التاريخ البشري، فكانت العولمة الأولى ثنائية فينيقية مصرية، وكانت العولمة الثانية إغريقية، والثالثة عربية إسلامية، والرابعة أوروبية، وأخيراً أمريكية، فهذه العولمات على الرغم من اختلافها في كثير من المظاهر إلا أنها تعبّر عن أن العالم كان دائماً منجذباً إلى الثقافة الأقوى والقوة الأعظم.

ومع هذا الفهم لمصطلح العولمة في سياقه التاريخي، واعتبار أنه مفهوم قديم، إلا أن عولمة اليوم تظل تحمل في طياتها تفرُّداً لم يعرف في عولمات الماضي، والذي يتمثل في قوة تأثيرها وسرعة انتشارها وقدرتها على الاختراق، وصعوبة مقاومتها بفضل ما تملكه من تقدم كبير في وسائل الإعلام والاتصال ووسائل النقل والمواصلات، والتقدم العلمي بصورة عامة.

**بين العولمة والعالمية:**

يتحدَّث بعض الباحثين ـ في حماسة تدفعها عاطفة دينية مخلصة ـ عن أن الإسلام قد سبق العولمة بدعوته العالمية، فهو دين موجه للعالمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وهم بذلك يجعلون العالمية التي دعا إليها الإسلام في مساواة مصطلح العولمة، ويؤكدون بذلك سبق الإسلام بالدعوة إلى عولمة العالم في ظل قيم ومعتقدات الإسلام. والحقيقة: أن بين العولمة والعالمية فرق واسع، وأنهما مختلفان في كثير من المظاهر، من أهمها:

١ ـ عالمية الإسلام تقوم على احتضان الآخر والتعامل مع الاختلاف البشري على أنه من حقائق الكون، واعتبار فوارق الجنس والدين واللغة من عوامل التعارف: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، أما العولمة فهي تقوم على إقصاء الآخر باستبعاده ونفي ثقافته، وفرض ثقافة واحدة لجميع الأمم والشعوب.

٢ ـ عالمية الإسلام تهدف إلى مصلحة الجميع، وتدعو إلى أن يعمم السلام والأمن والرخاء للجميع، أما العولمة فهي تقوم على مصلحة أفراد يتحكَّمون في رأس المال وفي الآلة الإعلامية والعسكرية.

٣ ـ الإسلام يدعو إلى تكامل الحضارات لصالح البشرية، بينما العولمة ونظرياتها تؤكد على تصادم الحضارات وصراعاتها.

٤ ـ عالمية الإسلام عمومية تستهدف كافة الأجيال القادمة عبر التاريخ البشري، بينما العولمة ونظرياتها تحدثنا عن أن العالم بوصوله إلى العولمة قد وصل إلى نهاية التاريخ.

٥ ـ عالمية الإسلام ذات طابع سلمي لا تحمل في طياتها معاني القهر والإكراه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، أما العولمة فهي قسرية لا تترك للآخر الخيار؛ فإما ذوبان فيها وإما فناء.

وهكذا يتضح أن العالمية التي دعا إليها الإسلام مختلفة، وأنهما وإن اتفقا في التعامل مع العالم، إلا أنهما يختلفان كثيراً في مضمون هذا التعامل، ولعل الإحصاءات والأرقام الخيالية التي تزخر بها المصادر عن آثار العولمة على الشعوب، وخاصة الفقيرة؛ كفيلة بأن توضح هذا الاختلاف بين المصطلحين.

**مظاهر العولمة:**

على الرغم من أن معظم الباحثين حين يتحدثون عن العولمة يشدهم الجانب الاقتصادي منها، فيصفونها وكأنها قضية اقتصادية محضة، وعذرهم في ذلك أن آثار الجانب الاقتصادي أسرع ظهوراً وأشد تأثيراً، ومع ذلك فإني أعتقد أن الحديث عن العولمة يجب أن يكون شمولياً، وأن الجانب الاقتصادي ما هو إلا أحد مظاهر العولمة، تشاركه مظاهر أخرى مهمة يجب ألا يغفلها البحث العلمي، والتي نذكر منها:

**١ ـ الجانب السياسي:**

تقوم العولمة في جانبها السياسي على تسويق الديمقراطية الليبرالية التي

تعتمد على التعددية الحزبية وما يتبعها من نظم وقيم، وفي هذا السياق تتلاشى كل التجارب البشرية في تطبيق أنظمة الحكم، بما في ذلك العالم الإسلامي الذي له تجربة تقوم على الشورى؛ أي: مشاركة كل الناس: تعددية الأفراد وليست تعددية الأحزاب، ولذلك تتسابق معظم الأنظمة إلى ركوب قطار العولمة السياسية بإرساء قواعد الانتخاب بصوره المتعددة، والوصول إلى تطبيق ديمقراطي يوازي ما عند الغرب.

ومع الدعوة إلى تطبيق النظام الغربي في الحكم اشتدت الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان باعتباره أداة لتمكينه من المشاركة في الحكم، غير أن هذه الدعوة لم تخرج عن المفهوم الغربي لهذه الحقوق؛ الذي يقيدها بعدم تعارضها مع مصالحه وهيمنته السياسية، ولذلك ظهرت في عالم اليوم ـ كأثر من آثار العولمة ـ ازدواجية المعايير؛ فالإنسان الفلسطيني في نظر الغرب لا يستوي مع الإنسان الإسرائيلي، فلكل حقوقه التي يضبطها فقط ميزان المصلحة الغربي. كما أن الدعوة إلى حقوق الإنسان ظلت ـ فيما لا يتعارض مع المصلحة الغربية ـ دون قيود أو ضوابط، حتى وصلت إلى إخراج الإنسان إلى عالم الحيوانية؛ الذي أصبحت فيه القوانين الغربية تشرع لزواج المثل تحت مظلة حقوق الإنسان.

ويرتبط بموضوع العولمة السياسية أيضاً: استخدام الأمم المتحدة وميثاقها للتدخل في شؤون الدول الداخلية تحت مظلة احترام حقوق الإنسان، وما ينشأ عن هذا التدخل من تطويع كامل للمنظمة الدولية لخدمة أغراض دولة أو تحالف دولي، وما أسرع ما تحالف الغرب ـ تحت مظلة الأمم المتحدة لضرب يوغسلافيا والعراق ـ في الوقت الذي لم يفكر ولن يفكر أبداً في التدخل لإنقاذ الشعب الفلسطيني.

**٢ ـ الجانب الاقتصادي:**

كما أسلفت إنه الجانب الأبرز في مظاهر العولمة، منه نشأت وبه تتحرك، بموجبه تبرز تكتلات اقتصادية جديدة وتسقط أخرى، ليس هناك ما يقيد حركة التجارة ولا ما يعرقل تبادل السلع والخدمات، في ظلها يتقلص دور الدولة وينمو ويتزايد أثر الشركات متعددة الجنسية، التي تهيمن على كامل العمليات الاقتصادية إنتاجاً وتسويقاً، وتتحكم في النشاط الاقتصادي في أكثر من قطر،

ولذلك تسمى أحياناً (الشركات عابرة القارات)، كما أنها تتحرر من القواعد والضوابط القانونية، مما شجعها على انتهاك قوانين العمل والتلاعب بحقوق الإنسان.

وتستند الشركات متعددة الجنسية على قوانين النظام الاقتصادي العالمي الذي أسست دعائمه في مؤتمر (بريتون ودز) عام ١٩٤٤م والذي فتح الطريق لإنشاء المؤسسات الاقتصادية التي يطلق عليها بعض الباحثين (مؤسسات العولمة الاقتصادية) صندوق النقد الدولي، والاتفاقية العالمية للتعرفة والتجارة (الجات)... إلخ.

ولست هنا في معرض تفصيل القول في تأسيس النظام الاقتصادي العالمي الجديد ومؤسساته؛ فهذا ما تكفلت به كتب كثيرة يصعب حصرها، ولكننا فقط نود الإشارة إلى بعض ملامح هذا النظام من خلال آثاره التي ترتبت وتترتب في عالم اليوم والغد، ومن هنا يمكن القول: إن عولمة الاقتصاد أفرزت أزمات كثيرة؛ نذكر منها:

١ ـ أزمة البطالة حيث تشير الإحصاءات إلى أن ثمانين بالمائة من القوى العاملة في العالم سيتحولون إلى جيش من العاطلين عن العمل.

٢ ـ تركز الثروة في أيدي عدد من الأثرياء، حيث إن (٣٥٨) ملياردير يملكون ثروة تساوي ثروة نصف سكان العالم.

٣ ـ اتساع دائرة الجريمة وتشكل العصابات الدولية التي تعتمد على التهريب وغسل الأموال والتهرب من دفع الضرائب، وفي هذا الإطار تشير الأبحاث إلى أنه من روسيا وحدها وصل إلى العالم الغربي منذ عام ١٩٩٠م خمسون مليار دولار بطريقة غير شرعية، كما أن ثروة منظمات المافيا في النمسا وحدها تتجاوز تسعة عشر مليار دولار.

٤ ـ زيادة الفوارق الطبقية في المجتمع، وتعميق الهوة بين الفقراء والأغنياء، وذلك بامتلاك الأغنياء لوسائل التكنولوجيا التي يصعب على الفقراء تملكها كالحاسبات الإلكترونية والهواتف المحمولة والإنترنيت وغيرها، والتي تساعد في زيادة الدخل؛ مما يعمق الفوارق المادية بين الطبقتين، ويخلق مشاكل

اجتماعية جديدة[1].

### ٣ـ الجانب التكنولوجي:

من أهم وأبرز وأحدث سمات العولمة: الجانب التقني فيها، والذي يستند إلى الثورة الهائلة في تقنية الاتصال؛ خاصة في مجالي شبكات المعلومات الدولية وتقنية الاتصالات الفضائية بمختلف أشكالها، هذه التقنية التي استطاعت أن تخترق الحصون المنيعة لثقافات وعقائد المجتمعات، وأن تفتح عصراً جديداً من الغزو الثقافي لا يمكن تصور نهاياته، حيث لم يعد أمام الفرد أي حدود للوصول إلى المعلومات أيّاً كان نوعها وخطورتها، على الرغم من محاولة السلطات التقليدية أحياناً التدخل وممارسة الرقابة التي لم تعد وسائلها تجدي نفعاً في مواجهة هذه التقنية، وبذلك سقطت سلطة الدولة وسلطة الأسرة، ولم يبق أمام الفرد حواجز لأن يعيش الحدث أو يعيش مع الآخرين مهما بعدت المسافات.

وعلى الرغم من الخطورة الكبرى التي تبرزها تقدم وسائل الاتصال؛ والمتمثلة في ظهور ثقافة عالمية عابرة للقوميات تدمر التقاليد والعادات والعقائد في المجتمعات الضعيفة، وتسعى إلى نشر ثقافة الاستهلاك وما يصاحبها من أخلاقيات مدمرة، وتقضي على لغات الشعوب وآدابها، على الرغم من ذلك كله فإن هذه التقنية تفتح المجال أمام الثقافات الأصلية للهجوم المضاد بعد أن تتحرر من سيطرة المؤسسات الإعلامية التي تهيمن عليها الصهيونية العالمية، ولذلك نستطيع القول: إن الجانب التقني في العولمة يفتح آفاقاً رحبة أمام الضعفاء لنشر ثقافتهم وحضارتهم، حتى وإن عجزوا عن امتلاك الوسائل الإعلامية الضخمة، كما أنه يفتح المجال خاصة أمام حركة الدعوة الإسلامية؛ لأن تقدم الإسلام للعالم كما أراده الله بعد أن وقفت وسائل الإعلام العالمي حائلاً أمام إيصال رسالة الله للعالم في صورتها الصحيحة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ﴾ [الأنفال: ٣٦].

---

(١) العولمة في الخطاب العربي المعاصر، عوني المشني، مجلة آفاق، أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي.

### ٤ ـ الجانب الاجتماعي:

من الطبيعي جداً أن تتعولم المجتمعات بفعل عولمة الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا، والمجتمعات التي تتأثر بالعولمة هي المجتمعات المتخلفة التي تفقد مقومات الاقتصاد القوي، والتي تجتاحها قافلة الاستهلاك، وتبهرها نماذج الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً في المأكل والملبس والعادات الاجتماعية، وإذا جاز لنا أن نحدد الجانب الاجتماعي للعولمة بدقة فإننا لا شك سنقف أمام نقطتين رئيستين:

**الأولى**: التغيير الحتمي في العادات والتقاليد للمجتمعات بفعل التدفق الإعلامي من جانب واحد، والذي يصاحب انتشار الأشرطة المرئية والمسموعة، والمسلسلات التلفزيونية والدعايات التجارية بمختلف أنواعها، وانتشار ثقافة (البيتسا والهمبورغر) وما يصاحبها من انتشار الأمراض الاجتماعية المختلفة، وكذلك انتشار الرشوة والوساطة بفعل ثقافة الشركات المتعددة الجنسية، وأسلوبها في تحقيق مستهدفاتها.

**الثانية**: الترويج القسري لمفاهيم القيم والعادات الاجتماعية والعقائد الدينية تحت مظلة تحقيق حرية الفرد وحقوقه الأساسية، ومن هنا كان موضوع المرأة ـ والمسلمة منها بوجه خاص ـ موضوعاً عالمياً يناقش على كل المستويات، وتخصص له المؤتمرات الدولية الكبرى في محاولة لتحقيق مكاسب مزعومة لها تقفز فوق ما حققته الأديان الإلـٰهية لها، وتتخطّى في كثير من الأحيان الفطرة البشرية التي فطرت عليها، يضاف إلى ذلك ما صاحب هذا التيار الفكري من انتكاسات خطيرة هددت الكيان الأسري، وفتحت آفاق التشرد والجريمة، وروَّجت أسواق تجارة الكحول والمخدرات، وغيرها من الموبقات الاجتماعية.

إن عالم اليوم لم يعبأ بسلطة العرف الاجتماعي، ولا بقوة التشريع الديني، وأصبح يجنح ـ بفعل العولمة الاجتماعية ـ إلى التحرر من كل القيود، وصولاً إلى عالم جديد تنشده العولمة تتحقق فيه الحرية المنفلتة التي بدأت بوادرها تظهر في إقرار البرلمانات الأوروبية لزواج المثل.

**عوامل ظهور العولمة:**

إذا رجحنا القول بجدة العولمة، وأنها وليدة العقدين الأخيرين من القرن العشرين؛ باعتبار أن مستهدفاتها ومظاهرها أكبر وأخطر من كل مظاهر التسلط والهيمنة التي شهدتها البشرية خلال مراحل تاريخها المختلفة، إذا اعتبرنا ذلك فإننا يمكن أن نرجع عوامل ظهورها إلى الأسباب التالية:

١) التغير المفاجئ في الظروف السياسية الدولية، والذي ترتب بانهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك منظومته الاشتراكية بصورة متسارعة مهَّدت الطريق لقيام نظام عالمي جديد تسود فيها القطبية الأحادية، التي أتاحت المجال للولايات المتحدة ومنظومتها الرأسمالية من أن تسود العالم وتتحكم فيه، وتسخر كل الأدوات السياسية والاقتصادية والثقافية لقيادته، إن تفكيك كافة الآليات الفاعلة في حلف (وارسو)، وتحطيم الإيديولوجية الماركسية كان كفيلاً بإحداث فراغ كبير في ساحة الصراع الدولي استغلته الولايات المتحدة الأمريكية لإحداث نظام جديد يكفل لها صياغة العالم وفق أسلوب لا يستطيع أن يعارضها فيه أحد، وهو الأمر الذي لم يكن ممكن الحدوث في ظل فترة الحرب الباردة.

٢) التطور الكبير في تقنية المواصلات، وخاصة ما ترتب على ذلك من ظهور شبكة المعلومات الدولية التي عُدَّت بحق روح عصر العولمة وعمودها الفقري؛ حيث وفرت هذه التقنية الفرصة الكبرى للدول الأقوى ثقافياً واقتصادياً وسياسياً أن تتمدد، وأن تمرر ثقافاتها وأنماطها الحياتية المختلفة في صور متعددة، وكان ذلك كفيلاً بأن يحول العالم إلى حجرة صغيرة يحكمها شرطي واحد بما يقدمه لسكانها من أدوات معيشية يرتضيها هو، دون أن يكون لذلك علاقة بحاجاتهم الحقيقية.

٣) يضاف إلى النقطة السابقة ما شهده العالم خلال العقدين الأخيرين من تطور مذهل في التقنية الإعلامية بمختلف أشكالها، خاصة بعد استخدام نظم الإرسال الرقمية، وهو الأمر الذي فتح المجال لمهاجمة الثقافات القومية والعمل على تقديم ثقافة عالمية بديلة للثقافات القومية.

٤) ظهور عصر الشركات المتعددة الجنسية، والذي رتب علاقات

اقتصادية عالمية جديدة سقطت معها وإلى حد كبير سيادة الدولة القومية وقدرتها على التحكم في اقتصادها، وأصبحت كثير من الدول خاضعة بصورة أو بأخرى لسيطرة هذه الشركات وتدخلها المباشر وغير المباشر في رسم سياساتها.

**نتائج العولمة:**

لا أحد يستطيع أن يتنبأ بحقيقة النتائج التي ستفرزها العولمة في محاولتها صياغة العالم بمجمل منظوماته الفكرية والاقتصادية والاجتماعية في قالب واحد وتحت تأثير قوة واحدة، ذلك أن هذه القولبة الكونية ستؤدي إلى اختفاء كافة الخصوصيات الفردية والقومية، وهذا سيؤدي حتماً إلى تغير كبير لا أحد يستطيع التنبؤ بحجم خطورته، ومع ذلك فإن اجتهادات الباحثين تشير إلى إمكانية ظهور النتائج التالية:

١ ـ دخول العالم فيما يسمى عصر البطالة؛ حيث تشير الأبحاث إلى تحول العالم إلى ما يسمى بمجتمع الخمس، وذلك حين تتحدث الإحصائيات عن أن العولمة ستخفض نسبة الحاجة إلى العمال إلى (٢٠٪)، بحيث سيبقى (٨٠٪) بدون عمل، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى ظهور أزمات سياسية كبيرة نتيجة القلاقل والثورات التي سيحدثها الفقراء والعاطلون، كما سيؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة؛ مثل: انهيار الأسرة، وانتشار الجريمة، وتجذر الفوارق الطبقية بين الأقلية الغنية والأكثرية الفقيرة.

٢ ـ حرمان الدول من سيادتها المطلقة على أراضيها بالتدخل السياسي الدولي؛ بحجة غياب الديمقراطية حيناً، وبحجة انتهاك حقوق الإنسان أحياناً أخرى، وبالتدخل الاقتصادي بتأثير القروض وفوائدها، أو بتأثير ضغوط الاستثمارات الخارجية وتبعاتها، أو بتأثير الشركات العابرة للقارات وسياساتها المتنوعة للوصول إلى مصالحها، وبالتدخل الاجتماعي والثقافي بفعل تسويق العادات والأنماط السلوكية الغربية للعالم في شكل إعلانات أو مسلسلات وأعمال فنية، أو في صورة آراء واتجاهات فكرية مختلفة، كل ذلك يفقد الدولة قدرتها على التحكم في حدودها، ويضعف قدرتها على المراقبة والتحكم في الوافد إليها، وبذلك تصبح الدولة القومية ـ كما يقول أحد الباحثين ـ إدارة عامة في دولة العولمة.

يقول (هانس بيتر مارتن) و(هارالد شومان) صاحبا كتاب (فخ العولمة): «إنهم يهددون بهروب رؤوس أموالهم ـ أي: الشركات المتعددة الجنسيات ـ ما لم تستجب الحكومات لمطالبهم، وهي مطالب عديدة؛ مثل: منحهم تنازلات ضريبية سخية، وتقديم مشروعات البنية التحتية لهم مجاناً، وإلغاء وتعديل التشريعات التي كانت تحقق بعض المكاسب للعمال والطبقة الوسطى، مثل قوانين الحد الأدنى للأجور، ومشروعات الضمان الصحي والاجتماعي وإعانات البطالة، وبما يقلل مساهماتهم المالية في هذه الأمور، وخصخصة المشروعات، وتحويل كثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الحكومات لكي يضطلع بها القطاع الخاص، وإضفاء الطابع التجاري عليها.

ومجمل القول: إنه في ظل العولمة تتحول الشركات المتعددة الجنسيات إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول وإعادة بنائها من جديد، وجعلها تتنازل تحت ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها تجاه مجتمعاتها»[1].

٣ ـ عولمة المعرفة هي أحد أبرز نتائج العولمة وأخطرها، وذلك لأن العالم بكل ما يملكه من تراث حضاري ومعتقدات دينية وقيم ومبادئ وأخلاق، وبكل ما توصل إليه من معرفة؛ يصبح مهدداً بفعل السيطرة الإعلامية الأمريكية على العالم؛ حيث تملك الولايات المتحدة (٦٥٪) من مجمل المواد والمنتجات الإعلامية والثقافية والترفيهية، وهذه تتيح للمسيطرين على الإعلام وعلى الفضاء الكوني الفرصة لتشويه الحقائق ومسخ قيم الحضارات، وتؤثر بشكل سلبي على العقائد والمثل، وتفتح المجال للأقوى إعلامياً أن يثبت الصورة التي يريد، وأن ينفي الحقيقة التي لا يريد، وبذلك يتمكن من التحكم في المعرفة العالمية بمختلف جوانبها.

٤ ـ عولمة المجتمع من نتائج العولمة، ومفهومه يقضي بسيادة قيم اجتماعية واحدة في العالم تتخذ من المرأة والأسرة مجالاً لتأثيراتها، وذلك بإدخال مفاهيم جديدة تساعد على تفسخ الرابطة الأسرية، وإعطاء المرأة مجالاً

---

(١) العولمة من منظور إسلامي، موقع islam on line، تاريخ الإصدار ٧/ ٢/ ٢٠٠١م.

واسعاً للتحرر من واجباتها ووظائفها الطبيعية بحجج مختلفة تقفز فوق المعتقدات والقيم الاجتماعية، وقد بدأ هذا التيار بسلسلة مؤتمرات نظمتها الأمم المتحدة حول الأسرة؛ منها: مؤتمر القاهرة حول تنظيم الأسرة، ومؤتمر المكسيك حول إجهاض المرأة والحرية الجنسية، ومؤتمر نيروبي حول تقدم المرأة، ومؤتمر بكين حول المساواة والتنظيم والتنمية، ومؤتمر اسطنبول حول نفس المواضيع، وكان ناتج هذه المؤتمرات الدعوة إلى أفكار جديدة تؤسس لعلاقات جديدة بين أفراد الجنس البشري، تتدرج في خطورتها إلى أن تصل إلى حد اعتراف البرلمانات الأوروبية بحق الأفراد في الزواج المثلي، وقانونية مثل هذه العقود التي انتشرت في كثير من دول العالم الغربي، ووصل تأثيرها إلى بلدان أخرى من العالم الثالث.

٥ ـ انخفاض تأثير الدين في المجتمعات، ذلك أن العولمة بما يتمخض عنها من نتائج سلبية سوف تكرس سيطرة الفكر المادي على الشعوب التي تصبح لاهثة وراء لقمة العيش للحصول عليها بطريقة مشروعة وغير مشروعة، وكذلك انتشار الفساد الأخلاقي بحجة الحرية الشخصية، وتقلص دور الأبوين في الرعاية، وانحلال رابطة الأسرة، وضعف مستوى الخدمات التعليمية وخصخصتها بما يمكن من ضعف التربية الدينية، كل ذلك يؤدي إلى انحسار دور الدين في تقويم سلوك الأفراد، ويؤدي إلى إضعاف المؤسسات الدينية وخدماتها الثقافية. ولا شك أن هذا الجانب سينال من الفكر الإسلامي الكثير، باعتبار أن الإسلام هو الدين الوحيد القادر على مجابهة سلبيات العولمة بما يقدمه من حلول اجتماعية واقتصادية وسياسية للعالم تنقذ البشرية من كافة مشاكلها، ولأن الإسلام كذلك، ولأن منظري العولمة عرفوا هذا؛ فقد شهدت الساحة الفكرية العالمية نظريات متعددة تحذر من خطورة الإسلام، وتدعو إلى مواجهته بكل ألوان المواجهة.

* * *

## آثار العولمة على العالم الإسلامي

لا شك أننا بحاجة إلى التأكيد على أن العولمة ليست شراً كلها، بل إنها تحمل في طياتها بعض معاني الخير والتقدم للبشرية، وإذا كان الواقع يثبت أن سلبيات العولمة وأخطارها كثيرة ومتنوعة؛ فإن البحث العلمي والواقع يثبتان أيضاً أنه بالإمكان استثمار بعض مجالات العولمة لصالح المجتمعات؛ خاصة منها ما يتعلق بالانفتاح الكبير الذي تتيحه العولمة لصالح المجتمعات الإنسانية على بعضها، وهو ما أكّده القرآن حين قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، فتقنية الاتصال والتقدم التكنولوجي المتعلق بها يفسح المجال للبشرية لا أن تتعارف فقط؛ ولكن أن تعيش كأسرة واحدة، وهو أمر يمكن استثماره كثيراً لصالح البشرية خاصة في مجالات الدعوة الإسلامية، وتعريف الشعوب بها، وتخليص المجتمعات المادية من فراغها الروحي، كما أن تقنية الاتصال هذه تسهل شيوع المعرفة الإنسانية وعدم احتكارها، وتحقق التواصل العلمي بين مختلف المؤسسات العلمية مهما تباعدت دياناتها واختلفت لغاتها، وهو الأمر الذي يساعد المجتمعات المتخلفة خاصة على تخطي حاجز احتكار المعرفة الذي تمارسه الدول المتقدمة.

قدمت بهذه السطور لأوضح أن العالم الإسلامي هو أكثر المجتمعات ـ في تصوري ـ تأثراً بنتائج العولمة؛ نظراً لأنه الأكثر استهدافاً، ولأنه الأكثر امتلاكاً للمصادر الاقتصادية والميزات الجغرافية والقيم الحضارية، غير أن العالم الإسلامي ربما سيكون الوحيد الأكثر تأثراً بسلبيات العولمة والأكثر استفادة بإيجابياتها، وهو ما نريد تأكيده في الفقرات التالية:

### أولاً: آثار العولمة السلبية على العالم الإسلامي:

#### أ ـ التأثير العقدي:

إذا كانت العولمة غربية المنشأ والوسائل والأهداف؛ فذلك يعني أنها لا دينية ولا تقيم للدين وزناً، وهذا ما يثبته واقع العالم الغربي الذي يدعي التدين

بالمسيحية، في الوقت الذي تباع فيه الكنائس في كل مكان، كما أن واقع الحياة الغربية يظهر شيوع المبادئ والنظريات اللادينية، ومن هنا يمكن القول: إن العالم الإسلامي مهدد بانتشار هذه الأفكار والنظريات عبر كل وسائل الدعاية والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، ولعلَّ ذلك ما يؤثر حتماً على الجانب العقدي للشعوب المسلمة، ومن هذا الجانب يمكن تفسير كل مظاهر التشكيك بالثوابت وإنكار المسلَّمات والسلوكيات التي لا تبالي بالدين، والتي شهدتها الكثير من المجتمعات المسلمة في العقود الأخيرة.

**ب ـ التأثير الأخلاقي:**

إذا كان الباحثون يثبتون أن (٥٠٪) من التجارة الإلكترونية العالمية هي تجارة في ثقافة الجنس وأدواته، فإننا نستطيع القول أن هذه الثقافة قد أصابت العالم الإسلامي وهددت مجتمعاته بنسب متفاوتة، فكثير من هذه المجتمعات أصبحت لا تبالي في اتباع أسلوب العالم الغربي في التعامل مع المرأة على أنها سلعة تعرض مفاتنها لجلب الزبائن للبضائع، ولترويج المسلسلات والبرامج المختلفة، وشاعت في العالم الإسلامي ثقافة الصحون الفضائية التي لا تتورع عن تخصيص قنوات لإشاعة الإباحية بين شباب وشابات العالم الإسلامي التي عجزت مجتمعاتهم عن توفير الإمكانيات لبناء الأسرة وتحقيق الإحصان الذي دعا إليه الإسلام، ومن هنا يمكن تفسير مظاهر التفسخ الأخلاقي وارتفاع معدلات الدعارة في معظم المجتمعات الإسلامية.

**ج ـ التأثير الثقافي:**

تحمل العولمة في طياتها الكثير من التأثيرات الثقافية التي تساهم في خلخلة أو تغيير الكثير من المسلَّمات الفكرية في المجتمع الإسلامي، فالديمقراطية الغربية وثقافتها، ومفاهيم الغرب للحرية وحقوق الإنسان، ونظرة الغرب للمرأة والطفل، كلها مسارب ثقافية دخلت منها تأثيرات ثقافية كثيرة ظهرت نتائجها في كثير من المؤلفات التي تتحدث عن مفاهيم غريبة عن المجتمع الإسلامي في مثل هذه المواضيع.

**د ـ التأثير الإعلامي:**

نظراً لأن العالم الإسلامي بكامله يعاني عجزاً إعلامياً واضحاً يبعده عن أن

يكون مؤثراً في ساحة الفكر العالمي؛ فإن المجال فتح بشكل كبير لأدوات الإعلام العالمي التي تملك معظمها الصهيونية العالمية: أن تهاجم الإسلام والمسلمين في كل المناسبات وعلى مختلف الأصعدة، مما جعل المسلمين دائماً في وضع الدفاع عن النفس الذي لم يتمكنوا معه من تقديم الإسلام والفكر الإسلامي بالصورة الصحيحة التي تخرجه عن دائرة الوصف الغربي، ومع اشتداد وطأة العولمة تعاظم التركيز الإعلامي العالمي على الإسلام والمسلمين، وذلك بذكر الأوصاف التي تناسب مستهدفات العولمة في إقصاء المسلمين والإسلام عن دائرة التأثير خاصة في ظل ازدياد معدلات انتشار الإسلام في العالم، فالإعلام العالمي لا يرى في الإسلام إلا أنه دين الاستبداد الشرقي، وأنه دين الوحشية والدم الذي يقطع الأيدي والرقاب، وأنه الدين الذي يقمع المرأة ويهدر حقوق الإنسان، وإنه في النهاية الدين الذي يشجع ويدعم الإرهاب.

وفي ظل هذه الحملة الإعلامية الكبرى أصبحت الدول الإسلامية حذرة في موضوع الدين والتعامل معه، وبقي التعامل مع هذه الحملة فردياً يقوم به كتّاب مسلمون غيورون على الدين، ملكوا الفكر الذي به يدفعون تهم الغرب ضد الإسلام، ولكنهم لم يملكوا وسيلة إيصال هذا الفكر إلى مجتمعات الغرب، من أجل ذلك تعاظمت الحملة الإعلامية الغربية على الإسلام، حتى أصبح الوصف به تهمة تساوي تهمة الإرهاب، وهو الأمر الذي مكّن للقوى العظمى من استخدام هذه التهمة وسيلة للتدخل في الدول، التي يشم منها الانحياز للإسلام أو الالتزام به.

**هـ ـ التأثير الاقتصادي:**

في ظل ما قدمت سابقاً من تأثيرات العولمة وجوانبها، فإني أعتقد أن العالم الإسلامي كان يعاني من أزمات اقتصادية كبيرة نتيجة عدم التوزيع العادل للثروات، ونتيجة السياسات الاقتصادية الضعيفة، ونتيجة انعدام التجارة البينية بين دوله، والاعتماد فقط على التجارة الخارجية مع العالم الغربي، وقد ازدادت هذه الأزمات بفضل الوضع الجديد الذي خلقته عولمة الاقتصاد، حتى وصل العالم الإسلامي إلى حالة من التردي الاقتصادي لا تعبر عنها بصدق إلا هذه الأرقام التي نشرت بشكل واسع على شبكة المعلومات الدولية، والتي اخترت منها ما يلي:

١) بينما يشكل المسلمون تقريباً ربع سكان العالم؛ فإن حصتهم من الثروة العالمية تقل عن (٦٪).

٢) يعتبر ثلثا فقراء العالم تقريباً ـ أي: أولئك الذين يعيشون بأقل من دولارين يومياً ـ من المسلمين.

٣) بين البلدان الثلاثين الأغنى في العالم لا نجد بلداً إسلامياً واحداً.

٤) معظم الدول التي عانت من انهيار اقتصادي وبالتالي أصبحت دولاً عاجزة؛ تنتمي إلى العالم الإسلامي.

٥) يصل معدل البطالة في العالم الإسلامي إلى (٢٠٪).

وعلى الرغم من أن هذه المؤشرات لا تعبر عن كل الحالة الاقتصادية في العالم الإسلامي، إلا أنها مؤشرات تدل على أن حجم المعاناة في هذا العالم سيتضاعف بفعل الضربات التي سيتلقاها من الشركات متعددة الجنسيات، والسياسات الاقتصادية الغربية الضاغطة التي سوف لا تترك مجالاً للاختيار، وسيجد العالم الإسلامي نفسه ـ إن لم تحدث معجزة ـ في وضع انتحاري يصعب التنبؤ بحجمه.

**العالم الإسلامي والآثار الإيجابية للعولمة:**

دراسة ظاهرة العولمة بمنهج علمي تثبت حتماً أنها ستحقق الكثير من الإيجابيات للعالم الإسلامي، خاصة إذا تعامل المسلمون مع هذه الظاهرة بعقلية متفتحة تستند إلى الثقة في الذات والقدرة على المواجهة، انطلاقاً من أن هذه الأمة ذات حضارة عريقة مؤثرة في التاريخ الإنساني بدرجة لا تسمح بأن تتلاشى أمام تيار العولمة، بل تتفاعل معها بالاستفادة من إيجابياتها والتخفيف من أضرارها، ولعلّي أُجمل آثارها الإيجابية على العالم الإسلامي في النقاط التالية:

١ ـ **سياسياً**: تعرض العولمة نظاماً ديمقراطياً يقوم على التعددية الحزبية، وعلى الرغم من الآثار السلبية لهذا النظام بما ينتجه من صراعات حزبية مدمرة أحياناً، إلا أنه خطوة مهمة يستطيع المسلمون تطويرها للدعوة إلى نظام الشورى الإسلامي الذي يقوم على مشاركة كل الناس، ولعل التقدم التقني في وسائل

الاتصال سيكون الأداة الفاعلة لتحقيق هذه المشاركة، التي أعتقد أن العالم بحاجة إليها لحل الكثير من مشكلاته الحياتية، فغياب الفرد في عالمنا عن المشاركة في الحكم وتسليم أمره للأحزاب سبَّب الكثير من الأزمات التي تعاني منها الإنسانية في كل مكان.

**٢ ـ اقتصادياً**: فتحت العولمة عالم التوحد بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي انبثق عنها كيانات اقتصادية كبرى هي المسيِّرة لعالم العولمة، والعالم الإسلامي يملك من الإمكانات الاقتصادية الكبرى ما يمكنه من توحيد مؤسساته الاقتصادية، والمزاحمة في عالم العولمة بهياكل اقتصادية كبرى، خاصة وأن العالم الإسلامي يملك من الموارد والاستثمارات الكثير، والحاجة فقط إلى التعامل الواعي مع الآفاق الاقتصادية الجديدة واستثمارها لصالح الشعوب الإسلامية.

**٣ ـ ثقافياً**: فتحت العولمة من خلال مظهرها التكنولوجي آفاقاً كبرى أمام المسلمين لتعريف العالم بالإسلام وثقافته ومبادئه وأخلاقه السمحة بصورة ليس لها حدود، فبعد أن كان الإعلام العالمي بكامله تحت السيطرة الأجنبية والصهيونية؛ أصبح بإمكان المسلمين أن يخاطبوا العالم وبسهولة ودون تحكم خارجي من خلال شبكة المعلومات الدولية، وهذا سيمكن من تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين، ويحقق فرصة لتقديم الإسلام بصورته الصحيحة لا كما قدَّمه المستشرقون عبر عشرة قرون من التضليل، كما أنه يتيح المجال لاستثمار الإمكانات الفكرية لعلماء المسلمين بصورة أوسع، ويكفي أن نشير إلى أنه بإمكان داعية واحد من خلال حجرته الصغيرة وبأبسط الإمكانات مخاطبة الملايين، فقط إذا أحسنا لغة التخاطب، وأدركنا وسائل التأثير في عقل الطرف الآخر، وهذا ما تقوم به الكثير من المنظمات الإسلامية الآن، وأشير في هذا الصدد إلى أن موقعاً واحداً إسلامياً باللغة الإسبانية يزوره سنوياً أكثر من مليوني زائر يتعرفون من خلاله على الإسلام، ويقرؤون ترجمات معاني القرآن، ويدركون عن طريقه حجم التضليل الإعلامي الغربي حول الإسلام، وهو الأمر الذي أدى إلى ازدياد أرقام المهتدين الجُدد في كل مكان من العالم.

* * *

# خاتمة

بعد هذه الجولة عبر موضوع العولمة وآثارها على العالم الإسلامي ـ والتي لا أدعي أنني أتيت فيها بالجديد ـ، أختم دراستي بسؤال مهم؛ وهو: ما مدى إمكانية مواجهة العولمة في العالم الإسلامي؟ وهل يمكن الاستسلام أمام تيارها دون مقاومة؟.

وإجابة على ذلك أقول: إن العولمة تجرف بآثارها السلبية معظم الشعوب بغض النظر عن دياناتها وقومياتها، ولذلك تتعاظم الدعوة الآن إلى عولمة المقاومة، والتي بدأت بوادرها تظهر في الكثير من النشاطات المضادة للعولمة حتى في العالم الغربي، بل إن هناك أحزاباً ومؤسسات بدأت تتشكل في العالم لمواجهة العولمة، ونشير هنا إلى تصريحات فرنسية كثيرة رسمية تصف برامج العولمة ومؤسساتها بالخطر الداهم لثقافات الشعوب وحضاراتها، وطالب الكثير من الخبراء الكنديين بالمحافظة على الطفل الكندي من تأثير (الأمركة) الثقافية؛ خاصة في مجال السينما، كما تعاملت بعض الدول الآسيوية بحذر مع مؤسسات العولمة الثقافية حفاظاً على القيم الكونفوشيوسية، إضافة إلى ذلك تشعر الكثير من الدول الشرقية والغربية بخطورة الأزمات التي بدأت تخلقها العولمة؛ مما ينذر بثورة عالمية يقوم بها العاطلون عن العمل والفقراء، ولذلك فإننا نستطيع أن نؤكد أن العولمة ستقاومها البشرية بكاملها حفاظاً على تراثها وهويتها وحقوقها.

والعالم الإسلامي مؤهل بحكم رسالته الخالدة لأن يقود هذه المواجهة التي لا يمكن أبداً أن تكون مواجهة صدامية، وإنما مواجهة فكرية تقوم بتقديم البديل الإسلامي الذي يتكَّفل بحل كافة المشكلات التي تخلقها العولمة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ونحن ندرك أن الكثير من المبادئ التي يروج لها منظِّرو العولمة قد سبق الإسلام إلى الدعوة إليها، ولكي تكون المواجهة فعَّالة؛ فإننا نؤكد على النقاط التالية:

١) ضرورة استخدام الجانب العلمي في التعامل مع العولمة، والبعد عن

الارتجال والعشوائية، وهذا يستدعي التأكيد على خلق مؤسسات علمية فاعلة في مختلف المجالات لتقديم المشورة العلمية للدول والمؤسسات الإسلامية في تعاملها مع مؤسسات ودول العولمة.

٢) التأكيد على الارتقاء بالخطاب الإسلامي إلى مستويات تجعله قادراً على التأثير في الآخر، ولا يكون ذلك إلا بإدراك ضرورات العصر ومتطلباته، وتضييق هوّة الخلافات الفكرية إلى أدنى مستوى، مع المحافظة على الثوابت.

٣) الالتزام بسياسة الحوار مع الآخر، وتوسيع برامجه في جميع المجالات، وفتح كافة النوافذ للالتقاء بجميع الثقافات والتواصل معها، والابتعاد عن الانغلاق والتحجُّر الفكري الذي سبَّب الكثير من السلبيات في تصور العالم الآخر للإسلام.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

# العولمة

## ومنهج الوقاية من مخاطرها على الأمة الإسلامية

إعداد

د. شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة

جامعة الأزهر بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فهذه ورقة شرفتني أمانة مجمع الفقه الإسلامي بإعدادها لتكون ضمن أعمال الدورة الرابعة عشر لمجلس المجمع، وهي تتناول موضوعاً من أكثر الموضوعات شيوعاً اليوم على كل المستويات ومختلف الأصعدة. إنه موضوع العولمة (Globalization) الذي يعد أكثر موضوع تداولاً بين السياسيين والكتّاب والمعلّقين، فكم من ندوات ومؤتمرات عالمية وإقليمية ومحلية حملت عنوان (العولمة)، وليس هناك في عالم اليوم ما يحمل من تباين وجهات النظر ومن تنوع التقويم مثلما يحمله موضوع العولمة، فهناك من يراه قاطرة التقدم والرخاء والسعادة، وهناك من يراه قاطرة الدمار والهلاك والمزيد من البؤس والعوز والفقر.

وإذا كان لهذا الموضوع تداعياته ومخاطره على العالم أجمع، وبخاصة العالم النامي، فإن آثاره وتحدياته أشد بروزاً وخطورة على العالم الإسلامي، ذي الدين السماوي الشامل، والمنظم لكل شؤون الحياة.

ومن هنا كان التوفيق حليفاً لرئاسة وأمانة المجمع بإدراجها هذا الموضوع على قائمة أعمال دورة المجمع الحالية، كي تكون صورته وأبعاده ومضامينه وتداعياته مطروحة أمام السادة الفقهاء والخبراء، فيروا فيها رأيهم، ويقدِّموا للأمة الإسلامية سبل الوقاية من مخاطر هذه الظاهرة، وموقف الإسلام منها، وكيفية الاستفادة مما قد يكون لها من فوائد وإيجابيات.

وبقدر شيوع هذا الموضوع وكثرة الحديث فيه وتنوع مداخل تناوله، بقدر ما يحيط به من غموض ولبس، وعدم فهم الكثير الفهم الحقيقي الصحيح له، الأمر الذي رتَّب إصدار أحكام متضاربة حياله. فهناك من يشيد ويمدح، وهناك من يذم ويعارض، وهناك من يرى فيه ظاهرة فريدة معاصرة لم يَدُرْ بخلد العالم

شيء من قبيلها من قبل، وهناك من يرى عكس ذلك فهي موجة من موجات مرَّت. وهناك من يرى فيها قدراً محتوماً، لا مفرَّ منه، ولا خيار في قبوله أو عدم قبوله، وهناك من يرى عكس ذلك. وهناك من يرى في هذه الظاهرة أنها ظاهرة فنية تكنولوجية محضة، والآخر يرى أنها ظاهرة إيديولوجية محضة، وهناك وهناك... إلخ.

معنى ذلك أنه رغم كثرة الحديث والتناول وتعدد وتنوع الطروحات؛ فإن الصورة الصحيحة يعلوها قدر كبير من الغبش والطلاءات المموهة. وكل هذا يعوق إصدار حكم صحيح عليها، وتقديم تقويم سليم لها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور سقيم ينتج لا محالة حكماً رديئاً إن لم يكن فاسداً.

ولعلَّ هذه الورقة تسهم جزئياً في تقديم تصوير حقيقي لهذه الظاهرة، وبالتالي تقويم صحيح لها، ومن ثم كيفية التعامل معها.

إن هذه الظاهرة هي من جهة واقع قائم لا شك فيه، وهي من جهة ثانية ذات نفع وذات ضرر، وهي من جهة ثالثة ليست من السهولة والهامشية والثانوية بحيث يقال: نبتعد عنها، ونتقي شرها، ونستغني عن نفعها. ومعنى ذلك كله: أنه لا مناص من التعامل الإيجابي معها، والذي يرتكز على أقصى استفادة من إيجابياتها، وأدنى تضرر من مضارها.

وغير خافٍ أن موضوع العولمة كثير التشعب والتنوع، ولا تستطيع ورقة مهما كانت ولا عدة ورقات أن تحيط به. وسوف تهتم ورقتنا هذه بنواح أساسية تدور حول محاور ثلاثة، سندرسها تباعاً في الصفحات القادمة.

* * *

## المبحث الأول

## تحرير المفاهيم

كما أشرنا في المقدمة؛ فإن موضوع العولمة مغطى بستار كثيف من الأغلفة الساترة لحقيقته، والأمر يتطلب إزالة هذه الأغلفة كشفاً للمضمون والجوهر. ومن ذلك ما يلي:

### ١ ـ العولمة والعالمية:

برغم أنه من حيث الصياغة العربية نجد مادة الكلمتين واحدة، ومن ثم يصعب على القارئ غير المتمعّن التمييز بينهما؛ فإن البون بينهما شاسع في مضمونهما وفي صياغتهما الأجنبية.

فالعولمة: ترجمة عربية لكلمة (Globalization) أو (Globalizm)، أما العالمية: فهي ترجمة لكلمة (Internationlism). الفرق في المضمون يتجسد في أكثر من زاوية، فالعالمية في مفهومها الصحيح تؤمن بالمحلية وما لها من خصوصيات في النواحي المختلفة، وخاصة النواحي الثقافية. ومع هذا فهناك مجال واسع وعميق في الانفتاح للداخل والخارج، أي: أن البعد الدولي حاضر وبارز مع البعد الوطني أو القومي. فهي حضارات متعددة متنوعة، لكنها ذات انفتاح عميق وواسع، فالقواسم المشتركة ممتدة ومتشاجرة. لكن العولمة تعني ما هو أكثر من ذلك بكثير، إنها تعني زوال المحلي، وزوال الخصوصيات، واعتبار الخارجي محلياً، فليس هناك محلي وخارجي، وإنما هو أمر واحد يشيع وينتشر لدى الجميع، وبالتالي نصبح أمام ثقافة واحدة وحضارة واحدة، أو بعبارة أخرى نجد في كل مكان نفس الشيء في المجال الاقتصادي، وفي المجال الاجتماعي، وفي المجال السياسي، وفي المجال الثقافي... إلخ[1]. فالكرة الأرضية أو

---

(١) بول هيرست وجراهام طومبسون، ما العولمة؟: الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، ترجمة د. فالح عبد الجبار، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (٢٧٣)، ٢٠٠١م، ص١٨ =

كوكب الأرض يصبح البشر عليه أمة واحدة ودولة واحدة!! ومن الواضح أن هذا أمر مغاير تمام المغايرة للأمر الأول، وليس كما يذهب البعض إلى أنه خلاف في الدرجة، بل هو خلاف في النوع.

ومن الواضح أن العولمة بهذا المعنى لم تنجز بعد، وفي الغالب لن تنجز، لكن القائمين عليها يصرون على إنجازها. وهناك فرق آخر لا يقل أهمية ولا خطورة عن الفرق السابق؛ يتمثَّل في كون العالمية في مفهومها الصحيح الذي يؤمن بـه ويقره الجميع، تؤمن بالإسهام المشترك من قبل الجميع، وتـؤمن بالتساوي بين الحضارات المختلفة والثقافات المتعددة، فلكل حضارة وثقافة نقاط قوة ونقاط ضعف، ولكل ثقافة ما يصلح أن تقدمه كقاسم مشترك، بعبارة أخرى: إن الباب مفتوح أمام الجميع لتقديم أفضل ما عنده؛ بحيث يكون خيطاً من الخيوط العامة.

وبذلك تسهم كل الثقافات وكل الحضارات القائمة في المشترك العالمي أو الكوكبي، ولا تنفرد ثقافة أو حضارة واحدة بنسج الخيوط وتقديم القواسم المشتركة كما هو الحال لدى العولمة، حيث تعتمد شيوع وهيمنة نمط معين للحياة يعيش لدى حضارة معينة، وجعله هو النمط الكوكبي الوحيد في كل أرجاء الأرض. والمعروف أن هذا النمط هو النمط الغربي بوجه عام، والأمريكي بوجه خاص، ويستخدم لشيوعه وهيمنته كل وسائل القهر المادي والسياسي والنفسي، ووراء ذلك قوة الغرب وخاصة أمريكا، ومن ثم فرض ما تريده متذرعة في ذلك بأن ما لديها هو الخير وهو الأصلح وهو الجدير بالبقاء، وما على الآخر إلا التخلي والغياب، لأنه لا يستحق البقاء. فالبقاء للأقوى، وليس للأصلح، وإذا كان ولا بد من الحديث عن الصلاح والأصلح فالأصلح؛ في عرف الغرب هو الأقوى، وليس أي شيء آخر. ومتذرعة بأن ما تجري عولمته ليس نمطاً معيناً بثقافة معينة ونظرة معينة للحياة والكون، وإنما هو إنساني وعام. وبالتالي فلا غضاضة في شيوعه في كل أرجاء كوكب الأرض[1]. وكل هذا محض هراء، فما

---

= وما بعدها؛ عبد الله عبد الخالق، العولمة، جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٨، العدد ٢، ديسمبر ١٩٩٩م.

(١) محمد عمارة، مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية، مجلة المسلم =

يجري عولمته هو باعتراف الخبراء إفراز ثقافة معينة محددة، وليس مشتركاً إنسانياً عاماً.

هذه بعض الفوارق بين مصطلح العولمة، ومصطلح العالمية. وينبغي أن تكون واضحة لدينا كل الوضوح حتى نكون على دراية بما نتحدث فيه أو يتحدث فيه الغير لنا.

### ٢ ـ العولمة بين الحياد والانحياز:

والسؤال الذي يجب طرحه والإجابة عليه هنا هو: هل العولمة ظاهرة فنية تكنولوجية طبيعية؟ أم هي ظاهرة إيديولوجية؟ أم هي مركب منهما معاً؟.

هذا المحك هو أحد الجوانب التي أسهمت في حجب جوهر العولمة وطمس حقيقتها؛ فالبعض ينظر لها على أنها ظاهرة فنية تكنولوجية، فهي وليدة ثورة تكنولوجية هائلة، خاصة في مجال المعلومات وفي مجال الاتصالات جعلت من العالم الكبير قرية صغيرة، يعيش أقصاها في التوِّ واللحظة ما يعيشه أقصاها، صوتاً وصورة، وينتقل كل شيء مادياً كان أو معنوياً في التو واللحظة. بعبارة أخرى: إنها ثورة على المكان والزمان، فلا حواجز مكانية ولا حواجز زمانية. وهذه النظرة للعولمة هي نظرة صحيحة لكنها نظرة جزئية غير محيطة بكل أبعاد وجوانب ظاهرة العولمة.

ومن كان نظره للعولمة محصوراً في هذا النطاق فلا يملك إلا الثناء والمديح للعولمة، والإشادة بأهميتها في رفاهية البشرية وسعادتها. لأنها تمكن الجميع، من الاستفادة بما لدى الجميع ولا تبقي على المحروم محروماً. كما أنها تقلل إلى أكبر حد ممكن من النفقات والتكاليف في عمليات المعرفة وعمليات الاتصال والانتقال، ثم إنها تحرير للإنسان من ربقة الدولة القومية إلى أفق

---

= المعاصر، القاهرة، العدد (١٠٤)، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ص١٥ وما بعدها.
ـ جلال أمين، العولمة، القاهرة، دار المعارف، سلسلة اقرأ، ١٩٨٨م، ص٣٣، ٣٨ وما بعدها.
ـ د. حمود عليمات، الثقافة الإسلامية وتحدي العولمة، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (٢٤).

الإنسانية، ومن الولاء لثقافة ضيقة ومتعصبة إلى ثقافة عالمية واحدة يتساوى فيها الناس والأمم جميعاً. ومن التعصب لإيديولوجية معينة إلى الانفتاح مع مختلف الأفكار من دون تعصب وتشنج، تحرر من كل صور اللاعقلانية الناتجة من التحيز المسبق لأمة أو دين أو إيديولوجيا بعينها إلى عقلانية العلم وحياد التكنولوجيا. ويعقب الدكتور جلال الدين أمين ساخراً بكل حق على هذه النظرة قائلاً: «متى تبيَّنا واقتنعنا بأن العولمة هي عولمة نمط معين من الحياة، أداتها الأساسية هي الشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تمارس هذه العولمة بكفاءة منقطعة النظير، متى اقتنعنا بذلك أدركنا أن كل هذا الكلام الذي يصور العولمة على أنها عملية تحرر من مختلف صور الاستعباد هو محض خرافة»[1].

والبعض ينظر لها على أنها ظاهرة محملة بالإيديولوجية؛ فهي اجتياح من طرف لطرف، وهي تسلط من الأقوى على الأضعف، وهي نهب مادي وثقافي وفكري تمارسه الأطراف القوية على الأطراف الضعيفة، وهي سعي حثيث مسلح من قبل الولايات المتحدة لإعادة صياغة النظام العالمي طبقاً لمصالحها وتوجهاتها وأنماط القيم السائدة فيها[2].

ويصوِّرها البعض بأنها «أشبه بالاجتياح.. اجتياح الكبير للصغير، والقوي للضعيف، والغني للفقير... اجتياح مشاريع الآخرين لحضارتنا وثقافتنا وتراثنا، إنها استرقاق كلي ولكن تحت غطاء عصري مزيَّف وشعار برَّاق مكذوب»[3]. واضح أن هذه النظرة للعولمة هي أيضاً عند الفحص والتدقيق نظرة صحيحة، لكنها نظرة جزئية، حيث غفلت عن الجانب الآخر فيها وهو الجانب الفني التكنولوجي الطبيعي المحايد.

---

(١) جلال أمين، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) لمزيد من المعرفة بهذا الجدل، انظر: حمود عليمات، مرجع سابق؛ فتحي يكن، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، بيروت/ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ص١٠ وما بعدها؛ إبراهيم رجب، الشباب والقيم الروحية في عصر العولمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٤)، مرجع سابق، ص٤٥؛ الحبيب الجنحاني، ظاهرة العولمة: الواقع والآفاق، مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٨، العدد ٢، ديسمبر ١٩٩٩م.

(٣) فتحي يكن، مرجع سابق، ص١٠.

والبعض ينظر لها على أنها كيان مركب من هذا وذاك؛ فهي ظاهرة فنية تكنولوجية، وهي في ذات الوقت ظاهرة محملة بكل ألوان المصالح والإيديولوجية.

إن الواقع يبرهن على صدق ما هنالك من ثورة معرفية وثورة اتصالية، كما يبرهن بنفس القوة والوضوح على ما هنالك من اجتياح وسلب ونهب وإزاحة، وليت الأمر يقف عند حد الاجتياح المادي والاقتصادي، على خطورته البالغة؛ لكنه يتعداه إلى اجتياح الجوانب الثقافية والاجتماعية، ومن أوضح مناطق هذا الاجتياح الثقافي والاجتماعي منطقة الأسرة، فهناك النصوص تلو النصوص في وثيقة السكان تبرز ذلك بكل جلاء[1].

فالوثيقة تبالغ في الإفراط في مصالح (الفرد)، وتذهب إلى آخر مدى في التساهل مع ميوله وأهوائه الشخصية، فالفرد هو المعيار، وليس العائلة، وليس الأمة، وليس الدين، وليست التقاليد والأعراف، وكل ما تفرضه تلك الجهات من حق الفرد التخلص منه. وأمثلة ذلك الصارخة: الزنا والإجهاض والشذوذ الجنسي، وبدلاً من استخدام الوثيقة للفظ (الزوجين) تذكر القرينين، حتى تدخل كل الصور والحالات في الحسبان؛ فهناك بدلاً من الزواج الرفقة. وتطالب بل وتأمر بالمساواة بين الزواج وأشكال الاقتران الأخرى، والقضاء على كل أشكال التمييز بينهما. وتتحدث الوثيقة عن المتعة الجنسية المأمونة والمسؤولة، وليس عن المتعة الجنسية الشرعية والحلال. وتعتبر النشاط الجنسي البشري حقاً طبيعياً عاماً من حقوق الجسد كالغذاء، ولا يقتصر على المتزوجين! فهو حسب نص الوثيقة «حق لجميع الأزواج والأفراد»، وتنادي بمنع الزواج المبكر، وتفتح الباب على مصراعيه لبدائله أمام المراهقين والمراهقات! هذا هو أحد عناصر العولمة، ولا يصح التغاضي عنه عند الحديث عن العولمة.

وهذه النظرة الكلية للعولمة هي النظرة الصحيحة، حيث غطت كل جوانبها ولم تقف عند زاوية دون أخرى. ووضح أن التمييز بين المظهر الفني الحيادي للعولمة والمظهر القيمي الإيديولوجي من الأهمية بمكان، فهو «يجنبنا الخلط

---

(١) محمد عمارة، مرجع سابق، د. جلال أمين، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها.

بين ما هو محايد، بل مرغوب فيه وهو ما يتعلق بالنواحي العلمية والتكنولوجية، وبين ما هو محمل إيديولوجياً وهو ما يتعلق بالإصرار على فرض الهيمنة التي أصبح البعض لا يرى فيها إلا أنها ظاهرة استعمارية جديدة، ذلك أن خلط الأوراق يؤدي إلى الوقوع ـ بحسن نية أو بسوء قصد ـ في خطأ الدفاع عن الوجه الثاني في عملية العولمة (الهيمنة)، بالإشارة إلى الفوائد المحققة والمزايا المفروغ منها للوجه الآخر (الجانب العلمي والتكنولوجي)[1].

في ضوء هذا التحرير يمكننا أن نفهم سر تعدد وتنوع تعريفات العولمة، ونتفهم بالتالي سر ما يجري عليها هنا وهناك من أحكام وتقويمات.

وأعود فأكرر: إن العولمة ظاهرة أو عملية ذات عناصر متعددة إن أمكن فصلها نظرياً؛ فمن أشق ما يكون ذلك عملياً، حيث لا ترى في أي حالة من حالاتها إلا هي بهذا الشكل المركب.

### ٣ ـ العولمة بين الجبرية والاختيار:

هل العولمة قدر لا مفر منه أمام الجميع؟ أم هو عمل للاختيار مجال حياله؟ الأمر في ذلك غير واضح، فهناك من يصور العولمة على أنها ظاهرة حتمية، لا مناص من قبولها، والسير في ركابها، فهي قطار يجري وعلى الجميع الركوب فيه، وإلا فمن تخلف انزوى وضاع. وإذا كان التخلف عن قطار العولمة أمراً ممكناً من الناحية النظرية فهو أمر متعذر إن لم يكن مستحيلاً عملياً. فمن هي هذه الدولة التي تملك أن تعيش وحيدة منعزلة ضاربة حولها سياجاً لا يخترق؟! ويساق في تبرير ذلك: أن العولمة فيها من الخير والنفع للجميع ما لا يترك مجالاً لأحد أن يفكر في قبولها؛ أو عدم قبولها. فمن الذي يرغب عن المزيد من التقدم والرفاهية والتكنولوجيا ورؤوس الأموال والخدمات؟! ومن الذي يرغب عن معايشة العالم الحديث بكل منتجاته وسلعه وخدماته وأفكاره؟!.

والبعض يصور العولمة على عكس ذلك، فهي عملية للاختيار مجال كبير حيالها، وهي ليست من القوة والجبروت بحيث تشلّ كل قوة تقف في طريقها،

---

(١) إبراهيم رجب، مرجع سابق، ص٤٥.

كما أنها ليست فردوساً أرضياً لا مضار لها ولا مخاطر، وإنما هي وضع قائم له وعليه، وما عليه أكبر بكثير مما له عند غالبية الفئات، ومن ثم فالمسألة قابلة للأخذ والرد، وإذا لم يكن الرفض المطلق ممكناً ولا مقبولاً؛ فإن الرفض الجزئي ممكن ومرغوب فيه، فمن الممكن الاعتراض والتحفظ على أشياء، فليس هناك، كما يقول د. جلال أمين: «أي التزام قانوني أو مهني أو خلقي يجبرنا على قبول هذه السلع والخدمات والثقافة بالذات»[1].

ومن الواضح: أن هذا البعد في العولمة وثيق الصلة بالبعد السابق المتعلق بالحياد والانحياز. فمن ذهب إلى حيادية العولمة ذهب إلى حتميتها، ومن ذهب إلى انحيازية العولمة وتشبعها بالإيديولوجية ذهب إلى إمكانية قبولها ورفض قبولها.

ووضوح هذه المسألة في أذهان الناس أمرٌ مهمٌّ حتى يأتي حكمهم عليها وموقفهم منها على نحو صحيح. ونحن مع الإمكان وليس الحتمية، وقد أثبتت الأيام ما هنالك من إمكانية للرفض، ومن ثم مراجعة الأطراف القوية لمواقفها وتعديلها جزئياً. ومع ذلك فنحن نؤمن بأن التمكُّن من ذلك رهن استجماع القوى والاستعداد للمزيد من التضحية.

والتكييف الصحيح للمسألة ـ كما نراه ـ أن العولمة وإن تمثلت في شكل حزمة مترابطة، وإن كان من الصعب إن لم يكن من المستحيل الإعراض الكلي عنها، وأيضاً من غير المقبول والمرغوب فيه ذلك، فإن المواقف حيالها قادرة على الرفض الجزئي والقبول الجزئي، والمطالبة بتعديل بعض البنود أو إضافة بعضها أو حذف بعضها. وعلينا أن نعي جيداً التمييز الجوهري بين كون العولمة واقعاً والقبول المطلق لهذا الواقع.

### ٤ ـ العولمة بين أحادية وتعدد المظاهر:

ليست العولمة عملية بسيطة ذات عنصر واحد أو مظهر واحد، وإنما هي عملية مركبة من العديد من العناصر، وظاهرة ذات ركائز ومقومات وجوانب

---

(١) جلال أمين، مرجع سابق، ص٢٣.

عديدة. وقد بلغت هذه العناصر من القوة ما جعلها وكأنها كيانات مستقلة، وكأننا أمام عولمات متعددة ولسنا أمام عولمة واحدة، وبالفعل كثيراً ما نسمع عن العولمة الاقتصادية، والعولمة الثقافية، والعولمة الفنية، والعولمة السياسية... إلخ.

ومع التسليم بقوة هذه الجوانب لكنها تظل في الحقيقة عناصر لحقيقة واحدة، فما هي إلا مظاهر أو تجليات لشيء واحد يتمثل في درجة عالية جداً من السيولة بين ما في الداخل وما في الخارج، أو بين الدولة وخارجها في كل مجالات الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها[1].

والملاحظ أن بين هذه المظاهر والجوانب من التشابك والتداخل ما يجعل التمييز الواضح بينها من الصعوبة بمكان، والملاحظ أيضاً أن الأطراف القوية في هذه العملية عادة ما تستخدم مظهراً أداة لمظهر أو عولمة وسيلة لعولمة، كأن تستخدم العولمة العسكرية أداة للعولمة الاقتصادية، والعولمة الاقتصادية سبيلاً للعولمة الثقافية، ولا أدلُّ على ذلك من إصرار وثيقة السكان (العولمة الاجتماعية والثقافية) على الربط القوي بين قضايا المرأة وقضايا الاقتصاد، فتدعو بصراحة وإلحاح الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل والبحوث إلى إعطاء أولوية أولى للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير هياكل الأسرة[2].

كما أن العولمة الاقتصادية قد جندت المثقفين والمفكرين لترويج ثقافة العولمة وفكرها، فهناك (نهاية التاريخ)، وهناك (صراع الحضارات)، وهناك (السيارة اليكاس وشجرة الزيتون)... إلخ. وهناك مئات المقالات والأحاديث الإذاعية والتلفزيونية التي تمجد العولمة، وتشيد بها، وتؤكد على أن الولاء لأمة أو وطن قد أصبح من مخلَّفات الماضي التي ينبغي نسيانها والتخلص عنها، والعولمة التكنولوجية من خلال المعلومات والاتصالات تعمل عملها في العولمة الثقافية التي تقوم على نشر ثقافة الغرب، بل وهيمنة هذه الثقافة على ما عداها.

---

(١) السيد ياسين، العولمة.. والطريق الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص٢٩.

(٢) محمد عمارة، مرجع سابق.

### ٥ ـ العولمة والتاريخ[١]:

هل هذه العولمة التي نعيشها ظاهرة فريدة لا نظير لها من قبل؟ أم أنها ظاهرة تاريخية عاشها العالم عبر تاريخه مرات ومرات؟.

لا نجد إجابة واحدة بل نجد إجابتين:

**إحداهما**: تذهب إلى أنها ظاهرة جديدة كل الجدة على البشرية، بما تحمله من ثورات بالغة السرعة والعمق في التكنولوجيا والبحوث العلمية، ومن تكتلات اقتصادية بالغة الضخامة والقوة، ومن شركات متعددة الجنسيات فوق العملاقة من جهة ويتجاوز عددها الخمسين ألف شركة من جهة، ثانية. تكاد تحتكر كل جوانب اقتصاديات العالم العينية (الحقيقية) والمالية. ومن منظمات دولية باتت بالغة القوة والجبروت ممثلة في الثلاثي الكالح: البنك والصندوق ومنظمة التجارة. ومن عولمة النشاط الإنتاجي والنشاط التمويلي.

**والإجابة الثانية**: تذهب إلى أن العولمة التي نعيشها هي ظاهرة تاريخية. وما نشاهده الآن ليس إلا طوراً من أطوارها، وموجة من موجاتها المتكررة، وبالتالي فهي حلقة في سلسلة عايشها العالم عبر تاريخه الحديث والوسيط. فكم من مرة عايش العالم ظاهرة الانفتاح العالمي الكبير وضخامة حجم التجارة وتدفق رؤوس الأموال والأيدي العاملة، وكذلك ثورات تكنولوجية متطورة جداً في حينها.

ومن ثم فالأمر ليس جديداً من حيث النوع وإن كان جديداً من حيث الدرجة. وربما كانت الإجابة الأخيرة أكثر دقة وصواباً من الأولى. ومغزى الوعي الجيد بهذا البعد التاريخي في العولمة بالنسبة لعالمنا الإسلامي يتمثل في أهمية التماسك وعدم الانهيار أمام هذه العولمة العاتية، فكم من موجات كانت عاتية في

---

(١) لمزيد من المعرفة، يراجع: جلال أمين، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها؛ السيد ياسين، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها؛ إسماعيل صبري، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٢٤٤٧)، يوليو ١٩٩٧م؛ إدوارد وأنينات، التغلب على تحديات العولمة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس، ٢٠٠٢م.

حينها واجهها العالم الإسلامي دون انسحاق. كما يتمثل في أهمية الدراسة الجادة للتاريخ لاستلهام الدروس والعبر حتى لا نكرر ما هنالك من أخطاء سابقة.

هذه بعض الجوانب التي تغلف ظاهرة العولمة، فتحيطها بهالة من الغموض وعدم (الشفافية) ومن ثم الحيرة في التحليل والتخبط في التقويم.

ولعلَّ أهم ما نخرج به هنا: أننا أمام حالة غير عادية من التمازج والتداخل والاختراق، على كل الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وأن هناك إلحاحاً وإصراراً من الأطراف القوية وهي الأطراف الغربية على سيادة وهيمنة ما لديها من قيم وأنظمة وثقافات، وعلى الاستحواذ على نصيب الأسد مما قد يكون وراء ذلك من مغانم وعوائد.

* * *

## المبحث الثاني

## العولمة ـ منافع ومضار

بعد التوقف القصير حيال ظاهرة العولمة وما يتعلق بها من مفاهيم ومضامين بغرض استجلاء جوهرها وحقيقتها، نتوقف مرة ثانية مع هذه الظاهرة من حيث ما لها وما عليها، والتساؤلات المطروحة هنا متعددة، فهل لهذه الظاهرة من منافع وفوائد؟ وما هي هذه الفوائد والمنافع؟ ولمن تعود؟ وهل لها من مخاطر ومضار؟ وما هي أهم مخاطرها ومضارها؟ ومن الذي يتحمل هذه المخاطر والمضار؟ وفي حدود الحيز المحدد والمتاح نقدم ما يمكن اعتباره خطوطاً عريضة أو رؤوس أقلام وموضوعات. نعم للعولمة ـ كما لأي ظاهرة اجتماعية عادة ـ منافعها ومضارها، فهي ليست خيراً محضاً، كما أنها ليست شراً محضاً. ومن يقصرها على أحد الجانبين يكون توصيفه وتحليله قاصراً، اللهم إلا على سبيل التغليب.

موضوع المنافع والمضار في العولمة لا يخلو من الغموض والغبش والالتباس، ربما المتعمد، فكثيراً ما يثار الموضوع بصورة تعميمية تحمل من التضليل أكثر من الحقيقة والتبيين، فيقال مثلاً: إن للعولمة مزايا كذا وكذا وكذا، وتسرد قائمة طويلة ومتنوعة من الفوائد والمنافع التكنولوجية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية. دون أن يشار بوضوح إلى من الذي من أطراف العولمة هو الذي يستفيد فعلاً من هذه المزايا. وخاصة أن أطراف العولمة متعددون من جهة، متفاوتو القوة والنفوذ من جهة أخرى.

ومعنى ذلك أن مجرد سرد هذه المزايا يوحي للقارئ بأنها ستوزع على الجميع، ويستفيد منها الجميع بعدالة ومساواة؛ ولكن الواقع أبعد ما يكون عن ذلك. فعلى المستوى الاقتصادي: من المستفيد حقاً من تحرير التجارة في السلع والخدمات؟ إنها الأطراف القوية، وخاصة الشركات الدولية. ومن المستفيد حقاً من عولمة التمويل والاستثمار؟ إنها مناطق معينة في العالم وليس كل العالم،

بل إن الأمر في حقيقته يتمخض عن أن المحتاج فعلاً لا يجد، ويدور المال ويدوَّل بين القادرين. ويصوغ بعض الكتاب هذه الحقيقة في هذا التساؤل اللاذع: «كيف يمكن لنظام كوني أن يتدبر أمر استمراره في ظل إقصاء ثلثي سكانه إقصاء منهجياً عن منافع ذلك النظام نفسه..؟»[١].

إن هناك مناطق ثلاث في العالم تكاد تستحوذ على كل النشاط الاقتصادي العالمي العيني والمالي، هي الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي[٢]. إذن تعميم القول بأن العالم دخل بالفعل مرحلة عولمة عميقة وممتدة فيه قدر كبير من التجاوز، فالذي دخل ذلك بالفعل هو العالم المتقدم.

وعلى جانب آخر يجب التنويه بنوعية ما يعولم من سلع وخدمات وأفكار وأنماط وثقافات؛ فليس المهم تحرير التجارة وتحرير التحرك والانتقال؛ ولكن المهم هو نوعية وحقيقة ما يحرر من سلع وخدمات وثقافات. وليس المهم هو كثرة المعرفة والمعلومات ويسر الحصول عليها وتدني تكلفتها بشكل بيّن[٣]. وإنما المهم هو جوهر وحقيقة هذه المعارف والمعلومات، وإلى أي مدى تقدم إفادة حقيقية للإنسان. وربما كان الجهل وقلة المعرفة أجدى بكثير على الإنسان[٤].

وهكذا نجد من المهم عند طرح المزايا والفوائد التحديد الدقيق الواضح لجوانب الموضوع، من حيث حقيقة هذه المزايا والمنافع، ومن المستفيد بها فعلاً.

وبأخذ هذا التنبيه في الحسبان فلا بأس من عرض سريع لأهم ما يعزى للعولمة من مزايا وفوائد:

---

(١) بول هيرست، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) لمعرفة موسعة، انظر: المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

(٣) لقد كانت تكلفة مكالمة مدتها ٣ دقائق من نيويورك إلى لندن في ١٩٦٠م، هي (٤٢,٦٠) دولاراً بأسعار عام ٢٠٠٠م، وأصبحت تكلفة نفس المكالمة (٠,٤٠) من الدولار في عام ٢٠٠٠م بأسعار عام ٢٠٠٠م، وكان سعر الكومبيوتر وملحقاته في ١٩٦٠م هو (١٨٦٩٠) دولاراً، وفي عام ٢٠٠٠م أصبح الجهاز المماثل بسعر (١٠٠٠) دولار. مجلة التمويل والتنمية، مارس ٢٠٠٢م.

(٤) جلال أمين، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

١ ـ توفير التمويل المطلوب للاستثمار[١].

٢ ـ توسيع وتعميق رقعة الاستثمارات.

٣ ـ الاستغلال الكفء للموارد من خلال التخصص والتقسيم الأمثل للعمل.

٤ ـ رفع مستوى المعيشة ودرجة الرفاهية للناس.

٥ ـ تعزيز ورفع مستوى حرية الإنسان وتعدد الخيارات أمامه.

٦ ـ نشر الثقافة والتكنولوجيا.

٧ ـ تسهيل إنجاز التنمية.

٨ ـ تعميم النظم الديمقراطية، وتعميق فكرة المشاركة الشعبية.

٩ ـ تعميق التعاون والتكاتف الدولي في مواجهات القضايا الكونية؛ مثل: تلوث البيئة والاعتداء عليها.

هذه كلمة عن المزايا والفوائد التي تعزى إلى العولمة ويجب التدقيق فيها في ضوء التنبيه السالف الذكر.

أما عن المساوئ والمضار والأخطار فهي أيضاً كثيرة ومتنوعة. ويلاحظ أن الذي يصاب بها في الأساس هي الدول النامية لأنها الطرف الضعيف في الحلبة «حلبة الصراع وليست حلبة التعاون أو حتى التدافع» كما يصاب بها بعض الفئات الضعيفة في الدول المتقدمة، مثل العمال وبعض المنتجين.

ومعنى ذلك: أن الفائز الأكبر في الحقيقة هم أصحاب الشركات الدولية العملاقة.

كما يلاحظ أن مدى تضرر الدول النامية من ظاهرة وعملية العولمة ليس متساوياً عند جميعها، فالأمر يتوقف على اعتبارات عديدة، منها مدى ما هي عليه

---

(١) جيرد هاوسلر، عولمة التمويل، مجلة التمويل والتنمية، مارس ٢٠٠٢م، ص١٠ وما بعدها.

من ضعف أو قوة في اقتصادياتها وسياساتها وثقافاتها ونظمها الاجتماعية. وفي مقام تناول مضار العولمة نجد الكثير من الأمثلة مثل:

١ ـ الغزو الثقافي واجتياح ثقافات العالم النامي.

٢ ـ المزيد من الفقر وانتشاره وتعميقه على مستوى العالم النامي، وعلى مستوى الكثير من العمال في العالم المتقدم.

٣ ـ المزيد من تلوث واستنزاف البيئة.

٤ ـ تعميق ظاهرة سوء التوزيع على المستوى العالمي وعلى المستوى المحلي.

٥ ـ القضاء على العديد من الأنشطة والمهن والصناعات في الدول النامية.

٦ ـ المزيد من الاضطرابات والتقلبات الاقتصادية والمالية.

٧ ـ المزيد من البطالة.

٨ ـ تهميش دور الدولة.

٩ ـ سيادة أنماط غريبة من الاستهلاك هي في جملتها ضارة.

* * *

## المبحث الثالث

## كيف يقي العالم الإسلامي نفسه من مخاطر العولمة؟

### ١ ـ الإسلام والعولمة:

مفتاح الموقف الإسلامي متضمن في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالناس جميعاً أولاد أب واحد وأم واحدة، فهناك وحدة الأصل والمنشأ، ثم إنهم ليسوا شعباً واحداً، وليسوا قبيلة واحدة. وإنما هم شعوب وقبائل، (لاحظ جمع الكثرة)، ومعنى ذلك أننا أمام أكثر من ثقافة وأكثر من حضارة رغم وحدة الأصل، وبالتالي فالشيء الوحيد المقبول إسلامياً هو انفتاح على الغير، مع الاحتفاظ بالخصوصيات لنا وللغير، وهو ما يمكن أن يدخل تحت ما يعرف بـ(منتدى الحضارات)، فهناك تعدد وتنوع واختلاف، ومع ذلك هناك نزوع عالمي وعدم تقوقع وانعزال، وإلا فكيف تبلغ الدعوة؟ وكيف يستفيد العالم الإسلامي مما لدى العالم غير الإسلامي؟ إن ذلك كله ضد الانغلاق والانعزال.

وفي الوقت ذاته كيف يكون للإسلام نظمه وتشريعاته ومؤسساته الخاصة بالمجتمعات التي اعتنقته عقيدة وارتضته شريعة؟ ومعنى ذلك: التسليم الحتمي بالخصوصية والاختلاف: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]. وفي ضوء هذه الحقائق التي ترسخها هذه الآيات؛ فإن أي حديث عن وحدة الثقافة والنظم والتشريعات هي مرفوضة إسلامياً كما أنها مستحيلة عملياً، لأنها ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وإذا كان الإسلام مع كونه الدين الصحيح، ومع كون شريعته هي الشريعة

الوحيدة التي تحقق أقصى قدر من الخير للناس في دنياهم، لم يرتضِ أن يفرض نفسه بالقوة على الغير، كما تذهب العولمة اليوم: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فإنه من باب أولى لا يقبل قيام حضارة ما بفرض ثقافتها وقيمها وسلوكاتها وأنظمتها على بقية الحضارات. وخاصة الحضارة الإسلامية.

إن الإسلام يقبل بل يرحب ويدعو إلى الجوانب الحيادية في العولمة، فهو يدعو إلى المزيد من الاكتشافات التكنولوجية، والمزيد من الارتقاء العلمي، كما يدعو إلى تقوية الروابط والعلاقات الاقتصادية بين الدول طالما كانت بالفعل في مصلحة الجميع، ويطلب من أتباعه توفير كل متطلبات ذلك[1]. ثم إن لديه الكثير والكثير مما هو عالمي وإنساني مشترك، والعولمة تعد فرصة لانتشار العديد من مبادئه أو بتعبير آخر لنشر مشروعه العالمي الذي ينصف الجميع، ويحقق الخير للجميع، فهو رحمة للعالمين، وبالتالي فعالميته تختلف كل الاختلاف عن العولمة التي نعيشها والتي يصر الغير على فرضها على الجميع، فهي تؤمن بالمساواة الإنسانية، وبالمساواة الاجتماعية، وبالمساواة الاقتصادية، وبالمساواة الطائفية، وبالمساواة الحقوقية والقانونية، فإذا كان ولابد من العولمة فإن عالمية الإسلام هي الجديرة بذلك لما تحققه من خير للجميع[2]. لكنه يرفع تماماً ما هنالك من جوانب إيديولوجية، وبخاصة إذا ما كانت متناقضة مع تشريعاته وأنظمته.

### ٢ ـ إطلالة على واقع العالم الإسلامي:

إن المعرفة الموسعة المفصَّلة لواقع العالم الإسلامي المعاصر تتطلب عدة بحوث ودراسات كبيرة متنوعة، اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية، تصف هذا الواقع ثم تقوم بتفسيره، وأخيراً تعديل مساره وتغيير نمطه.

---

(١) شوقي دنيا، القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م.

(٢) فتحي يكن، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

ولسنا هنا بصدد شيء من ذلك. وكل ما نبغيه مجرد تعريف كلي بما يمكن اعتباره محاور كبرى أو رؤوس أقلام بهدف التمكن من معرفة ما يجب علينا حيال تحديات ومخاطر العولمة.

ولعلَّ أولى سمات العالم الإسلامي العامة والشاملة: أنه عالم نامٍ أو (متخلف اقتصادياً)، ومن ثم فهو محمل في جملته بكل سمات وخصائص التخلف الاقتصادي الموجودة في الدراسات الاقتصادية؛ والتي منها التبعية الاقتصادية بكل صورها، والقصور الشديد في رؤوس الأموال، والتخلف الكبير في التكنولوجيا والتقدم التقني، وشيوع البطالة، ومحورية القطاع الأولى، وخاصة الزراعي مع ضعفه وتخلفه، ثم إنه مفكك إلى أقصى حد اقتصادياً، فتجارته البينية لم تصل بعد إلى (١٠٪) من جملة تجارته الخارجية، ومدخراته واستثماراته غالبيتها العظمى ـ إن لم تكن كلها ـ خارج نطاقه. فبرغم وجود مئات المليارات من الأموال العربية خارج العالم العربي فإن ما بداخله منها لم يتجاوز العشرة مليارات إلا بقليل. وحتى الآن فإن صور التعاون والتكتل الاقتصادي بين دوله وكذلك بين دول العالم الإسلامي لا تكاد تذكر، وتعد أدنى مستوى عالمي.

ثم إنه مع ذلك الوضع المزري والمتردي يمتلك الكثير من المقومات الاقتصادية الأساسية والتي تجعله، لو أحسن الاستفادة بها وتوظيفها في مصاف الدول المتقدمة، يستوي في ذلك الموارد والإمكانات المعدنية، والزراعية، والبشرية، والمالية، والجغرافية، وقبل ذلك كله يمتلك أصح شريعة وأقوم منهج موجود على ظهر الأرض، ومشكلته الكبرى أنه حتى الآن لم يستفِد ولو في الحدود الدنيا بكل ما لديه من ماديات ومعنويات، وصدق عليه قول الشاعر:

كالعير في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

إن العالم الإسلامي يمتلك موقعاً جغرافياً في غاية من التميز والأهمية ويعد أهم موقع من الناحية الاستراتيجية... والتساؤل المحزن هو: هل من الناحية الواقعية استفاد العالم الإسلامي من هذا الموقع المتميز؟ غالباً تأتي الإجابة بالنفي، بل لا نبالغ إن قلنا: إن هذه الميزة جلبت عليه المزيد من المتاعب بدلاً من أن تحقق له المزيد من المنافع، وليس ذلك إلا لأنه لم يحسن الاستفادة مما حباه

الله به؛ فكم من مضيق استراتيجي سيطر عليه هذا الموقع، وكم من بحار يطل عليها، ثم إنه يمثل وحدة جغرافية متصلة ومتكاملة، لكن الصراعات والنظرات الضيقة مزقت هذه الوحدة إلى كيانات سياسية متعددة ضعيفة ومتنافرة ومتعددة الانتماءات والارتباطات.

ثم إن العالم الإسلامي يمتلك ثروات يحسده عليها العالم أجمع، ففيه نصف مساحة الأراضي القابلة للزراعة في العالم، ولا يزرع أكثر من (١٠٪) منها، ويتضور غالبية سكانه جوعاً؛ ويعد أكبر منطقة في العالم مستوردة للغذاء، لأن هذه الموارد الزراعية لم تستغل رغم توفر المقومات الأخرى من المال والإنسان، لكن التنافر وعدم التعاون الاقتصادي حال دون اجتماع هذه المقومات وتوظيفها. ثم إن العالم الإسلامي يمتلك من المعادن المهمة نسباً عالية مما لدى العالم، وأبلغ مثال على ذلك البترول ثم الفوسفات والقصدير والكروم والبوكست والمنغنيز. أما عن الثروة البشرية فيمتلك منها ما يقارب ربع سكان العالم، الأمر الذي يوفر للإنتاج أهم عناصره كما يوفر للاستهلاك سوقاً متسعة لا تدانيها في ذلك أية منطقة أو تكتل آخر.

وهكذا يتبلور بجلاء الوضع المأساوي للعالم الإسلامي، وتتجسد المفارقة بل واللغز في أوضاعه؛ فهو يزخر بأسباب القوة، وهو في الوقت نفسه أضعف منطقة في العالم! ولا شك أن منطقة في العالم على هذا النحو تكون عرضة لمتاعب ومخاطر العولمة أكثر من أية منطقة أخرى، كما أنها في نفس الوقت أمامها فرصة سانحة أكثر من غيرها لو تمكَّنت من اغتنامها.

### ٣ ـ نظرة في مخاطر ومضار العولمة على العالم الإسلامي:

في ضوء الإلماعة الخاطفة لواقع العالم الإسلامي المعاصر المذكور؛ يمكن لكل ناقد بصير أن يتحسس بل يتعرف على مخاطر العولمة على العالم الإسلامي، إلا إذا استيقظ سريعاً، فعند ذلك تصبح هذه المخاطر منافع وفرصاً طيبة: فالعولمة على حد التعبير الموفق لأحد الكتَّاب المسلمين، تكشف العلل الموجودة في البنية السلوكية والقيمية، كما تكشف القيم والسلوكيات الجديرة بالبقاء[1].

---

(١) محمود عليمات، مرجع سابق، ص١١٠.

فمن الناحية الاقتصادية، فإن العالم الإسلامي شأنه شأن الدول النامية، أمامه فرص ضعيفة للاستفادة مما يعزى للعولمة من مزايا وفوائد، ويمكن لهذه الفرص الضعيفة أن تقوى إذا ما أعاد النظر في مجمل أوضاعه الاقتصادية والسياسية والثقافية، وصوَّب ما يحتاج إلى تصويب منها، وهو كثير.

وإحدى مشكلات العالم الإسلامي الاقتصادية: أنه عالم يعتمد اعتماداً رئيسياً على الخارج، ليس في صادراته إنما في وارداته؛ فهو عالم يشتري من الخارج أكثر بكثير مما يبيع له؛ وبالتالي فإن العولمة وتحرير التجارة معناها المزيد من الشراء من الخارج وليس المزيد من البيع له، وفي ذلك ما فيه من المخاطر على المتغيرات الاقتصادية.

وإذا ما صدقت الدول في تطبيق مقولات العولمة؛ فإن العالم الإسلامي أمامه فرصة طيبة للنهوض بزراعته، لكن ذلك رهين تعديل وتصويب في العديد من السياسات والتشريعات المالية والسعرية والتجارية وغيرها؛ فهل سيغتنم العالم الإسلامي هذه الفرصة؟.

إن العالم الإسلامي يمتلك العديد والعديد من الشباب المتعلم أو القابل للتعلم، ولكنه يحتاج إلى مؤسسات علمية ناجحة، وهي بدورها تتوقف على الإدارة الجيدة والتمويل، وهذان متوفران في العالم الإسلامي؛ فهل ينهض العالم الإسلامي ليقدم للعالم شباباً فائقي المهارات والقدرات، ومن ثم يتغلغل داخل الشركات العملاقة ويمثل مناصب طيبة فيها؟ أو على الأقل يحافظ على معدل العمالة مرتفعاً؛ وهي فرصة سانحة أمام العالم الإسلامي ليحدث تكاملاً اقتصادياً جاداً كملاذٍ آمنٍ ضد مخاطر العولمة، وما ينجم عنها من نهب واستنزاف للموارد وإضاعة للعديد من المهن والحرف والصناعات.

ثم إن العالم الإسلامي من حيث الثقافة والسلوكيات الاجتماعية والقيم والأفكار معرض لأشد المخاطر التي تكاد تعصف بكل هذه المقومات. ونحن نعرف أن العالم الإسلامي هو العالم الوحيد الذي تتجه إليه بكل قوة وعنف قوى العولمة بقصد تغييره: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]. ويدخل في ذلك دخولاً أولياً العديد من المبادئ والشعائر الإسلامية الأساسية؛ مثل: الجهاد، والتكافل الاجتماعي، ونظام

الأسرة، ونظم التعليم.

كذلك نجد للعولمة تأثيراً بارزاً فيما يتعلق بالدولة والإصرار على تهميش دورها في كل المجالات[1]. والمعروف أن ذلك منافٍ للهدي الإسلامي الذي يحمل الدولة بمسؤوليات جسام تتمثل في الرعاية القصوى لمصالح المجتمع المتنوعة. ومع أن ما تحمله العولمة من تهميش لدور الدولة يُعدُّ تحدياً خطيراً أمام موقف الإسلام من هذا الأمر؛ فإن ما تحمله هذا يتلاقى من ناحية أخرى مع الهدي الإسلامي في هذا المجال من حيث كف يد الدولة عن المزاحمة والتسلط على الأفراد وأنشطتهم، فالدولة ليست مهمتها ممارسة حرفة الزراعة أو التجارة أو الصناعة، إنما مهمتها الحكم والقيادة والتوجيه. لكنها في عالمنا الإسلامي المعاصر قد أفرطت ففرطت في مهامها، وبالتالي فإن موقف العولمة من الدولة، وإن حَمَلَ قَدْراً لا يستهان به من التعارض مع الهدي الإسلامي؛ فإنه يحمل في الوقت ذاته قدراً غير هيِّن من التوافق معه.

### ٤ ـ منهج الوقاية من هذه المخاطر:

إن الوضع العالمي الراهن هو جدُّ خطير على العالم الإسلامي على مختلف الأصعدة، وإغماض العالم الإسلامي عينه عما يجري ويدور حوله وعليه هو نذير ضياع وزوال. ومن غير الممكن ولا المقبول أن يقوم منهج تعامل العالم الإسلامي مع هذا الواقع على الرفض المطلق، ولا أن يقوم على القبول المطلق، كما أنه ليس من المقبول ولا المفيد أن يترك العالم الإسلامي الأمور تسير كما تجري، أو بالأحرى كما يخطط لها أن تجري، وما عليه إلا السير مع السائرين، أو بالأحرى في ركاب السائرين.

---

(١) موضوع الدولة والعولمة نال، وما زال، قدراً كبيراً من المناقشات والتعليقات، ويمكن الرجوع في ذلك إلى جلال أمين، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها؛ إسماعيل صبري، مرجع سابق؛ بول هيرست، مرجع سابق، ص٣٩٣ وما بعدها؛ هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، ١٩٩٨م، ص٣٤٧ وما بعدها؛ فيتو تانزي، العولمة.. والنمل الأبيض الذي ينخر في بنية الضرائب، مجلة التمويل والتنمية، مارس ٢٠٠١م؛ م. شاهد يوسف، تغيرات في مشهد التنمية، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٩٩م.

المسألة أعقد من ذلك وأشد صعوبة وخطراً، وهي تتطلب وجود منهج فعَّال للتعامل معها. حتى يتمكن من تدنية المخاطر وتقليل المضار قدر الإمكان. والعالم الإسلامي في حاجة إلى منهج تعامل يقوم على عناصر وركائز متشابكة متشاجرة متداخلة متكاملة تكون في مجموعها شيئاً كلياً واحداً، ومن الخطأ في هذا المجال أن تطرح المسألة في صورة طرق للوقاية أو سبل للوقاية، لأن كل ما يعتبر سبيلاً أو طريقاً لا يجدي شيئاً بمفرده، ولا يوصل إلى شيء إلا بانضمامه وتفاعله وتكامله مع الطرق الأخرى، وإذن فهي ليست طرقاً، وإنما هي عناصر متداخلة متآلفة تؤدي في جملتها إلى موقف فعَّال.

وفيما يلي نقدم تصوراً مجملاً لعناصر هذا المنهج:

**١ ـ التكتل الاقتصادي الإسلامي، الذي يجب إيجاده بسرعة من جهة، ووعي جيد من جهة أخرى:** وإذا لم يكن لقيام هذا التكتل من مقصد إلا مواجهة ومقابلة ما هنالك في عالم اليوم من تكتلات إقليمية عملاقة في الغرب والشرق لكفى بذلك مبرراً لزومياً لقيامه؛ فما بالنا وهو المدخل الصحيح الوحيد لإنجاز تنمية اقتصادية حقيقية في العالم الإسلامي! ومهما قيل عن معوقات قيام هذا التكتل، فإن المعوق الوحيد الذي يستحق أن يوصف بذلك هو العامل السياسي والإرادة السياسية، ويوم أن يتوفر هذا العامل لن يبقى لأي عائق آخر أثر يُذكَر، وبدونه لن يغني توافر كل المقومات الأخرى للتكامل، وليت حكام العالم الإسلامي يدركون ذلك ويتعاملون معه بما يستحق.

**٢ ـ تفعيل وتدعيم وتطوير المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية:** فالعالم الإسلامي يمتلك الكثير من الموارد المالية والاقتصادية، ولكنه في حاجة إلى مؤسسات ناجحة فعَّالة في مجال التجارة والاستثمار والتمويل، تحافظ على هذه الموارد وتجعل المغترب منها يعود، وتجذب ما لدى الغير من موارد للاستفادة بها. ونحن في حاجة إلى خيال واسع وتفكير غير تقليدي يعدل ويغير من المؤسسات القائمة، وينشئ مؤسسات جديدة مطلوبة. وعلى منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر بكل الجدية في مؤسساتها، وتقيم من الدراسات المعمقة النقدية ما يكشف بجلاء عن أدائها في الماضي والحاضر، وما يرتقب في المستقبل لها.

**٣ ـ قيام مشاركة شعبية حقيقية في كل شؤون الدولة**: وتلك مسؤولية مشتركة بين الحكومات والأفراد والمنظمات المدنية، ونؤكد على أن الإبقاء على ما نحن عليه اليوم في هذا الشأن من الخطورة بمكان، ونؤكد على أن قيام وتوفر هذه المشاركة هو شرط ضروري، بل يمكن القول دون مجازفة كبيرة: إنه شرط كافٍ لتوليد موقف قوي في وجه مخاطر العولمة.

ويكفي أن نعلم أنه لا يمكن توقّي مخاطرها في ظل حكومات ضعيفة ودكتاتورية، وفي ظل شعوب مستعبدة، ومهما كانت الدولة دون الاستناد إلى ظهر قوي من الشعب بكل فئاته فلن تتمكن من التعامل الإيجابي مع العولمة ومخاطرها! وقديماً صاغها الخليفة عمر رضي الله عنه في عبارة فذّة جامعة مانعة: « لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم» فهي تلخص المشاركة الفعالة التي تتطلب حكومة جادة وشعباً واعياً.

وفي العولمة من المغريات ما يسيل لها لعاب الكثير، ولا عاصم من ذلك إلا بوجود تكاتف حكومي شعبي يقف سداً حاجزاً أمام من تسوّل له نفسه ذلك؛ ولن يكون شيء من هذا إلا باعتراف الحكومات بحق الشعوب في المشاركة الفعلية في كل ما يتعلق بالأمة من شؤون، ومما يندى له الجبين أن مستوى هذه المشاركة في العالم الإسلامي أقل بكثير من كل ما سواه، وعلينا جميعاً أن ندرك جيداً أن تحديات العولمة وإن كانت تحديات خارجية عالمية، فإن مواجهتها وحلول علاجها هي عمل داخلي، وبالتالي تصبح الجهود الشعبية الجادة في غاية من الأهمية، ولن يكون ذلك إلا بالإقرار الصريح من قبل الدول والحكومات بحق شعوبها في المشاركة الحقيقية في كل شؤون الأمة.

**٤ ـ التوجه الجاد نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مجالات حياتنا**: وعلينا أن ندرك بكل عمق أن مصيرنا ومستقبلنا رهين بموقفنا من شريعتنا وما تتضمنه من تشريعات وأحكام في كل ميادين الحياة، وغير خاف أن هذه الشريعة هي الهدف الرئيسي الذي توجه إليه العولمة سهامها وعتادها؛ رغم أن مبادئها لو طبقت لأسعدت العالم كله من آمن بالإسلام كعقيدة ومن لم يؤمن. ومعنى ذلك: أننا أمام حتمية التطبيق الجاد والصحيح لها، وحتمية الدفاع عنها بكل غالٍ ونفيس.

ومن متطلبات ذلك: الفهم الصحيح لها، وصياغة مناهج ومؤسسات التعليم بشكل جديد يجعل من هديها الصحيح نبراساً في كل علومنا ومعارفنا وسلوكاتنا، وبالذات فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي، ولو تمكن العالم الإسلامي من إيجاد المستهلك الإسلامي الرشيد والمنتج الرشيد لحقق أقصى استفادة من العولمة، ولتحصن بقوة ضد مخاطرها، وعلينا أن نبادر بكل ما لدينا من قوة إلى نشر ما في الإسلام من مبادئ عالمية والدعوة إليها. وبدلاً من الدفاع أحياناً يكون الهجوم هو المنهج الرشيد، فلندع إلى عالمية الإسلام.

**٥ ـ الثقة بالنفس**: من أهم ما نستند عليه في مواجهة هذا الخضم اللجِّيِّ من التحديات: الثقة العميقة بالنفس، وليس المقصود بذلك الخلود إلى النرجسية والتغني بالذات والأمجاد والتراث وكفى، وإنما هي الثقة الفاهمة الواعية الرشيدة التي ترتكز على ما لدينا بالفعل من قدرات وإمكانات، لو أحسنَّا الاستفادة منها لتمكنا ليس فقط من مواجهة مخاطر العولمة، وإنما من المشاركة الفعالة في صنع العولمة بالشكل السليم مشاركة الند للند على الأقل، ثقة تقوم على رصيد ضخم من خبرات الماضي ووقائع التاريخ الذي سجل العديد من المواجهات والتحديات والمواقف.

وأخطر من كل خطر استشعار الخور واليأس أمام تحديات العولمة، فذلك هو البداية السريعة للانسحاق والزوال، وعلينا في مثل هذه اللحظات تركيز النظر على المقومات والإمكانيات ومصادر القوة وتخفيف النظر إلى مكان الضعف، إلا بقدر شحذ الهمة وعلاج الأمور، ثقة تقوم على الوعي بحقائق الواقع وما فيه من مخاطر وفرص، والإصرار على الاستفادة القصوى من هذه الفرص، والحماية القصوى من تلك المخاطر.

### ٦ ـ التحديد الدقيق لدور الدولة:

سبقت الإشارة إلى أن من تأثيرات العولمة ما يتعلق بدور الدولة والنزوع القوي نحو تهميش هذا الدور، ومن المعروف: أن الإسلام يلقي على كاهل الدولة بمسؤوليات متعددة وعلى درجة كبيرة من الأهمية، فعليها ضبط الإيقاع في المجال الاقتصادي، وعليها تحقيق التوازن الاجتماعي، وعليها حماية القيم

والسلوكيات الإسلامية . . . وكل ذلك يتعارض بدرجة أو بأخرى مع ما تنادي به العولمة .

والحق أنه في ظل العولمة لا يصح أن تتخلى الدولة عن دورها الصحيح ؛ إنها قد تتخلى عن بعض ما كانت تقوم، ومن حيث المبدأ لا بأس في ذلك، شريطة ألا يمس واجباتها الحقيقية والضرورية في نفس الوقت . وعموماً فإن من المهم والضروري أن تعيد الدول الإسلامية المعاصرة النظر بإمعان في وظائفها وأعمالها، وتتخلى عما ليس من المهم أو الصحيح قيامها به، وتضيف إلى أعمالها ما يجب عليها في ظل الظروف الراهنة القيام به، حتى ولو كان ذلك على غير هوى العولمة .

ولعلَّ من المهام التي لا ينبغي للدولة التخلي عنها ولا التهاون في القيام بها ما يتعلق بقطاع التربية والتعليم[1] ؛ فالعالم الإسلامي اليوم أحوج ما يكون إلى الإنسان القوي الأمين، ولا يكون ذلك بغير تربية رشيدة وتعليم سليم . كذلك ما يتعلق بالإشراف على الأسواق وخاصة الأسواق المالية، وما يتعلق بالإشراف على العلاقات الاقتصادية الخارجية . ومهما كان هناك من تحرير في هذه العلاقات فإن التحرير في حاجة ماسة إلى إشراف حكومي رشيد، وكذلك ما يتعلق بالبيئة وحمايتها . وبالاختصار نجد أن العالم الإسلامي في حاجة ماسة إلى حكومات قوية وأمينة تقود المجتمع لمواجهة التحديات العاتية للعولمة ؛ وهذا يتطلب إعادة النظر فيما تقوم به الدول حالياً، وما ينبغي لها أن تقوم به .

والله أعلم .

* * *

---

(١) عبد الرحمن يسري، نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة، مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، مرجع سابق؛ نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد (٢٦٥)، ٢٠٠١م، والكتاب كله يدور حول مخاطر العولمة، وكيفية مواجهتها في المجال الثقافي .

## ملخص الورقة

يحتلُّ موضوع العولمة موضع الصدارة اليوم في كل المحافل وعلى كل المستويات، ولهذه الظاهرة إيجابياتها وسلبياتها، والعالم الإسلامي ليس ببعيد عنها، وهو مواجه أكثر من غيره من عوالم الأرض بتحدياتها العاتية التي لا تقف عند المجال الاقتصادي، بل تتعداه إلى المجال القيمي والثقافي والاجتماعي.

وإذا كانت مخاطرها الاقتصادية أكثر ظهوراً للكثير فإن مخاطرها الأخرى أشد فتكاً وخطورة.. ويكفي أن نعلم أن الإسلام عقيدتنا وشريعتنا هو أول المستهدف من قبل العولمة، ومع ذلك فإن للعولمة مزايا وفوائد، لكن الذي يستفيد منها هو القوي الخبير والماهر في التعامل الصحيح معها. والعالم الإسلامي يمتلك من المقومات المادية والمعنوية ما يجعله من قبيل المستفيدين الجيدين من العولمة، شريطة أن يحسن الاستفادة من هذه المقومات، وذلك يستلزم استخدام منهج رشيد في التعامل مع العولمة.

**ويمكن أن يصدر المجمع قرارات وتوصيات في هذا الصدد على النحو التالي:**

يقرر المجمع أن الإسلام يرفض رفضاً صريحاً سيادة وهيمنة الثقافة الغربية على ما عداها من الثقافات العالمية وخاصة الثقافة الإسلامية، كما أنه يرفض تخلي الدولة عن دورها الإيجابي في رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية، وحماية مقدساتها وأمنها من أي اعتداء.

وهو في الوقت ذاته يرحب كل الترحيب بالتعاون العالمي الذي يحقق الخير والنفع للجميع، ويقدم للعالم أجمع العديد من المبادئ والأحكام المرتكزة على العدالة والمساواة بين الشعوب.

ويوصي المجمع الحكومات الإسلامية بالتعامل الجاد مع ظاهرة العولمة، وبتوسيع رقعة المشاركة الشعبية في شؤون الأمة، وبالسير السريع الجاد نحو إقامة

تكتل اقتصادي إسلامي، وبإقامة نظام تعليمي تربوي يحافظ كل المحافظة على مقاصد الشريعة ومصلحة الأمة، ودون أي تفريط في أي من الثوابت المعروفة.
ويهيب بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تشرع من الآن وبجدية تامة في النظر النقدي في مؤسساتها وضرورة تأهيلها بما يجعلها فعَّالة في ظل شيوع ظاهرة العولمة، وأهمية التفكير في إقامة مؤسسات مكملة، ويحض المجمع كلاً من الحكومات والشعوب على التمسك بالإسلام والحفاظ عليه في كل مجالات الحياة وحق الاستفادة منه؛ فذلك هو الملاذ الآمن لنا ضد كل مكروه وإن اشتد وقسى.

* * *

# العالميّة والعولمة
## وَمَوقِفُ الأُمّةِ

إعداد


## الشيخ آية الله محمّد علي التسخيري

الأَمِيْن العَام للمَجمَع العَالمِي لِلتَّقرِيبِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيّةِ بإيرَان

بسم الله الرحمن الرحيم

## الوضع الطبيعي

إذا أردنا أن نعرض الواقع الطبيعي للعالم؛ فإنه ينبغي أن نعرضه على مستويين: تارة على المستوى النظري، من وجهة نظر الإسلام، وأخرى على المستوى الواقعي الحالي القائم.

أما على **المستوى النظري**: فإن الإسلام يرى أن الوضع الطبيعي للبشرية إنما يتم إذا قام نظام عالمي شامل له قانون واحد، وله إمام واحد، ويتمتع بالخصائص التالية:

امتلاك قوانين منسجمة مع الفطرة الإنسانية، باعتبار أن الفطرة هي الحد المشترك بين الأفراد، والدين ينسجم تمام الانسجام مع هذه الفطرة، وهي سنة الله في خلقه، كما في الآية الشريفة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وهذه الفطرة تقتضي اللجوء إلى الله تعالى، واستمداد الشريعة في أصولها من الله تعالى؛ لأنه أعلم بما يصلح الإنسان، ويحقق العدالة في هذا الإصلاح، لأنه تعالى الخالق العليم الرحيم؛ فلا حيف ولا ظلم ولا جهل.

والرسالة التي تأتي من الله تعالى تعتمد منطق العدل والإحسان. والعدل يقتضي عدم التمييز إلا بالصفات التي يكتسبها الفرد، وهذه الصفات هي: التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والجهاد: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، والعلم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

كما أن هذه الرسالة تقتضي اتباع منطق الشورى في الأمر، هذا هو التصور الإجمالي للوضع الطبيعي للبشرية ـ على المستوى النظري: مجتمع واحد، وإمام

واحد، وقانون واحد، يستمد أصوله من هداية الله تعالى، ويسير وفق التشريع الإلـهي.

أما على **المستوى الواقعي الحالي**: فإننا إذا لاحظنا الوضع الحاضر فإنه يبدو أن الوضع الطبيعي للعلاقات الدولية والنظام الحاكم في الأرض يقتضي أن تكون هناك أمم متحدة، وقانون دولي واحد، ومنظمات دولية واحدة، تنظم هذه العلاقات، خصوصاً وأنها مسيرة تكاملية، وحركة من التفرُّق إلى التجمُّع، وأن هناك مسائل لا يمكن أن تعالج اليوم على أساس محلي من قبيل: (مسائل البيئة الحياتية، وحقوق الإنسان، والاقتصاد العالمي، والتجارة العالمية، والطاقة، والارتباطات، والقوانين الدولية لحركة السفن والطائرات، والموجات الإذاعية والتلفزيونية)، وإن تعامل الثقافات اليوم ضرورة ملحة للشعوب، ولكن هذا النظام العالمي يجب أن يقوم على أسس منها:

١ ـ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢ ـ احترام الثقافات المتنوعة.

٣ ـ اتباع سياسة عامة لمحو الفقر ودعم العدالة الاجتماعية.

٤ ـ دعم الديمقراطية في إطار احترام القيم التي يؤمن بها المجتمع.

٥ ـ اتخاذ منطق الحوار للوصول إلى المشتركات والتعاون في هذه المشتركات وذلك على المستويات كافة، سواء كان حواراً بين الحضارات أو بين الأديان أو بين المدارس والمذاهب المختلفة.

٦ ـ الارتفاع بالمستوى العلمي الإنساني، والتعاون بين الدول في هذا المجال.

٧ ـ دعم قضية السلام العالمي العادل.

٨ ـ نفي الاحتلال والظلم والإرهاب بأنواعه.

٩ ـ فتح المجال للمعلوماتية البنَّاءة النافعة للبشرية.

١٠ ـ عدم السماح للأفكار الهدَّامة التي تسيطر على البشرية بالظهور، من قبيل النازية والفاشية والعنصرية وباقي الأفكار الشيطانية بإجماع البشرية.

## عناصر مهمة في العلاقات مع الآخرين في رأي الإسلام

وهنا نودُّ أن نجمل الأمر، فنذكر بعض العناصر التي تلعب دورها الكبير في تحديد نوعية العلاقات الدولية للسياسة الخارجية الإسلامية، إلا أننا قبل ذكر هذه العناصر، نشير إلى الأساسين الرئيسين، اللذين تقوم عليهما السياسة الخارجية الإسلامية، وهما:

١ ـ المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم.

٢ ـ الروابط والرحمة الإنسانية، والصلات الخلقية.

والواقع أن كل التشريع الإسلامي يستقى من هذين المعنيين، بل يمكننا القول ـ عند التعمق ـ: إنهما يعبّران عن موقف واحد، فلم يكن الإسلام ليقصد إلا أن يضع الإنسان على طريق تكامله، ويفجّر طاقاته، وينفي عن حياته كل المعوقات التي تقف في وجه مسيرته، المستمدة من هدي الرسولين، الداخلي والخارجي، أي: الفطرة والتشريع.

والواقع الذي لا شك فيه أن الواقعية والروح المناقبية تعتبران من أهم سمات التشريع الإسلامي في شتى جوانبه، وما سنراه فيما يلي من أسس إنما ينبثق عن هاتين الصفتين الرئيستين.

أما العناصر التي وددنا التركيز عليها في نظرتنا السريعة هذه، فهي كما يلي:

### أولاً: العمل على إبقاء الأمة نموذجاً أعلى للمجتمعات البشرية:

فالأمة الإسلامية التي يصفها القرآن: هي الأمة الوسط، والوسطية هنا بلا ريب يراد بها النموذج الأسمى، وما يمكن استفادته من تعبير واسطة العقد، حيث الجوهرة الثمينة التي تتبعها الجواهر الأخرى فيه.. وهي الأمة الشاهدة، وهي خير أمة أخرجت للناس، وعلى هذا فالسياسة الخارجية الإسلامية تسير بشكل منسجم مع مجموع السياسات الداخلية باتجاه تحقيق هذا الأمر بشتى الوسائل والسبل، أي: سواء على الأصعدة السياسية، أو الإعلامية، أو الاجتماعية، أو العسكرية، أو غيرها.

إن هذا العنصر يدفع الأمة إلى التعالي والتكامل في كل حقل، والاستفادة

الأكمل من تجارب الآخرين، واستغلال كل تسابق في سبيل تحقيقه.

إنه يعني الانفتاح على كل مجالات الحياة، وحمل رسالة إنسانية حضارية كبرى، نقول هذا ونحن نعترف بأن أمتنا ـ نتيجة عوامل كثيرة ـ قد أقصيت عن هذا الدور الطليعي الذي أُهِّلت له، ولكن هذا لا يعني ألا تظل تلح على الوصول إليه، أو تنساه عندما تحاول أن تؤصل أية علاقة دولية.

**ثانياً: المبدئية في التعامل:**

وهي سمة عامة في كل خط سياسي؛ سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ذلك: أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية، تؤمن بمبادئ تصورية تقوم على أساس منها خطوط عملية تستوعب حياة الإنسان الفرد والمجتمع.

ولهذا فهي تقترب من الآخرين بمقدار قربهم من المبدأ، وتبتعد عنهم بنفس المقياس، وهي لا تتعامل معهم إلا من خلال الامتدادات التي يسمح بها المبدأ... فعلى ضوء المبدأ يتحدد نوع العلاقات الدولية، وكونها ودية، أو حسنة، أو سيئة في الأصل.

أما العلاقات الأخوية فلا تقوم إلا بين المؤمنين، وذلك لأنها علاقات سامية، قد تعني وحدة الأفراد في مختلف الشؤون، وليس هناك إمكان أن يصلها أناس يختلفون على قضية الإيمان.

**ثالثاً: نفي السبيل على المؤمنين:**

وتعتبر هذه القاعدة من أروع قواعد السياسة الخارجية، وربما كانت في بعض جوانبها تطبيقاً للقاعدة الأولى، كما تعبّر عن علوّ الإسلام على غيره من الأنظمة، وكرامة المسلمين التي يجب أن لا تُمسَّ مطلقاً.

وبموجب هذه القاعدة فإن أي تصرف أو معاهدة أو عقد يؤدي إلى تفوق الكافرين على المسلمين يعدُّ ملغياً من أساسه، ـ وكما يعبر الفقهاء ـ فإن هذه القاعدة شأنها شأن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وقاعدة: (نفي العسر والحرج) تعد من القواعد الثانوية التي تستطيع أن تحكم على الأحكام الأولية بمجموعها، اللهم إلا تلك التي تتضمن بنفسها تحمل الضرر في سبيل تحقيق غاية أسمى كالجهاد.

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة، منها: الآية الشريفة:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ومنها الأحاديث التي تطبقها في بعض الموارد، كالحديث الوارد بما نصه:

«الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والكفار بمنزلة الموتى، لا يحجبون ولا يورثون»[1].

كما تستند إلى إجماع الفقهاء، وربما أمكن أن يقال: إن روح التوجهات الإسلامية، وملاحظة المناسبات بين الحكم والموضوع، تقرر هذه الحقيقة بوضوح، و﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن هذا التوجه لا يعبر عن نوع من التكبر ـ كما يقول البعض ـ وإنما هو تقرير حقيقة علو النظام الإسلامي على غيره، باعتباره النظام الأكمل، وبالتالي أفضلية تابعيه، فهو يعمل على أساس من معيار إنساني. نعم، يمكن أن يناقش أو يتساءل أحد عن أصل المعيار، ويتحوّل البحث حينئذٍ إلى الأدلة. أما أن يطلق القول على عواهنه، ويعتبر ذلك بشكل عام عملاً عنصرياً، فهو من أشد الظلم.

إنها قاعدة تعاملية مهمة، لها تطبيقاتها في مختلف المجالات، ومنها: المجالات السياسية.

وليس هنا بأروع من تطبيقها اليوم، في تعاملنا مع القوى العظمى، التي تعمل على ابتلاع العالم ونهب ثرواته، وعبر بعض الأساليب الخدَّاعة.

وتعد حادثة تحريم شراء وبيع التبغ الداخلي والخارجي لبريطانيا، من خلال تاجر إنكليزي يدعى (رجي) تطبيقاً لهذه القاعدة في إيران، حيث سلط الشاه الظالم الكافرين، على جانب اقتصادي إسلامي، فأصدر الميرزا الشيرازي فتواه المعروفة القائلة:

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص٤.

«إن استعمال التبغ ومشتقاته حرام اليوم، وإنه يعد بمثابة إعلان الحرب ضد الإمام المهدي ـ عج ـ».

والتطبيق السياسي الثاني المعاصر: هو الموقف الحازم الذي وقفه الإمام الخميني من معاهدة الكابيتولاسيون (أي: الاشتراط)، ويعني: اشتراط ألا تطبق على السكان الأجانب في إيران إلا قوانين دولهم، حيث يقوم قنصل الدولة المذكورة بتطبيقها.

وما كانت تعني إلا نوعاً من الحصانة القضائية للأجانب، وتسليطهم على رقاب المسلمين، وقد قام نظام الشاه المقبور بعقد هذه المعاهدة في عام ١٩٦٣م، فنهض العلماء الكبار ـ وفي طليعتهم الإمام القائد ـ ضد هذا العمل المنافي للإسلام والعدالة، مما أدى به إلى إبعاده من قبل الحكم الطاغي إلى تركيا. والواقع أن بذرة الثورة الإسلامية الكبرى غرست في ذلك اليوم، والرائع أن الإمام استهلّ بيانه الجريء وفتواه بالآية القرآنية الشريفة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولو أن الأمة الإسلامية، أو هؤلاء القائمين عليها، راعوا هذه القاعدة في تعاملهم، لما أصيبت الأمة بالحالة التي هي عليها الآن قطعاً.

ومن الجدير بالذكر: أن العناصر الثلاثة الماضية تشكل أساساً لروح الاستقلال والترفع على أي نفوذ أجنبي مذلّ.

### رابعاً: التوعية قبل أية خطوة أخرى:

الإسلام دين التوعية والتربية؛ وهو بمقتضى واقعيته وفطريته يقرر لزوم القيام بتوعية أي إنسان يراد له أن ينضم إلى معسكره، وأي مجتمع يراد للإسلام أن ينفذ إلى عمقه.. إنه يعرض جوهرته الثمينة، لأنه يعلم أن قيمتها ستنكشف بكل وضوح للجميع.. ولذا فهو يرفض أي تقليد في العقيدة، ويدعو إلى البحث والبرهنة: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، وهو يرفض أية عملية إكراه عقائدي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كما يريد من الأمة أن تكون من أولي الأيدي والأبصار، قوية في بصرها وبصيرتها.

وفي مجال التعامل مع الآخرين يأمر بالدعوة البيّنة الواضحة قبل كل شيء، يقول القرآن الكريم:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٥].

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وفي هذا يقول آية الله السيد محمد باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا):

«والأمر الآخر: أن يبدأ الدعاة الإسلاميون ـ قبل كل شيء ـ بالإعلان عن رسالتهم الإسلامية، وإيضاح معالمها الرئيسية، معززة بالحجج والبراهين، حتى إذا تمت للإسلام حجته، ولم يبقَ للآخرين مجال للنقاش المنطقي السليم، وظلوا بالرغم من ذلك مصرين على رفض النور... عند ذلك لا يوجد أمام الدعوة الإسلامية ـ بصفتها دعوة عالمية تتبنى المصالح الحقيقية للإنسانية ـ إلا أن تشق طريقها بالقوى المادية، بالجهاد المسلح»[1].

وقد جاء في كتاب الكافي للمرحوم الكليني عن الصادق (عليه السلام) قوله:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وايم الله لأن يهدي الله عز وجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[2].

إنه أسلوب القرآن قبل كل شيء، الذي علمه الله لموسى وهارون عليهما

---

(١) ١/ ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠.

السلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣ ـ ٤٤].

إنه الدعوة ـ حتى عند مواجهة الطواغيت ـ عسى أن يهتدوا إلى الحق.

وها نحن نجد الرسول العظيم يكرر عبارة: (أدعوك بدعاية الإسلام) في رسالته إلى شاه إيران، وقيصر إمبراطور الروم؛ تطبيقاً لهذا التعليم الإسلامي السامي.

وهكذا راح الدعاة يبثون الدعوة إلى الأقطار. وقد ذكرت أسماء بعض الدعاة إلى الله، ومنهم:

عبد الله بن حذافة السهمي ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى إيران.

حاطب بن أبي بلتعة ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى مصر لدعوة المقوقس.

دحية الكلبي ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى روما.

عمرو بن أمية ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى الحبشة.

سليط بن عمرو ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى اليمامة.

عمرو بن العاص ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى عمان.

حرملة بن زيد مع وفد معه إلى مدينة (أبلة) الواقعة على ساحل البحر الأحمر.

المهاجر بن أبي أمية ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى ملوك حمير.

خالد بن الوليد ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى همدان (مدينة قرب بحر عمان).

علي بي أبي طالب عليه السلام ـ مبعوثه الثاني إلى هذه المدينة.

حذيفة بن اليمان ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى الهند.

عبد الله بن عوسجة ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى قبيلة حارثة بن قريظ.

جرير بن عبد الله البجلي ـ مبعوث الرسول ﷺ إلى قبائل ذي الكلا.

وغيرهم ممن حمل مهمة الدعوة إلى الشعوب.

وإذا أردنا أن نجد التطبيقات السياسية لهذا الأصل في التعامل الدولي، أمكننا أن نلحظها في بعثات الإيضاح المرسلة من هنا إلى هناك، وفي أساليب توضيح الحقيقة عبر الوسائل السمعية والبصرية، وفي مذكرات الإيضاح الموجهة، والمذكرات التفسيرية المقدمة إلى المؤتمرات الدولية.

ومما تتميز به العلاقات الدولية الإسلامية: أنها تنظر إلى عملية التوعية والإيضاح كرسالة إلهية، ومبدأ ضروري يجب الالتزام به قبل القيام بأية خطوة عسكرية أو سياسية أو غيرها تجاه الدول الأخرى.

أما ما نجده من السياسة الماكرة القائمة بالفعل، فهو اعتماد هذه السياسة التوضيحية باعتبارها مناورة سياسية فإذا لزم الأمر، قلبت الحقائق، وتغيرت الموازين.

**خامساً: مراعاة العدالة في التعامل:**

يشكل العدل أهم أصول التصور الإسلامي عن الواقع:

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأهم الأسس عند التعامل الاجتماعي:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن الطبيعي أن يأتي التأكيد على العدالة حين تثور الإحن والشنآن، ويكاد العدل ينسى من البين، وحينئذ تقول الآية:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

وإذا لاحظنا أن العدل في التعامل مع الأجانب عن دار الإسلام يلحظ فيه واقعهم القائم، أدركنا البعد الإنساني في هذا الأصل، وهذا ما تؤكده أحكام الإسلام في الجهاد والعهد والإجارة وغيرها.

وهو ما يفسر وقوف الدولة الإسلامية إلى جانب قضايا المستضعفين والمحرومين في الأرض، ومقارعة الظلم والطغيان في كل مكان، حتى لو لم

يكن الأمر يمسها من قريب، وعملها على نفي العلاقات الظالمة بين الدول.

فليس وقوفنا إلى جانبهم وقوفاً مصلحياً دعائياً، حتى إذا ما تسنَّى لنا الأمر ومنحتنا المقادير أَزِمَّتَها، رحنا نسومها سوء العذاب، وهو ما نجده من القوى العظمى، شرقيها وغربيها.

وإنما هو موقف مبدئي أصيل، قائم على أساس متين، متى ما خالفناه ـ وفي أية لحظة ـ خرجنا عن الخط الإسلامي القويم، ودخلنا في عداد المستكبرين، الذين يقول فيهم تعالى:

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

إن القرآن على العكس من ذلك، يعطينا صورة الجماعة المسلمة المتمكنة، بقوله:

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

**سادساً: مبدأ تأليف القلوب:**

وهو مبدأ يمثل إيجابية الشريعة الإسلامية بكل وضوح، كما يعكس واقعيتها في نفس الوقت.

ففي الجو الذي يتم فيه تأليف القلوب، تنفتح النفوس للحقيقة، وتتقرب إلى الواقع، والأصل في هذا المبدأ هو: سهم المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة، حيث فتح هذا مجالاً للعمل المنظم لتحقيق ذلك، عبر الوقوف إلى جانب كل المستضعفين، والدفاع عن قضاياهم، وجلب القلوب إلى الإسلام.

ورغم أن الفقهاء يختلفون في مساحة هذه القلوب المؤلفة، وهل تختص بغير المسلمين، أم تشمل المنافقين، أم تعمّ بعض المسلمين ضعيفي الإيمان؟ إلا أن الذي يبدو من روح الإسلام واتجاهاته الاقتصادية، ومن أقوال فقهاء الشيعة والسنّة ـ ومنهم الإمام الخميني القائد ـ أنه مبدأ عام، وأصل يتيح للدولة الإسلامية أن تلحظ المصلحة أينما تكون، ومن هنا فمن الطبيعي أن يشكل عنصراً

إسلامياً، له دوره في تحديد العلاقات الدولية، وتقديم المساعدات إلى مختلف الدول والشخصيات والجمعيات على شتى مذاهبها.

ولئن كان هناك بعض البحث في لزوم العمل بهذا المبدأ في عصر معين، وبالنسبة لأشخاص معينين، بعد وفاته ﷺ فإنه لا شك في إسلاميته أصلاً، ولزومه في العصور الأخرى.

على أننا ننبه هنا إلى أن هذا السهم المعطى للمؤلفة قلوبهم لا يختصّ مورده بباب الزكاة، وإنما نجد الإسلام يسمح للإمام بأن يقوم بالإنفاق بما يحقق مصلحة الإسلام العليا من أموال الدولة، وتفصيل هذا يذكر في البحوث الاقتصادية الإسلامية.

وبانفتاح هذا الباب نجد المجال السياسي لتطبيقاته واسعاً جداً يشمل كل المعونات الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تقدمها الدولة في سبيل تقريب القلوب إلى مبادئها. . إلا أن من الواضح فيه ملاحظة مدى ما يعود به من نفع على القضية الكبرى بغض النظر عن أية منافع سياسية ضيقة.

**سابعاً: احترام العهود والعقود والاتفاقيات الدولية:**

وهذا الأصل هو من أهم الأصول التي تعتمدها السياسة الإسلامية الحقة، وكما قلنا من قبل، فإنه يستمد من الواقعية التي تتَّسم بها النظرة الإسلامية من جهة، واحترام مقتضيات الحق من جهة أخرى.

فالقائد الإسلامي يفكر مليّاً في أي عهد أو عقد يعقده، ولكنه إذا عقد العقدة ـ مستوفية لكل شروطها ـ التزم بها تمام الالتزام.

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

والعهود التي تعطى للدول الأجنبية أو الأجانب، تارة تدخل ضمن عقود صرح بها الإسلام، وحدد لها قوانينها العامة، فيجب الالتزام بذلك، وأخرى تسير بمنحى مستقل، يرى ولي الأمر أن يعقدها لأنها تحقق المصلحة الإسلامية العليا.

فمثال الأول: عقد الذمة، وعقد الهدنة، وعقد الأمان. ومثال الثاني: كل

العقود الأخرى، والتي تعقد على الصعيد العسكري والاقتصادي، وأمثال ذلك.

وتستمد التعاليم الإسلامية ـ الخاصة بهذا العقد أو ذاك ـ من نصوص القرآن الشريفة، والأحاديث المباركة، وعمل الرسول ﷺ.

ففي مجال عقد الذمة: تستفاد بعض الأحكام من الآية الشريفة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهناك عقود أهل الذمة التي عقدها ﷺ مع نصارى نجران وبني تغلب ومجموعات من اليهود.

ولا نريد هنا أن ندخل في تفاصيل هذه العقود، وإنما نريد التأكيد على أن مسألة العهود تحتل جانباً مهماً من الفقه الإسلامي، وتستمد خطوطها العريضة من القرآن الكريم.

**ثامناً: التعامل بالمثل:**

يقول تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا كان مبدأ القصاص من جهة، ومبدأ جزاء الإحسان بالإحسان من جهة أخرى، مبدأين واقعيين يرتضيهما المنطق الإنساني في التعامل الفردي والاجتماعي الداخلي، فإنهما كذلك في مجال التعامل الدولي، بل ربما عاد أحدهما من الضرورات، إما لردع الاعتداء، وإما لجلب القلوب.

**تاسعاً: نظام الجهاد بمختلف أنواعه:**

وهو باب واسع الأبعاد والفروع، حاول الإسلام فيه تنظيم الأعمال الحربية، مستهدفاً تحقيق الأهداف الإسلامية العليا، من خلال رفع الموانع في سبيل الدعوة الإسلامية، والحفاظ على محورها المتحرك. كل ذلك مع ضمان أكبر لالتزام الأساليب الإنسانية الممكنة، ولن نتحدث طويلاً عن هذا الباب لسعته وضيق مجالنا عنه.

كانت هذه بعض الأسس القرآنية للتعامل الدولي، أشرنا إليها في لمحات سريعة، تاركين التفصيل فيها إلى مظَّانه، وملاحظين أنه قد يكون البعض فيها داخلاً في إطار البعض الآخر، كما في مسألة المبدئية في التعامل مثلاً، أو نظام الجهاد.

* * *

## الاتجاهات العالمية لدى النظم

في الواقع هناك اليوم ثلاثة نظم متنافسة؛ هي: (الإسلام، الاشتراكية، الرأسمالية)، وهي تمتلك جميعاً توجهات عالمية، وهنا أؤكد على أنه لا فرق من حيث هذا التعريف بين العولمة والعالمية، وقد ذكرنا أن الإسلام باعتباره آخر حلقة من حلقات الدين الإلـهي فقد جاء ليصلح البشرية، باعتباره طريق خلاصها الذي أراده خالق البشرية، وهو بذلك يركز على الفطرة الإنسانية المشتركة بين أبناء البشر، ويعتمد منطق الحوار والإقناع، ويعرض نفسه باعتباره السبيل الوحيد لخلاص البشرية، هذا الإسلام استخدم لتحقيق أهدافه عملية التغيير الفردي والتغيير الاجتماعي، وسعى لحذف الحدود الجغرافية والحدود اللونية واللغوية، وإقامة مجتمع عالمي يطبق قانوناً واحداً، ويتبع قائداً واحداً، ويمتلك أحاسيس مشتركة، وأهداف إنسانية واحدة. وهذا الاتجاه العالمي يبدو في كثير من النصوص الإسلامية، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢].

وهناك نصوص كثيرة تؤكد على عالمية الإسلام منذ انطلاقته الأولى، خلافاً لما يدعيه بعض المستشرقين والمؤرِّخين؛ من أن العالمية الإسلامية جاءت بالتدريج، ولا مجال هنا للتفصيل في هذا المجال.

فالإسلام إذاً انطلق باتجاه عالمي، ومازال عبر العصور يؤكد هذا الاتجاه، ويؤكد وحدة المنطلق الإنساني، والمسير والهدف، هذا هو رأي الإسلام، أما الاشتراكية فهي أيضاً عندما طرحت فلسفتها عن التاريخ طرحت مسألة المادية التاريخيـة، والمراحل التي اشـتهرت في هذه الماديـة، حيث تنتقل البشرية من مرحلة العبودية إلى المرحلة الإقطاعية، إلى الرأسمالية التجارية، إلى المرحلة الرأسمالية الصناعية، إلى المرحلة الاشتراكية، وبالتالي إلى المرحلة الشيوعية، عبر بعض القوانين ومنها صراع الأضداد الاجتماعية، هذا التصور أعطى الاشتراكية نظرتها العالمية في إيجاد تحول عالمي في مسيرة الإنسانية. وواضح أن الاشتراكية

اعتمدت في هـذا المجال قضيـة صراع الطبقات، والثـورة والنظام الحديدي الاشتراكي، الذي يوصل المجتمع إلى الجنة التي يتصورها الاشتراكيون، وهي الشيوعية[1]، وقد فشلت هذه الرؤية سواء على الصعيد النظري أو على الصعيد التطبيقي في إثبات ذاتها.

هذا بالنسبة إلى الاشتراكية، أما بالنسبة إلى الرأسمالية؛ فقد انطلقت منذ بداية حركتها دون أساس إيديولوجي[2]، ولم تكن تهتم بالأساس الإيديولوجي، وإنما همها تنظيم الحياة، وأقامت نظامها على أساس الحرية الفردية الرأسمالية، وعندما انطلقت وواجهت اتساع الأفكار المعادية لها، راحت تأخذ من الاشتراكية شـعاراتها وتستبدلها بشعارات مقابلة، من قبيل العدالة الاجتماعيـة؛ حيـث استبدلتها بمسألة حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية؛ حيث استبدلتها بمسألة السوق الحرة ونمو الإنتاج، وبـالتالي فإنها أخذت شـعار الأممية البروليتاريـة واستبدلته بشعار العولمة الرأسمالية، إذ عندما انطلقت انطلقت محلية وكان تركيزها على الغرب، ولم تطرح نفسها بشكل عالمي، إلا بعد أن توفرت ظروف مناسبة لذلك.

وهنا نذكر بالمراحل التي ذكرها (روبنسون)؛ فقد تصور (روبنسون) أن العولمة الرأسمالية مرت بمراحل هي: المرحلة الجنينية، وتبدأ منذ القرن الخامس عشر الميلادي وحتى منتصف القرن الثامن عشر، بسيادة القومية والجغرافية، ثم مرحلة النشوء، التي رآها تستمر حتى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر بتبلور مفاهيم العلاقات الدولية، ثم مرحلة الانطلاق وأوصلها إلى عشرينيات القرن العشرين بظهور المفاهيم الكونية، ثم مرحلة الصراع من أجل الهيمنة حتى منتصف الستينيات، حيث ظهرت الأمم المتحدة، ثم مرحلة الاتصال وإدماج العالم الثالث، والتعدد الثقافي، وبالتالي تصور أوج العولمة في الثمانينيات والتسعينيات[3].

---

(١) للوقوف على تفصيل هذا الأمر، راجع بحوث الشهيد الصدر في (اقتصادنا)، ص٥٣ ـ ٢٣٨ حول الموضوع.

(٢) ن. م، ص٢٤٧ ـ ٢٥٠.

(٣) نقلاً عن سيد ياسين، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢٨، فبراير ١٩٨٨م.

وهذا التصور كما نعتقد مصطنع وفرضي ولا واقع له، لأن الرأسمالية لم تنطلق بنظرة عالمية مطلقاً، وإنما كان تركيزها على الغرب والدول الغربية بشكل جغرافي لا غير، ولكن الظروف التي حصلت في أواخر القرن العشرين دعت لطرح مفهوم العولمة كما يبدو للباحث. فإن تنامي القدرة الغربية وامتلاكها المعلوماتية الضخمة وقدرة الإعلام النافذ إلى كل أنحاء العالم من جهة، وكذلك تعاظم القدرة الإسلامية وانتشار النظرة الشمولية الإسلامية، التي شكلت في نظر الغرب خطراً على كل الحضارة الغربية من جهة ثانية، وانهيار الاتحاد السوفييتي كقدرة منافسة، كل هذه الأمور فسحت المجال لطرح نظرية العولمة على هذا المستوى الواسع.

**تعريف العولمة:**

لا ريب أن تعريف العولمة غامض والتعاريف المقدمة متناقضة ومتنوعة، والحقيقة أن الإنسان يدرك من خلال معرفة نوع التفسيرات والتعاريف؛ أن العولمة: هي محاولة نفي الحضارات غير الغربية، وتحميل الرأسمالية، ومحاولة فرض (الأمركة) والهيمنة على العالم. ونذكر في هذا الصدد ثلاث محاولات:

**١ ـ تعريف اللجنة الدولية عام ١٩٩٥م**: وهو يفسرها بالتداخل بين أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك عبر رفض الحدود والانتماء الوطني والإجراءات الحكومية[١].

**٢ ـ بعض التعاريف العربية للعولمة**: بأنها حقيقة التحول الرأسمالي في ظل هيمنة الدول المركزية، وسيادة نظام عالمي غير متكافئ، وهناك تعريفات اقتصادية أو أدبية أو تعاريف باعتبار اللوازم (للجابري) و(التيزيني) وغيرهما[٢].

**٣ ـ تعريف (روزناو) الأمريكي**: ويطرح تساؤلات: هل تنطلق العولمة من التجانس، أو تعميق الفوارق؟ وهل لها مصادر واحدة أو متفرقة؟ وهل لها ثقافة

---

(١) مجلة النهج، عدد ٥٠، ربيع ١٩٨٨م.
(٢) مجلة الواحة، عدد ١٦، ص١٥٣.

واحدة أو متعددة؟ وبالتالي يعتبر أن هناك ثلاثة عناصر دخيلة في العولمة، هي: إزالة الحدود، وإبراز تشابه المجتمعات الكبرى، وفرض طريقة حياتها على الآخرين[1].

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن العولمة في الواقع هي محاولة أمركة العلاقات السياسية والحقوقية والاجتماعية، عالمياً، وفرض ثقافة الهيمنة الغربية على الآخرين، فهي من أخطر الأفكار الشيطانية.

وقد استفاد الغرب من قدرته التكنولوجية والعلمية والثقافية والعسكرية لطرح هذه الفكرة، كما قام بعض الفلاسفة والكتّاب بالتمهيد النظري لها، وكلنا يعرف نظرية (هانتنغتون) التي تركز على الحضارة الغربية وتعتبرها تتميز بالتسامح والإنسانية والتعددية، في حين تصف الحضارات غير الغربية بالاستبداد والانغلاق على الماضي، والفشل في حل المشكلات الإنسانية، كالفقر والبطالة ومستوى المعيشة، وكثرة الإنجاب، والديكتاتورية. وهي تقترح على الغرب ألا يتعاون مع غيره، ولا يصدر التكنولوجيا، ويوحد نفسه اقتصادياً وسياسياً وإدارياً، وترى أن الحضارة الغربية تعتمد على الإرث اليوناني والمسيحية الغربية والعلمانية، وسيادة القانون والتعددية الاجتماعية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وهي أمور تميّزت بها الحضارة الغربية ولا تتحقق في حضارات أخرى.

ويأتي (فوكوياما) ليجعل النظام الرأسمالي غاية التاريخ، ويرى أن المجتمعات كلها يجب أن تتجه نحو الرأسمالية، ويجب توفير الشروط السياسية والاجتماعية، وأهمها تطوير البنية الاجتماعية نحو المساواة واللاطبقية واللاطائفية، وإيجاد تفسيرات دينية مرتبطة بهذا التطور، وكذلك قيام المجتمع النامي لإيجاد المؤسسات الوسيطة بين الأفراد والدولة، كما يجب عدم المبالغة بالتمييز القومي مما يدعو للعزلة الحضارية، ويدعو إلى تفسيرات مستنيرة للنصوص الدينية، وينتقد كل الحركات المتطرفة، ويدعو لتوجه الصفوة لدعم القيم الديمقراطية والحريات؛ فهو إذن يجعل المجتمع الرأسمالي الغاية التي يجب أن تسير إليها كل الحضارات[2].

---

(١) جيمس روزناو، ديناميكية المعرفة.

(٢) العربي، العدد ٥١٢، الأستاذ مجد الدين خمش، ص٣٠.

كذلك نجد (بيدهام برايان) المفكر الإنكليزي في سلسلة المقالات التي نشرها في مجلة الإيكونومست خلال عام ١٩٩٤م يؤكد أن هناك تشابهاً بين الوضع الإسلامي في القرن الخامس عشر الهجري، ووضع أوروبا في القرن الخامس عشر الميلادي، ويرى أن كلا الوضعين متشابهان في توفر الأرضية المناسبة للإصلاحات، وفي نوع المؤسسات الدينية لدى المسلمين، ومؤسسات الكنيسة في القرن (١٥م)، وفي المستوى البائس لديهم، وفي الشوق لتحسن الأوضاع، ويرى أن هناك عاملاً خارجياً يحرك هذه الحالة ويدعمها، ففي الوقت الذي شكّل فيه (المسلمون) العامل الخارجي لتطوير أوروبا في حينها، فإن الغرب اليوم هو عامل دافع للعالم الإسلامي نحو التطور والتقدم ويرى أن التحرك يبدأ من الإسلاميين المتحررين الذين يؤمنون بالديمقراطية، ولا بد من التحرك بقوة لدعم هؤلاء، وفي ختام مقالاته يوجه إلى العالم الإسلامي توصيات ثلاث لكي يتأهل للتعامل مع الغرب والدخول في ركب الحضارة الإنسانية السائدة؛ هي:

١ ـ الانسجام مع الاقتصاد الحديث.

٢ ـ القبول بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة.

٣ ـ العمل على تمثل القواعد الديمقراطية وتطبيقها في نظم الحكم[١].

هذا وقد شملت عملية التمهيد لنظرية العولمة والأمركة المجالات المعلوماتية كما في مجال الإنترنيت والفضائيات، كما شملت عملية السيطرة على المنظمات الدولية، فإن استجابت لهذا الهدف وإلا تم تجاوزها وراح التخطيط لفرض السياسة الأمريكية على العالم.

وقد استغلت أمريكا حوادث ١١ سبتمبر لتطرح نفسها القوة الأولى في العالم، والمسيطرة على كل مقدراته السياسية، كما جاء التخطيط للسيطرة على الثقافات والقيم، والتدخل في التشريعات الاجتماعية، كما رأينا في مؤتمرات الأسرة في القاهرة، وكوبنهاغن، ومكسيكو سيتي، وبكين وغيرها؛ حيث تم

---

(١) راجع مجلة المنهاج، عدد ٢٢، السنة السادسة، ص٢٤٨، مقال للمؤلف حول هذا الموضوع.

التدخل في الأمور التشريعية الاجتماعية تحت شعار حماية حقوق الإنسان[1].

**الآثار السلبية للعولمة:**

لقد وضح للعالم جميعاً الآثار السلبية التي تركتها هذه الفكرة المخرّبة، ولذلك وصفت العولمة بكثير من الأوصاف؛ منها: العولمة المتوحشة، أو العولمة المجنونة، أو العولمة الفخ، أو وصفت بأنها إما أن تأكل أو تؤكل، وقد ذكرت الدراسات المتنوعة هذه الآثار السلبية التي نشير إلى بعضها:

١ ـ سيطرة القوى الكبرى على حركة الاقتصاد العالمي والمصادر الإنتاجية والتبادل المالي والتجارة، حتى قيل: إن هناك (٥٠٠) شركة تسيطر على (٧٠٪) من حجم التجارة العالمية، وأن هناك (٢٠٪) فقط يعيشون في اكتفاء ذاتي، في حين يقبع (٨٠٪) في عالم التبرعات.

٢ ـ سيطرة أمريكا على وسائط نقل المعرفة.

٣ ـ كسر هيبة الدول الصغيرة؛ وقدرتها على النمو.

٤ ـ التدخل في التقنين الداخلي لباقي الشعوب، كما رأينا في مؤتمرات الأسرة وغيرها.

٥ ـ الغزو الثقافي لكل المناطق، ومحاولة استئصال الثقافات الأخرى.

٦ ـ التقليل من شأن المحافل الدولية، واستغلالها لصالح هيمنة القوى الكبرى، كاستغلال صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وغيرها من المنظمات لتنفيذ السياسات المصلحية، وقد رأينا قبل أيام أن رئيس دولة غربية هو رئيس إيطاليا يعلن أن الناتو والقوى الغربية وجَّهوا أكبر ضربة للنظام العالمي لاستغلالهم المحافل الدولية[2].

---

(١) راجع كتاب: مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة وتداعياته، للمؤلف.

(٢) وتتابع الأدلة يوماً بعد يوم على هذا الاستغلال؛ فإذا لم تحقق لهم مصالحهم تركوها، وهذا ما شاهدناه من موقف أمريكا من معاهدة (كيوتو) التي تمنع تلويث البيئة؛ لأنهم اكتشفوا أنها تقلل من إنتاجهم من الفحم الحجري، والنفط الثقيل، والطاقة النووية، وذلك بعد أن كانت قد وقعت عليها، ومن المحكمة الجنائية الدولية أخيراً. بعد أن =

٧ ـ تلويث البيئة نتيجة الجشع الذي ابتليت به القوى الكبرى.

٨ ـ وهناك عمل رهيب على تغيير الخارطة السياسية في بعض المناطق (من قبيل منطقة الخليج، ومنطقة شمال إفريقيا، وروسيا، وتايوان).

وهناك آثار سلبية كثيرة أخرى للعولمة نعرض عنها.

* * *

---

= ساهمت هي في إنشائها، ولكنها عملت على إعفاء جنودها من إجراءات المحاكمة.

## موقف الأمة والخطوات العملية
## التي يجب أن تتخذها تجاه العولمة

وقبل بيان هذه الخطوات نؤكد بأن الرفض الانفعالي لن يؤدي إلى نتيجة، وإنما يجب التأمل واتخاذ الخطوات العملية المدروسة للوقوف بوجه هذا الغزو العالمي الكبير، فيجب علينا في هذا المجال: أن نقوم بوضع استراتيجية عملية وواضحة وشاملة، ويتعاون الجميع على وضعها أولاً، وعلى تنفيذها ثانياً، كما يجب علينا أن نقوم بفضح النظريات التي مهَّدت لمثل هذه النظرة التخريبية.

وبالنسبة للاستراتيجية نطرح بعض الخطوات التي نراها مهمة في هذا المجال:

١ - يجب علينا أن نعرِّي الجانب الإيديولوجي للهيمنة الأمريكية، ومقولات هذا الجانب: (القرية الصغيرة، حرية السوق، حرية التدخل، وفتح الحدود. . . وأمثال ذلك).

٢ - يجب علينا حذف هيمنة السوق على الجانب السياسي.

٣ - يجب تعميق قيم الإنسان الفطرية مع عرض نظرية الفطرة الإسلامية.

٤ - يجب توسيع لغة الحوار بين الأديان.

٥ - يجب التأكيد على الهويات الإقليمية وهويات الشعوب، وتوعية الشعوب للاحتفاظ بهوياتها وثقافاتها.

٦ - يجب الارتقاء بالقدرة العلمية والتنموية للشعوب.

٧ - يجب العمل على إعطاء الحريات والحقوق الأصيلة للشعوب.

٨ - يجب تقوية المؤسسات الدولية وتعميق استقلالها.

٩ - يجب تعميق الثروة الثقافية المتنوعة.

وفي الإطار الإسلامي يجب علينا بالإضافة لما سبق:

١ ـ أن نعمق الحوار بين المذاهب اتجاهاً لتكوين الوحدة في الموقف الإسلامي.

٢ ـ يجب العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الإسلامية وتفعيلها في الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي.

٣ ـ يجب أن نطوِّر دراساتنا الإقليمية والعالمية والانفتاح على التاريخ.

٤ ـ علينا أن نقوي كل عوامل الصمود والتعاون والوحدة، كمسألة اللغة العربية وتعميق هذه اللغة.

٥ ـ علينا أن نجمع بين الأصالة والمعاصرة في الدراسات الدينية، ونروِّج للاجتهاد الجماعي، وغير ذلك مما يؤدي للوقوف أمام هذا الهجوم العالمي الكبير.

٦ ـ علينا أن ندعم قضية الصحوة الإسلامية.

٧ ـ ألا ننسى أن عولمة كبرى موازية قد امتدت إيجابياً، وهي الاتجاه العالمي لنمو المعنويات، وروح التدين لدى الشعوب، والتفاهم بين القادة الدينيين وخصوصاً في العالم الإسلامي حيث الفهم الشمولي للإسلام فهماً يجعله أمل هذه الأمة في احتلال موقعها الحضاري المطلوب.

* * *

# النّظام العالميّ الجديد والعولمة

## التّكتّلات الإقليميّة
## وآثارها على العالم الإسلاميّ


إعداد

**الشيخ خليل محيي الدّين الميس**

مُفتي زحلة والبقاع الغربيّ، مُدير أزهر البقاع

لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

## محاور البحث

١ ـ مقدمة.

٢ ـ لمحة تاريخية.

٣ ـ العولمة، تحديد المفهوم.

٤ ـ مظاهر العولمة.

٥ ـ آثار العولمة على العالم الإسلامي.

٦ ـ سبل التصدي للعولمة.

٧ ـ الخاتمة.

* * *

## (١)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العولمة صنو الحداثة من الوقائع المستجدة على النطاق العالمي، بل هي أبعد أثراً وتأثيراً من الحداثة؛ لأنها تقتحم الدول وتطيح بالأفراد والمؤسسات. قد يسهل التعرف عليها، ولكن ليس من السهولة التعاطي معها؛ لأنها تحمل في طياتها القدرة على إلغاء الآخرين، وكأنها بمثابة القدر لا تقوى على مواجهته ولا مندوحة لك في تجنبه، إنها واقعة لا محالة.. وهي بالنتيجة من وضع الآخرين، وتفد إلينا وليس بناء على طلبنا ولا رغبتنا... إنها صوت الأقوى وسوط الأقدر، ويكاد يصدق فيها قول المتنبي في وصف الحمى:

وزائرتي كأن بها حياءً ... فليس تزور إلا في الظلام
بذلت لها المطارف والحشايا ... فعافتها وباتت في عظامي
ويصدق وعدها والصدق شرٌّ ... إذا ألقاكَ في الكُرَبِ العظام
أبنتَ الدهر عندي كلُّ بنتٍ ... فكيف وصلتِ أنتِ من الزحامِ

والعالم الإسلامي ومنه العالم العربي ضمناً دخل عصر العولمة التي يتعاظم شأنها مع مطلع كل شمس؛ استنفرت لمواجهتها الدول، واستنهضت لتوصيفها العقول، وعقدت من أجلها المؤتمرات، واليوم تطرح على المجمع الفقهي للوقوف على أبعادها بوصفها نظاماً عالمياً جديداً؛ فهي إقليمية في تواجدها، عالمية في شمولها، قوة في يد الأقوياء؛ لكنها بلاء نازل في ساحة الضعفاء تترك الحليم حيراناً.

والله تعالى نسأل أن يلهمنا التوفيق في توصيفها، والنجاح في علاجها، وأن يكون عملنا هذا في مستوى تطلعات المجمع الفقهي وما نذر إليه نفسه في خدمة الإسلام والمسلمين. والله من وراء القصد.

* * *

## (٢)
## لمحة تاريخية

يذهب (توماس ل. فريدمان) إلى أنه منذ عام ١٩٤٥م سيطر على الشؤون الدولية نظام جديد التماسك شديد الاتصال، يسمى العولمة، ولم نشعر به رغم التحولات الكبيرة التي حدثت في العالم، كسقوط حائط (برلين) وغير ذلك، إلا أننا أحسسنا به وأدركناه بعد عشر سنوات من هذا الحدث، أي في ذروة الأزمة الاقتصادية العالمية.

وكان العالم قد شهد عولمة في منتصف القرن التاسع عشر وحتى أواخر العشرينيات من القرن العشرين، وبيان ذلك أنك إذا قارنت بين أحجام التجارة وتدفقات الأموال عبر الحدود بالنسبة إلى التاريخ القومي في العالم، وقارنت بين تدفق العمالة عبر الحدود بالنسبة إلى تعداد السكان؛ ستجد أن فترة العولمة التي سبقت الحرب العالمية الأولى كانت تشبه تماماً الفترة التي نمر بها الآن.

لقد تفتَّتْ حقبة العولمة الأولى والرأسمالية العالمية تلك مادياً وعقائدياً بفعل الضربات المتتالية للحرب العالمية الأولى والثورة البلشفية والكساد العظيم، وما الفترة الممتدة من (١٩٤٥ ـ ١٩٨٩م) سوى وقت مستقطع ما بين حقبة عولمة وأخرى.

وإذا رحت تقارن بين هاتين الحقبتين من العولمة فإنك ستجد أن الحقبة الأولى منهما قد قلصت العالم من المقاس الكبير إلى المقاس المتوسط، أما العولمة الثانية فقد قلصت العالم من المقاس المتوسط إلى المقاس الصغير.

إن هذه الحقبة من العولمة أصبحت هي النظام الدولي المسيطر في نهاية القرن العشرين، وحلت محل نظام الحرب الباردة، إنها تشكل الآن السياسات الداخلية والعلاقات الدولية للجميع.

كانت الحرب الباردة تتمثل بالصدام بين الشيوعية والرأسمالية، بالإضافة

إلى حالة الانفراج في العلاقات وعدم الانحياز. وكان للحرب الباردة اتجاهاتها الخاصة بها؛ كتجميد حركة انتقال الأفراد من الشرق إلى الغرب.

ما بعد الحرب الباردة لا بد من التسليم بأن نظاماً دولياً جديداً قد جاء بعده، وهو ما يطلق عليه اسم (العولمة).

إن الجديد هو النظام، أما القديم فهو القوة والفوضى وصدام الحضارات، في ظل نظام العولمة الجديد سترى صداماً للحضارات، وتجانساً للحضارات معاً.

إن نظام العولمة اليوم على عكس نظام الحرب الباردة ليس نظاماً جامداً، ولكنه عملية ديناميكية مستمرة. لقد كانت الحرب الباردة عالماً من (الأصدقاء) و(الأعداء)، أما عالم العولمة فهو على العكس، يميل إلى تحويل كل الأصدقاء والأعداء إلى متنافسين، في إطار من التكامل الصارم في الأسواق، وفي الدول والأمم.

ومما لا شك فيه أن جذوراً ما ربطت بين هذا النظام الجديد والثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرون الماضية، إذ أوجدت الرأسمالية ثقافة جديدة، كان من أجلى مظاهرها الكاسحة تدمير القيم وإفساد الذمم، وتخريب التقاليد والعقائد، وإفساح المجال أمام الحرية الفردية والمنافسة الحادة التي تحفظ للفقير أو الضعيف حقّه.

لقد أعلت هذه الثقافة، منذ ذلك الحين، من شأن الاستهلاك والاستملاك، وأطلقت العنان للغرائز والرغبات البشرية. ولئن كان النظام الرأسمالي قد حقق مستوى مرتفعاً من الرفاهية المادية والرخاء والأمن، لكنه مع ذلك يبدو المواطنون في وضع بائس وفي حالة ممزَّقة، وتفشَّت الجريمة والتمييز العنصري، والتلوث البيئي والمخدرات، والعزلة بين الشباب.

ولئن كانت عولمة العالم سائرة على قدم وساق منذ زمن ليس باليسير، فلقد أطلت برأسها على عالمنا الإسلامي بعد انتهاء كارثة الخليج الثانية، وبروز القطب الأمريكي وكأنه اللاعب الوحيد على مسرح الساحة الدولية.

لقد كانت حرب الخليج الثانية مفصلاً أساسياً في مسلسل صراع عالمي بين الكتلتين التقليديتين: الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، وهو المفصل

الذي مثّل مؤشراً حقيقياً على استفراد الولايات المتحدة الأمريكية بعناصر القوة والاستقطاب، وقد مثّل مشروع النظام العالم الجديد الإطار السياسي لطموح أمريكي في صياغة نمط كوني يؤسس لقيام هذا النظام.

في هذا المنهاج الذي تسوده السيطرة المطلقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت آليات العولمة الاقتصادية والسياسية والحضارية بالبروز والتقدم السريع.

ولعلّ المنعطف الخطير الذي سببته أحداث الحادي عشر من أيلول كان له أكبر الأثر على بروز ظاهرة العولمة في أقسى صورها وأشرسها، إنها العولمة العسكرية، عولمة القهر والطغيان.

وما دام أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تمسك بناصية مشروع العولمة، وتناور بالمشروع في قلب الوطن العربي والإسلامي ـ فإننا مدعوون نحن العرب إلى درس الأبعاد الخطيرة لمشروع العولمة.

فما معنى (العولمة) في المنظور الغربي؟ وما أبعاد هذه الكلمة؟ وما الحقيقة التي يستبطنها هذا المصطلح؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه في المحور الآتي.

* * *

## (٣)

## العولمة... تحديد المفهوم

إن هناك سيلاً أشبه بالطوفان في الأدبيات التي تتحدث عن هذا الموضوع، ولم يعد الأمر مستقراً على مساهمات الاقتصاديين وعلماء السياسة أو المهتمين بالشؤون العالمية، بل تعدَّى ذلك ليشمل مساهمات الاجتماعيين والفلاسفة وعلماء الطبيعة، لأن قضية العولمة لها من الجوانب والزوايا الكثيرة التي تثير اهتمام كل هؤلاء، خاصة أن كل كاتب عادة ما يركز تحليله على جانب معين من العولمة، مثل الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الإعلامي، ومن النادر أن تجد مرجعاً واحداً يتناولها من جميع جوانبها.

إن مفهوم العولمة لا يزال غامضاً على الرغم مما كُتب عنه، ومن الطبيعي أن يختلف الناس في فهمه وتحليل أبعاده باختلاف رؤاهم من جهة، وبمدى اطّلاعهم على خفايا الظاهرة ودقائقها من جهة أخرى، إنها سريعة التطور، متعددة الجوانب، تحرك خيوطها في مجالات عديدة أيدٍ خفية، يتجاوز نفوذها الدول والمنظمات الدولية الرسمية.

إن أحدث الدراسات تثبت أن مفهومها من صنع قوى عالمية ذات نظرة مستقبلية عرفت كيف تستغل ظروفاً دولية معينة لتفرض نظرتها إلى مستقبل معولَم.

العولمة تعني أن يكون الشيء على مستوى عالمي، أي: تحويله من الحيز الإقليمي إلى آفاق عالمية؛ فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل على اختلاف صوره ـ السياسية والاقتصادية والثقافية ـ فيتجاوز الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة.

أو هي إزالة الحواجز والمسافات بين الشعوب، وإزالتها بين الأوطان، وإزالتها بين الثقافات، أو هي في عمق معناها نمط سياسي اقتصادي ثقافي

لنموذج غربي متطور خرج من حدوده لعولمة الآخر بقصد تحقيق أهداف وغايات فرضها التطور المعاصر، من آثاره انتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم بين المجتمعات من دون اعتبار للمسافات والحواجز الفاصلة.

إن أقرب التعريفات لمصطلح العولمة هو: «التداخل الواضح للأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسلوكية من دون حدود تذكر، ومن دون انتماء لدولة أو لوطن، ومن دون الحاجة إلى الحكومات». فالظاهرة إذن اجتماعية، وبالتالي فإن هناك قوة اجتماعية موضوعية تحركها بآليات اقتصادية... وهذه الآليات هي الشركات المتعددة الجنسية، التي تنتزع بوضعيتها مفهوم الدولة القومية.

إن ظاهرة العولمة أوجدت فعاليات فوق الحكومات، وإن مجموعة الشركات عابرة القارات هي التي تتحكم في هذه الظاهرة، وتعتبر الكرة الأرضية سوقاً كلها.

فالشركات هي التي تحدِّد، وهي التي تقرر وليست الحكومات، إن العالم اليوم يعيش مرحلة الرأسمالية الكوكبية المتحكمة تحت شعار تحجيم الدولة.

ومن جهة أخرى: إن المجرم الحقيقي في العولمة هو التقدم التكنولوجي الحديث، الذي أدى إلى زيادة قهر الإنسان.. فمع كل تقدم يزيد قهر المنتج للمستهلك، وزيادة تخطيط البشر مما يهدد بطمس هوية الفرد والهوية الثقافية للآخر.

إن الهدف الأساسي من العولمة هو السيطرة على مقدرات الشعوب النامية، وعلى أمة الإسلام بشكل خاص.

مما سبق ذكره يمكننا استخلاص العناوين الكبرى للعولمة التي تتمثل في اختزال المسافات بين الدول، سواء أكان بالنسبة للمواصلات أم بالنسبة لوسائل الاتصال والمعلوماتية، يقال: «إن العالم صار شبه قرية ضخمة يسهل فيها اتصال سكانها ببعض». والسؤال المطروح: كيف سيتم الحوار بين سكان هذه القرية الضخمة التي يتحدثون عنها في إطار العولمة؟ وغالباً أهل كل قرية صغيرة يعرف

بعضهم بعضاً؛ فاللغة واحدة، والتاريخ واحد، والثقافة واحدة. أما سكان القرية العالمية متعددو الثقافات والانتماءات والأعراق... فلا يجمع بينهم إلا الانتماء إلى القرية، ومع ذلك محكوم عليهم أن يعيشوا معاً ويتعايشوا، ولكن هل مع تعدد الثقافات أم لا بد أن توحدهم الثقافة؟... وأي ثقافة هي؟.

هَبْنَا نفترض أن هذه القرية العالمية، من سكانها: مجموعة الثماني، وهي المجموعة التي تضم الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، انجلترا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا)، وإضافة إلى مجموعة الدول الثماني هناك مجموعة دونها في القوة الاقتصادية وبالتالي الثقافية ثم السياسية، والتي تعرف بمجموعة الاتحاد الأوروبي التي تضم دولاً في أوروبا الغربية منها والشرقية أيضاً، إضافة إلى تكتلات دولية هنا وهناك.

وتستطيع أن تقول: إن هناك مجموعة دول هجومية وأخرى دفاعية، فكل ما تسعى إليه الدول الأخيرة المحافظة على خصوصيتها اقتصادياً وثقافياً وسياسياً، والسؤال المطروح ها هنا: إلى متى تصمد هذه الدول؟ وهنا تكمن مشكلة العولمة.

إن هذه المجموعة من الدول لا يمكن أن تكون حيادية من حيث السياسة كما كانت من قبل مجموعة دول عدم الانحياز منذ الخمسينيات، والتي تلاشت فيما بعد، حيث بحث غير واحد منها عن موقع بإزاء إحدى الدول الكبرى... ولن نخوض في الأبعاد السياسية كثيراً، وإن كانت هي المدخل إلى المواقع الاقتصادية والثقافية، والتي تزحف العولمة إلى اجتياحها إن صح التعبير أو إن قدِّر لها ذلك.

ولسنا متجاوزين الحقيقة والواقع حيث نقول: إن حدود الدولة الفقيرة هي بمثابة حيطان السجن، بما في هذه الكلمة من قسوة... ولا يسمح لأحد المسجونين أن يخرج من وطنه إلا بإذن من السجان بقطع النظر من هو هذا السجان، ولكن حدود الدول الكبرى هي بمثابة أسوار منيعة يصعب الدخول إليها إلا بإذن حرَّاسها والقائمين عليها من الحكام أو غير ذلك.

وفرق كبير بين حدود هذه الدول، بل العملة وهي الوجه الآخر لسلطة الدولة... فإن عملة الدول الكبرى متداول بها في كل مكان، ضمن حدودها

وخارج حدودها، بينما عملة الدول الصغيرة والفقيرة تكاد تقتصر على فئة معينة من السكان المتبادلين، أي: عملتها إلى حد ما بمثابة الفلوس التي تشترى بها محقرات الأمور، بينما العملة الأجنبية والتي توصف على لسان البعض بـ(العملة الصعبة) هي العالمية تداولاً، ويشترى بها غالي الثمن من المقتنيات والعقارات والأسلحة وباقي عروض التجارة الدولية...

ثم نأتي إلى اللغة، فنجد شأنها شأن العملة؛ وبيان ذلك أن العملة المحلية للدول الصغرى تزاحمها اللغات الأجنبية بدءاً من صفوف الحضانة والروضات. وربما كلما رقت الثقافة تنحَّت اللغة المحلية عن التداول في كثير من الوجوه، وربما أصبحت اللغة الأم لغة العامة، واللغة الأجنبية هي لغة الخاصة!.

وحتى المأكل والمشرب لم يسلما من المنافسة، وغني عن البيان كم وكم تنشأ مطاعم في الدول الصغيرة تقدم وجبات أجنبية الاسم والشكل والطعم والأثر...

إن أهم خصائص العولمة كونها تميل نحو إيجاد التجانس. لقد كان هذا التجانس في الحقب الماضية يتجه نحو التجانس الثقافي ويحدث على نطاق إقليمي، فـ(الهيلينية) في الشرق الأدنى وحوض البحر المتوسط وجدت مع الحكم الإغريقي لهذه المنطقة، و(أتركة) آسيا الوسطى وشمال إفريقية وأوروبا الوسطى كانت تحت الحكم العثماني، والتأثير الروسي في شرق أوروبا ووسطها وأجزاء من آسيا الأوروبية كانت في ظل الاتحاد السوفييتي.

ومن هنا تبرز المفاهيم لتتجسد في مصطلحات حبلى بالمعاني الثقافية والسياسية، فإذا كان المنظور الذي يحدد عالم الحرب الباردة هو (الانقسام)، فالمنظور الذي يحدد العولمة هو (التكامل). وإذا كان الرمز لنظام الحرب الباردة هو (السور) الذي يقسم الجميع، فإن رمز العولمة هو (شبكة الإنترنيت العالمية) التي توحِّد الجميع. وإذا كانت الوثيقة التي تحدد نظام الحرب الباردة هي (المعاهدة)؛ فإن الوثيقة التي تحدد نظام العولمة هي (الصفقة)!.

وفي نطاق تحديدنا لمفهوم العولمة نعرِّج على معنى (العولمة الفاعلة) و(العولمة المنفعلة).

فالعولمة الفاعلة لم يخلُ منها تاريخ الإنسان عبر حقبه المتوالية؛ إذ هي صفة لفعل الإنسان الصانع للتاريخ ملازمة له ومتطورة بحسب مراحله. إن هذا الضرب من العولمة تثمّر الوجود الإنساني فتثريه وتصلحه. أما العولمة المنفعلة هي تحمل تصحراً للوجود الإنساني في حضارته وتاريخه وإنسانيته.

ومن الأخطاء الشائعة بين المثقفين: الخلط أحياناً بين (العولمة) و(العالمية)، مع أن كلاً منهما يتسم بالخروج من الفضاء المحلي إلى فضاءات أرحب. فـ(العولمة) تلتصق بتعميم التقنية والسلع والأموال والسياحة والمعلوماتية. على حين تنحو (العالمية) نحو القيم وحقوق الإنسان والحريات والثقافات.

والعولمة، كما يقول الجابري، تحمل طابع الهيمنة والفعل الأحادي ذي الاتجاه الواحد، وهي بالتالي تضغط على ما هو خاص وتقصيه. أما العالمية فهي تشوُّف وطموح إلى الارتفاع بما هو خاص إلى مستوى عالمي.

العولمة محاولة لاحتواء العالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

العولمة تحاول إيجاد أنماط عالمية ثابتة وفرضها على الشعوب والأمم. في حين أن العالمية محاولة التماهي مع مستويات تبلورت على نحو طبيعي عبر حقب عديدة.

وننهي هذا المحور الذي عني بتحديد المفهوم، بعرض موجز للأسس التي يقوم عليها نظام العولمة.

إن نظام العولمة يقوم على أساس ثلاثة توازنات تتداخل مع بعضها البعض، وتؤثر في بعضها البعض:

* **التوازن الأول:** هو التوازن التقليدي بين الدول والأمم: ففي نظام العولمة أصبحت الولايات المتحدة الآن القوة المسيطرة الوحيدة، وكل الأمم الأخرى تابعة لها بدرجة أو بأخرى.

* **التوازن الثاني:** هو التوازن بين الدول والأمم والأسواق العالمية: هذه الأسواق التي تقوم على ملايين المستثمرين الذين يحركون أموالهم حول العالم

بمجرد الضغط على فأرة الكومبيوتر (الماوس). . . هذا التأثير الذي قد يصل إلى التسبب في إسقاط الحكومات.

* **التوازن الثالث:** وهو أحدث التوازنات على الإطلاق، وأعني به: التوازن بين الأفراد والدول والأمم: إن العولمة أعطت مزيداً من القوة للأفراد تمكنهم من التأثير في الأسواق وفي الدول والأمم على السواء، أكثر من أي وقت مضى.

لقد أصبح واضحاً، بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، أن المال والتجارة يلعبان دوراً كبيراً في تشكيل العلاقات الدولية.

* * *

## (٤)
## مظاهر العولمة

إن العولمة يجري تفسيرها على أنها آخر تجليات العمليات الجغرافية التاريخية طويلة الأمد. ويمكننا حصر مظاهر هذه الظاهرة في الأبعاد التالية:

**أولاً: العولمة المالية:** وتصف السوق العالمية الآنية للنتاجات المالية المتعامل بها في (المدن المالية) عبر العالم على مدى أربع وعشرين ساعة يومياً.

**ثانياً: العولمة التكنولوجية:** وتصف المجموعة المترابطة من تكنولوجيا الكومبيوتر والاتصالات وعمليات ربطها بالأقمار الصناعية، والتي نجم عنها (انضغاط الزمان/ المكان) والانتقال الفوري للمعلومات عبر العالم.

**ثالثاً: العولمة الاقتصادية:** وتصف نظم الإنتاج المتكامل الجديد التي تمكن (الشركات الكونية) من استغلال المال، والعمل عبر العالم على اتساعه، وبالتالي تهميش الباقي أو إقصاؤه بالمرة. إن العولمة الاقتصادية هي من أعظم أدوات إحلال انعدام المساواة بين الدول، بل وداخل الدول نفسها، بل إن التنافس على المستوى العلمي، يحدّ من قدرة الدولة على تخفيف تأثيرها.

وهنا يبرز مصطلح (الخوصصة) أو (الخصخصة) والتي تعني: نقل ملكية القطاع العالم وشركائه إلى القطاع الخاص، في إطار فلسفة التقليص من إشراف الدولة القومية أو الوطنية وهيمنتها.

**رابعاً: العولمة الثقافية:** تعتبر المعرفة الأكثر أهمية في تكوين الثروة، لكونها طليقة الحركة ومتعددة الاستعمالات، وبالتالي فهي أقدر على المنافسة، وتتحول معها الأصول الثابتة إلى ثانوية وغير مؤثرة في تحديد حجم الأرباح.

إن قدرة المعلومات على الإنتاج بالتجزئة، على عكس الصناعة التي تحتاج إلى إنتاج الجملة لتدعيم قدرتها التنافسية بما يستتبع حاجتها إلى أسواق التجارة الكبيرة، سيفكك هذه الأسواق؛ لأن إنتاج المعلوماتية (الحاسوب، البريد،

شبكات المعلومات، نظم القنوات التلفزيونية. . .) سيصل إلى المستهلك دونما حاجة إلى هذه الأسواق.

وهذا يصل بنا إلى أن العمل اليدوي سيتحول إلى الخدماتي وإلى النشاط شديد الرمزية. . . وإن صادرات العالم من الخدمات والملكية الفكرية تساوي صادراته من الإلكترونيات والسيارات، أو هي تساوي صادراته من الغذاء والطاقة معاً.

وتشير إلى استهلاك (النتاجات الكونية) عبر العالم، وتعني ضمناً في أكثر الأحيان التأثير المهيمن كما في تعبير (الكوكبة). وهي نتاج الثورة التكنولوجية والعولمة الاقتصادية، اللتين تسهلان تدفق المنتجات الثقافية.

والمسألة الجوهرية المطروحة على هذا المستوى هي مسألة التماثل أو الأمركة. وهناك في آن واحد (خيبة من العالم) نتيجة هذا التماثل وردّ فعل معاكس، يتخذ شكل إحياء الثقافات واللغات المحلية.

إن المظهر الثقافي للعولمة ينطوي ـ بل يتبنى وينشر ـ إيديولوجيا معينة، من عناصرها الأساسية: محاربة الذاكرة الوطنية والتاريخ والوعي بالتفاوت الطبقي، وبالانتماء الوطني والقومي، وبالتالي الوعي الإيديولوجي، وهذه كلها تتناقض مع العولمة وطموحاتها. وتسعى في مقابل ذلك إلى نشر ثقافة الاستهلاك لما تنتجه الرأسمالية الغربية الأمريكية، وثقافة الجنس والشذوذ الجنسي والإجهاض، وثقافة السلام الموهوم مع إسرائيل، وثقافة التطبيع.

**خامساً: العولمة السياسية**: وهي نتاج العولمتين الاقتصادية والثقافية، وتعني إخضاع الجميع لسياسة القوة العظمى (الولايات المتحدة)، وهي تمثل انتشار أجندة الليبيرالية الجديدة، المؤيدة لخفض إنفاق الدولة، والتحرير التشريعي، والخصخصة، والاقتصاديات المفتوحة بوجه عام.

والعولمة في معناها الدقيق تعني: جعل الشيء على مستوى عالمي، أي: نقله من الحدود والمراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة.

والمحدود هاهنا هو أساساً الدولة القومية، التي تتميز بحدود جغرافية وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك، إضافة إلى حماية ما يداخلها من أي خطر

أو تدخل خارجي، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أم بالسياسة أم بالثقافة. والمقصود باللامحدود: العالم؛ أي: الكرة الأرضية؛ فالعولمة إذن تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي (المالي والتجاري)، وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم.

ومن هنا يطرح مصير الدولة القومية / الدولة/ الأمة، في زمن تسوده العولمة بهذا المعنى.

وبما أن الدعوة إلى العولمة قد ظهرت فعلاً في الولايات المتحدة بهذا المعنى، فإن كثيراً من الباحثين من يقرن بينها وبين الأمركة، أي: نشر وتعميم الطابع الأمريكي.

**سادساً: العولمة البيئية**: ومنبعها الخشية من أن تتجاوز الاتجاهات الاجتماعية الراهنة قدرة كوكب الأرض على البقاء ككوكب حي. وهي تطمح إلى أن تصبح (عولمة سياسية خضراء).

**سابعاً: العولمة الجغرافية**: وتعني نهاية الجغرافية بمفهومها التقليدي، وذلك بفضل التقدم في ثقافات المعلومات والاتصالات. ويظهر ذلك في زيادة التدفقات المالية عبر الحدود، ولأن هذه الحدود الجغرافية تميل إلى فقدان أهميتها كفواصل بين نظم اقتصادية مختلفة. وتعزز هذه الاتصالات كلما تزايد الدمج بين ثقافة المعلومات وثقافة الاتصالات.

**ثامناً: العولمة السوسيولوجية**: هي ذلك الخيال الجديد الذي يستشرف ظهور (عالم جديد) واحد، أو (كل) اجتماعي مترابط يتجاوز حدود المجتمعات القومية.

إن هذه المظاهر الثمانية مترابطة بطرق عديدة معقدة، وهي ذاتها موضوع نقاش وخلاف أكاديمي كبير. وعليه فإن العولمة مسار معقد تتداخل فيه العمليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بكل أبعادها، وتخترق الحدود القومية؛ مما يؤدي إلى زيادة الطبيعة اللامتكافئة للعلاقات الدولية.

* * *

## (٥)

# آثار العولمة على العالم الإسلامي

لا مبالغة في القول بأن الوطن العربي كان أول رقعة جغرافية تطبق فيها ودون هوادة مفاهيم (النظام العالمي الجديد) بكل ما حمل ويحمل معه من عداء للوجود والنهوض العربيين، ولعلَّ أهم التساؤلات هي:

١ ـ ما هو مستقبل الدولة القطرية العربية؟ وهل ستكون قادرة على ممارسة وظائف الحكم على نحو يعكس متطلبات النهوض والتطور الاجتماعي؟ وهل ستكون قادرة على مواجهة الاختراقات المالية والسياسية والتجارية المصاحبة للعولمة؟.

٢ ـ لما كانت العلاقات الدولية غير متكافئة، ولما كان الوطن العربي مستهدفاً، ولما كانت المنطقة العربية تتعرض لمخاطر التقسيم والبلقنة، وتعاني من الغطرسة الإسرائيلية المدعومة أمريكياً بلا حدود... فما هي السبل الكفيلة بإعادة بناء الوحدة العربية ديمقراطياً، وتطوير المؤسسات السياسية وتعميق درجة تفاعلها مع المجتمع لحماية الأمن القومي والوطني؟.

هذه التساؤلات تعكس وعياً بالأزمة الراهنة التي يمر بها الوطن العربي، وتعكس رغبة حقيقية كذلك في أن نرى أنفسنا ونحن خارجين فيها باتجاه أفق أرحب وأكثر استقراراً.

إن الإسلام عالج قضية العولمة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، وذلك تحت وحدانية الله، وإن شئت قلت: (عولمة العقيدة والشريعة)، ويمكن العثور في غير آية من كتاب الله تعالى في هذا المجال؛ منها قوله سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ومنها قوله عزَّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وكذلك قوله جلَّ جلاله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

إن فقه تاريخنا الحضاري لأمتنا الإسلامية في نهوضها وإشعاعها وتفاعلها مع غيرها من الحضارات يدلنا على أنها أغنت باستمرار رصيد الإنسانية، واغتنت بتجارب الحضارات الأخرى.

إن العولمة تحمل العديد من الإيجابيات إذا أحسنَّا التعامل معها بذكاء وفطنة، واستطعنا أن نضع الخطط العلمية ونمسك بزمام المبادرة؛ لأن هذه الظاهرة تعطينا الفرصة لنقدم ما لدينا من حجج عقلية وأدلة منطقية يمكن أن نقنع بها العالم، كما أنها ستحرك المياه الراكدة في الدول الإسلامية وتفتح أذهان الشعوب إلى أنماط جديدة من الحياة في المجالات المختلفة.

إن الأمة الإسلامية بحاجة إلى رؤية واضحة تحقق الحد الأدنى من التنسيق والتعاون لمواجهة هذه الظاهرة، والعمل على بناء الإنسان المسلم بناءً صحيحاً يحصنه ويحفظه من كل ما يتعرض له من أفكار ومعلومات.

ولا شك أن للعولمة آثاراً سلبية، وانعكاسات وخيمة على أمتنا الإسلامية والعالم المستضعف، فالعولمة تقوم ـ كما يعرف ـ على المعرفة التقنية، وفيما نقف اليوم أمام عتبة هذه النقلة الجديدة في عالم تكنولوجيا المعرفة، يبدو العالم منقسماً إلى ثلاثة أقسام: فيوفر (١٥٪) من سكان العالم تقريباً كل الابتكارات التكنولوجية الحديثة، و(٥٠٪) من سكان العالم قادرون على استيعاب هذه التكنولوجيا. أما بقية العالم، وهم (٣٥٪) فيعيشون في حالة انقطاع وعزلة عن التكنولوجيا.

إن الجمع بين الغنى والمعرفة من جهة أولى، وإن الجمع بين الفقر واللامعرفة من جهة ثانية، يكوِّن حالة انشطارية في المجتمعات الإنسانية، وفيما يخص الفجوة المالية فإن (٤٠) شركة كبرى متعددة الجنسية، تملك كل واحدة

منها أكثر ما تملكه مائة دولة من الدول الفقيرة. أما ما يخص الفجوة المعرفية، فإنها أشد خطورة، ذلك أن عشر شركات كبرى فقط من شركات الاتصال تسيطر على (٨٤٪) من السوق، وعشر دول فقط تقدم (٩٥٪) من براءات الاختراع والاكتشاف في العالم... وبذلك نتبين أن المعرفة تقود إلى المزيد من الغنى والثروة، وأن العكس صحيح...

والمتتبع لتوسع دائرة العولمة تتجلى له عملية توحيد ثقافية للعالم، تبدو في بعض الأحيان قسرية، وأحياناً تتم عملية التوحيد بهدوء من دون أن يعي الناس أنهم صاروا متجانسين مع من ينتمون في الأصل إلى ثقافة أخرى.

وفي الوقت الذي تفرض فيه عملية التوحيد الثقافي هذه، تقوى عند المجموعات وعند الأفراد أيضاً الرغبة في التمايز؛ لأن الناس مفطورون على أن يكونوا متنوِّعين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]، وكلما ازدادت الرغبة في التمايز، وهذه إحدى مفارقات العولمة الثقافية.

إن البعض يعتبر أن العولمة الثقافية تساعد الأفراد على أن يحققوا قدراً من الحرية في علاقاتهم بجماعات الانتماء التقليدية، وذلك أن الجالس في غرفته والقادر على أن يستحضر المعلومات من كل العالم بوساطة الإنترنيت يصبح أكثر حرية من الجماعة أو الطائفة التي ينتمي إليها؛ إذ هو يستعين بالعالم لكي ينتزع حريته من جماعة الانتماء المحلي التي قد تقيد حريته.

إن الثقافة الإسلامية تكونت عناصرها ونمت وتطورت بتناغم أساسي مع الدين، وإن فك الارتباط بين الدين والثقافة الإسلامية يجرد الثقافة من هويتها ويقتلعها من جذورها الروحية، بينما الثقافة الغربية الحديثة والعولمة إنما تكونت خارج الدين، بل وقامت في كثير من الأحيان على تحدِّيه والتناقض معه، وعليه فإن نموها وتطورها يتطلب دائماً الإبقاء على الحالة التمرُّدية والانقلابية للثقافة على الدين. ومن هنا كان التناقض بين الثقافة الغربية والثقافة الإسلامية.

إن التشخيص الأوروبي لواقع العالم الإسلامي يقوم أساساً على هذا التناقض؛ فالغرب يعزو تأخر المجتمعات الإسلامية إلى تمنعها عن فك الارتباط

ما بين ثقافتها والدين، الدين في الثقافة الغربيـة ماضٍ، والتمسـك بالدين هو الارتداد عن المستقبل. من هنا فإن الثقافة الغربية لا ترفض الإسلام كإسلام، لكنها ترفض الدين من حيث هو مكوّن لثقافة عصرية، وتعتبر التمسك به حجر عثرة في وجه انتشار الحضارة الإسلامية وعولمتها.

وهناك ثلاث مدارس فكرية تشكلت جراء تشخيصها لواقع العالم الإسلامي في تعامله مع العولمة:

* **المدرسة الأولى:** ذهب أصحابها إلى أن الثقافـة الحاليـة هي ثقافـة استسلامية للماضي التليد، وإن من مواصفاتها: الرضا بالنفس، واللامبالاة، ورفض الثقافة الغربية جملة وتفصيلاً.

* **المدرسة الثانية:** ذهبت إلى أن الثقافة الإسلامية بدأت تتأثر بالمظاهر الخارجية للثقافة الغربية من دون أن تغوص في أعماق جوهرها، وإن هذا التأثر المظهري يشكل خطراً على الهوية الإسلامية من حيث إنه يهز أركان الثقافة الإسلامية، ويحاول أن يجعلها مجرد تابع للثقافة الغربية وليس شريكاً فيها.

* **المدرسة الثالثة:** فإنها تدعو إلى نهضة ثقافية بين المنطق والوحي، وبين العالم والماورائيـات، بما يمكن للعالم الإسـلامي مـن تجنب تشرذمـه الفكري، وبالتالي من تجنب الخضوع من حيث يريد أو لا يريد فريسة الثقافـة الغربية في زمن العولمة الجامحة.

ولقد أطلق أصحاب هذه المدرسة مشروع (أسلمة المعرفة)؛ وهو ما يقوم به (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) في واشنطن.

إن المتأمل في تاريخ الحضارة الإسلامية، يجد أنها اتسمت بقدرتها على التكيف مع الحضارات الأخرى، بل والتعلم منها، ولم تمارس في أي مرحلة من مراحلها عبر التاريخ، وهي في أوج تألقها وتفوقها، أي دور إلغائي أو تعطيل للحضارات الأخرى. بينما الحضارة الغربية تؤمن بفوقيتها وتحاول أن تفرض نفسها انطلاقاً من هذه الفوقية على كل الحضارات الأخرى، تلك الفوقية القائمة على فلسفة التعطيل والإلغاء الكامنة في جوهرها.

هذا ويصل التباين بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية إلى نقطة الالتقاء،

عندما يعتبر الغرب أن نجاحه وتفوقه هو ثمرة أخذه بالرأسمالية الاقتصادية وبالعلمنة الثقافية، ويعتبر الغرب أن فشل العالم الإسلامي وسقوطه هو ثمرة التزامه بالدين.

إن من الآثار البشعة للعولمة على العالم إلغاء التواصل الجسدي بين الأفراد، وإلغاء الكلام المباشر بين الناس، والقضاء على مفهوم الجماعة والإحساس بالجماعة؛ فالإنسان الفرد المنعزل يستطيع اليوم أن يبقى في منزله وحيداً مع جهازه الإلكتروني، وعبر هذا الجهاز يمكن الاتصال بالعالم الخارجي، فيتحدث مع أصدقائه وأهله، ويستشير طبيبه، ويقرأ الصحف، ويتلقى الرسائل، ويزور المكتبات، ويشارك في المؤتمرات، من غير أن يفارق مكتبه.

ويضاف إلى تلك المخاطر إغراق السوق بوسائل أدواتية كثيفة كمّاً ونوعاً، يروَّج لها بالإعلانات الدعائية، بحيث تدخلها ضمن الحاجات المصطنعة، والمجتمع الذي لا يقضي على حاجاته المصطنعة هذه سوف يُقضى عليه.

ويدفع التطور السريع بالمجتمعات كلها، وبخاصة دول العالم الثالث، إلى توترٍ حادٍّ ما بين الركود (بالانغلاق والامتناع)، والفوضى (بالانفتاح والاستهلاك) فكل جهد يبذل للتخلص من الركود تلتهمه الفوضى، وكل محاولة للتغلب على الفوضى يكبحها الركود، وذلك في دوامة لا انفكاك للدول النامية منها. والمخلص من ذلك كله التصميم الحر على إقامة مؤسسات الحق في دولة الحق لا في دولة القانون وإدارتها ديمقراطياً.

أما وسائل الإعلام، فلقد أصبحت موجهة عن قصد مع وسائل الاتصال المتطورة، فافتضحت ممارسة الرقابة وتقييد الإعلام والفضائيات حتى داخل الدولة الواحدة؛ فباتت المُرسَلَة المعَولمة طليقة، تتحكم بتزويد العالم بها حفنة من وكالات الأنباء ومؤسسات الإعلام، تعولم الرأي العام العالمي بسرعة خاطفة، تستثمر انفعالاته قبل يقظة الروح النقدية المتروّية فيه، تلك التي تلحق بالإعلام من دون مجاراته في التأثير أو السرعة.

وفي المجال الاقتصادي، تفصل العولمة الاقتصاد عن الثقافة، وتسخر قطاعاته الأبحاث والمختبرات المتخمة بالتمويل، وتشجعه بالمنجزات والمخترعات؛ بحيث تصير قيمة الأعمال تقاس بعد اليوم بالمال والكم (عدد

الزوار والمستهلكين، وحجم المبيعات، أو مقدار الأسعار).

وبذا وذاك يتحوَّل الوطن إلى مساحة اقتصادية، تتفتت فيه الأمم بتجويف ثقافتها وتسطيح كل شيء تسطيحاً يذهب من عمقها وعنفوانها. ففي أعقاب انهيار سوق (تايباهت) المالي في الثاني من تموز ١٩٩٧م توالت انهيارات عملة بعد عملة في الأسواق الناشئة غير المنظمة تحت ضغط شديد من باعة العملة محلياً ودولياً، وسرعان ما انتشرت العدوى عبر آسيا ووصلت إلى روسيا والبرازيل، وعلى إثر ذلك فقد الملايين أعمالهم، ووصلت المئات من البنوك والشركات المالية في انهيارها إلى عدم السداد، وأفلست الأنظمة المالية في كوريا وتايلاند وإندونيسيا.

وبينما كانت البيئة الاقتصادية تتهاوى، كان تأثيرها هدَّاماً على البيئة الاجتماعية وعلى حياة الأفراد، فقد فَقَدَ الملايين وظائفهم، وترك آلاف الأطفال مدارسهم في تايلاند وسومطرة، وظهرت آثار سوء التغذية وتردي العلاقات الزوجية والتفكك العائلي.

ويذهب (مارك هايتر دانيال) إلى أنه سوف يكون لتحلل العائلة المتفرعة وقع يتردد صداه في الأجيال القادمة لعشرات السنين، ويتعرض الأطفال والمولودون من أحد الأبوين في الأسرة إلى احتمال كبير بترك مقاعد الدراسة، أو يكونون عاطلين عن العمل، أو أن يكون لهم نموذج معيشة مضطرب ضمن عائلاتهم التقليدية، ويتوقع المتنبؤون بأن الأولاد من أحد الأبوين لهذه العائلات، لاسيما في أوقات التراجع الاقتصادي، قد يعملون عكس الاتجاهات الإيجابية الحالية في معدل الجريمة في الولايات المتحدة، وأضاف (مارك دانيال) إلى توصيفه لواقع الأسرة في ظل العولمة قوله بأنه لم يعد مكان للدور التقليدي للأب والزوج باعتباره (المعيل الوحيد) للأسرة.

وكان لأمور؛ مثل: العائلات ذات الدخل المزدوج، وعدم ضمانة التوظيف، والتحديات الأخرى للأدوار التقليدية للذكر والأنثى أن تسببت بإحداث ضغط متزايد على العائلة والأدوار منها. كما أن تراجع العائلة التقليدية المتفرعة يقلل من الاستمرارية والمصداقية والشعور بالانتماء بالنسبة لأفراد يبحثون عن الاستقرار وعن بيت في عالم متقلب مشكوك بأمره.

إن من أخطر مفاعيل العولمة على الكل اتجاهاً واحداً قوامه السوق الذي يستخدم الوسائل التالية:

١ ـ التركيز على فردية الفرد واستفراده بالتوجه إليه مباشرة مما يترافق مع تفتيت الجماعة المحلية إلى أرخبيل من الجزر المتجاورة.

٢ ـ التعامل مع الفرد كجهاز هضمي: أي أنه صاحب حاجات تثار عنده، ويشار إليه بكيفية إشباعها، مما يعني إهمال عمليات التأهيل الاجتماعي المتلازمة مع مبدأ الواقع، أو إجلال الميل إلى الإشباعات المثيرة المترافقة مع مبدأ اللذة وتوابعها.

٣ ـ تحويل الشعب من مجتمع الثقافة إلى جماهير مجتمع الاستهلاك بسهولة التهالك على الاستهلاك، جرياً على قاعدة السلوكيات القطعانية الخاصة بجماهير الفرجة.

٤ ـ تحويل الدولة والوطن من كونه مجتمعاً سياسياً يجهد للحفاظ على هويته وإنماء ثقافته، ويتعامل مع الدول الأخرى طبق خياراته ومصالحه، ودمغه ليكون مجرد مساحة اقتصادية ثم سوقاً لتسهيل المبادلات والصرف والاستهلاكات والترفيهات على أنواعها، وصولاً إلى الاقتراض والمديونية العالية المؤدية إلى التبعية الاقتصادية لا محالة.

٥ ـ تضخيم المنشآت وتجميعها ودمجها ما فوق دولية وعملقتها: وذلك بتكديس الرساميل من أجل عولمة الاستهلاك، يقابله عكسياً تقزيم الأمة الواحدة ومجتمعاتها المحلية وتفتيتها.

* * *

## (٦)

## سبل التصدي للعولمة

إن الموقف السائد من العولمة هو الموقف السائد في العالم الإسلامي عموماً. اتخذت من العولمة أحد ثلاثة مواقف:

١ ـ هناك من يدعو بحماس إلى الاندماج المطلق والاستجابة لكل مقتضيات العولمة، والتخلي عن الخصوصيات التي تميِّز الشخصية وتميِّز الدور، والتي تؤهل للدور المتميِّز.

٢ ـ وهنالك فريق يعمل على الانسحاب والانزواء والرفض، ويتشبث بالهوية والثقافة الوطنية، وهذا الانكماش والانطواء على الذات والانقطاع عن متغيرات العالم ليس حلاً للمشكلة، لأن مآل حالة الانطواء والانزواء إلى الانتحار الذاتي، بل إلى خنق الذات ومحو الذات.

إن الذين يكرهون العولمة من منطلق ديني يرون أنها تنشر العلمانية وتؤثر سلباً على حالة التدين والالتزامات الأخلاقية.

أما الذين ينطلقون من منطلق قومي؛ فيرون أن العولمة تسعى إلى إذلال أوطانهم وشعوبهم وأمتهم العربية. وهؤلاء جميعاً كلهم حلفاء في المعركة ضد العولمة، ذلك العدو الأخطر مما نتصور، ذو الأعوان داخل النفوس وخارجها.

إن أخطار العولمة لا يمكن أن تتجنب برفض الظاهر، بل بمقاربتها مقاربة موضوعية علمية واعية، لأنها ظاهرة بشرية وليست طبيعية، ومن ذلك فهي مثل تاريخ الإنسان مفتوحة على كل الاجتهادات.

٣ ـ وهنالك تيار ثالث توفيقي يحمل السمات نفسها التي ظهرت في التيار التوفيقي بين الإسلام والغرب، هذا التيار يحاول أن يؤلف بين التيارين السابقين،

يأخذ من العولمة ما يرى أنه لا يتنافى مع الهوية والشخصية، ويرفض من العولمة ما يرى أنه يتنافى.

ولكن يقال لأصحاب هذا التيار: هل يتمتع نظام القيم عندنا بالقدرة على غزو تيار العولمة؟.

والحقيقة أن هذا الأمر غير مقدور عليه بسبب الذل والهوان الذي يعيشه المسلمون اليوم.

أما لو ارتقى المسلمون إلى مستوى النظام القيمي الموجود في مستوى منظومتهم الفكرية والأخلاقية والحضارية؛ فسيكون الحال غير هذا.

ربما كان التحدي الأكبر الذي نواجهه هو الإتيان بحلول للمشاكل العويصة لعصرنا هذا، عصر العولمة. ومن أجل السير بالتغيير والتصدي يكون من الأهمية بمكان الاهتمام بعقول الأفراد المعنيين وقلوبهم.

ونظراً لأن التعقيدات والخطا المتسارعة للحياة يدفعان بنا إلى مستقبل غير مضمون من الخطر المتفاقم، وأيضاً مما يبدو أنه تراجع في السيطرة على الذات، فإن المزيد والمزيد من الأفراد قد بدؤوا البحث عن هدف ينشدونه، وقيمة في حياتهم تضمن لهم البقاء.

إن ما وصل إليه الناس في أنماط حياتهم من تردٍّ وهبوط سافر، يستدعي تفعيلاً جاداً وحقيقياً وواعياً لدور الدين، كي يعاد اتصال الناس بأرواحهم وثوابتهم في العيش، تلك الأرواح التي خلقها الله تعالى في كل منّا، وجعلنا مختلفين للخروج على الرتابة والتنميط.

وكلنا ثقة بأن قيم حضارتنا ستنجح في التغلغل داخل دائرة تسيطر عليها العولمة، ولكن لا بد من استراتيجية واحدة موحدة لمواجهة ذيول العولمة وآثارها.

وميزان العدل يدعونا إلى أن نحسن التعامل مع هذه الظاهرة المستجدة، واستثمار إيجابياتها بذكاء وفطنة؛ لأن العولمة تعطينا الفرص لنقدم ما لدينا من حجج عقلية وأدلة منطقية يمكن أن نقنع بها العالم، كما أنها ستحرك المياه الراكدة في الدول الإسلامية، وتفتح أذهان الشعوب إلى أنماط جديدة من الحياة

في المجالات المختلفة.

إن العولمة الثقافية أشد خطراً من العولمة الاقتصادية، لأن الإنسان أسير فكرة وعقيدة قبل أن يكون أسير معدته، وما لا يجوز عولمته هو الثقافة لأنها تعبير عن خصوصية كل أمة، سواء أكان ذلك على مستوى العقائد أم الشرائع... ولا بد من بقاء التعدد والتنوع في الثقافة.. وعولمة الثقافة تعني: إلغاء الخصوصيات، وهذا أمر مرفوض.

إن ثورة المعلومات والاتصال بلغت قمة مذهلة، لكنها لم تتخطَّ حاجز الحياة ـ الموت؛ وبذلك حافظ العامل الديني على فاعليته كعنصر بالغ التأثير في تحديد ملامح المستقبل، هذه المحافظة تستتبع استحالة قيام (ثقافة عالمية) لاستحالة طمس الثقافات الوطنية.

هذا وإن أحداً لا يشك بأن ثورة المعلومات وعصرها مقبلان، وأن المعرفة ستكون أشبه بالنفط، أي: أنها ستكون العنصر الفعَّال في الموجة المقبلة من دون أن تكون سيطرة مالكيها ضرورية.

وعليه ينبغي تجنب الظلم والتفاوت في العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعرقية. وتجنب التسلط الثقافي الذي يرفض احترام الخصوصيات الوطنية.

وإن العالم الإسلامي لا يملك أن يمنع العولمة الثقافية من الانتشار.. لكن يستطيع أن يتحكم في الآثار السلبية لهذه العولمة.. إذا بذل جهوداً مضاعفة للخروج من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم في المجالات كلها.

إن التعامل مع ظاهرة العولمة الثقافية لا بد أن تقوم على أساس القوة الاقتصادية، والسلم الاجتماعي، والاستقرار السياسي، والتقدم في مجالات الحياة كلها... وهذا كله يتطلب عملاً إسلامياً مشتركاً.. وهذا كله منوط بمدى قوة الإرادة الإسلامية وتماسك جهة التضامن الإسلامي، وتضافر جهود المسلمين كافة.

إن مقاومة العولمة الثقافية ليست دعوة رجعية لقطع دابر التفاعل الثقافي مع العالم الخارجي، بل هي طريقة للقول: إن الثقافة العالمية الحقيقية هي ثقافات

سائر المجتمعات دون استثناء.

وفي النطاق الاقتصادي: يتوجب على الدول النامية أن تدرك بأن مخاطر تجريدها من الوسائل والسياسات اللازمة لإحداث النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية في المستقبل، وربما تكون الطريقة الوحيدة الفعَّالة التي تضمن توازن المصالح داخل منظمة التجارة العالمية: أن تتخذ الدول النامية الاستعدادات اللازمة والتنسيق فيما بينها لتعزيز مواقفها للتفاوض والمساواة.

وعلى الرغم من أن الاستثمار في تقنية المعلومات في هذه الاقتصادات آخذ في النمو لدى بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ـ إلا أنه لا يزال متواضعاً بشكل واضح؛ وعلى سبيل المثال: تُعَدُّ نسبة المصروفات على الحاسوب للفرد الواحد في هذه الدول من بين أقل النسب في العالم، وتتخلف هذه الاقتصادات عن ركب تصنيع برامج الحاسوب وخدمات تقنية المعلومات؛ أي لا توجد ابتكارات تقنية مدعومة بالإنفاق على البحث العلمي والتطوير في هذا المجال، إذا ما قيس ذلك بنسب براءات الاختراع، وينطبق القول ذاته قياساً بنسبة الاعتماد على التقنية.

جاء في تقرير للدكتور أحمد محمد علي: أنه إن أرادت الدول الإسلامية أن تتعامل بندِّيّة مع المنظمات الإقليمية ولاسيما في مجالات التجارة والاستثمار والتكنولوجيا؛ فلا يجوز اندماج الدول في النظام الاقتصادي الجديد فرادى، بل لا بد من مراعاة المصالح الإسلامية المشتركة، الاقتصادية منها والسياسية والثقافية، وهذا لا يتأتى إلا في إطار تكاملي فعَّال قابل للاستمرار، وبانتهاج أساليب عمل واستراتيجيات جديدة أكثر سرعة وجدية من رواد التكتلات الاقتصادية ومبتكريها، الهادفة إلى الهيمنة الدولية وتوسيع أسواقها.

وعلى الرغم من التنوع الذي يسود الأداء الاقتصادي على نطاق الدول الأعضاء، إلا أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تتمتع بموارد وهبات تتمثل في الأراضي والموارد البشرية والمعدنية، كما أنها تمتلك النصيب الأكبر من احتياطي النفط العالمي، وتبلغ حصة الدول الأعضاء ربع إجمالي مساحة أراضي العالم تقريباً، كما يبلغ عدد سكانها خمس سكان العالم، ويمثل هذا سوقاً استهلاكية كبيرة.

وهذا ومن المفارقات: أن حصة الدول الأعضاء في الإنتاج العالمي أقل كثيراً من حصتها من إجمالي سكان العالم ـ وذلك يعني: أن دخل الفرد في الدول الأعضاء آخذ في التناقص مع مرور الوقت. وبالمقابل: إن معدل الاستثمار في رأس المال المادي في الدول الأعضاء، وبخاصة في آسيا، آخذ في الانطلاق ليلحق بمتوسط المعدل العالمي، فقد أحرز تقدماً أقل في زيادة الاستثمار في رأس المال البشري إذ تعدَّت الاستثمارات في رأس المال البشري والمادي مصادر أساسية للنمو في الاقتصاد والتنمية.

هناك اتفاقية عربية تتحدَّث عن السوق العربية المشتركة بعد أن مرَّ على اتفاقية روما المعاصرة لها ما يقارب من نصف قرن.

ووصلت السوق الأوروبية المشتركة إلى عملة موحَّدة.

إنها شعارات جوفاء، والسؤال المطروح: هل العرب اليوم أحرار في أسواقهم كي يحيوا العظام وهي رميم.. عظام السوق العربية المشتركة.

إن العولمة بمرحلتها الحالية تحمل العديد من مقومات التناقض، والتي قد تسبب انتكاستها وارتدادها.

فالدول النامية لا بد أن تتنبه إلى تأثير هذا التناقض وهذه الانتقائية مع مصالحها، مما قد يدفعها إلى مقاومتها.

والدول المتقدمة: في الوقت الذي تضع فيه العراقيل والضوابط أمام حركة العمالة من الدول النامية إليها؛ تشجّع انتقال العمالة الماهرة والمدربة تدريباً عالياً لأجل الاستفادة من خبراتها في خدمة أهدافها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: يندرج الخوف من المستقبل من غموض ضمن الآثار الضارة للعولمة التي يفترض أن تحقق الثراء المادي والرفاه الاجتماعي، فهي بدلاً من ذلك تحدث القلاقل بسبب تخفيض الوظائف في الشركات والمؤسسات، مما يؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي وفوائد سنوات التقاعد.

لقد كان الانتقال من الاقتصاد المحلي ذي السيادة إلى الاقتصاد العالمي

حتى الآن انتقالاً خاطئاً، وله غالباً آثار سلبية، إذ ليس هناك قواعد رسمية ونظامية في الاقتصاد العالمي. إذ ليس أيضاً من الواضح أن هنالك حكومة عالمية متفق عليها لإنقاذ قوانينه. وعليه فليس هنالك اقتصاد عالمي حيث لا يوجد حكومة عالمية.

إن التحول نحو العالمية وإن بدأ اقتصادياً إلا أن امتداده إلى الميدانين السياسي والثقافي وكل نظام اقتصادي وكل نظام سياسي، يسنده نظام أخلاقي.

هذا والنظام الاقتصادي الجديد لا يزال مفتقراً إلى نظام أخلاقي يقوم به.. علماً بأن النظام الرأسمالي تتحكم فيه الثروات المتراكمة وتوجهه المؤسسات الخاصة التي تحوز تلك الثروات، والمنافسة الحرة ممكن أن تتحول إلى صراع وحشي تمليه المصالح الأنانية التي لا تعرف الشبع... والضعفاء وهم الكثرة الغالبة صرعى وضحايا هذا الصراع.

وبالعودة إلى التاريخ المعاصر، نرى أن مرحلة الحداثة التي أعقبت الثورة الصناعية قد فجّرت عبادتين هما: (عبادة المال) و(عبادة الذات).. فإن الآثار السلبية العديدة التي ترتبت على هاتين العبادتين قد ردَّت الناس إلى (أديانها) تلتمس منها علاجاً لما تشكو منه (في الساحة الإسلامية).

وعليه فإن الأمر يحتاج إلى تصحيح الشأن الداخلي على محاور ثلاثة:

١ ـ رسم الخط الفارق بين الإسلام ـ كما يفهمه ويمارسه مئات الملايين من المسلمين ـ مكوّنين التيار العريض للإسلام وصفاته ونظامه، وبين ما سماه الغربيون حديثاً (الأصولية)؛ وهو الذي نسميه نحن المسلمين تيار (الغلوّ في الدين)؛ وهو غلو الأصولية السلوكية غير الصوفية ـ بدءاً من العزلة عن تيار المسلمين، والفرار إلى التقيد بظواهر النصوص، وانتهاء إلى ممارسة صورة القسر والعنف وإكراه الناس... وهي صور تصطدم مباشرة بروح الإسلام.. ونصوصه القطعية الثابتة في إطاره المرجعي.

٢ ـ تصحيح فهم (عالمية الإسلام) باعتباره دعوة إنسانية موجهة إلى الكافة.. وهذا يقتضي تصحيحاً وتطويراً جذرياً لأسلوب الدعوة إلى الإسلام وللخطاب الإسلامي بصفة عامة.. ولمفهوم الجهاد في الإسلام بصفة خاصة.

٣ ـ ممارسة الاجتهاد والإقبال على التجديد في الفقه وفي أصوله: وهو ما يعرف اليوم (بفقه الواقع) على نحو يسمح باستيعاب التطور العمراني... ويواكب حركة العلم والتقنية ويسهم فيها، كما ساهم المسلمون الأوائل في تطور العلوم والمعارف الإنسانية.

٤ ـ إعادة النظر في علاقة المسلمين بالآخرين: تلك التعددية التي قال فيها تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

والأصل في علاقة المسلم بسائر الناس: أنها علاقة ود وتعاون على الخير وتراحم، قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٨].

* * *

# (٧)
# الخاتمة

إن العولمة إلى حدٍّ بعيد عملية بناء واختراع أمريكي يعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وإن أي أزمة اقتصادية عميقة وطويلة الأمد قد تعانيها الولايات المتحدة.. تنعكس على العولمة بتأثيرات كارثية بقدر ركود العالم عام ١٩٢٩م.

لا تزال العولمة محدودة؛ لأن الدول لا تزال تنتج من جهتها أنظمة مختلفة للغاية فيما بينها في مجالات لا تحصى.. أي: أننا بعيدون عن اكتمال عملية دمج الأسواق والخدمات وعوامل الإنتاج.

إن الفكرة الجذَّابة القائمة على أن إلغاء الحواجز يؤدي إلى تحسين الوضع البشري مريبة لسببين:

**الأول**: هو أنه يجب عدم الخلط بين معنيين للعولمة:

إذ ثمة العولمة بوصفها مجموعة تقنيات (كاسيتات ـ إنترنيت ـ سبل تواصل فورية) موضوعة تحت تصرف الدول أو القوى الخاصة التي تضعها بدورها ـ في خدمة الإنسانية ـ بل في خدمة مصالح ترفيه للغاية، أو إيديولوجيات قتالية دينية أو سياسية.

أما العولمة بصفتها (يوتوبيا) ناشطة فمسألة مختلفة تماماً؛ إنها وليدة الأنوار، ورؤية علمية وعلمانية ومعقلنة وشمولية.

وهذه رؤية تنتج متمردين وغير راضين، وذلك لأسباب كثيرة؛ منها: البؤس، والظلم، والذل، والتوق إلى الأفضل، وما هو أكثر من مستوى عيش مرتفع.

إن القول بأن العولمة حتمية نظراً لتطور تكنولوجي واقتصادي ليس بوسعنا ردّه ولا الوقوف بوجهه، ليس سوى ثرثرة، والدليل على ذلك أن التشابكات

الاقتصادية ذات الطابع العالمي ليست حدثاً طبيعياً ـ لا قدرة على ردّه ـ إنما هي نتيجة حتمية لسياسة معينة بوعي وإرادة.

إن الحكومات والبرلمانات هي التي وقعت الاتفاقات وسنّت القوانين التي ألغت الحدود والحواجز التي كانت تحد من تنقّل رؤوس الأموال والسلع من دولة إلى أخرى.

ذهب (هانتنغتون) في مقولته (صدام الحضارات) إلى أن الدين مركزي في العالم الحديث، وربما يكون هو القوة المركزية التي تحرك الناس وتحشدهم، وأراد أن يلفت الغرب إلى صعود الإسلام الذي قد يكون، كما يحلل، الأكثر خطورة في صدام الحضارات مع الغرب مستقبلاً.

ويأتي الانبعاث الإسلامي وبزخم كبير يفاجئ به العالم، وهو في أشد مراحله التاريخية حساسية؛ حيث الهزات العنيفة في كل جهات العالم، والمخاضات الخطيرة في كل جانب منه، في السياسة والفكر والاجتماع والاقتصاد والإعلام وغيرها... وهي المخاضات التي تسبق التحولات الحضارية المهمة؛ والانبعاث الإسلامي الذي جاء مع هذه الأوضاع إنما يؤكد حضور الإسلام في هذا العالم مهما كانت مستويات التقدم التي وصل إليها، وأنه ليس هنالك من قدرة تعزل الإسلام أو تغيّبه عن حركة التاريخ، بل إن القناعة تتأكد من وقت لآخر في هذا العالم ـ على أن الإسلام من الممكن أن يكون أحد الخيارات الحضارية العالمية البديلة.

هذا، والحقائق تشير إلى أن الإسلام من بين الديانات الأخرى (المسيحية واليهودية والديانات الشرقية) هو الأكثر انتشاراً بين الأمم والشعوب في قارات العالم. وقد جاء في منشور البابا يوحنا بولس الثاني الصادر في أواخر ١٩٩٠م: إن هناك تزايداً في الإقبال على الإسلام، وانحساراً في المناطق المسيحية في الشرق الأدنى وإفريقيا، وهنالك جسوراً تتزايد في جنوب أوروبا.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أقدم مجموعة من التوصيات، تتمثل في الآتي:

١ ـ من البداهة القول بوجوب السعي لتوحيد صفوف الأمة الإسلامية وعلى

أي مستوى، وإن لم يكن وحدة شاملة، وإن كان هذا الأمر متعذراً في المنظور القريب، فعلى الأقل أن يكون هنالك أكثر من مجموعة متجانسة ثقافياً وسياسياً، ومتجاورة جغرافياً، مقدمة لتحقيق الأمنية الغالية بل والحلم الكبير: وحدة الأمة الإسلامية.

٢ ـ وجوب توظيف الإعلام الإسلامي في نشر الثقافة الإسلامية والوعي بالدين بين أبناء المسلمين، وبخاصة في القنوات الفضائية والإذاعات الموجهة. وعلينا أن نستفيد من آليات العولمة المعاصرة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنيت.

٣ ـ تفعيل دور المؤسسات الإسلامية الكبرى، وفي مقدمتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية تنسيقاً وتعاوناً؛ لتؤدي هذه المؤسسات دورها وعلى مستواها، أسوة بالمنظمات الدولية الغربية، كالاتحاد الأوروبي الذي أرسى أكثر قواعد وحدته حتى الآن.

٤ ـ السعي لإنشاء عولمة إسلامية على غرار العولمة الأمريكية تحقيقاً للتوازن الدولي.

٥ ـ العمل على توظيف الطاقات لدى الشعوب الإسلامية، وذلك بإيجاد المؤسسات التي تستوعب تلك الكفاءات المميزة.

٦ ـ يناط بالمؤسسات المتخصصة مثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) أن تولي الجانب الثقافي اهتماماً واضحاً، وبخاصة في تحويل (صدام الحضارات) إلى (تفاعل الحضارات والثقافات) عبر الحدود، تأسيساً على قاعدة الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. كما أن التفاعل الحضاري يستند في مفهوم الفكر الإسلامي إلى مبدأ التدافع الحضاري، لا الصراع الحضاري، وهو المبدأ القرآني المحض الذي يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[فصلت: ٣٤]؛ لأن التفاعل حياة ولا يسعى في الأرض بفساد، بينما التصارع فناء.

وبإمكان العرب بل والدول الإسلامية أن يتحولوا إلى قوة كبيرة منافسة شريطة:

١ ـ إجراء مصالحة عربية شاملة، وإرساء السلام القومي؛ لأن من كان في حرب مع نفسه وبني قومه لا يمكن أن ينجح في صراعه مع الآخرين، ولا بد من ترسيخ الأسس الشرعية لتحقيق هذه الوحدة واعتصامها بحبل الله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٢ ـ تأمين أمن الوطن العربي من داخل النظام العربي بدلاً من استيراده لقاء تكلفة اقتصادية وسياسية ومعنوية باهظة.

٣ ـ الحفاظ على الثروة العربية التي تختزنها أرض العرب والتي نخسرها باستمرار. كما تتعرض ـ بسبب هذه الخسارة ـ حريتنا وسيادتنا على أراضينا إلى الضياع.

٤ ـ التخلي عن الأفكار الوافدة والتيارات الإلحادية التي تؤدي إلى تفرق الأمة في تحزبات مقيتة يبرأ منها الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٥ ـ ولا بد من اعتماد مبدأ المقاومة ومبدأ تطوير الذات في الوقت نفسه. المطلوب: تعميق حركة الاجتهاد، وتطوير كل مؤسسات الأمة في أنظمتها السياسية، وفي توجهاتها الاقتصادية، في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة.

يلزمنا التحرك بانتفاضة شاملة تعيد بناء الأمة وفقاً لنظرة جديدة تحيي أصالتها وحركتها الفاعلة في مواجهة الأغيار، ومن دون ذلك لا نرى هناك أفقاً يسمح بمقاومة التيار.

وليس بعيداً عن ذلك موقف الاتحاد الأوروبي، والذي يحاول تنظيم ذاته وتحصينها ضد هذا الغزو، وضد هذا المشروع الذي يريد الهيمنة تحت شعار العولمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

## (٨)

## مصادر البحث ومراجعه الأساسية


١ ـ **أرقام وحقائق العولمة والعالم الإسلامي**، عبد سعيد عبد إسماعيل، دار الأندلس الخضراء، جدة (السعودية).

٢ ـ **ثقافة العولمة وعولمة الثقافة**، د. إبراهيم غليون ود. سمير أمين، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣ ـ **استراتيجية العولمة**، تحرير: روبرت. ي. غروس، تعريب: إبراهيم يحيى الشهابي، مكتبة العبيكان، السعودية.

٤ ـ **السيارة لكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة**، توماس. ي. فريدمان، ترجمة: ليلى زيدان، مراجعة: فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر، القاهرة.

٥ ـ **فخ العولمة**، هانس بيتر مارتن وهارلد شومان، ترجمة: د. عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، الكويت.

٦ ـ **عالم محفوف بالمخاطر**، مارك هايتر دانيال، تعريب: أدهم شاكر عضيمة، مكتبة العبيكان، السعودية.

٧ ـ **عالمية الإسلام ومادية العولمة**، جمعية حلقات الفكر والدراسات الإسلامية، بيروت.

٨ ـ **عالمية الإسلام ومادية العولمة**، سميح عاطف الزين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

٩ ـ **العولمة (طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها)**، د. عبد الكريم بكار، دار الإعلام، عمان.

١٠ ـ **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي**، د. نجا منير حمزة، ود. علي أحمد الطراح، دار النهضة العربية، بيروت.

١١ ـ **العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر**، د. عابدين محمد السفياني، دار الفضيلة، الرياض.

١٢ ـ **ما العولمة؟**، د. حسن حنفي ود. صادق جلال العظم، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٣ ـ **ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم**، بول هيرست وجراهام طومبسون، ترجمة: د. فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة (٢٧٣)، الكويت.

١٤ ـ **الملف (العولمة)**، ع١١، تشرين ٢/١٩٩٧، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت.

١٥ ـ **نذر العولمة**، عبد الحي زلوم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

١٦ ـ **ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة**، د. أسعد السحمراني، دار النفائس، بيروت.

* * *

# خطابنا الإسلاميّ
# في عصر العولمة

أ. د. يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد):

فقد كتب كثيرون ـ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م الشهيرة ـ يطالبون بوجوب إعادة النظر والمراجعة لخطابنا الديني، وخصوصاً بالنسبة للآخر، ونظرتنا إليه، وموقفنا منه.

وهذا الكلام بعضه حق، وبعضه باطل، وبعضه حق أريد به باطل.

فمن الحق: أن بعض الأفراد أو الفئات منا، تنهج نهج التشدد والغلو، ولا سيما مع الآخر، أي: مع المخالفين في الدين، أو المخالفين في المذهب، أو المخالفين في الفكر، أو المخالفين في السياسة.

ونهج الغلو والتشدد مكروه بمقتضى الفطرة، مذموم بحكم الدين، وهو أكثر ذمّاً في عصر تقارب فيه الناس ثم ازدادوا تقارباً، حتى أصبحوا كأهل قرية واحدة.

ومن الحق أن يراجع الناس أفكارهم ومواقفهم واجتهاداتهم، على ضوء المستجدات، وفي إطار الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كما قال علماؤنا بوجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها.

فقد توجب هذه المراجعة تغييراً في مضمون بعض المقولات، وقد توجب تغييراً في أسلوبها، وقد توجب تغييراً في ترتيبها في سلم الأولويات، إلى غير ذلك.

ومن الحق أن كثيراً من المخلصين من المسلمين أنفسهم شعروا بضرورة هذا التغيير، ودعوا إليه، ومنهم إخوة نثق بدينهم وإيمانهم، كما نثق بتفكيرهم وسداد نظرتهم، في أمريكا نفسها، وفي أوروبا أيضاً.

وقد زارهم الأخ الكريم الدكتور أحمد علي مدير البنك الإسلامي للتنمية، وتباحث معهم في الموقف، وكتب إليَّ بضرورة معالجة الشبهات والقضايا التي يثيرها القوم عن الإسلام، وخصوصاً النصوص المتعلقة بموالاة الكفار، وبالجهاد والقتال، والعلاقة بغير المسلمين، وبخاصة الأقليات غير المسلمة، وقضية المرأة وما يُقال حولها.

وإذا كان هذا من الحق، فإن من الباطل ما يطالب به بعض الناس: أن نشكِّل لنا ديناً من جديد، نحذف منه ونبقي، ونغيِّر فيه ونبدِّل، وفق ما تطلبه أمريكا وحلفاؤها!.

وعلى هذا يجب أن نغير مناهج تعليمنا الديني كلها، وخطابنا الديني كله، حتى ترضى عنا أمريكا، وما هي براضية، فما يرضي هؤلاء إلا أن ننسلخ من ديننا ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولقد سلكت بعض الأنظمة العربية والإسلامية هذا السبيل منذ زمن، فاتخذت فلسفة (تجفيف المنابع) أي: منابع التدين الإيجابي الذي يربي الشخصية المسلمة، والعقلية المسلمة، والنفسية المسلمة، ويحذفون كل ما يغرس معاني القوة والبطولة والغيرة على الحق، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحاربت كل دعوة صادقة لإحياء الإسلام الصحيح، وتربية الناس عليه، وشجعت إسلام الخرافات والأضرحة والدروشة، لأنه مشغول عنها، بل سائر في ركابها، ساكت عن مظالمها.

لهذا كان على أهل العلم والدعوة، وخصوصاً دعاة المنهج الوسطي: أن يقولوا كلمتهم، ويبيِّنوا وجهتهم، ويشرحوا رسالتهم، في خضم هذه الفتن المتلاحقة التي تذر الحليم حيران، وفي هذا الجو الرهيب الذي يحاط فيه بالأمة من كل جانب. وعليهم أن يعضُّوا بالنواجذ على الحق الذي ائتمنهم الله عليه، معتصمين بحبل الله المتين. ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* * *

# تمهيد

## مفهوم العولمة وماذا تعني؟

(العولمة) مصطلح من المصطلحات التي شاعت بيننا في هذه السنين الأخيرة، مثل الحداثة، وما بعد الحداثة، وما بعد الاستعمار، وما بعد الإمبريالية، وغيرها، وهو تعبير جديد على لغتنا، فهو مترجم قطعاً، كما سنرى.

والمعروف أن (العولمة) مصدر على وزن (فوعلة) مشتق من كلمة (العالَم)، كما يُقال (قولبة) اشتقاقاً من كلمة (قالَب).

فالتعبير صحيح من الناحية اللغوية، ولكن يبقى علينا أن نعرف معناه والمقصود منه، حتى يمكننا الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع من تصوره، كما قال قديماً علماء المنطق.

العولمة: تعني في نظر البعض: إزالة الحواجز والمسافات بين الشعوب بعضها وبعض، وبين الأوطان بعضها وبعض، وبين الثقافات بعضها وبعض. وبذلك يقترب الجميع من (ثقافة كونية) و(سوق كونية) و(أسرة كونية). ويعرِّفها بعضهم بأنها تحويل العالم إلى (قرية كونية). ولذا نرى بعض الباحثين يستخدم هنا (الكوننة) اشتقاقاً من كلمة (الكون) بمعنى العالم أيضاً. كما أن بعضهم استعمل كلمة (الكوكبة) إشارة إلى كوكب (الأرض) التي نعيش عليها. ولكن الكلمة التي ذاعت وانتشرت هي (العولمة).

ويرى العالم الاقتصادي والاجتماعي المعروف الدكتور جلال أمين: أن لفظ (العولمة) حديث، ولكن الظاهرة نفسها قديمة جداً. ويقول: فإذا نحن فهمنا (العولمة) بمعنى: التضاؤل السريع في المسافات الفاصلة بين المجتمعات الإنسانية، سواء فيما يتعلق بانتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال، أو المعلومات، أو الأفكار، أو القيم، فإن العولمة تبدو لنا وكأنها تعادل في القدم نشأة

الحضارة الإنسانية[1]. اهـ.

ويبدو من صيغة التعريف أن الدكتور أمين يتحدث عن (التعولم) لا عن (العولمة)، والتعولم هو أثر العولمة، أو هو مصدر (الفعل المطاوع) للعولمة، مثل (التعلم) هو مصدر فعل مطاوع لـ(التعليم).

فالتضاؤل السريع في المسافات، الذي ذكره الدكتور أمين، إنما هو أثر، والعولمة إنما هي تأثير قاصد. وهذا هو الذي يجري الحديث عنه اليوم.

ويمكن تصحيح التعريف المذكور للعولمة إذا أضيفت إليه عبارة، مثل: العمل على التضاؤل السريع... إلخ.

ويعرف الدكتور محمد عابد الجابري (العولمة) بقوله:

«(العولمة) ترجمة لكلمة (Mondialisation)، الفرنسية التي تعني: جعل الشيء على مستوى عالمي، أي: نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة. والمحدود هنا هو أساساً الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك: تنقل البضائع والسلع، إضافة إلى حماية ما بداخلها من أي خطر أو تدخل خارجي، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بالسياسة أو بالثقافة. أما اللامحدود فالمقصود به (العالم)، أي: الكرة الأرضية. فالعولمة إذن تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي (المالي والتجاري)، وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم وداخل فضاء يشمل الكرة الأرضية جميعها، ومن هنا يطرح مصير الدولة القومية، الدولة/ الأمة، في زمن تسوده العولمة بهذا المعنى.

على أن الكلمة الفرنسية المذكورة إنما هي ترجمة لكلمة (Globalization) الإنكليزية التي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل. وبهذا المعنى يمكن أن نحدس، أو على الأقل نفترض، أن الدعوة إلى العولمة بهذا المعنى إذا صدرت من بلد أو جماعة

---

(١) انظر: مقدمة كتاب (العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي) للدكتور جلال أمين، نشر مركز دراسات الوحدة العربية.

فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع: العالم كله.

من هنا نستطيع أن نحدس، منذ البداية، أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسيع النموذج الأمريكي وفسح المجال له ليشمل العالم كله. وبعبارة أخرى: فبما أن الدعوة إلى العولمة قد ظهرت فعلاً في الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المعنى، في أوساط المال والاقتصاد، فإن لنا أن نستنتج أن الأمر يتعلق ليس فقط بآلية من آليات التطور الرأسمالي الحديث، بل أيضاً بالدعوة إلى تبني نموذج معين، وبالتالي فالعولمة هي، إلى جانب كونها نظاماً اقتصادياً هي أيضاً إيديولوجيا تعكس هذا النظام وتخدمه وتكرسه، وهناك من الكتّاب من يقرن بينها وبين (الأمركة)، أي: نشر وتعميم الطابع الأمريكي»[1].

### بين العولمة والعالمية:

وربما كان معنى العولمة في ظاهره يقترب من معنى (العالمية) الذي جاء به الإسلام، وأكده القرآن في سوره المكية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ [سورة ص: ٨٧ـ٨٨].

ولكن هناك في الواقع فرق كبير بين مضمون (العالمية) الذي جاء به الإسلام، ومضمون (العولمة) التي يدعو إليها اليوم الغرب عامة، وأمريكا خاصة.

فالعالمية في الإسلام تقوم على أساس تكريم بني آدم جميعاً: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فقد استخلفهم الله في الأرض، وسخَّر لهم ما في السماوات وما في الأرض، جميعاً منه. وكذلك على أساس المساواة بين الناس في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأنهم جميعاً شركاء في العبودية لله تعالى، وفي البنوَّة لآدم، كما قال الرسول الكريم أمام الجموع الحاشدة

---

(١) انظر: (قضايا في الفكر المعاصر) للجابري، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، ص١٣٦، ١٣٧.

في حجة الوداع: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى..»[1].

وهو بهذا يؤكد ما قرره القرآن في خطابه للناس، كل الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولكن القرآن في هذه الآية التي تقرر المساواة العامة بين البشر، لا يلغي خصوصيات الشعوب، فهو يعترف بأن الله تعالى جعلهم (شعوباً وقبائل) ليتعارفوا.

أما (العولمة) فالذي يظهر لنا من دعوتها حتى اليوم: أنها فرض هيمنة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية من الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وخصوصاً عالم الشرق، والعالم الثالث، وبالأخص العالم الإسلامي. الولايات المتحدة بتفوقها العلمي والتكنولوجي، وبقدرتها العسكرية الهائلة، وبإمكاناتها الاقتصادية الجبارة، وبنظرتها الاستعلائية التي ترى فيها نفسها أنها سيدة العالم.

إنها لا تعني معاملة الأخ لأخيه، كما يريد الإسلام، بل ولا معاملة الندِّ للندِّ، كما يريد الأحرار والشرفاء في كل العالم، بل تعني: معاملة السادة للعبيد، والعمالقة للأقزام، والمستكبرين للمستضعفين.

العولمة في أجلى صورها اليوم تعني: (تغريب العالم)، أو بعبارة أخرى: (أمركة العالم). إنها اسم مهذَّب للاستعمار الجديد، الذي خلع أرديته القديمة، وترك أساليبه القديمة، ليمارس عهداً جديداً من الهيمنة تحت مظلة هذا العنوان اللطيف (العولمة). إنها تعني: فرض الهيمنة الأمريكية على العالم، وأي دولة تتمرَّد أو تنشز، لا بد أن تؤدب، بالحصار، أو التهديد العسكري، أو الضرب

---

(١) رواه أحمد في (مسنده): ٥/ ٤١١، عن أبي نضرة، عمن سمع خطبة رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق؛ وذكره الهيثمي في (المجمع): ٣/ ٢٦٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ ونقل الشيخ الألباني عن ابن تيمية في (الاقتضاء)، ص٦٩، أنه قال: إسناده صحيح.

المباشر، كما حدث مع العراق والسودان وإيران وليبيا. وكذلك تعني فرض السياسات الاقتصادية التي تريدها أمريكا عن طريق المنظمات العالمية التي تتحكم فيها إلى حد كبير، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها.

كما تعني: فرض ثقافتها الخاصة، التي تقوم على فلسفة المادية والنفعية وتبرير الحرية إلى حد الإباحية، وتستخدم أجهزة الأمم المتحدة لتمرير ذلك في المؤتمرات العالمية، وتسوق الشعوب إلى الموافقة على ذلك بسياط التخويف والتهديد، أو ببوارق الوعود والإغراء.

وتجلى ذلك في (مؤتمر السكان) الذي عقد بالقاهرة في صيف ١٩٩٤م. والذي أريد فيه أن تمرر وثيقة تبيح الإجهاض بإطلاق، وتجيز الأسرة الوحيدة الجنس، (زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء) وإطلاق العنان للأولاد في السلوك الجنسي، والاعتراف بالإنجاب خارج إطار الزواج الشرعي، إلى غير ذلك من الأمور التي تخالف الأديان السماوية كلها، كما تخالف ما تعارفت عليه مجتمعاتنا، وغدا جزءاً من كينونتها الروحية والحضارية.

ومن هنا وجدنا الأزهر الشريف في مصر، ورابطة العالم الإسلامي في مكة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماعات الإسلامية المختلفة، تقف جنباً إلى جنب مع الفاتيكان ورجال الكنيسة، لمقاومة هذا التوجه المدمر، إذ شعر الجميع أنهم أمام خطر يهدد قيم الإيمان بالله تعالى ورسالاته، والأخلاق التي بعث الله بها رسله عليهم السلام.

كما تجلّت هذه العولمة في (مؤتمر المرأة) في بكين سنة ١٩٩٥م، وكان امتداداً لمؤتمر القاهرة، وتأكيداً لمنطلقاته، وتكميلاً لتوجهاته.

وهذه قضية في غاية الأهمية (الاعتراف بالخصوصيات) حتى لا يطغى بعض الناس على بعض، ويحاولوا محو هويتهم بغير رضاهم.

بل نجد الإسلام يعترف باختلاف الأمم، وحق كل أمة في البقاء حتى في عالم الحيوان، كما جاء في حديث النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت

بقتلها» رواه أبو داود[1]. وهو يشير إلى ما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

وإذا خلق الله أمة مثل أمة الكلاب، فلا بد أن يكون ذلك لحكمة، إذ لا يخلق سبحانه شيئاً إلا لحكمة: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فلا يجوز إذن حذف هذه الأمة المخلوقة من خارطة الوجود، فإن هذا تطاول واستدراك على خلق الله تبارك وتعالى.

إذا كان هذا في شأن الأمم الحيوانية، فما بالك بشأن الأمم الإنسانية؟ إلا أن ترتضي أمة باختيارها الانصهار في أمة أخرى: في دينها ورسالتها ولغتها، كما فعلت مصر وبلاد شمال إفريقيا وغيرها، حين اختارت الإسلام ديناً، والعربية لغة، بل أصبحت عضواً مهماً في جسم هذه الأمة، بل لها دور القيادة في كثير من الأحيان.

* * *

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا: (السنّة مصدراً للمعرفة والحضارة)، ص١٤٦، ١٤٧، طبعة دار الشروق بالقاهرة.

## العولمة استعمار جديد

إن (العولمة) كما تطرح اليوم، إنما تصب في النهاية لصالح الأقوياء ضد الضعفاء، ولكسب الأغنياء ضد الفقراء، ولمصلحة الشمال الغني ضد الجنوب الفقير.

وهذا طبيعي، لأن التكافؤ مفقود في حلبة المصارعة أو الملاكمة، بين الأوزان الثقيلة والأوزان الخفيفة، بل بين المصارع المدرب الممارس، وبين خصمه الضعيف، الذي سيسقط لا محالة في بداية اللقاء من أول ضربة.

وماذا يمكن أن نتصور من نتائج سباق يفتح ميدانه لمن يريد المشاركة فيه؟ كيف يكون مصير من يركب الجمل أو الحمار إذا سابق من يركب السيارة؟.

إن فتح الأبواب على مصاريعها ـ بدعوى العولمة ـ في مجالات التجارة والاقتصاد، والتصدير والاستيراد، أو في مجالات الثقافة والإعلام، سيكون لحساب القوى الكبرى، والدول التي تملك ناصية العلم والإعلام الجبار والتكنولوجيا العالية والمتطورة، ولا سيما الدولة الأكبر قدرة، والأشد قوة، والأعظم نفوذاً وثروة، وهي أمريكا.

أما بلاد (العالم الثالث) كما يسمونها، وخصوصاً (البلاد الإسلامية) منها، وهي ما أطلق عليه المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله (محور طنجة ـ جاكرتا) فليس لها من هذا السباق العالمي، إلا بقايا ما يفضل من الأقوياء، إن بقي لديهم ما يجودون به من فتات على الآخرين.

إنه الاستعمار القديم بوجه جديد، واسم جديد، إن الاستعمار يغير لونه كالحرباء، ويغير جلده كالثعبان، ويغير وجهه كالممثل، ويغير اسمه كالمحتال، ولكنه هو هو، وإن غيَّر شكله، وبدَّل اسمه: استكبار في الأرض بغير الحق، وعلوٌّ كعلوِّ فرعون في الأرض، والذي جعل أهلها شيعاً، يستضعف طائفة منهم.

ولكن الاستعمار الجديد الذي يريد العلو والفساد في الأرض كافة، لا يستضعف طائفة؛ بل يستضعف شعوب الأرض، لمصلحة أقلية ضئيلة منهم[1].

* * *

(١) انظر: كتابنا (المسلمون والعولمة)، ص٩ ـ ١٧، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية.

# خطابنا الديني في عصر العولمة

هل يتغير الخطاب الديني من عصر إلى آخر؟ وهل كل عصر له خطاب يخصه؟ هل الخطاب مثل أزياء الناس: زي للشتاء زي للصيف، وزي لأهل المدينة وآخر لأهل القرية، وزي لأهل كل مهنة يختلف عن أهل مهنة أخرى؟.

أليس الدين ـ الذي يستمد منه الخطاب ـ ثابتاً؟ فلماذا يتغير الخطاب ويتنوع بأسباب شتى؟.

هذه التساؤلات تحتم علينا أن نبيِّن: أن الدين في أصوله لا يتغير، ولكن الذي يتغير هو أسلوب تعليمه والدعوة إليه.

وإذا كان المحققون من أئمة الدين وفقهائه قد قرروا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. والفتوى تتعلق بأحكام الشرع؛ فإن نفس هذا المنطق يقول: إن تغير الدعوة أو الخطاب ـ بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ـ أحق وأولى.

فما يُقال للمسلمين غير ما يُقال لغير المسلمين.

وما يُقال للمسلم الحديث العهد بالإسلام غير ما يُقال للمسلم العريق في الإسلام.

وما يُقال للمسلم المستقيم، غير ما يُقال للمسلم المتفلت العاصي لربه.

وما يُقال للمسلم في دار الإسلام غير ما يُقال للمسلم في مجتمع غير إسلامي.

وما يُقال للشباب غير ما يُقال للشيوخ.

وما يُقال للنساء غير ما يُقال للرجال.

وما يُقال للأغنياء غير ما يُقال للفقراء.

وما يُقال للحكام غير ما يُقال للمحكومين.

لا شك أن هناك أقداراً مشتركة تقال للجميع ويخاطب بها الجميع، ولكن يبقى هناك خصوصية لكل فئة ممن ذكرنا، توجب على العالم والداعية أن يوجه لها خطاباً، يجيب عن تساؤلاتها، ويحل مشكلاتها، ويرد على شبهاتها.

لما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل الأنصاري إلى اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله... الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في تعليل البدء بهذه الجملة (إنك تقدم على قوم أهل كتاب): «هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم، كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان»[2].

ومن هنا لا يستغرب أن يكون خطابنا الديني في عصر العولمة مغايراً ـ بعض المغايرة ـ لخطابنا الديني قبل عصر العولمة، إذا ثبت لنا فعلاً أن هناك عصراً جديداً يحمل طابع العولمة.

ربما كان خطابنا ـ نحن المسلمين ـ قبل ذلك العصر، ذا طابع محلي، أعني: أننا نخاطب فيه أنفسنا، ولا نفترض أن هناك أحداً يسمعنا، أو يقرؤنا، أو يطلع على إنتاجنا.

وهذا ـ بلا ريب ـ صحيح، وينطبق على طوائف منا، كانت تكلم نفسها في داخل دارها، ولا تحسب أن أحداً ينصت لقولها، أو يهمه خطابها، وربما كان خطابها يجرح الآخر، أو يؤذيه أو يخيفه، من مضمون خطابه أو لهجته أو من سياقه.

وربما كان هذا الخطاب يحتقر الآخرين أو لا يلقي لهم بالاً، ولا يقيم لهم وزناً. وربما كان مشحوناً بالغضب عليهم، والبغض لهم بسبب موقفهم من

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس في مواضع من كتابه بأرقام: (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦) وغيرها. ورواه مسلم أيضاً.

(٢) فتح الباري: ٣/ ٣٥٨، شرح الحديث رقم (١٤٩٦) في كتاب الزكاة.

الإسلام وقضايا أمته، والوقوف مع أعدائه.

وربما كان هذا نتيجة لعدم المعرفة الكافية بالآخر. وقد قال العرب قديماً: من جهل شيئاً عاداه.

ربما كان هذا أو كان غيره، فكل هذا مسوغ للنظر في خطابنا الديني ـ المسموع والمقروء ـ هل هو ملائم لعصرنا أو لا؟ وهل يتحقق به الدعوة إلى الله على بصيرة؟ وهل استوفى شروط الكلام البليغ الذي يجسد المطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته؟.

ومما لا خلاف عليه: أن الخطاب الديني يختلف باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها الداعية ويعبر عنها.

فخطاب الصوفي غير خطاب الأثري، وخطابهما غير خطاب المتكلم، وهو غير خطاب الفقيه.

وخطاب الفقيه الملتزم بتقليد مذهب غير خطاب الفقيه المتحرر من ربقة التقليد.

وخطاب الداعية المخاصم للتصوف كله غير الذي «يأخذ منه ما صفا ويدع ما كدر».

وخطاب الداعية المحصور في تراث السابقين غير الذي انفتحت عينه على العصر وثقافته وتياراته.

وخطاب الداعية الذي لم يخرج من بلده غير الداعية الذي جاب الآفاق، وعرف الناس والأديان والمذاهب والثقافات.

وكل هذا من أسباب تنوع الخطاب الديني في الجملة، وإن كان الأصل المتفق عليه أن يستمد الجميع من مُحكمات القرآن، وصحيح السنّة، وما اتفق عليه سلف الأمة، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

**والمنهج الأمثل**: أن يجمع خطابنا الدعوي الإسلامي: بين روحانية المتصوف، وتمسك الأثري، وعقلانية المتكلم، وعلمية الفقيه. يأخذ من كل صنف خير ما عنده، ويمزج بينها في تناسق وانسجام.

لقد أصدرت كتاباً في ترشيد الصحوة، وتسديد مسيرتها، سميته (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) رجوت به أن تنتقل الصحوة من طور إلى طور، أعني من طور (المراهقة) بما يمثله من أحلام وخيالات وتمرد وعاطفية، إلى طور (الرشد) بما يمثله من وعي وهدوء وعقلانية ونضج، ويتمثل في التزام (الخطوط العشرة لترشيد الصحوة)، والانتقال بها إلى المرحلة المنشودة.

هذه الخطوط العشرة التي تنتقل بها الصحوة:

١ ـ من الشكل والمظهر، إلى الحقيقة والجوهر.

٢ ـ من الكلام والجدل، إلى العطاء والعمل.

٣ ـ من العاطفية والغوغائية، إلى العقلانية والعلمية.

٤ ـ من الفروع والذيول، إلى الرؤوس والأصول.

٥ ـ من التعسير والتنفير، إلى التيسير والتبشير.

٦ ـ من الجمود والتقليد، إلى الاجتهاد والتجديد.

٧ ـ من التعصب والانغلاق، إلى التسامح والانطلاق.

٨ ـ من الغلو والانحلال، إلى الوسطية والاعتدال.

٩ ـ من العنف والنقمة، إلى الرفق والرحمة.

١٠ ـ من الاختلاف والتشاحن، إلى الائتلاف والتضامن.

وقد تحدثت في فصول الكتاب المذكور عن كل نقطة من هذه النقاط، أو كل خط من هذه الخطوط: بما يشرحه ويلقي الضوء عليه، حتى تتَّضح المفاهيم، وتقوم الحجة، ولا تلتبس الحقائق بالأباطيل، وحتى يتعلم الجاهل، ويقتنع المتردد، وينهزم المكابر، ويهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيَّ عن بينة.

وكم أودُّ أن تنتقل هذه النقاط أو الخطوط العشرة إلى خطابنا الديني المعاصر، وخصوصاً في هذا الزمن الذي يتهم فيه الإسلام والمسلمون بالعنف والإرهاب والغلو والتعصب والانغلاق على الذات، ورفض الآخر، إلى آخر ما يُقال.

ولا يمكننا أن نتجاهل دعاوى عدونا أو اتهاماته لنا، لأن صوته عال، شئنا أم أبينا، وأبواقه تملأ أركان الدنيا الأربعة، ولذا كان لا بد لنا أن ندافع عن أنفسنا، ونقول كلمتنا، ونبلِّغ رسالتنا.

* * *

## منهج الخطاب الديني كما رسمه القرآن

رسم القرآن منهج الخطاب الديني أو الدعوة الدينية في آية كريمة من سوره المكية، حين قال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

فهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، ولكل من يتأتى خطابه من الأمة من بعده؛ إذ الدعوة إلى الله، أو إلى سبيل الله ليست خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، بل أمته أيضاً مطالبة بأن تقوم بدعوته معه وبعده.

وفي هذا يقول القرآن أيضاً في مخاطبة الرسول: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فكل من اتبع محمداً ﷺ، ورضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً: هو داعٍ إلى الله، وداعٍ على بصيرة، بنص القرآن: ﴿ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾.

وبهذا كانت الأمة مبعوثة إلى الأمم بما بعث بها نبيها، فهي تحمل رسالته، وتحتضن دعوته، كما قال ﷺ للأمة: «إنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين»[1].

وقال الصحابي ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد جيوش الفرس: إن الله ابتعثنا، لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

من هنا نرى أن آية سورة النحل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ترسم معالم المنهج المنشود للدعوة أو الخطاب الديني السليم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء عن أبي هريرة.

**معالم المنهج المطلوب للدعوة للخطاب الديني:**

وضع القرآن الكريم لمنهج الدعوة إلى الله وإلى سبيله، وسائل تعين الداعية المسلم على أداء مهمته، وتبليغ رسالته. وقد أوجزها القرآن ـ بإعجازه البياني ـ في كلمات معدودة.

**١ ـ الدعوة واجب كل مسلم:**

وأول هذه المعالم: العلم بأن هذه الدعوة فرضٌ على كل مسلم، وهو مقتضى الأمر من الله بالدعوة، فكل مسلم مأمور بالدعوة إلى دينه بصورة ما، وبطريقة ما، كما قال تعالى: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

كل ما في الأمر: أن صورة الدعوة تختلف من شخص إلى آخر، حسب الاستطاعة والإمكان.

فهناك من يدعو إلى الله بتأليف كتاب أو كتب.

وهناك من يدعو إلى الله بإلقاء محاضرة في جامعة أو في مركز ثقافي.

وهناك من يدعو إلى الله بإلقاء خطبة جمعة في مسجد، أو إلقاء درس ديني فيه.

وهناك من يدعو بالكلمة الطيبة، والصحبة الجميلة، والأسوة الحسنة.

وهناك من يدعو بالإنفاق على الدعاة، أو على نشر إنتاجهم، أو على تأسيس مركز للدعوة، على نحو ما قال عليه الصلاة والسلام: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»[1]، ونحن نقيس عليه فنقول: «من جهز داعياً إلى الله فقد دعا»

**٢ ـ دعوة ربانية إلى منهج الله:**

وثاني هذه المعالم: أن يوقن الداعية: أنه يدعو إلى سبيل الله، أي: طريق الله، أي: منهج الله، الذي رسمه لهداية الناس، حتى يحسنوا العبادة لله وحده، ويحسنوا التعامل بعضهم مع بعض، وبذلك يسعدون في الدنيا، ويفوزون بحسن المثوبة في الآخرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)؛ ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

إن الداعية المسلم هنا لا يدعو الناس إلى نفسه، أو إلى قومه، بل يدعوهم إلى ربه وحده: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، إنه لا يدعو إلى نظام بشري، ولا إلى فلسفة أرضية، ولا إلى قانون وضعي، وضع بأمر إمبراطور أو ملك أو رئيس أو أمير، بل يدعو إلى تحرير البشر من العبودة للبشر، فلم يعد ـ في نظر الإسلام ـ بشر يملك أن يشرع لبشر تشريعاً مطلقاً دائماً، يحلل له ما يشاء، ويحرم عليه ما يشاء، كما حدث عند أهل الكتاب في فترة من فترات التاريخ، وهو ما أنكره القرآن بشدة حين قال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

آن للبشر أن يتحرَّروا من عبودية بعضهم لبعض، وربوبية بعضهم لبعض، وأن يكونوا جميعاً عباداً لله وحده الذي خلقهم وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

ولهذا كانت رسائل محمد ﷺ إلى ملوك أهل الكتاب مختومة بهذه الآية: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

**٣ ـ دعوة المسلمين بأسلوبي الحكمة والموعظة:**

وثالث المعالم لهذا المنهج: أنه يقوم على دعوى المسلمين إلى منهج الله بأسلوبين: **أولهما**: الحكمة، **وثانيهما**: الموعظة الحسنة.

**أ ـ أسلوب الحكمة:**

**والحكمة يراد بها**: مخاطبة العقول بالأدلة العلمية المقنعة، وبالبراهين العقلية الساطعة، التي ترد على الشبهات بالحجج والبيِّنات، وترد المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول.

**كما أن من الحكمة**: مخاطبة الناس بما يفهمون، وما تسيغه عقولهم، لا بما يعجزون عن فهمه، وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟.

**ومن الحكمة**: أن تكلم الناس بلسانهم، ليفهموا عنك، ويتجاوبوا معك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]. وليس معنى الآية مجرد أن يكلِّمَ الصينيين باللغة الصينية، والروس باللغة الروسية فقط، بل معناه الأعمق: أن يكلم الخواص بلسان الخواص، والعوام بلسان العوام، ويكلم الناس في الشرق بلسان أهل الشرق، وفي الغرب بلسان أهل الغرب، ويكلم الناس في القرن الحادي والعشرين بلسانهم لا بلسان قرون مضت.

**ومن الحكمة**: أن نأخذ الناس بالرفق فيما يأمرهم به وينهاهم عنه، وأن نهيئ أنفسهم لتلقي الأمر والنهي قبل توجيهه إليهم، وأن نأخذ بالمنهج النبوي الذي أمر به الأمة في الدعوة والتعليم، حين قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»[1].

ولا تكلف الناس ما لا يطيقون، حتى لا يردوا أمرك، ويقولوا: سمعنا وعصينا، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

**ومن الحكمة**: أن نحسن ترتيب ما نأمر به، وما ننهى عنه، بحيث يأتي كل شيء في موضعه، وفي أوانه، وفي مرتبته.

**ليس من الحكمة**: أن نكلم الناس في إحدى الفرعيات، وهم يخالفون في إثبات الأصول نفسها، كأن تدعوهم إلى صدقة التطوّع، وقد منعوا ركن الزكاة، أو إلى صلاة الضحى، وقد ضيّعوا صلاة الفريضة. أو تكلمهم في الأوامر والنواهي قبل أن تثبت العقيدة أولاً. روى البخاري وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: عبادة الله، (وفي رواية: شهادة أن لا إله إلا الله...) فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على

---

(١) متفق عليه عن أنس. كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣١).
(٢) متفق عليه عن أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان (٨٤٦).

فقرائهم . . . » الحديث[1] .

فلم يفرض عليهم فرض الصلاة إلا بعد أن يعرفوا الله .

وهذا من الحكمة : أن نثبت الأصول ثم ندعو إلى الفروع . وقديماً قال أسلافنا : ما حُرمنا الوصول إلا بتضييعنا الأصول .

**ومن مجانبة الحكمة** : التشديد في النوافل، وقد أهمل الناس الفرائض، ومن قواعدنا العلمية الموروثة : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة . ومن حكم السلف : «من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور» .

ومن ذلك : الاشتغال بالمختلف فيه، وقد ضيَّع الناس المتَّفق عليه .

مثل الانشغال بتغطية وجه المرأة بالنقاب، وعدم الاكتفاء بالخمار (المعبر عنه في عصرنا بـ(الحجاب)) وتأثيم المسلمة المختمرة، في حين أن المعركة الآن لم تعد معركة كشف الوجوه، بل كشف الرؤوس والنحور والصدور والذراعين والساقين، وما هو أكثر من ذلك . وشاع لبس ما يسمى (الميني جب) و(الميكرو جب) ونحوها . ورأينا الكاسيات العاريات المميلات المائلات .

وأذكر أني تكلمت في هذه القضية مع علامة الجزيرة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فوافقني على الاكتفاء من المسلمة في عصرنا بالخمار، على أن تترك البلاد التي التزمت النقاب على التزامها .

**ومن الحكمة المطلوبة** : أن نراعي ما سميته (فقه الأولويات) فنقدم في باب المأمورات العقائد على الأعمال، ونقدم الفرائض الركنية على ما سواها، ونقدم الواجبات على السنن، والسنن المؤكدة على المستحبات . ونقدم في المنهيات : محاربة الكفر على ما دونه، ونقدم محاربة الكبائر على صغائر المحرَّمات القطعية، ونقدم المحرَّمات على الشبهات، وعلى المكروهات، ونقدم المتفق عليه على المختلف فيه .

**ومن الحكمة المطلوبة** : أن نأخذ الناس بالتدرج، فالتدرج سنّة كونية، كما

---

(١) البخاري في الفتح، الحديث (١٤٥٨)، طبعة السلفية . وقد رواه مسلم أيضاً في الإيمان .

أنه سنّة شرعية. أما أنه سنّة كونية، فهذا ما نراه في خلق الإنسان، حيث بدأ نطفة، فعلقة، فمضغة، فعظماً مكسوَّة لحماً، ثم ينشئه الله خلقاً آخر. ثم يخرج إلى الدنيا وليداً فرضيعاً، ففطيماً، فصبياً، فيافعاً، فشاباً، فكهلاً، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤].

وهكذا نرى خلق النبات، حيث يبدأ النبات بذرة، فينتقل من طور إلى طور حتى يصبح شجرة مثمرة.

وهو سنّة شرعية، فإن الله تبارك وتعالى أمر رسوله محمداً ﷺ أن يرسي العقائد وأصول الأخلاق أولاً، كما نرى ذلك واضحاً في القرآن المكي، ثم بدأ بأخذه بالجانب العلمي، متدرجاً بهم شيئاً فشيئاً، بادئاً بإقامة الصلوات، التي فرضت قبل الهجرة، ثم بإيتاء الزكاة وصوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ثم بعد ذلك فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً.

وكذلك بدأ بتحريم بعض المحرمات التي تعتبر من الرذائل الإنسانية المتفق عليها، وأنها من أسباب الفساد والاضطراب في الحياة الإنسانية، مثل قتل النفس وفاحشة الزنا، وقتل الأولاد من إملاق واقع أو خشية إملاق متوقع، وأكل مال اليتيم، ونقض العهد، والمشي في الأرض مرحاً، ونحو ذلك مما هو أقرب إلى الجانب الأخلاقي منه إلى الجانب التشريعي.

ولكني أرى بعض الإخوة الدعاة لا يراعون التدرج قط فيمن يدعونهم، فبعد أن سقطت الشيوعية، في عدد من الأقطار الإسلامية، مثل البوسنة والهرسك وكوسوفا، وقد ظلت هذه البلاد ـ وأهلها مسلمون ـ نحو خمسين سنة، معزولين عن الإسلام علماً وثقافة، وسلوكاً، فهم يجهلون (ألف باء) الإسلام.

فكانوا في حاجة إلى أن نأخذهم بالمنهج التدرجي الحكيم؛ فنبدأ بما اتفق عليه المسلمون لا بما اختلفوا فيه، من العقائد والأحكام.

ولكن بعض الإخوة ـ أصلحهم الله ـ لم يراعوا ذلك، فبدؤوا بشنِّ حملة على عقائد الأشعرية، والماتريدية، الذين يدين بمذهبهم جمهور المسلمين في المشارق والمغارب، وتقوم المدارس والجامعات الدينية في أنحاء العالم الإسلامي على تدريسه.

هذا مع أن معركتنا اليوم ليست مع من يؤمن بالله وبلقائه وحسابه، ولكنه يؤول ﴿ يَدُ ٱللَّهِ ﴾ بأنها القدرة، أو يؤول ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ بأنه كناية عن سعة ملكه، وعظمة سلطانه.

إن معركتنا الحقيقية هي مع الملاحدة الذين يجحدون وجود الله بالكلية، ويقولون: لا إله، والحياة مادة.

ثم بدأ هؤلاء الإخوة الدعاة الطيبون يطالبون الرجال بإطلاق اللحى، وتقصير الثياب، والنساء بلبس النقاب، بل بعضهم حمل معه عدة آلاف من (النُّقُب) ليلبسها النساء، اللائي بينهن وبين الخمار مراحل ومراحل.

ثم إذا كنا في قلب ديار الإسلام والعرب، مبتلين بحليقي اللحى، فهل نبدأ بدعوة هؤلاء المسلمين الأوروبيين الذين عاشوا نصف قرن تحت وطأة الشيوعية بما عجزنا عن مقاومته في بلادنا العربية والإسلامية؟!.

وهل إطلاق اللحية من أركان الإسلام أو من فرائضه حتى نبدأ بها، ونعطيها هذه الأهمية في الدين؟!.

كما نرى هؤلاء الدعاة الطيبين يبدؤون بحملة على التصوف كله، واتهامه بأنه دخيل على الإسلام، لا يفرقون بين سنِّي ومبتدع، بين مستقيم ومنحرف.

هذا مع أن الأمة عامة، وهذه الشعوب خاصة: في حاجة إلى تربية ربانية تخرجها من جحيم المادية المعاصرة، التي شغلت الناس بالدنيا عن الآخرة، وبالخلق عن الخالق، وبالمادة عن الروح. تربية إيمانية أخلاقية هي جوهر التصوّف الصحيح الذي عبَّر عنه بعضهم بكلمة موجزة بأنه: الصدق مع الحق، والخُلُق مع الخَلْق. وبعبارة أخرى: التقوى مع الله، والإحسان مع الناس. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

**ومن الحكمة التي يجب أن يتحلَّى بها الدعاة في دعوتهم**: الرفق بالمدعوين والتلطُّف والرحمة بهم، والإشفاق عليهم. كما وصف الله رسوله بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] هذا وهو رسول الله المؤيد بوحيه، ولكن البشر لا يطيقون الفظَّ الغليظ ولو كان هو الرسول الأمين.

**ب ـ أسلوب الموعظة الحسنة:**

وإذا كانت الدعوة بالحكمة تخاطب العقول فتقنعها، فإن الدعوة بالموعظة الحسنة تخاطب القلوب والعواطف فتثيرها وتحركها. والإنسان ليس عقلاً مجرداً، إنه عقل وقلب معاً، إنه عقل يدرك ويفكر، وقلب يحس ويشعر، وعلينا أن نخاطب الجانبين فيه معاً: الجانب الذي يعي ويدرك ويحصِّل المعرفة، والجانب الذي ينفعل ويريد، ويحب ويكره، ويرغب ويرهب.

ولم يصف القرآن الحكمة بشيء، لأن من أوتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، ولكنه وصف الموعظة المطلوبة بالحسن ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾. فليس المطلوب أي موعظة، ولكن الموعظة الحسنة الجميلة الجيدة.

**قد يكون حسنها:** في اختيار موضوعها المناسب للمخاطب.

**وقد يكون حسنها:** في اختيار أسلوبها المؤثر فيه.

**وقد يكون حسنها:** أنها جاءت في أوانها، وفي مكانها.

**وقد يكون حسنها:** أنها لمست وتراً حساساً من المخاطبين، فأثرت فيهم.

**وقد يكون حسنها:** أنها قدرت ضعف الإنسان، فلم تؤنِّبه حين يسقط، ولم تجرحه حين يعثر ويخطئ، فكل بني آدم خطاء، والإنسان قد خلق من طين، والطين لا يخلو من الكدر، وقد قال ﷺ لمن لعن الصحابي الذي أدمن السُّكْر، وأتي به مرات إلى رسول الله ﷺ شارباً للخمر، فقال أحدهم: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به! فقال له: «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»، وفي رواية: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»!.

**وقد يكون حسنها:** أنها اتخذت المنهج الوسط في الترغيب والترهيب، أو الترجية والتخويف، فلم تخوّف الناس حتى ييأسوا من روح الله، فإنه ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ولم تبالغ في الرجاء، حتى يأمن الناس من مكر الله، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

**وخير الأساليب في ذلك:** أسلوب القرآن، الذي يسوق الأنفس حيناً بسوط الخوف من الله، ويقودها حيناً بزمام الرجاء في رحمة الله، ليبقى المرء دائماً ﴿يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩].

الأسلوب القرآني يجمع بين الأمرين بتوازن وتناسق بديع ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨]، ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الرعد: ٦]، ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠].

**ليس من الموعظة الحسنة**: استخدام الترهيب الدائم، لتخويف العوام، من أهوال الموت، ومن عذاب القبر، ومن عذاب النار، والمبالغة في ذلك، بإيراد الأحاديث الموضوعة، والقصص المخترعة، والإسرائيليات المكذوبة، والمنامات المزورة، فإن هذا قد يؤثر في نفوس بعض العوام، ولكن محصلته النهائية تنفير المثقفين والمستنيرين من الدين.

**ليس من الموعظة الحسنة**: تهييج العامة وإثارة مشاعرهم، وإلهاب عواطفهم في قضايا جزئية، قد يستفيد منها بعض الناس، ولكنها تضر الأمة في مجموعها ضرراً بالغاً.

**ليس من الموعظة الحسنة**: اتخاذ الأدعية الاستفزازية في صلوات الجُمَع وفي قنوت النوازل وغيرها.

فبعض الوعَّاظ والخطباء يدعون الله تعالى: أن يهلك اليهود والنصارى جميعاً، وأن ييتم أطفالهم، ويرمل نساءهم، ويجعلهم وأموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين.

**ومن المعلوم**: أن في كثير من بلاد المسلمين توجد أقليات من النصارى ـ وربما من اليهود ـ؛ وهم مواطنون يشاركون المسلمين في المواطنة، وليس من اللائق أن ندعو بدعوة تشمل هؤلاء بالهلاك والدمار. إنما اللائق والمناسب: أن ندعو على اليهود الغاصبين المعتدين، وأن ندعو على الصليبيين الحاقدين الظالمين، لا على كل اليهود والنصارى.

على أني لم أجد في أدعية القرآن، ولا في أدعية الرسول ﷺ، ولا في أدعية الصحابة رضوان الله عليهم: مثل هذه الدعوات المثيرة: يتِّم أطفالهم، ورمِّل نساءهم، وأمثالها. بل أدعية القرآن مثل: ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يونس: ٨٥ـ٨٦].

ومن أدعية الرسول عليه الصلاة والسلام: «اللهم منزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم»(١).

«اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»(٢).

وقد قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]. أي: لا يحب الذين يعتدون ويتجاوزون في دعائهم.

**٤ ـ حوار المخالفين بالتي هي أحسن:**

ومن معالم المنهج الذي رسمه القرآن للدعوة إلى الله: الجدال بالتي هي أحسن.

ومن الملاحظ على التعبير القرآني في الآية: أنه اكتفى في الموعظة بأن تكون (حسنة)، ولكنه لم يكتفِ في الجدال إلا أن يكون بالتي هي (أحسن). لأن الموعظة تكون مع الموافقين، أما الجدال فيكون مع المخالفين، لهذا وجب أن يكون بالتي هي أحسن، على معنى أنه لو كانت هناك للجدال والحوار طريقتان: طريقة حسنة وجيدة، وطريقة أحسن منها وأجود، كان المسلم الداعية مأموراً أن يحاور مخالفيه بالطريقة التي هي أحسن وأجود.

ومن ذلك: أن يختار أرقَّ العبارات، وأخفَّ الأساليب في جداله مع المخالفين، حتى يؤنسه، ويقرِّبه منه، ولا يوغر صدره، أو يثير عصبيته. وقد ضرب لنا القرآن أمثلة رائعة وبارزة في هذا المجال في حسن مجادلة المخالفين.

ومن ذلك قوله تعالى في جدال المشركين: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٢٤ـ٢٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣٣)؛ ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٧) عن أبي موسى الأشعري.

ففي هذا الأسلوب الرقيق الرفيق من إرخاء العنان، وتسكين الخصم، وإرضاء غروره: ما يهيئ نفسه للاقتناع أو الاقتراب منه إلى حد كبير. فهو يقول: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]؛ ولم يقل لهم: أنتم في ضلال مبين. ثم قال: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]؛ وكان مقتضى المقابلة أن يقول: (ولا نسأل عما تجرمون) ولكن لم يشأ أن يجيبهم بنسبة الإجرام إليهم، إيناساً وتقريباً وتأليفاً لقلوبهم.

**ومن الجدال بالتي هي أحسن**: التركيز على الجوامع المشتركة بين المتحاورين، لا على نقاط الاختلاف والتمايز بينهما، فإن وجود أرض مشتركة بين الطرفين يساعد على جدية الحوار وجدواه، وإمكان الانتفاع به فيما هو متفق عليه بين الأطراف المتجادلة.

وهذا ما يشير إليه القرآن في الجدال مع أهل الكتاب، حيث يقول تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فهو هنا يركز على العقائد التي تقرب المسلمين منهم، وهي: أن المسلمين يؤمنون بكل ما أنزل الله من كتاب، كما يؤمنون بكل من بعث الله من رسول، وكذلك يؤمن الجميع بإله واحد. ومن هذه النقطة ينطلق اللقاء لمواجهة الملاحدة والجاحدين الذين لا يؤمنون إلا بالمادة وحدها، ولا يعتقدون أن للكون إلهاً، ولا أن في الإنسان روحاً، ولا أن وراء الدنيا آخرة.

**ومن الجدال بالتي هي أحسن**: ما ذكره صاحب (الظلال) رحمه الله، وهو أن يكون حواراً رقيقاً رفيقاً بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح. حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة. وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبرياء الحساسة، ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمته كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها.. في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر!.

ولكي يطامن الداعية من حماسته واندفاعاته يشير النص القرآني إلى أن الله هو الأعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو الأعلم بالمهتدين؛ فلا ضرورة للَّجاجة في الجدل إنما هو البيان، والأمر بعد ذلك لله[1].

هذا هو الخطاب الديني الذي كنا ندعو إليه بالأمس؛ بل تبنينا الدعوة إليه منذ عشرات السنين، وهو الذي ندعو إليه اليوم المسلمين، وغير المسلمين، وهو الذي سندعو إليه غداً وبعد غد، لأنه الخطاب الذي تعلمناه من الإسلام نفسه، من هدي الله في كتابه، ومن هَدْي رسوله ﷺ في سنَّته.

هو الخطاب الذي دعونا إليه قبل عصر العولمة، وسندعو إليه بعد عصر العولمة.

أما إذا كان عصر العولمة يريد منا خطاباً دينياً جديداً، نحرِّف فيه الإسلام عن حقيقته، أو نحرف الكلم عن مواضعه، بحيث نقدم لهم إسلاماً على هواهم: إسلاماً (مستأنساً)، إسلاماً كسير الجناح، منزوع السلاح، لا حول له ولا قوة، يؤمر فيطيع، ويُقاد فينقاد، ويطلب من العلماء والدعاة والكتَّاب، أن يقدموه: عقيدة بلا شريعة، وعبادة بلا معاملة، وسلاماً بلا جهاد، وزواجاً بلا طلاق، وحقاً بلا قوة، ومصحفاً بلا سيف، ودعوة بلا دولة، فهذا إسلام لا نعرفه ولا يعرفنا.

وليس هو إسلام السنَّة والقرآن، ولا إسلام رسول الله ﷺ والصحابة ومن تبعهم بإحسان من خير القرون.

إن كان المراد بتغيير الخطاب الديني: تقديم الإسلام على أنه مجرد علاقة بين العبد وربه، وليس منهج حياة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأنه يتبنى شعار: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»، فهذا إسلام مزيف على المسلمين، ليس إسلام محمد ﷺ، ولا إسلام القرآن، ولا إسلام المسلمين، الذي يرفض تقسيم الحياة والإنسان بين الله وقيصر، ويقول: قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

---

(١) انظر: في ظلال القرآن، ص٢٢٠٢، طبعة دار الشروق.

إن كـان المراد بتغيير الخطاب الديني: حذف الآيـات التي تتحدث عن اليهود، وغدراتهم بالنبي محمد ﷺ وأصحابه، وانضمامهم إلى الوثنيين في حربه، أو ـ على الأقل ـ غضّ الطرف عنها، وتجميدها، فلا تتلى في إذاعة ولا تلفاز، ولا يتحدث عنه المتحدثون في خطب ولا دروس ولا محاضرات، فهذا مرفوض من أمة الإسلام، فكتاب ربهم عزَّ وجلّ يجب أن يظل متلوّاً مذكوراً، معلّماً موجّهاً، فهو النور المبين، والصراط المستقيم، من علم علمه سبق، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم.

إن كان المراد من تغيير الخطاب الديني لدى المسلمين: حذف ركنية الزكاة من العبادات، وحذف تحريم الربا من المعاملات، وحذف الحدود من التشريع الجنـائي، وحذف الجهاد من العلاقات الدولية، وحذف الغزوات من السيرة النبوية، وحذف خالد بن الوليد، وطارق بن زياد، وصلاح الدين الأيوبي، وسيف الدين قطز، وعمر المختار، وعز الدين القسام من تاريخ المسلمين، فلا، ثم لا.

إن كان المراد بتغيير الخطاب الديني: إهالة التراب على شِعر أبي تمام في فتح عمورية، أو شعر أبي الطيب في انتصارات سيف الدولة على الروم، فلا، ثم لا.

**ـ غير المسلمين بدل الكفار:**

ومن الجدال بالتي هي أحسن، المطالب به المسلمون، وخصوصاً في عصر العولمة: ألا نخاطب المخالفين لنا باسم الكفار، وإن كنا نعتقد كفرهم. ولا سيما مخالفينا من أهل الكتاب.

وذلك لأمرين:

**أولهما:** إن كلمة (كفَّار) لها عدة معانٍ، بعضها غير مراد لنا يقيناً، من هذه المعاني: الجحود بالله تعالى وبرسله وبالدار الآخرة، كما هو شأن الماديين الذين لا يؤمنون بأي شيء وراء الحس، فلا يؤمنون بإلـه، ولا بنبوَّة، ولا بآخرة.

ونحن إذا تحدثنا عن أهل الكتاب لا نريد وصفهم بالكفر بهذا المعنى، إنما نقصد أنهم كفار برسالة محمد ﷺ وبدينه. وهذا حق، كما أنهم يعتقدون أننا كفار بدينهم الذي هم عليه الآن وهذا حق أيضاً.

**والثاني**: أن القرآن علّمنا ألا نخاطب الناس ـ وإن كانوا كفاراً ـ باسم الكفر، فخطاب الناس ـ غير المؤمنين ـ في القرآن، إما أن يكون بهذا النداء (يا أيها الناس) أو (يا بني آدم) أو (يا عبادي) أو (يا أهل الكتاب).

ولم يجئ في القرآن خطاب بعنوان الكفر إلا في آيتين: إحداهما خطاب لهم يوم القيامة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التحريم: ٧].

والأخرى قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦].

فكان هذا خطاباً للمشركين الوثنيين الذين كانوا يساومون الرسول الكريم على أن يعبد آلهتهم سنة، ويعبدوا إلهه سنة، فأرادت قطع هذه المحاولات بأسلوب صارم، وبخطاب حاسم، لا يبقي مجالاً لهذه المماحكات، فأمر الرسول أن يخاطبهم بهذه الصورة القوية، بما فيها من تكرار وتوكيد، ومع هذا ختمت السورة بهذه الآية التي تفتح باباً للسماحة مع الآخر، حين قالت: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾.

ولهذا آثرت من قديم أن أعبِّر عن مخالفينا من أهل الأديان الأخرى بعبارة (غير المسلمين). وأصدرت من قديم كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي). وقد طبع مرات ومرات، وترجم إلى عدة لغات.

**ـ مواطنون بدل أهل الذمة:**

وهناك كلمات لم تعد مقبولة لدى إخواننا من الأقليات غير المسلمة؛ مثل: الأقباط في مصر، وأمثالهم في البلاد العربية والإسلامية الأخرى، وهي مصطلح (أهل الذمة)، مع أن مدلول هذا المصطلح مدلول إيجابي، لأنه يعني: أن لهم ذمة الله ورسوله وجماعة المسلمين. وهذا مدلول له وقعه وتأثيره في نفس المسلم، فإنه لا يقبل أن تُخفَر ذمة الله ورسوله بحال، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ولكن إذا كان مواطنونا من غير المسلمين يتأذون من هذا الاصطلاح، فلا

أجد مانعاً من استخدام كلمة (المواطنة) و(المواطن)، فإن الفقهاء متفقون على أن أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) فهم من أهل الدار، وإن لم يكونوا من أهل الملة، و(أهل الدار) تعني بالتعبير العصري: مواطنين.

وحذف هذه الكلمة لا يتعارض مع شيء من أحكام شريعتنا، أو مقررات ديننا.

ولنا أسوة في ذلك من عمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا أن نسترَّ بسنتهم، وأن نعضَّ عليها بالنواجذ، ولا سيما سنَّة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أسوتنا ما صنعه الفاروق عمر ـ ووافقه الصحابة رضي الله عنهم ـ مع عرب بني تغلب، وكانوا نصارى منذ عهد الجاهلية. وقد طلبوا إلى عمر أن يأخذ ما يأخذه منهم باسم الزكاة أو الصدقة، ولو كان مضاعفاً، ولا يأخذه باسم الجزية، وقالوا: إننا قوم عرب، ونأنف من كلمة جزية.

تردد عمر في أول الأمر أن يجيبهم إلى طلبهم، ثم نصحه بعض مشيريه أن يستجيب لهم، قائلاً: إنهم قوم لهم بأس وقوة، ونخشى أن يلحقوا بالروم، ففكر عمر في الأمر، ورأى أن ينفذ لهم ما أرادوا، وقال: سمُّوها ما شئتم، وقال لمن حوله: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبو الاسم!.

وكان هذا من الفاروق عمر رضي الله عنه تقريراً لقاعدة مهمة: أن العبرة ليست للأسماء والعناوين، ولكن العبرة للمسميات والمضامين.

هذا مع أن كلمة (جزية) ذكرت في القرآن، ولكن المقصود هو معناها لا لفظها. ومعناها: أن يدفعوا ضريبة يعلنون بها إذعانهم لسلطان الدولة المسلمة، وقبولهم جريان أحكام الإسلام ـ غير الدينية ـ عليهم.

**ـ التعبير بالأخوة عن العلاقات الإنسانية:**

ومن التعبيرات المطلوبة في عصر العولمة: التعبير بالأخوة عن العلاقة بين البشر كافة، والمراد بها (الأخوة الإنسانية) العامة، على اعتبار أن البشرية كلها أسرة واحدة، تشترك في العبودية لله، والبنوَّة لآدم، وهذا ما قرره حديث نبوي شريف، خاطب بها رسول الإسلام الجموع الحاشدة في حجة الوداع، فكان مما قاله في هذا المقام:

«أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

وهذا الحديث يؤكد قول الله تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وما أجدر كلمة (الأرحام) في هذه الآية: أن تشمل ـ فيما تشمل ـ الأرحام الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض. وفي ذلك يقول شاعر مسلم:

إذا كان أصلي من تراب فكلها بلادي، وكل العالمين أقاربي!

وفي حديث رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه! أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»![1].

وأولى من ذلك التعبير عن العلاقة بين المسلمين ومواطنيهم من غير المسلمين بـ(الأخوة).

والمراد بها: الأخوة الوطنية أو القومية. فليست (الأخوة الدينية) هي الأخوة الوحيدة التي تصل بين البشر. إنها لا شك أعمق ألوان الأخوة وأوثقها رباطاً.

ولكن لا نزاع أن هناك أنواعاً أخرى من الأخوة، مثل الأخوة بين أبناء القبيلة الواحدة وإن اتسعت، أو أبناء الشعب الواحد وإن تكاثر وانتشر، وبين أبناء الجنس الواحد أو القوم الواحد.

ودليلنا على ذلك: ما جاء في القرآن الكريم من حديث القرآن عن الأنبياء، وصلتهم بأقوامهم المكذبين لهم، واعتبار القرآن كل نبي من هؤلاء (أخاً) لقومه، وإن عصوه وكذبوه وكفروا برسالته.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ . . .﴾ [الشعراء: ١٠٥ ـ ١٠٧].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٨٩) في كتاب الصلاة؛ وأحمد في مسند الكوفيين.

فانظر كيف أثبت أخوة نوح لهم، مع أنهم كذَّبوه، لأنهم قومه، وهو منهم، فهي أخوة قومية لا شك فيها.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣ ـ ١٢٤].

وقوله سبحانه: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ۝١٤١ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١ ـ ١٤٢].

وقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ۝١٦٠ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦١].

ولم تخالف سورة الشعراء هذا التعبير إلا في الحديث عن شعيب، فقال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦ ـ ١٧٧].

فلماذا غاير القرآن الأسلوب هنا، وقال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ ولم يقل: إذ قال لهم أخوهم شعيب؟.

السر في ذلك: أن شعيباً لم يكن من أصحاب الأيكة، بل كان غريباً عنهم، وإنما كان من مدين، ولهذا قال في سورة الأعراف، وفي سورة هود: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ فدلتنا هذه الآية بوضوح أن من الأخوة ما يبنى على غير الدين، وإنما يبنى على اعتبارات أخرى، ومنها: الاعتبار القومي أو الوطني.

ومثل هذه التعبيرات تقرِّب الآخرين منا، وتزيل الفجوة بيننا وبينهم، وهذا ما يبطل كيد الأعداء المتربصين بنا، والذين يريدون أن يشعلوا فتيل الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، ليصطادوا في الماء العكر، ويتخذوا من ذلك ذريعة للتدخل في شؤوننا، والتسلط علينا، والتحكم في رقابنا، وأولى بنا أن نرد كيدهم في نحورهم بمثل هذه المواقف التي تجعل قوى الأمة كلها جبهة متراصَّة في مواجهة مكرهم وعدوانهم.

* * *

# خصائص خطابنا الإسلامي
# في عصر العولمة

إذا كان خطابنا الإسلامي ينبغي أن يراعي مكان المخاطبين أو المدعوين، وزمانهم وظروفهم، ويخاطب كل قوم بلسانهم ليبين لهم، ويجتهد في إفهامهم، حتى يكون بلاغه لهم (بلاغاً مبيناً) كما هو شأن بلاغ الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

فمن المهم أن يلاحظ هذا الخطاب في عصر العولمة: طبيعة التقارب الذي جعل العالم كله قرية واحدة، وأصبح من خصائص هذا العصر سرعة انتقال الخطاب إلى القارات في سرعة البرق، وأصبحت تتكلم من بلد صغير مثل قطر، ويسمعك العالم ويراك، كأنه يجلس إليك، وينصت بين يديك. لعلك لو كنت تُحدِّث قديماً في جامع من الجوامع، ربما لم يرك بعض المصلين، وربما لم يصل صوتك إلى بعضهم.

ويلزم أهل الخطاب الإسلامي، أو الدعوة الإسلامية: أن يتحرَّوا في خطابهم، ويتأنَّوْا في دعوتهم، ولا يلقوا الكلام على عواهنه، فقد غدا العالم كله يسمعهم، ويحلِّل أحاديثهم.

ينبغي أن يجمع هذا الخطاب الإسلامي المعاصر: عدة خصائص أساسية، تجعله قادراً على الوصول إلى الناس، بحيث يقنع عقولهم بالحجَّة، ويستميل قلوبهم بالموعظة، ولا يحيد عن الحكمة، ولا عن الحوار بالتي هي أحسن.

من خصائص هذا الخطاب أنه:

١ ـ يؤمن بالوحي، ولا يغيِّب العقل.

٢ ـ يحرص على المعاصرة، ويتمسك بالأصالة.

٣ ـ يدعو إلى الروحانية، ولا يهمل المادية.

٤ ـ يتبنى العالمية، ولا يغفل المحلية.

٥ ـ يستشرف المستقبل، ولا يتنكر للماضي.

٦ ـ يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

٧ ـ يدعو إلى الاجتهاد، ولا يتعدى الثوابت.

٨ ـ ينكر الإرهاب الممنوع، ويؤيد الجهاد المشروع.

٩ ـ يصون حقوق الأقلية، ولا يحيف على الأكثرية.

١٠ ـ ينصف المرأة، ولا يجور على الرجل.

* * *

# (١)

## يؤمن بالوحي ولا يغيِّبُ العقل

من خصائص خطابنا الإسلامي في عصر العولمة: أنه يؤمن بالوحي، ولا يغيِّبُ العقل.

فهو يؤمن بالوحي باعتباره أساس كل دين سماوي؛ فتعاليم الدين وأحكامه ليست من صنع النبي - أي نبي - ووحي فكره ووجدانه، بل أوحى الله بها إليه عن طريق ملك؛ ألهمه أو أنزل كتابه إليه، فتلقاه النبي منه، وحفظه، وبلَّغه للناس كما أُنزل إليه.

فالأنبياء هم سفراء الله تعالى إلى عباده، بعثهم مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

ومحمد ﷺ خاتم النبيين، أنزل الله عليه وحيه وقرآنه بطريق الوحي الجلي، بوساطة الملك جبريل عليه السلام أمين الوحي: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ١ ـ ٦]. وشديد القوى هو جبريل عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]؛ فالله تعالى منزل الوحي، وجبريل إنما هو حامله، ومحمد ﷺ هو متلقيه ومبلِّغه عن ربه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

ونحن المسلمين بعد أن رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً: أصبحنا ملتزمين - بحكم عقيدتنا - بأحكام الإسلام وأوامره ونواهيه: في العقيدة والشريعة والسلوك والمفاهيم والتقاليد. فنحن نصلي

ونصوم ونتعبَّد كما يأمرنا الإسلام، ونحن نأكل ونشرب ونلبس ونتجمَّل ونبيع ونشتري ونتعامل، كما يأمرنا الإسلام، ونحن نتزوج ونعاشر وننجب، ونتوافق أو نطلِّق، كما يأمرنا الإسلام، ونحن نتعامل مع أمرائنا وحكَّامنا في السلم والحرب، والعافية والبلاء، كما يأمرنا الإسلام. ما دام هناك أمر ملزم من الله ورسوله، أو نهي محرَّم من الله ورسوله، فليس لنا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولا يكون الفرد المسلم مسلماً، ولا المجتمع المسلم مسلماً حقاً، إلا إذا احتكم كل منهما إلى شريعة ربه، مؤمناً بأن ما شرعه الله له خير مما يشرعه لنفسه، وأنه ليس أعلم من الله بخلقه، ولا أبرَّ بهم منه سبحانه وتعالى، بل هو أبرُّ بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من الوالدة بولدها، وقد شرع لهم من الأحكام ما يعلم أن فيه الخير والمصلحة لهم في دنياهم وآخرتهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لهذا كان الحكم بما أنزل الله على رسوله فرضاً مؤكداً، لا يجوز أخذ بعضه دون بعض، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقد أنكر الله تعالى على بني إسرائيل قبلنا: أنهم جزَّؤوا دينهم، فقبلوا منه ما راقَ لهم، وتركوا ما لا يتفق وهواهم، فقال تعالى تقريعاً لهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ﴾ [البقرة: ٨٥].

ومع دعوة الخطاب الإسلامي إلى الإيمان بما جاء به الوحي، والالتزام به أمراً ونهياً، في العبادات أو المعاملات: يدعو هذا الخطاب ـ في الوقت نفسه ـ إلى احترام العقل، الذي لولاه ما ثبت الوحي.

ولهذا قال علماء الإسلام: لولا العقل ما ثبت النقل (أي: الوحي). لأن العقل هو الذي أثبت لنا قضيتين من قضايا العقيدة الكبرى.

فهو الذي أثبت وجود الله تعالى، إذ لم نعرف الله بالوحي، لأن ثبوت الوحي لا يكون إلا بعد ثبوت الموحي به، وثبوت الرسول لا يكون إلا بعد ثبوت المرسل.

فبعد أن أثبت العقل وجود الله تعالى وحكمته وقدرته على إرسال الرسل، وتأييدهم بالآيات البيّنات التي تثبت نبوتهم، وتفحم خصومهم، وأنه لا يليق بحكمة الرب الحكيم الرحيم القادر على كل شيء: أن يدع عباده هملاً، ويتركهم سدى، وهو قادر على أن يهديهم إلى الصراط المستقيم، ويعرفهم ما يجب عليهم نحوه، وما يسعدهم في أولاهم وأخراهم، ويحكم بينهم فيما يختلفون فيه، بعد هذا آمن العقل بأن فلاناً هذا ـ التي قامت المعجزة على يديه ـ هو رسول من عند الله، إذ لا يقدر بشر على أن يمده بالآيات التي تثبت دعواه وتؤيد حجته.

وبعد أن أثبت العقل النبوّة: يعزل العقل نفسه ـ كما عبَّر الإمام الغزالي ـ ليتلقى من الوحي الأوامر والنواهي والتعاليم، لأن سلطة النبوة أعلى من سلطته، ونور النبوة أسطع وأرفع من نور عقله، فعقله قد يخطئ أو يضل أو يخلط أو ينسى، ولكن النبوة لا تخطئ، لأنها من عند الله. ولو أخطأ النبي في أمر اجتهد فيه برأيه، فسرعان ما يأتي الوحي مصححاً ومصوّباً، لأن الله تعالى لا يقرّه على باطل، لأنه لو أقرّه عليه لأصبح شرعاً متَّبعاً.

الإسلام يحترم العقل، لأن به عرفنا الله، وبه عرفنا رسول الله، وبه عرفنا كتاب الله.

وهو يحترم العقل، لأننا بالعقل نفهم خطاب الله، ونفسر كتاب الله، ونستنبط أحكام الله، فقد شاء الله أن ينص على بعض الأحكام في كتابه أو على لسان رسوله، وأن يدع منطقة فارغة من التشريع والأحكام الملزمة سميناها في بعض كتبنا (منطقة العفو)[1] أخذاً من الحديث القائل: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو (عفو)؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٠]»[2].

---

(١) في كتابنا: (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية).

(٢) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه: ٢/ ٣٧٥، ووافقه الذهبي؛ كما رواه البزار، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): ٥٥/ ٧.

وهذه المنطقة ـ منطقة العفو ـ مطلوب من العقل أن يملأها ـ عند الحاجة ـ بما يهديه إليه اجتهاده في ضوء النصوص الأخرى؛ إما عن طريق القياس بشروطه أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيره من أدلة ما لا نص فيه[1].

وأما ما جاءت فيه نصوص قرآنية أو نبوية، فمهمة العقل أن يجتهد فيها ليستخرج منها الأحكام في ضوء الأصول والقواعد التي ارتضتها الأمة في الاستنباط، وبناء الفروع عليها. وهنا تتعدد المدارس، وتتنوع المشارب، ما بين من يميل إلى الرأي، ومن يميل إلى الأثر، ومن ينظر إلى المقاصد، ومن يجنح إلى الظواهر، والشريعة تتسع لهؤلاء جميعاً. وفي هذا التنوع إثراء للفقه وسعة ورحمة.

وهو يحترم العقل بعد ذلك، لأنه أداته الفذَّة في معرفة الكون من حوله، فهو الذي يكتشف قوانين المادة، ويفسر الظواهر الكونية، ويربط بينها، ويستخدمها في مصلحة الإنسان. كما يوظفها في تثبيت الإيمان: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فلولا العقل ما استطعنا أن نسخِّر قوى الطبيعة لخدمتنا بإذن الله، وبالعقل استطاع أن يطير الإنسان في الهواء كالنسر، بل أرفع، وأن يغوص في البحر كالحوت أو أقوى، وأن يحطم الذرة، ويصنع الحاسوب، ويصعد إلى القمر، ويجتهد أن يغزو الكواكب الأبعد.

إن هذا العقل يجب أن يحترم لدى المسلمين، فلا يعطلوه عن وظيفته، ووظيفته الأساسية التفكير والبحث والاستنباط والنقد، وليست مهمته مجرد التلقي والتقليد والجمود، وقبول كل ما يلقن للإنسان دون أن يمتحنه، ويفحصه، ويعرف صدقه من كذبه، أو صحته من فساده، أو صوابه من خطئه.

ولهذا كان على العقل أن يناقش وينقد، ويطلب دليلاً على كل قضية، وهذا ما يعلمه لنا القرآن، فهو الذي يقول بكل وضوح: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[النمل: ٦٤]، ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأنعام: ١٤٣].

---

(١) للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ كتاب بعنوان: (أدلة التشريع فيما لا نص فيه).

ولهذا كان لا بد في إثبات الحسّيات من دليل المشاهدة: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

ولا بد في إثبات النقليات من دليل التوثيق: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وكان لا بد في إثبات العقليات من البرهان المنطقي، ولهذا تكرر في القرآن مطالبة أصحاب الدعاوى العقدية أن يأتوا بالبرهان على دعواهم: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

والعقل الذي نريده، هو: العقل الحر الباحث عن الحقيقة، الطليق من آسار التقليد، واتباع الظنون والأهواء، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والهوى يعمي ويصم، أما العقل المكبل بأغلال الانبهار بفلسفة معينة، أو بثقافة بشرية، أو بتقليد الماضين، فهذا عقل غير مأمون على تحصيل المعرفة الصحيحة، والوصول إلى الحقيقة الصريحة. وقد قال الإمام ابن الجوزي: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلَّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها: أن يطفئها، ويمشي في الظلمة»[1].

والتقليد مذموم في شرعة الإسلام: سواء كان تقليداً للأجداد والآباء، أم للسادة والكبراء، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

بل ينكر الإسلام تقليد العامة، والسير مع الجماهير، دون الرجوع إلى عقل

---

(١) من كتابه: (تلبيس إبليس)، ص٨١.

أو شرع: «لا تكونوا إمعة؛ تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تُحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»[1].

وأشد ما يكون التقليد مذموماً: حين تقلد أمة فلسفة أمة أخرى، وتقبل ـ مبصرة أو غير مبصرة ـ فكرتها عن الدين والمجتمع، عن الله والإنسان، عن الدنيا والآخرة، عن المعرفة والقيم، ويقودها أفراد منها، فتنوا بالآخرين، وغلبوا على عقولهم كأنهم مغيبون أو مخدرون!.

جربنا ذلك قديماً في افتتان فئة من كبار مثقفي المسلمين بفلسفة الإغريق، وبهروا بها، وأذعنوا لسلطانها، ولم يحاولوا أن يناقشوها أو يمتحنوها، بل اعتبروها أو اعتبروا قضاياها (مسلَّمات) واتخذوها أصلاً، والإسلام فرعاً، فما وافقها من عقائد الإسلام وشرائعه فهو مرضي مقبول، وما خالفها فهو مرفوض.

وبعض ما كان يعتبر حقائق عندها وعندهم، يعرف تلاميذ المدارس الابتدائية اليوم: أنه خرافة وباطل، وقد كشف العلم الحديث زيفه.

حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فهدم هذا الصنم الكبير على رأس أهله، وبيَّن ما فيه من أباطيل وأوهام في كتابه (تهافت الفلاسفة). فأبطل الفلسفة بمنطق الفلاسفة.

ثم جاء بعده شيخ الإسلام ابن تيمية، فأكمل مشواره، ورد على الفلاسفة ومن تأثَّر بهم من المتكلمين، وبيَّن موقف الإسلام بمنطق العقل الفطري، وضبط جموح العقل الإنساني بضوابط الوحي الرباني، وذلك في عدة كتب له أهمها: (درء تعارض العقل والنقل)، والذي سمي أحياناً (موافقة صحيح المنقول صريح المعقول).

وفي عصرنا امتحن العقل الإسلامي بقضية أخرى: فتنة الانبهار بصنم آخر، هو صنم الحضارة الغربية الحديثة، بما تحمله من فلسفة للحياة والإنسان، مغايرة لفلسفة الإسلام، سواء في فلسفتها الليبرالية الفردية أم في فلسفتها الجماعية الماركسية، فكلتاهما فلسفة حسية مادية، مغرقة في النفعية والدنيوية،

---

(١) رواه الترمذي في البر والصلة عن حذيفة (٢٠٠٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

تغلّب المادة على الروح، والدنيا على الآخرة، والعقل على الوحي، والمنفعة على الأخلاق، هذا إن لم ترفض الروح والآخرة، والوحي والأخلاق رفضاً مطلقاً، كما هو شأن الفلسفات المادية، ومنها: الشيوعية والماركسية.

لقد وجد من بني جلدتنا من فتنوا بهذه الحضارة، ومن لا يزالون مفتونين بها، ويريدون منا: أن ننسلخ من جلدنا، وننخلع من ذاتنا، لنتبع هذه الحضارة شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه وراءهم.

هؤلاء الذين سميتهم (عبيد الفكر الغربي)، وهم الذين أرادوا أن (نفنى) في الغربيين، ونسير في ركابهم، ونأخذ حضارتهم كلها، بجذورها الفلسفية، وخلفياتها العلمانية، وتناقضاتها التاريخية، أو كما قال قائلهم: بخيرها وشرها، وحلوها ومرها، ما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب.

ونريد من (العقل المسلم) اليوم أن يتحرر من التبعية والتقليد للغرب وفلاسفته، كما دعوناه أن يتحرر من التبعية والتقليد للشرق وأئمته. بل هذا التحرر أحق وأولى، فإن أئمة الشرق هم منا ونحن منهم، نشاركهم في الأصول الكلية، وفي الفكرة المدنية، ولكن زماننا غير زمانهم، ومشكلاتنا غير مشكلاتهم، وظروفنا غير ظروفهم.

نريد (للعقل المسلم) أن يتحرر من التبعية والتقليد، وألا يتعبد إلا بمحكمات النصوص الربانية، التي تضيء له الطريق، وتهديه سواء السبيل، وهي في الحقيقة منارات تهدي، وليست قيوداً تكبل، تسدد العقل ولا تقيده، وتحرره ولا تستعبده ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

بل رأينا من الصالحين من يعتبرون التفكر عبادة، حتى قال بعضهم: تفكُّر ساعة خير من عبادة سنة. وكيف لا، وقد وصف الله الأخيار من عباده من أولي الألباب بقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١].

كما يعتبرون النظر في الكون وسننه وآياته: فريضة أمر الله تعالى بها: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

ليس عندنا ـ نحن المسلمين ـ ما في أديان أخر من عزل العقل عن قضية الإيمان، واعتبار الإيمان مسألة تتعلق بالوجدان، ولا علاقة بها بعقل الإنسان. ولا غرو أن وجدنا عندهم مثل هذه العبارات: اعتقد وأنت أعمى! أو: أغمض عينيك ثم اتبعني. بل قال بعض فلاسفتهم: أؤمن بهذا؛ لأنه غير معقول! كأن الإيمان والعقل في نظره لا يتلاقيان.

أما عندنا ـ نحن المسلمين ـ فلا بد للإيمان أن يؤسس على العلم، حتى يؤمن الإنسان بربه وبرسوله عن بيِّنة، ويسير في طريقه على بصيرة ونور، فالعلم دليل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤] فالعلم يؤدي إلى الإيمان، والإيمان يؤدي إلى الإخبات، هكذا بالترتيب الذي دل عليه العطف بالفاء (ليعلموا، فيؤمنوا، فتخبت قلوبهم).

وأكابر علماء المسلمين يقولون: إن إيمان المقلد ـ تقليداً مطلقاً ـ لا يقبل، لا بد أن يكون إيمانه مبنيّاً على الدليل، ولو لم يستطع التعبير عنه بعبارة علمية.

وقد كنا نحفظ، ونحن طلبة في المرحلة الثانوية بالأزهر، قول صاحب (الجوهرة) في علم التوحيد:

إذ كـل مـن قلـد فـي التـوحيـد  إيمـانـه لـم يخـلُ مـن تـرديـد!

ولا توجد عندنا ـ نحن المسلمين ـ مشكلة الصراع بين العقل والوحي، أو بين الحكمة والشريعة، أو بين الفكر والعقيدة، أو بين العلم والدين، فالدين عندنا علم، والعلم عندنا دين.

ومن القواعد المعلومة المقررة عندنا: أنه يستحيل التناقض بين قواطع العقل وقواطع الشرع، لأن الحق لا يعارض الحق أبداً. وإذا وجد شيء من هذا في الظاهر، فلا بد أن يكون لأحدهما تفسير أو تأويل يخرج به عن التناقض.

أكَّد هذا المحققون من علماء الإسلام وأئمته الكبار، الذين جمعوا بين علوم الشرع وعلوم العقل، مثل إمام الحرمين، والغزالي، والراغب الأصفهاني،

وابن رشد، وابن تيمية، والشاطبي، وابن الوزير، وغيرهم من أفذاذ الأمة ومصابيحها.

وحسبي أن أنقل هنا فقرات من كلام الإمام الغزالي لتوضيح هذه الحقيقة التي لا تخفى على ذي بصر، وقد قرر ذلك في عدد من كتبه، كما بيَّنا ـ في كتابنا: (الغزالي بين مادحيه وناقديه).

فها نحن نراه في (إحياء علوم الدين) يدعو إلى المزج بين العلوم العقلية والعلوم الدينية، ويبين الحاجة إلى كل منهما، ويقرر أن لا غنى بالعقل عن نور الوحي، ولا بالوحي عن نور العقل، بل كل منهما مع الآخر: نور على نور. يقول:

«فالداعي إلى محض التقليد ـ مع عزل العقل بالكلية ـ جاهل، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنَّة مغرور، فإياك أن تكون من أحد الفريقين وكن جامعاً بين الأصلين. فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضر بالغذاء، متى فاته الدواء، فكذلك أمراض القلوب، لا يمكن علاجها إلا بالأدوية المستفادة من الشريعة...»[1].

ثم يحمل الغزالي بقوة على من يظن أن ثمة تناقضاً بين العقليات والشرعيات، فيقول:

«وظن من يظن أن العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير ممكن، هو ظن صادر عن عمى في عين البصيرة، نعوذ بالله منه.

بل هذا القائل ربما يناقض عنده بعض العلوم الشرعية لبعض، فيعجز عن الجمع بينهما، فيظن أنه تناقض في الدين! فيتحيَّر به، فينسلُّ من الدين، انسلال الشعرة من العجين! وإنما ذلك، لأن عجزه في نفسه خيّل إليه نقصاً في الدين، وهيهات!»[2].

وهو يصف عصابة الحق وأهل السنَّة في مقدمة كتاب (الاقتصاد في

---

(١) الإحياء: ٣/ ١٧، ط. دار المعرفة.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الاعتقاد) بأنهم وحدهم: الذين اهتدوا إلى أسرار ما أنزل الله على رسوله، واطّلعوا على طريق التلفيق[1] بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول، والحق المعقول، وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد واتباع الظواهر، ما أُتوا إلا من ضعف العقول، وقلة البصائر، وأن من تغلغل من الفلاسفة و(غلاة) المعتزلة في تصرف العقل، حتى صادموا به قواطع الشرع[2]، ما أتوا إلا من خبث الضمائر، فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط، بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد ملائمة الاقتصاد، والاعتماد على الصراط المستقيم».

ويذكر الغزالي هنا مثالاً للعقل والشرع، فمثال العقل: البصر السليم من الآفات، ومثال القرآن: الشمس المنتشرة الضياء، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، إلا من كان في غمار الأغبياء؛ «فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن: مثاله: المتعرض لنور الشمس، مغمضاً للأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان، فالعقل مع الشرع نور على نور، والملاحظ بالعين العوراء لأحدهما متدلٍّ بحبل غرور»[3].

فلا يجوز إذن نصب العقل عدواً للشرع، ولا نصب الشرع عدواً للعقل.

ولا يتصور أن يثبت الشرع ما ينفيه العقل (أي: ما يقطع باستحالته)، ولا أن ينفي ما يثبته العقل، أي: ما يقيم البراهين اليقينية على وجوده.

والعكس ثابت أيضاً، بمعنى: أن العقل لا يتصور أن يثبت ما يقطع الشرع بنفيه، ولا أن ينفي ما يقطع الشرع بثبوته.

---

(١) كلمة (التلفيق) يعني بها: ما نعنيه بكلمة (التوفيق)، وليس يعني بها ما يوحي به اللفظ في عرفنا اليوم من الاحتيال على الجمع بين متنافرين.

(٢) أنكر د. عادل العوا في تقديم كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) على الغزالي ضمه المعتزلة إلى الفلاسفة في العزوف عن الاستضاءة بنور الشرع، وقال: إنهم متكلمون، والمتكلمون هم حراس العقيدة بالعقل، ولكن عبارة الغزالي لا تشمل كل المعتزلة، بل الغلاة منهم، فلا وجه للاعتراض.

(٣) من مقدمة كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد).

وبعبارة موجزة يرى الغزالي: أن العقل لا يمكن أن يثبت حقيقة ينفيها الشرع، وأن الشرع لا يمكنه أن يأتي بعقيدة يحيلها العقل.

وإذا وقع شيء من ذلك، فلا بد أن يكون من جاهل متوهّم على العقل، أو متوهّم على الشرع[1].

إننا نعتب على كثير من المسلمين أنهم وضعوا عقولهم في (ثلاجة) فجمدوها حتى لا تفكر، أو كأنما منحوها إجازة من عناء التفكير، ولذلك راجت في ساحتهم الخزعبلات، وغاب عنهم (فقه السنن)، فقبلوا من الخوارق وما سموه (الكرامات) ما لا يصدقه عقل، ولا ينتظم به حال مجتمع، مثل ما يذكره الشعراني في (طبقات الصوفية) عن خوارق الذين اعتبرهم أولياء، كأن الكون يمضي بغير نظام، ولا ميزان، ولا حسبان!.

فلا غرو أن تخلفوا وتقدم غيرهم، وجمدوا وتحرك غيرهم، ونامـوا واستيقظ غيرهم.

هذا والقرآن يخاطبهم بأولي الألباب، ويدعوهم ليقوموا لله مثنى وفرادى ثم يتفكروا، ويبين لهم: الآيات لعلهم يتفكرون، ويبين لهم أن في كونه ﴿ءَايَٰتٌ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ أو ﴿لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾، أو ﴿لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾، وينكر بشدة على الذين ألغوا عقولهم ليفكروا برؤوس غيرهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

بل نرى كثيراً من علمائهم الذين تعلَّموا علم الدين، وظلوا سنوات طوالاً يتلقون هذا العلم، لا يجرؤون أن يفكروا برؤوسهم لمطالب عصرهم وبيئتهم، فلا بد أن يرجعوا إلى الموتى ليفتوهم فيما وقع لهم، وربما لم يجدوا عند هؤلاء الموتى خبراً بهذه النوازل الجديدة التي لم يشهدوها في عصرهم، ومن هنا: لا يستطيع هؤلاء أن يفكروا لأنفسهم، وإذا وجد عالم فكر بنفسه، واستقل بعلمه، ووصل إلى اجتهاد مصيب أو مخطئ: أوسعوه ذمّاً وتجريحاً، وصبوا عليه جام

---

(١) انظر كتابنا: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، ص٤٢ ـ ٤٤.

غضبهم ورموه بمسموم سهامهم، وربما سقط جريحاً أو قتيلاً.

هذا وهم يقرؤون ما قرره علماؤنا الأقدمون من أهمية العقل مع النقل، وأنه لا غنى عن العقل الصريح، مع النقل الصحيح، كما قال الإمام الغزالي.

* * *

## ( ٢ )

## يحرص على المعاصرة ويتمسك بالأصالة

ومن خصائص خطابنا الديني الإسلامي في عصر العولمة: أنه يحرص على المعاصرة، ويتشرب روح العصر، وخصوصاً في وسائله وآلياته. ولا يتجاهل في دعوته إذا دعا، ولا في فتواه إذا أفتى: تيارات العصر، ومذاهبه الفلسفية، ومدارسه الفكرية، واتجاهاته الأدبية، وانحرافاته السلوكية، ومشكلاته الواقعية.

فلا يعيش في الكتب القديمة وحدها، ولا يتقوقع على الماضي وحده، بل لا بد أن يعلم أن الدنيا تغيرت، والحياة تطورت، فهو ابن زمانه ومكانه وبيئته. وفيما أثر عن السلف: رحم الله امرأً عرف زمانه واستقامت طريقته.

وفيما ينسب إلى صحف إبراهيم: ينبغي للعاقل أن يكون عارفاً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه.

ولقد قرر المحققون من فقهائنا: أن الفتوى تتغير بموجبات شتى، منها: تغير الزمان، وتغير المكان، وتغير العرف والحال، وغيرها.

وهذا سر كثير من الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وفي هذا يقول علماء الحنفية: إنه اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

بل هذا من أسباب اختلاف رأي الفقيه في المسألة الواحدة بين زمن وآخر، كاختلاف الإمام الشافعي في مذهبه الجديد بعد أن استقر في مصر، ومذهبه القديم قبل أن يستقر فيها، في كثير من مسائل الفقه، ويقول علماء الشافعية: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. فقد اختلف المكان، واختلف الزمان، فزمان النضج غير زمان التكوين.

ولعلَّ هذا أيضاً من أسباب اختلاف الروايات عن الإمام مالك، والإمام أحمد، فربما عرضت عليه المسألة في زمن، فأجاب فيها برأي، وسئل عنها في زمن آخر، فأجاب عنها برأي مخالف.

**من سمات المعاصرة:**

والمعاصرة لها سمات معينة، يجب أن تراعى في وعظ الواعظ، وفي تعليم المعلم، وفي فتوى المفتي، وفي قضاء القاضي.

**١ ـ العقلية العلمية:**

من هذه السمات: (العقلية العلمية) التي ترد كل شيء إلى العلم، وتزن كل شيء بالمنطق، ولا تقبل أي دعوى بلا برهان، وترفض التسليم للأباطيل، وقبول المبالغات والتهاويل، ولا تستسلم للدجالين والكهنة والمتلاعبين بعقول الجماهير باسم الدين، فالدين براء من هؤلاء. وهو يعتبر تصديق الكهنة والعرّافين كفراً بما أنزل على محمد ﷺ.

وفي الحقيقة: إن (العقلية العلمية) ليست من اختراع العصر، ولا من مستوردات الغرب، بل هي العقلية التي ينشئها القرآن الكريم بآياته وتعاليمه، فهو يرفض الظن في مقام اليقين، ويذم المشركين بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

كما يرفض اتباع العواطف والأهواء في البحث عن الحقيقة: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ويعلن حملته على الجمود والتقليد للآباء أو للسادة والكبراء، أو لعامة الناس. وقد تحدثنا عن ذلك في الخصيصة السابقة.

**٢ ـ التجديد:**

ومن سمات المعاصرة: (التجديد) فلا يقبل المسلم المعاصر: أن يظل القديم على قدمه، ولا يقبل تجميد الحياة والفكر والعلم والاجتهاد. فالماء إذا توقف أسن، والريح إذا ركدت كاد الناس يختنقون، والكون كله يتحرك، والأرض تدور، والفلك يسير، والشمس والقمر والنجوم كلها في حركة دائمة، فلا يجوز أن يقف الإنسان أو يجمد مكانه، والكون كله من حوله يتحرك ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾.

لا يجوز تجميد العلم أو الفكر بدعوى قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً،

فكم ترك الأول للآخر. ولا بقولهم: ليس في الإمكان أبدع مما كان، فكم في الإمكان أبدع مما كان من بدائع وروائع: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩ ـ ٢٠] و[فاطر: ١٦ ـ ١٧].

وقد بيَّن لنا رسول الإسلام أن الدين يتجدد، حين قال: «إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة: من يجدد لها دينها»[1].

وسواء كان هذا المجدد فرداً أم جماعة ومدرسة، كما تفيده كلمة (من) التي تصلح للمفرد، وتصلح للجمع، فقد أفادنا الحديث شرعية التجديد للدين، فإذا كان الدين ـ وشأنه غالباً الثبات ـ يتجدد، فما بالك بغير الدين من شؤون الحياة، وأمور العلم والفكر والأدب والثقافة والصناعة والفن؟!.

**ـ التجديد لا يعني التنكر للقديم:**

ولكن التجديد المنشود لا يعني الانفصال عن التراث، والتنكر للقديم، فليس كل قديم سيئاً، كما ليس كل جديد حسناً، فكم من قديم نافع كل النفع، مبارك كل البركة، وكم من جديد لا خير فيه، بل هو ضرر وشرٌّ أكيد.

على أن كلاً من القدم والجدة أمر نسبي، فقديم اليوم كان جديد الأمس، وجديد اليوم سيصبح قديم الغد.

وليس من التجديد في شيء: التبرُّم بكل قديم، وفتح الذراعين لكل جديد، وقد سخر أديب العربية والإسلام مصطفى صادق الرافعي من بعض مجددي زمنه، الذين قال عنهم: إنهم يريدون أن يجددوا كل شيء، حتى الدين واللغة والشمس والقمر!.

وهؤلاء هم الذين سخر منهم شوقي في قصيدته عن (الأزهر)، حتى صوَّب سهام نقده إلى الذين نالوا من مكانة الأزهر ورسالته ودوره لمجرد أنه (قديم)، فقال:

دع عنك قول عصابة مفتونة ... يجدون كل قديم أمراً منكرا

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم من سننه، عن أبي هريرة (٣٧٤٠)، وصحَّحه عدد من الأئمة.

ولو استطاعوا في المجامع أنكروا ... من مات من آبائهم أو عمرا
من كل ساع في القديم وهدمه ... وإذا تقدم للبناية قصرا
وأتى الحضارة بالصناعة رثة ... والعلم نزراً، والبيان مثرثرا

وهم الذين انتقدهم الفيلسوف المسلم الشاعر ـ شاعر الإسلام في الهند ـ محمد إقبال، فقال لهم: إن الكعبة لا تجدد، بجلب حجارة لها من أوروبا! بمعنى أن هناك أشياء عظمتها في قدمها، مثل الكعبة، فميزتها أنها (البيت العتيق)؛ فمن أراد أن يجددها بجلب حجارة لها من أوروبا غير حجارتها الأصيلة السوداء، فهذا ليس بتجديد، ولكنه تخريب وتبديد. وهذا ما يجب أن يعيه الخطاب الديني المعاصر، من ضرورة تحديد المفاهيم، والتمييز بين المتشابهات.

**٣ـ المرونة:**

ومن سمات المعاصرة: (المرونة وقابلية التطور) فلا يجوز تثبيت كل شيء، وتجميد كل شيء، فهذا يؤدي إلى الموت والهلاك.

لقد تطور العلم، وتطورت الصناعة، وتطورت معهما الأفكار والتقاليد، لقد تطورت وسائل النقل من الحمار إلى الصاروخ، وتطورت وسائل الكتابة من القلم في اليد إلى المطبعة المتطورة، وتطورت وسائل الحرب من السيف والنبل إلى القنبلة النووية. فلا ينبغي أن يظل الإنسان كما هو، وكل شيء حوله تغير، ولا أن يظل الفكر كما هو، والدنيا كلها تبدلت.

ولا شك أن الدنيا تطورت وتغيرت، ولكن جوهر الأشياء بقي كما هو، ازداد عمران الأرض وقامت ناطحات السحاب، ولكن السماء والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال بقيت كما هي.

وتغير ما حول الإنسان، كما تغيرت معارف الإنسان، وتغيرت إمكانات الإنسان، ولكن بقي جوهر الإنسان كما هو بخيره وشره، وفجوره وتقواه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ـ ١٠].

**ـ ثبات الأهداف وتطور الوسائل:**

ومن هنا نقول: إن الخطاب الديني يجب أن يركز على (ثبات الأهداف)

إلى جوار (تطور الوسائل)؛ فهو يجمع بين الثبات والمرونة، فهو يجري على سنّة الكون: الحركة الدائبة في إطار ثابت، وحول محور ثابت، كما قال سيد قطب رحمه الله[1].

فخطابنا الديني الإسلامي: يلتزم المرونة في الدعوة والفقه والتعليم والفتوى، ولكنه حين يدعو أو يعلم أو يفتي أو يقضي أو يجتهد: منضبط بضوابط، ومحدود بحدود، ومقيد بقواعد، يعمل في إطارها وفي دائرتها، وهي دائرة واسعة، ولكن لها أسوارها التي تحدها.

فالمرونة في جانب الوسائل والآليات والجزئيات التي تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال، بل قد تختلف باختلاف الأشخاص.

والثبات يكون في الأهداف والغايات والمبادئ والمنطلقات التي ترسي الأسس، وتحدد الفكرة، وترسم الطريق.

* * *

(١) في كتابه: (خصائص التصور الإسلامي ومقوماته)، خصيصة (الثبات).

## (٣)

## يدعو إلى الروحانية ولا يهمل المادية

من خصائص خطابنا الإسلامي في عصر التقارب العلمي، أو ما يسمونه (عصر العولمة): أنه يدعو إلى (الروحانية) التي هي جوهر الدين ولبّه، ولكنه لا يهمل الجانب المادي من الحياة ويعتبره رجساً من عمل الشيطان.

ذلك: أن الله خلق الإنسان كائناً مزدوج الطبيعة، فيه قبضة من طين الأرض، ونفخة من روح الله، وهذه النفحة الربانية هي التي ميّزته عن سائر الحيوانات، وجعلته أهلاً لأن يأمر الله الملائكة بالسجود تكريماً له: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة ص: ٧١ـ٧٢].

فإذا عني الإنسان بعنصره الروحي ـ وأصله سماوي ـ سما وارتقى حتى يلتحق بأفق الملائكة، وإذا عاش أسيراً وخادماً لعنصره الطيني ـ وأصله أرضي ـ هبط وأخلد إلى الأرض، فينزل إلى حضيض الأنعام، وربما كان أضل منها وأسوأ درجة: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣ـ٤٤].

لهذا كان الجانب الروحي في الدين هو الغاية وهو الجوهر، وكل الجوانب الأخرى لمساعدته وخدمته.

### ماذا يعني الجانب الروحي؟:

والجانب الروحي يشمل:

١ ـ **الإيمان بالله تعالى وتوحيده**: فلا عبادة إلا له، ولا استعانة إلا به، ولا إذعان إلا لأمره، فهو الخالق المنعم بجلائل النعم ودقائقها، فلا يستحق أن يعبد

غيره: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٢ ـ **الإيمان بالآخرة**: دار الجزاء والخلود، التي توفى فيها كل نفس ما كسبت، وتجزى بما عملت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

٣ ـ **عبادة الله تعالى وتقواه**: بأداء فرائضه، وإقامة شعائره، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وإحلال حلاله، وتحريم حرامه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

ولاسيما أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت.

والإسلام هو الديانة الوحيدة التي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات، فهي بمثابة حمام يومي يغتسل فيه من خطاياه وأدرانه وغفلته، ليخرج منها نظيفاً طاهراً، في حين لا تطلب أديان كثيرة من أتباعها إلا زيارة واحدة للمعبد كل أسبوع.

٤ ـ **التقرب إلى الله تعالى بالنوافل والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار**: ليظل المسلم موصول الحبال بربه في الخلوة والجلوة، في العمل وفي البيت، في العافية والبلاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]، ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٥ ـ **تطهير القلب من الآفات النفسية والخلقية ومن أمراض القلوب**: التي تجعله عشّاً للشيطان، يبيض فيه ويفرخ، وهي التي سمّاها الإمام الغزالي في إحيائه (المهلكات)؛ من: الكبر، والعجب، والغرور، والرياء، وحب الدنيا، وحب المال، وحب الجاه، والغضب والحقد والحسد والبغضاء. وينبغي للمسلم أن يجاهد نفسه حتى تصفو من كدرها، وتخرج من الظلمات إلى النور،

حتى يصبح القلب (قلباً سليماً) من الشرك والنفاق والكبر والآفات، ويصبح قلباً منيباً إلى الله، وهذا أساس النجاة والفوز عند الله. يقول تعالى على لسان إبراهيم: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧ ـ ٨٩]، ويقول: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [سورة ق: ٣١ ـ ٣٣].

وروى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1].

٦ ـ **التقرب إلى الله تعالى بفعل الخيرات**: والإحسان إلى الناس، والرحمة بالمخلوقات، وإسداء المعروف، وإغاثة الملهوف، وتفريج كربة المكروب، ومسح دمعة المحزون، كل هذه تعتبر من (عمل الصالحات) ومن القربات إلى الله تعالى، سواء قدمها للمسلمين أم غيرهم، وقد جاء في وصف الأبرار المرضيين عند الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]، وكان الأسرى في ذلك الوقت من المشركين المحاربين.

بل جاء في الأحاديث الصحاح أن الرحمة بالحيوان، والمساعدة في دفع جوعه وعطشه: من أعظم القرب إلى الله تعالى، حتى صح في الحديث: أن بغيّاً سقت كلباً يأكل الثرى من العطش، فغفر الله لها[2]. ولا شيء يكثر على الله تعالى. فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

كما أن رجلاً سقى كلباً فشكر الله له فغفر له، كما جاء في الحديث الصحيح. فقالت الصحابة: وإن لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»[3].

لم يكن يخطر في بالهم أن الإحسان إلى البهيمة العجماء يستوجب أجراً،

---

(١) رواه مسلم (٤٦٥٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٤١٦٣) عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)؛ ومسلم (٤١٦٢) عن أبي هريرة.

حتى بيَّن لهم الرسول ﷺ قيمة هذا العمل الدينية والأخلاقية، وأن الرحمة بكل (كبد رطبة)؛ وهي كناية عن كل (كائن حي)، يثاب عليها من قام بها، فإن الله لا يضيع عنده مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً.

**لا إغفال للجانب المادي:**

ومع هذه العناية البالغة بالجانب الروحي في الإسلام التي يجب أن يركز عليها خطابنا في عصر العولمة: ينبغي ألا ينسى هذا الخطاب الجانب الآخر: الجانب المادي، فإنما يقوم الإنسان بعنصريه: الطيني والروحي.

**١ ـ الاهتمام بالدنيا وعمارتها:**

ومن مظاهر الاهتمام بالجانب المادي: الاهتمام بالدنيا، فهي التي استخلفنا الله فيها، وكلفنا فيها عبادته، وعمارة أرضه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وهي التي سخر لنا كل ما فيها من نعم لخدمتنا، وتسهيل مهمتنا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٢ـ٣٤].

ومن هنا لم يحظر الإسلام على المسلم أن يعمل للدنيا، وأن يملكها، وأن يحسنها ويجمّلها، حتى يملك الحسنتين: حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، كما قال تعالى في مدح قوم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكان الرسول ﷺ أكثر ما يدعو بهذا الدعاء.

الإسلام يعتبر العمل لعمارة الدنيا عملاً صالحاً: إذا توافرت فيه النية الصالحة، وأخذ حظه من الإتقان، ولم يَجُرْ فيه على حق أحد، ولم يشغل عن عبادة الله تعالى، كما وصف الله رواد بيوته بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

الخطر هو: إيثار الدنيا على الآخرة، وأن يجعل الدنيا أكبر همه، ومبلغ علمه، كالذين ذمَّهم الله بقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩ ـ ٣٠]، ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٣٩].

ومن المؤمنين من رزقهم الله ثواب الدنيا قبل الآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقد آتى الله بعض رسله من الدنيا ما آتاهم، مثل يوسف وداود وسليمان، فقد آتاهم الله الملك، وآتى سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

المهم أن يملك المؤمن الدنيا ولا تملكه، وأن يجعلها في يده، ولا يسكنها في قلبه.

**٢ ـ نعم المال الصالح للعبد الصالح:**

ومن دلائل العناية بالجانب المادي: أن الإسلام لا يعتبر المال شرّاً، بل يعتبره خيراً ونعمة إذا أخذ من حلّه، وأنفق في حله، ولم يبخل به عن حقه. وقد كان النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يدعو الله فيقول: «اللهمَّ إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى»[(١)]. وامتنَّ الله تعالى عليه فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وقال ﷺ: «وما نفعني مال أحد قطُّ ما نفعني مال أبي بكر»[(٢)]، ودعا لخادمه أنس: «اللهمَّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[(٣)]. وقال لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء: خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(٤)].

وكان من العشرة المبشرين بالجنة والمرشحين للخلافة، أو الذين استخلفوا بالفعل أغنياء، مثل: أبي بكر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهم.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩٨) عن عبد الله بن مسعود.
(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٤)، وقال: حسن غريب، عن أبي هريرة.
(٣) رواه البخاري (٥٨٥٩)؛ ومسلم (١٠٥٥) عن أنس.
(٤) رواه البخاري (١٢١٣)؛ ومسلم (٣٠٧٦) عن سعد بن أبي وقاص.

ولا ينظر الإسلام إلى المال والغنى نظرة المسيحية إليه، فالإنجيل يقول: «لا يدخل الجنة غني، حتى يدخل الجمل في سم الخياط» ويقول: «إنكم لا تستطيعون أن تجمعوا بين الله والمال».

أما رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام فيقول: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[1]. ويقول تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح ١٠ ـ ١٢].

ولقد جاءت نصوص وأحكام القرآن والسنَّة تنظم شأن المال والتعامل فيه، وتعتبره عصب الحياة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، بل أنزل الله تعالى أطول آية في كتابه لينظم شأناً غير كبير يتعلق بالمال، وهو كتابة الدَّيْن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

كما أن أركان الإسلام فيها ركن يتعلق بالمال وتوزيعه لمستحقيه، وهو الزكاة.

كما أن الموبقات السبع تتضمن كبيرتين تتعلقان بالمال، وهما: «أكل الربا، وأكل مال اليتيم».

وفي وصايا سورة الإسراء، نجد جملة منها تتعلق بأمر المال، مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وفي الأرباع الأخيرة من سورة البقرة ركزت على المال وإنفاقه وتوزيعه وكسبه وتنميته، وحملت على الذين يأكلون الربا، وأنذرتهم إنذاراً شديداً: ﴿فَإِن

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٩٦)، عن عمرو بن العاص.

لَمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وأحكام المعاملات المالية تأخذ مساحة كبيرة من الفقه الإسلامي، حتى يستقيم التعامل على أساس العدل والوضوح، بعيداً عن الظلم والغرر والميسر.

ومن مظاهر المادية: الاستمتاع بطيبات الحياة، فإن الله لم يحرم على الناس طيباً مما خلقه الله لهم، بل كان عنوان رسالة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل: أنه ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأنكر القرآن بشدة على الذين يحرمون زينة الله والطيبات من الرزق، فقال بصيغة الاستفهام الإنكاري: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكذا قوله: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

فلا حرج على المسلم المتدين أن يأكل من طيبات الدنيا، ويستمتع بزينتها الحلال، وقد سمَّاها القرآن (زينة الله) التي أخرج لعباده، تشريفاً لها، وترغيباً فيها.

وقال رسول الإسلام ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1].

وسمع أحدُ الصحابة الرسولَ ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال: يا رسول الله، إني رجل أولعت بالجمال في كل شيء، ولا أحب أن يفوتني أحد بشراك نعل، فهل هذا من الكبر؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال! الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2].

إنما يكره الإسلام الاستغراق في هذا الاستمتاع حتى يصل إلى درجة الترف، الذي يفسد الحياة، ويفسد الإنسان، ويصيب المجتمع بالانحلال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٤)، وقال: حديث حسن، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم (١٣١) عن ابن مسعود.

### ٣ ـ العناية بالجسم:

ومن مظاهر الاهتمام بالجانب المادي: العناية بالجسم، والحفاظ عليه: من ناحيـة الصحة والسلامـة، ومن ناحية النظافة والتجميل، ومن ناحية القوة والمرونة.

ولأول مرة يسـمع الناس في جو الدين هذه الكلمة المعبرة: «إن لبدنك عليك حقاً» قالها محمد عليه الصلاة والسلام لأحد أصحابه حين بالغ في العبادة على حساب جسده، وواصل صيام النهار وقيام الليل، وتلاوة القرآن، فأراد الرسول الكريم ﷺ أن يوقفه عند الحد الوسط، والمنهج الوسط، فقال له: «إن لجسـدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك (أي زوارك) عليك حقاً»[١] أي: فأعطِ كل ذي حق حقه.

وبهذا علمه الوسطية والموازنة بين الحقوق بعضها وبعض، ومنها حق جسده عليه، ومن حقه عليه: أن يطعمه إذا جاع، وأن يسقيه إذا ظمئ، وأن يريحه إذا تعب، وأن ينظفه إذا اتسخ، وأن يقويه إذا ضعف، وأن يداويه إذا مرض.

ومن توجيهاته ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[٢].

وقد حلَّ مشكلة عويصة عند أهل الدين، وهي علاقة الدواء البشري بالقدر الإلـٰهي، فقد سئل عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله! أرأيت أدوية نتداوى بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله»[٣].

فما أصدق هذا الجواب وما أحكمه وما أروعه! فالذي قدر الداء، قدر الدواء، والناس يتصورون الأدواء والأمراض من قدر الله، ولا يتصورون أدويتها من قدر الله، فعلمهم: أن الكل بقدر الله، الداء بقدر الله، والدواء بقدر الله، والمؤمن يدفع قدر الله بقدر الله.

---

(١) متفق عليه عن ابن عمرو.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٤) عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٣٤٣٧) عن أبي خزامة.

ونصح الرسول ﷺ بعض من اشتكى من فؤاده: أن يذهب إلى الحارث بن كلدة، الطبيب الثقفي المعروف، وقالوا: إنه لم يكن أسلم حينئذ، فدل على جواز العلاج عند غير المسلم ما دام مأموناً.

وقد شرع الإسلام رياضات متنوعة، لتقوية الجسم مثل السباحة والرماية، وركوب الخيل، وغيرها من ألعاب الفروسية.

وتعاليم الإسلام كلها: تحافظ على الجسم، من العبادات والطهارات، وتحريم المسكرات والمخدرات، وتناول كل ما يضر بالأجسام، إذ لا ضرر ولا ضرار.

وهذا الاهتمام بالجسم انفرد به دين الإسلام، في حين أن هناك ديانات وفلسفات، تقوم على فكرة تعذيب الجسم من أجل نقاء الروح، فقد يعذبه بالجوع أو بعدم النظافة، أو بتعريضه للأذى، أو بحرمانه من الطيبات، وهذا معروف عند البراهمة في الهندوسية، وعند البوذية الآسيوية، والمانوية الفارسية، والرواقية الرومانية، والرهبانية المسيحية، وغيرها، قد جاء الإسلام بالمنهج الوسط للأمة الوسط: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

* * *

## ( ٤ )

## يتبنى العالمية ولا يُغفل المحلية

لا بد للخطاب الديني في عصرنا هذا ـ عصر العولمة ـ: أن يتبنى عالمية الدعوة والتوجه، وإن لم يغفل الجوانب المحلية والإقليمية، وهذا ما نادينا به ولا زلنا، وذلك لسببين أساسيين:

**أولهما:** أن هذه هي طبيعة الدعوة الإسلامية، فهي ليست دعوة عربية، ولا دعوة شرقية، وليست دعوة عرقية ولا إقليمية بحال. بل هي دعوة (للعالمين).

أعلنت عن ذلك منذ فجرها في مكة، وأتباعها قليل مستضعفون في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس، فقال تعالى لرسوله في سورة الأنبياء، وهي مكية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقال في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وفي سورة (ص) وهي مكية: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينٖ﴾ [سورة ص: ٨٧ ـ ٨٨]، وتكرر وصف القرآن في أكثر من سورة مكية بأنه: (ذكر للعالمين)، أو (ذكرى للعالمين).

وفي سورة الأعراف ـ وهي مكية ـ أمر من الله لرسوله ﷺ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وعند الرسول الكريم خصائصه التي تميز بها على من قبله من الأنبياء، فكان منها: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة» متفق عليه من حديث جابر.

وفي أول فرصة أتيحت لرسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية: وجَّه رسائله إلى كسرى وقيصر وغيرهما من ملوك الأرض القريبين من جزيرة العرب، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

وعالمية الإسلام من الثوابت اليقينية التي لا نزاع فيها.

**والسبب الثاني**: أن العزلة الآن لم تعد ممكنة، لم يعد في إمكان عالم أو داعية أن يغلق أبواب مسجده أو معهده على نفسه أو على مصليه أو تلاميذه، ويقول لهم ما يودّ أن يقول دون أن يسمع به أحد.

فقد تقارب العالم وتقارب حتى أصبح شبه قرية واحدة، وسمّاه بعضهم (قريتنا الكبرى). وأنا أقول: إنه لم يعد قرية كبرى، بل قرية صغرى، فإن القرية الكبرى لم يكن يعرف الناس في شرقها ما يجري في غربها إلا بعد يوم أو أكثر، أما العالم اليوم، فنحن نعلم ما يحدث فيه بعد لحظات من وقوعه، بل قد تتابع الحدث وهو يحدث في مكانه لحظة بلحظة، نتيجة لثورة الاتصالات الحالية.

فلهذا ينبغي علينا أن نعلم أن ما يقال على منبر في قرية نائية في أندونيسيا أو في نيجيريا، أو في المغرب أو في السودان: قد تتناقله وكالات الأنباء في العالم، وتذيعه في أقطار الأرض كلها.

في السنة الماضية كنا في مؤتمر إسلامي كبير، وقام أحد المتحدثين، وقال كلاماً على عكس اتجاه المؤتمر، يدعو إلى التعصب لا التسامح، والانغلاق لا الانفتاح، ويقول: إنه لا يوجد دين غير الإسلام، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولا يوجد حوار بيننا وبين الآخرين، إنما هي دعوتهم فقط إلى الإسلام.

وقلت لرئيس المؤتمر، وكان يجلس بجانبي: إن كلام هذا الرجل خطير، ويهدم كل ما نبنيه، ويجب أن يُرد عليه. قال: إنه يقوله فيما بيننا.

قلت: وإن كان يقوله فيما بيننا، فليس كلاماً صحيحاً. كيف يقول: لا يوجد دين آخر، والله تعالى يقول للمشركين الوثنيين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ويخاطب أهل الكتاب فيقول: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، ويذم أهل الكفر: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١] إلى آخره.

ثم كيف ينكر الحوار، ونحن مأمورون به شرعاً في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومن ناحية أخرى: لا يوجد شيء اسمه (فيما بيننا)؛ فكل ما نقوله يعرف ويذاع على الناس.

ولا يقبل منطق الإسلام أن يكون لنا إسلامان: إسلام نتداوله بيننا نكتمه عن الناس، وإسلام نعلنه على الملأ، ونواجه به العالم، إنما هو إسلام واحد، مصدره القرآن والسنَّة، نعمل به في أنفسنا، وندعو إليه غيرنا، ونغالي به، ونباهي بإعلانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

**الاهتمام بالواقع المحلي:**

ومع دعوة الخطاب الإسلامي للعالمية، وانفتاحه على الكون: لا ينسى الواقع الإقليمي والمحلي من حوله، فالأقربون أولى بالمعروف، والنبي ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[1].

والقرآن يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فبدأ بالوالدين والأقربين، لأنهم أحق من غيرهم وأولى.

والإسلام ـ وإن كان يعتبر الأمة الإسلامية أمة واحدة ـ يرى توزيع زكاة كل إقليم في فقراء الإقليم نفسه. ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، لترد على فقرائهم»[2].

وبهذا سبق الإسلام ما يحرص عليه العالم المتحضر من فكرة (اللامركزية)، ونظام (الإدارة المحلية) بدل (المركزية) الصارمة التي تتبع في بعض الأنظمة.

والإسلام يبدأ بالتنبيه على حق الأسرة، ويعني بها: الأسرة الموسعة التي

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس.

تشمل الزوجين والأبناء والبنات والأحفاد، والوالدين، والأجداد، ثم تتسع لتشمل أولي القربى وذوي الأرحام: الإخوة والأخوات، وبنيهم وبناتهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم. ويفرض الإسلام لهؤلاء حقوقاً من الصلة والبر، قد تصل إلى النفقة على القريب بشروط معينة، كما أن القريب قد يرث قريبه إذا مات بشروط معينة.

ثم يمتد اهتمام المسلم إلى جيرانه الأقرب فالأقرب، حتى يشمل الحي كله، أو القرية كلها جيراناً له. وهؤلاء لهم حقوق يجب أن ترعى، وفي الحديث: «ما يؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»[1].

وهناك حقوق مفصلة للجار على جاره، يرجع إليها في كتب الحديث والفقه والآداب الشرعية.

ثم أهل الإقليم الواحد لهم حقوق لبعضهم على بعض، إلى أن ينتهي إلى الأمة كلها، باعتبار أن المؤمنين إخوة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأنهم جميعاً (أمة واحدة) وإن اختلفت أوطانهم، واختلفت أعراقهم، واختلفت ألسنتهم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

و«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2].

و«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[3].

* * *

(١) رواه الحاكم: ٤/ ١٨٤ عن ابن عباس.
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) عن ابن عمرو؛ ومسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة.
(٣) رواه أبو داود (٢٧٥١)؛ والنسائي (٤٧٣٤) عن عبد الله بن عمرو.

## (٥)

## يستشرف المستقبل، ولا يتنكَّر للماضي

ومن خصائص خطابنا الإسلامي المعاصر: أن يخرج من التقوقع على الماضي، والانكفاء على التراث، ليتطلع إلى المستقبل، ويستشرف آفاقه.

وقد أصبح تحرك الناس إلى المستقبل في عصرنا سريعاً حثيث الخُطا، حتى لا يكاد الإنسان يصدق ما يحدث من تغير هائل في الماديات والمعنويات، بسرعة مذهلة، نتيجة للثورات العلمية التي فرضت نفسها على العالم: الثورة الإلكترونية، والثورة البيولوجية، والثورة النووية، والثورة الفضائية، وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات. ومنطق الإسلام في قرآنه وسنَّته يفرض علينا أن نوجه اهتمامنا إلى المستقبل، ولا نعيش أسرى الماضي.

### القرآن الكريم والمستقبل:

فالمتدبر للقرآن الكريم يجده ـ منذ العهد المكي ـ يوجه أنظار المسلمين إلى الغد المأمول، والمستقبل المرتجى، ويبيِّن لهم أن الفلك يتحرك، والعالم يتغير، والأحوال تتحول، فالمهزوم قد ينتصر، والمنتصر قد ينهزم، والضعيف قد يقوى، والقوي قد يضعف، والدوائر تدور، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أم العالمي، وفقاً لسنّة (التداول) التي أشار إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وعلى المسلمين أن يهيئوا أنفسهم، ويرتبوا بيتهم، لما يتمخّض عنه الغد القريب أو البعيد، فكل آت قريب.

نقرأ سورة (القمر) المكية، فنجد فيها قول الله تعالى عن المشركين، وهم أولو القوة والشوكة، والعدد والعدة: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥ ـ ٤٦].

ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ قال عمر: أي جمع يهزم؟ أي جمع يغلب؟. فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع، وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» فعرفت تأويلها يومئذٍ[1].

وروى البخاري عن عائشة قالت: نزل على محمد ﷺ بمكة، وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦].

فكان المقصود بهذه الآية وأمثالها تهيئة الذهنية المسلمة، والنفسية المسلمة، للتغير الحتمي، والغد المرتقب.

وعلى المستوى العالمي نجد آيات الكتاب العزيز تتحدث عن ذلك الصراع التاريخي بين الدولتين العظميين: فارس والروم ـ وقد كان صراعاً اهتم له الفريقان في مكة: المسلمون والمشركون ـ فتبشر الآيات الجماعة المؤمنة بأن المستقبل للروم من أهل الكتاب، على الفرس المجوس عباد النار، وأنهم ـ وإن غُلبوا اليوم ـ سيغلبون في بضع سنين، وفي هذا تقول السورة جازمة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ الۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ الۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ اللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ الۡعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥].

وهذه الآيات الكريمة من كتاب الله تعالى تدلنا على أمرين:

١ ـ مدى وعي المجموعة المسلمة ـ على قلتها وضعفها المادي ـ بأحداث العالم الكبرى، وصراع العمالقة من حولها، وأثره عليها إيجاباً وسلباً.

٢ ـ تسجيل القرآن لهذه الأحداث، وتوجيه النظر إلى عوامل التغير، والانتقال من الواقع إلى المتوقع في ضوء السنن.

والعبرة من هذا: ألا يعيش المسلمون في هموم يومهم، ومشكلات حاضرهم، غافلين عن إمكانات المستقبل، وآفاقه المرتقبة، وإرهاصاته، ومبشراته أو نذره، فيفاجَؤوا بما لم يكن في حسبانهم، ولم يخطر في بالهم.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٦٦ طبعة الحلبي.

وفي سورة المزمل المكية، نقرأ الآية الأخيرة من السورة التي تتضمن تخفيف الله عن نبيّه ومن معه في قيام الليل وقراءة القرآن، لما ينتظرهم من مهام جسيمة في المستقبل، فسيواجهون أعداء يقاتلونهم ويصدونهم عن سبيل الله؛ فليوفروا بعض قوتهم لهذا اللقاء المفروض عليهم، والذي يقتضي التخفيف عنهم:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

**الرسول ﷺ والمستقبل:**

والقارئ المتأمل لسيرة رسول الله ﷺ يتبين له أنه لم يكن غافلاً عن مستقبل دعوته، بل كان يفكر فيه، ويخطط له، في حدود ما هيأ الله له من فرص، وما آتاه من أدوات وأسباب.

ويكفي أن نقرأ عن جهده ونشاطه ﷺ في مواسم الحج التي تجمع ممثلين من جميع قبائل العرب، وكيف كان عليه الصلاة والسلام يعرض دعوته عليهم، ويطلب نصرتهم، ويعدهم بوراثة ملك كسرى وقيصر، ليعلم إلى أي أفق كان يرنو بصره ﷺ.

وكان الرسول الكريم ﷺ مؤمناً بمبدأين أساسيين:

**الأول:** أن هذا الواقع لا بد أن يزول، لأنه يحمل عوامل زواله، وأن البديل له هو الإسلام، وأن ليل الجاهلية الحالك والجاثم سيعقبه فجر صادق، وما على المؤمنين إلا أن يصمدوا ويصبروا ولا يستعجلوا الثمرة قبل إبَّانها.

لما اشتد الأذى بالصحابة في مكة، وخصوصاً المستضعفين منهم، جاء خبَّاب بن الأرتّ إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه ويستنجد به، وهو متوسد رداءه في ظل الكعبة. فقال بلسانه ولسان المعذبين من أمثاله: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها،

ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين! ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه! والله ليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، فلا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

**الثاني**: أن هذا المستقبل المنشود إنما يتحقَّق وفق سنن الله في رعاية الأسباب، وتهيئة الخطط، وإعداد المستطاع من العدة، وإزاحة العوائق من الطريق، وترك ما عدا ذلك للإرادة الإلـٰهية، فما يعجز عنه البشر لا تعجز عنه القدرة المطلقة.

تجد ذلك واضحاً كل الوضوح في الهجرة إلى المدينة، فقد خُطِّط لها بإحكام، قدر ما يتيسر للبشر.

فقد اختار الرسول الكريم ﷺ مهجره داخل جزيرة العرب لا خارجها ـ كالحبشة مثلاً ـ فاختار يثرب، إذ الإسلام لا بد أن ينطلق من أرض العرب؛ فهذا هو الموقع المناسب، واختار أنصاره من العرب الخلَّص، الذين بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وذرياتهم، فكانوا الأوس والخزرج؛ إذ لا بد أن يكون أنصار الإسلام الأولون عرباً، وقدم هجرة أصحابه رضي الله عنهم على هجرته، ليكون ذلك أمكن لهم، وأليق بمقدمه بعدهم.

وهيَّأ للهجرة بعد إذن الله له: الرواحل التي يمتطيها في رحلته الشاقة، والرفيق الذي يأنس إليه ويطمئن بصحبته ورأيه، فكان أبا بكر رضي الله عنه. والدليل الذي يعرف الطريق، ويؤتمن على السر، فكان عبد الله بن أريقط، وهو مشرك مأمون، والغار الذي يتوارى فيه حتى يهدأ الطلب، ويفتر الحماس.

وأحاط ذلك كله بما يمكن للبشر من أخذ الحذر والكتمان، وأسباب التوقي والاحتياط.

وترك للإرادة الإلـٰهية بعد ذلك ما لا حيلة له فيه، ولذا لم يخامره ﷺ أدنى شك في أن الله ناصره.

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٢) عن خباب بن الأرت بهذا المعنى.

وعندما قال أبو بكر له، وهما في الغار: يا رسول الله! لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا! قال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٤٠].

وكان من أوائل ما صنعه لإقامة المجتمع الإسلامي بالمدينة: أن بنى مسجده للصلاة وعبادة الله، ولقاء المؤمنين.

وأنشأ سوقاً تجارياً، بديلاً عن سوق بني قينقاع التي يتحكم فيها اليهود.

وعقد معاهدة مع يهود المدينة ليتفرغ للجبهة الوثنية التي لن تدعه يشعر بالهدوء والراحة.

وبدأ يرسل السرايا حول المدينة لإثبات الوجود، وتدريب الطاقات، وتخويف الطامعين، وإرساله رسالة إلى مشركي مكة: إننا هنا.

ومما فعله ﷺ بعد الهجرة: أنه قال: أحصوا لي عدد من يلفظ بالإسلام. فأحصوا له، فكانوا ألفاً وخمسمائة رجل. وفي رواية: اكتبوا لي.

فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وتثبيته، وهي خطوة تقدمية في هذا العصر المبكر؛ فهو يريد بهذا الإحصاء، أن يعرف مقدار (القوة الضاربة) عنده في هذا الوقت، ليرتب عليها أموره فيما بعد.

وقد تبين لنا من معارف عصرنا: أن (الإحصاء) مقدمة ضرورية لأي تخطيط علمي سليم، لمواجهة المستقبل واحتمالاته.

**لا يتنكر للماضي:**

ومع اهتمام خطابنا الديني بالمستقبل، واستشرافه له، ومحاولة استكشافه بعين مسلمة، ورؤية مؤمنة: لا يتنكر للماضي، ولا يهيل التراب على التراث، ولا يحاول أن يقلد أولئك الذين يريدون أن ينسلخوا من ماضيهم، أو من الانتساب إلى آبائهم.

إنهم يريدون أن يحذفوا (الأمس) من الزمن، وأن يحذفوا (الفعل الماضي) من اللغة العربية، ويحذفوا التاريخ من العلوم، وهذا خبل في العقل، وقصور في الرؤية، وخلل في التوازن، فالزمن ماضٍ وحاضر ومستقبل.

والله تعالى خلق للإنسان ذاكرة تختزن الماضي، كما خلق له مخيلة تستشف المستقبل. والإنسان الذي يصاب بفقد ذاكرته يعتبر مريضاً في نظر الطب وفي نظر المجتمع، ولا يستطيع أن يبني حاضره أو مستقبله إلا على أساس ماضيه.

ويقول شوقي رحمه الله:

مثل القوم نسوا تاريخهم ... كلقيط عيّ في الحي انتسابا
أو كمغلوب على ذاكرة ... يشتكي من صلة الماضي انقضابا

ولهذا رأينا القرآن يذكر قصص الأولين، لنتخذ منها الدروس والعبر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

كما نرى القرآن يذكّر المؤمنين بما جرى لهم من أحداث ظهر فيها فضل الله عليهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [المائدة: ١١]؛ يذكّرهم بما كان من كيد بني قينقاع من اليهود.

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]؛ يذكّرهم بما كان من كيد قريش وغطفان، حين غزوا المدينة وانضم إليهم يهود بني قريظة.

ويقول سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]؛ يذكّرهم بنصر بدر بعد استضعافهم في مكة.

ويقول تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؛ يذكّرهم بما أصابهم

في أُحد من الانكسار بعدما أصابوا من النصر في بدر، وسبب ذلك يرجع إلى أنفسهم، وعصيانهم أمر الرسول، وتركهم موقعهم على الجبل.

وهكذا لا بد من تذكر الماضي، لتنتفع به في بناء المستقبل.

* * *

## (٦)

## يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة

وينبغي للخطاب الديني اليوم: أن يتبنى منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، اتباعاً للمنهج النبوي الذي علمه أصحابه، كما رواه عنه أنس أنه قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[١].

ولما أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، أوصاهما بوصية مختصرة جامعة، فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[٢].

### ترجيح التيسير على التعسير في الفقه:

ومن هنا كان على خطابنا الإسلامي أن يراعي هذه الطريقة النبوية، فيتخذ ـ في مجال الآراء الفقهية المتعلقة بأحوال الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، أو بالمجتمع وسياسته واقتصاده وقوانينه ومعاملاته، وعلاقاته الدولية ـ خط التيسير، لا التعسير، والتسهيل لا التعقيد والتشديد.

وذلك لجملة أسباب:

**أولها:** أن الشريعة مبناها على اليسر، ورفع الحرج، والتخفيف، والرحمة والسماحة، كما دلت على ذلك النصوص الغزيرة والوفيرة.

يقول تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وعقب أحكام النكاح والمحرمات: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وفي أحكام القصاص والعفو فيه: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) متفق عليه، عن أنس.

(٢) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري.

وقد ذكرنا حديث الرسول الكريم الذي يقول: «يسِّروا ولا تعسِّروا»[1]، وحديثه لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «يسّرا ولا تعسّرا»[2]، ويقول: «بعثت بحنيفية سمحة»[3].

ولما أصابت عمرو بن العاص جنابة في ليلة باردة، فصلى دون اغتسال، فشكاه من معه إلى النبي ﷺ، فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسم النبي ﷺ[4]. وتبسُّمه ﷺ تعني: إقراره على ما صنعه. على حين أنكر أشد الإنكار على جماعة أفتوا مجروحاً أصابته جنابة بضرورة الاغتسال، فاغتسل فمات بسبب فتواهم المعنتة، فقال: «قتلوه، قتلهم الله! هلاَّ سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يربط على جرحه ويتيمم»[5].

**ثانياً:** أن الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير عليهم، والتخفيف عنهم، رفقاً بهم، ومراعاة لحالهم، حيث ضعفت الهمم، وغلب على الناس التكاسل عن الخيرات، وكثرت فيهم العوائق عن الخير، والمرغبات في الشر. وخصوصاً بعد اختلاط المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات، وتأثره بكثير من الأفكار والأعراف، إذ لم تعد العزلة ممكنة في عصرنا.

فالأولى أن يفتوا بالرخص أكثر من العزائم، وبالتسهيل أكثر من التشديد. كما كان يفعل النبي ﷺ مع حدثاء العهد بالإسلام، ومع الأعراب من أهل البادية، فهو يقبل ممن أقسم ألا يزيد على الفرائض شيئاً من السنن أو التطوُّع ولا ينقص منها، ويقول: «أفلح إن صدق». أو «دخل الجنة إن صدق»، أو «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

---

(١) متفق عليه، عن أنس.
(٢) متفق عليه، عن أبي موسى.
(٣) رواه أحمد، عن عائشة.
(٤) رواه أبو داود (٣٣٤) عن عمرو بن العاص.
(٥) رواه أبو داود، عن جابر؛ ورواه أحمد وأبو داود والحاكم، عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٣، ٤٣٦٤).

كما رفق بالأعرابي الذي بال في المسجد، وهمَّ به أصحابه، فأمرهم ألا يقطعوا عليه بولته، وأن يضعوا عليها ذنوباً من ماء، قائلاً: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[1]. وكان ذلك رفقاً به، ومراعاة لحاله.

**ثالثاً:** إن الفرد بوسعه أن يشدد على نفسه إن شاء، ويأخذها بالعزائم إن كان من أهلها، مع أن الأولى هو الاعتدال والتوازن، كما في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[2].

ولكن لا ينبغي للفقيه أن يشدِّد على جمهور الناس في الأمور التي تهمّ جمهورهم، وتتصل بحياتهم الاجتماعية، مراعياً أن فيهم: الضعيف، والكبير، والمريض، وصاحب العذر، كما جاء في الإمامة في الصلاة: «من أمَّ الناس فليتجوَّز؛ فإن من ورائه الكبير والمريض وذا الحاجة»[3].

والصلاة رمز لشؤون الحياة المختلفة.

ولهذا يحسن بالخطاب الديني المعاصر: ألا يتبنى الآراء المتشددة التي تضيق ولا توسع، وتجنح إلى التحريم أكثر من التحليل، في القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة واللهو والفنون ونحوها.

وفي مجال الاقتصاد، ومجال التشريع: يجب تبني آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في تضييق وقوع الطلاق، حفاظاً على مؤسسة الأسرة.

ومثال ذلك الآراء المتعلقة بالمعاملات، فالأصل فيها الإباحة والإذن لا المنع والتحريم، كما أن الأصل فيها: النظر إلى المعاني والمقاصد، لا مجرد الوقوف عند ظواهر النصوص، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي في (الموافقات) ودلَّل عليه.

وكذلك قوانين العقوبات، ينبغي الأخذ بالأقوال الميسرة فيها، كالقول

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابن عمر؛ وهو في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤)؛ ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري.

الذي يرى أن التوبة تسقط الحد، وأن عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية[1]... وهكذا.

وأود أن يكون شعارنا في هذه المرحلة قول الإمام سفيان الثوري: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»[2].

**التشديد في الأصول:**

والتيسير الذي يتبناه الخطاب الإسلامي في عصر العولمة: إنما هو تيسير في الفروع، التي هي مجال رحب للاجتهاد والاختلاف.

ولكن الأصول التي هي أساس الدين ومحوره، والتي يقام عليها بنيانه، وتشاد عليها أركانه، لا ينبغي التساهل فيها، فهي التي تحمي الأمة من الانفراط والذوبان.

ونعني بهذه الأصول: العقائد الأساسية التي هي عمدة الدين في الإلهيات والنبوات والسمعيات. والتي لا تقبل الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور، ومن خالف فيها كفر أو فسق.

أما العقائد الفرعية، وما جرى فيها من خلاف، عبَّر عنه بعض السلف بقوله: هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزَّهوا الله! فهذه للاجتهاد فيها مدخل، وللاختلاف فيها مجال، والمختلفون فيها دائرون بين الأجر والأجرين؛ فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وهذا من فضل الله تعالى ورحمته، ومن روائع الإسلام أن يؤجر المجتهد وإن أخطأ، وإنما كان أجره نتيجة اجتهاده وتحريه.

ولقد حقق ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما: أن الأجر يشمل الاجتهاد في القضايا العلمية الأصولية، والقضايا العلمية الفروعية، ولم يؤثر فرق بينهما. وهو الصحيح الذي تؤيده كل الأدلة.

---

(١) انظر في ذلك: رسالتنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية)، العامل الخامس: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

(٢) انظر: كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية)، فصل (فكر وسطي).

**التبشير في الدعوة:**

وكما تبنى الخطاب الديني التيسير في مجال الفقه والفتوى، ينبغي أن يتبنى التبشير في مجال الدعوة والتعليم، ليكتمل المنهج النبوي المأمور به، فكما اتبعنا منهجه في قوله: «يسروا ولا تعسروا» علينا أن نتبعه في قوله: «وبشروا ولا تنفروا».

وعصرنا هذا أولى من غيره بالتزام التبشير، والبعد عن التنفير.

و(التبشير) مصدر بشَّر يبشِّر، وأصله الإخبار بأمر سارٍّ يظهر أثره على بشرة الإنسان، ثم استعمل فيما يقابل الإنذار، ولهذا كان رسل الله ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ يبشرون من آمن بالله وأطاع رسله بالجنة، والحياة الطيبة، وينذرون من كفر بالله وعصى رسله بالنار في الآخرة، والدمار في الدنيا.

والمراد بالتبشير هنا: كل دعوة تحبب الله تعالى إلى عباده، وترغبهم في عبادته وطاعته، وتقودهم بحب ورفق إلى اتِّباع صراطه المستقيم.

فالتبشير في نظري يتعلق بجانب الدعوة، كما أن التيسير يتعلق بجانب الفتوى، وإذا وفق العالم المسلم إلى اتباع منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، فقد آوى إلى ركن ركين، وهدي إلى صراط مستقيم.

ومعنى (لا تنفروا) أي: لا تتبعوا النهج الذي ينفِّر الناس من شرع الله، ومن الالتزام بمنهجه القويم، مثل منهج الترهيب الدائم، والتخويف المستمر من الله تبارك وتعالى، بذكر آيات الوعيد والعذاب والبطش من الله، دون آيات الوعد والنعيم والرحمة منه سبحانه.

قال العلاَّمة العيني في شرح الحديث في عمدة القاري: في قوله: «ولا تنفروا» يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد، فيُتألف مَنْ قَرُب إسلامه بترك التشديد عليه، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، يتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدريج، في التكليف شيئاً بعد شيء، لأنه متى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه وتزايد فيها غالباً، وإذا عسَّر عليه أوشك ألا

يدخل فيها، وإن دخل أوشك ألا يدوم، أو لا يستحملها[1]. اهـ.

فينبغي على الدعاة أن يقودوا الناس إلى الله تعالى بزمام الحب، بدل أن يسوقوهم بسياط الخوف.

وينبغي البعد عن المبالغة في الترغيب والترهيب والتخويف، الذي يتَّبعه كثير من الوعاظ، لأن هذا الأسلوب يرضي العوام، وإن كان ينفِّر المثقفين من الدين ومن رجاله ودعاته.

وكثيراً ما يقوم هذا الأسلوب الترهيبي المبالغ على الإسرائيليات والأحاديث الموضوعة والواهية، وهذه لا تصلح أن تكون مصادر لداعية في القرن الحادي والعشرين.

وبهذا نرى أن التيسير وعدم التعسير، يؤدي إلى التبشير وعدم التنفير، فهما يتداخلان أو يتلازمان.

* * *

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعيني: ٢/ ٤٧، طبع دار الفكر - بيروت.

## (٧)

## ينادي بالاجتهاد ولا يتعدَّى الثوابت

ومن خصائص خطابنا الإسلامي في عصرنا هذا: أنه ينادي بالاجتهاد جزئياً وكلياً، انتقائياً وإنشائياً، بوصفه طريقاً شرعه الإسلام لاستنباط الأحكام من النصوص، ومما لا نص فيه.

ولا يقيم حرباً بين نصوص الشريعة ومقاصدها، بل يفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية.

لا يقبل خطابنا الإسلامي المعاصر: مقولة (سد باب الاجتهاد) التي شاعت في بعض الأزمان، فقد كانت هذه دعوى لها أسبابها وبواعثها، وهي: سد الطريق على المتلاعبين بالدين، الذين أرادوا أن يطوعوا الفقه لخدمة الأمراء، وإن لم يقل بذلك الأئمة السابقون، فقال الورعون من العلماء: لا حق لكم في الاجتهاد، أرادوا أن يغلقوا الباب دونهم، حتى لا يتجاوزوا الحدود.

ومع هذا لم يخلُ عصر من العصور من المجتهدين في المذاهب المختلفة.

ففي القرن الثامن الهجري ظهرت مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية التجديدية باجتهاداتها التي خالفت فيها المألوف، والمأثور في الطلاق وغيره، ودخل ابن تيمية وابن القيم السجن من أجل فتاويهما التي زعم خصومهم أنهم خرقوا فيها الإجماع.

وفي هذا القرن كان في المغرب الأندلسي الإمام الأصولي أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٧هـ) صاحب (الموافقات) و(الاعتصام) وغيرهما، كما ظهر ابن خلدون الفيلسوف الاجتماعي مؤسس علم الاجتماع، وهو مجتهد من نوع جديد.

وفي القرن التاسع عشر ظهر في مصر الإمام السيوطي الذي ادعى (الاجتهاد المطلق)، وأنكر عليه معاصروه دعواه، فرد عليهم برسالته القيمة (الرد على من

أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) وأثبت في كتابه هذا من وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد من العلماء، ومن خالفوا تداعيهم في عدد من المسائل، وقال السيوطي: إن الناس يدَّعون اجتهاداً واحداً، وأنا أدَّعي اجتهادات ثلاثة: اجتهاداً في اللغة، واجتهاداً في الحديث، واجتهاداً في الفقه. وتوفي السيوطي في القرن العاشر سنة (٩١١هـ).

وفي القرن الثاني عشر ظهر في الهند حكيم الإسلام العلاَّمة ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) ليجلو الصدأ عن الفقه الإسلامي في الهند، ويحيي علوم الحديث، ويخفف من التعصب للمذهب الحنفي، وصنف جملة كتب في هذا الاتجاه، أهمها كتابه الفريد (حجة الله البالغة) في أسرار الحديث، وأسرار الشريعة.

وفي نفس العصر ظهر علامة اليمن المجتهد المطلق العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بـ(الصنعاني)، صاحب (سبل السلام) وحاشية العدة على العمدة، أي: عمدة الأحكام للمقدسي، الذي شرحه ابن دقيق العيد في كتابه (الإحكام في شرح عمدة الأحكام).

وفي القرن الثالث عشر ظهر علامة اليمن العملاق محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الذي ملأ الدنيا علماً في الأصول والفروع، وترك وراءه آثاراً علمية تجديدية، تشير إليه، وتدل عليه، مثل: (نيل الأوطار)، و(السير الجرار) و(الدراري المضيئة)، و(إرشاد الفحول) في علم الأصول، و(فتح القدير) الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، وغيرها.

إن الاجتهاد باب فتحه رسول الله ﷺ لفهم الشرع الشريف، فلا يملك أحد أن يغلقه. المهم أن يدخل هذا الباب من كان أهلاً له، ومن يملك الشروط التي اتفق عليها العلماء لمن يريد الاجتهاد: من المعرفة العميقة بالقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، واللغة وعلومها، والفقه وأصوله، وأن يكون لديه المَلَكة التي تؤهله للدخول في هذا الميدان، فليس الباب مفتوحاً لكل من هبّ ودرج من الناس، وليس كل من قرأ بعض كتب الحديث، أو بعض كتب الفقه بأهل لأن يحشر نفسه في زمرة المجتهدين.

وإن عصرنا هذا لهو أولى العصور بتجديد الاجتهاد فيه، لما جدَّ فيه من

مسائل لم تخطر للأئمة السابقين على بال، ولأن التغيرات فيه كثيرة جداً، وسريعة جداً، وهامة جداً، وهي تقتضي من أهل العلم الشرعي أن يبدوا رأيهم فيها، ولا ينتظروا من الموتى أن يطلّوا عليهم من القبور ليعطوهم فيها رأياً.

إننا نؤمن بأن الإسلام هو دين الله الخاتم، وأن شريعته خالدة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا أمر متفق عليه، وإنما تصلح الشريعة للتطبيق في كل زمان: إذا واجهت مشاكل المجتمعات بوصف الحلول الشرعية لها، فالاجتهاد في هذا العصر لحل مشكلاته، وبيان الحكم الشرعي فيها: فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع.

ومن فضل الله تعالى: أن الشريعة لا تضيق ذرعاً بأي جديد، فعندها لكل حادث حديث، ولكل مرض علاج، ولكل مشكلة حل.

وقد دخلت الشريعة قديماً بلاد الحضارات: بلاد الفرس والروم ومصر والهند، فما ضاق صدرها بمشكلة، ولا توقف فقهاؤها في مسألة، بل اجتهد أئمتها بما يناسب كل بيئة، وتركوا لنا تراثاً هائلاً تراكم على توالي الأعصار.

الخطر هنا يكمن، حين يدخل الاجتهاد من ليس أهله، أو يكون الاجتهاد في غير محله.

(الدخلاء) على العلم الشرعي هم الذين يفسدون حيث يزعمون أنهم يصلحون، ويهدمون من حيث يعلنون أنهم يشيدون.

إن أحدهم ربما لا يستطيع أن يقرأ سطراً واحداً دون أن يلحن مرة ومرتين، وربما لم يسمع بعلم النحو أو الصرف أو الاشتقاق، ولعله يقرأ كتاباً واحداً في علم أصول الفقه، أو علم أصول الدين، أو علم أصول التفسير، أو علم أصول الحديث، ومع هذا يقتحم في الاجتهاد، ويحرّف الكلم عن مواضعه، ويجترئ على تفسير كلام الله بما لم يقل به عالم سابق أو لاحق، ويشذ عن الأمة كلها، وهي لا تجتمع على ضلالة، ويخرج لنا في النهاية بدين جديد، غير دين الإسلام الذي عرفه المسلمون خلفاً عن سلف.

خطر (الدخلاء) هؤلاء هو الخطر الحقيقي، لأن وراءهم جهات مشبوهة تروج لأفكارهم، وتسوق كتبهم، وتفتح لهم الأبواب ليظهروا على الشاشات في القنوات الفضائية.

ولن يكون هناك اجتهاد حقيقي إلا إذا انتقلنا من فقه (الظواهر) إلى فقه (المقاصد)، أما إذا مشينا وراء (الظاهرية الجدد) وتمسكنا بـ(حرفية) النص، وأهملنا النظر في الحكم والأسرار والمعاني التي من أجلها جاء النص، ولم نراعِ المقاصد الكلية العليا التي أنزل الله شرائعه لتحقيقها في حياة الناس من العدلَ والإحسان والرحمة والإخاء والحب والتكافل والتعاون على البر والتقوى. وبرعايتها تزكو النفوس، ويصلح الأفراد، وتسعد الأسر، وتتلاحم المجتمعات، وترقى الأمم، وتتعارف الإنسانية.

إن مشكلة (الحرْفيين): أنهم في غالبهم مخلصون طيبون متدينون، ولكنهم ضيّقو الأفق، في فهم النصوص، وفي فهم الواقع، ولا يبالون بتغير الزمان والمكان والإنسان. وهم مستعدون أن يقاتلوا دون رأيهم، وأن يخوضوا المعارك لإبقاء كل قديم على قدمه؛ فليس في الإمكان أبدع مما كان، وما ترك الأول للآخر شيئاً. وأول أسلحتهم في معركتهم: الاتهام لكل من عارضهم بقلة الدين، واتباع غير سبيل المؤمنين. وأسرع الكلمات إلى ألسنتهم إذا خطبوا، وإلى أقلامهم إذا كتبوا: (التبديع) و(التفسيق)، بل (التكفير).

ولديهم قدرة فائقة على التشويش و(التهويش) وكسب العوام السطحيين، الذين يعجزون عن التمييز بين دقائق الأمور، والذين تستهويهم الألفاظ البراقة، وإن لم يكن وراءها حقائق علمية أو دينية، ولا يستطيعون أن يفرّقوا بين الأصلي والفرعي، ولا بين القطعي والظني، ولا بين المُحكم والمتشابه.

### معالم وضوابط للاجتهاد المعاصر:

ولقد تحدثت في كتابي (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) عن جملة معالم وضوابط لاجتهادٍ معاصرٍ قويم، حتى يستقيم ولا يزيغ، وينضبط ولا ينفرط، ويمكن أن نلخص هذه الضوابط هنا:

### أولاً: لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع:

يجب أن نذكر أن الاجتهاد ـ كما عرفه الأصوليون ـ هو استفراغ الفقيه وسعه في نيل الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.

فلا اجتهاد إلا بعد (استفراغ الوسع)؛ ومعناه: بذل أقصى الجهد في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح. حتى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد: أن يحسّ بالعجز عن مزيد طلب، أي: بلغ الغاية في البحث، ولم يعد عنده أي احتمال للزيادة.

وإذن، لا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعاً: ما يفتي به المتسرِّعون الذين اجترؤوا على اقتحام الفتوى لجراءتهم على النار! حتى إنهم ليفتون بما ينفيه صريح القرآن، أو يكذبه صحيح الحديث، أو يخالف إجماع المسلمين.

**ثانياً: لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية:**

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته، أو من جهة دلالته، أو من جهتهما معاً.

فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنَّة اليقينية، التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنِّيات.

**ثالثاً: لا يجوز أن نجعل الظنِّيات قطعيات:**

ويجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعياً والظني يجب أن يستمرَّ ظنياً، فكما لم نُجِزْ تحويل القطعي إلى ظنِّي، لا نجيز أيضاً تحويل الظنِّي إلى قطعي، وندعي الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!.

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كل مجتهد في قضية، ملوحين به ومهددين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم!».

**رابعاً: الوصل بين الفقه والحديث:**

يجب أن نمد جسراً واصلاً بين الفقه والحديث، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين: المدرسة الفقهية، والمدرسة الحديثية.

فالمشاهد أن أغلب المشتغلين بالحديث لا يهتمون كثيراً بالدراسات الفقهية والأصولية، ولا يوجهون همتهم إلى علل الأحكام، وقواعد الشريعة ومقاصدها، وهي التربة اللازمة لنمو بذرة الاجتهاد، وبلوغها غايتها، وخصوصاً ما يتعلق باختلاف الفقهاء وتنوع مشاربهم، وتعدد منازعهم في الاستنباط والاستدلال، وأهميتها في تكوين ملكة الاجتهاد، حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم أنفه رائحة الفقه!.

وفي مقابل هؤلاء نجد لدى أغلب المشتغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفاً ظاهراً في الحديث وعلومه ورجاله، حتى إنهم ليستدلوا أحياناً بالأحاديث الواهية أو التي لا أصل لها، وقد يردون بعض الأحاديث وهي صحيحة متفق عليها.

**خامساً: الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع:**

ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنع لهم، وفُرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم.

**سادساً: الترحيب بالجديد النافع:**

لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة

كل غريب وإن كـان صالحاً، وإنما يجب أن نفرّق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميـز بين ما يلزم فيـه الثبـات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن نميِّز بين الأصول والفروع، وبين الكليات والجزئيات، وبين الغايات والوسائل، ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال رحمه الله، مرحبين بكل جديد نافع، محتفظين بكل قديم صالح.

**سابعاً: ألا نغفل روح العصر وحاجاته:**

ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري، لا في القرن العاشر، ولا ما قبله، وأن لنا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرض لمن قبلنا من سـلَف الأمـة وخلَفها، وأننـا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة قرون، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم، وعانوا ما عانينا، لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وغيَّروا كثيراً من اجتهاداتهم، لأنها قيلت لزمانهم، وليس لزماننا.

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم ـ وهم متَّبعون لأصولهم ـ لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق، رغم قرب المدة، وقصر الزمان.

بل رأينا إماماً كالشافعي يغير اجتهاده في عصرين قريبين، قبل أن يستقر في مصر، وبعد أن استقر في مصر، وعرف تاريخ الفقه مذهبـه القديم، ومذهبـه الجديد، وأصبح معروفاً في كتـب المذهب: قال الشـافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

فكيف بعصرنا، وقد تغير فيه كل شيء، بعد عصر الانقلاب الصناعي، ثم عصر التقدم التكنولوجي، عصر غزو الكواكب و(الكمبيوتر) وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان؟!!.

**ثامناً: الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي:**

ينبغي في القضايا الجديدة الكبيرة ألا نكتفي بالاجتهاد الفردي، وأن ننتقل

من الاجتهـاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعـي، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس.

فرأي الجماعة أقرب إلى الصـواب من رأي الفـرد، مهما عـلا كعبـه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره. وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد.

وقد روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال: قلت: «يا رسول الله! إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سنّة، كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضِ فيه برأيك خاصة»[1] وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

هذا الاجتهاد الجماعي يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية، أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة أو ذلك النظام، أو قرابته أو قربه من الحاكم أو الزعيم.

على أن هذا الاجتهاد الجماعي لا يقضي على اجتهاد الأفراد ولا يغني عنه. ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية.

**تاسعاً: لنفسح صدورنا لخطأ المجتهد:**

لا بد أن تتسع صدورنا لأخطاء المجتهدين، كما اتسعت صدور الأولين، فالمجتهد بشر يفكر ويستنبط ويخطئ ويصيب، ولن يكون مجتهدو اليوم أفضل من مجتهدي الأمس، وقد وسع بعضهم بعضاً فيما رأوا أنه أخطأ فيه. وهكذا ينبغي أن يكون موقفنا من المجتهد إذا افترضنا أنه أخطأ، وتبين لنا خطؤه بيقين. وذلك منوط بشرطين:

---

(١) تفسير المنار: ٥/١٩٦.

أ ـ أن يملك أدوات الاجتهاد ـ وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه ـ؛ فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألَّف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهداً.

ب ـ أن يكون عدلاً مرضي السيرة؛ وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله؟!.

فهذا إن أخطأ فهو معذور، بل مأجور أجراً واحداً على اجتهاده وتحريه، ومن يدري لعلَّ الرأي الذي يظنه الأكثرون اليوم خطأ هو الصواب بعينه، كما يدل على ذلك تاريخ الاجتهاد وتغير الفتوى.

تلك هي المعالم والضوابط الضرورية في نظرنا، التي ينبغي أن يراعيها الاجتهاد في عصرنا الحافل بشتى التيارات والمؤثرات، سواء كان اجتهاد ترجيح وانتقاء، أم اجتهاد إبداع وإنشاء.

* * *

## (٨)

## ينكر الإرهاب الممنوع ويؤيد الجهاد المشروع

ومن خصائص الخطاب الإسلامي في عصر العولمة: أنه يوضح الفرق بين الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع الذي فرضه الإسلام، ويبين مدى حرص الإسلام على مسالمة من يسالمه، وحرصه على معاداة من يعاديه، فهو ينكر الإرهاب، ويدعو إلى الجهاد.

### الإرهاب المرفوض والإرهاب المفروض:

لقد أعلنت أمريكا الحرب على الإرهاب، وجنَّدت العالم الغربي معها ـ بل تريد أن تجند العالم كله معها، وتجندنا نحن العرب والمسلمين أيضاً ـ لتحارب ما سمته هي (الإرهاب).

وتركت مفهوم الإرهاب مائعاً رجراجاً، لتفسره هي كما يحلو لها، وتصف به من تشاء من الدول، ومن تريد من المنظمات والجماعات والأفراد.

فمن غضبت عليه أمريكا لأي سبب ـ أو لغير سبب ـ فهو إرهابي أثيم، يجب أن يحارب ويطارد ويتعقب، ويعاقب بكل أنواع العقوبات: العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونحن المسلمين نقرأ في قرآننا قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فهذا الإرهاب لأعداء الله وأعداء الأمة مشروع.

إنما الإرهاب غير المشروع هو الذي يروع الآمنين، ويأخذ البرآء بذنب غيرهم، ولا يبالي ما سفك من دماء، ولا ما دمر من منازل، ولا ما استحلَّ من حرمات. وقد جاء في الحديث في رجل تسبب في فزع مسلم، أخذ منه نعله وهو نائم، على سبيل المداعبة، فقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

وحتى في الحروب الإسلامية التي تلتحم فيها الجيوش بعضها مع بعض: لا يقتل إلا من يقاتل، ولما رأى النبي ﷺ: امرأة مقتولة في إحدى الغزوات، أنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

فمن هدف إلى قتل أناس أبرياء، لا ناقة لهم ولا جمل في الحرب أو في السياسة، فعمله مجرّم ومحظور شرعاً. فهذا موقفنا المبدئي الذي يفرضه الإسلام علينا.

إننا ندين الإرهاب بكل صوره، مهما كانت دوافعه ومنطلقاته خيرة في نظر أصحابه؛ فرأيي أن الإسلام يرفض الفلسفة التي تقول: الغاية تبرر الوسيلة. فالإسلام يلتزم ويلزم بشرف الغاية وطهر الوسيلة معاً، ولا يجيز بحال الوصول إلى الغايات الشريفة بطرق غير نظيفة، لا يجيز للمسلم أن يأخذ الرشوة مثلاً، أو يختلس المال، ليبني به مسجداً أو يقيم به مشروعاً خيرياً: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1].

ونحن كما ندين الإرهاب: ندين العنف وننكره باسم الشرع. ولكن ما العنف الذي نكره؟ وما الإرهاب؟ وما الفرق بينهما؟ إن تحديد المفاهيم هنا (ضرورة علمية) حتى لا تبقى هذه الكلمات الخطيرة مائعة ورجراجة يفسرها كل فريق بما يحلو له.

العنف ـ فيما أرى ـ: أن تستخدم فئة القوة المادية في غير موضعها، وتستخدمها بغير ضابط من خُلُق أو شرع أو قانون. ومعنى (في غير موضعها): أن تستخدم حيث يمكن أن تستخدم الحجة أو الإقناع بالكلمة والدعوة والحوار بالتي هي أحسن، وهي حين تستخدم القوة لا تبالي من تقتل من الناس، ولا تسأل نفسها: أيجوز قتلهم أم لا؟ وهي تعطي نفسها سلطة المفتي والقاضي والشرطي.

هذا هو العنف، أما الإرهاب فهو: أن تستخدم العنف فيمن ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين وإيذائهم بوجه من الوجوه، وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك، وإن كانت عادلة في رأيك.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

ويدخل في ذلك: خطف الطائرات، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة ـ عادة ـ قضية، ولا خلاف بينه وبينهم، إنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة، مثل: على حكومة الطائرة المخطوفة، لتحقيق مطالب له: كإطلاق مساجين أو دفع فدية، أو نحو ذلك، وإلا قتلوا من قتلوا من ركاب الطائرة، أو فجَّروها بمن فيها.

كما يدخل في ذلك: احتجاز رهائن لديه، لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولكن يتخذهم وسيلة ضغط: لتحقيق مطالبه أو يقتل منهم من يقتل، كما فعل جماعة أبو سياف في جنوب الفلبين وغيرهم.

ومن ذلك: قتل السياح في مصر، كما في مذبحة الأقصر، لضرب الاقتصاد المصري، للضغط على الحكومة المصرية.

ويدخل في هذا: ما حدث في جزيرة (بالي) في إندونيسية منذ أيام، فليس هناك مشكلة بين الذين ارتكبوا هذه الجريمة وهؤلاء السياح.

ومن ذلك: ما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن، من اختطاف الطائرات المدنية بركابها: من المدنيين الذين ليس بينهم وبين خاطفيها مشكلة أو نزاع، واستخدامها (آلة هجوم) وتفجيرها بمن فيها، للضغط والتأثير على السياسة الأمريكية.

وكذلك ضرب المدنيين البرآء: في برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وفيهم: أناس لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي، وكلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه، ومنهم مسلمون وغيرهم.

وإذا كنا ندين العنف بصفة عامة، فنحن ندين الإرهاب بصفة خاصة، لما فيه من اعتداء على أناس ليس لهم أدنى ذنب يؤاخذون به: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولما فيه من ترويع البرآء الآمنين، وترويعهم في نظر الإسلام: ظلم عظيم.

وقد أصدرت فتوى ـ منذ بضعة عشر عاماً ـ: بتحريم خطف الطائرات، وذلك بعد حادثة خطف الطائرة الكويتية، وبقاء ركابها فيها محبوسين: ستة عشر يوماً، كما قتلوا واحداً أو اثنين من ركابها.

كما أفتيت بتحريم حجز الرهائن والتهديد بقتلهم، إنكاراً على ما اقترفته جماعة (أبو سياف).

وكذلك أصدرت بياناً ـ عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ـ دِنْتُ فيه هذا العمل ومقترفيه، أياً كان دينهم، أو جنسهم أو وطنهم.

وأيضاً: دنت الإرهاب بوضوح ـ في خطبي، ومحاضراتي، ومقالاتي، وكتبي ـ ومن ذلك: ما ذكرته في كلمتي التي ألقيتها في مؤتمر القمة الإسلامية المسيحية، الذي عقد في روما في أكتوبر ٢٠٠١م.

وأول إرهـاب يجب أن يدان: هو إرهاب الدولة الصهيونية المتجبرة في الأرض، التي بنيت على الإرهاب قبل أن تقوم، وتبنته بعد أن قامت، وهي تستبيح الحرمات، وتستحل سفك الدماء، وتدمر المنازل، وإحراق المزارع، وتخريب كل شيء، فلا تتورع عن قتل طفل صغير، أو شيخ كبير، أو امرأة في بيتها.

ولكن ليس من الإرهاب في شيء: أن يدافع الإنسان عن وطنه، ويقاتل محتليه وغاصبيه، المعتدين عليه، المستندين إلى ترسانتهم العسكرية الجبارة، وأن يقاتل أعداءه بما يملكه من قوة، كأن يجعل من نفسه قنبلة بشرية، ويفجر نفسه في أعدائه الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق، فهو يضع روحه على كفـه، ويضحي بنفسـه فداء لأمته وقضيته، وهذا سلاح ملّكه الله للضعفاء في مواجهة المدلين بالقوة الطاغية. فهذه العمليات الاستشهادية المشروعة، للدفاع عن النفس والدين والأرض والعرض والمقدسات.

فإذا كان النظام العالمي الجديد جاداً حقاً في محاربة الإرهاب، فعليه أن يدين الإرهاب الحقيقي أولاً، وأن يقلم أظفاره، ويخمد ناره، وأن يقف بجوار الشعوب المقهورة، التي تقاوم عدوها المحتل لأرضها بما تستطيعه وتملكه من وسائل وأدوات، هي جهد المقل، وطاقة العاجز.

ومن ذلك: أن نبحث عن أسباب الإرهاب في العالم، ونجتهد أن نجتثّها من جذورها، وأعظم أسباب الإرهاب هو: الظلم والطغيان والاستكبار في الأرض على الناس المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ولكن هنا يحق لنا أن نسأل عن العنف والإرهاب: هل هو ظاهرة إسلامية؟

أو هـو ظاهرة عالمية؟ فبعض أبواق الإعلام الغربي ـ ومن يـدور في فلكها في ديارنا ـ تريد أن يبرز الإرهاب، وكأنه مقصور على المسلمين، أو كأن جنسيته إسلامية، وخصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر، وهذا خطأ فاحش، بل ظلم مبين.

لقد وجدنا العنف في أقطار ودول شتى: في أنحاء العالم. لقد وجدناه في كل القارات: في بريطانيا، وفي اليابان، وفي أمريكا نفسها، وفي الهند، وفي إسرائيل. فلماذا ألصق بالمسلمين وحدهم دون غيرهم؟! إنه الإعلام الغربي والأمريكي والصهيوني، الذي يكتم الحق، ويشيع الباطل، ويقولون على الناس الكذب وهم يعلمون.

والحق أن أمريكا التي ساندت الدولة التي قامت على الدم والإرهاب من أول يوم، ومن قبل أن تقوم: دولة بني صهيون، تمارس هي نوعاً من الإرهاب كما تحدده هي، كما تشاء، وبلا معقب، معلنة: أن من ليس معها، فهو مع الإرهاب!!.

* * *

## (٩)

## يحفظ حقوق الأقلية ولا يحيف على الأكثرية

ومن خصائص الخطاب الديني الإسلامي في عصر العولمة: أنه يحرص كل الحرص على حقوق الأقليات الدينية في الوطن العربي والإسلامي، ويحفظ لها كيانها الخاص، ويصون شخصيتها الدينية، ويرعى حرمات معابدها وشعائرها، ولا يتدخل في هذه الشؤون الخاصة بها، ولا يفرض عليها شيئاً من عباداته أو فرائضه التي لها طابع ديني، رعاية لمشاعرهم وأحاسيسهم.

وخصوصاً الأقليات الدينية في الوطن العربي، فهم من أهل الكتاب الذين ميزهم الإسلام بوضع خاص، فأجاز أكل طعامهم وذبائحهم، كما أجاز الإصهار إليهم والتزوج من نسائهم، كما قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

والنصارى منهم لهم وضع أخص، كما أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

ومنذ فجر الإسلام أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يهاجروا إلى الحبشة، لأنهم نصارى، فهم أقرب إلى المسلمين، وكان ملكهم النجاشي رجلاً عادلاً مؤمناً بدينه، فآواهم وأجارهم، وأبى أن يسلمهم إلى قريش.

وقد عرضنا لموقف الإسلام من الأقليات في أكثر من كتاب، منها (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، ورسالة (الأقليات الدينية والحل الإسلامي)، وكتاب (أولويات الحركة الإسلامية)، وبعض الفتاوى والبحوث في كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الثاني، وكتابنا (من فقه الدولة في الإسلام). كما بيّنا ذلك في محاضرات شتى في أكثر من بلد.

وأعتقد أن اجتهادنا في هذه القضية الكبيرة قد استبانت معالمه، واتضحت صورته في ضوء الأدلة الشرعية، ولقي القبول من جمهرة العلماء والدعاة، وتبناه الكثيرون منهم، وإن كان بعضهم لم ينسب الاجتهاد لصاحبه، كما قال السلف: من بركة القول أن يسند إلى قائله.

**كيف تحل مشكلة الأقليات الدينية؟:**

ويمكن أن أقتبس بعض ما كتبته هنا، لإيضاح موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر من هذه القضية الخطيرة، التي يستغلها أعداء الأمة بين الحين والحين، لأغراض في أنفسهم، لإثارة الفتنة الطائفية، حتى إنهم في أمريكا اليوم ـ بتأثير اللوبي الصهيوني ـ يزعمون أن الأقباط مضطهدون دينياً في مصر، وهو زعم لا أساس له يكذّبه الأقباط أنفسهم.

ويتلخص موقفنا فيما يلي:

١ ـ لا وجه لدعوى بعض الناس وجلهم من العلمانيين الذين لا يوالون الإسلام ولا المسيحية: أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ مقرر دولياً وإسلامياً، فقد نسوا أو تناسوا أمراً أهم وأخطر، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين ـ وهم أقلية ـ ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية. بل الواقع أن المسلمين ليسوا أحراراً ولا مخيرين في العمل بموجب شريعتهم، بل هو فريضة عليهم من ربهم.

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية، فأيهما نقدّم؟.

إن منطق الديمقراطية ـ التي يؤمنون بها ويدعون إليها ـ أن يقدّم حق الأكثرية على حق الأقلية.

هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس، فالناس خلقوا متفاوتين مختلفين. وإنما بحسب نظام ما أن ينال قبول الأكثرية ورضاهم، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدي على حرماتهم، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم.

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده ديناً يعاقب الله على تركه بالنار، لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل، في أربعين مليوناً أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني.

٢ ـ وهذا على تسليمنا بأن هنا تعارضاً بين حق الأكثرية المسلمة وحق الأقلية غير المسلمة.

والواقع أنه لا تعارض بينهما. فالمسيحي الذي يقبل أن يحكم حكماً علمانياً لا دينياً، لا يضيره أن يحكم حكماً إسلامياً. بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة، ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء، والجزاء في الآخرة. كما تقوم على تثبيت القيم الإيمانية، والمثل الأخلاقية، التي دعا إليها الأنبياء جميعاً، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، فكيف يكون هذا الحكم ـ بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني ـ مصدر خوف وإزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم لا ديني علماني يحتقر الأديان جميعاً، ولا يسمح بوجودها ـ إن سمح ـ إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟!.

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام، ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضي به ربه، ويتقرب به إليه.

ومن الخير للمسيحي ـ كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله ـ أن يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان[1].

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها على يد

---

(١) من رسالة (دستورنا) للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام السابق للإخوان المسلمين.

الشيوعية العالمية، كما نقلنا ذلك من كلام العلامة فارس الخوري[1].

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكد، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً. بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها.

٣ ـ والادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم، ادعاء غير صحيح.

فالإسلام ذو شعب أربع: عقيدة، وعبادة، وأخلاق، وشريعة.

**فأما العقيدة والعبادة** فلا يفرضهما الإسلام على أحد. وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله: إحداهما مكية والأخرى مدنية، في الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي الثانية يقول سبحانه وتعالى في أسلوب جازم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وجاء عن الصحابة في أهل الذمة: «اتركوهم وما يدينون».

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين، واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس).

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين، لما لهما من صبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى ـ مع أن الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية ـ وكلفهم مقابل ذلك ضريبة

---

(١) انظر: كلامه في كتابنا (بينات الحل الإسلامي)، ص٢٥٨ ـ ٢٦١، ورسالتنا (الأقليات الدينية والحل الإسلامي)؛ وفارس الخوري من كبار الشخصيات المسيحية، وقد كان رئيس وزراء سورية في بعض الأوقات.

أخرى على الرؤوس، أعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين، وهي ما يسمى (الجزية).

ولئن كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الاسم، فليسموه ما يشاؤون؛ فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقبل منهم عمر، وعقد معهم صلحاً على ذلك، وقال في ذلك: هؤلاء القوم حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم[1]!.

**أما شعبة الأخلاق** فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض.

**بقيت شعبة الشريعة** بالمعنى الخاص: معنى القانون الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض: علاقة الفرد بأمته، وعلاقته بالمجتمع، وعلاقته بالدولة، وعلاقة الدولة بالرعية، وبالدول الأخرى.

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك، فهم مخيَّرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا، ولا يجبرون على شرع الإسلام.

فمن اختار منهم نظام الإسلام في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومن لم يرد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تشريعات أخرى تقتبس من الغرب أو الشرق، وترتضيها الأغلبية.

وبعض المذاهب الإسلامية لا تلزم أهل الذمة أو غير المسلمين بالتشريع الجنائي؛ مثل: إقامة الحدود والعقوبات الشرعية، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو القاذف، ونحو ذلك. وإنما فيها التعزير.

وتستطيع الدولة الإسلامية الأخذ بهذا المذهب إذا وجدت فيه تحقيق

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦، ط. مطبعة العاصمة، شارع الفلكي بالقاهرة.

مصلحة، أو درء مفسدة، كما فعلت ذلك جمهورية السودان الإسلامية، بالنسبة للمناطق التي تسكنها أغلبية غير مسلمة.

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ.

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يرونه في دينهم واجباً، ولا على فعل أمر يرونه عندهم حراماً، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم.

كل ما في الأمر: أن هناك أشياء يحرمها الإسلام مثل الخمر والخنزير، وهم يرونها حلالاً، والأمر الحلال للإنسان سعة في تركه، فللمسيحي أن يدع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه، بل لا أظن ديناً يشجع شرب الخمور، ويبارك حياة السكر والعربدة. وكل ما في كتبهم: أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة[1]، ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسكر.

وكذلك بوسع المسيحي أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الخنزير، فأكله ليس شعيرة في الدين، ولا سنَّة من سنن النبيين، بل هو محرَّم في اليهودية قبل الإسلام؛ ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر، ويتاجروا فيهما فيما بينهم، وفي القرى التي تخصهم، على ألا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية، ولا يتحدَّوا مشاعر المسلمين، وهذه قمة في التسامح لا مثيل لها[2].

ومنذ عدة سنوات دعيت من قبل نقابة الأطباء في مصر لندوة حول (المشروع الحضاري الإسلامي) في (دار الحكمة) بالقاهرة، وكان المفروض أن يشاركني أحد الأساتذة المعروفين[3]. ولكنه اعتذر، فانفردت بإلقاء الموضوع،

---

(١) هو من أقوال بولس، وليس من قول المسيح عليه السلام.

(٢) انظر: فصل (الأقليات الدينية والحل الإسلامي) من كتابنا (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين). وقد نشرت في رسالة مستقلة. من (رسائل ترشيد الصحوة)؛ وانظر أيضاً: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي).

(٣) هو الأستاذ الدكتور إسماعيل صبري عبد الله وزير التخطيط في عهد عبد الناصر، ومن ممثلي الفكر اليساري في مصر.

وبيان مقومات مشروعنا الحضاري الإسلامي والذي يعمل على إصلاح الفرد، وإسعاد الأسرة، وترقية المجتمع، وبناء الأمة الفاضلة، وإقامة الدولة العادلة، وإنشاء عالم متعارف وعلاقات إنسانية سوية.

وبعد ذلك كانت أسئلة ونقاشات وتعليقات؛ وكان من أبرز هذه الأسئلة: سؤال من الأخ الدكتور جورج إسحاق الذي سأل بصراحة: أين موقعنا، يا دكتور قرضاوي ـ نحن الأقباط ـ في هذا المشروع؟ هل نظل أهل ذمة؟ أو نحن مواطنون؟ هل ستطالبنا بدفع الجزية أو ندفع ما يدفع المسلمون؟ هل نحرم من وظائف الوطن أو يأخذها من يستحقها منا بأهليته؟... إلخ هذا النوع من الأسئلة.

وقلت للدكتور إسحاق: إن المشروع الحضاري هو لأهل دار الإسلام جميعاً، المسلمين منهم وغير المسلمين، وفقهاء المسلمين متفقون على أن أهل الذمة من (أهل الدار) أي: دار الإسلام، وإن لم يكونوا من (أهل الملة)، ومعنى أنهم من أهل الدار: أنهم مواطنون، ينتمون إلى الوطن الإسلامي، فهم مسلمون بحكم انتمائهم إلى الدار: أو الثقافة والحضارة. وهذا ما عبر عنه الزعيم المصري القبطي المعروف مكرم عبيد؛ حين قال: أنا نصراني ديناً، مسلم وطناً! وهذا ما قلته للدكتور لويس عوض حين زارنا في الدوحة مشاركاً في إحدى الندوات، وطلب مني أن أعقب على الندوة، فقلت له: أنا مسلم بمقتضى العقيدة والملة، وأنت مسلم بمقتضى الثقافة والحضارة. ومعنى هذا: أن المسيحي المصري أو العربي يحمل (الجنسية الإسلامية)؛ أي: جنسية (دار الإسلام)، وهو بحكم عروبته وثقافته يحمل الانتماء الثقافي والحضاري لأمة الإسلام.

وكلمة (الذمة) كثيراً ما تُفهم خطأ، ويظن بعض الناس أنها كلمة ذم أو انتقاص، مع أن معناها: العهد والضمان؛ أي: أنهم في عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي ضمانهم، لا يجوز أن ينتقض عهدهم أو تخفر ذمتهم من أحد.

وإذا كانت كلمة (أهل الذمة) تؤذي الأقباط وأمثالهم، فإن الله لم يتعبدنا بها، وقد حذف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ما هو أهم منها، (كما ذكرنا من قبل)؛ وهو كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حين طلب بنو تغلب ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين، نحن عرب، ونأنف من كلمة (جزية)، ونريد أن تأخذ

منا ما تأخذ باسم الزكاة أو الصدقة، كما تأخذ من المسلمين، فقبل منهم ذلك، ونظر إلى أصحابه وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم[1].

وفي عصرنا يتأذى إخواننا من المسيحيين وغيرهم من هذه التسمية، فلا مبرر للإصرار على بقائها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولقد ذهبت من قديم في كتابي (فقه الزكاة)[2] إلى أن ولي الأمر المسلم يجوز له أن يأخذ من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبة تساوي فريضة الزكاة، ولنُسمِّها (ضريبة التكافل) توحيداً للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد والدار الواحدة، وأيدت ذلك بأدلة شرعية من داخل الفقه الإسلامي، وهذا ما أخذت به جمهورية السودان منذ عهد نميري.

وقد ذكرت في كتابي (فقه الزكاة)[3]: أن من فقهاء المسلمين عدداً أجازوا دفع الزكاة لغير المسلمين، وقد نقل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

ومما يذكره التاريخ أن عناصر من أهل الكتاب أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية أيام ازدهارها، لا تزال أسماء بعضهم معروفة مشهورة، ولم يمنعها دينها أن يكون لها دور تؤديه في خدمة العلوم والفنون والصناعات المختلفة.

ولقد وصل بعضهم إلى منصب الوزارة (وزارة التنفيذ)، وهو ما قرره القاضي الماوردي وغيره من فقهاء السياسة الشرعية.

والعامل المهم هنا هو: وجود الثقة المتبادلة بين الفريقين، وألا يتطلع غير المسلمين إلى المناصب التي لها طبيعة دينية، كما لا يجوز للمسلمين أن يتدخلوا في الشؤون الدينية لغير المسلمين، أو يضيّقوا عليهم فيها بغير حق.

والأصل العام في التعامل هو هذه القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

---

(١) انظر: كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، ص٢١٦، نشر مكتبة وهبة.

(٢) ١/ ١١٢ـ١١٧. ط. وهبة الحادية والعشرون.

(٣) ٢/ ٧١٢ـ٧١٤.

وهذا، فيما عدا ما اقتضاه الاختلاف أو التميز الديني بطبيعة الحال لكل من الطرفين، فهم غير مطالبين بالصلاة ولا بالصيام ولا بزكاة الفطر ولا بالكفارات، ولا بالحج وغيرها من فرائض الإسلام.

ومن المهم جداً: أن يكون من حق الأكثرية المسلمة أن تحتكم إلى شريعة ربها، وتطبقها في شؤونها، على ألا تحيف على حقوق الأقلية. ويجب على الأقلية ألا تضيق صدراً بذلك، وهو ما كان عليه الأقباط طوال العصور الماضية والحديثة، قبل كيد الاستعمار ومكره، ولم نرهم يتبرَّمون بالنص على أن دين الدولة الإسلام، بل رأيت كثيراً من عقلاء المسيحيين في مصر وفي غيرها طالبوا مخلصين بوجوب تطبيق الشريعة وأحكامها وحدودها، ورأوا في ذلك العلاج الناجع للجرائم والرذائل في مجتمعاتنا.

وكما أن الأقلية رضيت بالقوانين المستوردة من الخارج، ولم تجد في ذلك حرجاً، فأولى بها أن ترضى بشريعة الإسلام، فهي قطعاً أقرب إلى المثل العليا التي جاءت بها المسيحية من القوانين الأجنبية، ثم هي قوانين (الدار) التي تعيش فيها الأقلية وتتعامل معها، فالمسلم يتقبل الشريعة على أنها دين وانقياد لله، وغير المسلم يقبلها على أنها قانون ونظام رضيته الأغلبية، شأنه شأن سائر الأنظمة والقوانين.

قلت هذا الكلام أو نحوه في الإجابة عن سؤال د. جورج إسحاق، وصفق الحاضرون إعجاباً وقبولاً، وبعد انتهاء الندوة، جاء الدكتور إسحاق يشد على يدي، ويقول لي: ليتك يا دكتور قرضاوي تأتي إلى الكنيسة لتقول هذا للأقباط في عقر دارهم، فإن عندهم هواجس ومخاوف كثيرة من تطبيق شريعة الإسلام، وربما ساهم في هذا الخوف بعض المتشددين من المسلمين.

وقلت للدكتور: أنا لا أمتنع عن هذا إذا دُعيت، والواجب علينا البيان والبلاغ حتى لا تلتبس الأمور، وتفهم الحقائق على غير وجوهها، ويستغل أعداء الأمة ذلك، ليوقدوا نار الفتنة، ويضربوا أبناء الأمة الواحدة بعضهم ببعض، وهم المستفيدون أولاً وآخراً.

أما الآراء المتشددة والمضيقة، والتي تتمسك بحرفية ما جاء في بعض

الكتب التي كتبت في زمن غير زمننا، ولمجتمع غير مجتمعنا، وفي ظروف غير ظروفنا، فهي لا تلزمنا، وقد قرر المحققون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وقد تغير كل شيء في حياتنا كمّاً وكيفاً، عما كان عليه أيام هؤلاء الفقهاء.

وأما حديث «لا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق» فهذا مقيد بأيام الصراع والحروب، لا بأيام الاستقرار والسلام، وقد كان بعض الصحابة يقرأ السلام على كل من لقيه من مسلم وغير مسلم، عملاً بالأمر بإفشاء السلام.

وهل من المعقول أن يبيح الإسلام للمسلم الزواج بالمسيحية ولا يبيح له أن يسلم عليها؟ وهل يمنع الولد أن يسلم على أمه أو على خاله أو خالته أو جده أو جدته؟ وقد أمره الله بصلة الرحم، وإيتاء ذي القربى؟.

وحسبنا هذا النص القرآني العام المحكم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

* * *

## (١٠)

## ينصف المرأة ولا يجور على الرجل

ومن خصائص خطابنا الإسلامي في عصر العولمة: أنه ينصف المرأة، ويقف بجانبها، ويحررها من ظلم الجاهليات المختلفة، سواء كانت جاهلية عصور التخلف والتراجع الحضاري عند المسلمين، حين حبسوها في البيت، وحرموا عليها أن تذهب إلى المسجد، أو المدرسة أو الكتاب، وزوجوها بغير إذنها، وحرموها في كثير من البلاد من ميراثها، وأشاعوا حولها أحاديث مكذوبة مثل: «شاوروهن وخالفوهن» ومثل: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة».

أم كانت جاهلية القرن العشرين الوافدة من الغرب، التي تريد أن تخرج المرأة من فطرتها، وأن تسلخها من جلدها، وأن تجعل منها رجلاً أو كالرجل، وأن تتيح لها كل شيء، وأن تجعلها تتمرد على الزوجية وعلى الأمومة، وعلى الأنوثة، وحرضتها على التبرج والعري، والتمرد على الرجل والأسرة، والاكتفاء بزواج النساء بالنساء... إلخ.

الخطاب الإسلامي يتبنى موقفاً غير موقف هؤلاء وهؤلاء، وهو موقف يستمده من فهمه المتوازن للإسلام، من ينابيعه الصافية، من كتاب الإسلام، ومن سنّة نبي الإسلام، ومن صحابة الرسول الكرام، وهو موقف يعطي المرأة حقها، كما يعطي الرجل حقه. ولا يعتبر هناك صراعاً بينهما.

فالمرأة هي أم الرجل، وهي ابنته، وهي زوجته، وهي أخته، وهي عمته وخالته، فلماذا يفترض الناس خصومة أو معركة بينهما.

إن هذه الخصومة بعيدة كل البعد عن العقيدة الإسلامية، وعن الشريعة الإسلامية، وعن الحضارة الإسلامية. ربما كان ذلك في نحل أو فلسفات أخرى تنظر إلى المرأة نظرة فيها توجس أو ريبة.

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلق لخدمة الرجل.

فكان من فضل الإسلام أنه كرَّم المرأة، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية. لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء.

فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير.

وفي ذلك يقول القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وإذا كان الناس ـ كل الناس ـ رجالاً ونساء، خلقهم ربهم من نفس واحدة، وجعل من هذه النفس زوجاً تكمّلها وتكتمل بها كما قال في آية أخرى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وبثَّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساء، كلهم عباد لرب واحد، وأولاد لأب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم.

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله ـ ربهم ـ ورعاية الرحم الواشجة بينهم: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾.

فالرجل ـ بهذا النص ـ أخو المرأة، والمرأة شقيقة الرجل. وفي هذا قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة، يقول القرآن:

---

(١) رواه عن عائشة أحمد: ٦/ ٢٥٦؛ وأبو داود (٢٣٦)؛ والترمذي (١١٣)؛ والدارمي: ١/ ١٩٥؛ كما رواه أحمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم: ٦/ ٣٧٧؛ قال الهيثمي: ١/ ١٦٨: ولم يسمع إسحاق من جدته. كما نسبه إلى البزار عن أنس في (صحيح الجامع الصغير وزيادته) الحديث رقم (٢٣٣٣).

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوّي القرآن بين الجنسين بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١].

وفي قصة آدم توجَّه التكليف الإلـهي إليه وإلى زوجه سواء: ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

ولكن الجديد في هذه القصة ـ كما ذكرها القرآن ـ أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء ـ كما فعلت التوراة ـ: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦].

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة، بل كان الخطأ منهما معاً، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

بل في بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥]... ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ [طه: ١٢٠]... ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١]، كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً: ﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١٢٢] مما يفيد أنه الأصل في المعصية، والمرأة له تبع.

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا تحمل تبعتها إلا هي، وبناتها منها براء من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

وفي مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة يقول الله تعالى:

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينة واحدة، وطبيعة واحدة. ويقول: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وفي الحقوق المالية للمرأة، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم ـ عرباً وعجماً ـ من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن... وغير ذلك من العقود والأعمال.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها ـ كالدفاع عن نفسها ـ بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

كما جعل للمرأة حق طلب العلم كالرجل، بل الواقع أنه اعتبر طلب العلم فريضة عليها، كما جاء في الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» والمراد: كل إنسان مسلم، رجلاً كان أو امرأة، وهذا بالإجماع.

وكذلك للمرأة حق صلاة الجماعة في المسجد، فهي مطالبة بالفرائض والعبادات كما يطالب الرجل: الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر أركان الإسلام، وهي مُثابة عليها كما يُثاب الرجل، وهي معاقبة على تركها كما يعاقب الرجل، وهي مطالبة بالواجبات الاجتماعية كما يطالب الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن حقها أن تجير من استجار بها، وأن تُحترم إجارتها، كما فعلت أم

هانئ بنت أبي طالب يوم فتح مكة، فقد أجارت بعض المشركين من أحمائها، وأراد أحد أخوتها أن يقتله، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته: فلان بن هبيرة! فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»[1].

* * *

(١) متفق عليه، عن أم هانئ، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي برقم (١٩٣).

# العولمة
# حقيقتها ، ومواجهة تحدياتها

إعداد
الدكتور عبد السلام داود العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وإفضاله، وأصلِّي وأسلم على رسوله الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن التزم بشرعه إلى يوم الدين ، **وبعد**:

فهذه دراسة حول (**العولمة؛ حقيقتها ومواجهة تحدياتها**) أقدمها للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي يعقدها في الدوحة في دولة قطر في الفترة من (٨ ـ ١٣/ ذو القعدة ١٤٢٤ هجرية، الموافق ١١ ـ ١٦/ ١/ ٢٠٠٣ ميلادية).

وسوف أركِّز في هذه الدراسة على تحديد المقصود بالعولمة وما وقع من اختلاف في تحديد مفهومها ، والمراد بها في مبحث أول، ثم أبين سبل التعامل معها ومواجهة تحدياتها في مبحث ثانٍ.

والواقع أن أهمية هذا الموضوع وضرورة التصدي للحديث عنه تأتي من أنه بات يفرض نفسه على الواقع الإنساني بكل أبعاده ، وأن مظاهره المتعددة أصبحت شغل الناس الشاغل في هذه الأيام: مما يتطلب عمقاً في النظرة ، ودقة في التحليل ، وحرصاً على مصالح الأمة وقضاياها المصيرية، بحيث يحافظ على هويتها وذاتيتها، مع الاستفادة من كل ما يمكن من إنجازات العصر وتفجر المعرفة.

* * *

## المبحث الأول
## المقصود بالعولمة

اختلفت أنظار العلماء ، حول نشأة هذا الاصطلاح والمقصود به، فقد اتجه الكثير منهم إلى القول بحداثة هذا الاصطلاح، وأن المقصود به لم يتَّضح بعد ، وإن كانت العديد من صوره وخصائصها باتت تظهر تباعاً.

وذهب آخرون إلى القول بوضوح المقصود به، وأن نشأته تعود إلى أواخر القرن الماضي عندما بدأ التقدم التكنولوجي، وتفجر المعرفة الذي غطى آفاق الحياة الإنسانية وميادينها المتعددة. ولكنهم اختلفوا في المقصود به: هل يعني فحسب تحول العالم كله إلى وحدة واحدة بحيث يسهل الاتصال بين أجزائه كأنه قرية صغيرة؟ أم أن المقصود به يشمل كذلك أفكاراً ومبادئ ونظريات اجتماعية واقتصادية باتت تسيطر على هذا العالم، وتحكم واقعه وسلوكه، مصدرها الحضارة الغربية المعاصرة؟.

وقد أعاد بعض الباحثين العولمة إلى أكثر من خمسة قرون، بل قال بعضهم: إنه قبل هذه العولمة قد سبقت عولمة عربية وعولمة يونانية وعولمة رومانية، وأننا في هذه الأيام أمام عولمة أوروبية، وأنها ستنقضي كما انقضت غيرها[1].

وتوجَّه آخرون إلى القول بأن هذه الظاهرة مبالغ فيها ، وأنه لا داعي لتضخيم أمرها وإبراز تحدياتها، فسوف تظل الشعوب والأمم محتفظة بهويتها، وستظل قادرة على المواجهة والمحافظة على ذاتها بصفة عامة، وأن هذا الطغيان التي تمثله الحضارة الغربية سرعان ما ينقضي؛ لما يحمل في داخله من سلبيات وعناصر مدمرة إن عاجلاً أو آجلاً.

ويلاحظ على كثير من الدراسات والمؤتمرات والندوات التي تصدت لموضوع العولمة بأن تركيزها منصبٌّ فحسب على ظواهر السيطرة والهيمنة التي تمارسها الحضارة الغربية المعاصرة، ورغبتها في إزالة خصوصيات الأمم والشعوب.

---

(١) انظر مقدمة كتاب: بحوث مؤتمر العرب والعولمة، ص ١٠ وما بعدها.

فمثلاً يتبنَّى المرحوم الدكتور مانع بن حماد الجهني في البحث الذي قدمه بعنوان (المسلمون وتحديات العولمة) للمؤتمر الإسلامي العام الرابع، الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في شهر (محرم ١٤٢٣ هجري، الموافق أبريل ٢٠٠٣ ميلادي) ، على أن أنسب تعريفات العولمة من وجهات النظر الإسلامية هو تعريف الدكتور الزنيدي الذي قال فيه: العولمة: هي ذلك التوجه وتلك الدعوة التي تسعى إلى صياغة حياة البشر في مختلف الأمم وفق القيم والمسالك والأنماط الغربية، وتحطيم خصوصيات الأمم المختلفة، إما بالترغيب أو الترهيب.

وندد الدكتور الجهني بالزعم الذي يقول بأن المقصود بالعولمة العالمية: فرض النمط الغربي في الثقافة والمثل والقيم والمبادئ حتى في طريقة العيش، ثم قال: «فالعولمة هي إحدى الوسائل والطرق المتعددة والمتجددة التي دأب أعداء الإسلام على استحداثها وصناعتها وصياغتها في منظر جميل وصورة مشرقة، لحرب عباد الله وردِّهم عن دينهم، واستغلال خيراتهم والسيطرة على بلدانهم»[1].

وقد استعرض بعد ذلك السياسات والإجراءات العملية في كل المجالات العقدية والسياسية والثقافية والاقتصادية والإعلامية لفرض مفاهيم العولمة.

وقد جاء اللبس في تحديد المقصود بالعولمة من اقتران التقدم العلمي في هذا المجال باستغلاله من قبل القوى الغربية المعاصرة، في فرض هيمنتها بفكرها وثقافتها وعاداتها وقواها الاقتصادية والاجتماعية على الشعوب والأمم الأخرى.

ومن وجهة نظر مدققة فإن العولمة في الأساس ليست إلاّ صيغاً وآليات تقوم على سهولة انتقال الأشخاص والسلع والثقافات، كما يظهر جلياً في الفضائيات وشبكة الإنترنيت وكل ما تشمله تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وواضح أن هذا غير استخدامها في الأغراض المتعددة؛ فالقوى التي تحكم سيطرتها على كثير من مقدرات الأمم والشعوب تستخدم هذه الصيغ والآليات والوسائل لمصالحها ونشر أفكارها وثقافتها.

وعلى ضوء هذا البيان فإن العولمة شيء آخر غير ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يختلف الباحثون في المقصود منه؛ فهل المقصود به المنظمات الدولية

---

(١) المسلمون وتحديات العولمة، د. مانع الجهني، ص ٥.

وممارستها وفقاً للقوانين الدولية؟ أم أن المقصود به إضعاف هذه المنظمات وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية لفرض هيمنة دولة على النظام العالمي وتسخيره لخدمة مصالحها؟ وما معنى إضافة (الجديد) عليها؟ وهل وصل الأمر إلى نظام عالمي يغطي كل آفاق الحياة الإنسانية ونكون أشبه ما نكون أمام حكومة عالمية ؟.

وهنا لا بد من التنبيه كمبدأ أساسي على ضرورة التفاهم الدولي القائم على احترام سيادة الدول وخصائصها الثقافية، وعدم المساس بقيمها ومعتقداتها، تماماً كما هو مطلوب على مستوى المجتمعات المحلية في الدولة الواحدة من الاحترام المتبادل بين الفئات المكوِّنة للمجتمع المحلي في إطار ما يصون خير المجتمع وتقدمه.

* * *

## المبحث الثاني
## مواجهة تحديات العولمة

على ضوء ما انتهينا له في تحديد المقصود بالعولمة من أنها سهولة في انتقال السلع والأشخاص والأفكار نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر؛ بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة ، لا بد من التنبيه إلى أمرين:

**الأول**: أن القوى الكبرى في هذه الأيام تستفيد من هذه الإمكانات المتاحة، وتقوم باستغلالها لمصالحها، ممَّا مكنها من الهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية.

**الثاني**: أن هذه القوى باتت تقود كثيراً من عمليات التقدم التكولوجي لمزيد من الآليات والصيغ والممارسات التي تزيد من قدراتها من ناحية، ومن سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية.

وهذا المنطق الذي أعرضه يفكُّ الارتباط بين آليات العولمة وصيغها وأدواتها، وبين المضامين والفلسفات والأفكار التي تحملها وتيسِّر انتقالها لمختلف أنحاء العالم.

وهذا يعني أن فرض هذه المضامين والفلسفات والأفكار ليست ضربة لازب لا يمكن أن تنفكَّ عنها هذه الأدوات والوسائل.

ويؤكد هذا ما يظهر جلياً من أن القوى الحضارية والفكرية والثقافية الأخرى أخذت تستفيد من الإمكانيات التي تتيحها هذه الأدوات والصيغ، فها هي المواقع المنتسبة للحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي بدأت تأخذ مكانها على شبكة الإنترنيت وها هي بعض الفضائيات الموجَّهة إسلامياً قد بدأت في الظهور ومحاولة أدائها لما يجب في مواجهة هذا الإغراق الذي تفرضه الحضارة الغربية المعاصرة. وإن كانت هذه المحاولات تحتاج إلى مزيد من الجهود لتكون في المستوى المطلوب شكلاً ومضموناً وقدرة على المواجهة والإنجاز.

وحتى على مستوى سهولة انتقال السلع في إطار ما يسمى بمنظمة التجارة العالمية ، وبدء سيطرة الشركات الكبرى العابرة للقارات ، فإننا لنلاحظ أنه قد بدأت بعض الصناعات العربية والإسلامية تفرض نفسها على ساحة التصدير الدولي. مما يؤكِّد أن إمكانية المنافسة متاحة، لكن بعد بذل الجهود المطلوبة.

وهذا التحدي يحمل القادة في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها مسؤوليات كبيرة في مجالين مهمين:

**الأول**: تحصين أجيال الأمة ومختلف فئاتها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي. وهذا التحصين يتطلَّب جهوداً كبيرة في المجالات الفكرية والتربوية والإعلامية، يمكن من صياغة الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الوسطية والاعتدال والتوازن تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر.

**الثاني**: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها، وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمع الإنساني المعاصر بالطريقة التي يفهم، واللغة التي يدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية. هذا في مجالات الفكر والثقافة والإعلام، وليس هذا فقط إنما تقدم الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والقفزات الاقتصادية، وأن للوصول إلى الأهداف طرقاً، ولتحقيق الإنجاز مسارات لا بد أن تسلك إذا صدقت النوايا واندفعت العزائم، وبخاصة أن الإمكانيات المتاحة لدى هذه الأمة كبيرة ومتنوعة.

وقد يقول قائل: إنَّ هذا الكلام إنشائي وغير عملي أمام حجم الإنجاز الغربي، وأمام عنف السيطرة وشدة الهيمنة! وهذا صحيح إذا ظل الكلام في إطار التنظير والشعارات، أمَّا إذا انتقل إلى الخطط والبرامج المدروسة؛ فالأمر بيد الله سبحانه أولاً وأخيراً، وإمكانيات هذا الدين في التربية والأعداد والتحفيز كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية راشدة تدفع إلىٰ آفاق الازدهار والتقدم.

والذي يؤكد إمكانية ذلك: أن بذل بعض الجهود هنا وهناك يحقق كثيراً من الخير، ويمكِّن الأمة من المحافظة على التراث والهوية، بل المواجهة والتأثير، وأذكر فيما يلي مجموعة من النماذج والأمثلة:

١ ـ المحافظة على هوية الكثير من أبناء المسلمين في المجتمعات الغربية المعاصرة رغم ما يتعرضون له من تحديات، وما تقوم العديد من الجهات وبخاصة بعض وسائل الإعلام من غزو ثقافي ونشر لمظاهر الفساد والانحلال.

٢ ـ التأثير على كثير من أبناء المجتمعات الغربية المعاصرة، رغم ما يعيشون فيه

من إبداع مادي وتقدم علمي، بل تبنّيهم احترام الإسلام، وأكثر من ذلك إيمان بعضهم به ودعوتهم إليه.

٣ ـ نمو العديد من القوى الاجتماعية الواعية التي تقف في وجه مظاهر الهيمنة والسيطرة والتحكم في مقدرات الأمم والشعوب.

٤ ـ نجاح عدد من الدول الإسلامية في تحقيق إنجازات متميزة في عدد من الآفاق العلمية المتقدمة، مما يؤكد أن الإمكانيات متاحة للانطلاق، وأن الوصول إلى آفاق النهوض والتقدم أمر ممكن.

٥ ـ انهيار بعض الدول الكبرى بما حملته من أفكار ومبادئ، وهي في كامل عنفوانها، كما حدث مع الاتحاد السوفييتي والدول التي كانت تدور في فلكه.

٦ ـ وفي المجال الاجتماعي على سبيل المثال جرت محاولات لفرض أفهام وتصورات على المجتمع الإنساني، تصادم الدين والأخلاق، وبخاصة في شؤون الأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة. لكن وقوف قوى الإيمان في العالم في وجه ذلك عطّل المخططات الماكرة الخبيثة في تهديم الأسرة ونشر الانحلال. واستطاع المفكّرون المسلمون ورجال الدين في عدد من الكنائس المسيحية من التنديد بهذا الشطط في مؤتمري القاهرة وبكين الخاصين بالسكان، وتمكنوا من النص بكل وضوح في وثائق المؤتمرين على أن هذه الوثائق تطبق فيما لا يتعارض مع ما تؤمن به الدول والمجتمعات.

ومع ذلك فإن الإنجاز محدود لأن الجهود ضعيفة ومحدودة.

وفي ختام هذه الورقة لا بد من التنبيه على ضوء ما ذكر أن للعولمة في إطار التحدي المشار إليه إيجابياتها الكبيرة، كما أن لها سلبياتها العديدة، فلها في المجال الإيجابي خدمات جليلة في نشر المعرفة العلمية، وتحقيق الإنجازات التكنولوجية، وتسهيل الاتصال بين الناس، ونشر ما يؤمنون به من أفكار، ويحملونه من معرفة، كما أن سلبياتها تظهر في نقل المفاسد ومظاهر الانحلال، وتمكين القوى الغربية من السيطرة على مقدرات الأمم والشعوب، والاعتداء على سيادة الدول وخصوصياتها؛ كل هذا يدفعنا إلى القول أننا مطالبون بالاستفادة من إيجابية العولمة، ومواجهة سلبياتها في الإطار الذي يعي حجم التحدي وأمل الإنجاز.

والله سبحانه الموفق والموصل لخيري الدنيا والآخرة. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

# النظام العالمي الجديد والعولمة

## التكتلات الإقليمية وآثارها

## العرض - والمناقشة

## أولاً: العرض

**الرئيس**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النظام العالمي الجديد، والعولمة، والتكتلات الإقليمية وأثرها، هو موضوع هذه الجلسة الصباحية.

والعارض الأستاذ شوقي دنيا.

والمقرر الشيخ عبد السلام العبادي.

* * *

**الدكتور شوقي دنيا**(العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن عمل بشريعته واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: في البداية أقدم خالص شكري وامتناني لرئاسة وأمانة المجمع الموقّر على الثقة المتمثلة في تكليفي بعرض أبحاث هذا المحور، وأعتذر سلفاً عمّا يكون هناك من تقصير في العرض، ولاشك أن هذا الأمر يستحق الملاحظة؛ فهو لا يخلو من إفراط وتفريط رغم التنبيه الصريح من أمانة المجمع على التقيّد بالأحجام التي تتفاوت بين ست عشرة صفحة واثنتين وثلاثين.

ليست هذه الملاحظة الوحيدة فهناك ملاحظات متعددة؛ فالكثير من الأبحاث لم تصلني إلا قُبيلَ أيام أو ساعات. هناك ملاحظة أخرى لا تقلّ أهمية؛ وهي أن الأبحاث كلّها ـ ما عدا بحثاً واحداً هو بحث شيخنا القرضاوي ـ تكاد تكون صورة متماثلة من حيث المسائل والنتائج؛ فإذا قرأت بحثاً، ثم قرأت الثاني؛ لا تكاد تشعر بأنّك تركت الأول اللهمَّ إلاّ بعض الإجمال أو التفصيل أو الدّقة أو الغموض، وقليلاً ما تجد انفرادات تذكر؛ قد يكون ذلك مرجعه طبيعة

الموضوع من جهة، وغموضه لدى البعض من جهة ثانية، وربما غموض المقصود من الكتابة فيه من جهة ثالثة. يُضاف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من الأبحاث هي أبحاث شاملة وعامّة يحاول كل باحث أن يشير إلى كل مسألة أو عنصر ورد في خطاب أمانة المجمع وإن تفاوتت في قِصَر الإشارة أو طولها، فالكل يتحدَّث عن مفهوم العولمة، والكل يتحدَّث عن مظاهر العولمة، والكل يتحدّث عن آثار العولمة، والكل يتحدَّث عن سبل مواجهة مخاطر العولمة، والكثير يتحدَّث عن النظام العالمي وعن مظاهره وعن آثاره، ثم يعود فيتحدَّث عن العولمة وعن مظاهرها وآثارها، وكأنهما أمران متغايران.

ونظراً لاتّساع وتعدّد زوايا الموضوع، وبالتالي صعوبة التعمّق الجيّد في تناول هذه المسائل؛ وخاصة أنّها تنتمي إلى تخصصات متنوّعة؛ منها: الجانب الاقتصادي وهو يحتاج إلى خبراء في الاقتصاد لِيُجَلُّوا مسائله بشكل علمي مقنع، ومنها: الجانب الثقافي وهو الآخر محتاج إلى خبراء في مجاله، ومنها الجانب العلمي، ومنها: الجانب السياسي، ومنها: الجانب القيمي أو الديني، وليس هناك إنسان يستطيع أن يُقدّم ورقة محدودة الحجم ذات عمق في كل هذه النواحي، ومن ثَمَّ ظهر على الأوراق المقدَّمة ـ وأقول ذلك بكل موضوعية ـ قدر كبير من العموميات. وحبذا لو نهجت هذه الأوراق نهج التخصص، منها ما يتعامل فقط مع العولمة الاقتصادية، ومنها ما يتعامل فقط مع العولمة الثقافية إلى آخره، لكان في ذلك خير كثير.

ونظراً لهذا كلّه وإضافة إلى طبيعة المحور (الاجتماعية والاقتصادية) البعيدة إلى حد ما عن الأحكام الشرعية الفقهية الجزئية على غرار المحاور السابقة؛ فقد يكون من الأجدى العرض الإجمالي لها كلّها، وخاصة أنها تتفق في كل ما قالته.

وألخص عرضي للموضوع في نقاط سهلة بسيطة وقليلة.

أولاً: النظام العالمي الجديد، ما المقصود به؟ متى ظهر؟ ما هي عناصره ومقوماته؟ ولِمَ ظهر؟ ومن الدَّاعي إليه؟ وما علاقته بالعولمة؟ هذه بضع تساؤلات نطرحها ونجيب عليها لكي نوضّح الموضوع؛ لأن الموضوع كما وَضُحَ من الكتابات وكما نشاهده في الكتابات الأخرى فيه غموض كبير، وفيه لبس كبير فيحتاج إلى توضيح بسيط.

**النظام العالمي الجديد:**

هناك فرق بين النظام العالمي فقط والنظام العالمي الجديد؛ النظام العالمي هو ذلك النظام الذي يحكم علاقات الدول ببعضها، وهذا النظام قائم منذ أن نشأت الدول سواء في العصر القديم أو في العصر الوسيط أو العصر الحديث، كان هناك نظام ما بشكل ما يحكم علاقات هذه الدول فيما بينها، لكن ماذا يقصد بالنظام العالمي الجديد؟

هذا المصطلح بدأ يظهر على الساحة منذ أمدٍ ليس بالطويل، أي: لا يزيد عن ثلاث عشرة سنة؛ من سنة ١٩٩١م بدأنا نسمع عن النظام العالمي الجديد. والتساؤلات التي أثيرت وطُرحت وما زالت تُثار وتُطرح عن ماهية هذا النظام الجديد، وهل هو مُغاير للنظام القديم؟ أم هو امتداد له وإن كان بخروج على بعض قواعده وبعض آلياته؟.

على أيّة حال هو باختصار شديد عبارة عن الظروف والملابسات والأوضاع العالمية التي حلّت بالعالم منذ أوائل التسعينيات وإلى يومنا هذا. طبعاً كانت لها إرهاصات في السنوات السابقة، لكنّه أخذ يتشكّل بشكل جيّد أو بشكل واضح في خلال التسعينيات. هو عبارة عن ماذا؟ له عناصر متعددة. هذه الوضعية العالمية التي نحياها اليوم تتكون من الآتي:

**أولاً**: تكتلات إقليمية عملاقة، وهذه القضية لم تلتفت إليها الأبحاث بشكل جيد وخاصة ما لها من تأثير على الأمة الإسلامية المفتتة، المجزأة، المتشرذمة، أجزاء بسيطة؛ يتكون من تكتلات، وهذا عنصر أساسي في النظام العالمي الجديد. نجد تكتلات في أوروبا، تكتلات في أمريكا، تكتلات في شرق وجنوب شرق آسيا، تكتلات بين أمريكا وجنوب شرق آسيا، وأخذت تنمو في ظل هذا النظام الجديد رغم ما قد يبدو هناك من تعارض، كيف يكون هنالك عولمة ثم يكون هناك تحبيب ودعوة إلى تكتلات؟ شي يدعو إلى التعجب!!.

**ثانياً**: العنصر الثاني في هذا النظام العالمي الجديد هو: بروز وظهور وتضخم ما يعرف بالشركات العابرة للقارات أو الشركات المتعددة الجنسيات، لها أسماء متعددة. هذه الشركات تتجاوز اليوم حوالي ستين ألف شركة؛ شركات

فوق العملاقة، ميزانية بعضها تفوق ميزانية مجموعة من الدول المتوسطة، ولا أقول الدول الصغيرة. هذه الشركات تعتبر أحد الفاعلين الأساسيين إن لم تكن الفاعل الأساسي الأول في تشكيلة هذا النظام العالمي الجديد الذي نحياه ونعايشه الآن.

هناك أيضاً نجد المؤسسات الدولية، وظهر مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ظهرت ثالثتهما وهي منظمة التجارة العالمية؛ منظمة التجارة العالمية جاءت لإدارة شؤون التجارة العالمية، لإدارة ما كان يعرف من قبل باتفاقية (الجات)؛ اتفاقية (الجات) اتفاقيات لم تكن لها منظمة، فلذا لأهميتها وخطورتها وما يُراد أن تلعبه في الساحة في ظل هذه الأوضاع، كان لا بد وأن تكون لها إدارة ومؤسسة على غرار إدارة صندوق النقد والبنك الدولي، وبالتالي أصبحنا أمام ثلاث مؤسسات هي عبارة عن مثلث يلعب هو الآخر دوراً أساسياً وفاعلاً في النظام العالمي الجديد.

ما هي الدواعي لظهور هذا النظام؟

هناك دواعٍ اقتصادية وهناك دواعٍ تكنولوجية وعلمية وهناك دواعٍ إيديولوجية، وهناك دواعٍ ثقافية.

نعلم أن الحرب الباردة قد انتهت وأفل نجم الاتحاد السوفييتي وانفرد بالساحة النظام الرأسمالي؛ فأراد أن يهيمن، هذه فرصة، فرصة للهيمنة ولبسط نفوذه ومسلّماته ومبادئه وبسط كل ما يراه، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، على الرقعة العالمية.

كذلك نجد الشركات العالمية العملاقة بدأت تضيق ذرعاً بضيق نطاق السوق وتصريف السلع وتصريف الخدمات وتوظيف رؤوس الأموال، لأن الشركات العملاقة لا تقف عند تصريف السلع فقط، ولأن معظمها بنوكاً، كيف توظف هذه الأموال؟ وكيف تروِّج لهذه السلع؟ وكيف، وكيف؟ وبالتالي عملت على أن يكون العالم كله سوقاً واحدة. كانت في الأول تتاجر على مستوى العالم، أصبحت اليوم تنتج على مستوى العالم. فرق بين تدويل التجارة وتدويل الإنتاج، بدل ما كانت تأتي بالمواد الخام من هذه الدولة أو تلك، ثم تنتجها في عقر دارها؛ أصبحت تأتي إلى مكان المادة الخام وتفتح فرعاً لها، أو تابعاً لها أو تتحالف أو

هكذا. هذه الشركات العملاقة وجدت من المهم فتح الحدود وإزالة الحواجز وجعل السوق سوقاً واحداً، فليست هناك في نظرها سوقاً وطنية ولا سوقاً أجنبية ولا سوقاً أمريكية وإنما هي سوق الكرة الأرضية.

هذه اعتبارات اقتصادية، هذه اعتبارات إيديولوجية. هناك أيضاً الاعتبارات الثقافية؛ يريد النظام العالمي الجديد ممثلاً في رؤوسه في الغرب أن يبسط ثقافته على العالم؛ لأنه يرى أنها هي الأفضل، وأنها هي الخير كما يتكلّمون اليوم عن الخير والشر، هي الخير وما عداها هو الشر.

يُضاف إلى هذا ما ظهر هناك من ثورة بكل ما تعنيه الكلمة في عالم الاتصالات: ثورة تكنولوجية رهيبة في عالم الاتصالات تتصل بمن أردت اليوم في التوّ واللحظة، وتعقد من خلالها كل ما يمكنك من صفقات واتصالات وعقود واتفاقيات دونما انتقال ودونما بطء في الزمن ودونما بطء في وسيلة الاتصالات، ثورة عارمة في الاتصالات تلتها أو نجم عنها ثورة عارمة في المعلومات. إذن هناك اعتبارات: تكنولوجية واقتصادية وثقافية، كلّها دعت ودفعت إلى هذه الوضعية التي نراها اليوم، والتي تتمثل في ـ كما قلت ـ جعل الدول دولة.

من الداعي إليه؟

الداعي إليه ليست الدول النامية وليست الدول الإسلامية، وإنما الداعي إليه هو الدول المتقدّمة وخاصة أصحاب وقادة الشركات العالمية العملاقة التي تحدّثنا عنها. ومن تسليمنا بتحديد الدّاعي إليه نفهم جيداً المصلحة العائدة والتي ستعود، هل ستعود على غير الدّاعين أم على الداعين أنفسهم؟.

ثم بعد ذلك نصنف العالم الجديد ونصنف العولمة، فهل هما شيء واحد أم شيئان مغايران، أم هذه أشمل من هذا؟.

عموماً يا أخي يكفينا في مثل هذا المحفل العلمي الرائع أن نقول: إنهما يكادان يكونان شيئاً واحداً. إذا قلت عن النظام العالمي الجديد: إنه هو العولمة؛ فلم تخطئ كثيراً، وإذا قلت عن العولمة: إنها هي النظام ـ الذي نحياه اليوم ـ العالمي الجديد والذي نعايشه؛ فلم تبتعد عن الصواب.

إذن الانطلاق من هذا المبدأ يجعلنا نقوّم الظاهرة التقويم الصحيح.

هل لهذه العولمة أو لهذا النظام العالمي الجديد من فوائد ومن مضار؟ هل كلّه فوائد؟ هل كلّه مضار؟ ما هو الموقف الصحيح حياله؟.

هذا الوضع الذي نحياه؛ له وعليه، ليس كلّه شر، وليس كلّه خير، وإنما فيه وفيه. فيه حسنات اقتصادية، فيه توفير التمويل، فيه توفير التكنولوجيا، فيه فتح الأسواق وفرص التصدير أمام الدول النامية، فيه استقدام الخبراء والإدارات، فيه إقامة مصانع متطورة في داخل البلاد، وذلك عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وما قد تفيده من تدريب للعمالة ومن رفاهية للشعوب، فيه من الجوانب الاقتصادية الشيء الكثير، وفيه من الجوانب العلمية والتكنولوجية الشيء الكثير، أدوات وآليات نستطيع أن نستفيد منها لو أحسنّا استخدامها، وفيه الجوانب الثقافية أيضاً منافع؛ هناك أشياء طيّبة فيما يُنادي به، ألم يُنادي بحقوق الإنسان؟ ألم يُنادي بالمشاركة الشعبية؟ ألم يُنادي بتفعيل المجتمع المدني؟ ألم ينادي بكذا؟ هو يُنادي بهذا سواء طبّق أو لم يُطبّق.

على أيّة حال هناك فوائد وهناك مضار، ونفس الفوائد ممكن أن تكون مضار. فإذا كان يُسهِّل عملية التنمية؛ فهو بمنظور آخر يعوِّق ويعرقل من عملية التنمية، بل ويزيد من هوّة التخلّف، ومن هوّة سوء التوزيع، ومن مشكلة البطالة، ومن تلوّث البيئة، ومزيد من التبعية الاقتصادية، وهذا شأن المسائل الاقتصادية. المسائل الاقتصادية تجد لها وعليها؛ إذن ما عليك إلاّ أن تُحسن استخدامها، وهذه هي الصعوبة، ليست كلها خير فيستطيع الفرد أن يتعامل معها ببساطة، وليست كلّها شر فيستطيع المرء أن يبتعد عنها وينأى بنفسه عنها؛ وإنما هي فيها وفيها، والشيء الواحد يمكن أن يكون مصدر خير وإيجابية ويكون هو نفسه مصدر شرٍّ وتعويق، والعبرة بكيفية التعامل مع هذه الظاهرة في كل مجالاتها.

لو انتقلنا إلى العالم الإسلامي اليوم وموقفه من هذه الظاهرة العالمية، ما الذي يمكننا أن نقوله؟.

لكي نقول كلاماً علمياً ينبغي أن نتعرف أولاً على مواصفات وخصائص العالم الإسلامي.

ما هي مواصفاته؟ هل هو دول متقدّمة؟ هل هو دول علمية؟ ثورة العلوم والمعارف والبحث العلمي والابتكارات هي القائدة الآن، وهذا هو ما يعرف

بالاقتصاد الجديد، أو اقتصاد المعرفة، بدلاً من اقتصاد الموارد والمواد الطبيعية والزارعة والصناعة، لا، اقتصاد المعرفة والعلم. هل العالم الإسلامي لديه هذه المقوّمات العلمية والتكنولوجية؟ هل هو عالم متكامل؟ هل هو عالم متقدّم اقتصادياً؟ هل هو عالم ذو روابط وشيجة بينه وبين بعضه؟ أم العكس هو الواقع؟ في الحقيقة المرّة أن العكس هو الواقع. العالم الإسلامي يصنّف من أقصاه ـ وبكل أسف ـ إلى أقصاه ضمن قارة الجنوب، وقارة الجنوب في لغة الاقتصاديين هي القارة المتخلّفة، لأننا نحن نُقسِّم العالم اقتصادياً إلى قارتين: قارة شمال وقارة جنوب. قارة الشمال هي القارة المتقدّمة، وقارة الجنوب هي القارة المتخلّفة.

العالم الإسلامي كلّه يُصنّف ضمن الدول المتخلّفة؛ بعض الدول بدأت تقترب وهي حديثة النمو أو حديثة التصنيع، البعض يقترب وإن كان يُكال له الضربات مثل ماليزيا وغيرها، لكن هذا هو وضع العالم الإسلامي. وضع العالم الإسلامي فيه لغز، حيث إن إمكانياته لا حدود لها، إمكانيات بشرية وطبيعية ومعدنية ومالية، ورؤوس أموال لا حدود لها، ثم بعد ذلك هو أفقر منطقة في العالم!! شيء عجيب! يمتلك أعظم ثقافة من حيث الأصل، ويمتلك أعظم قيم وأعظم شريعة وأعظم دستور إن جاز التعبير، ويمتلك موقع جغرافي، ويمتلك قوة بشرية عاملة لا حدود لها، حجم سكانه ضخم، يعني: يكاد يكون ربع سكّان العالم، إذن يمثّل سوقاً رائعة أكثر بكثير من السوق الأوروبية والسوق الأمريكية وغيرها، لديه كل مقوّمات التقدّم والفاعلية والمشاركة في هذا الوضع، وللأسف الشديد هذا هو المنتظر، لكن الواقع شيء مخالف لذلك؛ تفكك، ضعف، تخلّف، بطالة، حدِّث ولا حرج. ويكفي أن نعلم أن علاقاتنا ببعضنا الاقتصادية لا تتجاوز (٨٪) يعني: نتعامل مع بعضنا البعض بقروش ونتعامل مع الغير بنسبة غريبة جداً، لِمَ؟ الله أعلم!! هل هناك معوّقات؟ أنا أرى أن المعوّقات تكمن في الجانب السياسي، وأنا أقولها بصراحة ولوجه الله تعالى: لا ينقص العالم الإسلامي عن أن يشق طريقه نحو التقدّم إلا وجود إرادة سياسية بعيدة النظر؛ وليست قصيرة النظر تحدوه إلى هذا التقدم.

هل يستطيع العالم الإسلامي أن يستفيد بهذه الوضعية من العولمة؟ وما هي الحصيلة المتوقّعة من تعامل العالم الإسلامي مع العولمة؟.

الجواب سهل: الحصيلة المتوقّعة تتوقف على نوعية التعامل الإسلامي مع هذا الواقع؛ فإما أن يكون تعاملاً ذكيّاً علمياً وعملياً وموضوعياً، مدروساً بعناية، وإما أن يكون غير ذلك: ارتجالي، عشوائي، عاطفي، لا مبالاة، اندفاعات، تهوّرات إلى آخره، فتتوقف الحصيلة على نوعية التعامل، إن كان تعاملاً من النوع الأول فالحصيلة إيجابية ولا نخشى منها، بل هي فرصة نستفيد منها في الكثير من الجوانب، وإن كان التعامل بالشكل الآخر؛ فالحصيلة سلبية وسوف تُعمِّق ما لدينا من تخلّف ومن تبعية ومن بطالة ومن تلوّث للبيئة ومن كل ذلك.

من الصور السلبية ألا نتعامل إطلاقاً مع العولمة، هذا ليس مقبولاً وليس ممكناً! نسمع البعض يقول: اقفل الباب وارتاح. كيف أقفل الباب وأرتاح؟ هل أنا من القوة..؟ الذي يستطيع أن يقفل الباب الدولة القوية كما فعلت الصين منذ فترات طويلة، وبعد أن حصّنت نفسها وهيأت نفسها بالشكل الجيد دخلت على اتفاقية (الجات) والمنظمة العالمية للتجارة، لكننا بهذا التشرذم وهذه التبعية وهذا التخلّف هل نستطيع أن نقول: لا؟ هذا أكلنا وعيشنا وأدواتنا وآلاتنا كلها من الخارج، والاستثمار الأجنبي والتكنولوجيا وغيرها؛ فكيف نُغلق الباب أمام الخارج؟ غَلْق الباب بالضبّة والمفتاح كلية أمام العولمة غير مقبول وغير ممكن؛ لأنه يحرمنا من فوائد متعددة لها وغير مقبول إسلامياً؛ هل الإسلام يدعونا إلى التقوقع والعزلة والانفرادية والابتعاد عن الغير؟ لا، نحن أمّة دعوة وأمّة رسالة وأمّة تبليغ وأمّة شهداء، شهداء على الناس، كيف نشهد على الناس ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر ونحن متقوقعون بعيداً عنهم.

من الصور السلبية: الانغماس في العولمة دونما وعي أو تخطيط، والارتماء في أحضانها، وسماع من يقول: إنها قطار فمن يلحقه سار به، ومن لا يلحقه فاته قطار الحياة. هذه سلبية ولكنها سلبية غريبة؛ هذا تعامل ارتجالي، لِمَ؟ أنا لا أعرف القطار أين يسير ولا أين يتجه؟ وهل سأتمكّن من المشاركة في توجيهه وفي مساره وفي المحطات التي يقف فيها؟ أم أنا مجرّد راكب كأني حقيقة أو ما أشبه ذلك؟ الموقف الفعّال الصحيح هو الذي يقبل منها ويرفض، والحمد لله حتى في اتفاقية (الجات) الجديدة فيها إمكانيات للدول وفيها فرص، لم تُغلِق الباب كلية ولم تَغُل يد الدول كلّية عن أي عمل، لا، هناك مجالات للمفاوضة

ومجالات للتعديل، ومجالات للأخذ والرّد؛ لكنها تتوقّف على مهارة وعلى حنكة وعلى قوة الطرف الثاني. . الطرف الثاني وهو العالم الإسلامي يستطيع أن يتمكّن من الاستفادة من هذه، عليه أن يرسم خطّة من عناصر متعدّدة، خطّة موضوعية علمية عملية من عناصر متعدّدة، أرى أن ترتكز على أسس معيّنة؛ من بينها:

١ ـ تصحيح الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الإسلامية على المستوى القطري وعلى المستوى البيني.

العالم الإسلامي اليوم مدعو كل دولة بمفردها وعلى مستوى الكل إلى إصلاحات اقتصادية، فالوقت لم يعد يسمح بما كان يحدث من قبل، من فساد ومن اختلالات ومن إهدار للموارد ومن سوء تخصيص لها، من كذا، من كذا، من تكميم للأفواه، لم يعد يسمح (خلاص) العملية فُتحت على بعضها. إذن لا بدّ من إصلاحات اقتصادية على مستوى القطر وعلى المستوى الإسلامي؛ أين العالم الإسلامي من التكتلات الاقتصادية؟ هناك تكتلات عملاقة وتزداد يوماً بعد يوم، أين نحن؟ شيء عجيب جداً!! أين نحن حتى من أبسط مبادئ التكامل الاقتصادي؛ وهي مايعرف بمنطقة التجارة الحرة؟ في خطوات التكامل الاقتصادي ما يسمى بمنطقة التجارة الحرّة لم نصل إليها بعد، ولم تتحقق بعد، وهي حريّة انسياب السلع بين الدول الإسلامية، والإسلام سبحان الله العظيم هل فيه عشور على المسلم؟ هل فيه كذا على المسلم؟ ودائماً يتحدث الإسلام على أن المال هو مال المسلمين، يعني تكامل وتكتل ووحدة. إذن لا بد من إصلاحات اقتصادية حتى نستفيد من تيار العولمة أو قطار العولمة.

٢ ـ تفعيل المؤسسات الاقتصادية الإسلامية: وأنا تحت رواق من أروقة مجمع الفقه الإسلامي الذي هو أحد مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي؛ أنا أدعو هذه المنظمة إلى أن تنظر في أمرها في ظل هذه الوضعية التي نحياها اليوم، وتنظر في مؤسساتها نظرة جادّة نقدية تقويمية تطويرية حتى تستطيع أن تتعامل مع الواقع الجديد، وخاصة في الجانب الاقتصادي؛ ما يتعلق بالبنك الإسلامي للتنمية: البنك الإسلامي للتنمية مع احترامنا وتقديرنا واعتزازنا إلاّ أنه في حاجة وخاصة في هذه الأيام إلى إعادة نظر في هيكله، وفي مقاصده، وفي مؤسساته،

وفي فروعه. منظمة الثقافة الإسلامية، أين هي الثقافة الإسلامية اليوم، والخطاب الديني وكيف يتشكل؟ وكيف وكيف.. إلى آخره.

٣ ـ تفعيل ما يُعرف بالمجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية وغير الاقتصادية، والمشاركة الشعبية في شؤون الدول.

٤ ـ الفهم الصحيح للشريعة؛ الشريعة هي المستهدفة يا إخواني بالنسبة للعالم الإسلامي وللعولمة.

الشريعة الإسلامية هي الإسلام، ولكي نصدّ هذه الهجمة الشرسة لا يكفي علو الصوت والكلام؛ وإنما هي محتاجة إلى فهم وإلى اجتهاد؛ فهم جيّد لمراميها ومقاصدها وتعاملاتها وأحكامها، ثم تطبيق صارم وحاسم وإصرار عليه وعدم التهاون في أي جزئية من جزئياته؛ لو تهاونّا في تطبيق جزئية الأسرة أو جزئية الميراث أو غيرها من الجزئيات؛ فإن الصرح الإسلامي سيتهاوى بأكمله، معاذ الله أن يحدث هذا.

٥ ـ استخدام كل التقنيات المعاصرة في خدمة الدعوة والتبليغ الصحيح السليم للإسلام على مستوى الكرة الأرضية؛ وهذه هي إحدى إيجابيات العولمة لو أحسنا الاستفادة منها.

٦ ـ الثقة بالنفس وعدم الانسحاق؛ تشيع بيننا نغمة اليأس.. ماذا نفعل؟ وماذا نصد؟ وما الذي بأيدينا؟ شيوع مثل هذا التيار قاتل! أسرع إلى الزوال أن يتملّك المجتمع الإسلامي أنه لم يعد له وزن، ولم تعد له كلمة، ولن يستطيع أن يفعل شيئاً! لا يا أخي والله، لقد تعرَّض الإسلام للكثير وهو يمتلك الكثير، وعليه أن يُحسن ويثق في نفسه، وأن يُبادر من اليوم في تصحيح مواقفه.

٧ ـ الخطاب الديني ـ كما قال شيخنا القرضاوي ـ محتاج إلى إعادة نظر شاملة تحافظ على الإسلام الصحيح، وتبتعد عمّا دخل فيه من شوائب حتى يسمع لنا الغير باحترام وتقدير.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وشكراً جزيلاً.

* * *

## ثانياً: المناقشة

**الرئيس (فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد):**

شكراً. كنت أظن كما ذكر الأستاذ شوقي دنيا أن هذا المصطلح (النظام العالمي الجديد) لم يولد إلا منذ اثني عشر عاماً تقريباً، ثم وجدت مقالاً للأستاذ عباس محمود العقّاد، في مجلة الرسالة، عام ١٣٦٥هـ أي: منذ ستين عاماً، بعنوان: الإسلام والنظام العالمي الجديد، وهو عنوان كتاب لمحمد علي أحد أفراد القاديانية الذي يُذكر أنّه رجع عنها وبقي على بعض الأشياء منها، وهو الذي ترجم القرآن الكريم، ثم تبيّن بَعْدُ أنّ ترجمته محرّفة. الشاهد أنّه ذكر في المقال: أن الدعوة إلى نظام عالمي جديد هي إنما أتت من قبل النازيين والشيوعيين.

ولهذا فإن هذا الموضوع له خطورته وأبعاده على المسلمين وإن كان فيه حسنات، لكن يتعيّن الحذر منه.

وفيما سمعنا من معلومات لا نحمل عهدتها أن الانضمام إلى منظمة (الجات) الاقتصادية يشترطون فيها أن يكون القانون المُحكَّم هو كذا وكذا، أي: ليس على وفق الشريعة الإسلامية. وما مؤتمرات المرأة والإسكان وقد سمعتم الفضائح التي فيه والتعليم الموحّد ونحوهما إلا لتخدم هذا النظام.

وأنا أحضرت هذه المقالة وستصوّر وتوزّع عليكم بإذن الله تعالى.

والآن الذين يطلبون المناقشة.

**الشيخ محمد المختار السلامي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأنطلق من نقطة وردت في كلام العارض هي نقطة لها أبعاد وأبعاد، هي

الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية. وعمّا ابتلينا به هو التهافت على الشريعة الإسلامية ممّن يعلم وممّن يجهل، وممّن له نية طيبة وممّن له قصد خبيث.

ومن هذا المنطلق أريد أن أعرض قضية لم يتح لي أن أتحدّث فيها البارحة؛ هي قضية الزيادة التي يتحمّلها من يتأخر عن سداد الديون؛ لنبدأها من بدايتها ونعلم كيف تطوّرت.

تدفقات من السيولة المالية جاءت إثر قرار حكيم برَّد الله ثرى وأجزل ثواب الذي كان سبباً فيه، وتجمّعت بين أيدي الذين اغتنموا الفرصة اغتناماً صحيحاً وأثروا، تجمّعت عندهم سيولة مالية، وكانت السيولة المالية تذهب في طريق من طريقين: إما طريق البنوك الربوية، وإما الصناديق التي يُقفل عليها ولا ينتفع بها العالم الإسلامي. فكان من هؤلاء من صدقوا في دينهم وأحبّوا أمّتهم وفكّروا في الخروج من هذا الوضع الذي كان عليه العالم الإسلامي كلّه؛ ففكّروا في البنوك الإسلامية، وكُنّا معهم، وسرنا معهم، وابتدأت البداية كبداية البنوك الربوية بالضبط؛ البنوك الربوية تجمع الأموال وهؤلاء جمعوا الأموال، لكن كيفية التصرّف هي المختلفة؛ فالبنوك الربوية تأخذ الأموال من أربابها وتعطيهم نسبة من العائد المحدّد أولاً وتأخذ الباقي لها، أما البنوك الإسلامية فابتدأنا معهم في آليات ما تزال تنمو يوماً فيوماً هي كلّها تدخلٌ في الاقتصاد مباشرة لعمليات صحيحة اقتصادية، وسار الأمر على هذا في البداية ولكن لكل عملية من العمليات نهاية؛ فالبداية بداية طيّبة لا يوجد بنك إسلامي يُقرض المال بالربا أو بزيادة، وإن أقرض فهو قرض حسن بدون زيادة، ولكن العمليات التي يقوم بها إما من بيع آجل، وإما من إجارة منتهية بالتمليك، وإما بيع مرابحة، إلى آخره، هي كلها عمليات للمسلم أن ينتفع منها. فوصلت هذه العقود إلى نهايتها ووفّى البعض ولم يوفِّ البعض، فارتفعت أصوات ممَّن دخلوا في البنوك الإسلامية وهم يحملون أفكاراً عن البنوك الغربية والبنوك الربوية؛ فقالوا: ماهو الحل، على معنى أن المال أو السيولة المالية لا بدّ أن تُعطى فائدة وأن تُعطى ربحاً؟.

هذه الأموال ابتدأت فتحوّلت من نقود ومن سيولة مالية إلى عمليات فعلية دخلت في الاقتصاد ولكن في النهاية هي ديون، أي: عادت نقوداً كما بدأت قبل أن تتحرك التحرّك الاقتصادي الصحيح؛ ففي النهاية عادت القضية لهدم ما ابتدأنا

به، وأصبحنا نبحث عن طريقة لتمكين هذه السيولة المالية المتعلّقة بالذمم لنُمكّن أربابها من زيادة على التأخير؛ هي زيادة، وهي عين الربا الذي حرّمه ربّ العالمين.

فتحميل العميل غرامة التأخير، سمّه غرامة تأخير وبشرط وبدون شرط، هي كلّها تصويرات لواقع لا يختلف تتحد فيه البنوك الإسلامية التي تأخذ به مع البنوك الربوية، وهذه سأبيّن بعض آثارها في طريقة تسيير البنوك، وثانياً: أبيّن ما قيل من أن المماطل ظالم، وأن ظلمه يُوجب تحميله شيئاً من الخسارة الواقعة عند البعض والمتوقّعة عند آخرين.

**أولاً**: قضية تأخير المدين ليست أمراً جديداً؛ فعمْنا أربعة عشر قرناً والناس يشترون تارةً بالعاجل وتارة بالآجل، ما رأينا فقيهاً من فقهاء الإسلام من تاريخ الرسالة المحمّدية إلى اليوم يسمح بأنه إذا تأخّر المدين عن الوفاء فإن عليه غرامة بمقدار ما لو حرّك التاجر أمواله وما ربح فيها، ولكنه نمط ربوي غربي كامل.

**ثانياً**: المقترض إذا اقترض إلى أجل ولم يوفِّ عند الأجل هو ظالم، وبالنص الصريح: أنّه لا يجوز أن يُزاد شيء على القرض، وأنّ كل زيادة هي ربا، وإن كان المقترض ظالماً في عدم الوفاء بدينه عند الأجل.

**ثالثاً**: وهو الآثار السيئة على طريقة التسيير. فإن المسيِّرين للبنوك والذين يوافقون على العمليات إذا كانوا يعتقدون أنّه إذا تأخّر المدين عن السداد فهو ملزم بأن يدفع غرامة التأخير، فذلك يجعلهم لا يتحوَّطون التحوّط الكامل في اختيار العملاء المخلصين؛ لأنهم يطمئنون إلى أن النسبة التي قدَّروا بها أولاً الأرباح ستستمر مع الزمن.

أمر آخر وهو أمر لا بد من ملاحظته؛ هو أننا نعيش مع قوانين وأنظمة علينا أن نعمل لتحوير هذه القوانين وهذه الأنظمة، وأن نطلب من الدول الإسلامية أن تسنّ وأن تُشرِّع تشريعات تجعل المماطل في الديون لا يُقضى عليه في المحاكم العادية، ولكنّه يُقضى عليه فيما يُعبَّر عنه بالمحاكم الاستعجالية.

**رابعاً**: إن التأخير عن السداد لا يظهر مرّة واحدة، لأنني متابع لكل العقود التي تعقدها البنوك الإسلامية، ففي كل العقود يقع هذا السداد مؤجلاً شيئاً فشيئاً.

فلو قام أرباب البنك القائمون عليه من أول قسط من عدم السداد بالسعي لاستخلاص الأموال، وقاموا بما ينبغي عليهم أن يقوموا به لما وقعوا في أن الدّين كله أصبح غير مسدّد.

وثانياً أنهم ضخَّموا لنا القضية فجعلوا أن عدم سداد الديون في أوقاتها إذا لم يترتب عليه زيادة؛ فإن الديون ستكون ضخمة وستفلس البنوك الإسلامية. عدم السداد عند الوقت هو موجود في البنوك الربوية وفي البنوك غير الربوية، والبنوك غير الربوية فيها عدم سداد أكثر، وما رأينا أن هذه البنوك أفلست، فهي عملية تضخيمية لاستدراك الشعور بالخطر مع أن القضية هي ليست متعلِّقة بالزيادات ولكن هي متعلِّقة بالأصل.

ولذا فإني أؤكد على أنه قد سبق لمجلسنا الموقّر أن أخذ قرارين؛ ألاّ ينقض غزله.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ حمداتي ماء العينين:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

لا شك أن هذا الموضوع اليوم هو أهم موضوع تواجهه الأمة الإسلامية من شرقها إلى غربها، ومن جنوبها إلى شمالها. ولا شك على أنه يكاد يكون أكبر حجماً من الأمة الإسلامية بأسرها؛ فما بالك بهنيهة من الصباح. وعلى أي حال فأنا سأبدأ من الملاحظة التي قالها السيّد العارض جزاه الله خيراً، وهي عدم التعريف المحدّد للعولمة. وفي السنة الماضية سُئل وزير خارجية الولايات المتحدة فقال: لا أستطيع أن أُقدّم وصفاً محدّداً للعولمة. وما نعاني منه نحن المسلمين اليوم يجعلنا نواجه غزواً خطيراً ارتدى عدّة أقنعة تسرَّب من خلالها؛ فأنهك جسم أمتنا اقتصادياً وعسكرياً وعقدياً وتشريعياً، وحتى العلاقات؛ فهل نحن سنبقى نردد النصوص الماضية فيما بيننا دون أن نستخرج منها إطاراً يمكن أن يكون قاسماً مشتركاً يجمع بيننا نعمل من أجله، نُقدّمه لرؤسائنا، نُحاسب مجتمعاتنا على عدم تطبيقه، نسائل أنفسنا: أين وصلنا من تطبيقه والدعوة له؟

لا أظن أن أحداً منّا يجهل كثيراً من نصوص الإسلام في عقيدته ودينه ومعاملاته، ولا أظن أن أمتنا تنقصها النصوص المكدّسة في كتبها التي ينعتونها بالصفراء، والتي نحن نقول: إنها كنوز من التراث الإسلامي الخالد، ولكن ينقصنا أننا لم نستطع في يوم من أيامنا أن نستخرج ميثاقاً إسلامياً يجمعنا في قواسم مشتركة على الأقل تُشكّل الحد الأدنى مما يجب أن نتعاون فيه.

ولذلك، فأنا وضعت أسئلة:

ـ ما هو موقفنا من هذه العولمة التي أصبحت تتدخل في شؤون التربية؟ هل نحن راضون بأن تُحدَّد الاتجاهات العامّة للتربية الدراسية لأبنائنا حتى يُنشَّؤوا تنشئة بعيدة عن الإسلام؟.

ـ ما هو موقفنا من هذا الاقتصاد الذي أصبح يستحلّ كل شيء، ينسف القيم الإنسانية والبشرية، ولا يبحث إلا عن الربح على حساب القيم وعلى حساب العقائد؟.

ـ هل لدينا منهج إسلامي يُشكّل وعاءً يجب أن ينطلق كل بلد إسلامي منه؟.

ـ هل فكّر مجمعنا هذا في أن يُصدر بياناً اقتصادياً، إسلامياً، يُرفع إلى رؤساء الدول، وإلى رجال الأعمال المسلمين، وإلى أحزاب الإسلام يكون نبراساً يهتدون به في منهج سيرهم مع المؤسسات الدولية التي تفرض إكراهات لا علاقة لها بالإسلام؟.

ـ هل نحن نفكّر ونُحسّ بما أصبح يفرض علينا من حجج إسقاط للتسليح الإسلامي؟ كلّما تحرّكت دولة لتكتسب سلاحاً تردُّ به عن نفسها تُصبح ضد حقوق الإنسان، ضد الشريعة، ضد الإنسان، ضد الحياة، ضد الكرامة!!.

ـ هل نحن أصبحنا نُحسّ بترجمة المصطلحات حتى تكرّس لما يضرّ الإسلام وما يبعده وما يُنزل به الويلات ويخدم مصالح المتغطرسين؟.

ـ هل ما يقوم به الإسرائيليون اليوم في فلسطين هل هو حقوق إنسان؟ هل في العالم حقوق إنسان مع هذا؟... على أننا الآن نتكلم عن حقوق الإنسان بالأمس ونتكلم عن العولمة ونحن مكرهون، وقد حيك قميص على مقاس إبعاد الإسلام وإكراهه وتنزيله منزلة الضعيف في كل شيء؟.

ـ هل برزت فينا تكتلات تواجه الغزو الاقتصادي الذي أصبح اقتصاد مؤسسات؟.

ـ هل هناك تكتلات إسلامية في شرق آسيا تتعامل من منطلق إسلامي وبقوة اقتصادية مع الدول المحيطة بها؟ هل وقعت في الخليج؟ هل وقعت في الشام والعراق والأردن والدول المحيطة بها؟ هل وقعت في مصر والسودان والدول المحيطة بهم؟ هل وقعت في المغرب العربي؟.

إذن نحن نتلهّى على أنفسنا ولا نتحرك قيد أنملة لما يمكن أن يفيدنا فيما نحن فيه.

ـ هل فكّرنا في خلق البنك الدولي الإسلامي؟ والبنك الدولي العالمي اليوم، كل يوم يفرض علينا ثوباً جديداً من الإهانة والمذلّة، ويفرض علينا استبعاد قواعدنا الإسلامية.

ـ هل فكّرنا في خلق البنك الإسلامي من الأموال المتكدّسة عند المسلمين ليكون بديلاً عندما يفرض على دولة إسلامية البنك الإسلامي شروطاً معيّنة يكون له الموئل الذي يمكن أن ترجع إليه؟ لا أظن أننا فعلنا واحدة من هذه.

ـ هل فكّرنا في استحداث برامج دراسية إسلامية على الأقل في الحدّ الأدنى في التعليم الابتدائي وفي الحد الأدنى في التعليم الثانوي وفي الحدّ الأدنى من التعاون العلمي في الجامعات الإسلامية؟.

ـ هل استوعبنا هذا الغزو التكنولوجي الذي أصبح كل يوم يُبرز جديداً لا نعرف مجال الحياة فيه مستقبلاً؟ هل فكّرنا في أن يكون هناك نظام تكنولوجي إسلامي يُموّل من الدول الإسلامية ويلتزم بالضوابط الإسلامية، يُساهم في الصناعة والابتكار ولكن بضوابط إسلامية؟ لا أظن أيضاً أننا فعلنا ذلك.

ـ هل فكّرنا في خلق تعاون علمي بين جامعاتنا؟.

ـ هل طبق المسلمون اليوم الشورى حتى يكون ذلك مبرراً لمن ابتعد منهم عن الديمقراطية؟.

إذن نحن نُشكّل أكثر من (٢٠٪) من مجموع سكّان العالم، وليس لنا

مساهمة إلا في حدود أقل من (٧٪) وبلادنا تختزن كل الثروات الاقتصادية، ولكنها تستخدم كأداة عميلة لاستخراج ثرواتها من أرضها حتى ينعم بها أعداؤها.

ما دمنا وضعنا على أنفسنا مسؤولية درس هذا الموضوع فقد ترتبت علينا مسؤولية أجيالنا ومستقبلنا وعقيدتنا من منطلق هـذا المجمع الذي اخترنـا أن ندرس فيه هذه الأشياء.

فإذن أنا لا أرى أننا يمكن أن نُحدِّد المصطلح ونخرج المنهج ونتعامل مع ضوابط مفهومٍ لا زال غير محدّد في العالم من خلال جلسة واحدة.

ولذا أقترح على أن هذا الموضوع اليوم وموضوع الأمس بالمساء وعقود الإذعان وحقوق الإنسان هذه المواضيع ترتبط مع بعضها البعض، فلنقرّر لها مؤتمر من مؤتمرات المجمع يستدعى فيه الخبراء في كل مجال من المجالات، ويكون فيه إعلام وإيعاز لرؤساء الدول الإسلامية وللمسلمين على أن هذا القرار الذي يُتخذ سيكون من القرارات الفريدة التي ينبغي أن تطبّق في العالم الإسلامي، وأن تؤخذ بعين الاعتبار حتى نجعل لأنفسنا فرصة يمكن أن نواجه بها ما يهدّد عقيدتنا ومجتمعنا وأجيالنا.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور عمر جاه:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.

أشكر للسيد العارض وقد أغناني عن كثير من التساؤلات التي كنت أريد أن أُفصّل فيها، ولكنني أحتاج إلى العودة للعولمة.

حقيقة: إن تعريف هذه الظاهرة تعريفاً دقيقاً غير وارد، ذلك أن المقصود منه عدم تحديد معالمها. ولكنني أريد أن أقول: إن العولمة ظاهرة من ظواهر التقدم؛ ومنها التكنولوجيا في مجال الاتصالات والمعلومات؛ فهي ظاهرة قامت بأشياء كثيرة؛ منها: اختزال الوقت والضغط في الأوقات وإزالة الحواجز، وإلغاء ما نسميه بالحدود الجغرافية. فالعارض قال: إن هذه الظاهرة أدت إلى قيام ما يسمّى بالقرية العالمية. ومن هنا: أريد أن أشير إلى أنه في هذه القرية العالمية

الوحيدة لا تسمح لقيام سوقين مختلفين؛ في هذه القرية العالمية الواحدة فيها سوق واحدة، وقد أغناني السيد المحاضر تفاصيل هذه السوق، ولكنني أريد أن أضيف إليه أن هذه السوق سوق منافسة، والذين يتنافسون في هذا السوق ينبغي أن يملكوا المال، ومن المعروف أن المال حالياً في أيادي البنوك الكبرى. قد يكون مسلم غنياً يملك البلايين من المال، لكن هذا المال يسيطر عليه ويسيّره البنوك العالمية. إذن فالذي يُسيطر على البنوك يُسيطر على المال، سواء كانت هناك ظاهرة تصنيع المال، أم لا فإذا لم تنتج، ولم تكن عندك مقدرة على التصنيع والإنتاج لا تستطيع أن تنافس في هذه السوق، ولا يمكن أن تسيطر على قضية التصنيع، هم الذين يسيطرون على السوق. ثم تأتي قضية توزيع ما تنتجه من البضائع الاستهلاكية؛ والذي يسيطر على هذا الجانب معروف أنه القوى الكبرى خارج نطاق المسلمين. ثم تأتي قضية خدمة ما تنتجه، إذن هذا السوق الذي هو سوق المنافسة والصراع ليس ـ كما أرى ـ للمسلمين ولا للعالم الثالث دور فيها. إذن التنافس خلال هذا السوق قضية خاسرة.

ثم أنتقل من المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي:

يا إخواني هناك أشياء كثيرة تحدث في العالم ونحن نغفل عن أصولها؛ هناك منظمات انبثقت من الاجتماع في الولايات المتحدة في ولاية هامشير سنة ١٩٤٩م؛ منها: صندوق النقد الدولي، وأخيراً ما نعرفه فيما بعد بمجلس الأمن الدولي. هذه المؤسسات العالمية التي تسيطر وتسيّر ما يجري في عالم السياسة في العلاقات الدولية، والذي ليس له يد في هذا وليس له مكان في هذا لا يستطيع أن ينافس الدول الكبرى في مجال السياسة، أما في المجال الثقافي فهو أخطر.

وحينما تصفحت الأبحاث واستمعت إلى الإخوان أشعر أن هناك شيئاً ناقصاً، إما أننا غفلنا عنه أو جهلناه، وهي قضية العلمنة. فقضية العلمنة بسبب الترجمة هي ليست دقيقة؛ هذه فلسفة تميل إلى نشاط فكري للتغيير.. والذين يعرفون الحقائق الأساسية للعلمنة؛ هنالك أستاذ اسمه (فان كارلوس باسن): أستاذ هولندي في جامعة (لايدن) عرّف العلمنة بقوله: إنها تحرير عقل الإنسان ولغته من الإيمان بالدين والتأثر بالغيبيات. يعني: إذا رجعنا للدين الإسلامي الذي أساسه الإيمان بالغيبيات، الإيمان بالله وملائكته وكتبه.. إلى آخره، إذا

حررت عقل المسلم من التأثر بالدين والإيمان بوحي السماء إذن لا يبقى له شيء في الوجود يعتمد عليه. فهدف العلمنة الثقافية أو العولمة الثقافية هو تحرر عقل الإنسان، ليس عقل المسلم فقط، ولذلك أنا أرى أن الكُتّاب في الغرب والمفكرين الكبار في الغرب ليسوا مسلمين، لكن يتخوّفون من العولمة الثقافية. هي عولمة خطيرة لأنها تمس الأساس الذي نعتمد عليه في ديننا.

ما هو الحل؟.

السيد العارض قدَّم لنا نقاطاً كثيرة أريد أن أضيف إليها شيئاً أساسياً هو: العودة إلى الله سبحانه وتعالى. قد يكون هذا الكلام عاطفياً؛ لكن غفلتنا عن أن هذا الكون له خالق هو الذي يقوم بأمر هذا الكون، والذي يرزقنا والذي يُعلِّمنا والذي يهدينا، وينبغي أن نعود إليه ونصل إليه ونعرفه ونحبّه ونطيعه، إذا تمَّ ذلك نستطيع أن نحصّن أنفسنا من خطورة العولمة وخطورة العلمانية؛ فليس هناك مجال للتنافس مع هؤلاء في مجال الاقتصاد.

يقول العارض: إنه لا ينبغي أن نقفل الأبواب، وأنا أقول له: ليس هناك أبواب تُقفل، فالعولمة لم تترك لنا أبواباً تقفل، فالمعلومات التقنية عن طريق التلفزيون والتليفاكس والإنترنت اخترقت الحدود ودخلت إلى غرف نومنا؛ فأطفالنا ونساؤنا حتى الذي لا يتعلم منهم ولا يعرف شيئاً عن القراءة والكتابة يتلقّى المعلومات الخطيرة المشوّهة ضدّ عقيدتنا وضد إيماننا بالله سبحانه وتعالى! ينبغي أن نُحصِّن أنفسنا، وليس هناك طريق إلى أن نتخلّف عن الرّكب، لكن ينبغي أن نعرف حدودنا ومقدرتنا، فأموالنا في يد البنوك الأساسية. والعارض تكلم عن المؤسسات العالمية الكبيرة فعلاً، هذه هي التي تدير العالم أردنا أم لم نُرد، هل لنا حظ فيها أم لا؟ والوقت ضيق لا يسمح بأن نُفصِّل في هذا، لكنني أريد أن أؤكد أنّ المجال الوحيد الذي نستطيع أن ننافس فيه هو حماية أنفسنا من هذه الخطورة، خطورة العلمانية المادية الملحدة، وخروج العولمة التي تحاول أن تُغيّر الأمور حسب منهجها؛ لأنها تتبنى فكراً سبق وأن أشرت إليه بالأمس؛ وهو ما يسمى: عولمة الهيمنة الفكرية على شعوب العالم الثالث.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور محمد الدسوقي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أن هناك بعض القضايا التي أريد أن أشير إليها، ولكن يبدو أن المجال لن يسمح بكل شيء.

من المعلوم طبياً أن الجسم الضعيف أو العليل لا يستطيع أن يقاوم فيروسات الأمراض، ومن ثمّ فإنه يقع فريسة لها بسهولة. ولأن المجتمع الإسلامي باعتراف الجميع مجتمع ضعيف، ضعيف في اقتصاده وفي تكامله إلى غير ذلك مما هو معلوم لكم، ومن ثمَّ فإن العولمة بخيرها وشرّها ستهجم علينا شئنا أم أبينا، اللهم إلا إذا كانت لنا سياسة علمية دقيقة مُلزمة عملياً تحول بيننا وبين أن يضيع منّا كل شيء.

لقد راجعت قرارات المجمع في الكتاب الذي وزّع عليكم منذ الدورة الأولى حتى الثالثة عشرة؛ فوجدت هذه القرارات تكاد تغطّي كل ما تحتاجه الأمّة أو تكاد هذه القرارات تعالج كل مشكلات الأمّة علاجاً طيباً والحمد لله، ولكن المشكلة الخطيرة أن هذه القرارات لم تعرف طريقها للتطبيق العملي، والتنفيذ الفعلي، مع أن هذا المجمع تُسهم كل الدول الإسلامية في تكاليفه وما إلى ذلك، لماذا؟ لأنها تريد أن يكون هذا المجمع هو البيئة العلمية المتميّزة التي تُقدِّم لها الحلول الإسلامية لكل ما تواجهه الأمة من مشكلات، ونحن الآن نعاني من قضايا كثيرة والحلول موجودة، فلماذا لم تعرف طريقها للتطبيق؟.

العلم إذا لم يكن وسيلة للعمل فلا جدوى منه، والقرآن الكريم يُحذّرنا من أن نقول ما لا نفعل، ويصف المؤمنين بأنهم يعملون الصالحات؛ فما هي الآلية العلمية السليمة لكي يُصبح لقرارات هذا المجمع وجود فعلي في حياة الأمّة؟ قرأت في بعض القرارات: (يحض المجمع الدول الإسلامية) هذا لا يكفي، لا بدّ أن تكون هناك عبارة مُلزمة وإلا لا جدوى من هذا اللقاء في كل عام، ولا جدوى من هذه الدراسات ومن هذه القرارات ما لم يكن لها أثر عملي. العلم إذا لم يكن له أثر عملي يعتبر كصرخة في وادٍ لا جدوى فيه ولا خير فيه. والمجمع بيئته ـ كما أشرت ـ متميزة؛ فلا بد إذن أن يكون هناك آلية سليمة صحيحة لتحويل النظر إلى

تطبيق، أما أن تظل الخصومة قائمة بين النظر والتطبيق فهذا هو البلاء، وهذا هو السبيل لهلاك الأمة، ولا يمكن أن نستطيع مقاومة الغزو الغربي أو الأجنبي؛ لأن العولمة لم تبدأ فقط منذ نحو عدّة سنوات، لا، العولمة بدأت منذ نحو قرن تقريباً ولكن تحت مسميات مختلفة، وتطوّرت تدريجياً شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من محاولة إنهاء الهوية الإسلامية بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها. قد تبقى هذه الهوية شكلاً في المساجد وفي العبادات الخاصة، لكن أن يكون هناك هوية إسلامية تميّز المجتمع الإسلامي عن غيره في كل شيء هذا ما لا تريده العولمة.

إذن هذا المجمع الموقّر أرجو أن يتخذ قراراً حاسماً في أن كل ما يصل إليه من توصيات وقرارات لا بدّ أن تعرف طريقها إلى التطبيق.

هناك جزئية أخرى في البحث الطيّب الذي قدّمه الأستاذ الدكتور القرضاوي عن الخطاب الديني في عصر العولمة.

هذا الموضوع قُدِّم بمنهج علمي رصين، لكن المشكلة: من الذي سيطبق هذا المنهج العلمي في الخطاب الديني؟ إننا نعاني أيضاً من مشكلة خطيرة في المجتمع الإسلامي؛ وهي: أن الخط البياني للأجيال التي تتمتع بحصانة ثقافية إسلامية عميقة وموضوعية وتعيش عصرها بصورة فاعلة يهبط شيئاً فشيئاً، على حين أن الخط البياني الذي يسير فيه الذين يهاجمون الإسلام والفقه الإسلامي بحجة التنوير والتطوير والتجديد يعلو شيئاً فشيئاً. ومعنى هذا: أننا بمرور الوقت سنجد أن الغلبة في النهاية ستكون للاتجاه المضاد، وأن الوجود الإسلامي الفكري سيعجز عن مواجهة هذا التيار! فالقضية خطيرة، وقد تنبّه لها منذ نحو خمسين عاماً القانوني الكبير يرحمه الله وهو الدكتور السنهوري، فسعى إلى الجامعة العربية وقدّم مذكرة إليها في إعداد الممارسين للاجتهاد، لأننا الآن لا تؤاخذوني إن قلتها بصراحة: كليات الشريعة في العالم الإسلامي حتى الآن تسير في مناهجها على مبادئ تقليدية، ولا علاقة لها بالمشكلات المعاصرة بصورة فاعلة، بمعنى: أنّها لا تخرّج علماء يستطيعون أن يعيشوا عصرهم، وأن يعالجوا مشاكلهم، ومن ثمَّ فإن الأمور إذا استمرت على هذا النحو فلن نجد ـ بعد أن يمدّ الله في عمر الجميع؛ أن ينتهي هذا الجيل ـ من سيخلف هذا الجيل، ويحمل الأمانة، ويؤدي الرسالة؟.

قدّم هذا الدكتور السنهوري يرحمه الله مذكرة لجامعة الدول العربية لمحاولة حلّ ما سمّاه بأزمة الفقه الإسلامي، وأعاد في كتابه (مصادر الحق) في مقدمة هذا الكتاب الطيب التذكير بهذه المهمة، وكان يقترح إنشاء معهد للفقه الإسلامي، وجعل له خطة علمية دقيقة بحيث يُخرّج هذا المعهد أجيالاً من الباحثين والمهتمين بالدراسات الشرعية وفق أسلوب سليم، جمعاً بين الماضي والحاضر على هدىً وبصيرة.

إذن كيف يمكن الآن لهذا المجمع الموقّر أن يُسهم في إعداد هذا المعهد، وأن يحاول أن يكون هذا المجمع ليس مجرّد أبحاث تلقى في كل عام، ولكن أن تكون مؤسسة فقهية إسلامية تنتخب من العالم الإسلامي النجباء من الطلاب والأساتذة، وعن طريق هؤلاء يمكن أن نربّي جيلاً جديداً يستطيع أن ينهض بالرسالة كما ينبغي أن تكون؛ هي أمانة ومسؤولية، ونحن نواجه في كل عام أو في كل وقت حروباً ضارية تريد أن تزحزحنا شيئاً فشيئاً عن ديننا. لقد قرأت كما قلت لإخواني هنا كتاباً لأحد الأساتذة التونسيين غريب في منهجه وفي أسلوبه تحت عنوان (القرآن والتشريع)، ويحمل على الفقهاء حملة شعواء، ويفسّر القرآن تفسيراً تافهاً، ويريد أن يقول: إن فقهاءنا جميعاً لم يفهموا القرآن، وإنّهم كانوا عملاء للحكّام... إلى غير ذلك من العبارات السخيفة التي لا يقولها إنسان مسلم عاقل، وللأسف يعتمد فيما يقول على المستشرقين وعلى نظرائه من الذين أيضاً يناهضون الحركة الإسلامية الواعية.

فما هو السبيل للخروج من هذه الأزمة الفكرية حتى يكون لدينا جيل طيّب يخلف هذا الجيل الطيب، يؤدي الرسالة، وهكذا حتى تستمر المسيرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

لهذا أطمع أن يكون من ضمن توصيات أو قرارات المجمع في هذه الدورة المباركة؛ أن يكون هناك مؤسسة علمية تتبع هذا المجمع وينفق عليها وينتخب لها خيار الأساتذة والطلاب من جميع الشعوب الإسلامية ليكونوا نواة لإعداد جيل فقهي سليم.

والله تبارك وتعالى يوفّق المجمع إلى ما فيه الخير، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل:**

شكراً دكتور محمد، في الحقيقة أظن أنه قد تم توزيع ورقة على الإخوة الأعضاء بأنه حينما يكون هناك أي مقترح يوجّه في ورقة خاصة ونموذج قُدِّم إليكم للأمانة العامّة، فأرجو أن تكون مثل هذه المقترحات مما يُقدّم للأمانة العامّة، لأنه هناك اقتراح وصلني من الأخ عبد الناصر أبو البصل يقترح تشكيل لجنة من الأعضاء والخبراء لإعداد كتاب يعرض فيه الإسلام ويُجاوب فيه عن التساؤلات، وبعد أن مهّد لذلك يقول: يصدر كل عام من (٦ ـ ٨) كتب عن الإسلام باللغة الإنجليزية لا تجد من يناقشها، فيقول: لا بد أن نعرض الإسلام والتساؤلات التي يبحث عنها الآخرون ويكون مكتوباً بلغة عصرية سهلة، ويترجم إلى عدّة لغات أهمها الإنجليزية؛ بحيث يمثّل هذا الكتاب الخطاب الإسلامي المعاصر.

**الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد؛ شكر الله للإخوة الباحثين الذين قدّموا أوراقهم في هذا الموضوع، وشكر الله للأخ الدكتور شوقي دنيا على عرضه وإن كنت لم أحضره من أوّله.

وأحب أن أقول: أيها الإخوة! إن العولمة هي اسم جديد للاستعمار، والاستعمار يتخذ أشكالاً جديدة؛ يُغيّر الثعبان جلده، ويُغيِّر اسمه كما يفعل المزوِّرون دائماً بتغيير أسمائهم، وهو يتخذ الآن هذا الاسم (اسم العولمة)، والعولمة مصدر على وزن (فوعلة) كالقولبة مأخوذة من قالب، والعولمة مأخوذة من عَالَم.

والعولمة يقولون: إنّها إزالة الحواجز والمسافات بين الشعوب والأقطار، وحتى نصل إلى سوق كونية وإلى ثقافة كونية وإلى قرية كونية، ولكن في حقيقتها الممارسة العولمة هي نوع جديد من السيطرة للدول الكبرى في العلم وهي أمريكا. فنهاية العولمة الأمريكية، وإذا قلنا: عصر العولمة؛ نعني العصر الأمريكي الذي يريد أن يسيطر على العالم كلّه. ولذلك هناك عولمة السياسة، وعولمة الاقتصاد، وعولمة الثقافة، وعولمة الدين نفسه. حتى هناك عولمة

السياسة وهو أن يسير الجميع في رِكاب أمريكا كما نرى الآن، يقولون: إنّه من ليس معنا فهو مع الإرهاب، يعني حتى لم يقولوا فهو علينا، لا ، يعتبر إرهابي، يعني يُحارَب. . ليس لأحد حق الحياد. وهذا في النهاية يصبّ في خدمة الكيان الصهيوني دولة إسرائيل العدوانية.

فإذا كان الإرهاب محارباً في نظر أمريكا فالإرهاب الصهيوني مبارك من ناحية أمريكا وهو ليس إرهاباً ولكنه دفاع عن النفس. هناك عولمة السياسة، أن تكون السياسة كلها خاضعة للمعايير الأمريكية وللفلسفة الأمريكية. وهناك عولمة الاقتصاد وتحدَّث عنها الدكتور شوقي، وكثير من الإخوة، ومعظم الذين يتحدَّثون عن العولمة يتحدّثون عن الاقتصاد وعن مؤسسة (الجات)، وهناك كثيرون يقاومون هذه العولمة، لسنا نحن الوحيدين في مقاومة العولمة، كلما عُقد مؤتمر من مؤتمرات العولمة تقوم هناك مظاهرات من أنحاء العالم يذهب إليها أناس من أنحاء العالم لمقاومة ظاهرة العولمة؛ لأنهم يعتبرونها ضد الضعفاء، وهذا شيء طبيعي، أنّه حينما يقف في ساحة المصارعة اثنان: واحد وزن الريشة، والثاني وزن الفيل، فطبعاً سيسقط الضعيف من أول ضربة، فكيف نستطيع أن ننافس هؤلاء الأقوياء في العولمة الاقتصادية؟ وهناك العولمة الثقافية، هناك يُراد ترويج نوع من الثقافة لترويج الإباحية، ترويج ثقافة الجنس والإغراء بالجنس، ثقافة الشذوذ، الزواج من نفس الجنس، زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وهذا باركته بعض القوانين الأوروبية والأمريكية، وهناك بعض الكنائس تبارك هذا الزواج وتدعو إليه في التلفزيونات.

هناك ثقافة الإجهاض، إباحة الإجهاض بصفة مطلقة على أن المرأة هي صاحبة الحق في جسدها تتصرف فيه كيف تشاء. هناك ثقافة السّلام كما يسمّونها؛ سلام كما تريده إسرائيل وكما تمليه إسرائيل.

ثقافة التطبيع مع العدو الغاصب المعتدي. . هناك ثقافة الاستهلاك. . وهذا الغزو الثقافي هو أهم من الغزو الاقتصادي وهو مقدّمة له؛ يعني: ما يروج في بلادنا من الغزو الاقتصادي، نحن نعرف أن أمريكا غزتنا في مأكولاتنا ومشروباتنا وملبوساتنا وكل هذه الأمور، وراء هذا غزو ثقافي جعل الناس يُقدمون على هذه الأشياء برغبتهم، ويصبحون عبيداً لغيرهم: البيبسي كولا، والكوكا كولا،

والبيتزاهت، وماكدونالدز، والجينز، وكل هذه الأشياء غزو لهذه المنطقة؛ بدل الناس ما كانت تشرب العرقسوس والخرّوب والتمرهندي والليموناده والسوبيا، أصبحت مستهلكة لهذه المنتجات المستوردة، طيب لماذا لا نطوّر مأكولاتنا ومشروباتنا لتصبح بديلاً عن هذه الأشياء؟ هذا في الحقيقة الغزو الثقافي الذي أتاح لنا أن نكون عبيداً لغيرنا.

هناك غزو ديني أيها الإخوة، ونعلم أن المبشرين الأمريكان اجتمعوا في سنة ١٩٧٧م في مدينة بازل في سويسرا لتنصير العالم، وبعدها بسنة عقدوا في ولاية كلورادو مؤتمراً لتنصير المسلمين في العالم، ورصدوا له ألف مليون دولار، وأنشؤوا معهداً متخصصاً في تخريج مبشرين أو منصِّرين متخصصين في تنصير المسلمين اسمه معهد زويمر، وزويمر هذا أحد المبشرين العتاة الذي ترأس المؤتمر التبشيري الذي عُقد في القاهرة سنة ١٩٠٦م، وكان مقرّه الأساسي في البحرين في منطقة الخليج، أرادوا أن يحيوا ذكراه بإحياء هذا المعهد، أرادوا أن ينصّروا المسلمين في أنحاء العالم، وهذا جعلنا نتنادى بإنشاء شيء يُقاوم هذا، لا لأسلمة العالم أو أسلمة النصارى في العالم ولكن لحماية الوجود الإسلامي في العالم، ومن هنا أنشأنا الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استجابة لهذا الواقع. نحن الآن أمام عولمة دينية. هذا التبشير الأمريكي وهو الذي صنع اليمين المسيحي الأمريكي المتصهين الذي يسير في ركاب إسرائيل، ويساند إسرائيل، وكل الرؤساء الذين جاؤوا من عهد كارتر وريغان وبوش الكبير وبوش الصغير كلّهم من هذا اليمين المسيحي المتصهين الذي يرى أن عودة المسيح قريبة، ومن بشائرها استيلاء اليهود على القدس، ويبقى أن يقيموا الهيكل، فيعود المسيح. كل هذه العولمات تصب في خدمة الصهيونية وفي خدمة إسرائيل.

ـ ماذا علينا نحن المسلمين في مقاومة هذا؟.

علينا أن تشعر الأمة بكينونتها الواحدة ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾. أن تشعر أن الخطر عليها جميعها؛ وهذا ما نراه، أمريكا الآن لا تحارب أفغانستان فقط ولا تحارب العراق فقط بل تحارب الأمة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، لأنها تُحارب الإسلام، وهذا ما قاله بوش نفسه؛ قال عن حملته: (إنها حملة صليبية)، وعندما نبهه مستشاروه إلى خطورة هذه الكلمة قال: إنها كانت غلطة!! طيّب هذه الغلطة تُعبّر عن مكنون النفس:

ومهما يكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تُعلمِ

وسيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: (غش القلوب يظهر على صفحات الوجوه وفلتات الألسن) وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ وعلماء النفس يشيرون إلى هذا: الإنسان في غلطة من غلطاته يُبين عمّا في نفسه. فهي حرب ضد الإسلام وضد الأمة، فلا بد أن تتكتل الأمّة. يعني: أنا أقول: منظمة المؤتمر الإسلامي هي المُعبِّرة عن الأمة في عصرنا هذا، وينبغي أن نُقوّي منظمة المؤتمر الإسلامي. البعض يقول: إن المنظمة لا خير فيها وأحسن ما فيها هو هذا المجمع، ولكنها لا تثبت وجودها في الأحداث الكبرى، وهذه حقيقة، ولكن ماذا علينا؟ يعني: هم حينما اجتمعوا لكي ينشئوا هذه المؤسسة على غرار جامعة الدول العربية، فقامت دول عدّة وقالت: نحن لسنا دولاً إسلامية، نحن دول عِلمانية، فلا نقبل أن يكون العنوان جامعة الدول الإسلامية، فاختلفوا، وأخيراً اتفقوا وقالوا: نحن الآن في مؤتمر إسلامي؛ فلنسمِّ هذه المنظمة منظمة المؤتمر الإسلامي، يعني كما يقول علماء العربية: الإضافة لأدنى ملابسة عارضة، فسميت باسم هذا المؤتمر.

ولكن على الأمة أن تعرف أنها مهددة إذا لم تتجمع ويكون بينها نوع من التآلف والتعاون؛ ولذلك نحن ندعو أيها الإخوة إلى مصالحة عامّة، تجمع كل قوى الأمة في هذه المرحلة، لا داعي للتفرقة. هناك أناس يريدون أن يفرقوا الأمة، هم أعداؤنا يريدون ذلك، إما أن يفرّقوا بينها إذا كان هناك أقليات غير إسلامية؛ فيثيرون هذه الأقليات، إذا كان هناك أقليات عرقية؛ هناك عرب وبربر أو عرب وأكراد، إذا كان هناك أقليات مذهبية يكون سنة وشيعة، إذا لم يكن هذا وذاك يبقى يمينيين ويساريين، أو ثوريين ورجعيين، نحن نريد أن نُجمِّع كل قوى الأمة وندعو إلى مصالحة حتى بين الحكّام والعلماء، وبين الحكّام والجماعات الإسلامية، لا داعي الآن أن نفرّق بين الأمة، الأمة يجب أن تقف صفاً واحداً كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً. في ساعة الشدائد لا مجال للاختلاف ولا مجال للمعارك الجانبية، يجب أن يقف الجميع صفاً واحداً، وكما قال شوقي وهو يخاطب الحمام:

فإن يكن جنس يا بن الطلح فرّقنا إن المصائب يجمعن المصابينا

أنا غريب وأنت غريب.

أيـا جَـارَةَ إنَّـا غـريبـان ههنـا وكـل غـريـب للغـريـب نسيـب

نحن في عصر الغربة، ونحن كلّنا مهددون، يجب أن ندعو إلى مصالحة عامّة، ويجب أن نجمّع القوى؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، ليس من الحكمة أن يكون كل همّنا أيّها الإخوة أن نلعن اليهود والنصارى؛ هذا لا يجدي في الحقيقة، والنبي ﷺ حينما كان بعض الصحابة راكباً دابته فعثرت به الدّابة فقال: تعس الشيطان، فقال النبي ﷺ: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنّك إذا قلت هذا انتفخ وانتعش حتى يصير مثل الجبل، ولكن قل: بسم الله». يعني: (تعس الشيطان) هذا عمل سلبي، ولكن (بسم الله) هذا عمل إيجابي، يعني: أعمل بسم الله، أبدأ بسم الله، أشرع بسم الله، فلنقل: (بسم الله)، بدل أن تلعن الظلام أضئ شمعة. فلا يكن كل همّنا أن نلعن اليهود والنصارى، ونحن للأسف نسير في ركابهم ونشتري بضائعهم ونتعلم في مدارسهم. الأهم من هذا كله أن نستقل بأنفسنا، وأن نحاول أن يكون لنا شخصية مستقلة وهوية مستقلة حتى نكون كما أراد الله أمّةً وسطاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

شكر الله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور عبد السلام العبّادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأصلّي وأسلم على رسول الله.

إخواني لا بدّ في الواقع ونحن نتصدّى لهذا الموضوع الكبير الواسع والمتعدّد الجوانب من أن نصل إلى أساساته، القضايا الرئيسة فيه. وهناك لا بدّ من الإشارة إلى أن البحوث المقدّمة غطّت أساسيات هذا الموضوع، ودخلت في كثير من التفريعات، وأخونا الدكتور شوقي مع كل التقدير لشخصه الكريم مارس عملية التقييم العام لهذه البحوث، ولكنه لم يؤدِّ دور العارض لها، والذي هو أساس الإسناد في مثل هذا التصوّر، حتى لا يقوم كل باحث يعرض ما عنده وبالتالي يكون هناك تكرار. يناط العرض بأحد الإخوة ليقدِّم ما في هذه البحوث

من أفكار رئيسة ومن معالجات واقتراحات تكون بين يدي المناقش، لكنه أجاد وأطال في عرض بحثه بشكل متميّز ويُشكر على ذلك. وما كان في يوم من الأيام تقييم البحوث بعدد صفحاتها، وأن يقال: إن هنالك إفراط أو تفريط، المهم المضامين والأفكار الرئيسة وبخاصة الانسجام مع الدور المنوط بهذا المجمع.

المجمع ليس بديلاً عن المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية التي تملأ مجتمعنا، المجمع يُبيّن الأحكام الشرعية ويُعطي التوجيهات العامّة للنصح والإرشاد في القضايا الكبرى، لكن يجب أن يتولّى بعد ذلك المختصون وروّاد هذه الأمّة في كل الحقول مسؤولياتهم وواجباتهم. فواضح أن العولمة تتعلق بآفاق ثقافية وفكرية واقتصادية واجتماعية، وفي قضايا كل المجتمع الإنساني. فلا بدّ في الواقع أن يكون دور المجمع هنا ليس دور المتصدِّي التفصيلي لكل آفاق هذه العولمة، وإلا لطال الأمر ولم ننجزه في مؤتمر موسّع يشمل كل هذه الآفاق ـ كما اقترح بعض الإخوة ـ.

أعود لقضيتنا: موضوع العولمة والنظام العالمي الجديد. ما المقصود بهما؟ كما طرحه الأستاذ شوقي: هل هما شيء واحد أم شيئان مختلفان؟ واضح أننا في قضية العولمة أمام خطّين، وفي قضية النظام العالمي أمام خطّين. وفي قضية العولمة هنالك من يقول: إن العولمة هي الهيمنة والسيطرة على المجتمع الإنساني من دولة واحدة ومن فكر واحد ومن حضارة واحدة، وهنالك من يحاول الفصل بين مضامين العولمة وما تستخدم له أدواتها وبين هذه الأدوات المستخدمة. يعني: واضح أن هنالك الانعكاس الرئيس لهذه العولمة على الواقع الإنساني هو سهولة الاتصال؛ يعني: اختراع أدوات وصيغ وممارسات تؤدي إلى سهولة وصول وانتقال الأشخاص والأفكار والسلع، وهذا نلاحظه في مجالات الإعلام بالفضائيات وفي مجالات المعرفة والإعلام بالإنترنت، وفي مجالات السلع في منظمة التجارة العالمية واتفاقيات تسهيل وصول الأشخاص والمشاركة وغير ذلك.

إذا أراد مجمع مثل مجمعنا أن ينظر في هذه القضية لا بدّ في الواقع أن يُميّز تمييزاً دقيقاً في هذا المجال حتى يكون الحكم منسجماً مع قواعد الشريعة وأسسها وأصولها؛ فلذلك أن نقول بإطلاق: إن العولمة تعني الدعوة إلى صياغة حياة

البشريـة من منظار حضارة معيّنـة، في الواقع نحن هنا نمزج ونخلط بين الأدوات والوسائل والصيغ، وبين المضامين والنظم والأفكار والفلسفات، وما يتعلق بها، خاصة وأننا بعد ذلك نقول وفَوْراً: أين نحن في هذه المنافسة؟ أين دورنا؟ ثم تُقترح صيغ لاستخدام هذه الأدوات. يُقال: لماذا لا تكون لنا فضائيات؟ لماذا لا تكون لنا مشاركتنا البيِّنة والواضحة والسليمة في شبكة الإنترنت؟ لماذا لا يكون لنا استقلال اقتصادي وعمل لبناء اقتصادي متكامل وسوق مشتركة، وغير ذلك؟ إذن نعود مرّة أخرى ونحن نبحث عن العلاج إلى استخدام الوسائل التي تطرحها هذه العولمة.

الوسائل التي تطرحها هذه العولمة هي حقيقة نتاج التقدّم التكنولوجي وتفجّر المعرفة، ويجب دائماً أن نُفرّق بين الوسائل وبين ماتحمله هذه الوسائل. القوى المسيطرة في هذا العالم في هذه الأيام تستخدم هذه الأدوات لمصلحتها، وتُمارس كل أنواع الهيمنة لأنها تملك القوة. إذن أين نحن؟ لماذا هذا التفكك؟ لماذا هذا الضعف؟ لا بدّ في الواقع أن نفصل هذا الفصل. ولذلك من وجهة نظر مدققة أرى أن العولمة ليست إلا صيغ وآلات تقوم على سهولة انتقال الأشخاص والسلع والثقافات. والمطلوب هو في الواقع أن نستخدم نحن خطط مدروسة وآليات واضحة بيّنة من خلال جهات مختصة علمية مواجهة للاستفادة مما هو متاح، وإلاّ فإن الأمر مفروض علينا شئنا أم أبينا بهذا الغزو الذي نراه من خلال هذه الأدوات.

لذلك هنالك محوران في هذا المجال:

**المحور الأول**: تحصين أجيال الأمة ومختلف فئاتها في وجه التحدّيات التي تفرضها ممارسة العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، وهذا التحصين يتطلب جهوداً كبيرة في المجالات الفكرية والتربوية والإعلامية يُمكّن من صياغة الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحدّيات، ووعي الرسالة المنوطة بهذه الشخصية في مواجهة التحديات.

**المحور الثاني**: وهو الأمر الذي في قمة التحدّي: محاولة الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها ليس ارتجالاً؛ وإنما وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمع الإنساني المعاصر بالطريقة التي يفهمها واللغة

التي يدركها، وتتصدّى لكل الآفاق الإبداعية والمجالات الاقتصادية، ومعروف أهمية الاقتصاد في هذا المجال، والاقتراحات التي يقترحها الاقتصاد تبين للمسلمين في هذا المجال حقيقة توفّر كثيراً من الطاقة.

قد يُقال: إن هذا كلام إنشائي ويحاول التحفيز دون أن تكون هنالك خطط، يجب أن نعترف أن القضية ليست قضية شعارات وليست قضية مناداة، إنما لا بد في الواقع أن يتوجّه الصادقون في هذه الأمة في كل آفاق حياتها، إلى وضع خطط مدروسة لمواجهة هذه السيطرة وهذه الهيمنة، والاستفادة من أدوات العولمة الإيجابية في تحقيق استقلالية التوجّه الإسلامي وعطائه الحضاري المتميّز الذي قدّمه للإنسانية. وقد حاولت ورقة العمل التي قدّمتها أن تطرح نماذج إيجابية كيف استطعنا في المجال الإسلامي عندما أدركنا هذه القضية أن نقدم أموراً تحدّ من الأخطار التي تُوقِعُها العولمة، وتحاول أن تصنع خيراً هنا وهناك، وهذا يتطلب مزيداً من العطاء ومزيداً من العمل.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ محمد علي التسخيري:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

الحقيقة قبل كل شيء أشكر الأستاذ الدكتور شوقي دنيا وإن كان ناقداً للبحوث أكثر منه عارضاً. وأطرح بعض النقاط:

**النقطة الأولى**: بعد دراستي للعولمة صرت إلى أن العولمة تشكّل مرحلة متطورة للرأسمالية نفسها. ومن هنا فأعتقد أن ما زعمه روبرتسون وقد جاءت بحوث المراحل التي طرحها هذا الرجل ومراحل العولمة في مقال أستاذنا الشيخ جعيط، وكذلك في مقال الأستاذ المهيري مفصّلة، هذه المراحل أعتقدها مراحل تصنُّعيّة، لأن الرأسمالية عندما نشأت إقليمياً تُركّز على أوروبا فقط، وإذا نَظَرتْ إلى العالم؛ نظرتْ إليه نظرةً استعمارية لكي تترقّى وتطوّر أوروبا فقط، ولكن في المراحل الأخيرة عندما رأت أن قوتها الإعلامية والاقتصادية والسياسية والمعلوماتية قد تطوّرت تطوراً ثورياً وليس تطوراً عادياً، وفسحت لها الظروف

أن تُعلن هذه المرحلة بانهيار الاتحاد السوفييتي، وبنهوض المارد ـ الذي يُعبِّرون عنه بالمارد الإسلامي، هذا تعبيرهم هم، الإسلامي السياسي الشمولي بانطلاق هذه الحقيقة الكبرى؛ رأت الرأسمالية أن تطرح نفسها بشكل نظام عالمي، وإلا فقد انطلقت إقليمية ولا يمكن مقارنتها بالإسلام الذي انطلق من أول مراحله عالمياً، بل لا يمكن مقارنتها بالاشتراكية التي انطلقت وفق نظرة عالمية أيضاً، وإن كانت الأسس التي تقوم عليها نظرتها أسساً باطلة، ثبت بطلانها نظرياً وعملياً، كما رأينا.

**النقطة الثانية**: حركة العولمة كما نعتقد هي حركة طبيعية وحركة إيجابية، سيرٌ من الكثرة إلى الوحدة، ولا يمكننا اليوم أن نفكر في أي قضية تفكيراً محلياً أو إقليمياً حتى في قضية التعليم وقضية التربية، فضلاً عن قضايا البيئة وقضايا الطاقة والقضايا الأخرى. فالحركة حركة طبيعية، ولكننا نعتقد أن الإشكال فيمن يركب الموجة؛ وهناك تخطيط لركوب هذه الموجة وتحويلها من صيغة إنسانية إلى صيغة إقليمية وضيّقة، ولذلك فُسِّرت العولمة (بالأمركة) وقيل عنها: العولمة المتوحشة، وقيل عنها: العولمة المجنونة، وقيل عنها بالتعريف الساخر: إنها تُعرَّف بأنها إما أن تأكل أو تؤكل! هكذا عرّفوها؛ المشكلة فيمن يركب الموجة، وأهداف هذا الرّاكب.

**النقطة الثالثة**: هل العولمة جورٌ أم اختيار؟.

الصحيح هو كما في أصل الواقع أمر بين الأمرين، يعني: هي في الواقع حركة عالمية تُجبر الجميع على الانحناء أمامها، ولكن لا تفقد الشعوب اختيارها.

إنها موجة عالمية لا مناط منها، ولكن يمكن أن نحوِّلها إلى اختيار عبر فهمها جيّداً والانتقاء المناسب، وتقليل الأضرار، بل والمساهمة الفاعلة، وهذه الخاصيّة هي الخاصيّة التي أرادها الله لنا كأمة طبيعية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يعني: إذا كُنّا ننظر للحوادث نظرة مساهمة إنسانية فإننا لن نُغْلَب.

**النقطة الرابعة**: إخوتي وسادتي؛ نحن اليوم بوضوح على أعتاب اتفاقية سايكس بيكو جديدة وتخطيط حتى للحدود الجغرافية السياسية، وتغيير هذه

الحدود ضمن استراتيجية سياسية مركزها إسرائيل، ومصلحة إسرائيل، والحفاظ على هذا الكيان الصهيوني الغاصب. نقطة الانطلاق كانت أفغانستان بحجة محاربة الإرهاب، وحجة حوادث الحادي عشر من أيلول، وقد رأينا هذا النصر الناقص لأمريكا في أفغانستان، لم يكن نصرها كاملاً، لولا مساعدة القوات الداخلية لما استطاعت أمريكا أن تحقّق أهدافها، ولولا سلوك طالبان غير المتصف بالرّزانة والحكمة لما استطاعت أمريكا أن تنتصر. استغلت هذا النصر الناقص لتفرض نفسها سيّدة للعالم، فإذا نجحت في حملتها على العراق فإنها سوف تستأسد وحينئذ تحقق كل أهدافها السياسية والاقتصادية في هذا المجال.

لذلك أعتقد أن الجهود يجب أن تتضافر لمنع هذه الضربة للعراق باعتباره أرضاً إسلامية؛ بغضِّ النظر عن نظرنا إلى النظام الحاكم فيه وسلبياته.

**النقطة الخامسة**: في سنة ١٩٩٣م شُكّلت لجنة في أمريكا لكتابة استراتيجية جديدة أمريكيـة تتَّبعها أمريكا في مختلف قضاياها، ودام الأمر أربع سـنوات وخرجت في عام ١٩٩٧م بكتابة استراتيجية عامَّة لها محاور كثيرة، لكن أهم محورين فيها هما:

**أولاً**: اعتماد منطق التفوّق الأمريكي حتى على أوروبا.

**ثانياً**: اعتماد مسألة القضاء على ما أسموه بالإسلام المسلّح، ويقصدون به هذا الإسلام السياسي الشمولي، وهذه الصحوة الإسلامية، التي تترك آثارها المباركة اليوم في مختلف المجالات.

حوادث ١١ سبتمبر لم تُغيِّر هذه الاستراتيجية، بل عملت على التسريع بها والإسراع في تنفيذ بنودها، وقد مهّدت لهذه الاستراتيجية، مهّدت أمريكا والغرب بتمهيدات نظرية، يعني: ما سمعناه من نظريات هانتنغتون التي تعتبر أن الحضارة الغربية هي سيدة الحضارات ولا يمكنها أن تنسجم مع الحضارات الأخرى، فيجب ألاّ تبذل وقتها في التحاور والتعاون، إنما يجب أن تمنع رفدها عن باقي الحضارات، أو (فوكاياما) الذي يعتبر الحضارة الرأسمالية نهاية التاريخ، أو (برايان) الذي يعتبر أن الحضارة الغربية هي الهدف الذي تسعى إليه الحضارة الإسلامية. كل هذه الأمور تمهيدات نظرية لتحقيق هذه الاستراتيجية.

**آخر كلمة وهي الختام**: في الواقع نحن الآن بحاجة إلى أن نُحدِّد استراتيجيتنا، وبتصميم ومسؤولية عالية على تنفيذ هذه الاستراتيجية. يجب أن نُحدِّد أهدافنا أولاً بدقة، ماذا نريد ـ لا على المستوى الوهمي ـ ماذا نريد من هذا العالم؟ ويجب أن نُحدِّد منطلقاتنا من أين ننطلق؟ هل نقف على أرض رملية أو على أرض صخرية؟ لأن الحركة تتغير باختلاف المنطلق. ويجب أن نُحدِّد المسار الذي يُحدِّد لنا هذه الأهداف والسياسات التي يجب أن نتّبعها في هذا المسير الطويل؛ فإذا وفقنا لتحديد هذه الاستراتيجية، ووفقنا للعمل بها، بكل ما نملك من طاقات؛ فإن مكاننا اليوم محفوظ تحت الشمس، وإلاّ فالفتنة والفساد.

وأختم قولي بما قاله الشيخ الندوي ـ رحمه الله ـ في آخر كلمة كتبها لي، هذا الكتاب الذي جَمَعَتْهُ منظمة كتاب الأمة، جمع هذه المقالات للرؤساء في مؤتمر القمّة، في الدوحة، كتب الندوي ـ رحمه الله ـ بكل إخلاص ليقول: إن هذه الآية القرآنية يجب أن تكون عنواننا، يجب أن نكتبها بالذهب على قلوبنا، الآية تقول: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

أقول قولي هذا وأستغفر الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

**الشيخ الدكتور عبد اللطيف الفرفور:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً للسيد الرئيس، وشكراً لمن سبقني للحديث من السادة العلماء الأجلاء. مع احترامي وتقديري لجهودهم واجتهاداتهم، سواء وافقتهم أم خالفتهم. لن أطيل سأختصر في دقائق.

وأقول: إن قضية النظام العالمي الجديد أو ما يسمى النظام العالمي الجديد، هذه الاصطلاحات اصطلاحات حادثة وليست دقيقة بالمعنى الصحيح، لكن الدقيق هو أن العالم يتطوّر، وهذا التطوّر أمر حتمي باعتبار تطور حركة المجتمع والمجتمعات الإنسانية نحو التوحّد، وليس نحو التكاثر، باعتبار تسارع المواصلات وتسارع الزمن وتسارع الحركة الإنسانية، والتسارع في كل شيء حتى أصبح العالم قرية واحدة. وهذا يدلّنا على أن غير المسلمين أكثر صحواً من

المسلمين في هذا الموضوع، فهم يزدادون وحدة، ونحن نزداد تفرّقاً. ونحن نذهب في قضيتنا نحو التشرذم، وهم يذهبون نحو الوحدة، وأكبر دليل على ذلك أن أوروبا التي كانت عشرين دولة تقريباً تكاد تصبح اليوم دولة واحدة، بينما العالم العربي والإسلامي الذي كان دولة واحدة أصبح الآن دولاً متعددة. ما هو السبب في ذلك؟.

هل النظام العالمي الجديد هذا الذي يقولونه هو السبب؟ النظام العالمي الجديد عبارة عن حركة من غيرنا وليست منّا، هم ـ كما تفضّل أخي الدكتور عبد السلام وصاحب السماحة الشيخ التسخيري ـ واكبوا الموجة. العالم يتطوَّر ولكن هل المسلمون فهموا هذا التطوّر؟ هل العرب والمسلمون استطاعوا أن يواكبوا موجة التطوّر؟ هل استطاعوا أن يُسخِّروا موجة التطوّر لصالحهم؟ هل نستطيع أن نُوقف الزمن؟ هل نستطيع أن نوقف حركة التاريخ؟ هل نستطيع أن نقول للناس: لا تتصلوا ولا تتوحّدوا ولا تجتمعوا وابقوا على ما كنتم عليه في الخمسينيات أو في الستينيات؟ هل نستطيع أن نُلغي هذه الاكتشافات الحديثة التي أصبحت اليوم مضرب المثل كأنّها السحر؟ هل نستطيع أن نُوقِفَ حركة الإنسانية فيما بينها والدول والشعوب نحو اللقاءات الكثيرة في سبيل التعايش والدعوة إلى السلام، حتى أعداؤنا، أعداؤنا المتربصون بنا الدوائر يقولون: نحن ندعوكم إلى السلام، أنتم الذين لا تريدون السلام، نحن ندعوكم إلى السلام؛ لكن السلام في نظرهم؛ السلام في اصطلاحهم. والسلام في اصطلاحهم غير السلام في اصطلاحنا. هم يقولون: إن السلام الذي ينشرونه هو سلام الأقوياء الذي يُفرض على الضعفاء، بينما نحن ننادي بسلام هو سلام الإخوة الأنداد، نحن شعوب وهم شعوب، نحن نريد السلام وهم يريدون السلام، أعطونا حقّنا حتّى نعطيكم حقّكم.

لا مانع من قيام أنظمة عالمية جديدة، لا مانع لدينا من هذا لكن شريطة أن تكون هذه الأنظمة العالمية أنظمة عادلة، أنظمة تُعطي العرب والمسلمين حقّهم ودورهم كما تُعطي بقية الشعوب حقّها ودورها.

نحن لا نريد أن نظلم شعباً من الشعوب ولا أمةً من الأمم، ولكن نريد ألاّ نُظلَم أيضاً وألاّ تُجرَّد إنسانيتنا، وألاّ نُهَمَّش. نريد من الأنظمة الجديدة التي يمكن

أن يُتفق عليها لا أن تُفرض علينا. النظام العالمي الجديد باصطلاحهم شيء يفرض فرضاً ونُلزَم به إلزاماً حسب مفاهيمهم واصطلاحاتهم ونظراتهم، نحن نريد نظاماً عالمياً جديداً، نعم، هذا أمر حتمي، إن حركة التاريخ تسير نحو الحتمية ولا أقول الحتمية العقلية بل الحتمية العادية، وهذا يدلنا عليه فعلاً إذا تجاهلنا هذا الموضوع تفلّت الأمر من أيدينا، وصرنا كأننا غائبون عمَّا نحن فيه من الواقع الأليم كتلك التي تدسّ رأسها في الرمال وتظنّ أن أحداً لا ينظر إليها (النعامة).

ولذلك فإننا نختار نظاماً عالمياً جديداً بكل راحتنا ولكن بشروط؛ نظاماً عالمياً نختاره نحن ولا يُختار لنا؛ نظاماً عالمياً جديداً نتفق فيه مع بقية الدول اتفاقات ضمن العلاقات الدولية والقانون الدولي، اتفاقات مشرّفة: أن يُرفع الظلم أولاً عن العرب والمسلمين، وأن يكونوا هم أصحاب الكلمة في مصيرهم. حينئذٍ يمكن أن يقوم نظام عالمي جديد عادل أفضل مما كان، وأكثر رحمة للبشرية كلها حتى لغير المسلمين، لأن غير المسلمين حينما يتركون العرب والمسلمين يقومون بتأدية رسالتهم الإسلامية على أحسن وجه يكون هذا رحمة لهم بالذات، يكون هذا رحمة لغير المسلمين، ويكون رحمة للبشرية كلّها: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأكتفي بما قلت، سائلاً الله تعالى أن يوفق القائمين على أمور الأمّة إلى إصلاح نظامها العالمي، وإصلاح شؤونها الاقتصادية والقانونية والأخلاقية، لأن هذا كلٌّ مترابط بعضه مع بعض، لا يتم الإصلاح ـ إصلاح النظام العالمي الجديد ـ إلا بإصلاح النظام الاقتصادي والقانوني والأخلاقي والنظام العام.

وأسأل الله أن أكون قد وفّقت في أداء ما قلت، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل (نائب الرئيس):**

بسم الله الرحمن الرحيم.

لدي مجموعة ملاحظات محدّدة، ويبدو أنها تتوافق إلى حدّ كبير مع ما قاله شيخنا الشيخ محمد علي التسخيري.

أولاً: كيف يُحدّد الواقع العالمي؟ يعني من الألاعيب التي يحددونها ويضحكون بها علينا، يُحدّدون الواقع العالمي كلّ مرّة بأحد العناصر. نحن سواء في مجال القانون أو الصحافة أو غيرها حينما نُحدد واقعاً معيّناً لا بد أن نتحدث عن البعد الزمني والبعد المكاني والأطراف المتشابكة، وكيف حدث؟ حينما نريد أن نُعطي خبراً محدّداً عن واقعة معيّنة نقول: عند الساعة كذا في يوم كذا، في المكان الفلاني، بينما كان فلان يقوم بكذا حدث كذا، ثم نصف الحادثة ثم نبدأ نبحث هذا الواقع العالمي.

هم كل لحظة يحدّدون الواقع العالمي بأحد عناصره فقط، ويتجنبون أن يُحدّد بعنصر الأطراف المتشابكة في العملية؛ فحيناً يظهرون علينا بالحداثة وهي عنصر الزمن بحيث يبدو أننا نعيش في عصر حديث معاً. المعاصرة، كأننا نعيش في عصر واحد. هذه حقيقة، لكننا نختلف في المواقع. فلا أعتقد أن شارون على الرغم من أنه يعيش في هذا العصر أو في هذا العالم، هو يتفق مع الطفل الصغير الذي يقتله ويُهدِّم بيته ويُشرِّد أسرته! إذن التحديد بعنصر الزمن أحياناً كالحداثة والمعاصرة هو لعبة، واتضح الآن أنها مما سوّقته الحرب الثقافية التي قادتها ال (سي. آي. إي).

عنصر المكان، الآن فكرة العولمة كأننا نعيش في عالم واحد، صحيح نحن نعيش في عالم واحد، ولكن من مواقع مختلفة. فعنصر المكان لا بدّ أن يُحدّد بدقّة، ما هو موقعنا من هذا العالم؟ وهذا لا يتحدد إلا حينما ندخل العنصر الإنساني في العملية الواقعة التي نعيشها، وحينما ندخل في العنصر الإنساني يقف أمامنا مثلاً كهانتغتون فيقول: إن هناك ثقافات عربية إسلامية، وهندوسية بوذية، وكنفوشيوسية وأرثوذكسية وهناك الغرب، وإذا استمر الغرب يعزل نفسه عن هذه الثقافات ويترك للعرب والمسلمين أن يتحرّكوا داخلها كما فعلوا ببانودنغ وغيرها فإنه قد عزل نفسه، فلا بدّ من إثارة الفتن بين الأرثوذكسية والإسلام، إثارة الفتن بين البوذية والإسلام، وبين الكنفوشيوسية والإسلام، ثم نتفرّغ لداخل العالم الإسلامي لنثير داخله فتناً، ومن أهم الفتن: أن نفصل عرب آسيا عن عرب إفريقيا - وهي العبارة التي قالها تشرشل في (٢/ ١١/ ١٩١٧م) في مجلس العموم البريطاني حينما قال: إن من أهم مزايا وعد بلفور أنّه يفصل عرب آسيا عن عرب إفريقيا، ولا بد أن يفصل العرب بأماكن ألغام محدّدة بينهم وبين قوميات العالم

الإسلامي، فهناك عربستان لكي تثار الفتنة مع إيران إذا ما قامت فيها ثورة إسلامية، وهناك إسكندرون وهي نائمة الآن إذا الشارع الإسلامي في تركيا زحف على أموره وسيَّر أموره لا بدّ أن تثار فتنة. وهناك جنوب السودان، وهناك أماكن عديدة.

إذن هناك استراتيجية للعدو لا بد أن نُفكّر في وضع استراتيجية لمواجهته.

حينما نأتي إلى عنصر التاريخ؛ نجد أنهم يصوِّرون التاريخ كأنه محور واحد، سنة ٢٠٠٠م أحسن من سنة ١٩٠٠م، و١٩٠٠م أحسن من ١٨٠٠م، إذن نحن خارج التاريخ، ومَنْ هو في قمة التاريخ الآن؟ هو الغرب، ومَنْ هو في القمة؟ أمريكا. إذن لا بدّ أن ننبطح لأمريكا، أو لا مجال أمامنا إلا للمجموعات التي تقول بالعودة، وكأنها تلتفت عبر الخلف، وتستطيع أن تسير للأمام، لأننا لم نُصوِّر التاريخ على وجهه الصحيح، ولم نُصوِّر أننا نستطيع أن نُقدِّم إسلاماً معاصراً للإنسانية.

النقطة المهمة التي أثيرت فيما بعد هي: التطوّر التكنولوجي، وكيف يريد البعض أن يقوده في غير اتجاهه. وأنا أتفق هنا مع فكرة الحتمية؛ الحتمية التي وضعتها المشيئة الإلهية تجعل أن التكنولوجيا تُحدِّد مساراً نحو الإسلام، الإسلام الذي أمامنا وليس الإسلام الذي خلفنا، لأن تكنولوجيا الحرب صارت تعني السلام لأنه يعني البقاء، ولا زالت الأنفاس الأخيرة للبنتاغون تحاول أن تضع فكرة الحرب المحدودة في عصر الذرّة والحروب الذّريّة الصغيرة، ولكن المسيرة التي تسير للأمام تجعل أن خيار الإنسانية هو البقاء، ولهذا يتظاهر الشباب للأسف في أوروبا وأمريكا بنصف مليون لأول مرّة ولا يتظاهر في العالم الإسلامي. تكنولوجيا الإنتاج، لأول مرّة سيَّرت إمكانية أنه لو تمَّ هناك عدم احتكار وعدالة؛ فإن الرخاء من الممكن أن يكون كفاية وعدلاً للبشرية كلّها.

تكنولوجيا المواصلات، صغّرت العالم فصيّرته قرية صغيرة؛ فلم يَعُدْ قوم أن يتعصّبوا ويتعالوا، ولا بد من التعايش والتعارف بين الأقوام تماماً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣].

أيضاً تكنولوجيا الاتصال مكّنت العالم لأول مرّة من أوسع حوار، وأوسع مشاركة في مواجهة التدفّق الإعلامي من جانب واحد.

إذن الخيار القادم والذي آن للمسلمين أن يرفعوه للعالم وكما قال الشيخ الفرفور: إنّه هو رحمة للعالم كلّه، هو خيار السلام الحق الذي يقوم على العدل كفايةً وعدلاً ورخاءً للجميع، وإنه هو التعايش والتعارف بين الأقوام، وهو أيضاً الاعتراف بالثقافات واحترام الآخر، وهو أيضاً أوسع مشاركة من الجميع.

إذن يجب أن نثق أننا نحن الذين نملك خيار المستقبل، وليست أوّل مرّة في التاريخ تصل حضارة في إنتاجها ومنتوجاتها إلى نقطة لا تستطيع أن تستفيد منها، فقد سبق وأن وصل المسلمون إلى السفينة المحيطية، ووصلوا إلى البوصلة وما إليها، وإلى أكبر الملاّحين، وتمّ اكتشاف أمريكا وغيرها على يد آخرين. فالآن التقدّم التكنولوجي يجعل خيار السلام أو البقاء والرفاه كفايةً وعدلاً، والتعايش والتعارف والحوار وأوسع مشاركة هو خيار الإنسانية كلّها رحمةً بها، والمسلمون هم الذين يملكون ذلك، ولكن عليهم أن يتجنبوا إثارة الفتن بينهم وبين الثقافات الأخرى والحضارات الأخرى التي تعايشوا معها قروناً، وأن يحملوا هذا السلام للعالم كلّه ليس لمحاصرة الغرب، بل لصالح الغرب أنفسهم، وسنجد في شوارعه وفي مثقّفيه وفي شبابه من يُناصر هذه الخطة. هذا إن أردنا مفهوم محاولة اختطاف التطوّر الإنساني نحو العالمية من قِبَل الرأسمالية التي كما كتب كبار مفكري الغرب الآن: إنّها تعني عملية اختطاف من أجل سيطرة الرأسمالية وموت الشعوب، وأعتقد أننا نحن الذين نمتلك هذه الرسالة، نمتلك رسالة الخير والرخاء والسعادة لكل الإنسانية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ خليل الميس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن العولمة اليوم هي (الأمركة)، ليست (الأمركة) المسالمة بل (الأمركة) المجتاحة للآخرين سياسياً واقتصادياً وثقافياً. ليست المشكلة تفرّد أمريكا بالقوة، لكن الأخطر من ذلك استسلام القوى الأخرى ـ على اتساع العالم ـ لهذه القوة الأوحد. فأوروبا صمتت، واليابان انعزلت، والصين تنحّت أمام هذا الاجتياح. وإن الإرهاب الذي وُصم به الإسلام اليوم

زوراً وبهتاناً مؤشرٌ خطير؛ نظيره ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ [المدثر: ١٨ ـ ٢٧].

ولكن العولمة تحمل العديد من الإيجابيات إذا أحسنا التعامل معها، لأن هذه الظاهرة تعطينا الفرصة لنُقدّم ما لدينا من حجج عقلية وأدلة منطقية يمكن أن ننفع بها العالم.

إن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة إلى رؤية واضحة تحقق الحدّ الأدنى من التنسيق والتعاون لمواجهة هذه الظاهرة، ولصنع السلام الذي جاء به الإسلام.

وإن الثقافة الإسلامية تكونت عناصرها وتطوّرت بتناغم أساسي مع الدين. وينبغي علينا أن نعمل على بناء المسلم بناءً صحيحاً يحصِّنه ويحفظه من كل ما يتعرّض له من أفكار ومعلومات.

إن فك الارتباط بين الدين والثقافة الإسلامية يُجرِّد الثقافة من هويتها ويقتلها من جذورها الروحية، وهذا ما يدعو له دعاة العولمة، بل وتجرّؤوا وبكل وقاحة، حيث يطلبون فصل الدين عن الدولة، وأبعد من ذلك فصل الدين عن المجتمع المسلم. ومن بعد ذلك تفريغ ثقافة المسلم من الإسلام حتى ينضم إلى مجتمع العولمة في زعمهم، والتي إنما هي نشأت في بيئة ينفصل فيها الدين عن المجتمع. وقديماً قال الشاعر حافظ إبراهيم، رحمه الله:

أنا لا ألوم المستشار إذا تعلّل أو تصدَّى  فشأنه أن يستبدّ وشأننا أن نستعدّا

ليس لنا الخيار في الانسحاب من ساحة المواجهة، كيف والإسلام هو الدين العالمي، فلنتصدَّ لهم بكل ما أوتينا من قوة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**المستشار محمد بدر المنياوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً للدولة المضيفة دولة قطر الكريمة، أميراً وحكومةً وشعباً، وشكراً

لرئاسة الجلسة ولمقررها وللأمين العام، وشكراً للأخ الزميل الصديق العارض على ما بذله من جهد في عرض أبحاثنا. والشكر موصول بما تفضلت به الأمانة من حسم الموضوع الذي كان يمكن أن يثير شيئاً من القلق بين مجمعنا ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، فهذا الحسم الواضح القوي كان له الأثر الأكبر في إنهاء هذا الموضوع، وإن شاء الله لن يكون له أثر مطلقاً على حكم الله سبحانه وتعالى في الأمور المعروضة.

فيما يختص بالموضوع المعروض اليوم لا أريد أن أكرّر شيئاً مما قلته في بحثي، وإنما أريد أن أنطلق من ثلاث نقاط:

**النقطة الأولى**: من بحث العارض، فقد قال في بحثه: إنه يتصوّر أن يكون كل من النظام العالمي الجديد والعولمة شيئاً واحداً، وأنهما لا يكادان يختلفان. وأستأذنه في أن أختلف معه اختلافاً جذرياً في هـذا الأمر، فالعولمـة والنظام العالمي الجديد أمران مختلفان، ولذلك فقد أنصفت الأمانة العامّة حين طلبت الكتابة في أمرين مختلفين، ولو كان الأمر في العولمة هو الأمر في النظام العالمي الجديد لما صحّ أن تطلب الأمانة العامة الكتابة في الموضوعين المختلفين.

التفرقة بين العولمة والنظام العالمي الجديد لا يمكن أن يصل كما قال أستاذنا الدكتور عبد السلام العبَّادي إلى موقع الحدّ المنطقي، التعريف المنطقي، لماذا؟ لأن كلاً من العولمة والنظام العالمي الجديد يتطوران ومازالا يتطوران، وهناك أطوار مختلفة يناقض بعضها البعض الآخر، وما دام الأمر متحرّكاً؛ فمن المستحيل أن نضع له ضوابط حدّية بالمعنى المنطقي في الدراسات الإسلامية والغربية أيضاً.

إذن يكفينا في هذا الصدد أن نحدّد أن العولمة تختلف عن النظام العالمي في الاتجاه، وإن اتفقت معه في بعض الأهداف.

اتجاه العولمة اتجاه اقتصادي يريد أن يصل إلى ما يريده بأي وسيلة من الوسائل أيّاً كانت هذه الوسيلة، واتجاه النظام العالمي الجديد اتجاه سياسي، وهذا الاتجاه السياسي له وسائله وله طرقه وله أدواته التي يسعى بها للوصول إلى أغراضه. وهذا قدْرٌ كافٍ في التمييز؛ أما أهمية هذا التمييز وضرورته فيقوم على أنه لا بدّ من تحديد النظام الذي نتكلّم عنه لأمرين: لمساءلته، ولمجابهته. حين

يقوم على المستوى العالمي عمل معيّن وأريد أن أُسائل من قام بهذا العمل لا بد أن أعرف: هل هذا العمل ينتمي إلى النظام العالمي أم أنه ينتمي إلى العولمة؟. ولو أن أمريكا أصدرت قانوناً كما حدث في سنة ١٩٩٨م، قانون الحرية الدينية، والذي تريد به السيطرة على العالم كلّه دينياً، وقد ظهرت آثاره في السودان، وفيما اقترح من حلول لمشكلة جنوب السودان، وظهر أن هذه الحلول ترجع إلى وقت سابق وقديم قررته لجنة الحقوق الدينية في فترة سابقة. حين أُريد أن أُحاسب على هذا العمل؛ هل أُحاسب عليه نظام العولمة أم أُحاسب عليه النظام العالمي الجديد؟ مع العلم بأن أمريكا ضليعة في النظامين، في النظام العالمي الجديد هي القطب الأوحد وغيرها أذناب، وفي نظام العولمة هي قطب بارز وبجانب منها أقطاب آخرون يسيرون في رَكْبِها. لا يمكن أن أقول: إن القانون الديني ينتمي للعولمة، وإنما هو ينتمي إلى النظام العالمي الجديد.

حين أقول: إن هناك هجوماً عالمياً أو بعض العالم على العراق ومحاولة دحضه، لا بدّ أن أحدّد النظام الذي يقوم بهذا الهجوم، هل هو العولمة أم النظام العالمي الجديد؟ لا جَدَلَ أن النظام الذي يهاجم العراق الآن هو النظام العالمي الجديد.

هذه نقطة أردت أن أوضحها وأعتقد أن أستاذنا الشيخ آية الله محمد علي التسخيري وأستاذنا الدكتور العبّادي سبقاني إلى الإشارة إليها.

**الأمر الثاني**: الذي أريد أن أنطلق منه هو ما قاله السيد رئيس الجلسة أستاذنا الشيخ أبو زيد في مطلع هذه الجلسة؛ لقد قال: إن النظام العالمي الجديد يرجع إلى وقت سابق، وتفضّل بتوزيع المقالة التي أُشير فيها إلى هذا الوضع والتي أرجعت النظام العالمي الجديد إلى الشيوعية والنازية. حقاً ما قاله أستاذنا الشيخ بكر أبو زيد، وصِدْقاً ما أشار إليه، على أنني في رأيي ـ وأستأذنه في ذلك ـ إرهاصات للنظام العالمي الجديد. النظام العالمي الجديد هو نظام دولي، وليس هناك إطلاقاً أي نظام دولي ينشأ فجأة، وإنما تكون لكل نظام دولي وعلى الأخص النظام في القانون الدولي تكون له إرهاصات سابقة عليه. ما أشار إليه عباس العقّاد في مقاله وما أشار إليه أستاذنا رئيس الجلسة هو من إرهاصات النظام العالمي الجديد، أما متى بدأ هذا النظام، ومتى أُعلن عن مولده، فذلك أمرٌ

محسوم تاريخياً في (٢٦/ مارس/ ١٩٩١م) أعلن بوش الأب (بتعبيره): أن العالم مُقدم اليوم على نظام عالمي جديد.

إذن النظام العالمي بالمعنى الاصطلاحي الذي نردده هو ذلك الذي قام في (٢٦/ مارس/ ١٩٩١م) غداة الانتصار في حرب العراق/ الكويت. لهذا السبب أقول: إنني ذكرت في بحثي ما لم يقله العارض، تقسيم التطورات التي سار فيها النظام، وميّزت كل طور من هذه الأطوار بمزايا معيّنة. يعنيني أنّه حين أعلن رئيس أمريكا في (٢٦/ مارس/ ١٩٩١م) عن مولد هذا النظام، قال: هذا النظام الجديد له طبيعة خاصة، طبيعة تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وتمكين الأمم المتحدة من أن تلعب دوراً بارزاً بالنسبة للسلام والأمن الدوليّيْن، واحترام قيم الديمقراطية. هذا ما أعلنه بوش يوم أن أعلن عن هذا النظام.

لا أريد أن أدخل في تفصيلات الموضوع لأنني تتبعت كل مبدأ من هذه المبادئ، وذكرت بالوقائع التاريخية التي لا تقبل الجدل أن أمريكا ملكة هذا النظام لم ترعَ أي مبدأ من هذه المبادئ، إنما الذي يهمّني الآن أن هذا النظام تطوَّر بعد ذلك، كان التطور الذي لجأ إليه وهو الطور الثاني أو المرحلة الثانية هي اغتنام حادثة الحادي عشر من سبتمبر، وقتها أعلن أيضاً رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن الوضع تغيّر، وأننا الآن لن نسعَ إلى ما قلنا ونسكت، لا، إنما علينا أن نُحارب الدول والجماعات التي ساندت الاعتداء علينا. له مُبرّر من هذا الكلام، إنما الطعن فيه الذي نوجهه للنظام العالمي الجديد بقيادة أمريكا هو أن تقدير من قام خلف هذه الاعتداءات، تقدير من شارك فيها، مرجعه الأوحد إلى أمريكا وهذا أمر لا يقبله التاريخ، التاريخ لا يقبل أن تكون دولة أو شخصاً خصماً وحكماً في وقت واحد.

**نائب الرئيس**

عفواً يا سيادة المستشار، نظراً لانتهاء الوقت ولوجود بعض الإخوة الذين يريدون الحديث في هذا الموضوع؛ فإنني أقترح عليكم أن نمدّد هذا الموضوع ونستكمله في جلسة مسائية بإذن الله، إن رأيتم ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

## الجلسة المسائية (تكملة للموضوع)

**المستشار محمد بدر المنياوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه.

تكلمت في جلسة الصباح عن الزاوية الأولى من النقاط التي أريد أن أتكلّم عنها، وهي المتصلة بالعرض والتفرقة بين النظام العالمي الجديد والعولمة، وهل هما أمران مختلفان أم أمر واحد؟ وانتهيت في عرضي في الصباح إلى أن الأمر مختلف عمّا ذهب إليه ـ في نظري ـ العارض مع احترامي وتقديري له، وإنني أرى أن الأمرين مختلفان تماماً.

الانطلاقة الثانية قلت: إنني أنطلق منها من تعليق أو تداخل تكرّم به السيد رئيس المجلس في جلسة الصباح، وذلك بأنه أشار إلى أن النظام العالمي له جذور سابقة قديمة، وكتب عنها المرحوم عبّاس العقّاد، وقلت في بداية كلامي من هذه الانطلاقة: إن هذه التوجيهة هي عبارة عن إرهاصات قامت قبل أن يقوم النظام العالمي الجديد، لأن أي نظام عالمي قانوني دولي لا يقوم فجأة ولا يقوم دون مقدّمات، وإنما يحتاج إلى إرهاصات سابقة عليه. ولعلّ أصدق دليل على وجهة النظر التي أقول بها أن النظام العالمي المشار إليه في كلمة عباس العقّاد هو النظام النازي أو النظام الشيوعي، وهذا بلا شك ليس هو النظام العالمي الجديد الذي نتكّلم عنه، وقد قلت: إن النظام العالمي الجديد وضع شهادة ميلاده بنفسه بإعلان رئيس الولايات المتحدة (الرئيس بوش الأب) غداة انتصاره في حرب تحرير الكويت يوم ٢٦ مارس ١٩٩١م، وكان تعبيره لا يحتمل الجدل: الآن العالم مُقدِم على نظام عالمي جديد، هذا التعبير يدل قطعاً على أن زعيمة النظام العالمي الجديد المهيمنة الأولى القطب الأوحد فيه ترى أنه إنما وجِدَ في ٢٦ مارس ١٩٩١م.

قلت: إن معرفة بداية النظام العالمي الجديد والتفرقة بينه وبين العولمة

ليس ترفاً فكرياً، لا نقول به لمجرّد الأبحاث والدراسات، وإنما نقول به لأمرين هامّين:

**الأمر الأول**: أننا نعرف من نُسائل عند وجود إجراء معيّن يستند إلى هذه الهيمنة.

**الأمر الثاني**: أن نعرف كيف نقاوم وكيف نجابه هذا الأمر.

ونتيجة لذلك فقد اخترت في دراستي التي لا أريد أن أستعرضها كلّياً أو جزئياً، إنما أريد أن أشير إلى بعض ما يتصل بالنقطة التي أتكلم عنها، أشرت إلى المقوّمات الأساسية التي قام عليها النظام الأساسي (النظام العالمي الجديد)، ثم أشرت إلى التطوّرات التي وقعت لهذا النظام في مُجريات أيامه، وقلت: إن النظام في أول عهده بالوجود قال: إنه يقوم على أسس ثلاثة هي:

١ ـ احترام حقوق الإنسان.

٢ ـ تمكين الأمم المتحدة من أن تلعب دوراً في خدمة السلام والأمن القوميين.

٣ ـ احترام قيم الديمقراطية.

هذه ألفاظ بوش نفسه. تتبعت في بحثي هذه القيم، وانتهيت إلى أن القطب الأوحد الذي يُدير هذا النظام لم يلتزم إطلاقاً بهذه القواعد ولا بهذه المقوّمات، وانتهيت إلى أن ما أعلنه لم يلتزم به هو نفسه. ثم قلت: إنه تعدّى هذه القيم إلى قِيَم أخرى لا يُسمح له بها أبداً دولياً، ومنها: أنّه أصدر قانوناً سنة ١٩٩٨م أقره المجلسان في أمريكا، وهو قانون الحريّة الدينية، ومقتضى هذا القانون حاول أن يسيطر وأن يتدخل في شؤون البلاد، وعدَّ ثلاثين بلداً من بلاد العالم أغلبها من البلاد الإسلامية اعتبرها خرجت على القانون، وظهر أثر هذا التدخل في بلاد كثيرة من بينها السودان. فقد اقترِحت اقتراحات سياسية في السودان، ثم ظهر بعد ذلك أن أساسها هو اقتراح اللجنة الدينية الأمريكية.

ثم قلت: إن هذا النظام غيَّر جلده في ١١ سبتمبر نتيجة لما حدث، وأعلن إعلانات قيّد نفسه بها بأنه سوف يُقاتل البلاد التي حمت المعتدين وخططت لهم وساعدتهم في التنفيذ، وانهال على أفغانستان البلد الضعيف المسلم فأنهاها

تماماً، ثم أثبتُّ أن الذي أعلنه لا يتفق مع الواقع والحقيقة، لأنه لو كان يقصد هدم من تعدّوا عليه لكان اكتفى بهدمهم وتشريدهم والقبض عليهم وترحيلهم وإعدام الكثير منهم وترسيخ آخرين صنعتهم المخابرات الأمريكية على عينها! إنه لم يكتفِ بذلك وأعلن صراحة أنّه لن يترك وسط آسيا بعد أن اغترف من خيرات هذه البلاد الكثير وسمح للشركات العملاقة بأن تغترف هي الأخرى ما شاء الله لها.

ثم قلت: إن هذا النظام لم يثبت على هذا الأمر، وإنما غيَّر جلده مرّة ثالثة، وكان تغييراً واضحاً لا مجال فيه للجدل أو الشبهة، تغييراً على لسان رئيسه (بوش الابن)؛ فقد أعلن في مايو سنة ٢٠٠٢م في ألمانيا أن النظام العالمي الجديد سيخطّ خططاً جديدة، سوف يتبنى سياسة الضربات الوقائية، ما هي الضربات الوقائية؟ يظن القطب الأمريكي أن بلداً وللأسف لا يكفي أن يكون بلداً بل يجوز أن تكون جماعة ما يُحتمل أن تعادي أمريكا، أو يُحتمل أن تنتج أسلحة سمَّاها أسلحة الدمار، هذه الأسلحة يُحتمل أن تستخدم ضد أمريكا، وجعل لنفسه الحق في مقاومة هذه البلاد وهدمها وهدم هذه الجماعات، والتطبيق الذي نعرفه جميعاً في هذا الأمر هو محاولة الاعتداء على العراق... قلت هذا الكلام كلّه لأنني أريد أن نعرف من وراء العدوان الذي يقع على بلد عربي أو جماعة عربية إسلامية لنستطيع أن نُحدّد المجابهة تحديداً كاملاً.

بعد أن طرحت هذا الأمر نتيجة للمناقشة التي حصلت، والتي قصدت من طرحها أن أصل قطعاً إلى تاريخ الميلاد وإلى التطورات وإلى أن النظام العالمي يختلف تماماً عن العولمة التي تقف أيضاً في طريق التقدم والرخاء للأمة الإسلامية.

بقي نقطة واحدة، وهي نقطة انطلاق ثالثة؛ الأولى: انطلقتها من عند العارض، والثانية: انطلقتها من مداخلة رئيس المجلس، والنقطة الثالثة: أريد أن انطلق منها من الأمانة العامة.

**النقطة الثالثة**: الأمانة العامة حينما تعرض موضوعاً معيّناً تذكر عناصر هذا الموضوع، بارك الله فيها في هذا الموضوع، ومن بين العناصر الرئيسة التي وضعتها أمام الكاتبين: تأصيل الوضع الحقيقي ـ أو الفعلي بتعبير الأمانة ـ للبلاد الإسلامية العربية.

هذا الموضوع هام جداً؛ هذا الموضوع الذي تكلّم فيه بعض السادة الكُتّاب وأفردوا له البحث، لم يأخذ في جلستنا الصباحية شيئاً يُذكر، مع أن هذا الموضوع يدخل في اختصاصاتنا جميعاً، وله أهمية بالنسبة لنا جميعاً. وكلّ ما يهمّني في هذا الموضوع وقد قلت: إن أحد السادة الزملاء خصص كتابته فيه أن أشير إلى أن هذا الموضوع الهام والخطير بالنسبة لنا؛ يطرح على الساحة الإسلامية عدّة نقاط، من بينها: الأوامر الإلـٰهية التي صدرت بشأن التعايش بين الحضارات، النظم الإلـٰهية التي تكلمت عن دفع الله للناس بعضهم ببعض، النتائج المترتبة على هذه الأمور وما يتصل بما انتهى إليه العصر الحاضر في البلاد الإسلامية من حوار وقواعد، وأيضاً وضع الضوابط لهذا الحوار، وأيضاً بيان أو استجلاء رأي الإسلام في التعدّديّة في الفقه الإسلامي، فأنتجت المذاهب الفقهية، وتناولت التعدّديّة في المذاهب السياسية فأنتجت الفِرَق السياسية. وهل الحضارة الإسلامية تأبى التعامل أو التعايش مع الحضارات الأخرى؟ هل تتصارع معها؟.

هذه نقاط هامّة أردت أن أعرضها على حضراتكم لعلّي أجد فيها الرأي المريح، وأشكر لحضراتكم حُسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ عبد الرحمن شيبان:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث هداية ورحمـة للعالمين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يـوم الدين.

السيد الرئيس، أيها الجمع الفاضل:

تتفق الأبحاث المقدّمة في موضوع جلستنا الصباحية لهذا اليوم (النظام العالمي الجديد والعولمة) على التنبيه إلى ما يهدّد حياة الأمة الإسلامية اليوم شعوباً ودولاً؛ في هويتها ودينها وحضارتها وحريتها وسيادتها ومواردها المالية الاقتصادية. لكنّي مع هذا لم أجد في هذه الأبحاث ما يُعبِّر على واجب المجمع الإسلامي نحو دول منظمة المؤتمر الإسلامي التي انبثق منها لدرء الأخطار التي بدت نذرها تلوح في الآفاق.

أيها السادة: إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسة وأمانة عامة وأعضاء وخبراء، قد برهن بما أنجز من أعمال قيّمة منذ نشأته ـ وأنا من أعضائه المؤسسين ـ على أنه في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يخصّ الجانب النظري العلمي من مهمته التي هي إنارة السبيل أمام ما يجدّ في حياة المسلمين المعاصرة من قضايا ومشكلات، وذلك بالإسلام وفي الإسلام وللإسلام، غير أن الجانب الباهت من مسؤولية مؤسسة المجمع هو تحديد وإبراز مكانته القيادية في المجتمع الإسلامي الأكبر ـ يعني: أريد أن أتحدّث عن مهمة المجمع ـ وذلك باعتبار أنه هيئة رسمية تشكّل الركن الأهم من الركنين الأساسيين اللذين يتكون منهما أولو الأمر في الإسلام حسب ما جاءت به الآية القرآنية الكريمة (٥٩) من سورة النساء من وجوب طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

يقول إمام الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس ـ عليه رحمة الله ـ في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان ما لأولي الأمر في الإسلام من شأن في حياة الأمة الإسلامية، يقول: «ما أُمِرَ بطاعة أولي الأمر إلاّ لأنهم يأمرون بأمر الله، فكانت طاعتهم طاعة لله، وأمر الله نحتاج إلى تعيينه وإلى تنفيذه، فبالعلم يُعيَّن، وبالسلطان يُنفَّذ، فالعلماء يصدق عليهم (أولو الأمر) لأنهم يُبيّنون أمر الله بطرق العلم المقرَّرة، والأمراء يصدق عليهم (أولو الأمر) لأنهم ينفِّذون الأمر بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان، فإذا وُجِد العلماء دون الأمراء تعطّلت الشريعة، وإذا وجد الأمراء دون العلماء ضَلُّوا عن السبيل، ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطّائفتين وتعاونهما بطريق الشورى التي هي أساس الأمر في الإسلام». انتهى نص ابن باديس.

فاقتداءً بهذا الهدي القرآني المحمَّدي يجب على مجمعنا المبارك ألاّ تقتصر مهمته على بيان أمر الله بما يوضّح ويبيّن من أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، وبما يُصدِرُ من قرارات في شتّى المجالات، بل عليه أن يدعم كل هذه الأعمال العلمية التنويرية بمحاورة الركن الثاني لأولي الأمر، أعني: الملوك والرؤساء والأمراء وغيرهم من المسؤولين في مختلف المؤسسات الرسمية والشعبية،

لحمل الجميع على العمل المنظّم لجلب ما فيه الخير للأمّة الإسلامية ودرء ما يهدّدها من أخطار قريبة أو بعيدة، وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والسبيل إلى كل هذا هو دعوة المجمع الموقّر الدول الإسلامية بالطرق الملائمة إلى توحيد إرادتها السياسية لتحقيق ما تنشد من أهداف، واتقاء ما تحذر من ويلات، كما صرح بذلك الدكتور شوقي في عرضه لموضوع جلسة الصباح.

والله ولي الهداية والتأييد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وشكراً لكم.

**الدكتور إبراهيم الغويل:**

شكراً للشيخ عبد الرحمن شيبان، والحقيقة هذا النداء يتكرّر الآن لثالث مرّة، دكتور يوسف القرضاوي، وأيضاً الدكتور شوقي، والشيخ عبد الرحمن شيبان، وأنا سبق وأن قررت أمام إخوتي أعضاء المجلس أن هناك جهوداً من قبل أمير هذه البلاد بصفته رئيساً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضاً جهوداً للأخ الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للعمل على لقاء بين العلماء وبين كل الفعاليات من الدعاة والعاملين في أنحاء العالم الإسلامي، وعلى هامش متوازٍ مع لقاء للقمة التي تجمع الملوك والرؤساء في العالم الإسلامي، وهو الاقتراح الذي كان تقدّم به أخي القائد معمر القذافي. فأعتقد أن محاولة من هذا المجلس أو من الأمانة العامة لهذا المجلس ستكون دافعةً ومؤكدة لهذا الجهد الذي كان من المحتمل أن يكون موعد انعقاده في مثل انعقاد اجتماعنا هذا.

**الدكتور جعفر عبد السلام:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الواقع أنا سأتناول قضايا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجمع ودوره في الدائرة الإسلامية.

وبداية أقول: إن عصر العولمة يرتبط بالتكتلات الدولية وبتقوية المنظمات الدولية الغربية؛ الاتحاد الأوروبي أصبح الآن حقيقة بعد أن كان أيضاً يقوم على أساس التوازي المعروف في العلاقات الدولية، أنشأ ما يعرف بالسلطة الفوقية غيّرت شكل المنظمات الدولية الأوروبية، وأصبحت هناك هيئات تستطيع أن تتخذ قرارات تلزم أعضاءها بما تُصدره، وأنشأت في داخل كل دولة من يتّبعون هذه السلطة الرئاسية، وأنشأ محكمة أيضاً ومجلس وزراء، يعني اتخذت شكل الدولة، وطبعاً نحن نعرف أن توحيد العملة أنتجت شبه أوروبا الموحّدة هذا رغم ما بين الدول الأوروبية من عداوات تقليدية وحروب ومشكلات لم يكن أحد يتصوّر أنها ستُحلّ.

الوضع عندنا في الدول الإسلامية نحن طبعاً نختلف ونحن كُنّا دولة واحدة، لكن في العصر الحديث وتبعاً لنداءات (إيدن) سنة ١٩٤٥م بريطانيا العظيمة عطفت على فكرة الأمنية العربية، هو يقول هكذا: الأماني العربية، وتسمح لهم بإقامة جامعة الدول العربية. كلّنا نُدرِّس وندرس أن (إيدن) هو الذي أوجد مبادرة إقامة الجامعة العربية. أما منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وهي الأهم من منظور هذا الاجتماع؛ فنحن نعلم أنها قامت بعد حريق المسجد الأقصى، وكانت مبادرة من المملكة العربية السعودية لجمع شمل الأمة الإسلامية على أُطر معيّنة. قامت منظمة المؤتمر الإسلامي على أساس نسميه الأساس التعاوني، وفي الإطار المتوازي للعلاقات الدولية، ولم يُقِم أيّة سلطة فوق الدول من هذه المنظمة بل لا يوجد أي وسيلة لتحويل القرارات، هي في الغالب لا تُصدر قرارات وإنما تُصدر توصيات لا قيمة لها، ولدي الكثير مما يُدلّل على ما أقوله. يعني: من آمالنا جميعاً أن تكون هناك سوق إسلامية مشتركة. هناك قرار صدر سنة ١٩٨٩م من منظمة المؤتمر الإسلامي بإقامة سوق إسلامية مشتركة، لكن هذا القرار كما تعرفون جميعاً لم يدخل دائرة التنفيذ. لدينا نقص في إرادة وعزيمة التوحّد والتجمّع معاً، والالتزام بأمور مهمّة لنا على خلاف ما يقوم به المجتمع الدولي حولنا الآن. هذه النقاط تحتاج إلى أحاديث كثيرة، ولا أريد أن أتحدّث، وإنما أريد أن أصل مباشرة إلى نتائج، وليست نداءات، وإنما أرجو أن يتحوّل كلامنا إلى عمل.

ما أريد التركيز عليه الآن في مجمع الفقه الإسلامي هو ثلاثة أمور أطلب وسيلة لتنفيذها: عام ١٩٨٧م أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي نداء في دورة عُقدت في الكويت قراراً متكاملاً بإنشاء محكمة العدل الإسلامية، ووضعت نظامها الأساسي، والمفروض أن تُصادق الدول على إنشاء هذه المحكمة، ولكن للأسف فات قرابة خمسة عشر عاماً ولم تقم هذه المحكمة.

إنني أُطالب المجمع بأن يتولّى الآتي:

**أولاً**: يضع دراسة متكاملة لكيفية تنفيذ قرار إنشاء المحكمة، وفي تصوّري وبعد دراسات قمت بها أنها تحتاج إلى حسم مسألتين رئيسيتين:

**المسألة الأولى**: هو كيفية اختيار القضاة، ومن الممكن أن يُعدّ هنا بروتوكولاً لكي يتم وفقاً له اختيار القضاة؛ القواعد الأساسية التي تُشترط في القاضي، وكيف يكون، وطريقة اختياره لعضوية المحكمة.

**المسألة الثانية**: وهي مهمة المجمع؛ وهي وضع القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة. وطبعاً الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق بنصوص النظام الأساسي للمحكمة، ولكن التساؤلات توجّه؛ وهي أي قاعدة من قواعد الشريعة؟ أي مذهب؟ فالمجمع مُطالب بأن يضع قواعد وتقنيات لكي يعرفها الجميع ويستطيع أن يُلمّ بالأحكام قبل أن تطبّق، لأن ترك الأمور للبحث في كتب الفقه الإسلامي وهي متعدّدة مسألة صعبة.

مرة أخرى أقول: إنني أطالب بوضع نظام لاختيار قضاة، وحثّ الدول الأعضاء على التصديق على قرار إنشاء هذه المحكمة.

**ثانياً**: المسألة الثانية لتقوية منظمة المؤتمر الإسلامي تتصل بتكوين جيش دفاعي وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. نحن طبعاً في جامعة الدول العربية مماثلة للوضع في منظمة المؤتمر الإسلامي، نحن عملنا اتفاقية سنة ١٩٥١م اسمها (اتفاقية الدفاع المشترك)، على أساس أن يكون لنا جيش عربي يتصدّى لأي عدوان يقع على إحدى الدول العربية.. طبعاً لم يتم، وعندما تمّ عدوان كبير على البوسنة والهرسك وكان الدكتور بطرس غالي وقتها الأمين العام للأمم المتحدة لمناه كثيراً على أساس أننا شعرنا أنّ هناك تقصيراً من المنظمة في

إرسال قوّات للحيلولة دون الإبادة التي لقيها إخواننا المسلمون في البوسنة والهرسك، كان ردُّه علينا: هل لكم جيش دفاعي كحلف الأطلنطي، أو كأي منظمة أخرى قويّة تحتاج ويمكن أن تُعين في مثل هذه الأمور؟.

لدينا مشكلات كثيرة معظمها يُحسم عن طريق محكمة العدل الدولية رغم وجود محكمة العدل الإسلامية؛ لأننا لم نُصدِّق عليها وليس لدى غالبية الدول الأعضاء إرادة أن تقوم بالفعل. وكذلك هذا الجيش الدفاعي، وأقول: إنه لا يوجد مايمنع من قيام هذا الجيش. وحدات يمكن أن تُقدّم من كل الدول وليس لها طابع عدائي، يعني: هي لن تشنّ حرباً وإنما هي فقط تكون للدفاع عن المصالح وعن الدول، أقول: إنه بدون إدخال تعديلات جوهرية على نظام ومسار منظمة المؤتمر الإسلامي فسنظل ندور في كلام وحديث. المسألة تحتاج في العصر الحالي إلى أفعال حتى نحتذي التجارب الناجحة في هذا النطاق.

**ثالثاً**: وأخيراً أقول: إننا نحتاج في هذا المجمع إلى مواجهة مشكلات أخرى عديدة؛ يعني: أنا كقانوني وأستاذ في كلية الشريعة والقانون لا أجد صدى لهذه الدراسات الحديثة فيما ندرّسه للطلاب.. المجمع عقد أربع عشرة دورة بها أبحاث قيّمة، لكن لا بدّ من نقل الاجتهادات التي تتم هنا إلى مناهج الدراسات القانونية في كليّات الحقوق، وأيضاً إلى مناهج الدراسات الشرعية حتى ننهي هذا الفصام الذهني بين ماضي الأمة وفقهها الذي يتداول في الكليات والدراسات، وما يوجد في الحياة المعاصرة من أمور يجب أن تبحث وتُنقل إلى طلاب العلم، خاصة طلاب الدراسات العليا في هذه الكليّات.

إنني أطالب المجمع أيضاً بأن يضع استراتيجية متكاملة تُحدِّد الأولويات والمشكلات الأساسية التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، وتُعرض على كبار المتخصصين والباحثين كما هو العادة هنا، ثم تصدر القرارات وترجح ما ينبغي أن يُرجح وفقاً لظروف ومصالح الناس الآن.

بغير هذا أعتقد أننا نعيش في فراغ كبير ولا نواجه الحاضر والمستقبل بما ينبغي أن يُواجه به.

شكراً، والسلام عليكم ورحمة الله.

**الشيخ الدكتور حسن محمد سفر:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سماحة الرئيس؛ أصحاب المعالي والفضيلة:

**أولاً**: لا يخفى على أنظاركم الكريمة أن الخطاب الإسلامي هو صوت الأمّة المعبِّر عن آمالها وآلامها وقضاياها، له وقعه التأثيري المدوِّي في عالم غزته الفضائيات المعتدلة والمعادية وأيضاً المخترقة لبعض الأجواء. وهذا الخطاب الإسلامي قامت مرتكزاته الأصولية في العهد النبوي الشريف عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين على الحكمة والعقلانية، وكذلك أيضاً على الروية وبُعد النظر ومراعاة الظروف والأحوال التي كانت تكتنف السّاحة الفكرية والجهادية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن خصائص هذا الخطاب الإسلامي عدم الإثارة، وفي الوقت نفسه عدم الاستكانة، والاعتداد بشخصية المسلم، وشخصية الأمة الإسلامية.

والمجمع المبارك اليوم وهو يبحث العولمة التي تعني الانفتاح وتداخل الثقافات والقيم والتكتلات الاقتصادية ما قُدِّم من أبحاث فيه من لدن أصحاب الفضيلة العلماء لم يستعرض التأصيل الشرعي لكيفية الاستفادة من العولمة، وتجنُّب أضرارها ومعرفة محاذيرها، فالعالم ينتظر منّا تأصيلاً شرعياً وليس تناولاً أو طرحاً سياسياً.

لهذا يجب التأكيد على الثوابت والأصول لهذه النوازل في فقهنا الإسلامي، ومراعاتنا للسياسة الشرعية القائمة على درء المفاسد وجلب المصالح، وعدم العزلة والتقوقع.

**ثانياً**: أيضاً التقبل من الغير والانفتاح على الآخر بمناقشة وحوار موضوعي قائم على المنهجية العلمية والأصول والثوابت مع استشراف سُحُب المستقبل.

**ثالثاً**: أن نُبدّد المقولة التي يروّجها الغرب عن علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية بأنّهم ضدّ العولمة، فمرحباً بعولمة تقوم على المحافظة على ثوابتنا وعقائدنا، وتراعي عاداتنا وتقاليدنا.

أخيراً الأمل المنشود والطرح الذي يجب أن يخرج به هذا المجمع والذي تتطلع إليه شعوب العالم؛ هو رأي شرعي وفقهي حول أثر العولمة على المجتمعات الإسلامية، ويؤكد أن المسلمين ليسوا بمنغلقين على أنفسهم، فنحن مجتمع له تركيبته وخصائصه المتميّزة في ظل شريعة سمحة عادلة؛ تراعي المصالح وتؤكد على الثوابت.

وأشير بما تفضل به أستاذنا محمد الدسوقي من تذكير الخلَف برجال السلَف؛ فذكر العلاّمة الدكتور عبد الرزاق السنهوري ـ رحمه الله ـ الذي لازلت أحفظ مقولته حين قال: هذه الشريعة الإسلامية لو وطدت أكنافها وعُبِّدت سبلها لكانت تضاهي ما هو في فقه الغرب، وما هو أيضاً في قانون الغرب.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**الشيخ عكرمة صبري:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

شكراً للسيد الرئيس، وشكراً لأصحاب الأوراق والبحوث، وشكراً للعارض. وأنطلق من مداخلتي هذه عند الملاحظة التي أبداها الأخ الدكتور إبراهيم؛ حينما قال: إن العرب بتقدمهم الجغرافي والاستكشافي قد وصلوا إلى أمريكا، إلا أن الغرب في حقيقته قد اقتنص هذا الاكتشاف وقام الرّحالة كريستوفر كولمبس الذي هو من أصل إيطالي للبحث عن بلاد فيها الذهب والتوابل والبهارات، وانطلق في رحلته البحرية الاستكشافية من بلاد الأندلس بتشجيع من ملك إسبانيا، وحينما وصل إلى شواطئ البلاد الأمريكية توهّم أنّه اكتشف بلاداً هي امتداد لبلاد الهند. لهذا السبب أطلقوا على السكان الأصليين الهنود الحمر. ثم قام الرّحالة أمريكو فوسبشي والذي نُسبت البلاد إليه وسميت (أمريكا). وأقول هذا الاستعراض المختصر التاريخي لأربط نشأة العولمة بالاكتشافات الجغرافية لأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ولأستراليا، وتغلُّب الأوروبي الأبيض الذي وصل أمريكا على الشعوب الأخرى، فعلى سبيل المثال إن الأوروبيين البيض الذين دخلوا أمريكا بدؤوا بقتل الهنود الحمر وهم السكان الأصليون، وكان القتل

بشكل جماعي، وقتلوا منهم أعداداً كبيرة جداً جداً، وفي أستراليا تمّ اكتشافها عام ١٦٠٥م وأن الأوروبيين البيض أبادوا الشعب الأصلي الأسترالي، والتي تُعرف بقبائل التسمانيين. فمن هنا ظهرت جذور العولمة أو بدأت جذور العولمة بسيطرة الإنسان الأبيض على سائر الشعوب الأخرى المستضعفة، وكما قال الإخوة: أخذت ملابس وأثواب جديدة ومسميات جديدة، إنما فكرة العولمة كانت قديمة تعود إلى القرن الخامس عشر الميلادي.

أما مفهوم العولمة ليس بالضرورة أن يكون للعولمة تعريف محدّد، ولكن العولمة بمفهومها الحالي هي عبارة عن سيطرة المركز على الأطراف في العالم. وهذا ما صرّح به عدد من الغربيين باعتبار أن هناك قطب يُمثّل مركز العالم وهو أمريكا، وأن سائر الدول والأقطار في العالم هي تبع لهذا المركز، وهي خاضعة له.

بمعنى آخر: إن العالم لا يتحرّك إلا بتحرّك هذا المركز وهو أمريكا. لذا دعا بعض المفكّرين أن يطلقوا على العولمة الاسم الآخر وهو (الأمركة). لكن هذا الواقع لا يمنعنا من أن نفكّر كيف نتعامل مع العولمة؟ نحن ـ كما قال الإخوة ـ ديننا العظيم هو دين شامل للحياة، وهو دين الفكر العميق، وهو قادر على أن يُجابه أي غزو فكري آخر. . فنحن علينا أن نستعد لمناعة إسلامية حتى نستطيع أولاً أن نحافظ على ثوابتنا الأصلية، وثانياً أن نتعايش ونتعامل ضمن المجتمع الدولي دون ذوبان ودون احتواء وهيمنة وسيطرة.

ولا يخفى على الإخوة العلماء الأجلاء بأن أمريكا تسعى إلى الاحتواء من جميع النواحي، من الناحية الثقافية والاقتصادية والسياسية والعسكرية. وبالتالي نحن لا يجوز أن نقف مكتوفي الأيدي، بل علينا نحن أن نخطط من أجل أن نحافظ على كياننا الإسلامي في طريق إيجاد جو للمسلمين وتهيئة الأجواء حتى نستطيع أن نقاوم، أو بمعنى آخر أن نحافظ على مقوّماتنا، وفي نفس الوقت أن نتعامل مع العولمة تعاملاً تعايشياً.

**أولاً**: بناء الإنسان عقيدةً وسلوكاً بحيث يكون الإنسان محصناً، ولديه المناعة من الانزلاق وعدم الانسياق وعدم الذوبان.

**ثانياً**: التمسك بهويتنا الدينية والثقافية بحيث تُشكّل الهوية المميزة أساساً متيناً في المحافظة على الذات.

**ثالثاً**: توظيف التقنيات والتكنولوجيا العصرية؛ مثل القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت والمعلومات، واستخدامها لنشر الثقافة الإسلامية في العالم كلّه، وبخاصة أن الإسلام جاء للبشرية جمعاء، وأن الإسلام لا يُمانع من التعدّدية ولا يمانع من وجود أفكار أخرى مُغايرة.

**رابعاً**: بلورة مشروع ثقافي إسلامي موحّد، فنحن كمجمع فقهي بحمد الله نقوم بهذه المهمة، ولكن وجود مجمّعات أخرى قد يحصل هناك بعض الخلاف أو بعض التباين، نحن نقول: لا بد من وجود تنسيق بين هذه المجامع لبلورة مشروع ثقافي إسلامي يقوم على الاجتهاد.

**خامساً**: الاهتمام باللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم، لغة الخطاب الرسمي، ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات العاملة في الوطن العربي بما في ذلك الجامعات والمعاهد على اعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الأم.

**سادساً**: إبراز كيان اقتصادي إسلامي متكامل يرتكز على منظومة نقدية واحدة تدخل سلّة العملات الصعبة الأخرى، يشترك في هذا الكيان جميع الأقطار الإسلامية. ولا يخفى عليكم أن أوروبا استطاعت أن تُصدر عملة اليورو والتي وحّدت العملات في المنظمة الأوروبية، وأيضاً حصل لديهم نوع من التكامل الاقتصادي، فنحن أحرى بأن نُقيم تكتلات حتى نستطيع أن نثبت وجودنا عالمياً.

وأخيراً أقول بأن أمتنا الإسلامية الكريمة ينبغي أن تعود إلى أصولها حتى تثبت وجودها وتكسب احترام الآخرين. ولدي ورقة مختصرة سأزود الأمانة العامة بنسخة منها إن رغبت في ذلك.

وشكراً لكم، والسلام عليكم.

**الشيخ الدكتور محمد النجيمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ينبغي أن نركّز على منهج الوقاية وبالذات منهج العقيدة الإسلامية الصحيحة، ومنهج التربية والتعليم؛ لأننا نحن أيها الإخوة نُريد أن نواجه هذه

الثقافة، يعني نأخذ منها، وليس في ديننا الانغلاق، ولكن لا بدّ أن نكون محصّنين لأنه كما قال بعض الإخوة: إن الذين يقولون: نُغلق الباب، إنّ الباب مفتوح ولا يستطيع أحد أن يغلقه. إذن لا بد من البناء العقدي السليم الصحيح، والتركيز على التربية والتعليم.

ولو لاحظنا الآن ـ أيها الإخوة ـ في العالم الإسلامي فإن هناك اضطراباً شديداً في هذا المنهج، فإنك تجد أن دولاً من دولنا الإسلامية يعني حتى المواد الشرعية والدينية تكاد لا تكون إجبارية في التعليم، وإنما يدرسها كمادة اختيارية، ما هذا في عالم يعتز بثقافاته وبدينه؟! يا إخوان لا بدّ أن ننقد أنفسنا دون أن ننقد الآخرين.

إن الأمريكيين وغيرهم من الذين يريدون أن يفرضوا ثقافتهم لهم حق في ثقافتهم ودينهم، لهم حق في ذلك، وكل إنسان له الحق، لكن نحن ينبغي أن نتصدى لهذا؛ ينبغي أن نبدأ بأنفسنا وننقد أنفسنا أولاً: كيف مناهجنا؟ كيف التربية والتعليم في الوطن العربي؟ لقد ذكر فضيلة الدكتور الدسوقي اليوم بأن الكليّات الشرعية غير مهيأة لأنها تتعامل بمناهج وبنظرات قديمة غير مهيأة في الوقت الحالي.

أيها الإخوة أيضاً هناك هجمة علينا من الغرب في هذه الناحية، ونحن غير مهيئين في الحقيقة للدفاع. نجد أنهم الآن يريدون إلغاء المناهج الدينية، وقد حصل في بعض الدول الإسلامية أن أُلغيت معاهد ومناهج دينية، وهناك نوع من الاستجابة.

إذن أيها الإخوة قبل أن نُطالب الآخرين أو قبل أن نندِّد بالآخرين وقبل أن نطلب التصدّي؛ لا بدّ أن نحصّن أنفسنا أولاً.

هناك أمر آخر: جوانب الأسرة والجوانب الاجتماعية في العالم الإسلامي مستهدفة؛ والعالم الإسلامي للأسف الشديد في هذه الجوانب نحن عندنا كثير من الأفكار الغربية في هذا الجانب، عندنا في العالم الإسلامي جمعيات نسائية علمانية لا تُعير للدين شيئاً، بل وإنها تحارب كما يُحاربون في الغرب الدين، لماذا لا نبدأ نحن بأنفسنا بهذا الجانب؟ إن مؤتمرات الأسرة وللأسف بعضها عُقد في دول إسلامية. إذن نحن أيها الإخوة قبل أن نتكلم عن الآخرين ينبغي أن نبدأ

بأنفسنا أولاً، ولا علينا منهم، ما عندهم يأتي، وديننا أيها الإخوة دين عالمي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، لم يكن الدين الإسلامي في يوم من الأيام يخشى من أي ثقافة أخرى، بل إنه تمازج وتلاقح مع الحضارات الأخرى مع الالتزام بثوابته الإسلامية.

نجد الإعلام في العالم الإسلامي عبارة عن كابريهات في أغلب الدول الإسلامية، هذا ليس إعلاماً، إنه رقص وغناء ليل مع نهار، وكأن همّنا الوحيد الرقص والغناء والأفلام الخليعة!! إذن نحن نريد أن نقدم شيئاً للعالم الآخر، يُريد أن يعرف عنّا وعن ثقافتنا وعن حضارتنا، هل هذه الكابريهات هي التي تمثّلنا؟! هذا أمر يا إخوان لا بدّ أن نتحدّث بصراحة.. في مجال اللغة كما قال الشيخ الدكتور عكرمة صبري، أيضاً اللغة، نحن الآن في هذا البلد الطيب دولة قطر لا أستطيع أن أتفاهم باللغة العربية أبداً وأنا في بلد عربي، الأكل لا أستطيع أن أطلبه إلا إذا كنت أجيد اللغة الإنجليزية، ما هذا أيها الإخوة؟! نحن إذن تهيأنا وعندنا هزيمة دينية ثقافية، هذه الهزيمة التي في أنفسنا ينبغي أن ننتصر أولاً على أنفسنا وفي بلداننا حتى نواجه الآخرين. للأسف الشديد حتى في بلدي المملكة العربية السعودية لا أستطيع أن أتفاهم في بعض المستشفيات باللغة العربية، ولماذا لا يتعلّمونها كما نتعلمها نحن إذا أردنا أن نذهب إلى بلدان الغرب أو غيرها نتعلّم لغاتها؟ إن المسلمين يشتكون الذين يأتون من غير العرب يريدون أن يتعلموا العربية، لكن نحن نكلّمهم باللغة الأجنبية. إذن هناك هزيمة ثقافية داخلية ينبغي علينا أيها الإخوة أن ننتبه لهذا.

وأما مجالات الاقتصاد والسياسة فقد أوفيتموها بحثاً، فشكر الله لكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور محمد الأمين الإسماعيلي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

لعلّ الطريقة التي قام بها العارض واستخدم فيها المنهج الاقتصادي قد أبعدت ما تقدّمت به، وما أريد أن أوصله إلى المجمع وهو قضية العامل المهيمن. قضية العامل المهيمن: هو الذي أسس على نظرية (وباخ) لما كتب

كتابه، وهذا الكتاب يقول فيه: إن هذه الحضارة الموجودة اليوم هي حضارة البروتستانت، ولذلك نحن ـ أي الأمريكيين والبريطانيين ـ يمكننا أن نفرض هذه الحضارة بما تتمتع به من مميزات.

فليس لنا نحن اليوم إلاّ أن ننظر من خلال هذه الورقة التي تقدّمت بها إلى ما عملته أوروبا عندما جاءت لتزيل اتفاقية الحدود والتجارة، قامت بتشريعات ونظّمت الهجمة التي ستأتيها من البروتستانت، هم كلّهم نصارى، ولكن هم مع ذلك يريدون أن يحموا المذاهب التي يعيشون على أساسها.

فأردت أن أقول: إن تنمية العامل المهيمن العقدي بما ينبغي له من تشريعات وقوانين، ولا بد للمجمع الفقهي أن يحمي هذه الناشئة، أولاً يحميها من الإعلام كما تحمي أوروبا أبناءها بواسطة التشريعات، وتحمي الناشئة عن طريق تشريعات كذلك.

هذه الهجمة عن طريق الأفلام ليس هناك تشريعات تحمي المجتمعات الإسلامية من هذه الهجمة التي تسيطر عليهم في كل مكان وتأخذهم. العولمة لا تخيفنا بقدر ما يخيفنا الخواء التشريعي الذي يحمي الناشئة المستقبلية بوضع تشريعات تنظّم العلاقة فيما بيننا وبين العالم الآخر الذي سوف ننفتح عنه وننفتح له وينفتح هو كذلك بدوره علينا. والشيخ النجيمي قد أخذ كثيراً مما أريد أن أقوله.

فشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل** (نائب الرئيس):

شكراً للدكتور على هذه اللفتة للأمر، والحقيقة يجب أن يكون مفهوماً أن هناك حينما يدرسون أمورهم بجديّة يضعون هذه الأمور، فأحياناً حتى كبار الاقتصاديين الذين يرشحونهم لجائزة نوبل ويفوزون بذلك؛ حينما يكتبون عن الاقتصاد في أمريكا وأوروبا يدرسونه على أنه نتيجة مترتبة على يقظة ثقافية معينة. يعني (قوب) الذي فاز بجائزة نوبل في الاقتصاد حينما كتب عن الاقتصاد الأمريكي، وعن المرحلة الحالية في العولمة سماها (الصحوة الرابعة)، وأرّخ لأمريكا باعتبارها أنها صحوات دينية تترتب عليها تغييرات سياسية واقتصادية

واجتماعية. لكن للأسف في العالم الإسلامي كثيرون بدؤوا يعتبرون أن العامل الديني والعامل المسيطر والموجّه كأنه غير موجود. فهذه اللفتة مهمة وأتمنّى أن تؤصل طبعاً على سبيل اليقين أن الدكتور أصّلها في بحثه القيّم.

**الشيخ أحمد طاهر:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ أشكر أصحاب المعالي والفضيلة العلماء، وأصحاب الأبحاث المقدّمة على جُهدهم الذي بذلوه لتوضيح هذا الموضوع الخطير.

والحقيقة هناك أمور أريد أن أشير إليها قد أشار إليها فضيلة الدكتور عكرمة والدكتور النجيمي، وهو ما يتعلّق بقضية العقيدة المحصِّن للشعوب الإسلامية. فإنه إذا كان علماؤنا الأجلاء قد أفتوا الذي يريد أن يذهب إلى بلاد الغرب بأن يكون عنده علم يتّقي به الشبهات، ودين يتّقي به الشهوات، وأن يكون هناك غرض لذهابه إلى هناك كدعوة وعلم أو تجارة أو غير ذلك. فإننا في ظلّ العولمة نجد أن هذه الشروط للذهاب إلى بلاد الكفر والغرب أو غير ذلك قد أصبحت موجودة عندنا وبيننا. فإذن ينبغي علينا أن نُحصِّن مجتمعاتنا بالعقيدة الصحيحة التي تُبيِّن لهم دينهم، وتبيِّن لهم عزّهم في هذا الدين حتى لا ينخدعوا بما يأتيهم من هؤلاء. ولا بدّ لنا أن نستصحب معنا نفسية أعداء الإسلام التي حكاها القرآن: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠].

وإن كان هناك متغيّرات في النظام العالمي ـ وهو ما ناقشه أصحاب الأبحاث ـ إلا أن العدوّ واحد. نعم كان هناك تدافع بين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الشيوعي اللذين تديرهما اليهودية الحاقدة، ولكن بعد سقوط الاتحاد السوفييتي برزت الكتلة الوحيدة. فلا بدّ لنا أن نسعى إلى أسباب التمكين التي بيّنها القرآن: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] فلا بدّ من تحقيق العبودية لله عزّ وجلّ.

والأمر الثاني: الجانب الاقتصادي، وقد أوضح فيه المختصون ما فيه الكفاية، ولكنّي يمكنني القول بأن الاقتصاد أصبح سلاحاً أمضى من الدبابة والصاروخ، خاصة أن العالم الإسلامي اليوم يملك ما يمكن به أن يضغط على المتسلطين، فالعالم الإسلامي يُعدّ من أكبر الأسواق للدول المهيمنة.

وأخيراً الإعلام، وهو من الوسائل المؤثرة في المجتمعات في هذا العصر، فلا بد أن يكون للمسلمين وجود في هذه الوسائل لتصحيح المفاهيم وبيان المنهج الحق.

هذا ما أردت توضيحه، والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الدكتور عمر جاه:**

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.

في الجلسة الصباحية تناولت الحديث وقلت كلمة موجزة عن الموضوع المطروح، فاليوم لا أريد أن أكرّر نفسي إنما أريد فقط أن أعود إلى الموضوع في طرح جديد.

أريد أن أتناول نقد ذاتي على الأمة الإسلامية وعلينا جميعاً، ذلك أن الغرب الذي نتعامل معه ينبغي أن نفهم تماماً بأنه قوة، وبلسان مفكّريه القوة لا تحترم إلاّ القوّة ولا تتجاوب إلا مع القوّة. فمشكلة العالم الإسلامي والأمة الإسلامية والمفكرين الإسلاميين هو الضعف.. أُصبنا بالضعف والانقسام والتشتت؛ فالقوة ليس بالضرورة أن تكون عسكرية ولا هي اقتصادية، لكن هناك قوة الفكر، قوة في توحيد الكلمة، قوّة في توحيد الصفوف، قوّة في اتخاذ موقف واحد نتمسك به أمام هذا التحدّي الكبير. ولماذا هذا الضعف؟ ولماذا هذا التخاذل، وهذا الوهن؟ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق واختار من هذا الخلق الإنسان، وقال وقوله الحق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. إذن فوجودنا هنا لعبادته، والرسول ﷺ وصف لنا طريق العبادة، وفي حديث عمر

تكلّم عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجعل الإحسان في قمّة عبادة الله، وما الإحسان إلا مراقبة الله فيما نقول وفيما نعمل.

فسبب ضعفنا وتشتتنا هو الغفلة، وهو الدَّاء الذي نعاني منه؛ غفلنا عن الله، وغفلنا في عبادتنا عن مبدأ الإحسان، ولم نُراقب الله في صفاته وفي أسمائه. فتقدّم الغرب الذي نراه الآن جزءاً من التكلفة الإلـهية التي قام بها العلماء، فكلّنا يعرف أن وظيفة العالم الباحث هو المراقبة، يُراقب مخلوقات الله، وهي الآيات التي أشار إليها القرآن الكريم ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ . . . ﴾ ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ . . . ﴾. فنحن إذا قصرنـا أمد العبادة في الصلاة والزكاة والصيام والحج أسأنا فهم القرآن والخطاب القرآني في أننا نراقب الله، نحن نُراقب الله في مخلوقاته وندرس الطبيعة ونحلّلها لأننا كلّما تعمقنا في فهم الطبيعة تعمقنا في معرفة الله، وكلّما تعمقنا في معرفة الله سبحانه وتعالى ازدادت محبتنا له، وكلّما ازدادت محبتنـا لـه ازداد استعدادنا لطاعته، وبطاعته نكسب رضاه. وينبغي أن نتأكد دائماً بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقوم بأمر الكون.

والنقطة الثانية لكي يتم هذا التوجّه ينبغي أن نجعل رسول الله ﷺ أسوة لنا ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حجة الإسلام أبو حامد الغزالي عندما تناول هذا الموضوع تكلّم عن أمرٍ هام وهو ما يسمى بـ(أمهات الفضائل). حُسن الخلق كما يقول الرسول ﷺ هو ديننا، يقول أبو حامد: «حُسن الخلق هيئة راسخة في النفس يصدر عنها أعمال صالحة من غير تروٍّ ولا تفكير». لا بد من غرس هذا في نفوس المسلمين، وأمهات الفضائل التي أشار إليها أبو حامد الغزالي هي من سيرة الرسول ﷺ، السلاح الوحيد الذي حارب به رسول الله ﷺ كفّار قريش وهزّ به أنفس الصحابة. ما هي أمهات الفضائل؟ قال: هي (الحكمـة)، والحكمة هي العلم، أرقى درجات العلم هي الحكمة، والشجاعة شجاعة في نفسك، وشجاعـة مع المواقـف مع غيـرك، والشجاعة في القول مع الحق، ثمّ الصفة، وذلك بأن نتجنّب كل ما نهانا الله عنه، ثم العدالة. لو اتصف المسلمون وتمسّكوا بمبـدأ أمّهات الفضائل وتخلّقـوا بأخلاق الرسول ﷺ، وتقربوا إلى الله بالعبادة بصدق وإخلاص لاكتسبوا قوّة روحانية قويّة تُحصّنهم من الهجمة الشرسة التي نواجهها الآن. فالغرب يقـول

الآن: إن القرآن كتاب الإرهاب، وإن النبي نبي الإرهاب، وإن المسلمين إرهابيون. ماذا نستطيع أن نتسلّح به ونقاومهم؟ لا نستطيع ذلك إلا بالقوة، وهذه القوة كما سبق وأن قلته ليس بالضرورة أن تكون القوة المادية، لكن قوّة حُسن الخلق، وقوة الفضائل، وقوّة التماسك، وقوّة احترام بعضنا لبعض، قوّة التعاون على البرّ والتقوى، قوّة وحدة الكلمة، وتوحيد الصف.

فكنت أريد فقط أن ألفت النظر إلى هذا.

وأستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل** (نائب الرئيس):

شكراً للشيخ عمر جاه الذي ذكّرنا بهذه المعاني، والحقيقة: أن المسلمين بقدر ما يجب أن يكونوا في أوسع أفق، وبقدر ما يجب أن يقوموا على تحليل واقعهم وعالمهم المعاصر وبقدر ما يجب أن تكون لهم رؤياهم أيضاً مُحتاجون دوماً أن يفرّوا إلى الله، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً بقدر ما نعرف أن أمر الاقتصاد مثلاً قد نُظّم تنظيماً رائعاً في كتاب الله، وفي سنّة رسوله ﷺ، ومن الممكن أن نناقش به علمياً في كل الطرق وبكل المستويات، نحن أيضاً نعرف أيضاً وأنا اعتقد اعتقاداً جازماً: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فالتقوى والإيمان والتوجّه إلى الله والفرار إليه هو علامة قوّة: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ فالدعاء أيضاً من عوامل القوة ومن العوامل الأساسية في هذه الأمة. فنحن حينما نحلّل أي أمرٍ من الأمور ونناقش أي أمر من الأمور أو نتفاعل مع هذه القضايا نحتاج دائماً أن نذكّر أنفسنا وأن يُذكّر بعضنا بعضاً بما ذكّرنا به الشيخ عمر جاه في هذه الجلسة.

**الشيخ الدكتور قطب سانو:**

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه.

سيادة الرئيس؛ أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة، الأساتذة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الواقع العالمي الرّاهن الذي نعيش فيه والذي يُراد لـه أن يكـون عالماً معولماً ومقولباً لا مجال فيه للأفكـار التجزيئيـة والمنـاهج الفكريـة المهلهلـة والمؤسسات العلمية المستبدّة. فهذا الواقع يضيق ذرعاً بأنصاف الحلول والحلول الارتجالية غير المدروسة لمشكلاتنا الاقتصادية والسياسية والفكرية والتربوية.

إن هذا الواقع يتبرأ من المؤسسات الفردية والأفكار التجزيئية التي تزيد الأمة تخلّفاً ورهقاً، وتزيدها هامشية وتأخراً.

فالتكتلات الاقتصادية والسياسية والفكرية هي التي غدت اليوم الملاذ والملجأ للأمم التي ترنو إلى الشهادة على غيرها والمشاركة الفعّالة في صنع القرارات العالمية وضبط مسار التاريخ.

إن النظرة المتمعِّنة في واقع عالمنا الإسلامي وواقع مؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص تدمي العين وتفزع القلب، فحريّـات الشـعوب وحقـوق الإنسان المسلم تشكو لربِّها ظلم العباد في كثير من البلاد. والاختلافات الفكرية والمذهبية المدمِّرة، والتناحرات الحزبية المُفْنِيَـة، والتخاذل العميق للأخـوة الإسلامية، كل أولئك سمات وظواهر توشك أن تغدو جزءاً من تكوين الإنسان المسلم.

إن ما نسمعه اليوم من صيحات وصرخات من إخواننا المسلمين الطِّيبين المخلصين، صيحات تعلو وتعلو وتنعي للأمة وتُحذِّرها من القادم المجهول، من القادم الحاضر، من العولمة والقولبة. ليس من شكٍّ أن تلكم الصيحات لن تستطيع بأي حالٍ من الأحوال أن تُوقف ذلك القادم. فهذا القادم واقع لا محالة، لن تردّه صيحات الصائحين، ولا صرخات الصارخين، فإنه واقع أصمّ يتذمّر من الصرخات والصيحات.

هلمّ بنا إذن إلى عودة مباركة صادقة مخلصة إلى منهج ربّاني واقعي خالد شامل، أرسى دعائمه رسول البشرية والإنسانية محمد الأمين ﷺ.

هلمّ بنا لنقف وقفة أمام ذلكم الجيل المبارك الذي تربّى على يد المصطفى لنلمس المنهج الجماعي والحلول العلمية المدروسة لأمراض ذلكم العالم الذي واجهه الإسلام في أيامه الأولى مواجهة فكرية متكاملة، واقتصادية متماسكة،

وعسكرية متفوّقة عدّة لم يعد لكثير منها وجود في واقعنا الإسلامي. العدّة الفكرية الشاملة التي تأبى أي أنصاف حلول وترفض كل الحلول الارتجالية غير المدروسة. عدّة فكرية تستشعر العزّة بالإسلام وبرسالة الإسلام، وتجعل من الإنسان المسلم يعتز بانتمائه الأممي لا بانتمائه القومي أو العصبي أو الوطني.

تلكم العدّة الفكرية التي حرّكت جيوش الفتح الإسلامي، فأناروا البلاد وأنقذوا العباد.

وقفةٌ متأنّيةٌ أمام هذه العدّة ستعيد لنا أن الانتماء الحقيقي في المرحلة الراهنة يجب أن يكون انتماءً أممياً لا انتماءً قومياً.

أما العدّة الاقتصادية فإنه لا قِبَل لأمتنا ما لم تُحرَّر اقتصادياً من ويلات الربا والاحتكارات والمنافسات المريضة، وما لم تتجاوز الحلول الارتجالية التجزيئية لكثير من المشكلات التي تمرُّ بها هذه الأمّة الغرّاء. لا بدّ من حلول علمية من أهل الاختصاص الذين يصفون لنا الدّاء، فتُقدّم له الحلول، وتقدّم لهم الأدوية التي تأتي على تلكم الأمراض الاقتصادية المتفشية في العالم الإسلامي.

أمتنا بحاجة إلى تكتل اقتصادي إسلامي لا إلى تكتلات إقليمية فارغة تستبعد الاقتصاد ولا تهتم به، لا بدّ من مراجعة مخلصة من أولياء أمورنا في أوطاننا الإسلامية المختلفة لتكوين ما يسمّى اليوم (F.D.I)، وتحويل هذه الاستثمارات الأجنبية التي لا تستأذن من أحد إلى (M.D.I)، هذا لن يكون إلا إذا حاولنا أن نعيد كثيراً من حساباتنا.

أما الواقع العملي بالنسبة لعدّتنا العسكرية فغياب قوّة عسكرية إسلامية موحّدة كان ولا يزال أحد الأسباب الأساسية لوجود ما يسمى اليوم بدولة إسرائيل، وما لم تُكوِّن الأمة قوّة تُناطح حلف الأطلسي (الناتو) وسواها من التكتلات العسكرية فإن لمقولة طرفة أن تعيش، خلا لك الجو فبيضي واسفري، ونقّلي ما شئتِ أن تنقّلي، يا لك من قُبر بمعمر.

أيها السّادة العلماء:

إنني أسجّل في هذه المداخلة القصيرة تقديري العميق لكثير من الأبحاث التي حاول أصحابها أن يشيروا وأن يتحدّثوا إلى بعض الاستعدادات التي تحتاج

إليها الأمّة في المرحلة الرّاهنة، وأخص بالذكر هنا البحث القيّم الذي أعدّه فضيلة الشيخ خليل الميس، وخاصة التوصيات التي وردت في هذا البحث. إنّي إخالها توصيات عملية واقعية من شأن الأخذ بها البدء في الاستعداد لمواجهة هذا القادم المجهول القسمات والبصمات. هذه التوصيات لا بدّ أن تأخذ نصيبها من الدراسة والتحقيق.

فلا يكفينا اليوم أن نتحدّث عن هذه العولمة بأنها شرّ، هي شرٌّ لو أردناها شرّاً، وسلاح ذو حدين لو أردنا أن نستوعبها ونتجاوز سلبياتها ونُحوِّل سلبياتها إلى إيجابيات من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، ومن خلال تفعيل المنهج الجماعي الذي يرفض أيّ حلّ يكون من أنصاف الحلول، أو من الحلول التجزيئية الارتجالية.

وأخيراً شكر الله للمجمع على إدراجه هذا الموضوع الخطير ضمن موضوعات الدورة الرابعة عشرة في دوحة قطر، وشكرالله لجميع الباحثين ولأصحاب السماحة والفضيلة والسعادة على ما أثروا به هذا الموضوع الهام المهم من تعليقات وتعقيبات، والأمل معقود أن تعقُب هذه الدورة دورات ومؤتمرات يتم من خلالها تقديم الحلول العملية البعيدة عن العاطفية، والتي لا تُخاطب واقعاً ولا تُحرّك ساكناً.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم غويل** (نائب الرئيس):

شكراً للشيخ قطب سانو، وهو مسك الختام في جلساتنا التي استمرت على مدى خمسة أيام ولعشر جلسات استمعتم فيها لمناقشات متعدّدة في كل جلسة لا تقل عن العشرين، فكان عدد المناقشات تصل إلى حوالي (١٤٠) مناقشة في هذه الجلسات. وأعتقد أن هذه المواضيع التي تميّزت بالأهمية، وهذا الاهتمام الذي بدأ من الإخوة الباحثين لا بدّ أن يكون له بإذن الله انعكاسه الحقيقي والواقعي والمؤثر في حياة المسلمين.

الأمر الذي يودّ أن يسجّله الإنسان لكل إخوته هذا الاهتمام وهذه الجديّة

وهذا الاجتهاد والجهد الذي عشنا به. نحن أمة تتميز من هذه المادة الاجتهاد والجهد والجهاد والمجاهدة، لن نتخلّى عن هذه المعاني من أجل أي قوة في الأرض، نحن نؤمن بالاجتهاد، نؤمن ببذل الجهد، نؤمن بالمجاهدة بالنفس، ونؤمن أيضاً بالجهاد باعتباره عملاً في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين وإقامة الحق في الأرض.

نحن الذين نحمل ثقافة الانسجام والتناغم في الكون كلّه وبين الأقوام كلّها وبين الناس جميعاً. نحن الذين نرى أن الله سيكون إلى جانب المستضعفين والناس دوماً في مواجهة أي فراعنة وأي معتدين على حياة البشر. نحن ضد احتكار السلطة واحتكار المال واحتكار المعرفة، نحن مع الخير لجميع الإنسانية، ولقد كان رسول الله ﷺ شهيداً علينا لنكون شهداء على الناس، وأول شروط الشاهد أن يكون حاضراً وأن يكون عدلاً.. ونحن لا بدّ أن نحضر في عالمنا بإذن الله، ولا بدّ أن نشهد بالحق، ونثق بأنه بفضل هؤلاء العلماء وبفضل اجتهادهم وجهدهم وجهادهم في سبيل الله سيتحقق ذلك لصالح الإنسانية كلّها، وليس لصالح المسلمين فقط.

إذن نحن وبحمد الله اختتمنا أعمالنا هذه، فنحمده لمطلق ذاته، ولسابق وسابغ نعمه، ولما نرجو ونخاف، وبهذا نتهيأ لعبوديته ونستعينه ونستهديه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

# القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قرار رقم ١٣٤ (١٤/٨)

## بشأن

## النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من (٨) إلى (١٣) ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق (١١ ـ ١٦) كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **النظام العالمي الجديد، والعولمة، والتكتلات الإقليمية وأثرها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

**انتهى إلى ما يلي:**

**المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:** العولمة: تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار، ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي؛ منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من

زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلـهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكريها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

**الأول**: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

**الثاني**: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تُفهم واللغة التي تُدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمّن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

**ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية** المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

(١) التعريف بعالمية الإسلام، وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

(٢) تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

(٣) ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

(٤) العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

(٥) العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

(٦) العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

(٧) التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته ما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.

(٨) العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

(٩) الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.

(١٠) ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله الموفق.

* * *

ثامناً

# مشكلة المتأخرات
## في المؤسسات المالية الإسلامية

# البحوث

١ ـ بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي

٢ ـ بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

٣ ـ بحث الدكتور موسى عبد العزيز شحادة

٤ ـ بحث الشيخ حسن الجواهري

٥ ـ بحث الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

٦ ـ بحث الشيخ أحمد علي عبد الله

- العرض والمناقشة
- القرار

* * *

# مشكلة الديون المتأخرة

## في البنوك الإسلامية

دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل


إعداد

الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن تجارب المصارف الإسلامية خلال عقودها الثلاثة الأخيرة جديرة بالدراسة والبحث، حيث استطاعت أن تشق طريقها على الرغم من كل المعوقات التي وضعت أمامها، والهجمات التي شنَّت عليها من قبل أعداء المشروع الإسلامي بصورة عامة، وأعداء البنوك الإسلامية بصورة خاصة، بل استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحات في أكثر من صعيد، وتثبت وجودها ليس على الصعيد المحلي، والإسلامي فحسب، بل على الصعيد العالمي، وما اهتمام البنوك العالمية الكبرى وفتح بعضها لفروع إسلامية بل لبنوك إسلامية مستقلة إلا برهان على النجاح والعناية والاهتمام.

فقد فتح أول بنك إسلامي في مدينة دبي منذ بداية عام ١٩٧٥م، ثم تبعه بنوك إسلامية أخرى حتى بلغ عددها اليوم أكثر من مائتي بنك تستثمر مئات المليارات من الدولارات على مستوى الداخل والخارج.

وعلى الرغم من كل ما تحقق من إنجازات، وما أصابها من معوقات؛ فإن هذه التجربة بعد مرور أكثر من ربع قرن عليها تحتاج إلى تقويم وتقييم ودراسات جادة، بل وندوات ومؤتمرات لتوضح لنا معالم نجاح هذه التجربة، ومكامن فشلها في بعض الأمور والمجالات.

كما أن البنوك الإسلامية تحتاج اليوم إلى خطوات تقدمية أخرى، فلا ينبغي أن تقف على ما وصلت إليه منذ عدة سنوات، وذلك لأن من سنة الله تعالى في هذا الكون أن من لم يتقدم فقد تأخر كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾

[المدثر: ٣٧]، حيث لم يقل الله: (أو يتوقف) لأن التوقف هو عين التأخر. وهذا التقدم يتطلب منا اليوم عدة أمور؛ من أهمها:

١ ـ دراسة تحليلية جادة لآليات البنوك الإسلامية من كل جوانبها والإتيان بالبدائل الجدية في كل مجال.

٢ ـ عدم الاكتفاء بصيغ المرابحات والاستصناع والتمويل، والانتقال إلى الصيغ الفعالة مثل المشاركات والمضاربات، والبيع والسلم والإجارات ونحو ذلك، وذلك لأن معظم المعوقات تأتي بسبب عدم التطوير في الصيغ والآليات.

٣ ـ دراسة الأسواق الداخلية والخارجية، والدخول فيها عن علم وبينة.

٤ ـ تكوين بورصة إسلامية لتكون بمثابة الرئة للبنوك الإسلامية يتحقق من خلالها زفيرها وشهيقها.

٥ ـ توحيد البنوك الإسلامية، وتقوية الاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية، ودعمه بكل ما ينهض برسالته ويقوي ساعده، حتى يكون قادراً على النهوض بما أنيط به، وعلى التحديات التي تواجهه.

وذلك لأن عالمنا اليوم يعيش عصر العولمة، وعصر الاقتصاد العملاق، والشركات العملاقة، حيث نرى أن أوروبا الغربية كلها اتحدت واتخذت لنفسها عملة واحدة (يورو)، وتداخلت الشركات والبنوك العملاقة بعضها في بعضها حتى تكونت بنوك يصل رأسمال أحدها مئات المليارات، بل قد يصل إلى ترليون.

ومن الطبيعي أن تكون للمصارف الإسلامية مشاكل وعقبات، كما تحققت لها إنجازات ونجاحات، فمن أهم هذه المشاكل والعقبات مشكلة الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب كان، حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد، في حين لا توجد هذه المشكلة لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد، حيث تحتسب الفوائد من بداية القرض إلى نهايته.

والأخطر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

ولذلك يستحق الموضوع أن يبحث بكل جوانبه الفقهية والاقتصادية للوصول إلى حلول عملية مقبولة شرعاً.

والله أسأل أن يوفقنا لما يرضاه، ويسدد خطانا ويعصمنا من الوقوع والزلل في القول والعقيدة والعمل، فهو حسبنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير.

* * *

## التعريف بالموضوع

الديون لغة: جمع الدَّين ـ بفتح الدال ـ وهو لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما[1].

وقد ورد لفظ «الدين» ومشتقاته في القرآن الكريم، حتى إن أطول آية هي آية الدين: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقد فسَّره المفسرون بعدة تفسيرات، قال الشافعي: (يحتمل كل دين، ويحتمل السلف)[2]، وقال الطبري: «وقد يدخل في ذلك القرض والسلم»[3]، وقال الجصاص: «ينتظم سائر عقود المداينات التي تصحّ فيها الآجال»[4].

فلفظ «دين» يشمل كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عيناً أو ديناً، وحتى لو كان سبب الآية موضوع السلم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

وورد لفظ الدين في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى، وحقوق العباد المتعلقة بالذمة حيث قال النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[6].

---

(١) القاموس المحيط؛ لسان العرب؛ والمصباح المنير: مادة«دين».

(٢) أحكام القرآن للشافعي: ١/ ١٣٧.

(٣) تفسير الطبري، ط. دار المعارف، تحقيق: الأستاذ شاكر: ٦/ ٤٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر ببيروت: ١/ ٤٨٢.

(٥) يراجع: تفسير ابن عطية، ط. مؤسسة دار العلوم بالدوحة: ٢/ ٥٠٠؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة ببيروت: ١/ ٢٤٢؛ وتفسير القرطبي، ط. دار الكتب: ٣/ ٣٧٧؛ وزاد المسير لابن الجوزي: ١/ ٣٤٠؛ والتحرير لابن عاشور، ط. دار التونسية: ٢/ ٩٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، فتح الباري: ٤/ ١٩٢؛ ومسلم في صحيحه: ٢/ ٨٠٤.

وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين: عام لكل ما يجب في ذمة الإنسان من الالتزامات الآجلة الدينية والدنيوية، وخاص بما ثبت في ذمته بسبب عقد «استصناع ومرابحة، وقرض ونحوها» أو استهلاك أو قرابة[1].

فالدين هنا أعم من القرض، والمقصود به في البحث هو المعنى الخاص الذي يتناول الديون الآجلة بسبب عقد الاستصناع، أو المرابحة، أو البيع بالثمن الآجل، أو نحو ذلك[2].

● **وصف المشكلة:**

من المعلوم أن البنوك الإسلامية تتعامل مع عملائها في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، فتصبح دائنة لهم سواء كان الدين ناتجاً عن عقد المرابحة، أم البيع الآجل، أم الاستصناع أم نحو ذلك، وذلك لأن النشاط الرئيسي لها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجَّلة ومقسطة.

والمشكلة تكمن في أن هذه الأثمان التي تحولت إلى ديون في ذمم العملاء، إذا تأخر أداؤها في أوقاتها المحددة؛ فإن البنك الإسلامي يخسر عوائد هذه الديون المتأخرة، وذلك لأن أرباحه تعود عند إجراء العقود الشرعية إلى ملاحظة الزمن طولاً وقصراً، فإذا تأخر السداد كلياً، أو سداد بعض الأقساط؛ فإن هذه الأرباح لم تتحقق بصورة متكاملة.

ولكن بعض العملاء يتأخرون عن دفع أقساطهم الواجبة، أو يتعمدون في عدم الدفع بسبب عدم فرض الفوائد على التأخير في البنوك الإسلامية، لكل ذلك تقع مشكلة كبيرة للبنوك الإسلامية تكمن في أنها تحرم من هذه الديون المتأخرة أو من استثمارها والاستفادة من عوائدها، ومن هنا تخسر نسبة لا بأس بها من العوائد يكون لها تأثير سلبي على ميزانيتها، وبالأخص في التنافس مع البنوك الربوية التي

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر: ٥/ ١٥٧؛ وفتح القدير: ٥/ ٤٣١؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢/ ٤؛ والمنثور في القواعد، ط. أوقاف الكويت: ٢/ ١٥٨؛ والقواعد لابن رجب، ص٥٤؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٥٤؛ والبحر الرائق: ٦/ ٤٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

لا تتأثر بهذه المتأخرات؛ لأن الفوائد تعمل حسب الزمن، وأن عداداتها تحسب الفوائد كلما تأخر موعد السداد.

● **الآثار السلبية للمتأخرات على البنوك الإسلامية:**

تترتب على تأخير سداد الديون آثار سلبية كبيرة على البنوك الإسلامية؛ من أهمهما:

١ ـ الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير، وبالتالي تتأثر ربحية البنك الإسلامي فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك الربوية التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمها ذلك.

٢ ـ توجه البنوك الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء.

٣ ـ توجيه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفاً من المماطلة، حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة بالمقارنة إلى الفوائد الربوية، ولأجل هذا ينتقد الكثيرون هذا المسلك حيث يقولون: إن البنوك الإسلامية تستغلّ اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويلها.

وترتب على ذلك أن العملاء الممتازين الذين لا يماطلون (ما عدا الملتزمين جداً) لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية، والخدمات المتاحة فيها أقل بكثير من البنوك الربوية[1].

وقد حاول أحد البنوك الإسلامية في قطر حل هذه المشكلة من خلال عقد

---

(١) د. محمد القري: بحثه حول عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، ص٦.

يتضمن تردداً وتعليقاً؛ حيث ينص أحد بنودها على أنه في حالة الالتزام بالسداد فإن نسبة المرابحة (١٠٪)، وفي حالة التأخير عن السداد تكون (١٣٪)، وهذا العقد بهذه الصورة لم أرَ من الفقهاء من أجازه.

● **أسباب تأخير سداد الديون:**

تعود أسباب تعثر، أو تأخر سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب، وفي البنوك الإسلامية إلى أسباب أخرى.

**أما الأسباب العامة للتأخر، أو عدم السداد فهي ما يأتي:**

١ ـ **السبب الأول:** الإفلاس، وعدم القدرة على السداد بسبب العجز المالي، فالمدين له ثلاث حالات[١]:

**الحالة الأولى:** أن يكون للمدين أموال ولكنها لا تكفي لسداد ديونه، وبعبارة أخرى يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

**الحالة الثانية:** ألا يكون له مال معلوم أصلاً.

**الحالة الثالثة:** أن يكون له مال ولكن يماطل في الدفع.

فالحالة الثالثة يخصص لها السبب الآتي، وأما الحالة الأولى فهي داخلة فيما يسمى في الفقه الإسلامي بالإفلاس؛ حيث يحكم القاضي بالحجر عليه بسبب إفلاسه، وحينئذٍ تترتب على ذلك عدة أحكام وآثار؛ من أهمها:

أ ـ تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

ب ـ أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها عند جمهور الفقهاء[٢].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٩٨٥م: ١/ ٥٤٦ ـ ٥٩٩.

(٢) شرح العناية مع تكملة فتح القدير: ٧/ ٣٢٩؛ وبدائع الصنايع: ٩/ ٤٤٧٢؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٢٨٤؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٦٤؛ والروضة: ٤/ ١٢٧؛ والغاية القصوى: ١/ ٥١٤؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٤٥٢. ويراجع الأحاديث الواردة في هذا الصدد: فتح الباري: ٥/ ٦٣؛ وصحيح مسلم: ٣/ ١١٩٣.

ج - منع المدين من التصرف في أمواله بكل ما يضر الدائنين.

د - توزيع جميع أمواله على الغرماء من باب قسمة الغرماء بعد بيع أمواله العينية.

هـ - حلول جميع ديونه الآجلة عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه، خلافاً للحنفية، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في أشهر روايتيه الذين ذهبوا إلى بقاء الآجال على حالتها[1].

أما المفلس الذي ليس له مال معلوم أصلاً فلا يحجر عليه، ولا يحبس، ولكن عليه إثبات إعساره بالأدلة، أو يصدقه الدائنون على تفصيل في ذلك، وإلاّ فيحبس حتى يثبت إعساره، فيفرج عنه على رأي جمهور الفقهاء[2]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وبالنسبة للبنوك الإسلامية تستطيع الحجر على المدين في الحالة الأولى، وإذا كان لديها رهن فلها الأولوية بقيمة المرهون، وإلاّ فتأخذ نصيبها حسب قسمة الغرماء.

٢ - **السبب الثاني**: المماطلة، حيث يكون للمدين أموال ولكنه يماطل عمداً للاستفادة من المديونية، وبالأخص عندما يريد الاستفادة من عدم وجود فوائد (ربا) على الديون في البنوك الإسلامية، ومن هنا فكلّما تأخر في السداد استفاد من المديونية.

والمماطلة محرمة بلا خلاف حيث سمّاها الرسول ﷺ ظلماً فقال: «مطل الغني ظلم»[3]. ولذلك يجوز للحاكم أن يحبسه إلى أن يظهر إعساره استناداً على الحديث الآخر أيضاً وهو قول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4].

---

(١) المصادر السابقة، ويراجع د. على القره داغي، مبدأ الرضا في العقود: ١/ ٥٥٧.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) الحديث صحيح متفق عليه، ورواه البخاري في صحيحه، مع الفتح: ٤/ ٤٦٤؛ ومسلم في صحيحه: ٣/ ١١٩٧.

(٤) الحديث إسناده لا يقل عن درجة الحسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٥/ ٦٢. =

ولكن السؤال الذي يرد هو: هل يجوز للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عمّا يدعيه من أضرار بسبب المماطلة؟ وهل ذلك داخل في الحديثين السابقين؟ وهذا هو موضوع البحث.

وهناك أسباب أخرى كالموت، وجحود الدين، لا يتعلق كثير من الأهمية بها بشأن موضوعنا، ولذلك لا نخوض فيها.

**وأما الأسباب الخاصة بالمتأخرات في البنوك الإسلامية فهي:**

١ ـ عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق الالتزامات الآجلة.

٢ ـ المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة.

٣ ـ عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات والمتابعة.

٤ ـ التركيز على التمويل عن طريق المرابحات، وبالأخص المرابحات الاستهلاكية التي لا يبقى محلّ العقد فترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وإنشاء شركات استثمارية متعددة الأغراض تقوم بأنواع من التجارة والاستثمار المباشر وغير المباشر.

٥ ـ عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة ونحوهما لهذه الديون لأي سبب كان، حسبما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية؛ حيث طلبت منا عند تعاملنا مع الديون ما يأتي:

أ ـ توثيق الدين بالكتابة، حيث أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد عندما يكون

---

= والحديث رواه أحمد في مسنده: ٤/ ٣٨٨؛ وأبو داود مع عون المعبود: ١٠/ ٥٦؛ والنسائي في سننه: ٧/ ٢٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦/ ٥١؛ ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، فتح الباري: ٥/ ٦٢.

الدين مؤجلاً فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم المذاهب الأربعة إلى استحباب الكتابة، والإشهاد، في حين ذهب بعض الفقهاء منهم عطاء والشعبي، والنخعي وابن حزم إلى وجوب الكتابة، كما ذهب الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي وابن جرير الطبري إلى وجوب الإشهاد للآية السابقة التي أمرت بها، والأمر حقيقة في الوجوب[1].

ب ـ توثيق الدين بالرهن، قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، حيث يكون للدائن الحق بعد حلول الأجل وعدم دفع دينه أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيبيع الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك[2].

ج ـ توثيق الدين عن طريق الكفالة التي هي ضم ذمة الكفيل إلى المدين في تحمّل الدين[3].

---

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي: ١/ ٢٥٩؛ والتبصرة لابن فرحون: ١/ ٢٠٩؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٣٠٢.

(٢) يراجع: البدائع: ٦/ ١٣٥؛ وبداية المجتهد: ٢/ ٢٧٥؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٠٨؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٣٦١.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٩؛ وجواهر الإكليل: ٢/ ١١١؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٠٨؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٥٩٠ ـ ٦٠٥.

د ـ حق حبس العين المبيعة إلى أداء الحق وقبض الثمن، أو أن يشترط عدم تسليم المبيع إلاّ بعد نقد الثمن[1].

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية مما سبق من خلال عدم تسجيل العقار في السجل، أو السيارة لدى إدارة المرور رسمياً إلاّ بعد انتهاء الأقساط، ولكن يتم العقد كتابياً بين البنك والعميل، ويتم كل شيء حسب الأصول ما عدا التسجيل الرسمي.

● **القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الخصوص:**

نوقش موضوع متأخرات الديون للبنوك الإسلامية وغرامات التأخير في المجامع الفقهية والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية، وصدرت بشأنها قرارات نضعها أمام العلماء الباحثين الكرام:

فقد صدر في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (١٣ ـ ٢٠) رجب ١٤٠٩هـ، الموافق (٢٦/ ٤/ ١٩٨٩م) القرار التالي: «إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

ثم صدر قرار رقم: ٥٣ (٦/٢) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورة مؤتمره السادس بجدة في الفترة (١٧ ـ ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ، الموافق (١٤ ـ ٢٠) مارس ١٩٩٠م؛ حيث نصّ بشأن البيع بالتقسيط على ما يأتي: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

وكذلك صدرت فتوى من ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، منها

---

(١) يراجع لمزيد التفصيل: د. عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، ط. دلة البركة، ص٧٥١ـ٧٥٩.

الفتوى رقم (٦/ ١١) التي نصت على أنه: «لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن».

ولم تكتفِ أمانة مجمع الفقه الدولي بكل ما صدر من القرارات والفتاوى حول الموضوع، وإنما عقدت ندوة علمية بالتعاون بينها وبين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة يومي (١٥، ١٦) يناير ٢٠٠٢م نذكر ما تمخضت عنه الندوة بالنص: «وبعد الدراسة المستفيضة للبحثين اللذين عرضا في هذه الحلقة، وتعقيبات أصحاب الفضيلة من الفقهاء والمصرفيين، وعلى إثر المناقشة العامة للموضوع؛ رأى المشاركون في الندوة ما يلي:

**أولاً**: (أ) التأكيد على ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي آنفة الذكر من عدم جواز إلزام المدين المماطل بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك من الربا المحرم، ويجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً.

(ب) دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة إلى إتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة في الموضوع، نظراً لما هو متوافر لدى المؤسسات المالية الإسلامية من بيانات إحصائية وحجج شرعية تساعد في بناء أساس قوي لحل مشكلة المماطلة في الديون وفق آليات لا تفضي لأي شبهة ربوية.

**ثانياً**: دعوة مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتنسيق مع المؤسسات المالية إلى العناية بالصور والإجراءات والتدابير المقترحة أدناه، وغيرها من الصور الأخرى، تأملاً وبحثاً ودراسة من خلال تنظيم ندوات علمية تخصص لهذا الغرض، واستكتاب من يلتمس القدرة على الإسهام بجديد في الموضوع، والصور والإجراءات المعروضة للنظر والتدبر هي كما يلي:

١ ـ معالجة خاصة للبنك الإسلامي للتنمية وغيره من المؤسسات الدولية والعامة: فبما أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية؛ فإن له وضعاً خاصاً لتعامله مع الدول، إذ لابد في مثل هذه الحالة من تحرير ضابط الإعسار الذي تعد

به الدولة مماطلة أو غير مماطلة، وتحقيق مناط العقوبة بالسجن ونحوه؛ حيث لا يتأتى ذلك بالنسبة للدول.

٢ ـ دراسة اشتراط رد جزء من الربح المستوفى عند سداد الدين في أجله: حيث يقوم البنك بإعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة التي يقوم بها البنك في حال قيام العميل بتعجيل الدفع عند تاريخ الاستحقاق.

٣ ـ دراسة إمكانية اعتبار التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمصارف الإسلامية من جراء المماطلة في الديون، بمنزلة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، حفاظاً على الاستثمار المصرفي الإسلامي.

٤ ـ دراسة التزام المدين المماطل بأداء زيادة على الدين يقبضها المصرف، ثم يجنيها في حساب خاص لصرفها على وجوه الخير.

٥ ـ دراسة إمكانية إلزام المدين المماطل قضاء بأداء الدين، وتقديم قرض مناسب للدائن ولفترة زمنية مناسبة، ويخول للدائن الانتفاع المشروع من هذا القرض خلال هذه المدة، ثم يرده إلى صاحبه (المماطل)، وبهذا يحصل التعويض للدائن بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة لحرمانه من ماله.

٦ ـ دراسة إنشاء صندوق ضمان الديون المتأخرة: تنشئه الدولة لتسوية الديون المتأخرة.

٧ ـ دراسة شراء أعيان يملكها العميل المدين لتؤجّر له لكي تمكنه من سداد الدين.

٨ ـ دراسة شراء أعيان من العميل المدين، ثم المشاركة معه بها في نشاطه.

٩ ـ دراسة شراء صكوك ملكية لأعيان مؤجرة يمتلكها المدين المماطل مقابل الدين، تشجيعاً للدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات.

١٠ ـ دعوة المصارف الإسلامية إلى استحداث آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رؤوس الأموال، بدلاً من الصيغ الحالية القائمة في أغلبها على الديون».

الحلـول والبدائل التي يمكن أن تسـاعد في حل المشكلة، أو أن تحلها بشكل عام نوعان: حلول جزئية عملية تساعد في حل المشكلة، ولكنها لا تحلها جذرياً، وحلول عامة.

**النوع الأول: الحلول الجزئية المساعدة:**

وهي تشمل الإجراءات الإدارية التي تسبق التمويل، ثم الحلول الجزئية التي تتخذ بعد التأخير.

**أولاً: الإجراءات الإدارية التي ينبغي أن تسبق التمويل، وهي:**

١ ـ تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، وحتى بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى لأجل معرفة الأشخاص الملتزمين بالدفع، والأشخاص المماطلين، وذلك من خلال تبادل المعلومات الخاصة بالشركات والأشخاص.

ومن هنا فحينما يتقدم شخص للتمويل، على البنك أن يسـتفيد من ملفـه الخاص به عنده أو عند غيره في مجال السداد أو المماطلة. ويرتبط بهذا إدخال هؤلاء المماطلين في القائمة السوداء كعقوبة رادعة للمماطلة.

٢ ـ الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية من دراسة الجدوى الاقتصادية الجادة ونحوها.

٣ ـ عدم التركيز على المرابحات والبيع الآجل، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع، أو التجارة أو إنشاء شركات للاستثمار المباشر وغير المباشر.

٤ ـ ضرورة الالتزام الحاسم بالقوانين واللوائح المنظمة لأمور البنك دون مجاملة.

٥ ـ أخذ ضمانات كافية من الرهن والكفالة ونحوهما.

**ثانياً: الإجراءات التي يمكن اتخاذها عند تأخر السداد:**

ـ **الإجراء الأول:** التصرف في الدين المتأخر، وذلك من خلال الاتفاق مع

المدين نفسه ببيع الدين بالعين (كالعقار ونحوه) مع ملاحظة إدخال ما خسره البنك في الثمن المتفق عليه، وهذا جائز.

وهناك حل آخر مكمل؛ وهو أن يقوم البنك الإسلامي بعد شراء العقار (أو نحوه) بتأجيره للمدين نفسه إجارة منتهية بالتمليك، كما يمكن القيام بالحوالة ونحوها.

وهناك تفاصيل حول التصرف في الديون يمكن للبنك الإسلامي الاستفادة من بعض صوره المجازة[1].

**بيع الدين:**

ومن الجدير بالذكر أن بعض البنوك الإسلامية في إحدى الدول الإسلامية تقوم بإعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع، ومع أن هذا واضح في دخوله في جدولة الديون على نفس الأسس الربوية، ولكنه مع ذلك وجد مبرراً لذلك من خلال جواز بيع الديون، وزعم من يفتي بذلك بأن مذهب الشافعي يجيز ذلك، وقد أثبتنا من خلال بحث لنا عن الديون عدم صحة ذلك، حيث تقوم بعض مؤسسات تلك الدولة المالية الإسلامية ببيع دين المرابحة من خلال قيام المصرف اليوم مثلاً ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بثمن مقدر بعشرة آلاف دولار (مثلاً) لمدة سنة، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات إلى محمود حالاً أو في زمن أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملاً (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد) بعد انتهاء مدته.

**تحقيق مذهب الشافعية في بيع الديون:**

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي نرى أن خلافه ليس في بيع الدين النسيء بالدين على التفصيل الذي ذكرناه، وإنما خلافه في بيع الدين

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل بحثنا حول: التصرف في الديون، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة، في الفترة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

بالعين، كما ظهر ذلك من خلال ما نص عليه الشافعي وفقهاء المذهب، فقد جاء في الأم: «من سلف في طعام موصوف فحل السلف، فإنما له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله»، ثم قال: «فالقياس والمعقول مكتفى به فيه» كما ذكر عدة آثار تدل على ذلك[1].

وقد لخص الأئمة الشيرازي والرافعي والنووي مذهب الإمام الشافعي في بيع الديون، جاء في المهذب: «وأما الديون فينظر فيها؛ فإن كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف، وبدل القرض جاء بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، **وهل يجوز من غيره؟** فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

والثاني: لا يجوز، لأنه يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود وإن كان الدين غير مستقر نظره، فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه.

وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان: قال في الصرف: يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع[2] بالدنانير، فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، فآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[3]، ولأنه لا يخشى من انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز...»[4]

---

(١) الأم، ط. دار المعرفة - بيروت: ٣/ ١٣٢.

(٢) جاء في المجموع: ٩/ ٢٧٣ وقوله: بالبقيع؛ هو بالياء، وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه.

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم وغيره؛ وصححه النووي وغيره، وضعفه الألباني في الإرواء: ٥/ ١٧٣.

(٤) المهذب مع شرح المجموع: ٩/ ٣٧٢.

ثم قال: «وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيراً إن جوزنا ذلك».

وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال؛ وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر حيواناً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران:

أصحهما: لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

والثاني: يصح بشرط القبض في المجلس.

وهذا الكلام هو ملخص لما ذكره الرافعي في شرح الوجيز[1]، وعليه نصوص الكتب الشافعية[2]، حيث تدل على أنه ليس هناك خلاف للشافعية في عدم جواز بيع الدين النسيء بالدين النسيء، وبالمعجل إن كان من غير المدين، وأن قواعد الصرف تنسحب على كل التعامل الذي يجري بالدين؛ حيث يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوي واحد، والتقابض في المجلس إذا كان الدين دراهم ودنانير (النقود) والمستبدل عنه طعاماً، أو غيره من القيميات، أو المثليات (ما عدا النقود)؛ فيجوز البيع زيادة ونقصاناً ودون الحاجة إلى القبض في المجلس.

فعُلم مما سبق أن ما يجري من تلك الدولة من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبداً عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي، ولا وجه من وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين ـ حسب علمي ـ بل هو

---

(١) فتح العزيز: ٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٩.

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ٥١٢؛ والمنهاج مع شرحه للعلامة المحلى؛ وحاشيتي القليوبي وعميرة، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة: ٢/ ٢١٤.

داخل في ربا النسيئة، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدرت بحظرها قرارات المجامع الفقهية، هذا والله أعلم.

- **الإجراء الثاني**: دخول البنك مع المدين في مشاركة في عقار، أو نحوه بقيمة الدين، وحينئذ تتحقق شركة الملك فيستفيد البنك من أجرة العقار أو نحو ذلك، وهذا إنما يتحقق في المدين المعاون، أو بعبارة أخرى مع المدين المعسر وذلك لأن المدين المماطل لا يريد التعاون مع البنك، وإنما يريد حصوله على مكاسب من جراء هذه المماطلة، والمطلوب من البنك الإسلامي أن يتعامل مع المدين المعسر بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**النوع الثاني: مايمكن اعتباره من الحلول العامة:**

وهو أيضاً قسمان:

- **القسم الأول**: حل المشكلة من خلال تضمين العقد في البداية عند التعاقد ما تسميه البنوك الإسلامية بغرامات التأخير، وهي في حقيقتها تعتبر شرطاً جزائياً، أما غرامة التأخير فهي عقوبة جنائية تعود حصيلتها إلى الدولة.

- **القسم الثاني**: التعويض عن الضرر من خلال مطالبة البنك للمدين بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء مماطلته، من خلال العمل لإصدار حكم من المحكمة، أو من خلال التحكيم.

ونحن هنا نحاول تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر.

* * *

# أولاً: غرامة التأخير

**ـ تمهيد:**

وقبل أن أخوض في غمار غرامة التأخير وتأصيلها؛ نوضح موقف البنوك الإسلامية في التعامل مع غرامات التأخير.

وقد قام أحد البنوك الإسلامية التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعية بعمل استبيان وجرد لمواقف البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً، فكانت النتيجة أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أمام هذا الإجراء على قسمين: قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات، وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي تستعملها (١٢) بنكاً من بين (٢٧) بنكاً[1]. هذا في عام ١٩٩٩م، أما الآن

---

(١) يراجع بحث الأخ إسماعيل خفاجي، حيث قام بالتشاور معنا باستبيان حول هذا الإجراء، وأجابته (٢٧) بنكاً من بين (٤٠) بنكاً، بحث مقدم إلى اجتماع مدراء الاستثمار بدبي في ٣٠ يناير إلى فبراير ١٩٩٩م، ونذكر هنا بعض النتائج المهمة، وهي:

١ ـ أن المرابحات في معظم هذه البنوك تمثل (٧٧,٥٪)، وأن المشاركات لا توجد إلاّ في (٣) بنوك أي بنسبة (١١,٥٪)، والاستصناع يمثل (٣٪) وكذلك بيع السلم.

٢ ـ السبب الرئيسي لظهور المتأخرات:

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ المماطلة | ١٣ | ٤٨٪ |
| ـ الإعسار | ٦ | ٢٢,٥٪ |
| ـ أخرى | ٨ | ٢٩,٥٪ |

حجم المتأخرات منسوباً إلى حجم الاستثمارات

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ أكثر من ٥٪ | ١٢ | ٤٤,٥٪ |
| ـ من ٣ ـ ٥٪ | ٨ | ٢٩,٥٪ |
| ـ أقل من ذلك | ٧ | ٢٦٪ |

• **استخدام أسلوب غرامات التأخير:**

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ بنوك تستخدم أسلوب غرامات التأخير | ١٢ | ٤٤,٥٪ |
| ـ بنوك لا تستخدم أسلوب غرامات التأخير | ١٥ | ٥٥,٥٪ |

• **استخدام غرامات التأخير بفتوى هيئة الرقابة الشرعية:**

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ بنوك تستخدم غرامات التأخير بفتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك | ٩ | ٧٥٪ |
| ـ بنوك تستخدم غرامات التأخير بفتوى هيئات بنوك أخرى | ٣ | ٢٥٪ |

=

فعدد البنوك الإسلامية التي تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفي أن المصرفين الإسلاميين في قطر اللذين لم يكونا يستعملانها عام ١٩٩٩م أصبحا اليوم يستعملانها بناء على فتوى هيئتها الشرعية.

والبنوك الإسلامية في فرضها غرامات التأخير ليست على سنن واحد، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (١٢) بنكاً تنص في عقودها على غرامات التأخير، في حين أن ثلاثة منها لا تنص في عقودها، وإنما في ملاحق مستقلة، وأن خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب أخرى.

ثم إن معظم هذه البنوك التي تستعمل الأساليب لا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها، بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثمانية بنوك من بين (١٢) بنكاً، بينما تضيف الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأخير إلى أرباحها.

وقد رأينا أن البحث السابق قد توصل إلى نتيجة مهمة جداً، وهي أن فرض غرامة التأخير لم يقض على المشكلة، بل زاد حرجاً للبنوك الإسلامية وكلاماً، وقيل وقال، وأنه يجب البحث عن آلية معينة لتقليل ظاهرة المتأخرات، أو القضاء عليها.

---

= • **النص على غرامات التأخير في العقود:**

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ بنوك تنص عى غرامات التأخير في العقود | ٩ | ٧٥٪ |
| ـ بنوك لا تنص على غرامات التأخير في العقود | ٣ | ٢٥٪ |

• **أسلوب احتساب غرامات التأخير:**

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي | ٥ | ٤١,٥٪ |
| ـ أساليب أخرى | ٧ | ٥٨,٥٪ |

• **أسلوب التصرف في غرامات التأخير:**

| | عدد البنوك | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ تضاف لأرباح البنك | ٤ | ٣٣,٥٪ |
| ـ تصرف لما فيه مصلحة المسلمين ووجوه الخير | ٨ | ٦٦,٥٪ |

كما توصل البحث إلى أن اختلاف هيئات الرقابة الشرعية في حكم غرامة التأخير أحدث نوعاً من البلبلة.

**ـ التأصيل الفقهي لغرامة التأخير على الديون المتأخرة:**

الغرامة **لغة**: من غرم ـ بكسر الراء ـ غرماً وغرامة، أي: لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: أغرمه، أي: جعله غارماً، وأُغرم بالشيء، أي: أولع به، وغرّمه، أي: ألزمه تأدية الغرامة، والغرامة: الخسارة، وفي المال: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة (محدثة)[1].

والغرامة في **الشريعة والقانون**: عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح الخزانة العامة.

ففي القانون تعتبر الغرامة عقوبة جنائية دون شك، ولا خلاف في صفتها الجنائية في مرحلتي التهديد بها وتوقيعها، ولكن معظم القانونيين في فرنسا ذهبوا إلى تكييف الغرامة بعد الحكم بها حكماً نهائياً على أساس الدين المدني للدولة أو الدين العام لصالح الدولة في مواجهة المحكوم عليه كدين الضريبة، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحصيلها من الورثة بعد وفاة المحكوم عليه في حدود تركته، ولكن هذا الاتجاه لم يقبل به الآخرون، وذلك لأن الغرامة عقوبة جنائية خالصة تستهدف أغراضاً معينة كالزجر والتخويف، لا يتحقق إلاّ بتوقيعها على من ارتكب الفعل المعاقب عليه، كما أنه لا توجد مصلحة للمجتمع في توقيع العقوبة على أفراد أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة؛ وهم ورثة المحكوم عليه، فالغرامة باعتبارها عقوبة تتحقق بحرمان المحكوم عليه من جزء من ذمته المالية، وإحداث ألم له بهذا الحرمان، وأما إثراء الخزينة العامة فهو نتيجة تبعية ليست مقصودة لذاتها، فلا يجوز جعلها الأصل.

ومن هنا فالغرامة عقوبة جنائية في جميع مراحلها، وجزاء جنائي تتوافر فيها جميع أركان العقوبة، وعناصر الجزاء الجنائي، فهي جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد دون غيرها، وأن الدولة وحدها هي التي

---

(١) المعجم الوسيط، ط. قطر: ١/١٥٦؛ ويراجع: لسان العرب؛ والقاموس الحيط: مادة (غرم).

تتولى إقامة الدعوى بتطبيق الغرامة ـ ما عدا بعض استثناءات ـ وأن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المضرور، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين في العالم، وأن الغرامة جزاء لفعل غير مشروع جنائياً، وبالتالي تخضع لمبدأ: لا عقوبة إلاّ بناءً على نص، وأنه لا يجوز استخدام القياس فيها، ولا تطبيقها بأثر رجعي، كما أن الغرامة تهدف إلى تحقيق أغراض عقابية، ولا تهدف إلى تعويض الطرف المضرور[1]، ويقول الدكتور سعيد الجنزوري: «والواقع أن إثبات أن الغرامة هي عقوبة جنائية أمر لا يحتاج إلى دليل أو مناقشة...»[2].

وأما الغرامة فقد استعملها البعض بمعنى الضمان الذي يترتب على التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن، باعتبار المال، حيث إن الضامن الكفيل يتحمل آثار التزامه بناء على الحديث الوارد القائل: «الزعيم ـ أي: الكفيل ـ غارم»[3]. وقد استعملت الغرامة عندهم أيضاً فيما يترتب على التعدي أو التقصير من تعويضات للشخص المضرور[4].

**ـ عدم الخلط بين الغرامة والتعويض:**

والتحقيق أن الغرامة كمصطلح معروف الآن بين القانونيين هي ما تفرضه الدولة بسبب وقوع مخالفة قانونية تستوجب فرض عقوبة مالية ـ كما سبق ـ.

وحينئذ يجب أن تميزها عن التعويض المالي والمدني الذي يستفيد منه المضرور تعويضاً عمّا أصابه من ضرر، وهذا ما أكده الفقيه القانوني الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله؛ حيث قال: «من المسلَّم به أن الشريعة عاقبت على

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: أستاذنا الدكتور سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، ط. القاهرة، ١٩٦٧م، ص٨٦ـ٩٧.

(٢) المصدر السابق، ص٩٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم (٣٥٦٥)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٧؛ والبيهقي في السنن: ٦/ ٨٨؛ والترمذي: ١/ ٢٣٩؛ وابن ماجه، الحديث رقم (٢٤٠٥)، وقال الألباني في الإرواء: ٥/ ٢٤٥: صحيح.

(٤) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١/ ١٤٧، حيث تحدثت عن الغرامات في صفحتين فقط في هذا الإطار.

بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة»[1].

وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث الثابتة؛ منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه ﷺ في شأن الثمر المعلق قال: «.. فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[2]، وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بخصوص الزكاة: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى»[3].

قال الشوكاني: «وقد استدل به ـ أي: الحديث ـ **على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال**، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ... وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز ولا جعله ناسخاً البتة...

وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى من الهادوية، وقال في الغيث: (لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت)» وقد ذكر الشوكاني مجموعة كبيرة من الأحاديث الدالة على ذلك مع المناقشة[4].

وبسبب ذلك اختلف الفقهاء؛ فذهب جمهورهم إلى منع الغرامة المالية، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك[5].

---

(١) الشهيد عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ط. دار التراث بالقاهرة: ١/ ٧٠٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه مطولاً: ٣/ ٥٥١؛ والترمذي مختصراً: ٣/ ٥٧٥، وقال: حديث حسن.

(٣) الحديث رواه أبو داود: ٥/ ١٠؛ والنسائي: ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩؛ والدرامي: ١/ ٣٩٦؛ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ١/ ٣٩٨؛ والبيهقي: ٤/ ١٠٥؛ وأحمد: ٤/ ٢ـ٤؛ ويراجع: نيل الأوطار، ط. الأزهرية: ٤/ ١٧٩؛ وحسنه الألباني في الإرواء: ٣/ ٢٦٣.

(٤) نيل الأوطار: ٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٦؛ وتبصرة الحكام: ٢/ ٢٦١؛ وشرح الزرقاني: ٨/ ١٢٥؛ =

يقول الأستاذ عودة: «ولكن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة. والذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسولﷺ ونسخت...؛ وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يُغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل»[1].

ثم قال: «وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة، وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم... لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة»[2].

ومن المعلوم: أن مَنْ قال بالغرامة المالية يعتبرها عقوبة جنائية (تعزيرية) تأخذها الدولة، ويؤول إلى خزائنها وبيت مالها، وليست للتعويض عما أصاب المضرور، وحينئذ لا يستفيد منها الدائن، وبالتالي فلا علاقة به بالتعويض المدني.

**ـ خطأ استعمال لفظ الغرامة في موضوعنا هذا:**

وبما ذكرناه أن إطلاق لفظ الغرامة على ما يريد البنك الإسلامي أخذه لصالحه غير دقيق، بل غير صحيح، فالغرامة عقوبة جنائية تصرف للدولة فقط، في حين أن ما يريد البنك الإسلامي أخذه هو بمثابة تعويض عما فاته من أرباح متوقعة أو مظنون بها.

ولذلك لا ينبغي استعمال هذه الكلمة في هذا المجال وإنما الذي ينبغي بحثه في هذا المجال هو التعويض المالي عما أصاب البنك من ضرر (إن صح هذا)، وموضوع الشرط الجزائي ومدى مشروعيته في هذا المجال. وهذان الموضوعان اللذان نبحثهما الآن ومدى علاقتهما بالموضوع.

* * *

---

= ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٠؛ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ١٠/ ٣٤٨؛ ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٠.

(١) الشهيد عبد القادر عودة: المرجع السابق نفسه.

(٢) الشهيد عبد القادر عودة: المرجع السابق: ١/ ٧٠٦.

## ثانياً: الشرط الجزائي

الشرط ـ بسكون الراء ـ **لغة**: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه، ـ وبفتح الراء ـ العلامة، وجمعه أشراط، ومنه الشرطة[1]، قال الفيروز آبادي هو: «إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة»، وجمع الشرط: الشروط، وجمع الشريطة: الشرائط[2].

والشرط يستعمل في **الفقه الإسلامي**[3] بمعنيين:

**المعنى الأول**: هو ما أوجبه الشرع لصحة الشيء، أو لزومه مثل شرط صحة العبادات، أو العقود، وشروط لزوم العقد، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بما يلزم من عدمه المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه، وليس هذا محل بحثنا.

**المعنى الثاني**: ما ألزمه العاقدان على نفسيهما في العقد، وبعبارة دقيقة هو إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه، أو كما قال العلامة الحموي: «الشرط هو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة»[4]. والمقصود بالشروط هنا هي الشروط المقترنة بالعقد إما كبند من بنوده، أو كملحق من ملحقاته المرتبطة بالعقد.

والمراد بـ (الجزائي) هو في **اللغة**: نسبة إلى الجزاء؛ وهو المكافأة على الشيء، والجزية بالكسر: ما يؤخذ من الذمي، وخراج الأرض[5].

---

(١) لسان العرب؛ والقاموس المحيط؛ والمعجم الوسيط، مادة: (شرط).

(٢) القاموس المحيط؛ ط. مؤسسة الرسالة، ص٨٦٩.

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، عام ١٩٨٥م: ٢/ ١١٦٤.

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٢٥.

(٥) القاموس المحيط، ص١٦٤٠؛ ولسان العرب؛ والمعجم الوسيط، مادة (جزئ).

والشرط الجزائي[1] عرفه القانون المدني الفرنسي بتعريفين: أولهما في مادته (١٢٢٦) بأنه: «هو الذي بموجبه ولضمان اتفاق ما يتعهد الشخص بشيء ما في حالة عدم التنفيذ»، وأما التعريف الثاني ففي المادة (١٢٢٩)؛ حيث نصت على أن: «الشرط الجزائي هو التعويض عن الأضرار التي يتحمَّلها الدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام الأصلي».

وقد انتُقد هذان التعريفان انتقادات شديدة[2]، ولذلك عرفه الدكتور البدراوي بأنه: «اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ، أو التأخير فيه»[3]. وبذلك يدخل فيه اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، لأنه تعويض وإن كان غير مالي في الظاهر.

وهناك مصطلحات أخرى استعملت بدلاً من الشرط الجزائي؛ مثل الجزاء الاتفاقي، والجزاء التعاقدي، والتعويض الاتفاقي، وتعويض النكوص، والبند الجزائي[4]، وفي نظرنا أنَّ مصطلح (الشرط الجزائي) أدقّ المصطلحات؛ لأن لفظ (الشرط) يشير إلى أن هذا الجزاء، أو التعويض جاء بسبب شرط وضع ضمن شروط العقد، أو في اتفاق لاحق بهذا العقد، و(الجزائي) يشير إلى أن ذلك التعويض جاء جزاءً لمخالفة ذلك الشرط.

### ـ التكييف القانوني للشرط الجزائي:

حتى تتضح الصورة نذكر التكييف القانوني للشرط الجزائي، ثم التكييف الفقهي.

فقد أثيرت حول الشرط الجزائي عدة نظريات، منها: نظرية العقوبة

---

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت: ٢/ ٨٥١؛ ود. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في الالتزامات، ط. جامعة القاهرة، ص٧٥٧، ود. عبد المحسن سعد الرويشد: الشرط الجزائي في العقود، رسالة دكتوراه في حقوق القاهرة، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، ص٤٧ ـ ٤٨.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، الأحكام، ط. ١٩٧١م، ص٨٠.

(٤) د. عبد المحسن: المرجع السابق، ص٥٢ ـ ٥٤.

الخاصة التي تعود جذورها إلى القانون الروماني؛ الذي كان يجيز الشرط الجزائي كعقوبة، حيث كان يفرض على المدين في حالة عدم التنفيذ الجزئي دفع الجزاء بالكامل[1].

ولكن هذه النظرية قد نالها قسط كبير من الانتقادات، وذلك لأن الشرط الجزائي مبني على حرية الإرادة، ولا يمكن أن يُضفى على هذه الحرية الإرادية صفة العقوبة، ولذلك رأى البعض أن هـذا الإضفاء العقابـي تشويـه للطبيعـة الحقيقية للشرط الجزائي، ومن هنا فقد هبت على هذه النظرية رياح النقد الشديدة فاقتلعتها من جذورها[2].

وهناك نظرية التعويض الاحتمالي التي أخذ بها القضاء الفرنسي القديم، وهي تعني أن الشرط الجزائي ليس إلاّ التقدير المسبق للتعويض المحتمل نتيجة عدم تنفيذ العقد أو التأخير فيه، ولذلك يحق للقاضي أن يعدل المبلغ المحدد مسبقاً تبعاً للضرر الحقيقي، وقد انتقدت هذه النظرية أيضاً انتقاداً شديداً بسبب أنها تلغي الحكمة التي من أجلها وضع الشرط الجزائي في العقد، وتهدم احترام الإرادة التعاقدية.

وتذهب نظرية أخرى إلى أن الشرط الجزائي اتفاق، وبالتالي فلا يجوز السماح للقضاء بزيادته، أو تخصيصه[3].

وإضافة إلى ذلك فإن الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي؛ بحيث إذا سقط الأصل أو بطل سقط التابع وبطل دون العكس، وأن الشرط الجزائي لا يعتبر التزاماً تخييرياً ولا التزاماً بدلياً؛ لأن الدائن لا يستطيع إلاّ أن يطلب تنفيذ الالتزام الأصلي ما دام ذلك ممكناً[4].

---

(١) د. عبد المحسن: المرجع السابق، ومصادره المعتمدة، ص٩٣، ود. محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٧٥٩.

(٢) د. عبد المحسن: المرجع السابق، ومصادره المعتمدة، ص٩٣، ود. محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٧٥٩.

(٣) د. عبد المحسن: المرجع السابق، ص٩٦ ـ ٩٩، ود. جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٧٦١.

(٤) د. السنهوري: المرجع السابق: ٢/ ٨٦٠ـ٨٦٧.

والقوانين المدنية الغربية والعربية قد نظمت الشرط الجزائي في باب المقاولة، فقد نصّت المادة (٢٢٣م م) إلى أنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (٢١٥) إلى (٢٢٠)، ومثل ذلك ما ورد في القانون المدني العراقي م(١٧٠)، والسوري م(٤٢٤)، والليبي م(٢٢٦)، واللبناني م(٢٢٦)»[١].

فشروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض من وجود خطأ من المدين، وتحقق ضرر يصيب الدائن، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، أي: إما أن يكون ضرر الدائن بسبب المدين، وإعذار المدين؛ أي إنذاره ومطالبته بالتنفيذ[٢].

ويترتب على الشرط الجزائي أنه يجب على المدين الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقد، وإذا لم يحقق ذلك فإن مضمون الشرط الجزائي يكون واجب التنفيذ بشروطه، وأن القاضي يحكم به دون تخفيض ولا زيادة، إعمالاً لإرادة العاقدين من حيث المبدأ، ولكن نصّت المادة (٢٢٤) على أمرين مهمين جعلتهما من النصوص التي لا يجوز مخالفتها؛ حيث نصّت على ما يأتي:

«١ ـ لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢ ـ يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.

٣ ـ ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين».

وتنص المادة (٢٢٥) على ما يأتي: «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلاّ إن ثبت أن المدين

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق: ٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤، ود. جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٧٦٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيماً»[1].

### ـ التكييف الفقهي (أو الشرعي) للشرط الجزائي:

من المعلوم أن جمهور الفقهاء على أن الأصل في الشروط هو الإباحة، وبالتالي فكل شرط لم يخالف نصاً من كتاب الله وسنة رسوله، أو الإجماع فهو شرط مقبول عندهم[2].

ومن هنا فالشرط الجزائي مقبول من حيث المبدأ، ولكن الشرط الجزائي نوعان: نوع على التأخير في العمل والتنفيذ، ونوع آخر على الديون.

**النوع الأول**: الشرط الجزائي المتضمن تعويضاً محدداً على التأخير في تنفيذ الأعمال، أو عدم تنفيذها مطلقاً، وله صور من أهمها:

١ ـ الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة، أو الاستصناع المتضمن دفع مبلغ محدد عن كل يوم، أو شهر من التأخير عن الموعد المحدد للتنفيذ والتسليم.

٢ ـ الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة على العمل، سواء كان الأجير أجيراً خاصاً برب العمل، أو مشتركاً، وذلك بأن يشترط عليه مبلغاً محدداً إذا تأخر في تنفيذ العمل، أو يخصم منه مبلغاً محدداً من الأجرة، وهذا ما يطلق عليه في القانون عقود العمل.

وكذلك الحكم في إجارة الأعيان؛ مثل اشتراط خصم مبلغ معين إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة[3].

والشرط الجزائي في هذا المجال جائز يجب الوفاء به للأدلة الكثيرة الدالة على الوفاء بالعقود والعهود والشروط، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في (٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ، الموافق

---

(١) ويوجد مثل هذه المواد في القوانين العربية، يراجع: د. السنهوري: المرجع السابق: ٢/ ٨٦٧؛ والمصادر السابقة نفسها.

(٢) هذا ما أثبتناه في رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود: ٢/ ١١٨٦، ومصادرها المعتمدة.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

٩ ـ ١٤ مايو ١٩٩٢م) حيث نص على أنه: «يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم».

**النوع الثاني**: الشرط الجزائي على تأخير في سداد الديون، ومن المعلوم أن معظم ذلك في المرابحات والبيع الآجل ونحوهما من الالتزامات الآجلة، فما حكم الفقه الإسلامي في هذا الإجراء؟ للإجابة عن ذلك نقول: إن المدين الذي يتأخر في السداد نوعان:

* **الأول: المدين المعسر** الذي لا يقدر على الوفاء بديونه، فقد اتفق الفقهاء[١] على وجوب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قال القاضي ابن العربي: «إن لم يكن المدين غنياً فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلماً»[٢].

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي معياراً للإعسار؛ حيث نص على أن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو ألا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً[٣].

* **الثاني: المدين الموسر المماطل**، وهذا هو الذي ينصب البحث عليه.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن مطل الغني ظلم وإثم وعدوان، بل جعله الجمهور كبيرة من الكبائر، وذلك لما ورد في ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»[٤].

الذي يثور حول هذا الموضوع هو أنه هل تترتب على هذا الظلم عقوبات دنيوية؟ وما نوعية هذه العقوبات؟ ومن الذي له الحق في فرض هذه العقوبات وتنفيذها؟ هل الأفراد أم السلطة القضائية؟

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٦٤؛ والمنتقى للباجي: ٥/ ٦٦؛ وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٨؛ والمغني لابن قدامة: ٤/ ٤٩٩.

(٢) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ٦/ ٤٧.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة (٧ ـ ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ).

(٤) صحيح البخاري؛ كتاب الاستقراض؛ مع فتح الباري: ٥/ ٦١.

وقد أقر الفقهاء جواز فرض العقوبات التعزيرية من ضرب أو حبس، أو نحو ذلك على مطل الغني بناء على الحديث السابق، والحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي بسندهم: أن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ورواه البخاري تعليقاً، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن[1].

وإذا كان فرض عقوبات تعزيرية على مطل الغني جائزاً، فإن الفقهاء حصروها في أن هذه السلطة التي تستطيع فرض العقوبات التعزيرية هي السلطة القضائية، وليست من حق الأفراد، والشركات، قال المناوي في شرح هذا الحديث: «يحل عرضه بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي»[2].

وبعد هذا العرض السريع ننتقل إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، حيث يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

**الاتجاه الأول**: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً.

**الاتجاه الثاني**: اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، سواء كانت الحصيلة للدائن، أم لوجوه الخير، ولكن القائلين بجواز كون الحصيلة للدائن قليل جداً. وقد استدل المجيزون بعدة أدلة نذكرها مع ما يمكن من مناقشتها مناقشة علمية متجردة، وهي:

**أولاً: استدلوا بثلاثة أحاديث وهي:**

**أ- قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» وهو حديث صحيح سبق تخريجه.**

---

(١) انظر: مسند أحمد: ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩؛ وابن ماجه، رقم الحديث (٣٦٢٧)؛ والمستدرك للحاكم: ٤/ ١٠٢؛ وصحيح ابن حبان الحديث، رقم (١١٦٤)؛ والبيهقي: ٦/ ٥١؛ ويراجع إرواء الغليل للألباني الحديث، رقم (١٤٣٤).

(٢) فيض القدير: ٥/ ٤٠٠.

ب ـ قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهو حديث حكم بعض الرواة عليه بالصحة، والبعض الآخر بالحسن، أي: فلا تقل درجته عن الحسن، وهو حجة في إثبات الحكم الشرعي.

ج ـ قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وهو حديث حكم عليه الرواة بالصحة، بل هو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله.

فالحديثان الأولان يدلان على أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وإن كانت في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال، منها حديث بهز بن حكيم؛ حيث قال الرسول ﷺ بخصوص المانع عن أداء زكاته: «فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا...»[2].

والحديث الثالث يدل بوضوح على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالبنك الدائن ضرراً كبيراً؛ حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر، لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض عنه، وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث، حيث إن الحديثين الأولين لم يحددا العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات، وإنما هي للدولة، وإلاّ كان بإمكان البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك.

والحديث الثالث يدل على رفع الضرر، وليس فيه دلالة على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات لتحقيق مصالحها، بل إن الضرر لا يزال بضرر مثله. ولم يفسر أحد من العلماء السابقين هذه الأحاديث بما يدل على جواز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

اشتراط الغرامة المالية على تأخير الدين، بل فسر قوله: «يحل عرضه وعقوبته بالسجن والتشدد في القول لدفعه إلى أداء دينه»[1].

ثم إن الدين ومنه القرض له ميزانه الخاص الحساس القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلاّ كانت هذه الزيادة ربا، بل جعل الفقهاء بعض العقود التابعة له في نفس الدائرة ولذلك لم يجيزوا كفالة القرض بالأجرة، ولم نرَ في تاريخ الفقه الإسلامي أن أحداً من الفقهاء أجاز اشتراط زيادة على الدين المتأخر، أو فرض التعويض المالي على غاصب النقود، أو سارقها بسبب بقاء النقود عنده فترة ولو كانت طويلة[2].

وأما القول بأن البنك الدائن قد تضرر فعلاً؛ فهذا يحتاج إلى دليل وتفصيل؛ حيث نقل الإجماع على ذلك. كما أن ذلك مبني على اعتبار الربح محققاً، وعلى أن النقود تدر الربح بذاتها، وهذا المبنى هو مبنى الفكر الربوي الرأسمالي، وهو بلا شك مخالف للفكر الاقتصادي الإسلامي، ثم لو دخلنا في عالم الاحتمال نقول: كما أن تحقيق الربح ممكن، فإن تحقيق الخسارة لمبلغ الدين لو سلمه المدين ثم استثمره البنك الإسلامي الذي يتاجر به ممكن، فمن شأن التجارة احتمال الخسارة.

وربما استدل المجيزون أيضاً على جواز اشتراط غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي في الديون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية من أن منافع الأعيان المغصوبة مضمونة[3].

والجواب عن ذلك: أنه مع التسليم بذلك أن هناك فروقاً جوهرية بين النقود (وبالأخص النقود الورقية)، وبين الأعيان من العقارات والحيوانات ونحوهما من عدة أوجه، من أهمها: أن الأعيان يمكن الاستفادة من منافعها كالسكنى في العقارات والركوب في الحيوانات، ولذلك يجوز تأجيرها بمال، ولكن النقود ليست لها منافع بذاتها، ولذلك لا يجوز تأجيرها، ثم إن النقود لها خصوصية؛

---

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر، ط. الرسالة: ٢٠/ ٢٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٥٤.

(٣) يراجع صحيح البخاري مع الفتح.

حيث اشترط الرسول ﷺ في بيعها المساواة الكاملة مع القبض الفوري (يداً بيد) إذا كان النقدان من جنس واحد، والقبض الفوري فقط إذا كانا مختلفي الجنس[1]، وهذان الشرطان غير محتاج إليهما في غير النقود.

**ثانياً: استدلوا بالمصالح المرسلة:**

حيث إنها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية فقط دون البنوك الربوية التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء الذين يستفيدون من هذه الثغرة أية فائدة، ولذلك أجيز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن من شروط المصالح المرسلة ألا تصطدم مع نص شرعي، وهذه المصلحة تصطدم مع النصوص الخاصة بمنع الزيادة في الديون لا في البدء ولا في الانتهاء.

* * *

**● وجود الفروق بين غرامة التأخير والفائدة الربوية:**

وقد أجاب هؤلاء المجيزون عن هذا، وبينوا بأن هناك فروقاً بين غرامة التأخير والفائدة الربوية؛ تكمن في أن الفوائد الربوية مثبتة في البداية، في حين أن غرامة التأخير محتملة؛ حيث إن المدين لو لم يتأخر لم يدفع شيئاً، وأن الفوائد الربوية توضع على الدين منذ البداية، في حين أن غرامة التأخير تأتي في الأخير وعند التأخير، وأن الفوائد الربوية تلزم المدين مطلقاً سواء كان معسراً أو موسراً، أما غرامة التأخير فلا تلزم إلاّ عند المماطلة، وأن الفوائد الربوية تلزم المدين فور التأخير في الأداء، أما غرامة التأخير فلا تلزمه إلاّ عند المماطلة.

---

(١) انظر الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا الصدد في صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ: ٤/ ٣٧٩؛ ومسلم: ٣/ ١٢٠٨؛ ومسند الشافعي، ص٤٨؛ وأحمد: ٣/ ٤؛ والسنن الكبرى: ٥/ ٢٧٦.

والجواب عن ذلك هو أن هذه الفروق ليست جوهرية ولا مؤثرة في الحكم الشرعي، وذلك لأن وجود الشرط الفاسد في العقد يجعل العقد فاسداً عند جماعة من الفقهاء، والعقد الفاسد محرم، وحتى لو لم يجعله فاسداً فإن القبول بالشرط الفاسد وبالأخص القبول بأخذ الفائدة أو دفع الفائدة حرام لا يجوز الإقدام عليه.

وأما كون الفائدة مثبتة في البداية وغرامة التأخير محتملة فلا يؤثر في النتيجة إذا أدت إلى تحصيل غرامة التأخير، وذلك لأنه في النهاية قد جرّ القرض منفعة مادية مالية بسبب التأخير عن السداد، وهذا هو ما يتفق مع ربا الجاهلية القائم على: (إما أن تقضي في وقته أو تربي).

ثم إنه من الناحية العلمية أن بعض البنوك الإسلامية التي أجازت غرامة التأخير على ضوء بعض ضوابط شكلية، بحيث إذا توافرت بدأ الكومبيوتر في احتساب غرامة التأخير، وذلك لأن إثبات كون المدين معسراً ليس من السهل إثباته، ولذلك تتجه هذه البنوك إلى اعتبار المدين مماطلاً بمجرد تأخره عن السداد إلى أن يثبت المدين أنه معسر.

**● كل قرض جرّ منفعة مشروطة فهو ربا:**

ومن جانب آخر لا شك في أن هذا الدين قد جرّ منفعة مادية للدائن، وبالتالي يتعارض مع القاعدة الثابتة في الفقه الإسلامي القاضية بأن كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا، وأصلها حديث ضعيف أخرجه البغوي في حديث العلاء ابن مسلم عن عمارة عن علي رضي الله عنه بلفظ: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»، قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد ساقط، سوار متروك الحديث، ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي أيضاً، وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وروى البيهقي وابن ماجه بسندهما عن الهُنائي قال: «سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال أنس: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلها إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهذا الحديث فيه ضعف، لأن في إسناده عتبة بن حميد الضبي المختلف فيه: ضعفه

أحمد وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان»[1].

وأما الآثار عن الصحابة بهذا المعنى، فثابتة؛ فقد روى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن أبي الجعد قال: «كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فسأله عن ذلك؟ فقال: قاصّه بما أهدى إليك»[2]، وروى كذلك بسند صحيح عن أبي صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلاّ سبعة دراهم»[3].

وروي مثل ذلك عن أبي بن كعب؛ حيث قال زر بن حبيش لأُبي: «إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرضٍ، الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، وارددد هديته»[4].

وروى البيهقي بسنده عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ: أنه قال: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[5].

وروى البخاري بسنده عن أبي بردة قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت (أي: دخل فيه الرسول ﷺ)؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا»[6]،

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٨١٣ الحديث رقم (٢٤٣٢)، ويراجع: التنقيح لابن عبد الهادي: ٣/ ٩٢؛ وكشف الخفا للعجلوني: ٢/ ١٢٥؛ وكنز العمال: ٦/ ١٢٣، الحديث رقم (٩٣٧)؛ وفيض القدير: ٥/ ٢٨؛ وإرواء الغليل للألباني: ٥/ ٢٣٥، الحديث رقم (١٣٨٩)، وضعفه، ولكن الإمام السيوطي حسنه ووثقه المناوي في فيض القدير: ١/ ٢٩٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٥٠، وقال في الإرواء: إسناده صحيح: ٥/ ٢٣٤.

(٣) السنن الكبرى: ٥/ ٥٤٩؛ ورواه ابن الجوزي في التحقيق: ٣/ ١/ ٢٧. وقال في الإرواء: ٥/ ٢٣٤: إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي في سننه: ٥/ ٣٥٠، ٦/ ٣٩، وقال: هذا منقطع بين ابن سيرين وعبد الله.

(٥) المصدر السابق نفسه، ويراجع الإرواء: ٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مناقب الأنصار: ٧/ ١٢٩؛ وقال الحافظ في الفتح: =

ورواه الطبراني عنه بلفظ: «وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم، فيهدى له فيقبلها»[1].

أجمع السلف الصالح أن كل قرض شرط فيه الزيادة (أيُّ زيادة) فهو حرام، قال ابن المنذر: «أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[2]، يقول ابن القيم: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف... وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة[3]، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة»[4].

فهذه النصوص والآثار تدل على أن مشكلة تأخر الديون ليست وليدة عصرنا، بل كانت موجودة، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أحداً أجاز اشتراط الزيادة على الديون بل أجمعوا على جواز ذلك ـ كما سبق ـ.

وكل ماذكره المجيزون من الفروق والنصوص لا يدل على جواز اشتراط الزيادة في الدين، كما سبق.

* * *

**الخلاصة:**

والخلاصة أن اشتراط شرط في عقود المرابحات والالتزامات الدينية الآجلة ينص على إلزام المدين بدفع مبلغ محدد، أو نسبة من الدين، أو نسبة حسب أرباح ودائع البنك... شرط فاسد لا يجوز ارتكابه، ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقدم عليه، لأنه بهذا العمل تقترب تماماً من البنوك الربوية، فالربا

---

= «يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلاّ فالفقهاء على أنه إنما يكون الربا إذا شرطه، نعم الورع كله».

(١) المعجم الكبير: ٤/ ٢٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٥٤.

(٣) سبق تخريج آثارهم.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٥٤، ويراجع: أ.د. علي السالوس: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط. فلاح ـ الكويت، ص٦٣.

الجاهلي المجمع على حرمته فسره العلماء بقريب مما ذكر، بل بمثله، فقد قال قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ . . . وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ . . . ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: «إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر»[١]، وذكر الجصاص أن العرب لم يكونوا يعرفون البيع بالنقد. . . فأخبر الله تعالى أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض»[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة على الدين غير الربوي يجعل الدين ربوياً؛ يقول الجصاص: «ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل»[٣]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد[٤]، ونقل ابن عبد البر عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلاّ زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل»[٥]، ثم ذكر ابن عبد البر: أن المعنى الجامع الذي حرم لأجله الربا هو أن يكون بإزاء الأمد الزائد بدل وعوض يزداده الذي يزيد في الأجل. . .»[٦].

فالخلاصة: أنه لا خلاف (يعتد به) بين المعاصرين في عدم جواز اشتراط زيادة في الديون، كما لا خلاف بين فقهاء السلف في ذلك، يقول الحطاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه في كذا فله كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٦٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر ببيروت: ١/ ٤٦٥؛ ويراجع: فتح القدير للشوكاني، ط. عالم الكتب: ١/ ٢٩٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة: ١/ ٢٤٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٥٤.

(٥) الموطأ، ص٦٧٢؛ والاستذكار، ط. مؤسسة الرسالة: ٢٠/ ٢٥٩.

(٦) الاستذكار: ٢٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلاّ غفلة منه»[1].

وهذا ما عليه المجامع الفقهية والندوات والحلقات الفقهية والاقتصادية حيث صدرت بها قرارات وفتاوى وتوصيات؛ منها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة القاضي بأن ذلك الشرط باطل، لأن هذا هو بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، ومنها قرار رقم ٥٣(٢/ ٦) من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس، كما سبق، ومنها فتوى من الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في (٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ٢٠ ـ ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٥م) التي نصت على أن: (الشرط الجزائي... إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة لا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير، لأن ذلك صورة من صور ربا النسيئة «زدني أنظرك»).

* * *

● **غرامة التأخير وصرفها في وجوه الخير:**

تبين لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين الذين يعتد بآرائهم حسب اطلاعي على آرائهم في عدم جواز اشتراط تعويض محدد (كمبلغ من المال أو نسبة منه) على تأخير السداد في العقود الآجلة، أي: أثمانها آجلة، سواء كانت هذه الأثمان ناتجة عن المرابحة، أو البيع الآجل أو المقسط، أو الاستصناع أو نحو ذلك، فهذا عين ربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وقد أكدت ذلك القرارات والفتاوى التي ذكرناها في السابق.

وإنما الخلاف في اشتراط غرامة التأخير وصرفها في وجوه البر، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير، سواء كانت غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه الخير، وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (٨/١٢) نصت على أنه: «يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٨٤م، ص١٧٦.

مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك ـ عند الامتناع ـ على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

ويرى أحد الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن، ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم، ويرى آخر منع الاشتراط، ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية».

وقد اختلف المعاصرون في جواز هذا الاشتراط في العقد، فذهب جماعة منهم (ومعهم هيئات الرقابة الشرعية) إلى منع ذلك، بناءً على أن هذا اشتراط ربوي بدفع زيادة بسبب التأخير[1]، وهذا الاشتراط في العقد باطل يجعل العقد باطلاً أو فاسداً، وحتى لو لم يجعله باطلاً أو فاسداً فإن هذا الاشتراط الربوي محرم ـ كما سبق ـ، وهذا ما عليه جمهور العلماء السابقين، (وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول، والمشهور الصحيح عند المالكية)[2]، ومن الناحية العملية فإن المدين في الأخير يدفع زيادة مشروطة في العقد بسبب التأخير، ولا يؤثر في ذلك كونها تصرف في وجوه الخير أم لا، فالمهم قد حمّل المدين بأعباء إضافية مع أن الإسلام يدعو إلى تخفيف كاهله.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بناءً على الأدلة التي ذكرناها للمجيزين في غرامة التأخير، إضافة إلى وجود أقوال لبعض المذاهب المعتبرة تجيز مثل ذلك،

---

(١) الشيخ عبد الله بن منيع: بحثه في مطل الغني، المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص٣٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٥/ ١٧٠؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص١٧٠؛ والمجموع للنووي: ٩/ ٢٥٨؛ ود. محمد شبير: بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بعنوان: الشرط الجزائي، ص٣٩.

حيث نقل الحطاب جواز ذلك عن بعض علماء المالكية (منهم أبو عبد الله بن نافع ت١٨٦هـ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار ت١٨٢هـ) فقال: «إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين؛ فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به... وقال ابن دينار: يقضي به»، ثم نقل عن ابن نافع قريباً من ذلك[١].

وقد أسند بعض المعاصرين هذا القول إلى الشافعية والحنابلة في قول؛ حيث قال: «وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية»[٢].

ويلاحظ عليه أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا يمكن قياس موضوعنا هذا على موضوع اشتراط العتق في البيع لعدة أسباب؛ منها: أن الشارع يتشوف كثيراً إلى العتق ولذلك يتساهل فيه، كما أنه لا يمكن قياس اشتراط الزيادة في الديون والقروض على الاشتراط في البيع، فمبنى البيع على التوسع في الشروط، في حين أن مبنى الديون والسلف على التضييق في الشروط خوفاً من الربا.

* * *

**● اشتراط التعويض دون تحديد مبلغه:**

ومما يثار في هذا الصدد اشتراط التعويض عن تأخير السداد في العقد نفسه، ثم تفويض التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم، أو إلى معيار محدد، فهل يجوز للبنك الإسلامي إدخال هذا الشرط في العقد نفسه، أو في ملحق به؟

**هذا ما اختلف فيه المعاصرون على رأيين:**

**الرأي الأول: الجواز:**

ذهب جماعة منهم الشيخ مصطفى الزرقا[٣]، والشيخ محمد الصديق

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٧٠ ـ ١٧٢.

(٢) د. محمد شبير: بحثه السابق، ص٤٠.

(٣) بحثه المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الضرير[1]، والشيخ عبد الله بن منيع[2]، وعليه بعض هيئات الفتوى لبعض البنوك الإسلامية[3]، وفتاوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي (فتوى رقم ٣/ ٢) نصت على أنه:

«أ ـ يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع، لأن هذا المدين ظالم، قال فيه الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»، فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، هذا رأي الأغلبية.

وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة.

ب ـ يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير.

وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ج ـ لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير هذا التعويض، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة».

---

(١) الفتوى بدار المال الإسلامي في ٣/ ٦/ ١٤٠٥هـ، الموافق ٢٣/ ٢/ ١٩٨٥م، المذكورة بالنص في بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص٢٥.

(٢) البحث المشار إليه آنفاً، ص٢٥.

(٣) الفتوى رقم (١٢٨٩) لهيئة فتوى المصرف الإسلامي الدولي بمصر، والفتوى رقم (٩٩٣)، لهيئة فتوى البنك الإسلامي الأردني، ويراجع د. عبد العزيز القصار: مطل الغني ظلم، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ص٧١.

وقد استدل المجيزون بحديث: «مطل الغني ظلم»، وحديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، كما استندوا إلى النصوص الواردة في أن المسلمين على شروطهم، ولكن الاستثناء «إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ردٌّ عليهم[2]، كما استندوا على أن الأصل في الشروط الإباحة كما سبق.

ويقول الأستاذ الزرقا: «إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بألا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب»[3]. ثم استند على أربع مقدمات تمهد الوصول إلى هذه النتيجة وهي:

١ ـ أن تأخير الدين مطلاً يلحق ضرراً بالدائن بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير، ويعد ظلماً مما يوجب مسؤولية المدين عنه.

٢ ـ أن تأخير أداء الدين عن موعده بلا عذر شرعي أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير، مما يوجب مسؤولية الأكل.

٣ ـ أن معاقبة المدين المماطل لا تزيل الضرر الذي لحق الدائن، ولذلك يبقى له الحق في التعويض المالي وفقاً لقاعدة (الضرر يزال).

٤ ـ أن المدين المماطل إذا لم يلزم شرعاً بالتعويض المالي، يؤدي ذلك إلى المساواة في النتيجة بينه وبين المدين العادل المؤدي، فكيف يستوي الظالم والعادل؟

ولا يقال: إن المماطل ينال عقابه يوم القيامة، كما أن الثواب يناله العادل؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بالجزاء الأخروي في حقوق العباد، بل

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح؛ تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٨٤.

(٣) بحثه السابق المشار إليه.

جعلت لها حماية وضوامن قضائية. ثم قاس المدين المماطل على الغاصب لعين مال من حيث إن منافع العين المغصوبة مضمونة عليه[1].

وأفاض الشيخ عبد الله بن منيع في استعراض الأدلة والنصوص الدالّة على هذا الرأي، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

**أولاً**: إن مطل المدين الغني القادر على الأداء ظلم باعتباره عدواناً وتجاوزاً على حقوق الآخرين، ثم أورد النصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعلى أن مطل الغني ظلم موجب للعقوبة البدنية من الحبس والإيذاء. كما استعرض نقولاً من الفقهاء وشراح الحديث حول الموضوع نفسه.

**ثانياً**: جواز العقوبة المالية، أو العقوبة بالمال، أو التعزير بالمال، وذكر في ذلك اختلاف الفقهاء بين المانعين؛ وهم الجمهور، والمجيزين وهم الأقلية من بينهم ابن تيمية، وابن القيم.

**جواب وتوضيح**: من الجدير بالذكر أن الأمر الأول محل اتفاق، ولكنه لا يلزم منه أبداً جواز اشتراط التعويض المالي لصالح الدائن بسبب المطل، وأما الأمر الثاني فعلى الرغم من أنه مختلف فيه، ومع ذلك لا يلزم منه جواز اشتراط التعويض المالي لصالح الدائن، لأن العقوبات (ومنها التعزير) تعود صلاحية فرضها وتقديرها إلى الدولة ومؤسساتها القضائية، وأن الغرامة المالية الناتجة منها لا تكون لصالح الأفراد بل لصالح خزينة الدولة ـ كما سبق ـ.

**ثالثاً**: التعويض عن المنافع الفائتة أو المنافع المتوقع فواتها جائز، وذكر هنا نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في الاختيارات: «ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد». وقوله: «لو غرم بسبب كذب عليه عند لي الأمر رجع به على الكاذب»، ثم نقل عن صاحب الإنصاف نحوه، كما نقل فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم بصدد ما غرمه الدائن بسبب الشكاية على المدين.

---

(١) الشيخ الزرقا: بحثه السابق، ود. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات، ط. دار الفاروق بالطائف، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

وعند التدبر في هذه النقول نجد أنها لا تدل على المقصود، فهذه من المصاريف التي تكبَّدها الدائن فعلاً، وكلامنا في اشتراط التعويض عن الأرباح المتوقعة التي فاتت على الدائن بسبب المماطلة، وشتان بين الحالتين.

كما ذكر الشيخ فتوى هيئة كبار العلماء في الشرط الجزائي، ولكن هذه الفتوى في الشرط الجزائي على العمل والتنفيذ، حيث جاء فيها: «وبتطبيق الشرط الجزائي ـ على الحالة المذكورة ـ وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع». ولذلك لا أرى أن هذه الفتوى تشمل الحالة التي نحن بصددها.

رابعاً: قياساً على بيع العربون، وهو كما قال: أن يشتري السلعة فيدفع فيها البائع درهماً أو عدة دراهم؛ على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع... قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وأجازه ابن عمر[1]، وخالفهم جمهور الفقهاء[2].

وبما أن العربون صدر بجوازه قرار رقم: ٧٢ (٨/٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ فإنني لا أناقش جوازه، ولكن أناقشه في القياس؛ حيث قاس الشيخ اشتراط التعويض عن الضرر بسبب المطل في الدين على بيع العربون بجامع تفويت المنفعة، حيث قال: «ومثل ذلك مسألة بيع العربون، فإن المشتري يبذل مبلغاً مقدماً بعد تمام عقد الشراء، على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق إمضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة، ووجه استحقاق البائع للعربون: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن فيه غبطة ومصلحة للبائع...».

وهذا القياس مع الفارق لعدة وجوه من أهمها:

---

(١) الشيخ ابن منيع: بحثه السابق، ص١٨.

(٢) يراجع.

١ ـ أن المشتري في بيع العربون قد تنازل عن حقه وماله برضائه التام، وهو يملك هذا الحق بدءاً ونهاية، أما العوض الذي يفرض عند تأخير الدين فليس من باب التنازل عن حق ثابت، وإنما هو فرض لتعويض مستقبلي عن منفعة موهومة، أو غير متحققة، يقبله المدين دون رضاه التام، لأنه لو وجد بدون هذا الشرط لما أقدم عليه.

٢ ـ إن أحكام الدين تختلف عن أحكام البيع، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين، حيث احتاط الإسلام احتياطاً شديداً في الدين حتى لا يترتب عليه الربا المحرم، وقد ذكرنا في المبحث السابق أقوال السلف، في أن أية زيادة على أصل الدين ناتجة عن الشرط حرام لا يجوز الإقدام عليها.

٣ ـ أن مبلغ العربون محدد واضح معلوم، في حين أن التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في السداد مجهول، فيه غرر وجهالة من حيث الوجود، والتحصيل والمقدار والزمن، فجميع أنواع الغرر الفاحش متحقق فيه؛ فكيف يجوز أن يكون مضمناً في العقد؟!

خامساً: القياس على فوات منافع الأعيان في الغصب من حيث إن المدين المماطل قد أصبح غاصباً بمماطلته؛ فيجوز له التعويض عن المنافع التي فاتته بسبب التأخير عن السداد.

ويلاحظ على هذا بما يأتي:

١ ـ إن مسألة تعويض منافع الأعيان المغصوبة مسألة خلافية وليست مجمعاً عليها، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمن منفعة العين المغصوبة بأجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها،[١] وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب مطلقاً[٢]، وذهب المالكية إلى أنه يضمن إذا كان الغاصب قد استعمله أو أجّره[٣].

---

(١) المهذب: ١/ ٣٦٧؛ والمغني لابن قدامة: ٥/ ٢٧٠؛ والقواعد لابن رجب، ص٢١٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٤٤ حيث ذكر خلاف المتأخرين، وأن الفتوى على رأيهم.
(٣) الشرح الصغير: ٣/ ٥٩٥.

٢ ـ إن القياس هنا مع الفارق، فالأعيان (كالعقار والسيارات ونحوهما) لها منافع متقومة محققة، ولذلك يجوز تأجيرها، أما الديون فليست كذلك، بل النقود كلها كذلك، ولذلك لا يجوز تأجيرها، فالفرق واضح بين الدين الموجود في الذمة، والعين الموجودة التي لها منفعة معلومة، وذلك لأن الدين ليس له منفعة متقومة شرعاً؛ فلا يمكن قياسه عليها، إضافة إلى خصوصية الدين بشأن الربا ـ كما سبق ـ.

**سادساً**: القياس على ذهاب منفعة أعضاء الإنسان؛ حيث يجب فيها الدية، أو التعويض المقدر بحكم القضاء.

فهذا القياس أيضاً مع الفارق، لأن منفعة العضو متحققة وقد قام المعتدي بإزالتها، فيجب أن يعوض عنها المجني عليه، أما منفعة الدين للدائن فليست متحققة ـ كما سبق ـ فلا يجوز تعويضها، إضافة إلى حساسية الدين بخصوص الخوف من الوقوع في الربا ـ كما سبق ـ.

ومن جانب آخر فإن تعويض منافع عضو الإنسان جاء بتحديد من الشرع في الدية، وبنصوص دالة عليه في غيرها، أما تعويض الدائن بسبب تأخر دينه فجاء بسبب شرط في العقد. وبهذا الغرض تبين لنا أن أدلة الشيخ لم تسلم من نقد، ولم تصمد أمام المناقشة.

**ـ طريقة الاحتساب للتعويض:**

اختلف القائلون باشتراط التعويض عن الضرر بسبب التأخر في السداد في طريقة احتسابه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك يتم عن طريق القضاء، أو التحكيم، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن «خير وسيلة لتقدير التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخر المدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ماحققه من ربح خلال الأشهر الثلاثة، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإن لم يحقق البنك ربحاً خلال تلك المدة فلا يطالب بشيء»[1].

---

(١) فتوى الشيخ الضرير المذكورة في بحث الشيخ ابن منيع، ص٢٥ ـ ٢٦.

ـ عدم جدوى شرط التعويض على الأساس السابق:

بناء على المرجعية للتعويض التي ذكرها الفريقان؛ فلا يمكن أن يحقق اشتراط التعويض شيئاً فعالاً لمنع التأخير أو المماطلة، وذلك لأنه إذا كان المرجع القضاء؛ فإن القضاء في بعض الدول الإسلامية لا يحكم بالتعويض عن التأخير، وبعضها لا يحكم إلاّ في حالات معينة، وعلى فرض حكمه بالتعويض يكون التقدير بنسبة الفوائد الربوية الرسمية وهي (١,٧٥٪) في وقتنا الحاضر، فهل يدفع فرض هذه النسبة المدين المماطل إلى الإسراع برد دينه؟ بل يرتاح من هذا الحكم (إلاّ إذا كان ملتزماً)؛ حيث يدفع فوائد مخفضة جداً أمام فوائد البنوك الأخرى.

وإذا كان المرجع إلى ربحية البنوك الإسلامية للمودعين فهي قليلة لا تدفع المدين المماطل إلى الأداء، بل يظل هكذا يحسب عليه هذه الفوائد المخفضة، وهو يستفيد من الدين والسيولة في أمور أخرى، ولذلك كان رأي معظم المدراء التنفيذيين للبنوك الإسلامية: أن غرامة التأخير لا تحقق الغرض المنشود كما سبق.

وبهذه الردود على الشيخ ابن منيع يتضح لنا الجواب عن بعض ما ذكره شيخنا الزرقا رحمه الله؛ حيث بنى رأيه على قياس المدين المماطل على الغاصب للعين، وقد أوضحنا الفرق بينهما، فمنافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة مال عند جماهير الفقهاء، وأما قابلية الديون أو النقود المحتملة للزيادة فليست مالاً، ولذلك لا يجوز أخذ التعويض عنها، ولا اشتراط شرط في العقد بأخذ التعويض عنها، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، فالفائت ليس مالاً، وإنما مجرد احتمال، في حين أن العوض مال، ولذلك قالوا: التعويضات جوابر.

يقول الدكتور نزيه حماد: «لما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» حيث فسر الفقهاء العقوبة بالحبس»[1] أو بنحوه من الحكم عليه بالحجر أو نحو ذلك.

---

(١) يراجع كتابه المشار إليه سابقاً، ص٢٩١، حيث أفاض في الردود القوية على الأستاذ الزرقا.

ومن جانب آخر فلم ينقل إلينا بالتعويض المالي بسبب تأخر المدين منذ عصر الخلافة الراشدة إلى نهاية الحكم العثماني، حيث لم تذكر كتب الفقه والقضاء مثل هذا الحكم حسب علمنا، على الرغم من كثرة حالات المماطلة والتأخير، وكثرة الأحكام الصادرة بالتعزير، وبالحبس والحجر، وبيع أموال المدين[1] ونحو ذلك[2].

**الرأي الثاني: القول بعدم جواز اشتراط التعويض في العقد:**

وهذا رأي الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبد الناصر العطار، والدكتور شبير، والاقتصادي الدكتور رفيق المصري[3]، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

١ ـ إن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلاّ اشتراط لربا النسيئة، وهو غير جائز، وأن حصيلته هي الربا النسيء بعينه.

٢ ـ إن ذلك تحايل للوصول إلى الربا. يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا: «إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم

---

(١) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة: ١/ ٥٤٦.

(٢) يقول د. نزيه حماد: ونظراً لبطلان هذا الرأي شرعاً لضعف الأساس الذي ارتكز عليه، وفساد الاجتهاد الذي نحى إليه، فقد عنيت في هذه العجالة بتنفيذ مقولته... ثم انتهى إلى القول بأن: هذا هو النهج الذي رسمه الفقه الإسلامي لإحقاق الحق ورفع الظلم والضرر عن الدائن إذا كان مدينه موسراً مماطلاً... ثم قال: ولست أدري ـ بعد كل ما تقدم ـ كيف استساغ أستاذنا الجليل القول والحكم بأن استبعاد فكرة الزيادة المالية على الدين مقابل التأخير ـ مع تقرير الشريعة العقوبات الزاجرة الحاملة على الوفاء دون تأخير ـ هو تشجيع لك لمدين على تأخير الحقوق ومطلها دون أن يخشى طائلة... وهل الضرب والحبس والتعزير مشجعات أم زواجر؟!.

(٣) د. زكي الدين شعبان: بحثه عن الشرط الجزائي، المنشور في مجلة الحقوق والشريعة بالقاهرة، ص١٣٧؛ ود. نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات المشار إليه سابقاً، ص٢٨٥؛ ود. محمد عثمان شبير: بحثه السابق الإشارة إليه، ص٢٨؛ ود. عبد الناصر العطار: نظرية الالتزام، ص٢٣١، ٢٣٢.

العقوبة (جزاء التأخير)، وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب. . . وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب، حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجاء بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي»[1].

وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك.

٣ ـ إن التعويض المالي عن التأخير في السداد مخالف لما جرى عليه العمل منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الدولة الإسلامية التي التزم قضاؤها بالإسلام، حيث كان القضاء يحكم على المدين الموسر المماطل برد الدين مع التعزير بالحبس أو نحوه، أو الإفلاس، ولم يسجل لنا الفقه الإسلامي أو القضاء الإسلامي حالة واحدة حكم فيها القضاء الإسلامي بالتعويض عن التأخير في سداد الدين مع كثرة هذه الحالات المعروضة على القضاء، كما لم نرَ فتوى بهذا الصدد على الرغم من كثرة النوازل والوقائع التي تخص مماطلة الديون.

وقد ناقشوا أدلة المجيزين، بأن الأحاديث المذكورة من اعتبار مطل الغني ظلماً يحل عرضه وعقوبته، لا تدل أبداً على جواز التعويض عن تأخير الدين، ولم يفسر أحد من علماء الحديث أو الفقه هذه الأحاديث بالتعويض عن تأخير الدين ـ كما سبق ـ وكذلك الاستدلال بحديث: «لا ضرر ولا ضرار» في غير موقعه يدل على نفي الضرورة وإقراره، وأنه يجب أن يزال لا بضرر بمثله، ولكنه

---

(١) على مقال الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ص١٥٤.

لا يدل على أن كل ضرر يوجب الضمان والتعويض[1].

يقول الشيخ علي الخفيف: «إن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلاّ عن ضرر مالي واقع فعلاً، لأنه السبب في التعويض، والمسبب لا يتقدم سببه، وإلاّ لم يكن سبباً له، ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض ـ أي: بشروطه ـ ولا يكون الضرر المالي الموجب لتعويض إلاّ في متقوّم»[2].

ثم ذكر الشيخ شمولية الضرر لبعض الأعمال مع أنها لا تستوجب التعويض، مثل الامتناع عن تنفيذ التزام؛ كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها؛ حيث ليس فيه تعويض مالي على ماتقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب[3].

وقد ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي:

**أولاً**: أننا لا نسلم أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين اشتراط لربا النسيئة، وأن حصيلته هي عين الربا لوجود الفروق الجوهرية بينها، وهي[4]:

١ ـ إن الزيادة الربوية في مقابل الأجل فقط دون مقابلة عوض عنها، أما الزيادة الحاصلة عن شرط التعويض فهي في مقابل تفويت منفعة على الدائن عمداً وعدواناً، فهي عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، مثل مضاعفة الغرم على السارق مما لا قطع فيه.

والجواب عن ذلك: أن هذا الفرق غير جوهري، وذلك لأن تفويت المنفعة ليس مالاً متقوّماً حتى يعوض عنه، كما أنه من حيث النتيجة؛ فالأمر واحد حيث ترتب على الدين زيادة بسبب التأخير وهذا هو الربا بعينه، ومن جانب آخر فإن حصيلة العقوبة تعود إلى خزينة الدولة، فلو كانت عقوبة كان من المفروض أن تعطى للدولة أو وجوه الخير.

---

(١) د. شبير: بحثه السابق، ص٣١.

(٢) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، ط. معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣م، ص٤٦ ـ ٥٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الشيخ المنيع: بحثه السابق، ص٢١.

٢ ـ إن الزيادة الحاصلة في اشتراط التعويض في مقابل الظلم والمماطلة على عكس الربا الذي هو اتفاق على الزيادة في مقابل الزمن.

والجواب عن ذلك: أن الربا ظلم أيضاً بنص القرآن، ولو سلم الفرق فإن المماطلة وإن كانت ظلماً وضرراً، ولكنه ليس كل ظلم موجباً للتعويض ـ كما سبق ـ.

ثم إن اعتبار ذلك يعود إلى الدولة وسلطاتها وليس إلى الدائن نفسه ـ كما سبق ـ كما أن حصيلته المالية لا ترجع إليه بل إلى خزينة الدولة.

٣ ـ الربا الجاهلي لا يفرق بين مدين غني ومدين معسر، كما أنه لا يفرق بين المدين الذي له ضمانات، ومن ليس له ضمانات، في حين أن التعويض عن التأخير خاص بالمدين المماطل.

والجواب عن ذلك: أن الربا حرام فرضه على الموسر الغني كما هو حرام على المعسر، كما أنه لا فرق بين من لديه ضمانات ومن ليست عنده.

وخلاصة الرد على هذه الفروق: أن الربا في حقيقته الزيادة بلا عوض، في مقابل الأجل، وهي متحققة في التعويض المذكور، لأن الربا في اللغة هو الزيادة[1]، وفي الشرع قال الرسول ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وفي رواية صحيحة أخرى: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلاّ ما اختلفت ألوانه» أي: أجناسه، وفي رواية ثالثة: «فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[2].

**ثانياً**: أن الربا في حقيقته ظلم واستغلال من الدائن المرابي للمدين، في حين أن التعويض عدل لأنه يزيل ظلم المدين للدائن.

والجواب: أن هذا هو بيان الحكمة، وأما العلة والسبب الشرعي فهي الزيادة ـ كما سبق ـ ولذلك أصبح المعطي آثماً ـ كما في الحديث السابق الصحيح ـ.

---

(١) القاموس المحيط؛ ولسان العرب، مادة (ربا، يربو).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا: ٣/ ١٢١٠ ـ ١٢١٢، الأحاديث رقم: (١٥٨٧، ١٥٨٤، ١٥٨٨).

ـ الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو عدم جواز اشتراط التعويض عن تأخير السداد في العقود الآجلة (الديون) وهذا هو قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ـ كما سبق ـ، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٥٣ (٢/ ٦)، وذلك لأن أدلة المجيزين لم تنهض حجة على دعواهم، ولم تسلم من المناقشة، وأن مباني رأيهم لم تكن سليمة قائمة على أصول شرعية، وقد ذكرنا إجماع العلماء على أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام.

ومن جانب آخر؛ فإن البنوك الإسلامية بما أن معظمها لا تتعامل في التجارة، بل في المرابحات والبيوع الآجلة والبدائل عن القروض الربوية، فإنها إذا أضيف في عقودها شرط التعويض عن التأخير بقرض مبلغ من المال بمقدار نسبة الربح المتحقق في البنك فلا يبقى حينئذ فروق جوهرية بينها وبين البنوك الربوية، فالمرابحات بل كل العقود الآجلة ينظر في هامش ربحها إلى نسبة الفوائد الربوية السائدة (لايبور) هذا في البداية، ثم في النهاية عند التأخير تؤخذ عليها فوائد محددة وهي (٣٪) مثلاً، حسب نسبة أرباح البنك المتحققة (حيث هذا الاحتساب هو السائد في البنوك التي تجيز التعويض والغرامة المالية).

● **الكنيسة من غرامة التأخير إلى الربا الصريح:**

وأخشى ما أخشاه هو ما كان عليه الدين النصراني الذي كان يحرم الربا بين النصارى بعضهم وبعض وبينهم وبين غيرهم، في حين أن اليهودية تحرم الربا بين اليهودي واليهودي، فقد كان إجماع رجال الكنائس منعقداً على حرمة الربا، وأن تعاليم المسيح عليه السلام تعتبر صارمة في التحريم[1].

غير أن هذه الفكرة بدأت تضعف وتضمحل في القرنين (السادس عشر والثامن عشر) على إثر الانتقادات والاعتراضات التي وجهها كثيرون إلى

---

(١) انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح السادس، عدد (٣٤، ٣٥)، ص٧٠، ود. دراز: الربا في نظر القانون، مجلة الأزهر، ص١٣، المجلد ٢٣، ود. زكي عبد المتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص٣٧٧.

الكنيسة، فأخذوا يجرؤون على تركها فنرى لويس الرابع عشر يقترض بالربا عام ١٦٦٢م، بل إن البابا (بي التاسع) تعامل بالربا عام ١٨٦٠م بناءً على فتوى مجمع انتشار الإيمان المقدس في روما التي أجازت أخذ الربح في مقابلة الخطر من فقد أصل المال، ثم أثرت العوامل الاقتصادية على التعاليم المسيحية حتى ضاقت دائرة الربا، وأبيحت الفائدة في البداية استثناءً في الحالات التالية:

١ ـ إباحة التعويض للمقرض عن أي خسارة أصابته بسبب القرض.

٢ ـ إباحة التعويض عما فاته من ربح.

٣ ـ إباحة الشرط الجزائي يلتزم بموجبه المقترض إذا لم يسدد القرض في الميعاد بأن يدفع مبلغاً إضافياً إذا تأخر عن الوفاء، وقد ترددت الكنيسة في إباحة هذا الشرط بادئ الأمر، ثم أجازته[1].

ومن الجانب الواقعي: فإن معظم البنوك الإسلامية لا تريد أن تلجأ إلى المحاكم نظراً لطول الانتظار والوقت لإصدار الحكم، ولا إلى التحكيم لنفس الأسباب، وإنما تريد فرض غرامة لصالحها تأخذها، فتكون هي الحكم والخصم، ولذلك يدخل مثل هذا الشرط في عقودها، كما أنها جاهزة حيث أدخلت نسبة الربح المحقق في الكومبيوتر، فإذا تأخر أي شخص فتحسب عليه النسبة المطلوبة، بناءً على أن عدم الدفع في وقته يعتبر مماطلة، إلى أن يثبت المدين أنه معسر، وما أدري كيف يمكنه ذلك؟ لذلك تبقى النسبة محسوبة عليه دون النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية.

هذا هو الواقع الذي تنصب عليه الفتوى وينزل عليه الحكم الشرعي بالجواز أو المنع، وهذا الواقع إذا أجيز لما بقيت مصداقية للبنوك الإسلامية التي من المفروض أن تدخل في عالم التجارة والاستثمار والتنمية الحقيقية، وأن تكون لديها الخبرات والتقنيات لحماية حقوقها، وإذا وجد التأخير فتحسب له الحساب.

---

(١) يراجع: د. علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط. مؤسسة نوفل ببيروت، ص٢٠١.

أما اشتراط التعويض عن الضرر الفعلي في سمعته وفي ماله الذي أصاب البنك الإسلامي، فهذا جائز بشرط أن يكون التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم لا إلى البنك نفسه، لأن الضرر يزال، ولجميع الأدلة الدالة على رفع الضرر وعلى تضمين المعتدي عما أصاب المضرور من أضرار مادية فعلية من مصاريف، أو نحو ذلك. وسنتحدث عن ضوابط ذلك في الفصل الآتي:

* * *

## ثالثاً: التعويض عن طريق القضاء أو التحكيم

وهذا إنما يتحقق إذا خلا الاتفاق بين الدائن (البنك) والمدين عن أي شرط جزائي، ثم تأخر المدين في السداد مماطلة، وتضرر البنك فعلاً بسبب تأخر ديونه، والتجأ إلى القضاء أو إلى التحكيم، وحكم له بتعويض مالي، فهل يجوز للبنك أن يسلك هذا الطريق وأن يأخذ التعويض الذي حكم له؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، قبل أن نجيب عليه نمهد له بتعريفه وحكمه في الشريعة والقانون.

### التمهيد في التعريف بالتعويض وأحكامه في الشريعة والقانون بإيجاز:

التعويض **لغة**: من العوض، وهو البدل وأصله: عاض، فيقال: عاضه بكذا، وعنه، ومنه عوضاً، أي: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، وعوّضه، وأعاضه، وعاوضه بمعنى واحد، واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً: سأله العوض، واستعاضه، ومنه؛ أي: سأله العوض[1].

وفي **اصطلاح الفقهاء** هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، وعلى ضوء ذلك فهو أخص من الضمان الذي يترتب على إلزام الشارع كالديات، والالتزام (والعقود)، والفعل الضار، ويد الضمان[2].

والتعويض لدى الفقهاء لا يكون إلاّ في مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، ولكن ليس كل ضرر يترتب عليه التعويض، وإنما الضرر المعوض عنه

---

(١) القاموس المحيط؛ ولسان العرب: مادة (عوض).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية: ١٣/٣٦، ويراجع: بدايع الصنايع: ٧/١٦٨؛ والقوانين الفقهية، ص٣٣٨؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٢٢؛ ويراجع: الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ط. معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة.

لدى الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة سواء كان عن طريق الغصب أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها وهي الدية والأرش، أم عن طريق التفريط في الأمانة ونحو ذلك، ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لورثته بدلاً لما فقد وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس[1].

والتعويض عن الضرر بإتلاف العين أو المنفعة، أو النفس، أو ما دونها، ولكن ليس هناك تلازم بين التعويض والإتلاف، حيث يكون التعويض عن تفويت العين بالمثل إن كانت مثلية، وبالقيمة إن كانت قيمية.

وأما التعويض عن تفويت المنفعة للأعيان المغصوبة سواء كانت مستعملة أم لا؛ فيكون بأجرة المثل عند جمهور الفقهاء الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية[2]، في حين ذهب جمهور الحنفية إلى عدم تعويض منافع المغصوب إلاّ إذا كان المغصوب مال يتيم، أو وقف، أو كان مالكه قد أعده للاستغلال[3]، وأما المالكية فذهبوا إلى التعويض في حالة استعمالها[4].

وقد ذكر أستاذنا الشيخ علي الخفيف أنواع الضرر ومدى وجود التعويض، فيما نذكرها بإيجاز:

١ ـ الضرر الذي يتمثل في أذى يصيب الإنسان في جسمه، ففيه الدية، أو حكومة عدل، وبعبارة أخرى: فيه الجزاء المالي من الشارع الذي يشبه التعويض من ناحية، ويشبه العقوبة من ناحية أخرى.

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) الأم للشافعي: ٣/ ٢٢٢؛ والروضة: ٥/ ١٤؛ والمغني: ٥/ ١٩٥؛ والإنصاف: ٦/ ١٧٠؛ والمحلى: ٨/ ١٣٥؛ والبحر الزخار: ٥/ ١٧٧؛ والمختصر النافع، ص٢٥٧؛ وشرح النيل: ١٢/ ٣٠٦، ويراجع: د. فاضل الدبو: ضمان المنافع، ط. دار عمار ـ عمان، ص٢٦٧.

(٣) بدايع الصنايع: ٩/ ٤٤٢٩.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٤٤٢.

٢ ـ الضرر الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول مع إهانة له كما في القذف والسب والإهانة بالضرب، والتحقير والامتهان في معاملته.

٣ ـ الضرر الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه؛ كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها.

(فهذان النوعان ـ الثاني والثالث ـ ليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محلّ اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيها أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يَضِعْ على صاحب المال الفاقد شيء وليس ذلك بمتحقق فيهما).

٤ ـ الضرر الذي يتمثل في تفويت مال على مالكه كلياً أو جزئياً، أو بتعييبه، وهذا فيه تعويض، ثم يقول: (ومما فرع على ماتقدم عدم وجوب الضمان بسبب تفويت فرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي)[1].

### التعويض في القانون:

يقسم التعويض في القانون إلى تعويض عن عدم التنفيذ، وتعويض عن التأخر في التنفيذ، كما يقسم إلى نوعين:

**النوع الأول**: التعويض القضائي الذي يقدره القاضي بمبلغ نقدي يمثل الضرر الذي يلحق الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو لتأخره في تنفيذه، ويشمل: ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، ويقتصر في جميع الأحوال على الضرر المباشر ويقتصر في الالتزامات العقدية.

وشرائط استحقاق التعويض هي شرائط قيام المسؤولية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ؛ حيث نصت المادة (٢/٥ م م) على أنه: «إذا

---

(١) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص٥٤ ـ ٥٧.

استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه»[1] كما نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري على أنه: «لا يستحق التعويض إلاّ بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك» مثل ذلك ورد في معظم القوانين العربية[2].

وقد نصت المادة (٢٢١) على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون؛ فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، وللتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول».

وترى من هذا النص أن للتعويض عنصرين: ما أصاب الدائن من الخسارة، وما ضاع عليه من الكسب، فالقاضي إذن في تقديره للتعويض يدخل في حسابه هذين العنصرين، فيقدر أولاً ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب، ومجموع هذين هو التعويض.

ومن المعلوم أنه ليس هناك محل للتعويض إذا لم يصب الدائن ضرر، ولم يفته كسب من جراء عدم قيام المدين بالتزامه، أو من جراء تأخره في ذلك، كما أن الضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً لا في المسؤولية العقدية، ولا في المسؤولية التقصيرية، والضرر المباشر حسبما بينته المادة (٢٢١م م): «ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول»[3].

---

(١) د. جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط. جامعة القاهرة: ١٩٧٨م، ص٧٥٦، ود. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٧٢م: ٢/ ٨٢٦.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق: ٢/ ٨٢٨ـ ٨٤١.

(٣) د. السنهوري: الوسيط ٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٤؛ ود. جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٧٥٦.

**النوع الثاني**: التعويض الاتفاقي؛ وهو الشرط الجزائي الذي ذكرناه في السابق.

وبعد هذا العرض فإن الذين ذهبوا إلى جواز اشتراط التعويض عن التأخير في سداد الدين يذهبون بطريق أولى إلى أن جواز التعويض الذي يحكم به القضاء، أو التحكيم، والذين منعوا ذلك يظهر لي أنهم يمنعون ذلك أيضاً لنفس الأدلة السابقة، وأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة يدل على هذا المنع المطلق، حيث ينص على أنه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أية زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم» وقد أكدت ذلك الندوة العلمية التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة يومي (١٥ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٢م) وهذا هو الراجح الذي تقتضيه الأدلة الشرعية مع تفصيل أراه ضرورياً وهو:

١ ـ أن أخذ أية زيادة من المدين بسبب التأخير عن السداد المجرد فهو حرام ما دام ذلك بشرط، أو عن طريق القضاء أو التحكيم، خلافاً للزيادة التي يتبرع بها الشخص عن طيب نفسه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح؛ حيث اقترض الرسول ﷺ بعيراً، فلما جاء المقرض قال: أعطوه، فقالوا: لا نجد إلاّ سناً أفضل منه، فقال الرسول ﷺ: «أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاءً»[1].

٢ ـ يجوز للبنك الدائن أن يأخذ عن طريق القضاء، أو التحكيم أو غيرهما جميع المصروفات الفعلية التي تكبدها لأي سبب له علاقة بتحصيل دينه.

٣ ـ لو أصاب البنك الدائن بسبب التأخير أضرار فعلية أخرى، مثل أنه حكم عليه غرامة بسبب تأخير الدَّين؛ فإن البنك الدائن له الحق في الرجوع على المدين، فمثلاً تأخر البنك الصانع في تسليم المصنوع إلى المستصنع ـ بكسر

---

(١) صحيح البخاري ـ مع فتح الباري: ٥/ ٥٦ ـ ٥٩؛ ومسلم: ٣/ ١٢٢٤؛ والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٤٤؛ والنسائي: ٧/ ٢٥٦؛ وأبو داود ـ مع عون المعبود: ٩/ ١٩٦؛ والموطأ، ص٤٢٢؛ ويراجع تلخيص الحبير: ٣/ ٣٣.

النون ـ بسبب عدم السيولة الناتجة عن تأخر الدين، وترتب على ذلك دفع البنك مبلغاً للمستصنع، أو غرم بغرامة مالية، فإن البنك الدائن له الحق في الرجوع على المداين.

وقد نص بعض العلماء القدامى على ما سبق، قال المرداوي: «ما غرم رب دين بسببه؛ أي: بسبب مطل دين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى المماطل لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد آخر، وغاب، ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول؛ فإنه يرجع به على من تعدى بنقله»[1] وعلى مثل هذا فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم[2].

**حلول الأقساط كلها إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها:**

فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٦٤/ ٢/ ٧)، ينص على أنه: «يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً».

ويستند ذلك على آراء جمهور الفقهاء الذين يرون أن آجال الديون من حق المدين ولمصلحته، فإذا تنازل عنه، أو اتفق الطرفان على إسقاطه في حالة التأخير عن قسط، أو قسطين؛ فهذا جائز، قال ابن عابدين: «فلو قال: أبطلت الأجل، أو تركته صار الدين حالاً...»[3] بل جاء في خلاصة الفتاوى: (ولو قال: كلما دخل نجم ولم تؤدِّ، فالمال حال؛ صح ويصير المال حالاً»[4].

ومن جانب آخر فإن هذا الشرط ليس شرطاً مالياً وإنما هو مجرد تنازل عن زمن، فلم يكن مانع شرعي، أو من حيث الوقوع في الربا، أو شبهته، وهناك بعض الحالات يجوز للدائن وحده إسقاط الأجل عند بعض الفقهاء[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ط. عالم الكتب ببيروت: ٢/ ١٥٧.

(٢) يراجع بحث الشيخ ابن منيع، ص١٢، وقد نقل نصوصاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٧٧؛ والشرح الكبير مع الدسوقي: ٣/ ٢٢٦؛ والمهذب: ١/ ٣٠١؛ والمغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٤٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٤٣.

(٤) خلاصة الفتاوى، ط. لاهور: ٣/ ٥٤.

(٥) انظر: الفتح القدير، ط. المينية: ٦/ ١٤٥.

وأما آجال الديون بسبب موت الدائن، أو المدين، فيساقطه عند الحنفية والشافعية، سواء كان موتاً حقيقياً أم حكمياً، خلافاً للمالكية على المشهور، والحنابلة في رواية بقاء الآجال وعدم سقوطها بالموت، بناءً على أن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته كسائر حقوقه[1]، كما يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في الأظهر، والحنابلة: أن الأجل يسقط بتفليس المدين[2]، كما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة سقوط الأجل بجنون الدائن، أو المدين أو أسره، أو فقده، كما ذهبوا إلى أن الأجل في المقرض غير لازمة[3].

### تضمين المدين المماطل نقص قيمة العملة (التضخم):

إذا ماطل المدين الموسر ولم يدفع الدين في وقته، ثم حدث بعد ذلك نقص في قيمتها (التضخم)؛ فإن الراجح جواز أخذ الفرق بين سعر العملتين[4]. وعلى ذلك فتوى العلامة ابن سعدي؛ حيث قال: «وما نقص بسعر لم يضمن، أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف غصب شيئاً وكان يساوي ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص؛ فيرده كما هو»[5].

### أخذ ربح النقود المغصوبة لصالح مالكها:

ذكر ابن قدامة مسألة لها أهمية، حيث قال: إنه يجوز: «وإن اتجر بالدراهم بأن غصبها واتجرها، أو عروضاً فباعها، واتجر بثمنها.. فالربح لمالكها، نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة بن الجعد، وهذا حديث تعذر رد المغصوب إلى

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠، ٢٨٧؛ والمهذب: ١/ ٣٢٧؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٢٩؛ والخرشي: ٤/ ١٧٦؛ والمغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٥، ط. المنار.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٣١؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٧؛ وكشاف القناع: ٣/ ٤٣٨.

(٣) المراجع السابقة؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٤٦.

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل حول التضخم: كتابنا: قاعدة المثلي والقيمي وأثرهما على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط. دار الاعتصام.

(٥) الفتاوى السعدية، ص٤٥١، المشار إليها في بحث الشيخ ابن منيع، ص١٤.

مالكه، ورد الثمن إلى المشتري، قال جماعة منهم صاحب (الفنون) و(الترغيب): إن صح الشراء، وقال الشريف وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال، فعلى الأول هو له، سواء قلنا: يصح الشراء أو لا، وسواء اشتراه بعين المال، أو في الذمة، ونقل حرب في خبر عروة: إنما جاز، لأن النبي ﷺ جوزه له، وحيث تعين جعل الربح للغاصب، أو المغصوب منه، فجعله للمالك أولى، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يُجعل للغاصب شيء منعاً للغصب، وعنه: يتصدق به، نقلها الشريف لوقوع الخلاف فيه (وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك) أي: فالربح لربه، هذا هو المشهور، لأنه نماء ملكه، أشبه ما لو اشتراه بعينه»[1].

* * *

(١) المبدع في شرح المقنع: ٥/ ١٨٧.

## الخلاصة والبدائل

لقد توصل البحث إلى ما يأتي:

١ ـ أن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء العظام.

٢ ـ غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة، وبالتالي تستبعد عن الحل والبديل، إلاّ من باب دفع المدين إلى دفع دينه.

٣ ـ أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.

٤ ـ أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز، سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد، أو لم يحدد وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد.

٥ ـ أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز، حتى ولو كان صادراً من المحكمة، أو التحكيم.

٦ ـ لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي، وإنما يجب صرفها في وجوه الخير.

٧ ـ أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها.

٨ ـ يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم.

٩ ـ أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز، كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم: ٦٤(٢/ ٧).

**البدائل المشروعة هي ما يأتي:**

١ ـ تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء.

٢ ـ إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام.

٣ ـ الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

٤ ـ أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما، ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

٥ ـ الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين.

٦ ـ شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين.

٧ ـ الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة.

٨ ـ الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة[1].

٩ ـ إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها.

١٠ ـ شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره تأجيراً منهياً بالتمليك.

١١ ـ الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.

١٢ ـ الاستفادة من القروض المتبادلة، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم ٨/ ١٠).

---

(١) يراجع: د. علي القره داغي: بحثه عن التأمين على الحياة، المقدم إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي، عام ١٩٩٣م.

١٣ ـ زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناساً بمسألة (ضع وتعجل).

١٤ ـ الخروج عن عالم المرابحات والأوراق، إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق.

وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فإن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولاً ومقبولاً لا يؤثر في الأرباح، ولا يشكل نسبة خطيرة، مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً؛ (فالغرم بالغنم).

والله الموفق، وهو أعلم بالصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

# مشكلة الديون المتأخرة
## في البنوك الإسلامية

إعداد
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، مالك الملك، فاطر السماوات والأرض، رب العرش الكريم، وصلّى الله على الهادي الأمين والرحمة المهداة، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث أُعدَّ ليكون ضمن بحوث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي ستعقد إن شاء الله ابتداءً من ٨/ ١١/ ١٤٢٣هـ الذي يوافق ١١/ ١/ ٢٠٠٣م في مدينة الدوحة بقطر، وعنوان البحث: **(مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية)**. أسأل الله أن يمدّني بالتوفيق والسداد، والله المستعان.

* * *

الحمد لله، وصلى الله وسلَّم على رسول الله محمد، وآله وصحبه. وبعد:

فمن المسلَّم به لدى مجموعة من رجال العلم والمال والاقتصاد: أنَّ اتجاه الاقتصاد الإسلامي نحو فرض نفسه على الواقع العلمي في ميادين الكسب والتجارة والادّخار والاستثمار محلّ اعتراف وتقدير، ومحلّ تنافس واتّساع، ومجال تجارة رابحة. يغذّي ذلك وينمّيه السوق الإسلامي المتمثّل في الرغبة الملحّة من أفراد المسلمين في إيثار التعامل المبني على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئها المؤسِّسة لأحكامة في الحلال والحرام والاستحباب والكراهة، انقياداً للحديث الصحيح: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» الحديث.

وقد كان لسلامة هذا الاتجاه أثر في وجود هيئات فتوى ورقابة شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتوجيه هذه المؤسسات الإسلامية وتصحيح الاتجاهات الخاطئة في مسارها، تساعدها في أداء تلك المسؤولية المجامع والمجالس والمراكز العلمية والندوات الفقهية المتتابعة. كما كان لسلامة هذا

الاتجاه ونجاحه أثره الكبير في التأسي والاقتداء، حيث انعكست نظرة البنوك التقليدية نحو هذه المؤسسات الإسلامية من نقد وازدراء وسخرية إلى تقويم إيجابي لهذه المؤسسات الإسلامية كانت نتيجته التسابق في إيجاد أقسام للنشاط الاقتصادي الإسلامي في تلك البنوك، فالحمد لله، والأمر ما قال الله: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[التوبة: ٣٢].

ولكن بالرغم من توافر وسائل نجاح هذه المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها تعاني من تعثّر سداد كثير من ديونها. وتأخُّر السداد أو تعثّره يضعف الجدوى الاقتصادية في هذه المؤسّسات، ويحدّ من أرباحها ومن قدرتها على منافسة البنوك التقليدية، حيث إنّ البنوك الربوية لا يعترض سبيل اتجاهها تعثّر السداد، فعداد الفوائد الربوية جاهز للاستخدام بمجرّد وجود الحاجة إليه، وأما المؤسسات المالية الإسلامية فهي محكومة بقيود وضوابط التعامل التجاري في الإسلام من حيث الإباحة والتحريم، وبحرمة الربا أخذاً وعطاءً، وبتقدير حال المدين من حيث اليسار والإعسار، فإن كان موسراً فمطله ظلم وعدوان مبيح للنيل من سمعته في السوق وعقوبته على المطل واللّي.

وإن كان معسراً وثبت إعساره لدى الحاكم الشرعي، فيجب إنظاره إلى ميسرة، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ونظراً إلى أنّ أكثر الديون المتأخر سدادها في البنوك الإسلامية ليس سبب تأخّر سدادها فقد الملاءة وثبوت الإعسار، وإنما سبب ذلك في الغالب المطل مع اليسار وهو ظلم محقق، يشهد لبشاعته وظلمه حديث رسول الله ﷺ: «مطلُ الغني ظلمٌ»، ويدلّ على استحقاق المماطل العقوبة اللائقة بمطله قوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته».

وبناءً على ذلك ففيما يلي بحث في:

**حكم المطل وعقوبة المماطل:**

إنَّ المتتبّع لقواعد الإسلام وأصوله ومبادئه، يدرك ما عليه هذا الدين القويم من رعاية وعناية بالحقوق العامة والخاصة، وبالواجبات المستحقة وما

تتحقق به تلك العناية الربانية من ترغيب وترهيب ووعد ووعيد. وما أعدّ الله للظالمين بمختلف ألوان ظلمهم وضروبه ودرجاته من عقوبة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا»(١).

ولا شكَّ أنّ الظلم باعتباره عدواناً وتجاوزاً وبغياً فهو أخطر المحرّمات وأجلاها، وأعظم مراتب الظلم: الشرك بالله، ولا شكّ أنّ انتهاك المحرم موجب للعقوبة الزاجرة الرادعة. ومن الظلم الواضح مماطلة المدين دائنه في تسليمه ما وجب عليه أداؤه له. سواء أكان ذلك الدين ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان، أم كان عيناً من أي جنس من الأعيان، أم كان سلعة من السلع، وذلك إذا كان المدين مستطيعاً الأداء، قادراً على السداد والوفاء، ولم يكن للدائن من المدين ضمان عيني يتمكّن به الدائن من استيفاء حقه منه كرهن أو كفيل أو نحوه. أما إذا كان ذا عسرة فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا شكّ أنّ من حرمة مال المسلم على المسلم مماطلته حقّه الواجب عليه أداؤه إياه إذا كان واجداً؛ فهي نوع من الظلم والعدوان على المال، ومن صور الغصب؛ حيث ينبني على ذلك حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل، كحرمان من يغتصب منه ما يملكه من الانتفاع بملكه، وبالتالي فإنّ ذلك مستلزم في الغالب فوات منافع ماله في تقليبه وإدارته أو استهلاكه، ولا شكّ أنّ مطل الغني المدين في حكم الغصب. وحيث إنّ الغصب ضربٌ من ضروب التعدّي والظلم والعدوان، والغاصب ضامن ما غصبه. وحيث إنّ الشريعة الإسلامية تدور أحكامها العامة والتفصيلية على الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها المال. وبناءً على ذلك فإنّ القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه لمستحقّه قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها المستمدّة من النصوص

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (باب حجة النبي ﷺ).

الصريحة من كتاب الله ومن سنّة رسوله محمد ﷺ، وقد تقدَّم ذكر بعض النصوص العامة في تحريم الظلم بين العباد، وأنّ الظلم موجب للعقوبة الزاجرة الرادعة.

وأما النصوص الخاصة في اعتبار مطل الغني ظلماً موجباً للعقوبة، فمنها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مطلُ الغني ظلم». وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبته» رواه الخمسة إلا الترمذي، قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

قال الشوكاني في النيل: أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصحّحه، وعلقه البخاري، قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن أبي ليلى، قال في الفتح: وإسناده حسن. اهـ[1].

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل: حسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي في المشكل، وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.. وقد علّقه البخاري في صحيحه، وقال الحافظ في الفتح: ووصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن. اهـ[2].

وقد بحث العلماء رحمهم الله في عقوبة المماطل، وحل عرضه وما يترتّب عليه من اعتباره بالمطل فاسقاً مرتكباً كبيرة مستحقاً بذلك العقوبة الزاجرة الرادعة، نذكر منهم من يلي:

١ ـ قال ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ما نصّه:

وأصل المطل: المد، قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل: المدافعة. والمراد هنا: تأخير ما استحقّ أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا: القادر على الأداء،

---

(١) نيل الأوطار.

(٢) إرواء الغليل: ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

فأخّره، ولو كان فقيراً ـ إلى أن قال: ـ وفي الحديث زجر عن المطل. واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرةً أم لا؟ فالجمهور على أنّ فاعله يفسق. لكن يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. وردّه السبكي في شرح المنهاج: بأنّ مقتضى مذهبنا عدمه. واستدلّ بأنّ منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة. والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. اهـ[1].

٢ ـ وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

وقال القرطبي: المطلُ عدم قضاء ما استحقّ أداؤه مع التمكّن منه.. قوله: «يحل عرضه»: أي لومه، و«عقوبته»: أي حبسه. هذا تفسير سفيان، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو في سلفه أو من يلزم أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه، ويحامي عنه: أن ينتقص أو يثلب ـ وذكر ما يستفاد من الحديث فقال: ـ فيه الزجر عن المطل. واختلف هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردّ عليه السبكي في شرح المنهاج أنّ مقتضى مذهبنا عدمه، واستدلّ بأنّ منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يُشترط لها التكرار. اهـ[2].

٣ ـ وقال الصنعاني في كتابه (سبل السلام) ـ بعد نقله تفسير وكيع حل العرض والعقوبة ـ قال ما نصّه:

وأجاز الجمهور الحجز وبيع الحاكم عنه ماله، وهذا أيضاً داخل تحت لفظ عقوبته، لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع، ودلّ الحديث على تحريم مطل الواجد، ولذا أُبيحت عقوبته. اهـ[3].

٤ ـ وقال عبد الرحمن بن قاسم في كتابه (الإحكام في شرح أصول الأحكام) على حديث عمرو بن الشريد: لَيُّ الواجد ظلم:

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٤٦٦.
(٢) ١٢/ ١١٠.
(٣) ٣/ ٢٤.

وقال في (الاختيارات): ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ إن التعزير لا يختص بنوع معيّن، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعدّ حدود الله، وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه إحضاره، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك؛ فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. اهـ[1].

٥ ـ وقال الخطابي في معالم السنن على حديث عمرو بن الشريد، قال ابن المبارك: عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له. اهـ[2].

٦ ـ وقال الساعاتي في كتابه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد): مطل الواجد بالجيم، وهو الموسر القادر على الأداء الذي يجد ما يؤدّي، من الوُجد (بالضم) بمعنى القدرة.. أي: يجوز وصفه بكونه ظالماً. قال النووي: قال العلماء: يحلّ عرضه بأن يقول: ظلمني مطلني. اهـ[3].

فالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه نصَّ على أنَّ المطلَ ظلمٌ، والمماطِلُ ظالم، والمماطَل مظلوم بمطل حقه، والحديث الذي رواه الخمسة إلا الترمذي اعتبر المماطل مستوجباً للعقوبة وحِل العرض. والعقوبة وحِل العرض إجراء جزائي عام يستهدف الزجر والردع، ومن ذلك تمكين المظلوم بما يشفي صدره ويدفع عنه الضرر، ولئن فسَّر بعض أهل العلم العقوبة بالحبس وحل العرض بشكايته؛ فهو تفسير ببعض معاني العقوبة وأنواعها، ولكن العقوبة وحل العرض أعمّ وأشمل من أن تحصرا في بعض معانيهما، إذ الغرض من العقوبة الزجر والردع، ودفع الظلم بما يقابل الضرر المترتّب على الجناية المستوجبة للعقوبة.

ومن حل عرض المماطل الغني التشهير به في المجامع التجارية وغيرها بسوء معاملته، والتحذير من الدخول معه في تعامل أو تداول تجاري؛ ليحذر

---

(١) ٣/٢٢٧.
(٢) ٥/٢٣٦.
(٣) ٥/١٠٠.

الناس ظلمه وعدوانه واستهانته بحقوق الناس بمطل أدائها، وليكون نفور الناس عنه سبباً في إلحاق الضرر وسوء السمعة به وبتجارته، فيكون ذلك عقوبة له لاستحلاله مال أخيه المسلم بدون حق وعلى سبيل الظلم والعدوان والاغتصاب.

ومن عقوبة المماطل الغني: التقدّم لولاة الأمور بشكايته على مسلكه الأثيم باللي والمماطلة لإلزامه بدفع الحق الذي عليه لصاحبه، وتقرير ما يستحقّه من عقوبة زاجرة ورادعة بالحبس والجلد والغرامة المالية، أو بواحد منها على ما يقتضيه النظر المصلحي والأثر الجزائي والاجتهاد القضائي.

لا شكَّ أنّ الظلم درجات، وأنَّ كل نوع من أنواع الظلم له عقوبة تتفق مع حجم الظلم وأثره على المظلوم، وقد بيَّن ﷺ: أنّ المماطل ظالم، حلال العرض ومستحق العقوبة. وقد أشرنا إلى صفة استحلال العرض، وبقي الحديث عن العقوبة التي ينتفع بها المظلوم بمطل حقه.

**العقوبة**: هي الأثر الجزائي الواجب إيقاعه على الظالم نتيجة ظلمه، سواءً أكان ذلك الجزاء جلداً أم حبساً أم غرامة مالية، وسواء أكانت الغرامة المالية إتلافاً كالخمور ودنان الخمر وآلات اللهو، أم تعويضاً مضاعفاً للمظلوم على الظالم، كمضاعفة الغرم على السارق سرقة ما لا يوجب حدّاً، أو كانت عقوبة مالية لبيت المال، كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

ونظراً لأنّ عقوبة الحبس والجلد مما أجمع علماء الإسلام على اعتبارها والأخذ بها، وحيث إنّ المظلوم بمطل حقّه لا ينتفع بهذه العقوبة بقدر انتفاعه من تعويضه عما حصل عليه من نقص وضرر إزاء مطله حقه؛ فإننا نحصر بحثنا في العقوبة المالية لكونها مثار اختلاف بين العلماء، ولأن الأخذ بها يوجب الردع والزجر واحترام الحقوق.

ذكر ابن القيم رحمه الله: أنَّ العلماء اختلفوا في العقوبة بالمال: هل الحكم بالأخذ بها محكم وباقٍ؟ أم هو منسوخ؟ فقال:

اختلف الفقهاء فيه: هل هو حكمه منسوخ أم ثابت؟ والصواب أنّه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من

الأئمة. اهـ[1].

وقال رحمه الله في (الطرق الحكمية):

وأما التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي. اهـ[2].

وحكاه الشوكاني مذهباً لآل البيت بلا خلاف بينهم، وهو مروي أيضاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[3].

وقد ذكر ابن القيم مجموعة أمثلة للعقوبة المالية أوردها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيّم (الحدود والتعزيرات) عن ابن القيم من كتابه (الطرق الحكمية) آثرتُ نقلها عن كتاب الشيخ بكر لما عليها من تخريج، كفانا جزاه الله خيراً القيام به، فقد قال[4]: استدلّ له ـ أي: القول بجواز العقوبة المالية، وأن حكمها ثابت لم يُنسخ ـ ابن القيم رحمه الله تعالى بأقضية متنوعة من النبي ﷺ ومن أصحابه في ذلك، فقال: وقد جاءت السنّة بذلك ـ عن النبي ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

منها إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في المدينة لمن وجده[5].

ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفها[6].

ومثل أمره لعبد الله بن عمر: بأن يحرق الثوبين المعصفرين[7].

ومثل أمره ﷺ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوا في غسلها فأذن لهم، فدلّ على جواز الأمرين، لأنّ العقوبة لم تكن واجبة بالكسر[8].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٩٨.
(٢) الطرق الحكمية، ص٢٦٦.
(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٣٩.
(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص٤٩٦ ـ ٤٩٨.
(٥) انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٣٩. والحديث رواه مسلم.
(٦) انظر: الفتح الرباني للساعاتي: ١٧/ ١٤٠.
(٧) انظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٦٤٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٨) رواه البخاري ومسلم؛ وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٦٦.

ومثل هدمه مسجد الضرار[١].

ومثل تحريق متاع الغال[٢].

ومثل حرمان السالب الذي أساء على نائبه[٣].

ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر[٤].

ومثل إضعاف الغرم على كاتم الضالة[٥].

ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الربّ تعالى[٦].

ومثل أمره ﷺ لابس خاتم الذهب. فطرحه فلم يعرض له أحد[٧].

ومثل قطع نخل اليهود إغاظة لهم[٨].

ومثل تحريق عمر وعلي المكان الذي يُباع فيه الخمر[٩].

ومثل تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لمّا احتجب فيه عن الرعيّة[١٠]. اهـ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العقوبة المالية من صنوف التعزير، وردّ على القائلين بنسخها، وانتهى إلى أنّ حكمها ثابت محكم، وأنّها تنقسم كالعقوبة البدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير، وقال فيما يتعلّق بتمليك الغير ما نصّه:

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٣/ ١٧.

(٢) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٦٦، وقال فيه: وأمر بتحريق متاع الغالّ وضربه، وحرق الخليفتان بعده. وانظر: تلخيص الحبير: ٤/ ٨١؛ ونيل الأوطار: ٤/ ١٣٩.

(٣) انظر الحديث فيه مطولاً في سنن أبي داود: ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

(٤) انظر: سنن أبي داود: ٤/ ٥٥٠؛ وسنن الترمذي: ٣/ ٥٨٤؛ وسنن ابن ماجه: ٣/ ٨٦٥.

(٥) نيل الأوطار: ٤/ ١٣٩.

(٦) نيل الأوطار: ٤/ ١٣٨.

(٧) حديث صحيح رواه مسلم.

(٨) انظر: سورة الحشر: آية ٥.

(٩) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص١٠٠ ـ ١٠٤؛ ومصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(١٠) زاد المعاد: ٣/ ١٧.

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن، عن النبي ﷺ فيما سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين: أنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضالّة المكتومة: أنّه يضعف غرمها، وبذلك كلّه قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان رضي الله عنه في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية، لأنّ دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل. اهـ[1].

وقال الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي) ما نصّه: من المسلَّم به أنّ الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلّق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، وذلك قول الرسول ﷺ: «ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة». ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة، فإنّ عليه غرامتها ومثلها معها. ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. اهـ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) في معرض إجابته عن حكم تعزير شخص استدان من الناس أموالاً وامتنع عن الوفاء مع القدرة على ذلك، قال ما نصّه: وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتّفق عليه في الصحيحين: «مطلُ الغنيّ ظلمٌ»، والظالم يستوجب العقوبة، وفي السنن عن النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»، اللي: المطل، والواجد: القادر، فقد أباح النبي ﷺ من القادر المماطل عرضه، وقد اتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة. اهـ[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٢) ١/ ٧٠٥.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٢٣.

لا شكّ أنَّ الليَّ من الواجد ظلم، والظلم معصية يتفاوت حجمها بتفاوت نوع الظلم فيها، فأعظم مراتب الظلم: الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ومن أخطر مراتب الظلم: التظالم بين العباد في أي حق من حقوقهم المشروعة، ومن ذلك ظلم بعضهم بعضاً في حقوقهم المالية؛ سواء أكان الاعتداء على المال بطريق الغصب، أم النهب، أم السرقة، أم الغش، أم الخداع، أم التعزير، أم المطل مع القدرة على الوفاء وتعذر الاستيفاء، ولقد اعتبر بعض أهل العلم مطل الغني من ضروب اغتصاب المال، لأن الحق المالي في حال استحقاق سداده والامتناع عن الوفاء مع القدرة على ذلك، يعتبر مغصوباً حكماً، وما يترتّب على الغصب من ضرر مادي فهو مضمون على غاصبه.

فالمماطل ظالم مستحقّ العقوبة لمطله حقّ غيره، وهو في نفس الأمر مستوجب ضمان ما فات على مَن مطلَه حقَّه من منفعة محقّقة أو متوقّعة، أو ما يترتّب على المطل من نقص على الممطول حقّه لقاء المطل.

وقبل الدخول في استعراض أقوال أهل العلم في العقوبة المالية، وأنها من العقوبات التعزيرية يستحقها الظالم، وأن المماطل ظالم يستوجب العقوبة وحل العرض، يحسن بنا أن نعرّف المماطل حتى يتحرّر موضوع البحث.

المماطل المستحق للعقوبة وحل العرض هو: المدين الغني الممتنع عن سداد ما عليه من حق مستحق الأداء، وذلك بغير حق، وبحيث يتكرّر من الدائن مطالبته بحقه فيتكرّر من المدين المطل واللي مع القدرة على الوفاء وانتفاء العذر المعتبر، وبشرط ألا يكون للدائن ضمان يستطيع به اسيتفاء حقه كرهن أو كفالة ذمية مليئة باذلة.

لقد تم بحث العقوبة التعزيرية وأنواعها وما ذكره أهل العلم في التعزير بها واعتبارها. وأنّ من أنواعها: العقوبة المالية إتلافاً أو تغييراً أو تمليكاً للغير، وقد بحث العلماء رحمهم الله حكم التعويض عن المنافع الفائتة وعن المنافع المتوقع فواتها، فقالوا بضمان كل منفعة محقق ضياعها كمنافع الأعضاء في حال الجناية عليها ثم ضياعها. كما قالوا بضمان ما غرمه محق يطالب بحقه الثابت ممن كان منه المماطلة في أدائه حتى أحوجه إلى الشكاية والتقاضي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات): ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك؛ فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. اهـ.

وقال في كتاب (الإنصاف) للمرداوي في باب الحجر: ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. اهـ.

وفي هذا فتوى لشيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، هذا نصها: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا؛ هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي صار منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟ ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموّكم أنّ في المسألة بحثاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أنّ العلماء رحمهم الله نصّوا على أنّ كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخصي على آخر: أنّ ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في (الاختيارات):

ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وقال في (الإنصاف) في باب الحجر قوله:

الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب، وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين على من يتبيّن أنه الظالم، وهو العالم أنّ الحق في جانب خصمه، ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً في حقه، وحينئذٍ يتّضح أنّ المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان: إحداهما: أن يتحقّق علمه بظلمه وعدوانه، فيلزم

بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل، الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظاناً أنّ الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون محقّاً، ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل على خصومهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات. اهـ[1].

ومن كان له حق على آخر مستحقّ الأداء، فماطل المدين وهو قادر على الوفاء حتى تغيّر السعر بأن انخفض سعر الثمن أو العين موضوع الحق الواجب الأداء؛ فمن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها؛ القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة.

وعليه؛ فمن عقوبة المماطل ربط قيمة الحق بسعر يوم سداده بعد ثبوت المطل مع القدرة على الوفاء إن كان فيه نقص على صاحب الحق، فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء، وترتّب على هذا المطل نقص؛ فإنّه مضمون لصاحب الحق على مدينه.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحكم بقيمة الحق المغتصب المماطل في أدائه وذلك بسعر يوم سداده.

كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها المماطل، فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق مطلقاً، قال في (شرح المنتهى): ولا يضمن نقص سعر. اهـ.

وقالوا بأنّ العقوبة المقصودة في الحديث: «لَيُّ الواجد يحلُّ عقوبته»، ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل من عقوبة تعزيرية بحبس وجلد أو بواحدة منهما.

وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سبق ذكر النص عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٥٥.

وذهب بعض المحققين إلى القول بضمان نقص السعر.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنّه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسمائة؛ أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟. اهـ[1].

وقال رحمه الله مما نقله عنه الشيخ عبد الله بن بسام في كتابه (الاختبارات الجلية من المسائل الخلافية)، ما نصّه: والصواب أنّ الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حال كان، حتى ولو كان النقص بالسعر، فإنّ نقص السعر صفة خارجة عن العين تشبه الداخلة. اهـ[2].

وقال رحمه الله في (الفتاوى السعدية):

قال: قلت: قد صرّح الأصحاب في باب الغصب: أنّ على الغاصب ردّ المغصوب ورد نقصه، إلا إذا كان النقص نقص سعر فلا يردّه، قلت: هذا القول في غاية الضعف، فإنّ الصحيح من القولين ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أنّ الغاصب يضمن المغصوب من كلّ وجه حتى نقص سعره. اهـ.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو نفس الأمر عقوبة للظالم أقرّها ﷺ بقوله: «لَيُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته». ولا شكّ أنّ المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه، إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعي في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر.

ولنضرب مثلاً يتضح منه طريق التقدير: زيدٌ من الناس قد التزم لعمرو بمائة ألف دولار أمريكي مثلاً، يحل أجلها في غرّة محرم عام ١٤٢٣هـ، وكان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائتين وخمسين يناً، وفي أول يوم من شهر محرم عام ١٤٢٣هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين يناً، فطلب صاحب الحق حقه من مدينه زيد، فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين يناً، فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت حلول السداد

---

(١) الفتاوى السعدية، ص٤٥١.

(٢) الاختبارات الجلية: ٣/ ١٧٢.

نقص مقداره ثلاثون يناً في الدولار، هـذا النقص محل نظر في احتسابـه على المدين، لأنه لم يكن سبباً فيه على الدائن، وإنما النقص الذي يجب أن يضمنه المدين للدائن ـ وهو الفرق بين سعره وقت حلول السداد وبين سعره بعد المماطلة وهو سبعون يناً لكل دولار ـ، وبهذا المثال يتضح منه وجه التقدير المبني على العدل وعدم مجاوزة الحـد في الضمان، ومما يؤيد ما ذكرنا من أنّ المنفعـة مضمونة على من تسبب في ضياعها ولو لم تكن محققة الوقوع، بل يكفي غلبة الظن بحصولها. مسألة العربون ومسألة الشرط الجزائي، وكلا المسألتين ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محقّقة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة أمراً مشروعاً، وقد صدر باعتبار الشرط الجزائي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (٢٥)، وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ.

أورد نصه فيما يلي:

قرار رقم (٢٥)، وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فبناءً على ما تقرّر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين (٢٨/ ١٠ و١٤/ ١١/ ٩٣هـ) من الرغبة في دراسة موضوع الشرط الجزائي، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين (٥ و٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ) في مدينة الطائف، ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المُعدّ في ذلك من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يُقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه إلى تلك المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وما روي عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[1].

ولقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، والاعتماد على القول الصحيح من أنّ الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. واستعراض ما ذكره أهل العلم من

---

(١) رواه الترمذي وصححه.

تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

**أحدها**: شرط يقتضيه العقد، كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

**الثاني**: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن، كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً.

**الثالث**: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

**أحدها**: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

**الثاني**: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع أن لا خسارة، أو أن لا يبيع أو يهب ولا يعتق.

**الثالث**: الشرط الذي يتعلّق به العقد، كقوله: بعتك إن جاءك فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أنّ رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه، وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إنّ الإخلال به مظنّة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري

اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له معتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية؛ فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة ولحق من ضرر، يرجع تقرير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

| | |
|---|---|
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن حميد |
| عبد الله الخياط | عبد الرزاق عفيفي |
| محمد الحركان | عبد المجيد حسن |
| عبد العزيز بن صالح | صالح بن غصون |
| إبراهيم بن محمد آل الشيخ | سليمان بن عبيد |
| محمد بن جبير | عبد الله المنيع |
| راشد بن خنين | صالح اللحيدان |
| عبد الله بن غديان | |

انتهى قرار المجلس

* * *

وبتأمل هذا يتّضح أنّ الشرط الجزائي في مقابلة فوات منفعة غير محقّق وقوعها، ولكن نظراً إلى أنّ المخالفة المترتّبة على تفويت فرصة اكتساب منفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتّجه القول بضمان هذه المنفعة، وإن كانت مظنة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ؛ ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٦/ ٦٤٤.

الوقوع، ومثل ذلك مسألة العربون، فإن المشتري يبذل مبلغاً من المال مقدَّماً بعد تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرّر إمضاء الشراء، صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة حبس المبيع حتى يقرر المشتري ما يراه من إمساك أو رد مدة خياره. ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن قد يكون فيه غبطة للبائع، حيث إنه باعها على المشتري بيعاً معلّقاً يحتمل عدول المشتري عنه.

وفيما يلي قول ابن قدامة رحمه الله من كتابه (المغني) فيما يتعلّق بمسألة العربون واختلاف العلماء فيها، وانفراد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بصحة العربون، واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء، قال رحمه الله ما نصه:

والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو عدة دراهم، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد: لا بأس به. وفعله عمر رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً.

وقال أحمد هذا في معناه. واختاره أبو الخطاب أنّه لا يصح. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون[1]، رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال ولي الخيار: متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس، وإنما صار أحمد فيها إلى ما روى نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.

---

(١) حديث ضعيف: ضعّفه الألباني وغيره، ولفظه عند ابن ماجه: عن أنس بن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العربان. وانظر: سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٣٨، باب بيع العربان.

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي. روى هذا الحديث الأثرم بإسناده. اهـ[1].

ولقد لخَّص الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله أدلّة القولين، وردّ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله ما نصّه:

ويمكن أن نستخلص من النص المتقدّم ما يأتي:

أولاً: إنّ الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن بيع العربون، ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول ولي الخيار: متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

ثانياً: إنَّ أحمد يجيز بيع العربون، ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها؛ هي: أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً. قال أحمد هذا في معناه.

ثالثاً: ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يشترط بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار. اهـ[2].

ومما تقدّم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء؛ بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليه، وإن تضمَّن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة واللّي بقدر فوات المنفعة، فهو شرط صحيح واجب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٢٥٧.

(٢) مصادر الحق: ٢/ ١٠١.

أو حرّم حلالاً»، ولما في صحيح البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، فقد جاء فيه ما نصّه: وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره؛ فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين: إنّ رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه. اهـ.

وفي الجزء الرابع من (بدائع الفوائد) لابن القيم رحمه الله ما نصّه:

وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون، وفي رواية الأثرم، وقد قيل له نهى النبي ﷺ عن العربان، فقال: ليس بشيء، واحتجّ أحمد بما روى نافع بن عبد الحارث: أنّه اشترى لعمر داراً بشجرة، فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا، قال الأثرم: فقلت لأحمد: فقد يقال هذا؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه. اهـ.

ولا يرد على ذلك بأن هذه الزيادة المترتّبة على الدائن المماطل بدون حق، سواء أكانت عقوبة دلَّ عليها حديث: «ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته»، أم كانت مقتضى شرط جزائي اشتمله عقد الالتزام، لا يرد على ذلك بأن هذه الزيادة شبيهة بالزيادة الربوية الجاهلية: (أتربي أم تقضي)، فإنها تختلف عنها اختلافاً يبعدها عنها، وأهم وجوه الاختلاف ما يلي:

**أولاً**: إنّ الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تربي) زيادة في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة عقد تراضٍ بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين في مقابل زيادة معينة لقاء التعاقد على التأجيل. بخلاف الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون حق، فهي في مقابلة تفويت منفعة على الدائن في سبيل الغصب والتعدّي، وهي في نفس الأمر عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، لا يفتقر إقرارها ولا إثباتها إلى رضا المدين المماطل، مثلها مثل مضاعفة الغرم على السارق سرقة ما لا قطع فيه وتسليم الغرم المضاعف للمسروق منه.

**ثانياً**: إنّ الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد، فهي

زيادة في مقابل الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فالمدين لا يسمّى في هذه الحال مماطلاً ولا متعدّياً ولا ظالماً بسبب تأخيره سداد حق دائنه، لأنه اتفق مع الدائن على تأجيل سداد الدين، بينما الزيادة على حق الدائن في مقابلة اللّي والمطل بغير حق ضمان لمنفعة محقّقة أو محتملة فات حصولها بسبب المماطلة بغير حق. وعقوبةٌ على المدين المماطل لكونه بمطله وليّه بغير حق ظالماً ومتعدّياً ومفوّتاً منفعة دائنه المحققة أو المتوقعة، وذلك باحتباس حقّه عنده بدون حق، فهي زيادة لم تكن موضع اتفاق على اعتبار التأخير في مقابلتها، وإنما هي في مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة، وهي كذلك عقوبة اقتضاها اللّيّ والمماطلة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

الأمور التي تُضمن بها النفوس والأموال ثلاثة، وذكر من الثلاثة:

يد متعدية، وضابطها كلّ مَن وضع يده على مال غيره ظلماً ابتداءً، أو كان عنده أمانة فانتهت وجب عليه الرد.

**ثالثاً**: إن الزيادة الربوية على النهج الجاهلي الربوي لا تكون إلا في مقابلة تمديد أجل السداد؛ فهي قيمة لفترة مستقبلية لتمديد موعد السداد نتيجة اتفاق وتراضٍ بين الطرفين، أما الزيادة الموصوفة بالعقوبة المالية أو بضمان النقص أو المنفعة المحققة أو المتوقّعة؛ فهي في مقابلة ظلم المدين بمنعه سداد الحق، ومطل وفائه بعد حلول أجل سداده، وعن زمن ماضٍ لم يكن من الدائن رضاً بذلك المطل، فالمدين المماطل موصوف بالظلم والعدوان، مستوجب حل عرضه وعقوبته بمطله وَلَيِّه، وقد يقال بأن عموم أهل العلم لم يرد عنهم أنّ أحداً قال بتضمين المماطل لقاء مطله، وإنما ذكروا أن عقوبته الحبس وحِلُّ عرضه بشكايته. ويجاب عن ذلك بأنه لم يرد عن أحد منهم أنه منع من ذلك. والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحةٌ واضحة. فما المانع أن يكون هذا منها؟.

**رابعاً**: الزيادة الربوية من الجاهلية لا تفرق بين مدين غني ومدين معسر. فمتى حلّ الأجل ألزم الدائن المدين بالسداد، موسراً كان أو معسراً. أما العقوبة المالية للمطل فهي خاصة بمن يثبت غناه وتثبت مماطلته، وتنتفي الضمانات

للقدرة بها على الاستيفاء. أما المعسر فالأمر ما ذكره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

خامساً: كما لا يجوز إيقاع العقوبة المالية على المعسر؛ فكذلك لا يجوز إيقاعها على كل مدين يبذل لدائنه ضماناً مالياً كالرهن، أو ضماناً ذمياً كالكفالة المليئة الباذلة، حيث إنّ الدائن يستطيع استيفاء حقه من ضمان سداده، فإن كان رهناً أمكنه طلب بيع الرهن للاستيفاء، وإن كان ضماناً ذمياً أمكنه مطالبة الكفيل بسداد الدين، فإن وجد المطل واللي من الدائن والكفيل اتجه القول بإيقاع العقوبة المالية عليهما أو على أحدهما المطالَب.

مما تقدّم يتّضح أنّ مسائل ضمان قيمة المنفعة على مَن تسبَّب في فواتها له أحوال، منها:

١ ـ أنّ من تسبَّب بجنايته على عضو إنسان معصوم، ففاتت منفعة ذلك العضو؛ فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في القول بضمان دية هذه المنفعة، وذلك في حال تعذّر القصاص.

٢ ـ ومنها أنّ من غصب عيناً فحبسها عن صاحبها حتى تغيّر سعرها بنقص، فالذي عليه المحقّقون من أهل العلم ضمان هذا النقص على من تسبب في حصوله، وقد تقدَّم النص من بعضهم على هذه المسألة.

٣ ـ ومنها أنّ من كان له دين على آخر، ثم تغيّر سعر النقد بنقص، فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنّ للدائن قيمة دينه وقت الالتزام، ولا يلزمه تسلم المثل من المدين، لما في ذلك من الضرر والنقص على الدائن، والبعد عن العدل في الوفاء، أخذ بهذا مجموعة من فقهاء المذاهب؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الله البابطين، والشيخ حسن بن علي آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في (حاشية الروض المربع) ما نصه: قوله: رخصت... واختار الشيخ ـ أي: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ ردّ القيمة كما لو حرّمها السلطان، وجزم به الشيخ في شرح المحرر فقال: إن أقرضه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع

إلى القيمة، وهذا هو العدل، قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: هو أقوى.. إلى أن قال: وألحق الشيخ سائر الديون بالقرض، وتابعه كثير من الأصحاب، وذكره الشيخ منصوص أحمد، وأنه سئل عن رجل له على آخر دراهم مكسرة أو فلوس، فسقطت المكسرة؟ قال: يكون له قيمتها من الذهب. اهـ[1].

٤ ـ ومنها: أن من كان له حق على آخر فمطله أداء حقه بغير حق حتى أحوجه إلى شكايته، وغرم بسبب ذلك غرماً على وجهٍ معتاد، فالذي عليه المحققون من أهل العلم إلزام المماطل بضمان ما غرمه خصمه في سبيل المطالبة بحقه، وقد نصّ على هذه المسألة أكثر من واحد من أهل العلم ومحققيهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهما رحمهما الله، وقد تقدَّم نقل بعض النصوص في ذلك.

٥ ـ ومنها: ضمان المنفعة الفائتة بسبب الإخلال بما جرى عليه التعاقد إذا كان في العقد نص على ذلك، وهذه مسألة الشرط الجزائي، وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء باعتباره، وجرى ذكر نصه في هذا البحث.

٦ ـ ومنها: ضمان قيمة منفعة مظنونة الوقوع للتسبب في ضياع فرصة الحصول على هذه المنفعة، وهذه مسألة العربون، وهي من مفردات الإمام أحمد رحمه الله، وقد أخذ بها مجموعة من أهل التحقيق قديماً.

٧ ـ ومنها: تضمين المماطل ما يترتّب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر، أو بسبب الحرمان من هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية، وذلك بالحكم له بذلك النقص على مماطله على سبيل الضمان، وعقوبةً له على ظلمه وعدوانه بليّه ومماطلته، والحجة في ذلك قوله ﷺ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»، وقد يكون من عموم الاستدلال ما في تغريم السارق ضعف ما سرقه مرتين للمسروق له مما لا يتوفر فيه شروط القطع، وذلك على سبيل العقوبة بالمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثامن والعشرين من (مجموع الفتاوى): روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلّق قبل أن يؤويه الجرين: أنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وفيمن سرق

---

(١) الحاشية وعليها الروض: ٥/ ٤٣.

من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أن يضعف غرمها. وبذلك كلّه قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية، لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل. اهـ[1].

وأورد الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه القيم: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) حديث عمرو بن شعيب، فقال: وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أنّ رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ في أكمامه واحتمل؛ ففيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ ففيه القطع» رواه النسائي، وزاد: «وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» حسن.

وله عن عمرو بن شعيب طرق ـ ثم ذكر تسعة طرق ـ ومنها:

الأولى: عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول، وزيادة: «وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه»، قال: الشاة الحريشة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يؤخذ منه ثمن المجن» أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦م).

الثانية: عن ابن عجلان عنه بلفظ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». أخرجه أبو داود (٤٣٩٠، ١٧١٠)، والنسائي (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) منه أوله دون قوله: «ومن خرج...»، وحسّنه إلى آخر الطرق التسعة». اهـ[2].

---

(١) ٢٨/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) ٨/ ٦٩ ـ ٧٢.

وقد اعترض بعضهم على الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار على عقوبة المدين المماطل بالغرامة المالية، وقال في معنى اعتراضه: إنّ مضاعفة الغرم على السارق تكون في سرقة الأعيان لا الأثمان، والجواب عن هذا الاعتراض: بأنه تخصيص لقاعدة عامة بلا دليل على التخصيص، ثم إنّ حديث السرقة من الثمار جاء فيه: ما أخذ في أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه. وحديث سرقة الشاة جاء فيه: قال: الشاة الحريشة فيهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال». ففي هذين الحديثين نصّ على أنّ ثمن المسروق قد تعلّق بذمّة السارق، وأنّ عليه أن يسلّمه للمسروق منه ومثله معه، ولم يأمره بإرجاع عين المسروق أو مثله معه، وإنما أمر السارق أن يدفع للمسروق منه قيمة ما سرقه ومثله معه، فهذا ردّ على القائلين بحصر ذلك في الأعيان.

وقال بعضهم بالتسليم بالعقوبة المالية على المماطل، إلا أنّ هذه العقوبة مآلها لجهة خيرية أو لبيت مال المسلمين، فلا تدفع للدائن، لئلا تؤول هذه العقوبة المالية في حال تسليمها للدائن إلى الربا، حيث يعتبر أخذ دينه ومعه زيادة لقاء المطل. ويمكن أن يردّ على هؤلاء بأن هذا اجتهاد في مقابلة نص، فالسرقة والغصب والمماطلة في أداء الحق الواجب بلا عذر كلها تجتمع في حرمان المحق من حقه، وفي ظلم صاحب الحق بمنعه من حقه. وقد ثبت النص في عقوبة السارق بردّ المسروق إلى المسروق منه، ومثله معه، فهذا النص دليل الحكم على المماطل بالعقوبة المالية للدائن المتضرر المظلوم بمطله أداء حقه، وذلك بطريق القياس.

فقد وقع الظلم على الدائن الممطول حقه، فيجب أن ترد له ظلامته، كما هو الحال في رد ثمن المسروق ومثله معه إلى المسروق منه، لا إلى جهة خيرية ولا إلى بيت المال. ولا يرد على هذا بأنّ نص الحديث في السرقة، فإن الغصب في معنى السرقة، وقد ذكر كثير من أهل العلم: أنّ مطل الحق في معنى الغصب.

فقد ذكر ابن حجر في (الفتح) عن النووي: أن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة.

وقال الدكتور الصديق الضرير ما نصه: «يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء؛ بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر

المدين في الوفاء دون عذر مشروع، لأن مثل هذا المدين ظالم. قال فيه الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»، فيكون في حاله كحالة الغاصب التي قرّر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل»[1].

ومما تقدّم يتّضح: أنّ العقوبة بالمال أمرٌ مشروع، وأنّ تمليك المعتدى عليه بالسرقة لما زاد عن حقه المسروق معتبر، ولا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا، وإنما هي عقوبة على الجاني، وتعويض عن حرمان المجني عليه من الانتفاع بماله مدة بقائه في يد الجاني، وهكذا الأمر بالنسبة لمطل الغني وَلَيّ الواجد.

وقبل أن أختم البحث، أحبّ تضمينه بفتوى من الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير عضو الرقابة الشرعية والفتوى بدار المال الإسلامي سابقاً، وأستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الخرطوم، وأحد الحائزين على جائزة الملك فيصل في الشؤون الاقتصادية، وهذا نصّها:

**التاريخ**: ٣/ ٦/ ١٤٠٥هـ، الموافق ٢٣/ ٢/ ١٩٨٥م.

**الموضوع**: فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد.

١ ـ لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسُمِّيَ هذا المبلغ غرامة، أو تعويضاً، أو شرطاً جزائياً، لأنّ هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

٢ ـ يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخّره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يُحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخّر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه، ويطالب المدين بتعويض يعادل

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد ١، م٣، ص١١٣.

نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة لا يطالب بشيء.

ولا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصاً يلزم العميل بالتعويض، ولا مانع أيضاً من أن يتضمن العقد نصاً يجعل للبنك الحق في الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل، بأن عميله الفلاني مماطل.

وسند هذين الحكمين قوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار»، وقوله: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»، وقوله: «لَيُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته».

٣ ـ لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينظره حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، بل يُندَب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٤ ـ ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث، كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه. والله أعلم.

توقيعه....

* * *

وقد صدر من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بشأن فرض غرامة جزائية على المدين هذا نصه:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**القرار الثامن:**

بشأن: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخّره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، سيدنا ونبيّنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته

الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة من يوم الأحد (١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م) إلى يوم الأحد (٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م) قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن، وصورته كما يلي: «إذا تأخّر المدين عن سداد الدين في المدة المحدّدة، فهل له ـ أي: البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟».

وبعد البحث والدراسة قرّر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إنّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محدّدة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدّد بينهما؛ فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين. اهـ.

والتعليق على هذا القرار أن ما بحثناه وقرّرنا وجاهته واعتباره لا يتعارض مع هذا القرار، فهذا القرار خاص فيما إذا اتفق الدائن والمدين في عقد الالتزام على الغرامة وتقديرها. وذلك في حال الأخذ بتأخير السداد عن الميعاد المتفق عليه. ولا شك أن هذا هو ربا الجاهلية، لأنّه اتفاق بين طرفين بمحض إرادتيهما واختيارهما على فائدة ربوية معينة معروفة المقدار في حال التخلّف عن السداد وإن سمّيناها غرامة، أما غرامة المطل واللّي فهي عقوبة تعزيرية يحكم بها على المماطل لقاء ظلمه، وعدوانه، واغتصابه حق دائنه بمطله إياه، ولا يفتقر إيقاعها عليه إلى رضاه، ولا إلى رغبته، ولا إلى اتفاق مع دائنه بتقدير هذه الغرامة، كما أن هذه الغرامة لا يجوز الحكم بها إلا بثلاثة شروط، هي:

١ ـ ثبوت المطل واللي. ٢ ـ ثبوت القدرة على السداد. ٣ ـ انتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة. وبهذا ينتفي الاحتجاج بهذا القرار على رد القول بالغرامة المالية على المماطل الواجد.

وصدر من هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي فتوى بجواز الأخذ بالعقوبة المالية على المماطل الواجد، وعلى هذه الفتوى عمل دار المال الإسلامي من جميع مجموعاتها، كما بحث هذا الموضوع الأستاذ الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، وأعدَّ بحثاً فيه بعنوان: (هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن) أعدَّه في ٥/ ١٠/ ١٤٠١هـ. انتهى فيه إلى جواز ذلك، واعتباره تعويضاً للدائن عما أصابه من ضرر لقاء مطل حقه مع انتفاء العذر في التأخير.

ومع اتفاقي مع فضيلته في النتيجة، إلا أنني أرى أنّ العقوبة المالية تعزيرية وليست تعويضاً.

ولا شكّ أن القول بالعقوبة المالية لقاء المطل واللي مع انتفاء العذر الشرعي في ذلك علاج لتأخر المستحقات للبنوك الإسلامية، وهو ما يقتضيه العدل والنصف وحفظ الحقوق، والضرب على أيدي الظالمين بما يتحقّق به الزجر والردع، واحترام العهود والمواثيق، وبراءة الذمم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والله المستعان.

* * *

# المشكلة المترتبة على المماطلة في السداد
## والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية

إعداد


**الدكتور موسى عبد العزيز شحادة**

نائب رئيس مجلس الإدارة
المدير العام للبنك الإسلامي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

## أصل المشكلة

يرجع أصل مشكلة المماطلة في سداد ديون المصارف الإسلامية إلى تفاعل مجموعة عوامل، يعود بعضها لظروف عامة، وبعضها الآخر يعود لظروف خاصة بالمصارف الإسلامية ذاتها، ويمكن مناقشة بعض جوانب هذه المسألة على النحو التالي:

١ ـ إن هيمنة نظام الفائدة وتطبيقات المصارف التقليدية بشكل عام على الحياة الاقتصادية، وبالتالي الارتباط الذهني بهذه التطبيقات لفترة طويلة من الزمن، جعل أغلبية الناس يخضعون تطبيقات المصارف الإسلامية التي ظهرت متأخرة للمقارنة بتطبيقات تلك المصارف وبالمقاييس والمعايير التي تحكم أعمالها. مع الاختلاف البيِّن بين تطبيقات كل منهما، حيث نجد أن المدخرين لدى المصرف الإسلامي يقارنون الأرباح التي تعود على مدخراتهم بالفوائد التي تدفعها المصارف التقليدية على الودائع لديها. والحاصلون على تمويل من مصرف إسلامي يخضعون أرباح التمويل التي يتقاضاها إلى المقارنة مع الفوائد التي تقبضها المصارف الأخرى من المقترضين. وكذا، وجدت المصارف الإسلامية نفسها في وضع أشبه بالوضع التنافسي مع المصارف الأخرى، وأصبح مطلوب منها أن تساير تلك المصارف في طابعها العام وفي تطبيقاتها، قدر الإمكان، **طبعاً مع الالتزام بالضوابط الشرعية**.

٢ ـ لقد عمق هذا الأمر، إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسة النقدية التي تقررها المصارف المركزية، وإخضاعها إلى نفس الضوابط والقواعد والأعراف التي تحكم أعمال المصارف الأخرى، بما في ذلك إخضاعها لنسب الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية وتعليمات الائتمان وتعليمات الاستثمار والتمويل، وتعليمات وقيود الاستثمار المباشر للأموال التي تديرها، وتعليمات المساهمة في الشركات، وغيرها من النسب والمعايير المصممة أساساً للبنوك

التقليدية، وإخضاعها أيضاً لنفس قواعد الرقابة التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف التقليدية، وإلزام المصارف الإسلامية بالضوابط المقررة للبنوك التقليدية، كما يتم مراقبة عملياتها ووضعها المالي بنفس التعليمات والأسس المطبقة على البنوك التقليدية، وذلك كله بالرغم من اختلاف طبيعة العلاقة التعاقدية بين عملاء المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث الودائع والاستثمارات.

٣ ـ إن رسالة المصارف الإسلامية تقتضي منها تبني تطبيقات واتباع طرق استثمار وتمويل من شأنها تلبية الاحتياجات الأساسية لمختلف فئات المجتمع، وأن تتعامل مع الجميع على قدم المساواة، مهما قلّت مدخراتهم، أو احتياجاتهم التمويلية، خلافاً لما درجت عليه العديد من المصارف الأخرى من التركيز على العمليات الكبيرة وإهمال للعمليات الصغيرة التي تعتبر في نظرها غير مجدية أو مكلفة من الناحية المالية.

٤ ـ وإلى جانب ذلك، تعاني المصارف الإسلامية من إشكالية عدم وجود منفذ يمكن عن طريقه حصول المصارف الإسلامية على السيولة النقدية السريعة (طبعاً خارج إطار الفائدة المصرفية) عند الحاجة إليها مثل (Last resort)، في حين تضع المصارف المركزية جملة من التسهيلات (طبعاً ضمن إطار الفائدة المصرفية)، تحت تصرف المصارف الأخرى لمواجهة مشكلة السيولة النقدية إذا ما تعرضت لها.

٥ ـ وجدت في القوانين والتطبيقات أدوات للبنوك التقليدية تساعدها على تحقيق دخل من فوائد هذه الأدوات كالسندات الحكومية. بينما حرمت المصارف الإسلامية من مثل هذه الأدوات الاستثمارية.

٦ ـ كما تمَّ إخضاع المصارف الإسلامية لذات القوانين والأنظمة والتعليمات الحكومية الأخرى، وإجراءات التقاضي المصممة للإقراض الربوي.

٧ ـ وللتوفيق بين هذه المواقف المتعارضة إلى حد ما، وجدت المصارف الإسلامية نفسها تنتهج سياسية في مجال جذب الأموال والمدخرات؛ خلاصتها ما يلي:

أ ـ التركيز على الأوعية الادخارية المعتادة التي لها مقابل في المصارف

الأخرى، مثل الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المشترك (التوفير والإشعار والأجل)، في حين لم يجر تفعيل كافٍ للأوعية الادخارية الأخرى التي تعبر بصورة أفضل عن طبيعة المصارف الإسلامية وتميزها وترتبط أرصدتها باستثمارات محددة أو معينة، كحسابات الاستثمار المخصص، والمحافظ الاستثمارية إلا في السنوات الأخيرة.

ب ـ تسهيل عملية المشاركة في الأوعية الادخارية والانسحاب منها، كلياً أو جزئياً، وذلك بوضع شروط تتصف بالمرونة للتعامل من خلال هذه الأوعية، فالمبالغ المودعة في حسابات لأجل مثلاً، والتي يفترض أن تبقى مربوطة لمدة معينة، تضطر المصارف الإسلامية إلى التساهل في تطبيق هذا الشرط، وتسمح بالسحب من هذه الحسابات مقابل أن يفقد المبلغ المسحوب مشاركته في أرباح الاستثمار المشترك. وفي حسابات الاستثمار المخصص والمحافظ الاستثمارية، والتي يفترض أن تبقى المشاركة فيها قائمة إلى حين تصفية الاستثمار المرتبط بها، فإن المصرف الإسلامي قد يجد نفسه مضطراً لأن يقوم بوظيفة السوق الثانوية، ويحل محل من يرغب بالخروج من الاستثمار لظروف خاصة.

جـ ـ التزام المصارف الإسلامية بتوزيع العوائد المتحققة للمدخرات في حسابات الاستثمار المشترك خلال فترات قصيرة نسبياً، أطولها سنة، وفي بعض المصارف يتم توزيع هذه العوائد كل ربع سنة، وفي حال حسابات الاستثمار المخصص وخاصة الحسابات بعملات أجنبية قد يتم توزيع عوائدها شهرياً، وبذلك بات المدّخرون ينتظرون توزيع أرباح على مدخراتهم في نهاية الفترة المحددة.

د ـ ونتيجة لمجمل هذا الوضع، فإن مستوى الموارد المالية في الأوعية الادخارية يكون عرضة لتقلبات غير محسوبة، تتبع محصلة قرارات أصحاب المدخرات أنفسهم، والتي تتأثر بدورها بظروف عامة وبعوامل خاصة بكل منهم.

هـ ـ وتحويطاً لطلبات سحب مفاجئة من الأوعية الادّخارية، وبمعدلات تزيد عن المعدلات المعتادة، وفي ظل غياب الأدوات لحصول المصارف على السيولة السريعة، فإن المصارف الإسلامية مضطرة لأن تحتفظ بنسبة عالية نسبياً

من الموارد المالية المتاحة لها على شكل نقد، أو ودائع لدى المصارف بدون مقابل، تفوق نسب السيولة المقررة من المصارف المركزية، مضحية بذلك، بعوائد توظيف هذه الأموال في سبيل الدفاع عن سلامتها ومصداقيتها.

و ـ إزاء هذا الواقع، ولتحقيق نوع من التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها في جميع الأحوال والظروف، فإنه لا مناص أمام المصارف الإسلامية من الاعتماد على إدارة متيقظة ومتحفظة للموارد المالية، وتخطيط دقيق للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وهو ما يستدعي منها التحكم قدر الإمكان في حركة التوظيفات المالية والتدفقات النقدية الراجعة منها، وذلك لتحقيق تناغم معين مع الحركة غير المنضبطة للأموال الداخلة إلى الأوعية الادخارية والخارجة منها، مع مراعاة الاحتفاظ باستمرار بجزء من هذه الأموال على شكل نقد معطل لمواجهة متطلبات السيولة النقدية.

ز ـ وقد وجدت إدارات المصارف الإسلامية أن صيغة تمويل المرابحة هي الأقدر على التحكم في حركة التوظيفات المالية وعوائدها والتدفقات النقدية الراجعة منها، للمرونة والوضوح التي تتسم بها تطبيقات هذه الصيغة، والتي قد لا تتوفر في تطبيقات الصيغ الأخرى بنفس الدرجة، حيث تتيح صيغة تمويل المرابحة:

- تحديد عوائد التمويل المتوقعة منذ البداية.
- التحكم في مواعيد تنفيذ عمليات التمويل.
- التحكم في حجم عمليات التمويل.
- التحكم في مدة تسديد التمويل.
- التحكم في مقادير أقساط تسديد التمويل.
- التحكم في مواعيد استحقاق أقساط تسديد التمويل.
- التحكم في الضمانات التي يتم أخذها للوفاء بالالتزامات.
- الالتزام بتعليمات السلطات النقدية والقوانين النافذة والمحددة للاستثمارات.

وهكذا وجدت المصارف الإسلامية نفسها منقادة لتطبيقات صيغة تمويل المرابحة من بين جميع الصيغ الشرعية لتوظيف الأموال، مع إدراكها المسبق بأن هذه الصيغة ليست هي الصيغة الأنسب لتحقيق رسالتها، وليست هي الصيغة الأكثر انسجاماً مع طبيعتها التنموية.

ح ـ ولم يقتصر تركيز المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة في توظيف أموال الاستثمار المشترك، وإنما تعدّاه إلى توظيف أموال الاستثمار المخصص، ونسبة مرتفعة من أموال المحافظ الاستثمارية، حيث يتم توظيف معظم الأموال المتجمعة من خلال هذه الأوعية الادخارية بالمرابحة أيضاً.

**وبلا شك، فإنّ هناك عوامل أخرى، إلى جانب مسألة التدفقات النقدية،** ساعدت على تمركز توظيفات المصارف الإسلامية ضمن تطبيقات صيغة تمويل المرابحة، نذكر منها مايلي:

١ ـ إن غياب التطبيقات المالية الشرعية فترة طويلة من الزمن، وما ترتب على ذلك من عدم التعود عليها، والجهل بمضامينها، حال دون توسع المصارف الإسلامية في بعض التطبيقات الشرعية في مجال توظيف الأموال، وخاصة تلك التطبيقات التي تقوم في الأساس على الأمانة والثقة ولا تشتمل على ضمانات، كما في المشاركة والمضاربة؛ حيث يعني التوسع في مثل هذه التطبيقات ارتفاع في درجة المخاطرة التي تعود على المصرف، خاصة في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذه الأيام، والتي تحكمها علاقات ومصالح مادية، أكثر مما تحكمها قيم وأخلاقيات الإسلام في التعامل المالي. إضافة إلى ضعف الذمة والمماطلة في الوفاء من قبل الشركاء والمضاربين في أموال البنوك الإسلامية لدى العديد من عملاء المصارف الإسلامية.

٢ ـ كما أن العديد من هؤلاء العملاء يأتون للبنوك الإسلامية لتمويلهم في المشاريع والبضائع التي يكون احتمال الخسارة بها مرتفعاً، ويطلبون التمويل بالمرابحة للمشاريع والبضائع ذات الربح المرتفع لتحقيق الكسب الأكبر لهم.

٣ ـ إن توسع المصارف الإسلامية في تطبيقات الصيغ الشرعية الأخرى لتوظيف الأموال، يستلزم منها الدخول مباشرة في عمليات وأنشطة استثمارية

ذات طبيعة فنية متخصصة في مختلف القطاعات من تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها، وتكوين أجهزة إدارية وفنية متخصصة لمتابعة ومراقبة وضبط أعمال وإيرادات ومصاريف مثل هذه الاستثمارات. وهي ما يعني بناء نموذج خاص للمصرف الإسلامي يقترب بعض الشيء من نموذج الشركة الاستثمارية، ويبتعد بعض الشيء عن نموذج المصرف التقليدي السائد، من حيث بنية الهيكل التنظيمي وأساليب وأدوات العمل والأجهزة الإدارية والفنية والخبرات والتخصصات، وتوزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات. أي أنه خليط من نموذج المصرف التقليدي ونموذج الشركة الاستثمارية، حيث يأخذ من النموذج الأول ما يعينه على تقديم الخدمات المصرفية الاعتيادية، ويأخذ من النموذج الثاني ما يعينه على القيام بأعمال توظيف الأموال.

ولم تُقدم المصارف الإسلامية على الأخذ بكل مقومات النموذج الطبيعي للمصرف الإسلامي، وفضلت على ذلك ممارسة أعمالها ضمن نموذج يقترب كثيراً من نموذج المصرف التقليدي الذي تم الاعتياد عليه من قبل المتعاملين مع المصارف والعاملين فيها.

٤ ـ ضرورة الاستجابة للقيود في القوانين والأنظمة والتعليمات التطبيقية والرقابية، ولا سيما التي تصدرها السلطات النقدية.

٥ ـ إن كوادر المصارف الإسلامية قد تم استقدامها من البنوك التقليدية، ولم يكن سهلاً على إداراتها الانتقال إلى عمليات مالية وتجارية واستثمارية من النوع الذي يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي المعمق، مع ما تنطوي عليه مثل هذه العمليات من **تفرعات وتفصيلات، وما تتطلبه من أجهزة متخصصة وتفويض للصلاحيات وما يتطلبه ذلك من التزام بتعليمات السلطات الرقابية**. وفي ضوء ذلك؛ مالت إلى تطبيق صيغ التعامل الشرعية الأكثر اقتراباً إلى تطبيقات البنوك التقليدية؛ مثل: الحسابات الجارية، والتوفير والإشعار والأجل في مجال جذب الأموال، ومثل صيغة تمويل المرابحة في مجال توظيف الأموال.

● **وبالنتيجة: وجدت المصارف الإسلامية نفسها محكومة لجدلية محددة للموارد المالية واستخداماتها**، بداياتها (موارد مالية غير مضمونة الاستقرار)، ونهاياتها (توظيفات مالية ترتكز على صيغة ليست بالصيغة الأكثر تعبيراً عن رسالة

المصارف الإسلامية)، وإن خروج المصارف الإسلامية من نطاق هذه الجدلية لتكون أكثر انسجاماً مع رسالتها ودورها التنموي ليس بالأمر السهل، حيث يستلزم ذلك منها القيام ضمن طاقاتها بعملية إعادة هيكلة كاملة لبنيتها المصرفية، وأعمال ليست ضمن طاقاتها، وإنما تخضع لجهات خارجية وتشريعية كإعادة هيكلة للقوانين الحكومية والأنظمة، والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية التي تحكم عمل هذه المصارف، ومثل هذه العملية الجذرية سيكون لها بالتأكيد ثمن باهظ على المصارف الإسلامية، وتحتاج إلى جهود إدارية داخلية وأخرى خارجية وحكومية.

* * *

## أبعاد المشكلة وسبل الحد من آثارها

كما بيّنا، فإن المصارف الإسلامية قد اضطرت، إزاء وضوح التدفقات النقدية، التركيز على تطبيقات صيغة تمويل المرابحة في توظيف الأموال، وهذه التطبيقات وغيرها من صيغ الاستثمار تنطوي على مخاطر عديدة؛ تتمثل أساساً في حالات التخلف عن تسديد أقساط التمويل في مواعيد استحقاقها، ولهذه المسألة جوانب مختلفة، يمكن إبراز أهمها على النحو التالي:

**أولاً ـ المشكلة المالية والإدارية:**

● إن عملية التخلف عن تسديد مديونية المصارف التقليدية لا تواجه بنفس الحدة التي تواجه المصارف الإسلامية؛ لأن إعمال الفائدة المركبة على المماطلين يحفظ للبنوك الربوية جريان العائد على ديونها طيلة فترة التأخير، ويكون ذلك حافزاً لهم للسداد، بينما تواجه البنوك الإسلامية بمشكلة التأخير لعدم وجود الحافز للسداد، مما يترتب عليه فوات فرصة إعادة استثمار هذه الأموال خلال مدة التأخير، وبالتالي حرمانها من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار. كما يعتبر نقص آليات وعناصر الضغط لسداد المستحقات مشكلة وتحديداً للمصارف الإسلامية، وهذا يستدعي منها مضاعفة الجهود عند دراسة عمليات التمويل، قبل الموافقة عليها وتنفيذها، ليتم التأكد من جدواها **والقدرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في استحقاقها**؛ من تدفقات المدين، والتأكد من كفاية ضماناتها واكتمال توثيقها، ومراقبة ومتابعة عمليات التمويل بعد تنفيذها للوقوف على الوضع المالي للمدينين، ومدى إمكانية وفائهم بالتزاماتهم، وللتدخل في الوقت المناسب، إذا ما ظهرت أسباب قد تؤدي للإخلال بهذه الالتزامات.

**ويترتب على كل ذلك:**

١ ـ تعطيل استثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين.

٢ ـ وهذا يؤدي إلى ضعف العوائد على أموال المساهمين.

٣ ـ كما يؤدي إلى ضعف العوائد على أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

٤ ـ إظهار المصارف الإسلامية بأنها تعطي عوائد أقل من البنوك التقليدية، وبالتالي قد ينظر البعض إليها بأنها فاشلة في إدارة واستثمار الأموال.

٥ ـ ارتفاع كلفة الدراسات قبل منح التمويل على المساهمين المودعين، لضمان أن يكون التمويل مع عملاء جيدين يوفون بالتزاماتهم ودون تأخير.

٦ ـ ارتفاع كلفة التمويل لتغطية كلفة الدراسات المذكورة.

٧ ـ ارتفاع كلفة التمويل لتغطية كلفة متابعة تحصيل الأموال المستحقة على المدينين.

٨ ـ ارتفاع حصة البنك كمضارب من الأرباح لتغطية الكلفة الإدارية المذكورة.

٩ ـ دخول البنوك الإسلامية في قضايا ومنازعات مع العملاء لتحصيل الأموال المستحقة.

١٠ ـ طلب العملاء المماطلين من المصارف الإسلامية تأجيل التنفيذ على الضمانات، على اعتبار: أن الضمانات المقدمة كافية لسداد الدين أسوة بتأجيل البنوك التقليدية للتنفيذ، ويتناسى هؤلاء العملاء ما تأخذه البنوك التقليدية من فوائد تأخير، وما يضيع على المصارف الإسلامية من ربح بسبب تأخير السداد.

١١ ـ محاولة العملاء المماطلين إظهار المصارف الإسلامية بأنها متعسفة إذا ما رفضت تأخير التنفيذ على الضمانات، متناسين أن في هذا التأخير تعطيل لأموال المصارف الإسلامية من إعادة استثمارها.

١٢ ـ وجود العديد من القضايا بين البنوك الإسلامية وعملائها.

**ثانياً ـ الناحية الشرعية:**

● يجري التفريق من الناحية الشرعية بين المدين المعسر والمدين الموسر.

والمدين المعسر هو المدين غير المقتدر على تسديد مديونيته، ويقتضي الحكم الشرعي: أن ينظره الدائن حتى يوسر تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وإذا اقتضى الأمر يندب إعفاؤه من الدين لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

في حين يحرم على المدين الموسر المماطلة في تسديد مديونيته؛ حيث يقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ويقول: «لا ضرر ولا ضرار»، ويقول: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».

● وقد نصّت فتاوى مجمع الفقه الإسلامي في شأن إعمال الشرط الجزائي الواردة في كتاب سماحة الأمين العام للمجمع رقم (٦١/ أف أ/ ٢٠٠١م) تاريخ (١٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠٠١م) الموجه إلى مصرفنا على ما يلي:

١ ـ قرار (٢/ ٦) المتعلق بالبيع بالتقسيط، وقد جاء فيه:

إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أية زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم.

٢ ـ قرار (٢/ ٩) المتعلق بالسلم وتطبيقاته المعاصرة، وفيه:

لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

٣ ـ قرار (٣/ ٧) المتعلق بعقد الاستصناع، وفيه:

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه المتعاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

٤ ـ قرار (٣/ ١٢) المتعلق بالشرط الجزائي، وفيه:

يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون اتفاقاً لاحقاً قبل حدوث الضرر.

يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح.

وقد ذيلت مواد هذا القرار الأخير بتوصية من مجلس المجمع نصها:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

وبذلك يتأكد قبل صرف ما يتجمع من أموال مستحقة من الشرط الجزائي المدرجة في القرار الأخير لأي جهة كانت، عقد الندوة المفتوحة ضبطاً للشروط والتدابير ليكون الصرف على واقعها.

● والفتوى السابقة المبينة تحت بند (٤) قرار (٣/ ١٢) المتعلقة بالشرط الجزائي، ومضمونها: أن الشرط جائز فقط إذا لم يكن الالتزام الأصلي ديناً، وبعكس ذلك يكون هذا الشرط من الربا الصريح. وفي ظل تطبيقات المصارف الإسلامية لأغلبية استثماراتها ومعاملاتها المرتبطة بالمرابحة، والاستثمارات الأخرى التي ينتهي بعضها إلى ديـن في ذمـة الآخرين، وفي ظل غياب أدوات التحصيل السريعة والإجراءات الحكومية والقضائية الطويلة والمعقدة، فإن أعمال المصارف الإسلامية تصبح في أوضاع غير مربحة، وتؤدي إلى نتائج غير سارة، مما قد يجعل الاستمرار في العمل المصرفي الإسلامي أمراً صعباً، أو قد يصبح متعذراً ما لم تستطع المصارف الإسلامية التأثير في القرارات الحكومية، ولا أرى إمكانية حدوث ذلك في الوقت الحاضر في كثير من البلدان الإسلامية.

● وفي ظل غياب قانون للعقوبات لتجريم المَطْل، وغياب المعالجات القانونية بخصوص التعويض عن الإخلال بالوفاء بالعقد، والوفاء بسداد الدين دون عسر، وفي ظل النظام القائم والقوانين المطبقة في العديد من البلدان التي لا يتم فيها الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الفتاوى المذكورة مع الأسف لا تعالج الأبعاد المختلفة لمشكلة المماطلة في السداد.

● فرغم حق المصرف الإسلامي باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون المماطلة من الموسرين في تسديد ديون مثل:

١ ـ اشتراط البنك على حقه في استيفاء دينه من أية أرصدة أو حسابات للمدين و/ أو كفلائه لدى البنك.

٢ ـ اشتراط البنك على حلول أجل أقساط الدين جميعاً إذا تأخر المدين عن سداد قسط منها.

٣ ـ حق البنك في طلب بيع الأموال المرهونة من أجل استيفاء دينه.

**إلا أن هذه الإجراءات غير كافية لمتابعة المماطلين الموسرين.**

● أورد عقد المرابحة المطبق لدى البنك الإسلامي الأردني النص التالي بخصوص التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبنك من جراء المماطلة في التسديد:

في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى الفريق الأول، وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا، يحق للفريق الأول أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ و/ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة المماطلة، وفي حالة عدم اتفاقنا مع الفريق الأول على تقدير الضرر، تحال مطالبة الفريق الأول إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة، لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر الفريق الأول أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً. ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه، أو أي إجراء آخر، وتصرف المبالغ طبقاً لما يقرره المستشار الشرعي للمصرف.

ونظراً لما نسمعه من انتقادات لهذا البند في العقد؛ فإنه قلما يلجأ البنك الإسلامي الأردني إلى المطالبة بالضرر الذي يلحق به جراء المماطلة في السداد، وإن قام بذلك، فإن ما يقبضه من تعويضات يتم وضعها في حساب خاص يتم الإنفاق منه على أوجه الخير العامة.

● وفي محاولة من البنك الإسلامي الأردني لمواجهة بعض جوانب مشكلة تخلف المدينين عن تسديد مديونياتهم تجاهه، وتحقيقاً لمبدأ التكافل والتضامن بين مديني المصرف، قام المصرف في بداية عام ١٩٩٤م بتأسيس صندوق تأمين تبادلي يشترك فيه المدينون، ضمن سقف محدد للتمويل، ويتضامنون فيه على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم بتسديد رصيد مديونيته تجاه المصرف، أو جزء منها في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو الإعسار المستمر في تسديد المديونية. وقد تبرع البنك من أموال المساهمين للصندوق عند تأسيسه

بمبلغ من المال ليكون نواة لنشاطاته. وبعد تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن، تم التعاقد معها من بداية عام ١٩٩٧م لتأمين المشتركين في الصندوق لديها مقابل تسديد أقساط عنهم من الصندوق، إلا أن هذا الصندوق ووثيقة التأمين التبادلي لا يتم إعمالها حالياً إلا لتغطية حالة الوفاة والعجز الكلي.

● وبشكل عام، فإن البنك الإسلامي الأردني يتعامل مع حالات التخلف عن تسديد أقساط التمويل في مواعيد استحقاقها وفقاً للترتيب التالي:

١ ـ من كان مشتركاً في صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك، وتنطبق عليه حالات التعويض (الوفاة والعجز الكلي)، يجري تسديد مديونيته تجاه المصرف، كلياً أو جزئياً، من الصندوق وفقاً لنظامه.

٢ ـ من يثبت أن تخلفه كان بسبب ظروف موضوعية ومنطقية، يجري إمهاله إلى أن يصبح قادراً على التسديد حسب حالته.

٣ ـ من يثبت أن تخلفه كان بسب خلل مؤقت في تدفقاته النقدية، يجري الاتفاق معه على إعادة جدولة أصل مديونيته بما يكفل تسديدها دون أية زيادة عليها

٤ ـ من يثبت أنه يماطل في التسديد وهو موسر، تجري ملاحقته ودياً في البداية، فإن استمر بالمماطلة، يتولى محامو البنك إحالته للقضاء والتنفيذ على ضماناته وممتلكاته.

● من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الفتوى المتعلقة برد جزء من ربح تمويل المرابحة عند السداد المبكر لا تعطي الحق لوضع هذا النص في عقود البنك مع عملائه. حيث جاء السؤال والفتوى على النحو التالي:

**السؤال:** هل يجوز إعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة التي يقوم بها البنك في حالة قيام العميل (الآمر بالشراء) بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق؟.

لا مانع شرعاً من إعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة إلى العميل في حال قيامه بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، على ألا يكون ذلك شرطاً في عقد المرابحة، أو بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين خلال فترة المديونية قبل الشروع في الوفاء.

ولا ضير من معرفة العملاء بذلك المبدأ، أو إخبار البنك العميل به، أو وعده له وعداً غير جازم؛ بحيث لا يعتبر كالشرط اللازم، وينبغي التأكيد على أن ذلك يخضع لإرادة البنك المطلقة، ذلك لأن الحطيطة من الدين المؤجل إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، جائزة شرعاً، في حال قيام العميل بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، لأنها ليست مشمولة بالنهي الوارد عن (ضع وتعجَّل)، وإنما هو من باب الهبة المشروعة غير المشروطة قبل العقد أو أثناءه، ترغيباً للعملاء بالتعجيل بالوفاء بالتزاماتهم.

ولو سمحت الفتوى بإضافة مثل هذا الشرط للعقود لأصبح وضع نسبة أعلى للربح عند التعاقد يرد منها جزء لمن يسدد في الاستحقاق، ولا يرد منها شيء لمن لا يسدد في الاستحقاق. وتكون الزيادة تعويض للمصرف إذا تأخر السداد.

● **إلا أن هذه الإجراءات جميعها لا تكفي لحصول البنك على أمواله في استحقاقها، وكثيراً ما يلجأ العديد من العملاء إلى استغلال أموال البنك والمودعين** بسداد ما عليهم لدى البنوك الأخرى قبل السداد للبنك، أو قبل وضع ترتيب للسداد مع البنك الإسلامي الأردني، وإذا ما لجأ البنك إلى القضاء أو التنفيذ على الضمانات؛ فإن القضايا تأخذ سنوات طويلة (بداية واستئنافاً وتمييزاً)، وصلت في إحدى القضايا إلى عشر سنوات! وينكر بعض المدينين أحياناً توقيعهم من أجل كسب الوقت في التقاضي، اعتماداً على أن هذا الإجراء يؤخر القضاء، **وإن تم الحكم للبنك بعد سنوات فلا تعويض ولا كلفة على المدين** كفوائد التأخير في البنوك التقليدية؛ كما ألغت بعض القوانين الوضعية سجن ساحب الشيك إذا لم يكن له رصيد، أي: تم إضعاف إحدى وسائل الضغط على المدين الموسر للسداد. كما تفرض بعض القوانين السرية على معاملات العملاء المماطلين، وتحول دون لجوء المصرف إلى الإعلان عن أسمائهم (إلا تنفيذاً للأحكام القضائية) في الصحف مثلاً، كوسيلة للضغط عليهم من أجل السداد وفقاً لبعض الفتاوى التي تجيز التشهير بالمماطلين، والتي كان يمكن أن تكون عنصراً ضاغطاً للسداد.

● كما أن العديد من العملاء لا يقومون بالتعويض على البنك عن الضرر

الذي لحق به؛ لأن الفتوى التي أجازت تحصيل التعويض توجب أن يتم ذلك بعد سداد الدين، فكيف للبنك أن يحصل على ذلك من العملاء بعد أن يكونوا قد قاموا بسداد أصل الدين، وأن العديد من هؤلاء العملاء لا يحافظون على ذمتهم والوفاء بها هذه الأيام كما كان قد فعل ابن الزبير.

وأن عقاب الربا في الآخرة للمماطلين الموسرين الظالمين لا يهتم به مع الأسف عدد من المتعاملين.

ومن المهم الإشارة هنا، إلى أنه يوجد هناك العديد من العملاء الممتازين والملتزمين بدينهم وذمتهم رغم وجود العديد من المماطلين.

* * *

## الخاتمة

المطلوب فتوى شرعية تعالج هذه المشكلة المزمنة والخطيرة في ظل أنظمة لا تطبق فيها القوانين والأحكام الشرعية الإسلامية بالكامل، والتأخير في السداد في ظل مماطلة العملاء التي أصبحت ـ مع الأسف ـ جزءاً أساسياً من تعاملات العديد من هؤلاء العملاء، واستغلالهم لأموال المصرف، مودعيه ومساهميه.

ونرى أنه قد آن الأوان ليتصدى السادة الفقهاء الأفاضل لما تتعرض له أموال المسلمين في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية من تآكل غير متكافئ، مع ما يحصل عليه المتعاملون مع البنوك التقليدية من فوائد على أموالهم التي يتأخر سدادها. وما يقع على المسلمين من **ظلم** نتيجة استغلال العديد لأموالهم بالمماطلة، وبالتالي ضعف لا بل انعدام العائد على أموالهم التي يتأخر سدادها. وانعكاس هذه المماطلة على المصرف وما فيه من **إظهار للنظام الإسلامي بالعجز** عن التطبيق، وعن تحقيق عوائد مقبولة للعملاء والمساهمين بسبب المماطلة، وعدم الوفاء بالالتزامات في الاستحقاق.

وأرى أن يكون التعرض للمعالجة من الزوايا التالية:

١ ـ إعمال الشرط الجزائي وضوابطه العملية.

٢ ـ إعمال شرط رد جزء من الربح المستوفى في حالة السداد في الاستحقاق بالنص عليه في العقود.

٣ ـ معالجة **الغصب** الحاصل لأموال المسلمين من قبل المماطلين.

٤ ـ النظر فيما إذا كان الإلزام بالتعويض ينزل منزلة الضرورة للحفاظ على النظام المصرفي الإسلامي في ظل غياب التطبيق الكامل لأحكام الشريعة؛ تجنباً لإظهار **النظام الإسلامي بالعاجز عن التطبيق والعلاج لكل زمان ومكان**.

٥ ـ أية إجراءات أو فتاوى أخرى تفيد في معالجة هذه المشكلة.

**والله الموفق والمستعان والهادي إلى سواء السبيل.**

* * *

# مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية

## الجزاء المالي أو الشرط الجزائي


إعداد

**الشيخ حسن الجواهري**

المدرّس بالحوزة العلمية

قم - إيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين. . .

## الجزاء المالي أو (الشرط الجزائي)

### توطئة:

الجزاء المالي قد يقصد به الشرط الجزائي الذي يوضع في العقد لمصلحة أحد المتعاقدين ضدّ الآخر إذا تخلف الآخر عن التزاماته في العقد، والمقصود من الشرط الجزائي: هو التعويض الذي يحدّده المتعاقدان مقدّماً في العقد جزاء على إخلال أحدهما بما تعاقد عليه، أو التزم به أو تعهده في ضمن العقد، وقد يعبّر عنه بالتعويض الاتفاقي.

وقد يعرّف أيضاً: بأنّه اتفاق على تقدير التعويض إذا لم يقم الملتزم بالتزامه في التنفيذ، أو إذا تأخر في تنفيذ التزامه[1].

ومعنى ذلك: أنّ الشرط الجزائي هو:

١ ـ تقدير لتعويض مستحقّ على الملتزِم، لأنه إما متمكن من العمل حسب الاتفاق، ولم يعمل فيكون مقصِّراً، أو متمكن من تسليم العمل في وقته، ولم يسلّمه فهو مقصِّر أيضاً، وحينئذٍ في كلتا الحالتين إذا كان هناك ضرر على الطرف الآخر فيجب تعويضه، ولكن الشرط الجزائي قد تكفّل من أول الأمر تقدير ذلك التعويض المفترض.

٢ ـ أن تنفيذ الالتزام إذا كان مستحيلاً بسبب لم يمتّ إلى الملتزم بصلة، فلا يحقّ للمشترط المطالبة بالشرط الجزائي، لأن الشرط الجزائي هو (تعويض ضرر

---

(١) راجع: الوسيط: ٢/ ٨٥١.

مستحقّ على الملتزِم)، فما لم يكن المشترَط عليه دخيلاً في إيجاد الضرر فلا يأتي الشرط الجزائي.

٣ ـ لو فرضنا أن تقدير الشرط الجزائي كان باطلاً (مثل أن يكون عملاً محرّماً) ولكن هناك الضرر الذي قد سببه أحد المتعاقدين للآخر، فحينئذٍ يتمكن أن يطالب المتضرر برفع الضرر الذي لحقه بسبب فعل الغير؛ إما تعدّياً أو تقصيراً، وهما يوجبان الضمان بالاتفاق.

**أقول**: إذا نسبنا الشرط الجزائي إلى القاعدة الإسلامية القائلة: «المسلمون عند شروطهم» نراه أخصّ مطلقاً، لأن الشرط في الفقه الإسلامي يكون نافذاً على المشروط عليه ما لم يخالف الكتاب والسنّة، ومعنى ذلك: أن الشرط يجب على المشترط عليه تنفيذه سواء كان تعويضاً عن ضرر مقدَّر سابقاً، كان سببه المشترَط عليه، أو كان تعويضاً عن ضرر بسبب غير المشترط عليه (أجنبيّاً كان أو سماويّاً)، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً من عدم التزام المشترَط عليه، فالشرط إذا لم يخالف كتاب الله وسنّة رسوله، وقد قبله المشترَط عليه باختياره ولم يكن سفيهاً، يجب عليه العمل به حسب الحديث النبوي الصحيح: «المسلمون عند شروطهم» أو حسب آية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

**متى وجد الشرط الجزائي في القوانين الوضعية؟:**

قال السنهوري في (نظرية العقد) ما ملخصه:

كان القانون الروماني أميناً على قاعدة تقضي: بأنّ العقد لا يُنشئ حقاً للغير، فإذا اشترط متعاقد لمصلحة غير طرفٍ في العقد كان اشتراطه باطلاً... فلا يكون للغير الذي اشترط لمصلحته المتعاقد دعوى، لأنه لم يكن طرفاً في العقد، ولا يكون للمشترط نفسه دعوى بما اشترط للغير، لأن هذا الذي اشترط لم يشترطه لنفسه فلا تجوز له المطالبة به.

وبما أنه توجد ضرورات عملية دعت إلى الخروج على هذه القاعدة؛ مثل: ما إذا كان المدين قد باع عيناً ويريد أن يشترط دفع الثمن لدائنه سداداً للدين، ومثل: ما إذا أحبّ الولد أن يكفل لأبيه إيراداً طول حياته، فيريد أن يشترط له إيراداً مرتّباً ما دام حيّاً يدفعه المشتري، ويجعل هذا ثمن ما باعه لهذا المشتري،

ففي هذين المثالين يوجد مصلحة للمشترط لمصلحة الغير مادية في الفرض الأول، وأدبية في الفرض الثاني، إلا أن المانع من هذا هو القاعدة المتقدمة الضيقة التي تقضي بأن العقد لا يُنشئ حقّاً للغير.

هنا فكّروا في الشرط الجزائي مع البقاء على حدود القاعدة؛ فقالوا:

بجواز أن يُنشئ المتعاقد (المشترط لمصلحة الغير) حقّاً له، وهو طرف في العقد، وهذا الحق هو أن يضع شرطاً جزائياً يستوفيه من المتعهد إذا لم يقم بما تعهد به نحو المنتفع، فكأن الشرط الجزائي هو ما تعاقد عليه المشترط أصلاً، وجَعَله معلقاً على شرط عدم قيام المتعهد بما أخذه على نفسه لمصلحة المنتفع. فجعل الشرط الجزائي وسيلة قانونية، لحمل المتعهد على القيام بما تعهد به للمنتفع، ولذا كان يُجعل الشرط الجزائي عادة أشد مؤونة، وأكثر كلفة حتى يؤثر المتعهد: أن يؤدي للمنتفع ما وعد به من أن يلتزم بالشرط الجزائي[1].

**أقول:**

١ ـ إن الفقه الإسلامي الذي أقرّ وأمضى العقود العرفية بقوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، وذكر حديث: «المؤمنون أو المسلمون عند شروطهم»، أوجب على المتعاقدين الالتزام بالوفاء بالعقد مع الوفاء بكل شرط ذكر في العقد، سواء كان لمصلحة المتعاقد أو لمصلحة من هو خارج عن العقد، فلم يقبل تلك النظرية الضيّقة القائلة: بأنّ العقد لا يُنشئ حقاً للغير. إذن يستطيع المتعاقد أن يطلب من المتعهد تنفيذاً عينياً لالتزامه، كما يحق له مطالبته قضاءً.

٢ ـ لو سلّمنا بالقاعدة الرومانية القائلة: بأنّ العقد لا يُنشئ حقاً للغير؛ فلماذا يقال: بأنّ الشرط الذي يشترطه المتعاقد لمصلحة الغير لا يجعل له حق الدعوى بما اشترط للغير على المشروط عليه؟ فإن لنا أن نقول: إن هذا المتعاقد قد اشترط شرطاً لنفسه؛ حيث ينتفع هو بهذا الشرط إما مادياً أو أدبياً، فإنّ في الشرط الأدبي ثواب الله في الآخرة، وهو نوع انتفاع للمشترط حسب النظرية الإسلامية، وحتى النظرية المسيحية أو اليهودية التي تعتقد بوجود الله سبحانه ووجود الآخرة التي يُحشر بها الناس فيُجازَون على ما عملوا في هذه الدنيا، فلم

---

(١) نظرية العقد للسنهوري، ص٨٧٨ ـ ٨٧٩.

يكن هذا الشرط منفصلاً عن المتعاقد، على أن النظرية الإسلامية تقول بوجوب نفقة الأب على الابن (كما في المثال الذي ذكره السنهوري)، فالشرط الذي يشترطه الابن على المتعاقد يرجع إلى شرط ينتفع به المتعاقد، وهو شرط مادي لا أدبي.

٣ ـ ثم إن المنتفع بهذا الشرط وإن لم يكن متعاقداً يكون له حق قد نشأ من الشرط الذي وضع في متن العقد، فيتمكن أن يطالب بهذا الحق من المشروط عليه، كما يتمكن من مطالبته قضاءً إذا امتنع من تنفيذ التزاماته الواجبة عليه.

٤ ـ من نافلة القول: التنبيه على أن الولد الذي يريد أن يجعل ثمن ما باعه إيراداً مرتباً لأبيه ما دام حيّاً يكون عقده باطلاً للجهالة في الثمن؛ حيث يكون العقد غررياً وهو باطل في الشريعة الإسلامية.

إذن لا حاجة إلى الالتفاف في الفقه الإسلامي كما حصل في الفقه الروماني والفرنسي اللذين أخذا يتطوران[1] في الخروج على هذه القاعدة الضيّقة، حتى وصلا إلى ما ذكره الفقه الإسلامي من وجوب الوفاء بالعقد مع الشروط التي ذكرت في العقد وإن كانت شروطاً لمصلحة الغير.

### الشرط الجزائي والشرط التهديدي في الفقه الوضعي:

أما الشرط الجزائي: فهو قد يكون بين الدائن والمدين، حيث لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ. أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير. وهذا الاتفاق يكون مقدماً على التعويض ويسمى بالشرط الجزائي والمقياس فيه أن يقاس بمقياس الضرر.

وقد يكون الشرط الجزائي في عقد المقاولة بإلزام المقاول بدفع مبلغ معين

---

(١) التطور الذي مرّ به القانون الروماني والفرنسي وقانون نابليون، هو حسب مستجدات الحاجات العملية. راجع: نظرية العقد للسنهوري، ص٨٨٠ ـ ٨٨٦.

عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه.

كما قد يكون الشرط الجزائي بخصم مبلغ معين من أجرة العامل جزاء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة.

وقد يكون الشرط الجزائي في التعاقد مع مصلحة السكك الحديدية أو مصلحة البريد؛ حيث يتضمن الشرط الجزائي تحديد مبلغ معيّن هو الذي تدفعه المصلحة للمتعاقد معها في حالة فقد (طرد) أو فقد رسالة[1].

وقد يكون الشرط الجزائي اشتراط حلول جميع الأقساط عند التخلّف عن أداء قسط في وقته، كما يمكن أن يكون تملك الزراعة القائمة على الأرض عند انتهاء مدة إجارتها عند الإخلال بتسليم الأرض خالية عند انتهاء مدة الإجارة، كما يمكن أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل، أو تقصير ميعاد استعمال الحق، أو تشديد في شروط استعمال الحق، أو اشتراط تغيير مكان تنفيذ الالتزام، وقد يكون الشرط الجزائي عند وقوع جريمة جنائية.

ولكن الشيء المهم هنا هو: عدم ضرورة وضع الشرط الجزائي ضمن شروط العقد الأصلي، إذ قد يكون الشرط الجزائي في اتفاقٍ لاحقٍ للعقد (قبل وقوع الضرر الذي يقدّر الشرط الجزائي التعويض عنه)، أو أن يكون الشرط الجزائي على تقدير التعويض المستحق من مصدر غير العقد؛ كالعمل غير المشروع كالإخلال بوعود الزواج؛ حيث تترتب على الإخلال بوعد الزواج مسؤولية تقصيرية لا عقدية[2].

وقد نصّت المادة (٢٢٣) من التقنين المدني المصري على ما يلي:

«يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدّماً قيمة التعويض بالنصّ عليها في العقد أو في اتفاق لاحق»[3].

---

(١) الوسيط للسنهوري: ٢/ ٨٥١.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٨٥٢.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٨٥٣، فقرة (٤٧٨)، ومادة (٢٢٤) قانون مدني سوري، ومادة (١٧٠) قانون مدني عراقي، ومادة (٢٢٦) قانون مدني ليبي، ومادة (٢٢٦) تقنين =

**ميزة الشرط الجزائي:**

يتميز الشرط الجزائي بأنه ليس هو السبب في استحقاق التعويض، فلا يتولد عنه التزام أصلي بالتعويض، ولكن يتولد عنه التزام تبعي بتقدير التعويض بمبلغ معيّن.

**متى ينقص أو يزيد الشرط الجزائي:**

ما دام الشرط الجزائي هو تقدير عن تعويض الضرر الذي حصل من الملتزِم الناشئ من مخالفة التزامه، إذن يجوز تخفيضه من قبل القاضي في حالتين:

١ ـ إذا نفّذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه، وكان تقدير التعويض على عدم التنفيذ أصلاً، فالقاضي يخفض الشرط الجزائي بنسبة ما نفّذ المدين من التزامه. أما إذا كان الشرط الجزائي في صورة عدم التنفيذ الكامل، وحينئذٍ ينفّذ الشرط الجزائي بأكمله، وإن أقدم المشترط عليه على تنفيذ بعض التزاماته.

٢ ـ إذا أثبت المشترَط عليه أن تقدير التعويض كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، وذلك لأن الأصل في الشرط الجزائي هو تقدير لتعويض الضرر، فإذا كان الضرر أقل بكثير من تقدير تعويضه السابق؛ كان للقاضي أن يخفض الشرط الجزائي.

ومع هذا فقد خالف القانون المدني الفرنسي في المادة (١١٥٢) ذلك، وطبّق القضاء عدم تخفيض الشرط الجزائي، لو ثبت أنّه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة، لأن الفائدة من الشرط الجزائي هو قطع السبيل على الملتزِم في المحاجّة والجدل في مقدار التعويض المستحقّ، وقد اتفق مع المشترِط على تقديره، فلا محلّ لإعادة النظر فيه لتقليله[1].

وقد يزاد الشرط الجزائي في حالتين:

١ ـ نصّت المادة (٢٢٥) على ذلك فيما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المقدّر، وأثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشّاً أو خطأً جسيماً، فيجوز للقاضي

---

= الموجبات والعقود اللبناني.

(١) الوسيط للسنهوري: ٢/ ٨٧٢.

أن يزيد في تقدير التعويض حتى يصبح معادِلاً للضرر الذي وقع، لأن الدائن الذي اتفق مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غشّ المدين أو خطأه الجسيم.

٢ ـ نصّت الفقرة الثالثة من المادة (٢١٧) على أنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع، ويتبيّن من ذلك أنه لا يجوز أن يتفق الطرفان على إعفاء المدين من مسؤوليته التقصيرية، ويكون هذا الاتفاق باطلاً لو تمّ لتعارضه مع النظام العام.

قال السنهوري: وكما لا يستطيع الطرفان أن يبرما هذا الاتفاق بطريق مباشر كذلك لا يستطيعان إبرامه بطريق غير مباشر، بأن يتّفقا على شرط جزائي يكون من التفاهة بحيث يكون المقصود بـه أن يصل إلى اشـتراط إعفائـه من مسؤوليتـه التقصيرية، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض أزيد بكثير من التقدير التافه الذي ورد في الشرط الجزائي؛ لأجل تطبيق القواعد العامة في التقدير القضائي للتعويض[1].

**أقول**: لا بدّ من التفصيل بين كون الشرط هو تقدير الضرر المتوقع من قبل المتعاقدين قبل وقوعه حسماً للاختلاف بعد ذلك، فيأتي كلام الفقه الوضعي في إثبات كونه مبالغاً فيه أو تافهاً جداً، فيخفضه القاضي أو يزيده إذا ثبت كونه مبالغاً فيه أو تافهاً جداً.

أما إذا كان الشرط الجزائي غير مرتبط بالضرر أصلاً، بل كان مطلقاً (أي سواء وجد الضرر أم لا) فحينئذٍ يكون الشرط نافذاً، إلا في صورة ما إذا فهمنا من الشرط سفاهة المشترَط عليه أو المشترِط، فيبطل العقد من أساسه ويبطل الشرط تبعاً له (كما سيأتي ذلك).

بالإضافة إلى أننا لم نفهم إصرار الفقه الوضعي على عدم قبول إعفاء أحد المتعاقدين للآخر من بعض مسؤولياته، إذ ما هو المانع في تخفيض مسؤولية أحد المتعاقدين ما دام المخفِّض هو المالك الحقيقي الذي يُثبت الشرط الجزائي؟ فلو

---

(١) الوسيط للسنهوري: ٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٩.

رضي الشارط أن يكون الشرط تافهاً ورضي ألا يربطه بالضرر؛ فما هو المانع من ذلك؟ أليس سلطنته الشخصية هي الحاكمة مع أفعاله وإنشاءاته؟ أليس تحديد هذه السلطنة لا يجوز لمن كان بالغاً عاقلاً رشيداً؟ فلماذا هذا الإصرار على عدم إعفاء المتخلف عن المسؤولية، وإن أقدم عليها المتعاقد وقرّرها في متن العقد؟!.

نعم: إذا كان المتعاقد وكيلاً عن شركة أو موظّفاً في الدولة وعقد العقد لها عافياً مسؤولية الطرف الآخر عند حصولها، بأن قلل الشرط الجزائي إلى صورة باهتة في صورة تخلّف الطرف الآخر عن المسؤولية، فيمكن أن يأتي كلام الفقه الوضعي حيث يكون تصرف الوكيل (المسؤول عن إيجاد العقد) باطلاً لعدم أمانته، وعدم مراعاة المصلحة العامة التي هو مسؤول عنها، وحينئذٍ يأتي القاضي فيقرر الشرط الجزائي حسب الضرر الذي حصل تبعاً للقواعد العامة من الضمان.

**النظام العام:**

ذكروا:

١ ـ أن وقوع الضرر لاستحقاق الشرط الجزائي حكم لا يقبل أن يخالف، فلو اتفقا على أن المتخلِّف عن التزاماته يجب عليه أن يدفع الشرط الجزائي، سواء تضرر الطرف الآخر أم لا، فهو اتفاق باطل لمخالفته النظام العام.

٢ ـ ولو اتفق الطرفان على أن الشرط الجزائي واجب الدفع على كل حال عند مخالفة المشروط له، حتى إذا كان الضرر أقل من تقديره كثيراً، فهذا الاتفاق باطل لمخالفته النظام العام، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا الشرط الجزائي.

٣ ـ إذا كان الشرط الجزائي باهتاً (أقل من الضرر بكثير)؛ حيث يعفي مسؤولية المتخلّف فهو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام.

**أقول:** إن هذه الأحكام في الفقه الوضعي (الغربي) لا تنسجم مع الفقه الإسلامي الذي جعل النظام العام هو قاعدة: (المسلمون عند شروطهم) و﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، فكل شرط أوجده المتعاقدان في العقد يجب الوفاء به إذا كان لم يخالف الكتاب والسنّة، والضوابط المقررة فقهيّاً في الشروط (كما ستأتي)، وحينئذٍ إذا ارتأى المتعاقدان أن يدفع المتخلف إلى الآخر في صورة عدم قيامه بما اشترط عليه كميّة من النقود، فهو واجب الوفاء؛ لأنه شرط لم يخالف كتاباً

أو سنّة، وكذا إذا كان الشرط غير مرتبط بالضرر، أو كان الشرط الجزائي يعفي المتخلف عن بعض المسؤولية التي أوجدها نتيجة تخلّفه.

نعم: إذا ثبت من هذه الشروط أو من غيرها: أن المشترَط عليه سفيه، فيبطل العقد والشرط، ونرجع إلى القواعد العامة من ضمان المقصّر أو المتعدّي.

**شروط استحقاق الشرط الجزائي:**

إن شروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض وهي:

١ ـ وجود خطأ من أحد المتعاقدين الذي اشترط عليه الشرط الجزائي.

٢ ـ وجود ضرر أصاب المشروط له.

٣ ـ وجود علاقة بين الخطأ والضرر.

٤ ـ إعذار من يكون لصالحه الشرط الجزائي الآخر في الأحوال التي يجب فيها الإعذار، أما إذا لم تكن ضرورة للإعذار فلا يشترط الإعذار.

**الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي:**

إن الملتزم بالعقد أو الملتزم بمصدر من مصادر الالتزام غير العقد، كأن يلتزم بنقل ملكية أو بعمل أو بالامتناع عن عمل، إذا اتّفق مع الطرف الآخر على مبلغ معين يقدّران به التعويض فيما إذا أخلّ من عليه الالتزام بالتزامه، يترتّب عليه:

١ ـ أن العبرة بالالتزام الأصلي لا بالشرط الجزائي.

٢ ـ أن بطلان الالتزام الأصلي يستتبع بطلان الشرط الجزائي دون العكس[1].

فصاحب الشرط يطالب المشروط عليه بالتنفيذ لما التزم به أولاً، ولا يجوز له أن يطالبه بالشرط الجزائي أولاً، لأن الشرط الجزائي تعويض، وكذا المشروط

---

(١) أقول: في فقهنا الإسلامي يمكن أن يكون بطلان الشرط مؤدياً إلى بطلان العقد، كما إذا كان الشرط مؤدياً إلى فقدان بعض شروط العقد، أو العوضين، أو المتعاقدين.

عليه ليس له إلا العمل على تنفيذ ما التزم به، ولا يجوز له أن يعدل من تنفيذ التزامه إذا كان ممكناً إلى الشرط الجزائي، لأن الشرط الجزائي كما قلنا ليس بديلاً للالتزام الأولي، بل هو تعويض فيما إذا صار الالتزام الأصلي مستحيلاً بخطأ المشروط عليه، وحصل ضرر من جرّاء الخطأ، تكفل الشرط الجزائي بتقديره.

ثم إذا كان العقد باطلاً فبطل الشرط الجزائي تبعاً له، وكذا إذا كان محل الالتزام غير العقد إنه باطل، كما إذا تعهد شخص بارتكاب جريمة وإلا فيدفع مبلغاً معيناً (كشرط جزائي) فيبطل التعهد والشرط معاً.

وأما إذا بطل الشرط الجزائي فلا مبرر لبطلان العقد، كما إذا شرط المرتهن عند عدم سداد الدين يكون الرهن ملكاً له، فيبطل الشرط الجزائي دون الرهن.

وعلى هذا سوف يكون فرق واضح بين الشرط الجزائي والعربون؛ لأن العربون إذا كان معناه عبارة عن جواز العدول عن العقد لقاء دفع مبلغ العربون، فيحق لأي متعاقد: أن يعدل عن الوفاء بالعقد مقابل دفع العربون، كما يكون الالتزام بدفع العربون مقابل العدول، وإن لم يحصل ضرر للمتعاقد الآخر، بينما الشرط الجزائي لا يحصل إلا إذا كان هناك ضرر وقع على الطرف الآخر، ولا يجوز المصير إلى الشرط الجزائي إذا كان بالإمكان تنفيذ العقد[1].

**متى يبطل الشرط الجزائي:**

قالوا: إذا كان الشرط الجزائي مبالغاً فيه، وكان المتعاملان على علم بهذه المبالغة، وقد قصدا إليها؛ فيكون الشرط الجزائي هنا شرطاً تهديدياً (وليس واقعياً) لحمل المدين على عدم الإخلال بالتزامه.

وقد ذكر السنهوري: أن مؤدّى ذلك أن يكون الشرط الجزائي المبالغ فيه ينطوي في الواقع من الأمر على عقوبة فرضها الدائن على المدين؛ فيكون باطلاً. وحينئذٍ يعمد القاضي إلى تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة في تقديره.

---

(١) هذه بعض الفروق بين الشرط الجزائي والعربون، وهناك فروق أخرى؛ مثل: عدم جواز تخفيض العربون، أما الشرط الجزائي؛ فيجوز تخفيضه حتى يتناسب مع الضرر. ومثل: أن العربون هو أحد طرفي الواجب التخييري باصطلاح الأصوليين، أما الشرط الجزائي فهو تعويض عن ضرر قد حصل من عدم التنفيذ.

ثم ذكر السنهوري تبريراً آخر للبطلان: حاصله أنّ الشرط الجزائي هو تقدير التعويض المستحقّ من الطرفين وفقاً للاعتبارات والظروف، فإذا اتّضح بعد ذلك أن الضرر الذي وقع لم يكن بالمقدار الذي ظنّه الطرفان، قبل وقوعه، وأنّ تقديره كان مبالغاً فيه كثيراً، فحينئذٍ لا يخلو الأمر من غلط وقع فيه الطرفان أو ضغط وقع على أحدهما، فقبل شرطاً يعلم أنه مجحِف به، وفي كلا الحالتين يكون الواجب تخفيض الشرط الجزائي إلى الحدّ الذي يناسب الضرر[1].

**أقول**: إن ما تقدم عن الفقه الغربي لا يصح بصورة مطلقة حسب منطق الفقه الإسلامي، الذي صحح كل شرط إلا ما خالف الكتاب والسنّة ـ كما سيأتي ـ؛ فقد يكون الشرط الجزائي لتقدير تعويض الضرر الذي يحصل من عدم تنفيذ الشرائط برمتها كاملة، وقد يكون لتأخير التنفيذ، وهنا يأتي كلام القوم من كونه مبالغاً فيه فيتمكن المشترَط عليه: أن يدعي زيادة الشرط الجزائي كثيراً، فيطلب تنقيصه، أما إذا كان الشرط هو أن يدفع المتخلف مقداراً معيناً من المال (غير مرتبط بالضرر وجوداً، وغير مرتبط بتقديره)؛ فهنا يكون الشرط نافذاً إذا لم يخالف الكتاب والسنّة، وحينئذٍ لا يصح دعوى كونه مبالغاً فيه، فيجب على المشترَط عليه تنفيذه كاملاً.

نعم، إذا تبيّن أن قبول هذا الشرط من قبل المشترَط عليه لسفاهة فيه، فيبطل أصل العقد للأدلة الدالة على بطلان عقد السفيه، فيبطل الشرط تبعاً له.

### التهديد المالي في الفقه الوضعي (الشرط التهديدي):

إنّ التهديد المالي في الفقه الوضعي هو حكم قضائي على الملتزم المتعنت من تنفيذ التزامه أو تأخيره[2]؛ فهو عقوبة من قبل المحكمة. ولكن يمكن لأحد المتعاقدين أن يجعل الشرط الجزائي مبالغاً فيه كثيراً؛ بحيث ينطوي في الواقع من الأمر على عقوبة فرضها الدائن على المدين[3]، وعلى هذا الذي تقدم يوجد فرق أساسي بين الشرط الجزائي، والتهديد المالي في الفقه الوضعي؛ حيث يكون

---

(١) الوسيط: ٢/ ٨٧٥.

(٢) راجع: الوسيط للسنهوري: ٢/ ٨٠٧.

(٣) المصدر السابق، ص٨٧٥.

التهديد المالي تحكمياً لا يقاس بالضرر، فهو يكون فيما إذا كان هناك التزام امتنع من تنفيذه الملتزم، مع أن تنفيذه العيني لا يزال قائماً، وأن يكون التدخل الشخصي من الملتزم له دخل في التنفيذ العيني، وأن يطالب المتلزَم له بالتهديد المالي.

وميدان التهديد المالي واسع؛ مثل: الالتزام بعمل فني أو الالتزام بتقديم الخدمات للمشتركين في شركة الكهرباء والماء والتلفون، وفي الالتزام بإخلاء عين مؤجَّرة أو تسليمها. وحتى في نطاق الأحوال الشخصية حيث يمكن أن يلتجأ للتهديد المالي في الالتزام بتسليم الأولاد إلى من له حق حضانتهم، وفي التزام الزوجة للذهاب إلى محل الطاعة، ومثل أن يلتزم الممثّل بألاّ يمثّل في مسرح معيّن، والتزام المهندس بأن لا يعمل في مصنع منافس، والتزام بائع المتجر بالامتناع عن منافسة المشتري.

وقد قلنا: إن التهديد المالي تحكمي لا يقاس بالضرر، ولا يقدّر التهديد المالي مبلغاً دفعة واحدة، وذلك حتى يتحقق التهديد، فالملتزِم يحس بأنّه كلّما طال وقت التأخير عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها، والتهديد المالي ليس عقوبة، ولا ينفّذ إلا عندما يتحول إلى تعويض نهائي، وإذا تحول إلى تعويض نهائي فقد ينقص وقد يُلغى.

ومن هنا يفهم: أن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على الملتزم والتغلب على عناده، ليحمَل على تنفيذ التزامه؛ فهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، ولهذا فهي تتفق مع الإكراه البدئي على تنفيذ الالتزام، ولذلك فهذا التهديد المالي قد ينجح وقد لا ينجح تبعاً لما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه، أو الإصرار على عدم التنفيذ.

والسند القانوني لهذا التهديد المالي لا يوجد في التقنين المدني الفرنسي، ولا يوجد في التقنين المدني المصري السابق، بل استند القضاء الفرنسي بطريق غير مباشر إلى المادة (١٠٣٦) من تقنين المرافعات الفرنسي، فيها:

«فالحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو أمر يصدر من المحكمة بما لها من سلطة الأمر لا بما لها من ولاية الحكم للمدين المتعنت الممتنع عن تنفيذ التزامه بتنفيذ هذا الالتزام، فإن لم يفعل فجزاؤه على العصيان غرامة تهديدية».

وهذا النص الذي استند إليه القضاء الفرنسي قصد به بسط سلطة القاضي في إدارة الجلسة، وهو قضاء اجتهادي لا سند له في النصوص التشريعية، فنظرية التهديد المالي نظرية خلقها القضاء لا المشرّع.

ولكن القانون المصري الجديد: قد أوجد السند التشريعي لنظرية التهديد المالي؛ فقد ذكر في المادة (٢١٣): إذا كان تنفيذ الالتزم عيناً غير ممكن، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

ونصّت المادة (٢١٤) على ما يأتي: «إذا تمّ التنفيذ العيني، أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدأ من المدين»[1].

أقول: الذي يمكن أن نلاحظه على الشرط الجزائي في الفقه الوضعي هو:

١ ـ عدم اشتراطه أن يكون في ضمن عقد لازم، بل سوّغوا أن يكون لاحقاً للعقد، ولكن قبل وقوع الضرر، وهذا ما لم يكن في ضمن عقد لازم لا يقرّه الفقه الإسلامي الإمامي على الأقل كما سيأتي بيانه.

٢ ـ ذكر الفقه الوضعي إمكان أن يكون الشرط الجزائي ترتب على عمل غير مشروع؛ كالإخلال بوعد الزواج حيث تترتب مسؤولية تقصيرية (لا عقدية).

وهذا الكلام قد يقصد به حصول ضرر على المرأة التي وعدت بالزواج، والمفروض زوال هذا الضرر، وهذا أمر لا يحصل دائماً من الوعد بالزواج. كما قد يقصد به حصول تعاهد بين اثنين على الزواج، فترتب الزوجة الأثر على هذا التعاقد، بمعنى أنها التزمت أن تتزوج بهذا الفرد، وهو قد التزم أن يتزوج بها، فحصل عهد وعقد بينهما، فإذا حصل ضرر من فسخ هذا التعاهد فيجب أن يُرفع، وعلى هذا يمكن للمتعاهدين على إيقاع الزواج أن يجعلا شرطاً جزائياً يقدّران فيه

---

(١) راجع: الوسيط للسنهوري: ٢/ ٨٠٤ ـ ٨١٨.

الضرر الذي استند إلى الإخلال بهذا العهد، وحينئذٍ لا يكون هذا الشرط الجزائي مستنداً إلى مصدر غير العقد.

وأما إذا كان الوعد بالزواج والإخلال به لم يحصل منه ضرر، وليس هو قد وصل إلى حد التعهد بالزواج، فلا يكون الشرط الجزائي مستنداً إلى عقد ولا يوجد ضرر في البين فلا يكون صحيحاً.

٣ ـ إن المصدر للالتزام مع عدم كونه عقداً لا يمكن أن نتصوره إلا في النذر والعهد واليمين؛ حيث يمكن للناذر مثلاً: أن ينذر لله ترك عمل مرجوح، ويجعل شرطاً جزائياً عليه في صورة مخالفة نذره (غير الكفارة التي جعلها الله عليه عند مخالفة النذر)، كأن يدفع ألف دولار إلى الفقراء إذا صدر منه العمل المرجوح، فهذا شرط جزائي صحيح. أما إذا كان مصدر الالتزام عقداً غير صحيح أو ارتكاب جريمة، فالشرط الجزائي لا يكون صحيحاً؛ لأن الشرط الجزائي تابع للعقد، وتابع للجريمة، وبما أن العقد باطل والجريمة محرمة فيبطل الشرط الجزائي المترتب عليهما حتى في الفقه الوضعي كما تقدم؛ حيث قالوا بأن الشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي.

### الشرط الجزائي أو التهديد المالي في الفقه الإسلامي:

**أقول:** إن القوانين غير الإسلامية حينما تكون ناشئة من العقول البشرية نراها تقول شيئاً وتنسفه بعد ذلك، بحجة التطور الذي يجب أن يتّبع، فما إن يقول الفكر البشري شيئاً ـ كعدم إنشاء حق للغير في العقد ـ حتى يصطدم بضرورات عملية تدفع للخروج على القاعدة، فيحتال على القانون للخروج عنه بحدود ضيقة أولاً، ثم ما إن تزداد الحاجة حتى يزداد في استثناءاتها والخروج عليها حتى تُهدم القاعدة ويُقنّن قبالها ـ جواز إنشاء حق للغير في العقد ـ، فينشأ عقد التأمين الذي هو اشتراط لمصلحة الغير فيما إذا أمّن لمصلحة ورثته من بعده إذا مات قبل سنّ معينة، وكما في تأمين ربّ العمل لمصلحة العمّال ضد ما يصيبهم من الضرر أثناء العمل[1].

---

(١) راجع: نظرية العقد للسنهوري، ص٨٧٨ ـ ٨٨٨.

أما القوانين الإسلامية فبما أنها صادرة من المشرّع الأعظم الذي يعلم بما يحتاج إليه البشر، فتكون قوانينه متطورة وثابتة في نفس الوقت، فقد أوجب الشارع هنا الوفاء بالعقد بعد أن تتم كل الشروط لصحته، وأوجب أيضاً الوفاء بالشروط الموجودة في متن العقد بعد أن تكون شروطاً صالحة مفيدة مقدورة لم تخالف مصدر التشريع الإسلامي.

وبناءً على ما تقدم نقول: بإمكاننا أن نجعل التهديد المالي في متن العقد كشرط اتفق عليه المتعاقدان، فحينئذٍ يكون شرطاً يجب الوفاء به ويكون تابعاً للعقد، ومع هذا يختلف عن الشرط الجزائي بكون الشرط الجزائي يُقاس بالضرر دون التهديد المالي الذي يُقصد به التغلب على عناد المدين وتنفيذه إذا حصل العناد، وأن يكون الشرط الجزائي متصلاً بتعويض الضرر، بينما التهديد المالي يكون متصلاً بالتنفيذ العيني، وبتنفيذه إن لم يحصل التنفيذ العيني.

ومع هذا يتفق الشرط الجزائي مع التهديد المالي بكونه اتفاقاً نهائياً قابلاً للتنفيذ على حاله.

وحينئذٍ يمكن للفقه الإسلامي أن يقول: إن المتعاقدين إذا تعاقدا وكانت شروط العوضين والعقد والمتعاوضين موجودة؛ فلهما أن يشترطا في هذا العقد كل شرطٍ؛ سواء كان تعويضاً للضرر إذا حصل ضرر في البين، أو أن يتفقا على أن يدفع الضار إلى المتضرر مقداراً مقطوعاً من المال، كما يصح أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر إن لم يقم بالتزاماته المعينة مبلغاً من المال معيناً؛ وهو ما يسمى بالتهديد المالي لحمله على الوفاء بالالتزامات حرفياً، ودفع المال إن لم يقم بذلك الالتزام الحرفي، فهو سلاح ذو حدّين للمشترط، فإما أن تنفذ الالتزامات كما ذكرت في العقد، أو أن يدفع المبلغ المعين عند التخلف، وإن لم يحصل ضرر بتخلفه.

وعلى هذا الذي تقدم إذن لا حاجة إلى التطويلات التي ذكرها الفقه الوضعي والتشقيقات والفروقات بين الشرط الجزائي والتهديد المالي، لأن المتعاقدين قد تعاقدا بصورة اختيارية، وكان رضاهما موجوداً بهذه الشروط (سواء كانت شروطاً للتعويض عن الضرر الحاصل، أو شروطاً تهديدية نفعية ينتفع بها المشترط له إن لم تنفذ الالتزامات التي تعهد بها الملتزم)، ولم يكن هناك

مانع من موانع العقد، فيجب الوفاء بكل هذه الشروط شرعاً، ويكون الحق للمشترط له في إجبار المشترط عليه بالتنفيذ ولو بالدعوى عليه في المحاكم، والحاكم ليس له إلا أن يطبق ما جرى العقد عليه من شروط، فلا يزيد ولا ينقص إلا إذا رأى أن الشروط منافية للدستور الإسلامي: (القرآن أو السنة الشريفة).

وسندنا في ذلك هو:

**الدليل الأول**: حديث: «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم»، حيث ورد بأسانيد عديدة:

١ ـ ما ورد عن عبد الله بن سنان ـ بسند تام ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزَّ وجلَّ[١].

٢ ـ وما ورد عن عبد الله بن سنان أيضاً ـ بسند تام أيضاً ـ عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه قال: المسلمون عند شروطهم، إلا كلّ شرط خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز[٢].

ويحتمل كونهما رواية واحدة.

٣ ـ روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (الإمام الباقر عليه السلام)؛ والسند تام أيضاً؛ فإن بعض أسانيد الشيخ الطوسي إلى الصفار تامة، وغياث بن كلوب يفهم توثيقه من كلام الشيخ الطوسي في كتاب العدّة، وحسن بن موسى الخشاب يفهم توثيقه من نصّ النجاشي؛ حيث قال: «من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديث»، قال: إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٢، باب ٦، من أبواب الخيار، ح١.
(٢) الوسائل: ج١٢، باب ٦، من أبواب الخيار، ح٢.
(٣) المصدر السابق، ح٥؛ وج١٤، باب ٣٢، من أبواب المتعة، ح٩.

٤ ـ وعن علي بن رئاب ـ بسند تام ـ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (الإمام الكاظم عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه كان مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده. قال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم[1].

٥ ـ وعن منصور بزرج ـ بسند تام ـ عن عبد صالح (المقصود بعبد صالح هو الإمام عليه السلام أو الصادق؛ لأن منصور بزرج يروي عن الإمام الكاظم والصادق عليهما السلام، وينصرف هذا التعبير إلى الإمام رغم عدم الألف واللام (كانصراف الرواية المضمرة إلى الإمام التي حصلت من تقطيع الروايات) للظروف التي مرّت على الأئمة التي تستوجب إخفاء أسمائهم في بعض الأحيان.

قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة، ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها، فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه ألا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك؛ فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليفِ للمرأة بشرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

**أقول**: قد فهم الإمام عليه السلام: أن الزوج قد شرط لها ألاّ يتزوّج عليها ولا يطلّقها، فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها ولا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك، إضافةً إلى شرطه لها، لذا قال الإمام: فليفِ لها بشرطها، أو نقول: إن نفس جعله لله: [ألاّ يطلقها ولا يتزوّج عليها] مستبطن لشرطها عليه ذلك، ولو لم يقبل ذلك فهذا لا يضر بأصل الحديث المروي فيه عن رسول الله ﷺ قوله: «المؤمنون عند شروطهم».

---

(١) الوسائل: ج١٥، باب ٤٠، من المهور، ح٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٥، باب ٢٠، من المهور، ح٤.

وعلى أية حال؛ فإن عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من العقد، يوجب وجوب الوفاء بكل شرط؛ لأنه جزء من العقد، وقد أوجب المولى الوفاء بالعقد بين الطرفين، وكذا ظاهر الحديث النبوي: «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو حلّل حراماً»، فإنّ معنى كون المؤمن عند شرطه هو ملازمته إياه وقيامه بمقتضاه، وتعيّن إنهاؤه وإتمامه وتنفيذه شرعاً، وهو يعني: وجوب الوفاء به تكليفاً. وإذا امتنع المشروط عليه عن الوفاء بالشرط جاز إجباره عليه؛ لأن الشرط حق للشارط في ذمة المشروط عليه بمقتضى العقد المقرون بالشرط، فيجبر على تنفيذه لكونه ممتنعاً عما يستحقّه الغير عليه.

وهذا الإجبار يمكن أن يصل إليه المشترِط عن طريق القضاء.

**الإطار العام لصحة الشروط ونفوذها:**

ذكر الفقهاء أنّه يعتبر في صحة الشروط ووجوب الوفاء بها عدّة أمور:

١ ـ أن يكون الشرط سائغاً غير مخالف لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وقد عبّر عن هذا بألا يكون الشرط محلّلاً للحرام أو محرماً للحلال.

٢ ـ ألا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، كما إذا اشترى سلعة بشرط ألا يكون لها ثمن، أو آجر الدار بشرط ألا تكون لها أجرة، فإن هذا الشرط يكون منافياً لمدلول العقد، وحينئذٍ مع هذه الشروط لا يتحقق قصد إنشاء المدلول، ومع عدم قصد المدلول لا يتحقق العقد؛ لأن العقود تابعة للقصود، ولا عقد من دون قصد.

٣ ـ أن يكون الشرط ملتزَماً به في ضمن العقد، أو مبنيّاً عليه العقد؛ فلا يكفي أن يذكراه قبل العقد؛ لأنه يكون شرطاً ابتدائياً، وهذا الإطار ادعي عليه إجماع الإمامية.

٤ ـ ألا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر في البيع، لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين وبما أن الجهالة في أحد العوضين غرر في البيع، توجب بطلانه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، فحينئذٍ يكون الالتزام بأمر مجهول مبطلاً للبيع، ويبطل الالتزام الذي في ضمن هذا البيع الباطل.

٥ ـ أن يكون الشرط مقدوراً للمشروط عليه، لأن الالتزام والشرط لا يتعلق بغير المقدور.

٦ ـ أن يكون في الشرط غرض عقلائي معتدّ به، لأن الشرط يوجب حقّاً للشارط، وما لم يكن في الشرط غرض عقلائي لا يعدّ حقاً للشارط، ولا يعتني به الشارع فيوجب الوفاء به.

**الدليل الثاني**: ويوجد دليل آخر يدلّ على نفوذ الشرط الجزائي والتهديد المالي بخصوصهما، ورد في الإجارة؛ فقد ذكر صاحب الجواهر[1] في مسألة: «ما لو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن بأجرة معينة، واشترط عليه وصوله في وقت معيّن، فإن قصّر عنه نقّص عن أجرته شيئاً معيّناً، جاز وفاقاً للأكثر نقلاً وتحصيلاً، بل المشهور (عند الإمامية) كذلك، للأصل وقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم»، والصحيح أو الموثق أو الخبر[2] المنجبر بما عرفت عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة عنده أبو جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا؛ لأنها سوق أتخوف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكري بكل يوم احتبسته كذا وكذا، وإنه حسبني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفّه كراه، فلما قام الرجل أقبل إليَّ أبو جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) فقال: شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه[3]...

ومقابل قول الأكثر: من أشكل في صحة هذا الشرط لكونه يوجب تعليقاً

---

(١) جواهر الكلام: ٢٧/ ٢٣٠.

(٢) إنما عبّر صاحب الجواهر بهذا التعبير لأن هذه الرواية لها ثلاثة أسانيد:
**الأول**: سند الشيخ الكليني وفيه: (محمد بن أحمد) وهو مجهول؛ فالرواية تكون ضعيفة فعبّر عنها بالخبر.
**الثاني**: سند الشيخ الطوسي، وهو سند صحيح.
**الثالث**: سند الشيخ الصدوق، وهو سند صحيح أيضاً.
**أقول**: بعد وجود الطريق الصحيح لا معنى للتعبير بالخبر.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٣، باب ١٣، من الإجارة، ح٢.

وجهالة وإبهاماً، وأنه كالبيع بثمنين نقداً ونسيئة مثلاً، ولذا ذهب المحقق الكركي (صاحب كتاب جامع المقاصد) في كتابه جامع المقاصد وغيره من المتأخرين إلى البطلان في ذلك، وطرح الرواية أو حملها على الجعالة أو نحو ذلك[1].

**أقول**: إن ما ذهب إليه مخالف الأكثر؛ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ الذي لا يقبل الحمل على الجعالة. ثم إننا لا نرى تعليقاً في الإجارة؛ لأنه لم يستأجره بالناقص لو لم يصل في اليوم المعيّن، بل وصل بعده، بل الأجرة معينة إن وصل في اليوم المعين، فإن تأخّر نقّص من الأجرة، وهذا شرط في متن العقد على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل، والفرق بينهما واضح، إذ على النحو الأوّل: يكون المشروط له (على تقدير مخالفة الشرط) قد ملك مقدار النقصان على ذمة المشروط عليه، بينما على النحو الثاني: لا يوجد اشتغال ذمة المشروط عليه، بل يجب عليه تمليك مقدار النقصان، فإن لم يفعل فعل حراماً فقط.

كما أن التشبيه بالبيع بثمنين ليس بصحيح، لأن المشابهة للبيع بثمنين أن يقول مثلاً: إن خطته رومياً فلك درهم، وفارسياً نصفه، أما ما نحن فيه فهو ليس كذلك، ولذا صرّح بالصحة هنا من لم يقل بها في مثال الخياطة بالرومية والفارسية، وذلك لأن المستأجَر عليه فيما نحن فيه معينٌ، ولكن اشترط عليه التنقيص على تقدير المخالفة، وهذا شرط صحيح لعموم (المسلمون عند شروطهم) وإطلاق الرواية المعتضدة بفتوى الأكثر.

وقد وردت عن أبناء السنة بعض النصوص في حلّية الشرط الجزائي في الإجارة منها: عن ابن سيرين قال: قال رجل لكريّه (المكاري، المؤجَّر): أدخِل ركابك (أي: شدّ رحلك على ظهر دابتك)، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج؟ فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكرَه فهو عليه[2].

---

(١) راجع: جواهر الكلام: ٢٧/ ٢٣١؛ وجامع المقاصد: ٧/ ١٠٧ـ١٠٨.

(٢) راجع: صحيح البخاري المعروف بمتن البخاري بحاشية السّندي: ٢/ ١٢٤، باب ما يجوز من الاشتراط. ومصنف عبد الرزاق، باب الشرط في الكراء: ٨/ ٥٩؛ وفتح الباري: ٥/ ٣٥٤؛ وإعلام الموقعين: ٣/ ٤٠٠.

إذن تمّ الدليل الآخر على صحة الشروط في العقود (سواء كانت تعويضية أو تهديدية مالية)، لإطلاق الرواية التامة سنداً الواردة في الإجارة، ولا فرق بين عقد الإجارة وغيرها من العقود.

### التنقيص من الأجرة بدون تعيين:

نعم لو كان الشرط الجزائي أو التهديد المالي هو التنقيص من الأجرة بدون ذكر لمقداره لو أوصله متأخراً، كان الشرط باطلاً لجهالة الأجرة على تقدير الإيصال المتأخر، وحينئذٍ تبطل الإجارة وتنتقل إلى أجرة المثل بعد البطلان.

ويدلّ عليه: كونه على مقتضى القواعد القائلة بصحة الإجارة، وبطلان الأجرة عند جهالتها، والانتقال إلى أجرة المثل؛ لأن الأجير لم يعمل مجاناً، ويؤيده ما ورد في كتاب دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يكتري الدابة أو السفينة على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا، فإن لم يوصله يوم كذا كان الكرى دون ما عقده؟ قال عليه السلام: الكرى على هذا فاسد، وعلى المكري أجر مثل حمله[1].

### سقوط الأجرة بأكملها:

ثم إنه لو كان الشرط الجزائي أو التهديد المالي هو سقوط الأجرة بأكملها إن لم يوصله في الوقت المعيّن، فهو شرط باطل، لكونه شرطاً منافياً لمقتضى الإجارة، لأنه يرجع إلى استحقاق المستأجر العمل بقصد الإجارة بلا أجرة، فهو مثل قوله: آجرتك بلا أجرة، وحينئذٍ فإن فسد هذا الشرط فسد العقد على رأي، لأنه شرط أساسي بني عليه العقد. ويدل على بطلان الشرط نفس الرواية المتقدمة عن الحلبي بقول الإمام الباقر عليه السلام: «شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»، وعلى قول آخر: عدم بطلان العقد إذا فسد الشرط، ولكن لا بأس بالتنبيه إلى أن المؤجَّر يستحق أجرة مثله على كلا التقديرين (من بطلان عقد الإجارة أو عدم بطلانه) لأنه عمل عملاً بدون تبرع بطلب من الجانب الآخر في العقد، فيستحق أجرة المثل لما عمل، ولقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٤، باب ٧، من الإجارة، ح١، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

والإجارة عقد مضمون لو كان صحيحاً بالأجرة المسماة، فلو كان فاسداً فهو مضمون بأجرة المثل أيضاً.

وإلى هنا أثبتنا: أن العقد الذي وجد برضا الطرفين ووجدت شرائطه هو عقد يجب الوفاء به في الفقه الإسلامي، سواء أوجد حقّاً لموجده أو للغير، وسواء كان الشرط فيه لمصلحة المنشئ للشرط أو لغيره، فإن الذكر الحكيم قال: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ بمعنى وجوب الوفاء بها؛ فهو مطلق لكل عقد وجدت فيه خصائص الصحة، كما أن الحديث النبوي القائل: «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم»، يوجب العمل بالشرط على المشترط عليه لصالح المشترِط أو لغيره (إذا قبلنا: أن الشرط يكون لصالح الغير دون أن يكون لصالح المشترِط). وهكذا نجد أن المشرّع الإسلامي قد كرّم تراضي الطرفين في وجوب الوفاء بالعقد الذي نشأ عن تراضيهما.

ونحن عندما نقول بهذا لا نعني عدم إمكان إقالة العقود إذا وجدت، أو عدم إمكان إسقاط الشرط من قبل المشترط، فإن هذا جائز إذا تراضيا على الإقالة أو رضي الشارط إسقاط شرطه، إلا أننا عندما نقول بوجوب الوفاء بالشرط وبالعقد إنما يكون في صورة عدم رضا أحد الطرفين بالإقالة، وعدم رضا الشارط بإسقاط شرطه.

### الشرط الجزائي والتهديد المالي باطل في موارد:

**الأول**: أن يكون العقد الذي وجد فيه الشرط الجزائي أو التهديد المالي باطلاً لكونه فاقداً لما يعتبر في صحة العقد من حيث الشروط، لأن الشرط الجزائي تابع للعقد وفرع عنه، والفرع يتبع الأصل، فإذا كان العقد وهو الأصل غير صحيح وغير ملزِم بشيء للطرفين المتعاقدين، كان الشرط الجزائي المبتنى على ذلك العقد غير معتبر وغير ملزِم أيضاً.

**الثاني**: يعتبر في الشرط الجزائي ألا يكون مستتبعاً لأمرٍ محرم كالربا، وبتعبير الروايات المتقدمة: (ألا يكون الشرط محلّلاً للحرام، أو محرماً للحلال) أو بتعبير: ألا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة، أو ألا يكون الشرط غررياً أو غير مقدور أو منافياً لمقتضى العقد، فلو باعه البيت على أن يجعله دار دعارة وإلا

فعليه كذا؛ فهذا شرط باطل لكونه مبنيّاً على التزام غير سائغ في نفسه أو مخالف للكتاب والسنّة، وكذا إذا باعه شيئاً بشرط ألا يتصرف المشتري فيه، وإلا فعليه كذا غرامة، أو اشترطت الزوجة في عقد النكاح ألا يستمتع بها الزوج، وإلا فعليه كذا، فكل هذا باطل لكونه مبنيّاً على ما هو منافٍ لمقتضى العقد أو حكم العقد. ولو وعد رجل امرأة بالزواج منها؛ فإن مجرد الوعد من حيث إنه التزام ابتدائي لم يكن في مقابله التزام منها لا يترتب عليه إلزام أحد الطرفين بالعقد في المستقبل، وكل شرط جزائي يتضمنه هذا الوعد يكون باطلاً.

نعم: إذا اشترطت الزوجة على زوجها ضمن عقد النكاح أو أي عقد آخر لازم: إن طلقها أو تزوج عليها كان عليه كذا من المال (تعويضاً عن الضرر الذي يصيبها من جراء ذلك أو تهديداً مالياً) فهو شرط صحيح، وأما إذا اشترطت عليه ألا يكون له حق الطلاق، أو لا يكون له حق التزويج بامرأة ثانية، فهذا شرط باطل، لأنه يخالف الكتاب والسنّة، وأما إذا اشترطت عليه مجرد أن يترك طلاقها أو عدم التزوج عليها فهو من الشروط الصحيحة.

ومن الشرط الجزائي الصحيح خطاب الضمان النهائي الذي تستلمه الشركة الداعية إلى المناقصة من البنك عند تخلف المقاول عن الالتزامات والشروط المشترطة عليه بصورة عامة في العقد.

كما قد يشترط الداعي إلى المناقصة شرطاً جزائياً عند تخلف المقاول عن تسليم المصنع مثلاً في الموعد المقرر عند حصول الضرر أو مطلقاً، فيكون تهديداً مالياً قد قبله المقاول باختياره في ضمن العقد اللازم؛ فهو شرط صحيح حسب ما تقدم.

ونحن وإن قبلنا الشرط الجزائي والتهديد المالي في العقود، إلا أننا نستثني من العقود ما إذا كان الشرط الجزائي أو التهديد المالي مؤدياً إلى الربا؛ كما في بيوع السلم والتوريد والاستصناع الذي يكون المثمن كلياً في الذمة ومؤجلاً إلى أجل[1]، وبما أن الثمن إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الزيادة في الأجل في مقابل المال؛ لأنه ربا (أتقضي أم تربي؟) فكذا لا يجوز الزيادة في أجل المثمن في البيع

---

(١) وحتى إذا كان الثمن أو المثمن كلياً حالاً فإن الشرط الجزائي المالي على تأخيره باطل، لأنه يؤول إلى (أتقضي أم تربي؟) وهو الربا الجاهلي المحرّم.

السلمي في مقابل المال لنفس العلّة (أتقضي أم تربي؟) وحيث إن الشرط الجزائي تكون نتيجته هو رضا المشتري في تأخير المثمن في مقابل المال فهو ربا جاهلي.

وكذا نستثني من العقود القرض، فإن الشرط الجزائي فيه لو تأخر المدين في السداد هو الربا المحرم وهذا واضح.

**اشتراط حلول جميع الأقساط (أقساط الدين) إذا تأخر المدين في دفع قسط منها:**

إن هذا يمكن أن يكون شرطاً جزائياً إلا أنه من نوع مختلف، لأنه هنا ليس مقداراً معيناً من النقود قدّر به التعويض، بل هو تعجيل أقساط مؤجلة.

ونحن بما أننا وسَّعنا من معنى الشرط الجزائي سابقاً، حيث جعلناه شاملاً للتهديد المالي كما تقدم؛ حيث فرضنا أن الشرط تارةً يكون لتقدير تعويض الضرر الحاصل من عدم تنفيذ التزام المشترط عليه، وتارةً يكون تهديداً مالياً للضغط على الملتزم بإنجاز التزاماته كاملة غير منقوصة، فإذا لم يُنجز التزاماته كاملةً يجب عليه الوفاء بالشرط من تسليم التهديد المالي المشترط عليه في العقد، وقد قبله بكامل اختياره.

وقد قلنا سابقاً: إنّ كل عقد يجب الوفاء به لآية: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وكل شرط يجب الوفاء به إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنّة، وكان مقدوراً، ولم يكن مخالفاً لمقتضى العقد، وكان له غرض صحيح، فعلى هذا يجب أن يكون هذا الشرط الجزائي بحلول بقية الأقساط عند عدم الالتزام بتسديد قسط في وقته صحيحاً، لأن هذا لا يلزم منه الربا، وليس تحليلاً لحرام، أو تحريماً لحلال وهو مقدور للمشروط عليه، ويوجد غرض صحيح من اشتراطه.

نعم قد يقال: إن هذا الشرط يكون مخالفاً لمقتضى العقد؛ حيث إن العقد هو عقد بيع نسيئة؛ فإذا حلّت بقية الأقساط عند عدم الوفاء بقسط واحد، كان معنى ذلك أن البيع بيع نقدي مع أنه ليس كذلك.

ولكن يقال: إن هذا الشرط ليس مخالفاً لمقتضى العقد، بل هو شرط على حلول الأقساط المؤجلة عند الإخلال بقسط واحد في وقته، كما ورد في أن الدين المؤجل يحلّ بموت المدين.

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة رقم (٦٥/ ٢/ ٧) بشأن البيع بالتقسيط، الفقرة (٥)، الشرط الجزائي في حالة اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً، ومما يؤيد قرار المجمع ما جاء في حاشية ابن عابدين: «عليه ألف ثمن، جعله ربّه نجوماً ـ أقساطاً ـ إن أخلّ بنجم حلّ الباقي، فالأمر كما شرطا...»[1].

والحمد لله أولاً وآخراً

* * *

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٣.

# مشكلة المتأخرات
## في المصارف الإسلامية

إعداد

الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي

رئيس مجلس إدارة الخليج للتمويل والاستثمار

ورئيس مجلس إدارة شركة الصفوة الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلم تكن المصارف الإسلامية هدفاً في ذاتها نسعى إليه، وإنما كان الهدف هو الدعوة إلى الدين الحنيف لننقذ البشرية من مهالك الدنيا والآخرة.

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وأي خسران أكبر مما فيه عالمنا اليوم؟!.

نظام اقتصادي جائر يستحوذ فيه (١٠٪) من سكان العالم على (٨٠٪) من الثروات العالمية، ويعيش ثلث سكان العالم على دولار واحد في اليوم، وأقصى ما يناله ربع سكان العالم وجبة واحدة في اليوم لا تكاد تسد الرمق، بجانب ذلك نجد الحروب معلنة في معظم أصقاع هذه الدنيا.

ناهيك عن الخسائر المادية التي تحققت عندما أُعلن عن حرب النجوم، وكم ترليوناً من الدولارات أنفق على الاستعداد لهذه الحروب، ثم جرى الاتفاق بين القطبين الكبيرين على تفتيت تلك الاستعدادات النووية.

فهل عرف العالم عندها كم خسر؟ ولو كانت تلك المبالغ الطائلة أُنفقت على التنمية؛ أما كان الخير أعم وحال البشر أفضل؟! إذن إن الدعوة الحقيقية إلى الله التي يجب أن نسعى لها في هذا العصر؛ هي الدعوة عن طريق الاقتصاد، فعالم اليوم بحاجة إلى نظرية اقتصادية أكثر عدلاً. ولا أعدل من المنهج الاقتصادي الذي أوحى الله به إلى عبده ﷺ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[تبارك: ١٤] وهذا المنهج له وجهان أساسيان؛ وهما: تحريم الربا، وفرض الزكاة.

إذ لا يكتمل تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العمل على تطبيق الزكاة ومنع

الربا، فالربا كما ثبت من واقع التجربة معول هدم للاقتصاد، وسبيل للتضخم، وهو أسلوب ظالم يُمكِّن فئة قليلة من التربع على عرش السيولة، ثم التحكم في رقاب العباد والأمم.

وعن طريق القروض التي يقدمها البنك الدولي مثلاً والمؤسسات العالمية المالية المقرضة الأخرى تم التحكم في رقاب الشعوب، وتخلت كثير من الدول عن سيادتها.

وتجمعت الثروة النقدية في يد عُشر سكان العالم؛ ليُديروا ثمانين في المائة من الثروة العالمية. إن النظام الاقتصادي الوضعي لن يدوم، فكما انهار النظام الشرقي سيلحقه النظام الغربي، ولا بد أن يكون هناك نظام اقتصادي بديل ندعو له ونوجه العالم نحو تطبيقه.

ولذلك كانت دعوتنا في الواقع هي السعي لنشر الاقتصاد الإسلامي، ولم يكن إنشاء البنوك الإسلامية هو الهدف.

وأذكر أنني في بدايات الثمانينات قدمت استراتيجية عمل لتطبيق الاقتصاد الإسلامي، وتتلخص في نقاط ثلاث:

**١ ـ رفع بلوى الربا عن الجمهور:**

لقد توعد الله المرابين بحرب من الله ورسوله، ذلك أن من الذنوب ما في مقدور البشر المعاقبة عليها، فالسرقة جريمة مالية آثارها محسوبة وعقوبتها في مقدور البشر تنفيذها، ولكن الربا بلاء مدمر للاقتصاد العالمي كله، بل هو المعطّل للتنمية، وعليه فإنه جريمة كبرى آثارها لا تقف عند الضرر الاقتصادي، بل تتعدى ذلك إلى الضرر الاجتماعي والسياسي، وعليه فإن الله تكفَّل بالمعاقبة عليه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

لقد انتشرت المعاملات الربوية بحيث لم يعد أحد لم يقع فيها إلا من رحم ربك، وأخذت المعاملات الربوية أبعاداً في حياة الناس، حتى إن الخلية الأولى في المجتمع (الأسرة) تبدأ نشأتها بأموال ربوية، ونحن نقرأ قول الله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

ونقرأ قول المصطفى ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». رواه مسلم.

ورغم العلاج الشافي الذي عرضه الحق، وهدانا إليه نبيه ﷺ، إلا أننا نرى أن كثيراً من البيوت تؤسس على أموال ربوية، لذا كان رفع بلوى الربا عن الجمهور أولوية يجب السعي لها.

وأقصر وسيلة لرفع هذا البلاء هو إيجاد البديل عن المعاملات الربوية، ولذلك كان إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة لتحقيق نشر الاقتصاد الإسلامي ورفع بلوى الربا عن الجمهور.

ولقد هدى الله المخلصين من أبناء هذه الأمة، فوفّقوا إلى إنشاء المصارف وشركات التأمين وشركات التمويل، بل والشركات التجارية، وكلها تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء.

وبالرغم من صعوبة التطبيق والتضحيات المالية التي كان يجب القيام بها؛ إلا أن الله بارك في تلك الخُطا وحققت تلك المؤسسات المالية الإسلامية (التي توقع الكثير من المحللين انهيارها) نجاحاً باهراً، وصمدت أمام الهزات المالية التي مرّ بها العالم زهاء ربع قرن من الزمان بثبات أكبر من المؤسسات الربوية، ووجد الناس متنفساً، فأقبلوا على التعامل بالطريقة الإسلامية، ولم يقتصر التعامل على المسلمين، بل وجد كثير من غير المسلمين الراحة في مثل تلك المعاملة، كما أن نجاحها جعل كثيراً من المؤسسات المالية التقليدية تفتح فروعاً إسلامية لها أو حتى تُنشئ مؤسسات مالية إسلامية.

ورغم اختلافنا مع هؤلاء في الهدف؛ حيث هدفنا ليس الربح بل نشر الدين عن طريق الاقتصاد، إلا أن ما يريحنا هو أن العمل الاقتصادي الإسلامي موضوعي ويمكن تطبيقه بنجاح.

### ٢ ـ رفع بلوى الربا عن الحكومات:

لم تقتصر مصائب الربا على الجمهور، بل تعدتها إلى الحكومات، فمعظم حكومات العالم مدينة، وتصل خدمة الدَّين في بعض البلدان المتقدمة مثل كندا مثلاً إلى ما يقارب من ثلث الدخل القومي، أما البلدان النامية فبلاؤها كبير؛ حيث لا فكاك لها من الدَّين، ولذلك لا خلاص من بلوى الربا.

ومن هنا كان يجب ألا يقتصر العمل في المجال الاقتصادي الإسلامي على إيجاد بدائل شرعية لإقراض الجماهير، بل يجب أيضاً أن توجد البدائل لإقراض الحكومات، وتوالت الكتابات حول موضوع إصدار صكوك حكومية تحل محل سندات الخزانة.

ولقد نجحت تلك المساعي الجادة لعرض البديل الشرعي لسندات الخزانة، وبدأت بعض الحكومات الإسلامية تصدر مثل تلك الصكوك.

**٣ ـ نشر الاقتصاد الإسلامي عالمياً:**

بعد نجاح تجربة المصارف الإسلامية بالرغم من منافسة البنوك التقليدية لها، وبعد أن أصبحت الحكومات يمكنها الاقتراض بالأسلوب البعيد عن الربا؛ بات علينا أن ننقل هذه التجارب عبر الحدود لا كنماذج مصرفية فحسب، بل كنظام اقتصادي متكامل، مستمد من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وهذه خطوة بحاجة إلى تضافر الجهود والجد في نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية.

* * *

● **مشاكل المصارف الإسلامية:**

مرت البنوك الإسلامية وما زالت بالعديد من المشاكل كما خاضت صراعات متعددة في الداخل والخارج، ولكن مَنَّ الله تعالى على العاملين بها فذللوا الكثير من الصعاب.

وواحدة من المشاكل التي تعاني منها هذه المصارف مشكلة الديون.

ونظراً لغياب الحس الديني فإن كثيراً من عملاء البنوك الإسلامية يتهاونون في تسديد المستحق عليهم من الديون، ويتعجلون في دفع دين البنوك الربوية، ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تحتسب أي زيادة على مبلغ الدَّين، بينما في المصارف التقليدية الدَّين يزيد حجمه يوماً بعد يوم.

**وتتحدد مشكلة العديد من المصارف الإسلامية فيما يلي:**

١ ـ طبيعة النظام المصرفي الإسلامي الذي يحرم أخذ الفائدة (الربا) خفياً كان أم ظاهراً.

٢ ـ معظم المعاملات المصرفية الإسلامية تعتمد على صيغ محددة تتحول فيها الأصول إلى أموال في الذمة؛ مثل: صيغة المرابحة أو الاستصناع أو الصيغ الأخرى المشابهة. والمحلل لميزانيات المصارف الإسلامية يجد أن مثل هذه الصيغ تشكل حوالي (٧٥٪) من معاملات المصارف الإسلامية، وتستحوذ على أكثر من (٨٠٪) من أموالها.

٣ ـ وبمجمل القول: إن المناخ الذي تعيشه المصارف الإسلامية مناخ يصعب عليها التنفس فيه بسهولة، ذلك أن كل ما حولها يسير في خط غير الخط الذي تنتهجه، وهو مناخ ملوث والعياذ بالله بالربا إلى أبعد الحدود، وجميع الأنظمة بما في ذلك النظام القضائي ينهج ذلك النهج الربوي، حتى إنه في بعض البلدان لا يلتفت القاضي إلى شروط العقد الذي أبرمه العميل مع البنك الإسلامي، والذي ينص فيه صراحة على عدم التعامل بالفوائد، فيحكم القاضي بالفوائد لأحد الطرفين تماماً كما يحكم البنك الربوي.

٤ ـ طبيعة بعض الأسواق والتي تمر بشح في السيولة بين حين وآخر، وتحول دون قدرة بعض عملاء البنوك الإسلامية على سداد الأموال في وقتها، وبالتالي فإن التأخر في سداد تلك الأموال تحقق للبنوك الإسلامية خسارة مزدوجة:

أ ـ خسائر عدم السداد في وقت استحقاق الدين، وفي هذا تعطيل للأموال وفوات لفرص استثمارية.

ب ـ خسائر تنجم عن رفع مخصصات آخر العام لمواجهة هذه الديون حسب الأنظمة المحاسبية، خاصة وأن هذه الديون مقسطة؛ أي: على خلاف الحساب المكشوف الذي يحركه أي مبلغ يودع فيه، وهذه تؤثر على نتائج البنوك السنوية.

خاصة وأن البنوك الإسلامية تخضع معظمها لأنظمة المصارف المركزية، والتي معظمها لا تفرق في إشرافها بين البنك الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وبين البنك التقليدي.

وتعتبر المصارف المركزية المنقذ الأخير للمصارف العاملة في البلد،

وما دام هذا المنقذ لا يفرق بين البنك التقليدي والإسلامي؛ فإن اللجوء إليه للاقتراض منه أمر غير مقبول لدى الملتزمين بالشريعة الإسلامية. ولذلك فإن حاجة البنك الإسلامي لنسبة سيولة عالية لمواجهة السحب الغير متوقع أمر ضروري.

إن قضية الديون والمماطلة في تسديدها من قبل العملاء، وأثر ذلك على نتائج المصارف الإسلامية أفرزت آراء متعددة، منها: فرض **غرامة التأخير**، وأود أن أؤكد ما قلته في مواضع متعددة؛ وهو أن **غرامة التأخير** الذي يجوزه البعض أو يحبذه **ما هو إلا فتح للباب الخلفي للربا**.

فلقد أغلقنا في المصارف الإسلامية وبفضل الله الباب الأمامي للربا، فلا ينبغي لنا أن نفتح باباً خلفياً لها. لقد درست بدقة تطبيقات بعض المصارف لغرامة التأخير فوجدتها أدخلت كمعادلة في الحاسوب على غرار المعادلات الربوية، فلم يعد هناك فرق بينهما، بل خلق بلبلة ولبساً لدى الموظفين؛ مما شككهم في مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من حيث الالتزام الشرعي.

لذلك فإنني أدعو إلى سد هذا الباب مهما كانت مبرراته، ومهما كانت وسائله وطرق تنفيذه، ما دامت تستند إلى غرامة ذات معادلة يكون فيها البنك الخصم والحكم.

وإنني سأعرض عدداً من الصور عسى أن تكون إحداها تحقق ما نرنو إليه من معالجة لهذا الموضوع:

**الصورة الأولى: المشاركة المتغيرة في عقار قائم:**

يتم في البداية التوقيع على مذكرة تفاهم محتواها ما يلي:

١ ـ يقوم العميل بإيداع وثيقة عقار في أمانات البنك.

٢ ـ يتم تثمين العقار على أن يأخذ المثمن في الاعتبار قيمة العقار على مدار السنة، وهي مدة الاتفاقية.

٣ ـ يقسم العقار إلى حصص، قيمة كل حصة (١٠٠) دينار مثلاً.

٤ ـ يعد البنك العميل بشراء (٥٠٪) من العقار دفعة واحدة أو على دفعات

حسب ظروف العميل واحتياجه للنقد، مع الالتزام بثمن العقار الوارد في مذكرة التفاهم ولمدة سنة فقط يعاد بعدها تثمين العقار من جديد ويعتمد سعر السوق.

٥ ـ عند حاجة العميل لبيع حصص على البنك يحرر عقد بيع بين الطرفين.

٦ ـ بمجرد شراء البنك لحصة في العقار يحق له ريع الحصص نسبة وتناسباً بإحدى الطرق التالية:

أ ـ أن يؤجر العميل حصة البنك.

ب ـ أن يؤجر البنك حصة العميل.

جـ ـ أن يقسم إيراد العقار نسبة وتناسباً حسب تملك كل طرف.

٧ ـ يعد البنك العميل ببيع الحصص التي اشتراها في أي وقت يتقدم فيه العميل بطلب الشراء، وبنفس المبلغ الذي اشتراها منه خلال الفترة المحددة في مذكرة التفاهم وهي السنة، يعاد بعدها تقييم العقار حسب القيمة السوقية.

وبهذا الأسلوب تتحقق للعميل السيولة عند الحاجة، ويمكنه ردها عند توفرها لديه، وإعادة أسهمه في العقار، وفي ذات الوقت لا يخسر البنك المردود على المال حتى لو تأخر العميل عن السداد في الوقت المتفق عليه؛ إذ حصته في العقار ستدرّ له الإيجار.

**العقود المطلوبة:**

ـ عقد بيع على البنك عند شراء البنك للحصص.

ـ عقد بيع على العميل عند استرداد العميل للحصص.

ـ عقد إيجار للحصص.

ـ وسيبرم البنك الوعد بالشراء كما ذكر أعلاه.

**الصورة الثانية: اتفاقية إدارة أموال مساندة لرأس المال:**

توقع مذكرة تفاهم بين البنك والعميل عناصرها ما يلي:

١ ـ يحدد البنك مبلغاً معيناً للعميل يضعه تحت تصرفه لخلطه مع أمواله واستثماره في تجارته.

٢ ـ يسحب العميل المبلغ حسب احتياجه، ويحق له رد المبلغ أو أي جزء منه في أي فترة.

٣ ـ يحتسب العائد على هذه الأموال حسب نتائج الحسابات الختامية المدققة للعميل، وعلى أساس نصيب الدينار من الربح في اليوم، على أن يعامل هذا المال معاملة رأس المال من حيث المردود، مطروحاً منه نسبة مضاربة العميل حسب الاتفاق.

**العقود:**

يبرم عقد بين العميل والبنك بعكس ما ورد أعلاه عند سحبه أول دفعة نقدية، ثم يعدل العقد حسب حركة السحب والإيداع.

**الصورة الثالثة: الاحتياطي المدفوع المتغير:**

توقع مذكرة تفاهم بين البنك والعميل عناصرها كما يلي:

١ ـ خلال فترة سنة يلتزم بدفع مبالغ في حدود متفق عليها، **كاحتياطي مدفوع متغير**؛ أي: عند احتياج العميل يسحب المبلغ الذي يريده من البنك، وعند توفر السيولة يعيد المبلغ كلياً أو جزئياً.

٢ ـ حصة هذا الاحتياطي من الربح هو العائد على حقوق المساهمين حسبما تسفر عنه ميزانية العميل.

٣ ـ يحسب الربح على أساس نصيب الدينار الواحد من الربح في اليوم.

**العقود:**

يبرم عقد بين العميل والبنك بعكس ما ورد أعلاه عند سحبه أول دفعة نقدية، ثم يعدل العقد حسب حركة السحب والإيداع.

**الصورة الرابعة: اتفاقية إدارة أموال:**

هي شبيه للصورة الثالثة ولكنها محفظة منفصلة لنشاط أو أنشطة تجارية محددة، ويحسب العائد على أساس نصيب الدينار الواحد من الربح في اليوم مخصوماً منه رسوماً مقابل الإدارة.

**العقود:**

اتفاقية إدارة أموال تعقد عند سحب أول دفعة نقداً، ثم تعدل الاتفاقية حسب حركة السحب والإيداع.

في الصورة الثانية والثالثة والرابعة يمكن احتساب الأرباح بالأسلوب المذكور عند تدقيق الحسابات آخر العام المالي للعميل، وإذا كانت الأموال كثيرة فيمكن الطلب من العميل تدقيق حساباته بشكل ربع سنوي لأغراض احتساب نصيب البنك من الربح، أو الاعتماد على ميزانياته الشهرية التي يعدها داخلياً، وتسديد دفعة على حساب الأرباح على أساس إجراء تسوية آخر العام.

**الصورة الخامسة: وجود محكّم:**

يوقع العميل مع البنك اتفاقية مفهومها ما يلي:

أنه في حالة عدم التزامه بتسديد التزاماته في وقت الاستحقاق يقبل حكم محكم منفرد يتفق عليه، ويسمى في العقد؛ حيث يدرس هذا المحكم كل حالة على حدة، ويصدر حكمه في الموضوع محدداً حجم العائد الذي فات على البنك من وراء تأخير العميل في السداد. وذلك بالأخذ في الاعتبار العناصر التالية:

١ ـ النسبة التي يتقاضاها البنك على نفس الصنف من العملاء.

٢ ـ النسبة التي تتقاضاها البنوك الإسلامية في نفس البلد لنفس الصنف من العملاء.

٣ ـ الربح المتحقق من متاجرة العميل سنوياً، آخذاً في الاعتبار ثلاث سنوات سابقة.

ويعرض البنك هذه الحالات على المحكم آخر كل عام قبل قفل الحسابات ويكون حكمه نافذاً غير قابل للطعن أو الاستئناف.

**الصورة السادسة: صكوك المضاربة:**

هناك حالات قد تحتاج فيها المؤسسة التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية إلى أموال، ولكنها لا تودّ أن تلجأ للاقتراض من البنوك وتودّ الاقتراض من

الجمهور، ولا شك أن في هذا النوع من الاقتراض نفع للجمهور، واستثمار الأموال بمردود أفضل، أما كيفية الاقتراض فهي على الأسس التالية:

١ ـ تعد المؤسسة بيان اكتتاب تشرح فيه واقعها المالي على مدى ثلاث سنوات مضت، وتشرح أيضاً توقعاتها لنتائج المؤسسة على مدى عمر الصكوك التي ينوي طرحها.

٢ ـ يحدد زمن معين للصكوك تلتزم المؤسسة برد الأموال إلى أصحابها.

٣ ـ تخلط أموال الصكوك مع حقوق المساهمين في وعاء واحد.

٤ ـ تعامل أموال الصكوك معاملة رأس المال من حيث الربحية، ويخصم نسبة المضارب على أن تعلن النسبة في نشرة الإصدار.

٥ ـ يمكن إدراج هذه الصكوك في سوق الأوراق المالية ويتم تداولها.

٦ ـ تعلن المؤسسة نتائج أعمالها المالية كل ثلاثة أشهر، وتنشره في الجرائد والصحف، وذلك لتمكن المتعاملين في سوق الأوراق المالية من الوقوف على نتائج المؤسسة.

يؤخذ على البنوك الإسلامية عدم المرونة في طبيعة حساباتها؛ فهي تقدم قرضاً بربح مقطوع، ويجب أن يلتزم العميل بالسداد في الوقت المحدد، ويرى البعض أن في هذا جمود في المعاملات، وتضييق على العميل؛ فمجريات السوق قد لا توفر السيولة في جميع الأوقات، فيحل على العميل القسط؛ ونظراً لطبيعة السوق في يوم الاستحقاق قد لا تتوافر لديه السيولة، وبالتالي يظهر العميل في سجلات البنك بمظهر غير الملتزم، وتفوت على البنك فرصة استثمار مبلغ ذلك القسط.

بينما في البنوك الربوية هناك مرونة أكثر؛ تظهر في الحسابات؛ حيث تحسب الفائدة على العميل عندما يعجز عن التسديد، وعند تحسن السوق يسدد ما عليه.

إذن لا بد من إيجاد آليات شرعية تنافس البنوك الربوية، وتعطي الفرصة اللازمة للعميل لتسديد ما عليه عند توفر السيولة، وفي نفس الوقت لا تفوت على

البنك الإسلامي فرصة تحقيق الربح إذا تأخر العميل عن السداد في الوقت المحدد.

**وعليه نرى:**

أن الصور الست المعروضة تساهم في وضع حل لهذا الإشكال، وتقف منافسة لنظام الحساب المكشوف في البنوك التقليدية، وتحدّ من مشكلة المدين المماطل.

**فالصورة الأولى وهي:** المشاركة المتغيرة في عقار قائم: تعطي الفرصة للعميل بأن يسحب من البنك ويودع فيه حسب الحاجة إلى السيولة وتوفرها، وذلك ببيع وشراء حصص في عقار يمتلكه يكون موضوع المشاركة، كل ذلك بآلية بسيطة.

ومن الملاحظ: أن معظم المتعاملين مع البنوك هم من التجار الذين يمتلكون العقارات، وهي دائماً ترهن لدى البنوك مقابل تسهيلات الحسابات المكشوفة، إذن فهذا الأسلوب ليس بغريب أو مرفوض من قبل التاجر، وهو مقبول لدى البنك الإسلامي.

**أما الصورة الثانية والثالثة والرابعة فهي** لأولئك العملاء الذين لديهم حسابات سنوية مدققة، **فالصورة الثانية** هي لتلك المؤسسات التي ليست لديها احتياطات كبيرة، أو لديها احتياطات ولكن كفاءة استخدام المال لديها دون توقعات البنك من حيث الربحية.

**أما الصورة الثالثة فهي** للشركات ذات الاحتياطات الكبيرة؛ حيث المردود على رأس المال كبير نظراً لحجم الاحتياطات، وهي أيضاً تستخدم المال بكفاءة جيدة يرضى عنها البنك.

لذا رضي البنك بأن يكون نصيبه من الربح هو نفس المردود على حقوق المساهمين.

**أما الصورة الرابعة فهي** للشركات الكبيرة، والتي تتمتع بأموال متاحة بين أيديها ذات أحجام كبيرة، وأداؤها جيد في استخدام المال بحيث تكون كفاءة استخدام الدينار عالية، ويقبل البنك بمثل ذلك المردود.

**أما الصورة الخامسة** فهي حالات خاصة لا تتوفر فيها لدى العميل الميزانيات أو العقار، أو أن البنك لا يريد أن تطبق الصورة الثانية والثالثة والرابعة لأسباب يراها، وهنا يقبل الطرفان بحكم المحكم المنفرد، والذي يجب أن يكون من أصحاب النزاهة والخبرة في مجال العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ويأخذ بمعايير الربحية البعيدة عن شبهة الربا.

وكل تلك الصور التي ذكرت صور عملية قابلة للاحتساب والتطبيق.

**أما الصورة السادسة** فهي صورة ستفتح آفاقاً جديدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وستحرك السوق الثانوية.

وغني عن القول أن المردود المتحقق للبنك من جراء تطبيق تلك الصور يجب أن تكون مصادرها حلال؛ لذا فإن على البنك أن يشترط على العميل شرط الالتزام بالشريعة الإسلامية في معاملاته، وفي هذا دعوة إلى أسلمة السوق، فإذا تعذر ذلك واختلط المال الحلال بالحرام ذهب البنك إلى فصل الحرام والاكتفاء بالحلال فقط.

وهذه تطبق في الصورة الثانية والثالثة والرابعة فقط، ومن الجدير بالذكر أن مصادر الحرام في النشاط التجاري تأتي من الاقتراض بالربا، ونظراً لوجود أكثر من بنك إسلامي في السوق الواحد بعالمنا الإسلامي خاصة؛ فتحقيق مطلب الالتزام الشرعي قائم وممكن.

كذلك إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ترفض تمويل أي نشاط فيه شبهه مثل تمويل بيع الخمور أو النوادي الليلية أو غيرها، وهذا مما يسهل تطبيق الصور التي ذكرناها.

والله من وراء القصد.

* * *

# الإجراءات المقترحة
## في سداد ديون البنوك الإسلامية

إعداد


**أحمد علي عبد الله**

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمات

١ ـ إن مشكلة الديون المتأخرة أو المتعثرة من قبل الأفراد والمؤسسات المليئة أو القادرة على السداد من المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ولكن حدتها في المصارف الإسلامية أمضى، ذلك لأن نظام التمويل الربوي يملك معالجات ذاتية تتمثل في إعمال الفائدة المركبة على المدينين المماطلين والمعسرين، على نحو يحفظ لهم جريان العائد على هذه الديون من ناحية، ولا يترك حافزاً للمدينين في أن يتمادوا في مطلهم من ناحية أخرى.

إنه لا يمكن لنا في المصارف الإسلامية إعمال هذه الصيغة لحرمتها في الشريعة الإسلامية، كما أن المصارف الإسلامية ليس بمكنتها الآن صيغة التعويض المعروفة في الفقه الإسلامي باعتبار أن مجمع الفقه الإسلامي قد منعها في مجال الديون.

ولذلك يعتقد بعض المصرفيين والمهتمين بشأن الصيرفة الإسلامية، أن مسألة الديون المتعثرة تمثل تهديداً للاستثمار بموجب صيغ المعاملات الإسلامية، خاصة في ظل الأنظمة المصرفية المزدوجة التي تمارس فيها المصارف الربوية نشاطها بآليات تسمح لها بالتعويض التلقائي، وتحمل في ذات الوقت المدينين على السداد. وإن غياب مثل هذه المعالجات في الفقه الإسلامي قد يشجع الكثير من المستثمرين في أن يتمادوا في عدم السداد، بل ويغريهم عند المفاضلة بإعطاء أولوية لديون المصارف الربوية على الإسلامية.

٢ ـ الذي فهمته من عنوان هذه الورقة أن النظر في الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة في ضوء القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي يعني استبعاد أي مقترح بالتعويض، باعتبار أن قرارات المجمع قد منعته تحريماً. وأن

قرار المجمع بمنع التعويض ليس مطروحاً لإعادة النظر فيه ـ على الأقل ـ في هذه الندوة.

٣ ـ إني أكتب هذه الورقة في ظل تجربة الجهاز المصرفي في السودان، لمعرفتي بها أكثر من غيرها، ولأن الفترة الزمنية المحددة لتسليم هذه الورقة لا تسمح بالسعي الممهول للحصول على المعلومات من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

٤ ـ في ضوء هذه المقدمات والمحددات أكتب هذه الورقة مرجحاً أنه مقصود المنظمين لهذه الندوة ـ فيما عدا البند (٣)، وفي هذا الإطار ينبغي فهم هذه الورقة. والسلام.

* * *

## هيئات الرقابة الشرعية الفرعية
## والموقف من التعويض عن الضرر الفعلي المادي

بما أني أجري هذه الدراسة من واقع تجربة المصارف الإسلامية في السودان، أود أن أبيّن أن التجربة المصرفية السودانية بدأت معالجة هذا الموضوع ـ المدين المماطل ـ مبكراً؛ أي في تاريخ سابق لقرارات مجمع الفقه الإسلامي، وصدرت فيه فتاوى متعارضة أثبتها فيما يلي:

١ ـ الفتوى الأولى صدرت من المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني آنذاك[١] الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير.

صدرت الفتوى في عام ١٤٠٥هـ، يوافقه ١٩٨٥م إجابة عن استفسار عن الموضوع أدناه.

**الموضوع: فرض غرامات في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد:**

**الفتوى:**

١ ـ لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

٢ ـ يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب

---

(١) الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير هو الآن رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة بالسودان، وقد أوكلت إليه مسؤولية الرقابة الشرعية من قبل تحت مسمى المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي.

البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخَّر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة لا يطالب بشيء، ولا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصاً يلزم العميل بالتعويض، ولا مانع أيضاً من أن يتضمن العقد نصاً يجعل للبنك الحق في الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بأن عميله الفلاني مماطل.

وسند هذين الحكمين قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، وقوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

٣ ـ لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٤ ـ ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه[1].

لقد تم العمل بموجب هذه الفتوى في بنك البركة بالسودان، وفي دار المال الإسلامي في نطاق أوسع، بناء على فتوى من الشيخ محمد خاطر والشيخ عبدالله ابن منيع وفي بعض المصارف في السودان. ومن خلال تطبيق المصارف اتضح للشيخ الضرير أن معالجات الضرر الفعلي المادي عن المطل أصبح شبيهاً بالفائدة الربوية، وسداً لذريعة الربا منع المصارف التي يتولى فيها مسؤولية الرقابة الشرعية من العمل بتلكم الفتوى.

* * *

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١، ص١١١ ـ ١١٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ كـردّ فعل لفتوى المراقب الشرعي لبنك البركة الواردة في (١) أعـلاه أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسـودان في (٦ شعبان ١٤٠٦هـ، يوافقه ١٦/ ٤/ ١٩٨٦م) الفتوى التالية:

**بنك التنمية التعاوني الإسلامي.**

**التاريخ:** (٦ شعبان ١٤٠٦هـ، الموافق ١٦ إبريل ١٩٨٦م).

**هيئة الرقابة الشرعية**

**الموضوع: فتوى حول شرعية فرض غرامات تأخير كتعويض للبنك في عمليات المرابحات التي تتجاوز فترة سدادها المدة المتفق عليها في العقد:**

اطلعت الهيئة على الخطاب الصادر من بنك البركة الإسلامي السوداني بتاريخ (٢٣/ ٧/ ١٤٠٦هـ، الموافق ٣/ ٤/ ١٩٨٦م) والمرفق معه الفتوى التي أصدرها الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في هذا الموضوع، حيث ترى الهيئة الآتي:

١ ـ نتفق مع الأستاذ الدكتور الصديق الضرير فيما أفتى به بالبندين (٣ و٤) من فتواه المشار إليها آنفاً.

٢ ـ أنه إذا تنازل البنك عن حقه في الضمان ولم يسدد العميل ما عليه من دين في المدة المحددة، وكان العميل موسراً؛ فليس أمام البنك إلا اللجوء إلى القضاء واسترداد حقه (دينه) دون زيادة. عن عمر بن الشريد[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي. دلّ الحديث على تحريم مطل الواجد، ولذا تجوز عقوبته ويحل عرضه. وعقوبته: حبسه حتى يقضي دينه، وأجاز الجمهور الحجز عليه وبيع الحاكم ماله، لأن ذلك يدخل في العقوبة. وأما حل عرضه فمعناه: أنه يجوز للدائن أن يصفه بالمطل والظلم، بمعنى أن يبين تعنته والتواءه في عدم الوفاء.

---

(١) سبل السلام: ٣/ ٥٥، دار الفكر؛ فتح الباري: ٥/ ٦٢؛ نيل الأوطار: ٥/ ٦٦؛ المدونة: ٤/ ١٠٥.

٣ ـ وعليه فإن الحديثين الشريفين «مطل الغني ظلم»، و«لي الوجد يحل عرضه وعقوبته»، لا يدلان على جواز أخذ العوض في حالة الضرر بسبب تأخر المدين عن الوفاء.

٤ ـ أما الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، فإنه يوجب إزالة الضرر، وهذا يتحقق بحبس المدين أو الحجز عليه وبيع ماله.

وهذا لا يمنع من تحميل المدين المماطل كل المصروفات الفعلية التي صرفت في سبيل الحصول على الدين منه.

والله أعلم

توقيع

**د. يوسف حامد العالم**

**رئيس هيئة الرقابة الشرعية**

* * *

وبذلك تكون لهيئات الرقابة الشرعية الفرعية فتويان متعارضتان:

**الأولى**: تجيز التعويض عن الضرر الفعلي المادي الناشئ عن مطل المدين القادر على الوفاء. وصاحبها ما زال متمسكاً بصحة هذا الحكم من الناحية الشرعية؛ غير أنه يمنع من العمل بمقتضاه بحجة التجاوزات التي تفضي إلى شبهة الربا؛ فهو إذن حكم مع وقف التنفيذ. وكان الأولى به الإشراف الشخصي أو المؤسسي على التطبيق الصحيح، ما دام الحكم في أصله صحيحاً والحاجة إليه شديدة.

والفتوى الثانية تمنع التعويض المادي مطلقاً وتقترح إجراءات أخرى مساعدة للحصول على الدين، وتذهب إلى أن منطوق الأحاديث التي اعتمد عليها المجوزون لا يسمح بأكثر من تلكم الإجراءات التي اقترحوها.

* * *

### معالجات المطل لدى الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١ ـ أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان في ٢/ ٣/ ١٩٩٢م. وكان أول عهدها بهذا الموضوع ـ المدين

المماطل ـ هو منشورها رقم (٢/ ١٤١٣هـ) الصادر إلى كل البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية في السودان.

وصدر المنشور بناء على ما وصل لعلم الهيئة العليا من أن بعض المصارف تضمّن عقود معاملاتها شـرطاً جزائيـاً، واستوثقت من ذلك بالرجـوع لبعض المصارف التي تمارس هذه الفعلة؛ كما أن بعض المصارف: ممن كان يمارس هذا العمل، وممن امتنعت فيه هيئة الرقابة الشرعية عن العمل بالشرط الجزائي، تقدمت باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

وواضح من ذلك أن الفتوى المجيزة هي سند المجتهدين في التطبيق، كما أن الفتوى المانعة هي سند الذين امتنعوا أو توقفوا عن الفتوى بجواز التعويض.

وفيما يلي أثبت نص المنشور:

بسم الله الرحمن الرحيم

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية**

**للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**

**منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم (٢/ ١٤١٣هـ)**

**إلى كافة البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية**

**الموضوع: معالجة الضرر الفعلي الناجم عن مطل الغني**

لاحظت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أن بعض البنوك:

أ ـ تضمّن عقودها شرطاً جزائياً يقضي بتحديد نسبة أو حجم الغرامة في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته نحو البنك.

ب ـ أو توجه فروعها بتحصيل غرامة تحدد نسبتها عن الفترة التي لا يقوم المدين فيها بسداد التزاماته نحو البنك.

وبما أن موضوع معالجة الضرر الناجم عن تأخير سداد الالتزامات المالية (الديون) من قبل الموسرين من العملاء هو محل البحث في أجندة الهيئة، وستفصل فيه قريباً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويحقق مصالح المتعاملين... فإن الهيئة تود أن تنقل لإدارات المصارف والمؤسسات المالية أن ما يجري عليه

العمل من الغرامات بموجب الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه لا يجوز شرعاً لما فيه من الربا، ويجب وقفه فوراً، والإفادة بالمبالغ التي استقطعت نتيجة لهذه الإجراءات.

وجزاكم الله خيراً.

الخرطوم في ٤ جمادى الثانية ١٤١٣هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٢م
بنك السودان ـ الخرطوم

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

* * *

٢ ـ المعالجة الثانية لموضوع المدين المماطل والتعويض عن ضرره تمت من قبل الهيئة العليا نتيجة لاستفسارات من قبل هيئات الرقابة الشريعة وبعض المصرفيين؛ من أهمها: استفتاء سكرتير هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، والذي يقرأ كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

**البنك الإسلامي لغرب السودان**

**التاريخ:** ١٥/ ١١/ ١٩٩٢م، الموافق ١١/ ٥/ ١٤١٣هـ.

**السيد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية ـ بنك السودان**

**لعناية السيد د. أحمد علي عبد الله ـ حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الموضوع: استفسار حول: هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**

١ ـ أشير إلى الموضوع أعلاه، وأفيد فضيلتكم بأن هذا الاستفسار سبق أن عرض على هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٨٦، وأصدرت الهيئة الموقرة فتواها المرفقة طيه.

٢ ـ ثم قدم هذا الاستفسار مرة ثانية على الهيئة بتاريخ ١٢/ ٦/ ٨٩ مع إرفاق بعض الفتاوى والآراء الفقهية الصادرة من الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية (مرفقة).

٣ ـ ولما رأت الهيئة بأن الأمر موضع خلاف بين الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية الأخرى، رأت الهيئة إحالة هذا الأمر بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٨٩ للهيئة العليا المشتركة للبنوك الإسلامية في السودان. ولم توافنا الهيئة العليا المشتركة بفتوى حتى الآن حول هذا الأمر.

٤ ـ عليه أرجو أن أضع أمام فضيلتكم هذا الموضوع حسب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وأرفق لسيادتكم كل المستندات والآراء الفقهية والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئات الأخرى للبنوك الإسلامية، والتي تتعلق بهذا الأمر، لإصدار فتوى قاطعة حول شرعية مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ولسيادتكم عظيم التقدير والامتنان

توقيع

**صديق علي سبيل**

**سكرتير هيئة الرقابة الشرعية**

**البنك الإسلامي لغرب السودان**

بناء على هذا الاستفتاء وغيره أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشور رقم (٣/ ١٤١٣هـ) المعنون إلى كل البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية. وينص المنشور على ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية**

**للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**

**منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ٣/ ١٤١٣هـ**

**إلى كافة البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية**

**الموضوع: مماطلة المدين المليء في الوفاء بدينه في أجله**

بناءً على ما وصل إلى علم الهيئة من ممارسات بعض المصارف والمؤسسات المالية التي توقع غرامات على المدينين الذين لا يوفون بالتزاماتهم في أجلها،

وعلى الاستفتاء المقدم من السادة بنك الخرطوم والبنك الإسلامي لغرب السودان، تود الهيئة أن تصدر الآتي:

**أولاً**: إن المنشور رقم (٢/ ١٤١٣هـ) الصادر من الهيئة بتاريخ (٤ جمادى الثانية ١٤١٣هـ، الموافق ٢٨/ ١١/ ١٩٩٢م) جزء لا يتجزأ مما يشمله هذا الحكم.

**ثانياً**: وقفت الهيئة على كثير مما أُبدي من آراء، ومما صدر من قرارات حول مطل الغني في الوفاء بدينه في ميعاده، وتدور الآراء حول:

أ ـ معنى قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

ب ـ معنى قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».

جـ ـ قياس مطل الغني على الغصب.

**وتتلخص الآراء في الآتي:**

١ ـ ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ مصطفى الزرقا إلى قياس مطل الغني على الغصب، وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لربح المغصوب، وما فوته من ربح على المغصوب منه، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده. والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقا يرى أن مجرد المطل كافٍ لطلب التعويض.

٢ ـ ذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة المليء ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً. وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه... ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام، فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح... (انظر في ذلك: ورقة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير المقدمة).

٣ ـ وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير.

والرأي الأخير هو مذهب جمهور المتقدمين والمتأخرين، وقد انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في (١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ مارس ١٩٩٠م) إذ نص على:

«إنه يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط. ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الآداء».

**وترجح الهيئة هذا الرأي للعمل به في السودان للأسباب الآتية:**

١ ـ أنه رأي جمهور الفقهاء اعتماداً على ظاهر النص.

٢ ـ أن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيِّئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها.

أ ـ فالمادة (١٧٩) من القانون الجنائي ١٩٩١م تمنع ارتداد الشيك المعطى أو المظهر وتعاقب عليه جنائياً. وعلى المؤسسات أن تطالب بتحرير شيكات لصالحها بما لها من ديون.

ب ـ كما أن قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف ١٩٩٠م قد سهل إجراءات بيع الرهن، وعلى المصارف أن تجتهد في الحصول على الرهن الكافي. ويغنيها ذلك عن المطالبة بالتعويض.

جـ ـ ونوصي بإضافة مادة عامة من قانون العقوبات لتجريم المطل بشروطه.

٣ ـ إن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا.

أ ـ فهنالك صعوبة في تحديده.

ب ـ كما أن العمل به أغرى البعض بالتمادي في المطل، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بسبب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح، فيؤخرون الدين ويدفعون التعويض بنهاية العام.

٤ ـ إن الهيئة توصي بتخصيص محاكم للمصارف والمؤسسات المالية في كل عواصم الولايات، أسوة بولاية الخرطوم؛ للبت السريع في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية.

**القرار:**

وبما أن هذه الإجراءات قد أصبحت كافية في إزالة الآثار الضارة للمطل:

تقرر الهيئة عدم جـواز فرض غرامـة على المدين المماطل، أو مطالبتـه بالتعويض عن الضرر الناتج في الأداء.

وعلى المصارف والمؤسسات المالية العمل بهذا من تاريخه.

وجزاكم الله خيراً

الخرطوم في ٥ رجب ١٤١٣هـ
الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢م.
بنك السودان ـ الخرطوم

توقيع
**د. أحمد علي عبد الله**
**الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**

* * *

هناك جملة من المعاني يمكن استخلاصها من هذا المنشور، ومن أهمها:

أ ـ أن مبدأ التعويض مقبول في رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وهي ترجح أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي المادي الناشئ عن مماطلة المدين الموسر، أو القادر على السداد، أو المليء أو الواجد ـ وكلها بمعنى واحد، والمقصود به هنا كل مدين يمتنع عن السداد أو يتهرب عنه بلا عذر ولا عسر.

وليس غريباً أن تقرر الهيئة العليا مبدأ التعويض لصدور فتاوى سابقة بجوازه، كما أن قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م ـ وهو قانون مبني على أحكام الشريعة الإسلامية ـ يجيز التعويض عموماً، والتعويض الناشئ عن الإخلال بالعقد على وجه الخصوص، ويستخدم القضاة فيه معيار الضرر الفعلي المادي. وسنتعرض له فيما بعد.

ب ـ أنه على الرغم من إقرار المنشور لمبدأ التعويض على نحو ما ورد في (أ) أعلاه؛ إلا أنه رجح عدم العمل بالتعويض لا لأنه حرام، ولكنه رأى ـ في ظل الممارسة الخاطئة ـ أن القانون في السودان والإجراءات العدلية المصاحبة له، أسرع في جبر الضرر الناجم عن المطل، فاعتمدت هذه الإجراءات بديلاً للتعويض.

جـ ـ **كان** فحوى المنشور أن العدول عن التعويض إنما كان بسبب أن المعالجات القانونية في السودان كفيلة بجبر ضرر المطل؛ ويفهم من ذلك أن

المؤسسات في البلاد الإسلامية التي لا تتمتع بهذا الوضع القانوني لها أن تلجأ مباشرة للتعويض.

* * *

## المعالجات في القانون السوداني لمواجهة المماطلة في سداد ديون المصارف الإسلامية التي يشير إليها المنشور ٣/١٤١٣هـ

نتناول فيما يلي المعالجات البديلة للتعويض التي أشار إليها المنشور أعلاه بشيء من التفصيل:

**١ ـ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م:**

المادة (١٧٩) من هذا القانون تجرم إعطاء شيك بدون رصيد، وتعاقب عليه، وتقرأ كما يلي:

(١٧٩/ ١) ـ يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء لالتزام أو بمقابل، ويرده المسحوب عليه لأي الدواعي الآتية:

أ ـ عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك.

ب ـ عدم وجود رصيد للساحب كافٍ أو قابل للسحب مع علمه بذلك.

جـ ـ وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول.

د ـ تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك.

(٢) من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.

(٣) من يظهر صكاً مصرفياً ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في (١) أعلاه، وكان يعلم بما يدعو لرده، يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالعقوبتين معاً.

(٤) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود أو تظهيره، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة.

**٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م:**

(١٠٧/ ١) ـ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأي مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية، أو بتقديم صك مصرفي معتمد، أو بخطاب ضمان.

(٢) ـ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة إلا بإيداع مبلغ من المال يساوي ما قد تحكم به عليه المحكمة، أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي معتمد، أو خطاب ضمان، أو برهن أو حجز عقاري.

**٣ ـ قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م:**

(٢٤٣/ ١) ـ مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٤) ودون المساس بأية طريقة أخرى من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلقاً بالوفاء بدين، أو يقضي بسداد مال؛ فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء، إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم.

(٢) إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين، أو الأمر بالوفاء به.

**(٢٤٤/ ١) ـ إذا حبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة(١٦٠ أو ٢٤٣) فلا يطلق سراحه إلا:**

**أ ـ** إذا دفع المبلغ المحكوم به.

ب ـ أو إذا حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأية طريقة أخرى قبلها المحكوم له.

**جـ ـ** أو إذا تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عن الحكم.

**د ـ** أو إذا ثبت ببينة كافية إعسار المدين.

(٢) إذا أطلق سراح المدين بعد ثبوت إعساره تطبيقاً لحكم الفقرة (د) فيجوز إعادة القبض عليه وحبسه متى ثبت للمحكمة أنه أصبح قادراً على الوفاء بالحكم، ما لم يكن الوفاء قد تم بأية وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ الأحكام.

خلاصة ما تقضي به المادة (١٧٩) من القانون الجنائي السوداني، والمواد الأخرى المتعلقة بها بوجه عام أو خاص في قانوني الإجراءات الجنائية والمدنية؛ هو أن رجوع الشيك لعدم كفاية الرصيد أو أي عيب آخر جريمة يعاقب عليها:

أ ـ بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وأن هذه العقوبة هي عقوبة عن الإخلال بالالتزام الوارد في الشيك مجرداً.

ب ـ أنه متى فتح بلاغ جنائي لزم قبض مصدر أو مظهر الشيك وحبسه وعدم الإفراج عنه إلا إذا:

- دفع المبلغ المدعى به.
- أودع مبلغاً من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية.
- قدم صكاً مصرفياً معتمداً بالمبلغ موضوع الدعوى.
- قدم خطاب ضمان.

وما ورد في (أ) و(ب) أعلاه يمثل الإجراءات الكفيلة بحمل المدين المماطل للوفاء بالتزامه.

جـ ـ فإذا امتنع المدين عن السداد على الرغم من كل ذلك؛ فعلى الدائن إن كانت لديه ضمانات أو مقدرة على معرفة ما عنده من ممتلكات فعلية أن ينفذ عليه وفقاً لما ورد في قانون المعاملات المدنية أعلاه، ووفقاً لقانون بيع الأموال المرهونة كما سنشرح في المبحث التالي.

### ٤ ـ قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف ١٩٩٠م: تعديل لسنة ١٩٩٢م:

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م، أصدر المجلس الوطني الانتقالي بموافقة رأس الدولة القانون الآتي نصه:

### الفصل الأول
### أحكام تمهيدية
### اسم القانون وبدء العمل به

(١) ـ يسمى هذا القانون (قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف تعديل لسنة ١٩٩٢م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### تفسير

(٢) ـ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

(أموال): تشمل العقارات والمنقولات.

(عقارات): تشمل الأراضي بجميع أنواعها، والفوائد الناشئة عنها، والمباني والأشياء الثابتة عليها بصورة دائمة، كما تشمل أي نوع من أنواع المنشآت الأخرى.

(المدير): يقصد به مدير عام أي مصرف أو من يفوضه.

(مصرف): يقصد به أي مصرف من المصارف العاملة في السودان، يكون لديه أموالٌ مرهونة، ويشمل ذلك أية مؤسسة تمويل حكومية.

### سيادة أحكام هذا القانون

(٣) تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما.

### تطبيق

(٤) بالرغم من أحكام المادة (١) يطبق هذا القانون بأثر رجعي على الأموال المرهونة للمصارف، حتى ولو بدئ في أي إجراءات خاصة بها أمام المحاكم.

## الفصل الثاني
## بيع الأموال المرهونة للمصارف وإجراءاته
### بيع المال المرهون للمصرف

(٥) ١ ـ إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون بالرهن لمصرف، وتأخر الراهن في سداده؛ يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابة لمدة شهر بالسداد بأن يبيع المال المرهون، أو أي جزء منه، بما عليه من رهونات سابقة بعد انقضاء مدة الإنذار المذكور.

٢ ـ لأغراض البند (١) يعتبر الإنذار قد تم استلامه بواسطة الراهن:

أ ـ إذا أرسل على آخر عنوان عمل أو سكن معروف له أو الوصف على العقار المرهون الذي يسكنه.

ب ـ أو في حالة تعذر توصيل الإنذار وفق أحكام الفقرة (أ) إذا أرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول، ولم يعده البريد لعدم الاستلام.

## إجراءات بيع العقارات

(٦) ١ ـ يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذاً لأحكام المادة (٥) عن طريق المزاد العلني، على أن يكون الثمن الأساسي لذلك العقار مبلغاً لا يقل عن قيمة المبلغ المرهون له به، أو القيمة الحقيقية التي يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات المختصة أيهما أكبر.

٢ ـ إذا لم يقدم عرض للشراء، أو كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي؛ فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون للبيع مرة أخرى دون تحديد سعر أساسي.

٣ ـ يجب إيقاف إجراءات البيع بالمزاد العلني في أي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين، وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقداً.

٤ ـ عند اكتمال البيع وفق أحكام هذا القانون يقوم مسجل عام الأراضي بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشتري بما عليه من رهونات، على ألا يؤثر أي خطأ في إجراءات بيع العقار على حق المشتري في نقل الملكية له.

٥ ـ يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي:

أ ـ سداد مصاريف البيع.

ب ـ سداد قيمة دين المصرف في حدود قيمة الرهن المسجل.

جـ ـ ما تبقى من قيمة البيع، إذا وجد، يسلم للمدين الراهن.

٦ ـ إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد المبلغ المرهون به، فيجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

## إجراءات حجز المنقولات وبيعها

(٧) ١ ـ في حالة المنقولات المرهونة تتبع الإجراءات الآتية في حجزها وبيعها:

أ ـ إذا كانت المنقولات المرهونة في حيازة المصرف كاملة يقوم المصرف ببيعها بالطريقة المحددة في هذا القانون بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة (٥).

ب ـ إذا كانت حيازة المنقولات المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل، فيجوز للمصرف بعد الانتهاء من مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة (٥) دخول أي أمكنة توجد بها المنقولات وحجزها، بالطريقة التي يراها مناسبة، وحيازتها حيازة كاملة.

جـ ـ إذا كانت المنقولات المرهونة للمصرف في حيازة العميل الكاملة يجوز للمصرف أن يحجز على تلك المنقولات، بعد نهاية مدة الإنذار المذكور في المادة (٥).

٢ ـ أ ـ يقوم المصرف ببيع المنقولات المرهونة له والتي تم حجزها وفقاً لأحكام البند (١) فوراً بالمزاد العلني؛ على أن يكون الثمن الأساسي للمنقولات مبلغاً لا يقل عن المبلغ المرهون به، أو القيمة الحقيقية أيهما أكبر.

ب ـ إذا لم يقدم عرض للشراء، أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي، فيجوز للمصرف أن يعرض المنقولات المرهونة للبيع مرة أخرى بدون تحديد لذلك.

جـ ـ يتم التصرف في حصيلة قيمة البيع على الوجه الاتي:

أولاً: سداد مصروفات حجز تلك المنقولات وحفظها وبيعها.

ثانياً: سداد قيمة الدين المستحق.

ثالثاً: ما تبقى من قيمة البيع إذا وجد، يسلم للمدين الراهن.

د ـ إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد مبلغ الرهن يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

٣ ـ من أجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (١) يجوز للمدير أو من يفوضه أن يدخل بالقوة مصحوبة بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين أي أمكنة توجد بها المنقولات المحجوزة أثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه

سداد الدين، ويجوز للمدير أو من يفوضه حسبما تكون الحالة، أن يطلب من ضابط الشرطة المسؤول الذي توجد أمكنة تواجد المنقلات المرهونة في دائرة اختصاصه تمكينه من دخولها وإجراء الحجز، وعلى ذلك الضابط في هذه الحالة تلبية الطلب.

٤ ـ يجوز للمصرف إيقاف إجراءات بيع المنقولات بالمزاد العلني في أية مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين، وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف على تلك الإجراءات نقداً.

## طلب إحالة النزاع للتحكيم

(٧) ١ ـ يجوز للراهن في حالة وجود أي نزاع بينه وبين المصرف أن يطلب كتابة في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسليمه الإنذار المنصوص عليه في المادة (٥) (١) إحالة النزاع للتحكيم.

٢ ـ على الرغم من أحكام المادة (٥) (١) يوقف المصرف إجراءات البيع إذا تقدم الراهن بالطلب المنصوص عليه في البند (١)، وذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٠) (١).

## تكوين هيئة التحكيم

(٩) ١ ـ يقوم المصرف بالاتفاق مع الراهن بتكوين هيئة التحكيم في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسلم المصرف للطلب المنصوص في المادة (٨) (١).

٢ ـ يعين كل من الطرفين حكماً، ويتفق الطرفان على تعيين حكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

٣ ـ يجوز للطرف المتضرر إذا تعذر تكوين هيئة التحكيم على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) أن يطلب من محافظ بنك السودان تعيين من تعذر تعيينه من المحكمين، على أن يقوم المحافظ بإجراء التعيين في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسلمه للطلب.

(١٠) ١ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها في مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تكوينها.

٢ ـ يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام المحاكم.

## الفصل الثالث

## أحكام عامة

## سلطة إصدار اللوائح

(١١) يجوز لمحافظ بنك السودان، بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بهذا أشهد بأن القانون أعلاه هو صورة صحيحة للمشروع قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف تعديل سنة ١٩٩٢م، والذي أجازه المجلس الوطني الانتقالي في جلسة رقم (٦٤) بتاريخ (٢٣ محرم ١٤١٤هـ، الموافق اليوم ١٣ من شهر يوليو سنة ١٩٩٣م).

**رأس الدولة** **رئيس المجلس الوطني الانتقالي**

أوافق

التاريخ: ١٥ صفر ١٤١٤هـ، الموافق: ٤/٨/١٩٩٣م.

الهدف الأساسي من تشريع هذا القانون هو: توفير الحماية للمال العام ممثلاً في موارد المصارف التي تمثل فيها ودائع الجمهور نصيب الأسد. ولما كان التعثر يمنع استرداد الأموال المتعثرة، ويوقف عملية استثمارها؛ يكون المطل المؤدي إلى التعثر قد هزم الأهداف الاقتصادية العامة لحشد الموارد في الجهاز المصرفي، والأهداف الخاصة بتحقيق ربحية لأصحاب هذه الودائع. وقصد بهذا القانون تسريع إجراءات تسييل الأموال المرهونة متى عجز أصحابها عن الوفاء بالتزاماتهم حتى يزول الحجز على هذه الأموال فتنطلق لأداء وظيفتها. وملخص هذه الإجراءات:

**بيع العقار:**

**أ ـ** أنه متى حل أجل السداد؛ فعلى المصرف أن ينذر المدين الذي لم يسدد التزامه بالدفع خلال شهر، وإلا فيقوم المصرف ببيع العقار بالمزاد العلني عقب نهاية الإنذار مباشرة، ودون حاجة لرفع الأمر لأية محكمة.

ب ـ عند انتهاء فترة الإنذار يعرض العقار للبيع بثمن أساسي لا يقل عما هو مرهون به، أو القيمة الحقيقية أيهما أكبر.

جـ ـ إذا لم يقدم عرض للشراء، أو كان العرض أقل مما هو مرهون به، عرض العقار للبيع مرة ثانية دون تحديد سعر أساسي.

د ـ توقف إجراءات البيع في أي وقت قبل رسوه إذا دفع المدين مبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدت.

هـ ـ عند البيع يجب على مسجل الأراضي تعديل سجل العقار باسم المشتري.

و ـ يتم التصرف في حصيلة البيع على النحو التالي:

- سداد مصاريف البيع.
- سداد قيمة الدين في حدود قيمة الرهن المسجل.
- ما تبقّى يدفع للمدين وما نقص يرجع به عليه بدعوى مدنية.

ز ـ يباع المال المنقول بعد إجراء حيازته بذات الأسس التي يباع بها العقار.

إذا كانت الإجراءات تحت البند (٣) أعلاه خاصة بصيانة حرمة الالتزامات ممثلة في الشيكات؛ فإن ما ورد تحت البند (٤) عن بيع الأموال المرهونة قصد به سهولة تسييل الأموال المرهونة، عقاراً كانت أم منقولاً.

- لتفعيل هذه الإجراءات حضت الهيئة العليا للرقابة الشرعية المصارف في أن تحتاط لنفسها بأخذ شيكات في مقابل ما لها في ذمم الآخرين، كما أوصت بأخذ الضمانات الكافية. وبما أن المصارف تتعامل بأموال المودعين؛ فعليها أن تأخذ كل التحوطات اللازمة التي تؤدي لسلامة استرداد هذه الأموال مع أرباحها. وإلا أصبحت مقصرة في إدارة هذه الأموال، وتصير يدها في ودائع الاستثمار خاصة يد ضمان بعد أن كانت يد أمانة.

- أوصت الهيئة العليا لجهات الاختصاص بأهمية تجريم المطل. ذلك لأن المطل إذا اتصل به صك مردود فعليه عقوبة بسبب رجوع الشيك لعدم كفاية الرصيد، أو للعيوب الأخرى المتصلة بالشيك. أما إذا لم يصحبه صك مردود

فلا عقاب على المطل في ذاته. والمقصود بهذه التوصية أن يجرم المطل في ذاته حتى تكون عقوبته حافزاً زائداً على الوفاء، ورادعاً عن المطل.

ولكن لم تعمل الجهات المختصة في وزارة العدل وديوان النائب العام على إجراء أي تعديل في القانون الجنائي، ليتضمن هذه التوصية، ويمكن متابعة ذلك.

● من أجل تفعيل وتسريع الإجراءات المتعلقة بالشيكات وبيع الأموال المرهونة خصصت محاكم للنظر في قضايا المصارف والمؤسسات المالية. ولذلك أوصت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتخصيص محاكم للمصارف والمؤسسات المالية في كل عواصم الولايات أسوة بولاية الخرطوم؛ للبت السريع في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية.

* * *

# مشكلة المتأخرات
## في المؤسسات المالية الإسلامية

## العرض - والمناقشة

## أولاً: العرض

**الرئيس: فضيلة الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فموضوع الجلسة المسائية هذه: **مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية**.

والعارض هو الشيخ: علي محيي الدين القره داغي.

والمقرر هو: الأستاذ عبد اللطيف الجناحي.

تفضل يا شيخ علي.

* * *

**الشيخ د. علي محيي الدين القره داغي (العارض):**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

اللهمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، واجعل يومنا هذا خيراً من أمسنا، وغدنا خيراً من يومنا، واقبلنا في عبادك الصالحين يا رب العالمين.

سادتنا العلماء؛ الإخوة الحضور: أحييكم أولاً بتحية الإسلام فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وإنّه لشرف عظيم لي أن أقف أمام حضراتكم وأعرض بحوث كوكبة من العلماء الأجلاّء في موضوع في غاية من الأهمية وهو موضوع: مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية، أو الغرامات المالية، أو الشرط الجزائي في الديون، أو

نحو ذلك من التسميات التي تُعبِّر عن هذا الموضوع.

ونحن هنا نذكر ونوضِّح المشكلة؛ حيث تتلخّص في أن البنوك الإسلامية تعتمد في معظم استثماراتها على العقود الآجلة مثل المرابحات والاستصناع ونحوهما، وتكون أثمان هذه العقود آجلة ومسقطة لأزمان مختلفة، وبما أنها قد حدّدت أثمان عقودها في البداية؛ فإن بعض المتعاملين معها يتأخرون في سداد ما عليهم من مديونيات، ومعظم هؤلاء موسرون مماطلون، وحينئذٍ تتضرر المصارف الإسلامية بهذا التأخير. ومن هنا يأتي دور غرامات التأخير أو الشرط الجزائي في دفع هؤلاء للسداد المبكّر. وقد اختلفت هيئات الرقابة الشرعية والفتاوى للبنوك الإسلامية في جواز ذلك. فبعضهم أجازوا وجود هذا الشرط الجزائي أو فرض الغرامة على التأخير، ثم اختلفوا في مدى استفادة المصرف من المال المُحصَّل بسبب الشرط أو بحكم المحكمة أو التحكيم؛ هل يُصْرَف في وجوه الخير أو يُعطى للبنك نفسه؟

وهذا الموضوع فيه سبعة بحوث في غاية من الأهمية والتميُّز، وأذكر خلاصة هذه البحوث وأعتذر فيما إذا كنت لم أقم بالوفاء الكامل لهذه الخلاصة؛ حيث لا نجد مع الأسف الشديد خلاصة لمثل هذه البحوث بالرغم من تركيز الأمانة العامة للمجمع على أن يكون مع كل بحث الملخص.

ونتكلّم بعد ذلك إن صحّ التعبير عن تحرير محل النزاع، ورأي الفقهاء المعاصرين، مبيِّنين أن هذا الموضوع فرع لموضوع أصيل وهو: حُرمة الربا والفوائد البنكية في البداية والنهاية، وإلا لو قلنا بحل الفوائد البنكية لما احتاج هذا الموضوع إلى بحث، وبالتالي نحتاج إلى أن نتطرّق إلى هذا الموضوع ولو بشيء من الإيجاز بعدما ألخّص هذه البحوث وأذكر فيها الراجح من أقوال أهل العلم، والله المستعان.

**البحث الأول:** هو بحث صاحب الفضيلة سماحة الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع، حفظه الله، الذي تحدّث عن هذه المشكلة، وبيّن أن أكثر الديون المتأخر سدادها في البنوك الإسلامية ليست بسبب الإعسار، وإنما بسبب المماطلة التي هي ظلم استناداً إلى الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»، وفي رواية أخرى: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»، حيث يرى فضيلته جواز فرض عقوبة

مالية على المماطل الموسر تكون للدائن، وجواز الشرط الجزائي إذا اشتمله العقد، فيكون المال المحصّل منه للبنك الدائن أو الدائن العادي. ثم تحدّث عن خطورة الظلم وعقوبته موسّعاً دائرة العقوبات حتى تشمل العقوبات المالية قائلاً: فالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه نصّ على أنّ المطل ظلم، والحديث الذي رواه الخمسة إلا الترمذي اعتبر المماطل مستوجباً للعقوبة، وحلّ العرض والعقوبة إجراء جزائي عام يستهدف الزجر والردع، وأن هذا أعمّ مما ذكره شُرَّاح الحديث، فيشمل الغرامة المالية أيضاً، وأن الغرامة المالية تشمل الإتلاف والتعويض المضاعف للمظلوم، وكذلك تشمل عقوبة مالية لبيت المال كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

ثم أطال سماحة الشيخ عبد الله النفس في العقوبة بالمال باعتبارها عقوبةً تعزيرية، فنقل عن ابن القيم وغيره نقولاً ونصوصاً تدلّ على أصل العقوبة المالية، واعتمد كذلك على فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في إطلاق الشرط الجزائي، وسوف نناقش هذه الفتوى، حيث قال: «والمتأمّل في هذا يتضح له أن الشرط الجزائي في مقابلة فوات منفعة غير محقّق وقوعها، ولكن نظراً إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب منفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة».

كما اعتمد على بيع العربون وأدلته.

ثم ردَّ فضيلته على أن الزيادة المترتبة على الدائن المماطل شبيهة بالزيادة الربوية الجاهلية، ردَّ على هذا بقوله: «إنَّ الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تُربي؟) زيادة في غير مقابلة عوض. أما الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون حق فهي في مقابلة تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغصب والتعدّي».

كما ذكر وجوهاً أخرى في الفرق بين الحالتين، كما ذكر حالات فيها ضمان قيمة المنفعة عند التسبب، ذكر في ذلك بعض الفتاوى لبعض أعضاء الهيئات للفتاوى والرقابة الشرعية.

**البحث الثاني:** هو بحث سعادة الأستاذ عبد اللطيف جناحي: تحدَّث فيه سعادته من أنه لا يجوز الاغترار بهذا النظام الاقتصادي العالمي اليوم؛ فهو في حقيقته ليس سعادة وإنما هو خسارة. ثم تحدَّث عن النظام الاقتصادي الإسلامي

وضرورة رفع بلوى الربا عن الجمهور والحكومات، ونشر الاقتصاد الإسلامي والبدء بحل مشاكل المصارف الإسلامية. وأكّد على ضرورة استراتيجية عمل نُحدِّد فيها الأهداف والوسائل، ونتجنّب فيها الانحراف عن الخط الشرعي السليم عند وقوعنا في إشكاليات عمل مثل موضوع غرامات التأخير التي سمَّاها سعادته بـ(الباب الخلفي للربا). وهذا الكلام من رجل خبير وله خبرة واسعة في هذا المجال، حقيقة له أهميته، قائلاً: «فقد أغلقنا في المصارف الإسلامية بفضل الله سبحانه وتعالى الباب الأمامي للربا، فلا ينبغي أن نفتح باباً خلفياً له». لذلك دعا سعادته إلى سدّ هذا الباب سدّاً مُحكماً لا من باب غرامات التأخير ولا من باب الشرط الجزائي. ثم استعرض عدداً من البدائل مثل: المشاركة المتغيِّرة في عقار، أو اتفاقية إدارة أموال مساندة لرأس المال، وكذلك مثل احتياطي المتغير، وشرح كل هذه المصطلحات، أو القبول بحكم محكّم منفرد، وكذلك صكوك المضاربة التي ذكر فيها أمثلة، وله دور من الناحية العملية في هذا الأمر، فجزاه الله خيراً.

**البحث الثالث:** هو بحث سعادة الدكتور موسى عبد العزيز شحادة، حيث تحدّث سيادته عن رسالة المصارف الإسلامية وضرورة التركيز على الأوعية الادّخارية. ثم كذلك تحدّث عن مشكلة المتأخرات وآثارها الخطيرة، ثم ذكر ما يجري عليه العمل في البنك الإسلامي الأردني؛ حيث يوجد النص الآتي: في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا ـ أي في ذمة الطرف الثاني ـ إلى الطرف الأول وامتناعنا عن الوفاء رغم يُسْرِنا؛ يحق للطرف الأول أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ عن امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة، وفي حالة عدم اتفاقنا على تقدير الضرر تُحال مطالبة الفريق الأول إلى التحكيم.

كما قام البنك في بداية عام ١٩٩٤م ببديل إسلامي متمثل بتأسيس صندوق تأمين تبادلي لهذا الغرض. ولكنه يقول في آخر بحثه: «إن هذه الإجراءات جميعها لا تكفي لحصول البنك على أمواله في الوقت المناسب إذا أُحيل الأمر إلى المحاكم التي قد تطول سنوات». لذلك يُطالب بإصدار فتوى لرفع هذا الظلم عن البنوك الإسلامية.

**البحث الرابع:** هو بحث فضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي عبد الله، حيث بدأ فضيلته بذكر الفتاوى الصادرة من هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية الصريحة

في عدم جواز فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية، وفتوى وقّعها هو تدل على عدم جواز العمل بغرامات التأخير. ثم تطرّق إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة، وعن المعالجات في القانون السوداني، ثم انتهى إلى ذكر بعض إجراءات في القانون السوداني بالنسبة لمن يتأخر عن السداد.

**البحث الخامس:** هو بحث فضيلة الشيخ حسن الجواهري، حيث بدأ فضيلته بتعريف الشرط الجزائي، وتاريخه، والفرق بينه وبين الشرط التهديدي. ثم بعد ذلك بيّن ميزة الشرط الجزائي، ومتى يزيد هذا الشرط أو ينقص؟ والنظام العام، وشروط استحقاق الشرط الجزائي وأن الالتزام بالشرط الجزائي تابع للالتزام الأصلي، ومتى يبطل؟ بحث كل ذلك من خلال القانون والفقه الإمامي، ثم تطرّق إلى الإطار العام لصحة الشروط ونفوذها، ثم ذكر اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها، وختم ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٥/ ٢/ ٧) في هذا الصدد.

**البحث الأخير:** هو بحث الفقير إلى الله العارض. يتلخص هذا البحث فيما يأتي:

الاتفاق مع جميع البحوث في الآثار السلبية الناجمة عن تأخير سداد ديون المصارف الإسلامية من حيث حرمانها من استثمار تلك الأموال، ومن حيث توجهها نحو المبالغة في طلب الرهونات، والتشدّد في إعطاء فرص التمويل للعملاء، ومن حيث رفع هوامش الربح خوفاً من المماطلة. ومع ذلك البنوك الإسلامية تطالب أيضاً أو بعضها بغرامات التأخير.

ثم تطرّقت إلى أسباب تأخير سداد الدين، حيث ليس كلها راجعاً إلى المدين، وقسمته إلى قسمين: عام وخاص، تُفصِّل الأسباب في مجموعها إلى سبعة أسباب. ثم تطرّقت إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الصادرة بهذا الخصوص.

ثم ركّزت على الحلول الجزئية المساعدة من الإجراءات الإدارية وبعض العقود ونحوها. أما الحلول العامة المطروحة التي يراها البعض أنها تعتبر حلولاً فهي قسمان:

١ ـ تضمين العقد الشرط الجزائي.

٢ ـ التعويض عن الضرر من خلال حكم المحكمة أو التحكيم.

فبخصوص غرامة التأخير فقد قام بعض الإخوة بالتعاون معي في إجراء استبيان حول البنوك التي تستعمل غرامات التأخير أو الشرط الجزائي، فوجدنا عدداً لا بأس به ـ الغالبية مع الأسف الشديد ـ من البنوك أو المصارف الإسلامية تقوم بفرض غرامات التأخير أو الشرط الجزائي في مثل هذه الأمور، أو يتضمن ذلك من خلال العقود من خلال التحكيم أو ما أشبه ذلك. ووجدت حقيقة بعض البنوك التي اتجهت هيئة الرقابة الشرعية فيها إلى ألاَّ تُصرف هذه الأموال الناتجة من غرامات التأخير لصالح البنك، ووجدنا أنهم أخذوا فتوى أخرى من نفس هذه الهيئات، ويأخذون جزءاً منها في مقابل ما يسمى بالأمور الإدارية، فوجدت أن أحد البنوك ـ والحمد لله رب العالمين على كل مكروه ـ فوجدنا أن بعض البنوك مع الأسف الشديد يستعمل (٩٥٪) من هذه الأموال باسم ما يسمى القضايا الإدارية، واستفادوا من هذه الفتاوى وكلّفوا أحد الموظفين بإجراء عمل، ويبدو أنهم حمّلوا غرامات التأخير كل المصارف الإدارية من رئيس مجلس الإدارة إلى الخادم الذي يقوم بالخدمات داخل البنك.

ثم قمنا بالتأصيل الفقهي لغرامة التأخير على الديون المتأخرة، فانتهينا إلى أن الغرامة عقوبة مالية في الشريعة والقانون، وأن القانون قد أصَّل ذلك تماماً، وأنه لا ينبغي الخلط بينها وبين التعويض، وما دامت عقوبة فهي من شأن الدولة، وأن نتائجها المالية تكون لخزينة الدولة. وقد وصلت إلى أن استعمال لفظ الغرامة في هذا الباب خطأ، وإنما الذي ينبغي ذكره هو التعويض المالي، أو كما يسمّيه الأستاذ عبد اللطيف جناحي وغيره بالباب الخلفي للربا.

ثم تطرّقت إلى أن الشرط الجزائي أيضاً بعد التعريف بالشرط الجزائي، ذكرنا التكييف القانوني للشرط الجزائي ووصلت إلى أنه أيضاً بالنسبة للشرط الجزائي قد وصلنا من خلال هذا المجمع الموقّر أن الشرط الجزائي في عالم العمل والاستصناع والمقاولات شرطٌ جائز؛ لأنه متوجِّه نحو العمل، وهذا يجوز فيه الاشتراط، أما في عالم الديون والمرابحات الآجلة التي تكون نتائجها أثماناً آجلة فإن غرامات التأخير أو الشرط الجزائي لم يجزه هذا المجمع الموقّر، وكذلك قرارات أخرى في هذا المجال.

ثم بعد ذلك ذكرنا أن الشرط الجزائي على تأخير في سداد الديون يترتب عليه تماماً نفس النتائج التي تترتب على الفوائد الربوية والذي كان سائداً في عصر الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تُربي).

وكلامنا حقيقة في باب تحرير محل النزاع أنّه لا خلاف بين الجميع في أن المدين المعسر لا يجوز أن تفرض عليه الغرامة، ولكن المشكلة إذا أفتي بهذه الفتوى أن بعض البنوك تُدخل هذه المسألة في الكمبيوتر، وأن الأصل أن الإنسان موسر إلى أن يُثبت أنه مُعسر، هذا الذي يجري عليه العمل، ونقول: هذا لله سبحانه وتعالى، وليس لنا غرض في هذا الموضوع، إن الهيئات التي أجازت لبعض البنوك غرامات التأخير أدخلوها ضمن البرنامج، ومجرّد التأخير يُسجّل عليه هذه الغرامات أو هذه الفوائد، ثم بعد ذلك إلى أن يُثبت، وحضراتكم تعرفون هذه الإثباتات ليست سهلة، حتى لو قلنا، وبالتالي هذا الغرض الشريف الطيب الذي اتجه إليه بعض علمائنا غير محقق في الكثير لا أقول في الجميع، في معظم هذه البنوك التي تستعمل غرامات التأخير. وقد يستدل المجيزون بعدّة أدلة نذكرها باختصار شديد مع مناقشتها مناقشة متجرّدة إن شاء الله تعالى.

استدلّوا بثلاثة أحاديث:

١ ـ قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» وهو حديث صحيح.

٢ ـ الحديث الثاني: «لي الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته»، وهو حديث حكم بعض الرواة عليه بالصحة، والبعض الآخر بالحسن، أي: فلا تَقِلُّ درجته عن الحسن، وهو حجّة في إثبات الحكم الشرعي.

٣ ـ حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو حديث أيضاً حكم عليه رواته بالصحة، بل هو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كلّه.

فالحديثان الأوّلان يدلاّن على أن مطل الغني ظلم يُحل عرضه وعقوبته وإن كانت في الغالب هي الحبس والضرب ونحو ذلك؛ فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة وسنّة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال؛ منها حديث بهز بن حكيم كما هو معروف. ولكنّ هذه الغرامة كلامنا في

هذا وليس كلامنا في الغرامة المالية التي أطيل فيها النفس، وإنما الكلام لمن تكون هذه الغرامة المالية، وهل يجوز شرطها من قِبَل العاقدين في العقود التي تقوم على التراضي وليس من باب التقصير؟ نحن عندنا المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

والحديث الثالث: يدلّ بوضوح على منع الضرر والضرار. ومن المعلوم أن مطل الغني يضر بالبنك الدائن ضرراً كبيراً حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تُتَّخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر.

ويمكن أن نناقش الاستدلال بهذه الأحاديث؛ حيث إن الحديثين الأوّلين لم يحددا العقوبة، وأن تفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وسلطة تنفيذها ليس للأفراد والشركات وإنما هي للدولة.

والحديث الثالث يدلّ على رفع الضرر، وليس فيه دلالة على فرض عقوبات مالية من قِبل الأفراد، وأن تقدير هذا الضرر لا يمكن أن يعود إلى العاقدين، ولا سيما إلى عاقد واحد فيكون هو الحكم والخصم.

وأما القول بأن البنك الدائن قد تضرر فعلاً فهذا يحتاج إلى دليل وتفصيل؛ حيث إن ذلك مبنيٌّ على اعتبار الربح محققاً، بينما يمكن أن يفسّر ويقول بأنه لو كانت الفلوس عندك دخلت في الاستثمار أيها البنك وخسرت، كما حدثت خسائر مع بنك الاعتماد التجاري وغيره. فكما هو احتمال الربح أيضاً احتمال الخسارة وارد بالنسبة لهذه المسألة.

استدلّوا كذلك بالمصالح المرسلة بأنها تقتضي منع المماطل، وهذه المصالح المرسلة لا يمكن أن تقع خاصة في باب فوائد التأخير أو قضايا الديون.

بعض العلماء قالوا: إن هناك فروقاً بين غرامة التأخير والفائدة الربوية، ولكنه حينما تُحقَّق في هذه المسألة تكون النتيجة واحدة؛ وهي أن هذا المال المدين بسبب التأخير قد ترتّب عليه الزيادة سواء وجدت مسألة كون الإنسان معسراً أو غير معسر، وهذه أيضاً ناقشناها في البحث بالتفصيل.

وحقيقة بعض العلماء الذين سبقوني في هذا المجال أطالوا فيها النفس وجزاهم الله خيراً، وقد ذكرتهم بالاسم.

والخلاصة: أن اشتراط شرط في عقود المرابحات والالتزامات الدَيْنيّة الآجلة ينص على إلزام المدين بدفع مبلغ محدّد أو نسبة من الدين أو نسبة حسب أرباح ودائع البنك؛ شرط فاسد لا يجوز ارتكابه، ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقدم عليه، لأنه بهذا العمل تقترب من البنوك الربوية، فالربا الجاهلي المجمع على حرمته فسّره العلماء بقريب مما ذُكر بل بمثله، فقد قال قتادة وغيره في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمّى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ـ أي: أداء ـ زاد وأخَّر. وربما الجاهليون لم يشترطوا هذا الشرط، أما نحن اليوم نريد أن نشترط من البداية!!.

هناك حقيقة رأي: أنه تصرف هذه الغرامات في وجوهِ الخير، وطبعاً هذه مسألة ناقشتها، وقلت: مع الأسف الشديد غالب المعاملات أنهم يأخذون باسم الإدارة جزءاً كبيراً من هذه الأموال، ولكن كما قلت في أحد البنوك وأقول ذلك عن علم بأنه تصل إلى (٩٥٪) تصرف باسم . . .

بقي شيء آخر: وهو اشتراط التعويض دون تحديد مبلغه. هذا أيضاً ما اختلف فيه المعاصرون، الرأي الأول: الجواز، والرأي الثاني: عدم الجواز.

ثم بعد ذلك تكلموا عن طريقة الاحتساب، والرأي الثاني هو بعدم جواز اشتراط التعويض في العقد، وهذا رأي الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حمّاد، والدكتور عبد الناصر العطّار، والدكتور شُبير، والدكتور رفيق المصري، وغيرهم، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلا اشتراط لربا النسيئة ـ وخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور نزيه حمّاد، جزاه الله خيراً، أصَّل هذا الموضوع تأصيلاً رائعاً ـ وأن حصيلته هي الربا النسيء بعينه، إن ذلك تحايل للوصول إلى الربا. . . يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا: إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تُمارس عملياً باسم العقوبة جزاء التأخير.

وأنا أرى: أن الرأي الراجح هو عدم جواز اشتراط التعويض عن تأخير

السداد في العقود الآجلة، وهذا هو قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣/ ٢/ ٦)، وكذلك رأي كثير من هيئات الرقابة الشرعية وكذلك كثير من العلماء.

وأنا بالأخير ذكرت وقلت: مع الأسف الشديد هذه الوسيلة اتخذت في الدين المسيحي؛ الكنيسة أيضاً بدأت بالربا عن طريق غرامة التأخير، أول ما بدأ لم تجز الكنيسة الربا الصريح، أول ما أجازت الكنيسة غرامة التأخير وهذا في سنة ١٦٦٢م، ثم بعد ذلك في سنة ١٨٦٠م أجازت الفوائد، وهذا طبعاً موجود ومؤصل في البحث.

وذكرت في الحقيقة عدّة بدائل شرعية لهذا الموضوع، وهي بدائل كثيرة في هذا المجال.

**الخلاصة:**

لقد توصل البحث إلى ما يأتي:

١ ـ إن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء.

٢ ـ غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة، وبالتالي تفرضها المحاكم، وبالتالي تستبعد عن الحل والبديل إلا من باب دفع المدين إلى دفع دينه.

٣ ـ أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.

٤ ـ أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز، سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد، أو لم يحدد، وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد.

٥ ـ أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز حتى ولو كان صادراً من المحكمة، أو التحكيم إلا بقدر ضرره الفعلي.

٦ ـ لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير، أو الشرط الجزائي، وإنما يجب صرفها إذا وجدت في وجوه الخير.

٧ ـ أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية، وما تكبَّده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها.

٨ ـ يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم.

٩ ـ أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز، كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم ٦٤(٢/ ٧).

**البدائل الشرعية هي ما يأتي:**

١ ـ تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء، ولا مانع من التعاون حتى مع البنوك غير الإسلامية.

٢ ـ إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام.

٣ ـ الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

٤ ـ أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما، ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

٥ ـ الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين.

٦ ـ شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين.

٧ ـ الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة.

٨ ـ الاستفادة من التأمين على الدين ـ والآن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تقوم بهذا العمل بالنسبة للبنك الإسلامي ـ سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي.

٩ ـ إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً

للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها.

١٠ ـ شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره تأجيراً منتهياً بالتمليك.

١١ ـ الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى؛ مثل: الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.

١٢ ـ الاستفادة من القروض المتبادلة، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة.

١٣ ـ زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشكّ في مماطلته.

١٤ ـ الخروج من عالم المرابحات والأوراق، إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق.

هذا ما يخص الفرع، أما ما يخص الأصل الذي يتفرّع منه هذا الفرع فهو هذه الفتوى التي صدرت مع الأسف الشديد من مجمع البحوث الإسلامية، ذلك المجمع العظيم التليد الذي كان له شرف إصدار أول قرار حاسم في حرمة فوائد البنوك، سواء كانت في ذاك الوقت كانت مشهورة، وهي قضية كون البنك استهلاكياً أو إنتاجياً، مع الأسف الشديد الآن عاد وأصدر فتوى في هذا المجال، وإن شاء الله نأمل أن يعود هذا المجمع الموقّر إلى مناقشة هذا الموضوع بنفس الأسلوب الذي نُوقش في عام ١٩٦٤م، حيث دُعي إلى المؤتمر الثاني للمجمع عام ١٩٦٥م علماء من خمس وثلاثين دولة، إضافة إلى عدد كبير من فطاحل العلماء أساتذتنا الأجلاء في مصر أمثال الشيخ أبو زهرة والشيخ علي الخفيف وغيرهم، من هؤلاء الذين ناقشوا وأصدروا هذه الفتوى.

أما اليوم هناك حقيقة من الجانب الشكلي، الفتوى صدرت، أو حضر ثلاثة وعشرون من خمسين، ولم يوافق اثنان من ثلاثة وعشرين، معنى ذلك أن الموافقين واحد وعشرون من خمسين، لم تُعرض هذه الفتوى على اللجنة الفقهية، لم يُدْعَ إليها بقية العلماء في العالم الإسلامي، ثم بعد ذلك وجدنا

بالنص: أن الفتوى التي صدرت من المجمع الموقّر نفس الفتوى بالحروف والكلمات والصياغة دون تغيير واحد من فتوى فضيلة المفتي عندما كان مفتياً عام ١٩٨٩م، ونحن الآن في المجمع الموقّر كم نُحدِث من التغييرات في كلمة وكلمتين، أنا أستغرب، وقلت: سبحان الله لم يحدث أي تغيير في هذه المسألة.

الأصول ـ وأنا أسمّيها الأصول الموهومة ـ لهذه الفتوى، أو الأسس الموهومة اعتمدت على ثلاثة أشياء: اعتمدت على الوكالة، واعتمدت على الاستثمار، واعتمدت كذلك على حديث رافع بن خديج.

من جانب آخر الغريب في هذه الفتوى من المجمع الموقّر للبحوث: أنّ هذه الفتوى لا تنطبق أبداً على ما يجري عليه العمل في البنوك الربوية، الآن النص أمامنا حتى نكون لا نجني على أحد، النص يقول: بالمناسبة الأعضاء الذين وافقوا: أربعة، منهم فقهاء اثنان لم يحضرا، أي أنهم اثنان، والاثنان اللذان حضرا عارضا، والبقية إما أساتذة الفلسفة أو أساتذة التفسير مع احترامنا الشديد لهذه التخصصات، أو مثل الدكتور حسن عباس زكي الذي هو عَرَض وهو عضو المجمع فهو رئيس مجلس إدارة الشركة المصرفية العربية الدولية فعَرَضَ على فضيلة الإمام الأكبر هذا: حضرة صاحب الفضيلة؛ فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يُقدِّمون أموالهم ومدّخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملات مشروعة مقابل ربح يُصرف لهم ويُحدِّد مقدَّماً في مُدد يتفق ـ أي: البنك ـ مع العميل عليها. يعني معناه الآن: كأن القضية ليست قرضاً وإنما قضية استثمار بنسبة محدّدة، وقد أرفق سيادته مع الخطاب نموذجاً لمستند التعامل.

مستند التعامل مخالف لما يُقال، وهي موجودة عندكم في البحث ويقول: علماً بأنه قد تم تجديد رصيدكم من طرفنا وقدره مائة ألف جنيه عن فترة كذا وكذا بعائد (١٠٪)، والعائد قدره كذا، إجمالي المبلغ مائة وعشرة آلاف، أين الاستثمار؟!! وأين طرق الاستثمار وتحديد الاستثمار؟! وقد أحال فضيلته ـ فضيلة الإمام الأكبر ـ الكتاب إلى كذا، وعُقدت الجلسة بالصورة التي ذكرناها، وصدرت الفتوى الثانية كما قلت، وهذا نص الفتوى، والنص موجود في كتاب (معاملات البنوك) لفضيلة الإمام الشيخ سيد الطنطاوي بالنص، ولم يُغيِّروا في

هذه الفتوى حرفاً واحداً، وحتى هذه الفتوى كما قلت أيضاً حتى فتوى فضيلة المفتي وفتوى المجمع لا تنطبق تماماً على هذه المسألة.

ولذلك إذا سمح لي الوقت باختصار شديد ـ سعادة الرئيس ـ أن أتطرّق إلى هذه الأمور الثلاثة؛ وهي في غاية من الأهمية، وبالأخص البحث الأخير الذي اعتمدوا على حديث رافع بن خديج سلبياً، ولم أَرَ في عمري أن الفقيه يعتمد على الأثر السلبي، بما أنهم لم يأخذوا بهذا الحديث نحن كذلك لا نأخذ بالحديث الآخر أو بالعمل الآخر، كما سوف أشرحه باختصار شديد.

بالنسبة للاستثمار، نحن لو كان بيننا مصرفيون، لو كان أي شخص حتى في القانون المدني المصري يمنع منعاً باتاً... وقانون ولوائح المصارف البنوك المركزية تمنع منعاً باتاً أن تتعامل البنوك الربوية بأموال المودعين ـ ولا أقول بأموال المساهمين، كلامنا في أموال المودعين ـ وإنما للبنك الحق في التعامل بنسبة (٢٥٪) أو أكثر أو أقل بأموال المساهمين في بعض الأشياء، وهذا ليس كلامنا فيه، كلامنا في أموال المودعين لأنهم هم ماشون مع نفس نظريتهم، ما دامت الوديعة مضمونة؛ فلا بدّ أن يقوم البنك أيضاً بوديعة مضمونة بقرض مضمون بفائدة، والفائدة الأولى المقترض أقل، وفائدة المقرض تكون أكثر، وبالتالي مسألة الاستثمار لا يمكن أن تكيّف قانونياً، ونحن نتكلم عن القانون وعن الواقع ولا نتكلم عن أمر آخر.

والأمر الثاني: أن القانون المدني المصري ـ وهذا ذكرته بالنص ـ أن القانون المدني المصري قد كيّف الودائع التكييف القانوني في مصر وفرنسا وغيرهما لعقد الوديعة في البنوك التقليدية، كيّفوه على عقد القرض، وهذا أكبر ردّ على من يقول بأن العلاقة بين البنك والعميل علاقة وكالة أو علاقة استثمار، وذلك لأن العقد الذي يُوقّع بين طرفيه إلى يومنا هذا مكتوب (عقد قرض بفائدة محددة)، فالعميل حينما يُودع مبلغاً لدى البنك؛ فإنه يُقرضه قرضاً، حيث يأخذ المقرض نسبة مئوية؟ ولو كانت الأجرة للموكّل؛ فيه حالتان عندنا، ربما في حاله نوعاً ما، الآن أودع العميل مبلغاً من المال؛ مَن الوكيل؟ البنك وكيل، المفروض البنك يأخذ ـ يعني حينما يقترض ـ الأجر، بينما القضية أن البنك يدفع لهذا الشخص في مقابل إدارته للمال مالاً. ومتى كان الوكيل يدفع المال للموكّل؟

يعني شخص دفع مبلغ عشرة آلاف أو مائة ألف جنيه في بنك ربوي . . . في تكييفهم قالوا: إن البنك وكيل، وهذا موكِّل، مَنْ الذي يأخذ المال؟ المفروض الوكيل يأخذ المال، الوكيل (البنك) يدفع من المال (٥٪) بنقد محدّد للموكّل. والأمر الآخر أيضاً البنك حينما يدفع للطرف الثاني هو موكّل، ويأخذ من الوكيل مبلغاً آخراً، طيّب أين أجر الوكالة؟.

القضية حقيقة لا أدري كيف كيّفوها على مسألة الوكالة؟! وقد حسم التقنين المدني المصري الخلاف في طبيعة الودائع البنكية، بالنص وليس بالاجتهاد، فقد نصّت المادة (٧٢٦) على أنه إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المُودَع عنده مأذوناً له في استعماله؛ اعتُبِر العقد قرضاً. وقد علّق العلامة الدكتور فرج السنهوري على ذلك بقوله: وقد يتخذ القرض صوراً أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المُقْرِض والمصرف المُقتَرِض، وقد أكّد ذلك فقهاء القانون والاقتصاد كذلك بالنسبة للاستثمار؛ فالبنوك بحكم القانون هناك مادة تنص على منع البنوك ـ وكذلك في قطر؛ قانون مصرف قطر المركزي يمنع منعاً باتاً من أي بنك تقليدي أن يدخل في الاستثمار.

أعتقد أن هذين الأمرين واضحان جداً.

أما الأمر الأخير الذي كيّفه الدكتور عبد الله مبروك النجّار؛ ذكر الأساس الفقهي لتحديد الربح في المشاركة المالية. أولاً حقيقة العلاقة بين العميل وبين البنك سواء كان العميل مقرضاً أو مقترضاً ليست علاقة المشاركة أبداً، ونحن نتمنى أن تتجه البنوك في البلاد الإسلامية إلى المضاربات وإلى المشاركات وإلى العقود، ونحن نتحدّى هذه البنوك أن يوجد في داخل هذه البنوك أي عقد سوى عقد القرض، فضيلة الدكتور مبروك فليتفضل ويذهب إلى أي بنك؛ هل يجد فيها عقد المضاربة، عقد الاستثمار، عقد الاستصناع؟ أبداً، حتى البنوك المتخصصة للعقارات تُموِّل العقار أو تموِّل. . . أنا حقيقة قرأت البحث ورددت عليه؛ فهو يستشهد بحديث رافع في مسألة تحديد الأجرة، رغم أن تحديد الأجرة في إجارة الأراضي أولاً تحديد بالنسبة، والأمر الثاني أن هذا في باب الإجارة وليس في باب. . إلا إذا كان يقصد بالفلوس إجارة الودائع والنقود. وبالتالي حقيقة الأصل

الذي بني عليه هو أصل عكسي، يقـول: بما أنه يجوز تحديـد النسبـة في عقد الإجارة، فلا مانع أن نقيس عليه بالنسبة لعقد المشاركة.

أكتفي بهذا القدر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

## ثانياً: المناقشة

**الشيخ الدكتور حمزة الفعر:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر للإخوة الباحثين جهودهم في عرض هذا الموضوع.

إنَّ مشكلة المتأخّرات في البنوك الإسلامية من أعقد المشكلات التي تتعرّض لها هذه المؤسسات المالية الإسلامية. ومحاولة البحث عن مخرج من هذه المشكلات لا شك أنها من أوجب الواجبات في مثل هذه الظروف، مساعدة لهذه المؤسسات المباركة وتخليصاً لها من هذا الإشكال، ولكن عندما سمعنا عرض هذه البحوث نستطيع أن نقول: إنّ هذه البحوث في الجملة سارت في اتجاهين اثنين: اتجاه يُبيح لهذه البنوك بواسطة الشرط الجزائي تقاضي مقدار من المال مقابل هذا الضرر، والاتجاه الآخر يمنع من هذا الأمر، لأنّه يرى أنه من الربا المحرَّم.

ولا شكّ أنّ هذه البنوك الإسلامية عندما قامت جعلت من أوّل أهدافها التي تسعى إليها، ومن أهم السمات التي تميّزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية: البُعد عن رذيلة الربا. ولذلك يجب أن تكون الحلول التي تتوخاها هذه المجامع والهيئات العلمية في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة وفي غيرها يجب أن تلحظ هذا الأمر، ولستُ هنا في مقام المعلِّم، فأصحابُ الفضل والفضيلة هنا ليسوا بحاجة إلى التذكير بأحكام الربا؛ فَهُم يعلّمونها لغيرهم، ولكنّي في الحقيقة أرى أنّ مسألة القول بجواز التعويض عن الضرر في هذه المتأخّرات أرى أنّه من الربا، وأُثمِّن وأقدِّر للأستاذ عبد اللطيف الجناحي ولفضيلة الدكتور علي القره داغي ومَن وافقهما الاهتمام بمنع هذا الأمر.

ولا شك أنّ المجمع الموقّر قد اتّخذ في بعض الدورات السابقة ما يؤكّد هذا المعنى. ولا ينبغي أن نسعى إلى نقض ما أبرمناه في دورات سابقة، فنكون

كما قال الله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]. ومهما قلنا، فإنّ الصيغة المعروضة عند المجيزين ربا، والآلية التي اتُّخِذت أيضاً لتسويفها أو لاحتسابها تدلّ على الربا، فإنها تجنح إلى أرباح محدَّدة مقرّرة نتجت من عمليات هذه البنوك في فترة التأخير وفترة السداد.

والبنوك الإسلامية غنيّة عن هذا المسلك، ويمكنها أن تتوسَّع في باب الضمانات ـ كما ذكر الدكتور علي ـ، أو أن تسعى لقضية التأمين المشروع أو التكافل لتغطية أمثال هذه المتأخرات، وحتى البنوك الربوية التي تُعلِن هذا الأمر بصراحة ولا تخشى ولا تتردّد من إعلانه هي تُعاني أيضاً من قضية التأخير في السداد. وهناك في كلّ البنوك ما يُسمَّى بالديون الميّتة، فلا ينبغي أن ننظر إلى بعض الأحوال الجزئية، حتى وإن اتّسعت دائرتها وأصبحت ظاهرة على أنها تُسوِّغ لنا أن نعود إلى النقطة التي انطلقنا منها، وهي الواقع البئيس الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية تحت وطأة الربا، فلا ينبغي أن نعود إليه مرّة أخرى.

وأؤكّد أنّ أهمية مراعاة قرارات المجمع في هذا الخصوص، وشيخنا فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع حاول أن يوجِّه قرار المجمع السابق في هذا الخصوص، وأن يبيّن أنه لا يختلف عمّا توصَّل إليه في هذه الورقة التي قدّمها أو في بحثه الذي قدّمه لنا، وأيّد ذلك بفتوى لفضيلة الشيخ الصدّيق، لكن أرى أنّ هذا مُجانب للشيء المطلوب، وأتمنّى من فضيلته أن يعيد النظر في هذا الاقتراح الذي طرحه، وأن نتمسّك جميعاً بسدّ منافذ الربا، ونحن نعلم أنّ الشريعة كما حرّمت الربا تحريماً قاطعاً مؤكّداً مؤبَّداً؛ حرّمت أيضاً ومنعت وقطعت كلّ الوسائل التي تؤدّي إليه، ونحن نعلم حديث: «القلادة»، وحديث: «شراء التمر الجيّد بالرديء» وغيره. هذه كلّها تؤكّد أنّ منهج الشريعة سدّ جميع منافذ الربا، وأرجو ألاّ يجد علينا المتربِّصون والأعداء، وقد سمعنا الكلام الذي ذكره فضيلة الدكتور علي القره داغي عن بعض الفتاوى التي صدرت مؤخَّراً عن بعض الهيئات في البلاد الإسلامية، والتي تبيح الفوائد الربوية، فأرجو ألاّ نَحطُب في حبل هؤلاء.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور شوقي دنيا:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة هناك بعض الملاحظات أبديها بقدر كبير من الاختصار:

**الملاحظة الأولى:** لاحظتُ على كثير من الأبحاث أنها تتصدَّر بمقولة تحمل قدراً كبيراً من الخطورة. هذه المقولة: أنّ مشكلة التعثّر في المصارف هي مشكلة في المقام الأول للمصارف الإسلامية، وليست مشكلة للمصارف التقليدية، لأن ـ وهذه هي الذريعة ـ المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، بينما المصارف الربوية تتعامل بالفائدة.

هذه المقولة خطيرة، وخطورتها تكمن في جوانب متعدّدة، منها:

**أولاً:** أنّ هـذه ليست صحيحـة، اقتصادياً ليست مقولة صحيحة من أنّ البنوك التقليدية لا تتعرَّض للتعثّر ولا للتأخّر في السداد، ولا للمماطلة، ولا لكذا، ولا لكذا. هذه المقولة غير صحيحة، وأثبت الواقع ـ سواء على مستوى العالم الإسلامي، أو بعض دوله، أو على المستوى العالم الخارجي ـ أنها مقولة غير صحيحة.

**ثانياً:** أنَّ القول بذلك يُقدِّم ذريعةً لمن حاول أن يُفتي أو أن يتكلَّم في إباحة الفوائد المصرفية بدعوى حفظ أموال المودعين وعدم تعريضها للضياع، إذا لم تُحدَّد الفائدة. فكأنّنا بهذه الكلمة التي نُصدِّرها أبحاثنا وبدون وعي؛ نُقدِّم حجةً أو دعماً ومستنداً لمن يقول بذلك.

هذه هي البنوك الإسلامية لا تحافظ على أموال المودعين، لأنّها لا تتعامل بالفائدة، أما البنوك الأخرى فهي تحافظ عليها، ولا تتعرّض لمشكلة، لأنها تتعامل بالفائدة!! أرجو أن تصحّح هذه العبارة من الكثير من الأبحاث.

**الملاحظة الثانية:** الأوراق التي قُدِّمت تدور كلّها حول المماطلة، ماذا على المدين المماطل؟ والشرط الجزائي، وغرامة التأخير، ولم تخرج عن هذا النطاق الضيّق.. هو نطاق جيّد ولكن لا يفي بالموضوع. مشكلة التعثّر والسداد في المصارف الإسلامية وغيرها مشكلة أوسع من هذا وأعمق من هذا، وعلاجها إذا

كان ينحصر في ماذا على المماطل؟ وما الذي يحقّ لنا عمله؟ لن يغنيَ. هل حبس المماطل سوف يعيد الأموال للمصارف ويسيّرها ويعيدها إلى دفّة النشاط الاقتصادي؟.

**الملاحظة الثالثة**: أننا كنّا بحاجة إلى دراسة اقتصادية لمشكلة التأخّر في المصارف الإسلامية، لا يكفي أن يقال: إنّ هذه المشكلة عويصة وتتعرّض لها المصارف الإسلامية، هذا كلام على عواهنه. كُنّا نريد دراسةً رقميةً مفصّلة عن هذه المصارف، وعن حجم هذه المشكلة، وتطوّر المشكلة حتى نخضعها للدراسة التحليلية، ونتعرّف على العلل، ونتعرّف على وسائل العلاج الصحيح.

**الملاحظة الرابعة**: قضية التعويض، البعض أجازها والبعض منعها. هي مسألة حسّاسة وبالغة الحساسية، أحد طرفيها: الوقوع في الربا، الطرف الثاني: الأموال وفشل التجربة المصرفية.

وفي نظري أنه كلّما تمكّنّا من إنجاز الأعمال دون ضرورة الالتجاء إلى قضية التعويض كان أفضل وأسلم وأصحّ. بعض البحوث تُحيل الأمر إلى تعديل القوانين والتشريعات القائمة، هذه قضية مهمّة وأماني جميلة، لكن غير واقعية، من الذي يستطيع اليوم أن يُغيّر أنظمة الدول وتشريعاتها وقوانينها لِتَتَمشّى مع كذا؟ فإذا بقيت المسألة إلى أن تُغيّر التشريعات والتعديلات فإنه سوف يطول الأمد وتستفحل المشكلة. دعونا نحدّد أنفسنا تحديداً صريحاً وواضحاً في ظلّ الوضع القائم تشريعياً وقانونياً في البلاد الإسلامية، كيف يُمكن للمصارف الإسلامية التعامل الكفء مع مشكلة التأخير؟ هل يعود ذلك إلى بنيتها، أم إلى منتجاتها التمويلية، أم إلى القائمين عليها، أم إلى العميل، أم إلى التشريعات الحاكمة؟.

المسألة في حاجة إلى دراسة مفصّلة حتى نستطيع أن نتعرّف على أبعاد هذا الموضوع.

قضية الشرط الجزائي شيء عجيب يوقعنا في مفارقة؛ البعض يمنعه خشية الوقوع في الربا، والبعض يجيز الفائدة بنفسها، وهذا مجمع وهذا مجمع، وهذا فقيه وهذا فقيه، إنّني كمسلم غيور على دينه أخشى من نظرة الشعوب والأفراد العادية والمتربّصين بنا أخشى من نظرتهم لنا.

هناك جهات إسلامية أباحت كما عُرض علينا الآن وأنا أرفض هذه الإباحة مبدئياً، لكن هل المعالجة الصحيحة لمثل هذا الموقف هي ما نحن عليه الآن؟ يُعرض كلام ثم يُنقض ويُردّ، هذا قد يكفي إذا كنّا في الداخل ونحدِّث بعضنا بعضاً، لكن العالم الإسلامي والعالم غير الإسلامي، والشعوب والأفراد تنتظر موقفاً للهيئات وللمجمعات الإسلامية موقفاً أسمى من هذا. هناك من يتربّص فيتندّر ويقول: أي إسلام نعمل به، مجمع يبيح ومجمع يُحرِّم؟ ويبلبل الواقع. هناك أناس أغرابٌ لا يعرفون شيئاً. هناك أناس فقهاء ويقولون: هذا اجتهد وهذا اجتهد، وقد يكون هذا أخطأ، وقد يكون هذا أصاب. أنا أطالب هذا المجمع الذي أعتزّ به وأعتبره مفخرةً للأمّة الإسلامية، وأنا أقول هذا ليس مجاملة، إنما هذه حقيقة أقولها في كلّ المحافل العلمية التي أحضرها، وهي كثيرة، أرجو من هذا المجمع أن يُوجِدَ آلية للتفاهم الجيّد، والتفاؤل الجيّد في مثل هذه القضايا الشائكة مع بقية المجمّعات أو المجامع الإسلامية في العالم الإسلامي، آلية قد تكون بتشكيل لجنة، وخاصةً أن شيخ الأزهر الشريف قال بعد صدور هذه الفتوى قال بصراحة وبشكل مكتوب: إنني مستعد للمناقشة، من يريد أن يناقش أهلاً وسهلاً به. إذن الباب مفتوح، هذا هو الحوار العلمي الجاد الذي يحفظ لنا وجهنا وإسلامنا أمام أفرادنا أولاً، وأمام الغير ثانياً.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور عبد السلام العبّادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريم.

واضح أننا أمام قضية في غاية الأهمية، وتحتاج إلى نظر عميق وتحليل دقيق، لكن اسمحوا لي في البداية أن أشكر الأخ الدكتور علي على إيجازه، وعلى ما عرضه بخصوص الفتوى المشار إليها. أنا أشكر الدكتور شوقي على طلب التروّي في الردّ والمناقشة، لكن هذا المنطق أيضاً يُطلب من إخواننا في مجمع البحوث، هناك فتاوى مقرّرة في هذا المجمع ومن سنوات طويلة وواضحة، فلماذا لم يكن هناك أيضاً دعوى للنقاش والحوار قبل إصدار الفتوى؟ ما دام أنّ هنالك مجمع دولي قد أفتى في هذا الموضوع، وكان واضحاً كلّ الوضوح، وقد

حضر بعض الجلسات التي جرت فيها الفتوى أستاذنا الجليل الذي نعزّه ونقدّره الإمام الأكبر.

واضح أنّ هذا الأمر يحتاج إلى معالجة ولتختر الأمة بعد ذلك ما تختار، وذلك بعد أن يبيّن الأمر بدليله ومنطقه الواضح البيّن، لا نستطيع أن نحجر على الناس ما يقولون، لكن واجبنا أن نقول ما نراه حقاً أمراً يجب أن يُبيَّن للأمة، ويُوضَّح في قضايا تتعلّق بوجودها. وأنا في ظنّي القول ـ كما يعلم الإخوة جميعاً ـ بأنّ فوائد البنوك بمثل ما عُرِض علينا ليس فيها إشكال شرعي هو هدم لفكرة البنوك الإسلامية من حيث هي. الأمر ليس فقط رأياً يُقال هكذا ونسمع ويختار الناس ونتحاور ونتناقش. هذا الجهد الذي بُذل عبر سنين طويلة لتأصيل فكرة البنوك الإسلامية، ونلتقي في حوارات لا تُعدّ ولا تحصى في تأصيل أعمالها، وفي مناقشة أمورها، ثم بعد ذلك نقول: إنّ القضية هي آراء تُعرض ولا يصحّ أن نختلف أمام الناس!! لا، يجب أن نقول الحق، ولو كان هنالك خلاف.

أعود إلى موضوع التأخّر في سداد حقوق البنوك الإسلامية على المدينين، الذي يستعرض هذه البحوث يجد هنالك جهداً علمياً كبيراً، وحقيقة كلّ ما يمكن أن يقال في هذه المسألة هو موجود الآن أمامنا ونستطيع أن ننظر فيه نظراً عميقاً، وننتهي فيه إلى قرار.

ملاحظاتي على بعض ما ورد في هذه البحوث، أننا في أكثر من بحث ندخل من باب لننتهي إلى باب آخر. وأضرب أمثلة على ذلك:

قلنا: إنّ الأمر من قبيل العقوبة المالية، وركّزنا على ذلك، واستدللنا بالأحاديث النبوية الواردة في هذا المجال، ثم نجد في نهاية الحديث أننا انتقلنا إلى موضوع التعويض. وموضوع العقوبة أمر غير التعويض. إخواني! كما أشار الدكتور علي وآخرون، العقوبة عقوبة تُوقَع على الشخص لمصلحة جهة عامّة، ليس شرطاً أن توضع في الخزينة، كثير من الغرامات المالية يُنصّ في الأنظمة والقوانين على أنّها تُصرف إلى الجهة الفلانية، وتكون الجهة الفلانية عامّة، كأن تُصرف للبلديات، وذلك بسبب المخالفات التي يُوقعها بعض الناس في الأسواق أو في غيرها، تُصرف لجهة البلدية لتُنفق على الشوارع والطرق وغير ذلك. المهم أن تذهب إلى جهة عامة، فالذي دخل من باب العقوبة لا يصح أن ينتهي إلى

موضوع التعويض، يجب أن يظل في إطار العقوبة ما دام أنّ مدخله الاستدلالات الكريمة في الأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى أنه يُحلّ عرضه وعقوبته. إذن هذا هو المدخل، فلا بدّ من أن ننسجم مع أنفسنا وذاتنا، لأنّ الذهاب إلى التعويض مشكلة كبيرة، التعويض على المنفعة بالفائدة، هذه هي الزيادة مقابل التأخير.

لذلك من بدهيات معالجة موضوع الربا أنّ كل زيادة تأتي على القرض لمصلحة الذي أقرض (المقرض) نتيجة التأخير هي ربا، سمّها تعويضاً، سمّها أيضاً أخي دكتور علي مقابل التضخم، لأنّك أنت لم تقبل، ثم قلت: لا مانع من أن يُفرض لمصلحة الدائن مقابل التضخم. إذن هذا ينتهي إلى نفس القضية. هم الذين يدافعون عن الفائدة ماذا يقولون؟ يقولون: هي مقابل التضخم، هذا هو الذي يقولونه، فكيف نتناقش في نفس البحث؟! نذهب مذهباً معيناً ثم ننتهي إلى نهاية أخرى غير مدخلنا.

ثم قضية أخرى في هذا المجال، نقول نحن: إن الأمر وارد في حالة المماطلة والإعسار ـ موضوع الغرامة ـ ثم نترك لجهة البنك أن تقرّر موضوع المماطلة والإعسار أو عدمه، كيف يمكن في الواقع أن يترك هذا الأمر إلى جهة البنك؟! الذي قال: إنه لا تُفرض الغرامة التي تُقرَّر أيضاً لمصلحة جهة عامة يجب أن تكون نتيجة وظرف يسار للبديل، يجب أن يضع لنا معايير، كيف يمكن أن يكون التمييز بين حالة اليسار وحالة الإعسار حتى ننسجم مع أنفسنا، وحتى يكون رأينا رأياً مناسباً وواضح المعالم، ومترابطاً وله نفس النسق؟ إذن ما الرأي؟.

ما اقترح في الواقع من بدائل يجب أن نقول من البداية: إنها غير كافية ولا تعالج المشكلة، وأنا أقول لأستاذنا الاقتصادي الدكتور شوقي: المشكلة في قضية المدخرات، نعم هي شاملة للبنوك الربوية وللبنوك الإسلامية، لكن يجب أن نميّز أيضاً بين مضامين هذه المشكلة بالنسبة للبنوك الإسلامية ومضامينها بالنسبة للبنوك التجارية، لأن البنوك التجارية العدّاد شغّال، أي: أنّه لا يضيع شيئاً على البنك، في حالة التأخّر يأخذ البنك تعويضاً وذلك باحتساب الفوائد، البنوك الإسلامية ليس فيها هذه الآلية، إذن ما البديل؟.

البديل الذي يقترحه بعض الإخوة لحث الموسرين على الدفع وعدم تضييع أموال البنوك الإسلامية لأموال المسلمين: أن يكون هناك نظام للغرامة، لكن

نظام للغرامة بكل مضامينه، بمعنى أنه عقوبة، وعقوبة واقعة تحت سلطة القضاء حتى يُقدَّر موضوع اليسار والإعسار، وأيضاً أن يذهب إلى جهة عامة. قد يقول قائل: هذا ليس في قدرة البنوك الإسلامية الدخول على القوانين وتعديلها، هذا ليس في كل البلاد، كثير من البلاد طوَّرت هذه الآليات الإسلامية، وهي ترعاها، وإذا عُرضت المشكلة أيضاً عرضاً علمياً سليماً وقُدِّم اقتراح متكامل يمكن أن يُتَبَنَّى وبخاصة أنّك تقول: إنّ هذه الأموال لا أريد أخذها، بل سأعطيها إلى جهة عامة، قرّريها يا دولة، وضعي عليها رقابة القضايا، ثم فلتذهب إلى جهات الخير وجهات التنمية الاجتماعية وغيرها، وحقيقة هذا سيكون محلّ شكر وتقدير من الدول. لكن البديل حتى نصل إلى هذا هو موضوع الشرط الجزائي، لكن الشرط الجزائي يجب أن يكون واضحاً من أنّ هذه الغرامة ليست للبنوك، هذه الغرامة لجهة الخير، وبالتالي ننسجم مع أنفسنا ونلاحظ أننا أمام منظومة متكاملة، مدخلنا ومخرجنا فيها واحد، ليس هي عمليات ارتجال للقول هنا وهناك.

ولذلك أنا أدعو المجمع الكريم أنّه في قضية الفوائد وما قيل بالنسبة للفتوى أن يُكتب كلامٌ علمي يناقش ما ذكره من أدلة، ويُردّ عليها، ويبيّن كما أشار الدكتور علي في ذلك، لأنّ هذا واجب شرعي علينا لا يجوز أن نتردّد في بيانه ولا يجوز أن نؤجّله. هذا من ناحية.

وأما موضوع المتأخرات؛ فتُعالج مرحلياً من خلال الشرط الجزائي على أن تكون لجهة عامة، ويُطلب أن يكون هذا الأمر متابعاً من البنوك الإسلامية لمعالجته من خلال تشريعات تجعل هذا الأمر تحت سلطة القضاء حتى لا يُترك أمر تقدير الإعسار واليسار لجهة البنك وبالتالي يوجد إشكالية. يمكن أن يقترح هنا مرحلياً أن يوضع هذا الأمر تحت سلطة الرقابات الشرعية، أو هيئات الرقابة الشرعية في البنوك كنوع من الاطمئنان ألاّ يُمارس هذا الأمر بطريقة ضارّة وغير ملتزمة بقواعد الشريعة.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل** (نائب الرئيس):

شكراً للدكتور عبد السلام، يعني في هذه الأثناء فعلاً فكرة الردّ على الفتوى، وهذا الارتباك، وحتى يكون الردّ موضوعياً، وهناك اقتراح من الشيخ

خليل الميس يقول فيه: بتشكيل وفد من المجمع للقاء مجمع البحوث الإسلامية، والمناقشة في هذا الشأن منعاً للفتاوى المواجهة، فلعلّ هذا يكون أيضاً تحت نظر لجنة الصياغة والأمانة العامة، فلعلّه يُفكَّر بعد ذلك إذا كتب هناك ردّ موضوعي، والدكتور شوقي قال: إن شيخ الأزهر أبدى استعداده للحوار في أي مكان، فأنا أعتقد أننا نحن على استعداد أن نحاوره وعلناً أمام العالم الإسلامي، وأنا أثق أنّ الشيخ الطنطاوي سبق أن قال بهذا الرأي، وحينما نوقش في هذا المجمع وفي هذا المجلس أعتقد أنه لم يستطع أن يتصدّى لحوارنا ولغيره. فهذا الأمر فيه الحق واضح والأمور واضحة، ولا يمكن أن يتصوّر أنّ صاحب الباطل يتحدّى بباطله دون أن يتصدّى له أهل الحق.

يعني أنا أعتقد أنّ هذا أمر من الأهمية بمكان أن يكتب ردّ موضوعي، عاقل، واضح، محدّد ينسف هذا الكلام الذي اعتبر أُسساً وهي ليست بأسس، ويُوضِّح فيه الأمر على وجهه الصحيح، ثم من الممكن أن يكون آخر هذا الكلام دعوة إلى حوار علني قبل التسارع لإصدار إفتاءات، سيّما أنّ هناك مجمع فقه إسلامي يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي فيه من يُمثّل مصر، وكان الأزهر ممثّلاً فيه، ويحضر هنا شيخ الأزهر بنفسه، أو مفتي مصر، وبالتالي كان من الممكن عدم التعجُّل ولا أقول المسارعة بهذا الأمر الغريب، والخروج به على العالم الإسلامي بهذه الصورة، مما أدّى إلى تداعي الأمور من قبل أشخاص آخرين وتعجّلهم في إصدار الفتاوى.

فنحنُ لا بدّ أن نشكّل لجنة خاصة لردٍّ موضوعي أساسي واضح، وأيضاً يكون هناك إمكانية اللقاء ـ سواء في حوار علني أمام العالم الإسلامي كلّه، أو أن يتم اللقاء مع شيخ الأزهر ومحاورته للعدول عن هذا الرأي ـ. وأنا أعرف في السابق تحت ظروف معيّنة كان الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ قد أصدر فتوى قريبة من هذه في أمر معيّن، ولكنه حينما أصدر كتابه في تفسير السور العشر الأوائل من القرآن تراجع، وردّ على تلك الحجج واحدة بواحدة. فيعني ذلك أمراً لا بدّ أن نثق فيه ونعرف أن كلمة الحق اقتصاداً وشرعاً وقانوناً، وبكل التجارب الإنسانية ستنتهي إلى تحريم الربا الذي حرّمه ربّنا عزَّ وجلّ.

**الشيخ علي السالوس:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نحن أمام قضايا في غاية الخطورة: إباحة الفوائد، وإباحة غرامات التأخير، وهي أيضاً فوائد، لأنّ البنك لا يأخذها مقابل ربح عمله، وإنما مقابل التأخير، هي نفسها الفوائد. والمجمع الموقّر هنا له قراران سابقان، وذلك عندما درس البيع بالتقسيط، وعندما درس الشرط الجزائي في البيع بالتقسيط نصّ على أن المدين المماطل ظالم، وذلك بنصّ الحديث، ولكنه لا يجوز أن يُفرض عليه زيادة على الدَّين. وفي غرامات التأخير أيضاً قرّر بأنه لا يجوز الشرط الجزائي أن يكون في زيادة دين. عندنا قراران، ومجمع الرابطة كذلك له نفس القرار.

فأرجو من الإخوة الباحثين الذين ذهبوا إلى جواز غرامات التأخير أن يلاحظوا الواقع العملي، وأن البنوك الآن التي أُفتي لها بهذا وضعته على الحاسب الآلي، مباشرة عند التأخير يحسب الفائدة. ليس هذا فقط، بل وجدنا من البنوك الإسلامية مَن يقول: ربحية الربحية!! يعني: الفوائد المركّبة، يعني قدّر الربحية وهو أن البنك يربح كذا، لم يدفع، مرّت فترة، الربح هذا كم كان سيربح؟ ربحية الربحية. فأنتقل إلى الربا أضعافاً مضاعفة، هذا الواقع العملي.

فإذن مسألة أن جهة أخرى والمصرف الإسلامي كيف أنه هو الذي يُقدِّر العقوبة التعزيرية وينفِّذ العقوبة التعزيرية؟ هل من حقّ المصرف الإسلامي أن يُقدِّر عقوبة تعزيرية وأن يقوم بتنفيذها؟ وإذا كان له الحق في العقوبة التعزيرية المالية ونقول بأنها جائزة، إذن من باب أولى أن يقوم بإنشاء قسم جديد يسمّى قسم ضرب العملاء، ما دام أنّ من حقّه أن يقرّر عقوبة تعزيرية، فأيضاً يقرّر العقوبة التعزيرية بالضرب، وذلك بأن يحبس العملاء!! إذن لماذا نأتي في العقوبة التعزيرية المُختلف فيها ونترك العقوبة التعزيرية المتفق عليها؟! متفق على أنّ العقوبة التعزيرية الحبس والضرب، فليفعل المصرف الإسلامي هذا.

إخوتي الكرام، البنوك الإسلامية يبدو بمثل هذه الفتاوى تقترب من البنوك الربوية. لذلك أرجو أن نلاحظ خطورة مثل هذه الأقوال.

والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

**دكتور إبراهيم الغويل** (نائب الرئيس):

لا بدّ أن أعلن عن أمرين:

**الأول**: أنَّ موضوع الفتوى التي صدرت عن شيخ الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية ستُعالج من خلال لجنة كما اقترحنا، ولعلّ الشيخ عجيل النشمي، والدكتور معبد الجارحي، والأستاذ عبد اللطيف جناحي قد عملوا على إعداد مُقدمة من الممكن أن تكون ضمن توصياتنا للموضوع الذي يُبحث هذا المساء. ولذلك لا أريد أن نُطيل في هذه القضية، وسبق لمجمعكم أن أصدر رأيه في هذا الموضوع. ولذلك قد يكون من الأفضل وعلى الرغم أنني أنا قد أُعطي في آخر الجلسة السيد المستشار المنياوي أو الدكتور جعفر عبد السلام أية ملاحظات، ولكن قد يكون من الأفضل إذا كانت هناك أية ملاحظات أن توضع مع هذه اللجنة المصغّرة التي تتشكّل من الشيخ عجيل النشمي، والدكتور معبد الجارحي، والأستاذ عبد اللطيف جناحي.

**الأمر الثاني**: سأعطي الكلمة للسيد الأمين العام، لأنه لديه أمر يريد أن يعرضه عليكم، ثم نواصل جلستنا.

**الأمين العام للمجمع الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

إنها أيام بفضل الله زاهرة، وإنّ البحوث التي عُرضت كلّها تجذب الدارس والباحث والمتوقّف في حقائق علمية، فيزدادون بذلك عمقاً وتصوّراً للمشاكل التي قد اعترضتنا في هذه الحياة وهي القضايا المستجدة. وأعتقد أنّ الموضوع الأول نفسه من القضايا المستجدّة، وبقية الموضوعات هي كذلك. وكنت من غير شكّ أفكّر كما هو الأمر في كل سنة مَن الذي سيتولّى أمر استضافة المجمع، وجاءني أحد الشيوخ الأكارم باقتراح، وأريد أن تكون البشارة والعرض منه لا منّي حتى أكون خادماً لهذا المجمع وللخطوات التي نسير فيها لتحقيق أغراضه، والشيخ المتكرّم بالموضوع والذي طلبنا منه أن يقول كلمته في هذا هو سماحة الشيخ أحمد الخليلي، مفتي سلطنة عُمان. فليتفضل مشكوراً.

**الشيخ أحمد الخليلي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فالسلام عليكم جميعاً ـ أصحاب السماحة والفضيلة ـ ورحمة الله وبركاته.

إنها لفرصة سعيدة أن يجمعنا الله تبارك وتعالى في هذا البلد المعطاء، وفي ظل العلم والإيمان، ومن نافلة القول: أنّ نقول بأنّنا نشكر هذا البلد أميراً وحكومةً وشعباً على هذه الضيافة الطيبة. ومن أجل أن تكون المسيرة متواصلة بمشيئة الله سبحانه وتعالى مسيرة الخير والعطاء، فإنّ سلطنة عُمان بقيادة جلالة السلطان قابوس بن سعيد، حفظه الله، تتقدّم إليكم بطلب أن تكون ضيافة الدورة الآتية في عاصمتها مسقط، فنرجو أن تتقبّلوا هذه الدعوة، وأن تُشرِّفونا إن شاء الله هنالك، والله تبارك وتعالى يوفّقنا جميعاً لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الأمين العام للمجمع:**

شكراً على هذه الدعوة الكريمة، والشكر يُرفع إلى جلالة السلطان المعظَّم، الذي التفت إلى هذا المجمع من قديم بتعيين الأشخاص الذين يمثّلون سلطنة عُمان، والآن بهذه الاستضافة الكريمة التي نرجو أن تزيد من وحدتنا وقوتنا وصرامتنا في الحق. والله يهدي إلى سواء السبيل، وشكراً لكم.

**الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتّبع هداه.

وبعد؛ فأحبّ أن أقدِّم بكلماتي لإخوتي الأحبّة المشاركين في هذا المجمع، وفي هذا المؤتمر العلمي الإسلامي الذي نرجو من ورائه الخير لأمتنا، وستكون الأمة بخير دائماً إذا كان الحكم فيها تابعاً للعلم، وكان الساسة تابعين للفقهاء كما قال سلفنا: الملوك حُكّام على الناس، والعلماء حُكّام على الملوك. ونظم ذلك أحد الشعراء فقال:

إنَّ الأكـابـرَ يحكُمـونَ علـى الـوَرى  وعَلـى الأكـابـرِ يَحْكُـمُ العُلمـاءُ

هذا ما نتمنّاه، وإن كان الواقع غير ذلك أيها الإخوة. الواقع الذي نعيشه هو أنّ الإسلام في وادٍ، والأنظمة والقوانين الوضعية والاقتصادية والسياسية في وادٍ آخر إلاّ من رحم ربّك. ولذلك ينبغي أن نُقدِّر في فتوانا إذا أفتينا، وفي بحوثنا إذا بحثنا واقعنا الذي نعيش فيه. الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنّ من واجبات المفتي خمسة، وذكر من هذه الواجبات: معرفة الناس، أي: أن يعرف الناس واقعهم، ولذلك قال الإمام ابن القيم: المُفْتي الحق والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون وينسى ما هو كائن. وعلى هذا الأساس ينبغي أن ننظر لمجتمعاتنا وموقفهم من ناحية الشريعة ومن ناحية المعاملات الإسلامية.

البنوك الإسلامية كانت حلماً أيها الإخوة فأصبحت واقعاً، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى. كان يُقال: إنّه لا يمكن أن يكون هناك بنك إسلامي، ولا تفكّروا في هذا؛ لأنّ الاقتصاد عصب البنوك، والبنوك عصبها الفائدة، والحمدُ لله تحقّقت البنوك الإسلامية، وتحقّق هذا الحلم الذي نشده الكثيرون من المصلحين والمجدّدين ودعاة الخير والإصلاح في هذه الأمة، لأن البنوك الإسلامية أو المصارف الإسلامية اصطدمت بأشياء كثيرة في هذا المجتمع، البنوك الإسلامية قطرة في بحر بالنسبة للبنوك الربوية، والبنوك الإسلامية جزء من المجتمع، وإذا لم يكن المجتمع مجتمعاً إسلامياً بتشريعاته وتنظيماته وتقاليده وقيمه، فلا بدّ أن يحدث هناك خلل كبير.

الناس الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية ليسوا على المستوى الإسلامي، الموظفون حتى في البنوك الإسلامية كثير منهم لا يعرف عن الإسلام شيئاً، وليس عنده الحماس للمصارف الإسلامية، ويقول لك: ما هو الفرق بين المرابحة وبين كذا؟ ولذلك لا يكادون يُطبِّقون المرابحات بشروطها.

ومن أجل ذلك أيها الإخوة كان مما اصطدمت به المصارف الإسلامية مشكلة المتأخرات: أن هناك كثيرين من عملاء المصارف الإسلامية قادرين على الدفع ولا يدفعون، هم الذين سمّاهم الحديث: «مطلُ الغنيّ ظلم» يعني: هم مماطلون، وليسوا بعاجزين، وليسوا ذوي عسرة حتى نُنظرهم إلى مسيرة.

وهذه المتأخرات ليست ألفاً ولا ألفين ولا مليوناً ولا مليونين؛ إنها عشرات الملايين، مثال ذلك: أنّ شخصاً واحداً عليه لمصرف إسلامي مائة وعشرة ملايين ريال، وظلّت سنين طويلة. هؤلاء الناس الذين عليهم هذه الديون يدفعون للبنوك الربويـة، ويأخذون من البنوك الإسلامية ليدفعوا للبنوك الربويـة؛ لأن البنـوك الربوية كما قال أخي الدكتور عبد السلام العبادي: العدَّاد يشتغل، إذا تأخّر يوماً يُحاسَب عليه، أمّا البنوك الإسلامية فلا تحسب. فإذا كان شخص ليس عنده وازع ديني أو ضمير أو يخشى الله عزّ وجلّ فلا يبالي بهذا التأخير.

من أجل هذا لجأت بعض البنوك الإسلامية وبعض المؤسسات الإسلامية (دار المال الإسلامي من قديم) لجأت إلى هذه الغرامات، كان في الدار الإسلامي الشيخ محمد خاطر والشيخ محمد الصدّيق الضرير والشيخ عبد الله بن منيع، يعني هو نوع من ضغط الواقع.

سيدنا عمر بن عبد العزيز يقول: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. يعني: هذا الفجور لا بد أن نُحدِث له من الأقضية ما يردعه وما يمنعه وما يقي المجتمع من شرّه. فمن أجل هذا لجأت بعض البنوك الإسلامية إلى هذا الأمر عن طريق هذه الغرامات. كيف تُكيّفها؟ هل هي عقوبة تعزيرية، والحديث قال: «لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عرضه وعقوبته»، و«عرضه» أي: التشهير به في الصحف أو أجهزة الإعلام، و«عقوبته» فسّروها بالحبس، وليس فيها الضرب كما يقول الشيخ علي السالوس... جعل سلطته في تنظيم الشؤون المالية لمصرف قطر المركزي، ومصرف قطر المركزي ترك الفرصة للمصارف الإسلامية تتّخذ من القرارات ما يضمن لها حقوقها واسترداد ديونها. فأعتبر أنه في هذه الحالة المصرف الإسلامي نفّذ هذه العقوبة التعزيرية عن طريق ولي الأمر، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى هناك العلاّمة الحطّاب ذكر في كتابه أنه من الممكن أن يُعاقب الغني المماطل أو المتأخر بأن نأخذ منه مبلغاً يُصرف في الصدقات. وهذا ممكن أن يُعمل به أيضاً، لأن المهم أن يشعر هذا الإنسان أنه يجب أن يعمل شيئاً، وإلا معنـاه أنّ الشريعة الإسلاميـة عاجزة عن حلّ هذا المشكل، ماذا نفعل في هؤلاء المماطلين الأغنياء القادرين؟ أتقف الشريعة عاجزة؟! ماذا يفعل أصحاب هذه الأموال الذين ائتمنوا المصارف الإسلامية ومجالس إداراتها وهيئات رقابتها

الشرعية؛ ائتمنوها على استثمارها وعلى صيانتها، إذا كان هؤلاء ينهبون هذه الأموال نهباً؟! فلذلك ممكن أن نأخذ منهم هذا ويُعطى لصندوق الزكاة، أو صندوق الخيرات، أو للضمان الاجتماعي، أو لأي ناحية من النواحي. المهم أيها الإخوة ألاّ ندع هذا الأمر دون علاج. أنا لست متعصّباً لرأي، والله كم أتمنّى ألاّ نصل إلى هذا، إنما إذا استطعنا بالشرط الجزائي، والشرط الجزائي له أصل شرعي في قضية العربون، وكتب فيه الكثيرون.

لا بدّ أن نصل إلى حل. يعني: أعطونا حلولاً، وحلولاً عملية لكي نستطيع أن نصل لاسترداد هذه الحقوق وهذه الديون وهي ليست قليلة، وهي إحدى المشكلات الكبرى في المصارف الإسلامية. المصارف الإسلامية الآن أصابتها أشياء كثيرة، منها هذا، ومنها: أننا أصبحت سجينة المرابحات بعد أن كان الذين يكتبون عن المصارف الإسلامية أنه نريد أن نستبدل بهذا التعامل الربوي المشاركات والمضاربات وبيوع السلم والاستصناع.

أصبحت بعض المصارف (٩٥٪) و(٩٨٪) من أعمالها مرابحة، والمرابحات ديون في النهاية، والديون تتعثّر.. فأنا لستُ متعصّباً لرأي، وأقول: أيها الإخوة! إننا جميعاً ننشد الخير وننشد علاج مشكلاتنا من داخل إسلامنا. الذي ننكره حقاً من يفرض علينا مرجعية أجنبية، أما من ينطلق من داخل الفقه الإسلامي ومن داخل الشريعة الإسلامية، ويريد ويحاول أن يُوجد مخرجاً من المأزق الذي وقعت فيه البنوك الإسلامية، فهذا نُرحِّب به وليكن خطأ.

أنا أسأل الله أن يكون اجتهادنا في هذه المشكلة ليس من نوع الخطأ، وأن يكون لنا الأجران، ولكن إذا أخطأنا ونلنا أجراً واحداً نحمد الله عليه، ولنحاول أن نطوّر، وأنا أؤمن في هذا العصر بقضية التدرّج ما دمنا لسنا في عصر إسلام خالص، والشريعة الإسلامية ليست هي الحاكمة في هذا العصر على كل أفعالنا وعلى كل معاملاتنا. فنحن لا بدّ أن نعمل بالتدرّج إلى أن نصل بالأمر إلى الحقيقة المتوخّاة والمنشودة.

التدرّج سنّة كونية وسنّة شرعية، وقد قيل للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ قال له ابنه عبد الملك، وكان متحمّساً، قال له: يا أبتي ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله! فقال

له: يا بني لا تعجل، فإنّ الله تعالى ذمّ الخمرَ في القرآن مرّتين ثم حرّمها في الثالثة، وإنّي أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، فيكون من وراء ذلك فتنة.

فنحن نريد أن نأخذ الناس بالتدرّج إلى أن نصل إلى الغاية التي ننشدها وهي تحكيم الإسلام، كل الإسلام. أنا أرجو أن تتسع صدورنا للخلاف في هذه القضايا ما دام خلافاً في داخل الساحة الإسلامية، والكل يحاول أن يستدلّ بأدلة الشرع، قد يخطئ هذا وقد يصيب هذا، وأنا ممّن يتبنّى قول أمير المؤمنين في الحديث وصاحب المذهب الخامس، وهو إمام في الورع أيضاً الإمام سفيان بن سعيد الثوري الذي قال: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، وأمّا التشدّد فيُحسنه كل أحد».

ربَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ الدكتور محمد النجيمي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد، وأنا أستعرض هذه الأبحاث وقعتُ في إشكالية كبيرة، وهي أنّ فرض الغرامات ربما تؤدّي بنا إلى الربا، وأيضاً القول ببقاء الوضع على ما هو عليه مشكل، فتوقّفتُ ولكن بعد البيان والاقتراح الجميل من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبّادي بأن تُصرف هذه الأموال إلى جهات أخرى حتى نكون بعيدين عن قضية الربا، وأيضاً بعد التوضيح الرائع من سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، أقول: إنّ هذا الرأي ممكن جداً، ويمكن أن يجمع بين القولين بأن هذه الغرامة لا تُصرف إلى هذه البنوك ولا تأخذها، والرقابات الشرعية تدقّق عليها بأن تصرف هذه المبالغ في وجوه الخير، ولا يُترك الأمر إليها كما قال فضيلة الدكتور علي القره داغي: إنّ بعض البنوك يستفيد منها: المدير ومَن يمتُّ إليه بصلة، إنّ هذه وظيفة اللجان الشرعية، وأرى بأن هذا قول عدل كما قال فضيلة الدكتور القرضاوي، لأنّ هذه المتأخرات كثيرة ومشكلة، وإذا استمرّ الوضع على ما هو عليه فإنه خطير. هذا أمر.

والأمر الآخر أشار إليه فضيلة الدكتور علي القره داغي أنّ هناك أسباباً أُخرى لهذه المتأخرات؛ وهي أسباب من ذات البنوك أنفسها، فقد ذكر فضيلته

عدم الأخذ بالأساليب الفنية والوسائل العلمية، يعني هذا عيب في البنوك نفسها، المجاملات والوسائط، عدم وجود إدارات قوية، التركيز على التمويل بالمرابحة الذي أشار إليه فضيلة العلاّمة القرضاوي لأنه أخذ (٩٥٪) تقريباً، عدم أخذ ضمانات كافية. لو تلافت البنوك الإسلامية هذه السلبيات لقلّت المتأخرات، ولأثمرت أيضاً هذه البنوك في أنها تقوم بأعمال مفيدة، وتدخل في أمور مضاربات وأمور أخرى غير المرابحات. إذن هناك إشكالية في البنوك نفسها أو في ممارسات البنوك الإسلامية.

وذكر الدكتور علي القره داغي بأنّ هناك بعض البنوك تعمل عقداً يتضمّن تردّداً وتعليقاً، حيث إنّه إذا التزم بالسداد نسبة المرابحة تصل (١٠٪)، وإذا تأخّر تصل (١٣٪). هذه الصورة ينبغي للمجمع أن ينظر فيها، وأن يبيّن الحكم الشرعي، لأنّ فضيلة الدكتور علي يقول بأنه لم يَرَ فيها كلاماً لأحد من العلماء المتأخرين، مما يؤكّد ما قاله فضيلة الدكتور القرضاوي وسماحة شيخنا العلاّمة ابن المنيع والدكتور عبد السلام العبّادي من أنّ البنوك الإسلامية تعاني فعلاً من المماطلة، ولأنها تعاني من المماطلة حصلت لها إشكالات كثيرة، ولكن أيضاً لها إشكال آخر؛ وهو أنّ هذه البنوك إذا أخذت هذه المبالغ ولم تدفعها إلى جهات أخرى، هذا يؤدي إلى أنها تُضاعِف الفوائد الربوية، وإذا كان المرجع إلى ربوية البنوك إلى المودعين فهي قليلة لا تدفع المدين المماطل للأداء، يعني هو إذا فرضت عليه غرامات ولم تذهب.. فهو يزداد في المماطلة خاصة وأن هذه الغرامات لا يمكن أن تردعه، فلا بدّ أيضاً أن نجد وسائل أخرى غير الغرامة المالية من سجن أو غيره، أو عقاب من ولاة الأمور، ولكن هذا أرى أنه مستبعَد كما ذكر فضيلة الدكتور القرضاوي، لأنّ أغلب الحكومات لا تريد أن تلجأ إلى العقوبات الجسدية من جلدٍ وما إلى ذلك، فهذه عقبة أخرى. كما أنّ فضيلة الأستاذ عبد اللطيف جناحي ذكر بدائل أرى بأنها جديرة بالاعتبار، خاصة وأنها صدرت من باحث اقتصادي متخصّص، لا بأس لو درسناها ونظرنا فيها.

وأخيراً وليس آخراً فيما يتعلّق بالفائدة، نجد أن العالم بأسره الآن بدأ يُقلّل الفائدة لدرجة أنها وصلت في بعض الدول إلى (١٪)، ويمكن أن تُلغى مما يؤكّد لنا بأنّ مسيرة البنوك الإسلامية إن شاء الله مسيرة مباركة.

والله أعلم وأعلى، وجزاكم الله خيراً.

**الدكتور إبراهيم الغويل** (نائب الرئيس):

أنا لو أذنتم لي سألاحظ ملاحظات وهي موجودة بأدلّتها، أعتقد أننا لم نختر اسم البنك فقط، الآن في البنوك الإسلامية، ولكن أيضاً المفهوم الأساسي استمرّ يؤثّر. ومن المفاهيم الاقتصادية للبنوك أنها قائمة على الائتمان، وعملية الائتمان تؤدي إلى فكرة رُكام من الديون على الديون والفوائد، وأنا أمامي ورقة من ضمن الأوراق الموجودة في الأبحاث لباحث اقتصادي عالمي معروف، يقول: «إنّ استعمال المال في غير وظيفته لا بدّ أن يؤدّي إلى مثل هذه الكارثة، وإنّ هذا سبب لما يعانيه العالم من ضنك وبطالة، وأيضاً هذا الأمر لا يمكن تلافيه إلا بتبديل النظام البنكي الحالي من الأساس».

النظام البنكي قائم على فكرة الائتمان، والائتمان قائم على فكرة الوظيفة الثالثة للنقود، وهي وظيفة لا يعترف بها الإسلام أصلاً، بعملية الوظيفة كنز القيمة. النقود بدأت كمقياس للطيّبات، وأداة تبادل أضاف لها النظام الرأسمالي الوظيفة الثالثة التي تسمّى بوظيفة الاكتناز أو الادّخار، وأنها تحمل اكتنازاً أو ادّخاراً للقيمة. هذه النظرية هي التي قام عليها نظام الائتمان كلّه. ونظام الائتمان أداته وهيكله هو البنوك، ولذلك دائماً كرّرتُ في كل المناسبات أننا في حاجة للنظر في البديل الإسلامي بدءاً من مناقشة وظيفة النقدين، وأنّ النقدين هما مقياس وأداة تبادل، والمقياس لا بدّ أن يكون ثابتاً، ومن هنا كانت خطورة اهتزاز النقود في العالم. لو خرج إنسان على الناس بأن الكيلو اليوم يساوي (١٠٥٠) غراماً، ثم غداً (٩٥٠) غراماً؛ لضربوا على يده، ولو خرج يقول لهم: المتر اليوم (١٠٠)سم، وغداً (١٢٠) سم؛ لضربوا على يده. النقدين في الأصل أنهما يحملان فكرة القياس ليكون أداة التبادل بين الناس. إدخال الوظيفة الثالثة وإعدام الأساس (الذهب والفضة وهما النقدان الأساسيان) والغطاء الذهبي والتلاعب بالدولار حتى جُعل أمر النقود في العالم يتأثر بالعجز المالي داخل أمريكا وخارجها، وهذا هو الأمر الأساسي الذي يُنظر فيه.

**الدكتور جعفر عبد السلام:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هناك بحثٌ قيِّم وبسيط في البحوث المعروضة هو بحث الأستاذ موسى شحادة، وأهميته أنه يعمل مديراً لبنك إسلامي. هذا البحث يقول: إنّ البنك الإسلامي لا يتعامل الآن في الأعمال الأساسية التي وُجِدَ من أجلها. التعامل في المشاركات وما قِبَلَه من العقود والأعمال التي تُضيف فعلاً إلى العائد ولا تحتسب نقوداً لمجرَّد الزمن. ويقول: إن السوق هو الذي أمْلَى هذا، وهذا خلاف الأولى وخلاف الفكرة التي وجدت من أجلها البنوك الإسلامية، وهذا صحيح. يقول أيضاً: إن البنوك تتعامل الآن بالمرابحة. كيف يُحدِّد البنك الإسلامي ربحه على نفس الأسس التي تُحدّد بها البنوك الربوية ثمن الفائدة تقريباً بنفس النسبة وربما أزيد. الفكرة فعلاً بعيدة عن فكرة البنوك الإسلامية كما وجدت في مصر على يد أحمد النجار وغيره، حيث افترضوا أنّ هناك صندوق ادّخار لمعاونة الصغار، وصندوق استثمار، وصندوق زكاة.. لا أريد أن أدخل في هذه التفصيلات الآن، ولكن أريد أن أقول: إنّ قيام البنك الإسلامي على هذه التعاملات أدّى إلى تآكل الفكرة الإسلامية في البنك ذاته، ونخشى بعد فترة من الزمن أن يصير كالبنك العادي، والآن هناك دعاوى بأنّ البنك الربوي أسهل في التعامل، يعني في اتّخاذ الإجراءات من البنك الإسلامي.

نأتي إلى القضية المعروضة وهي خطيرة جداً وأنا أرى أنّ افتراض المدين مماطلاً مسألة صعبة وتُخالف القاعدة الشرعية؛ وهي حُسن النيّة في الناس إلى أن يقوم الدليل على العكس. ومَن الذي يُقيم الدليل على أنّ العميل مماطل عند البنك؟ البنك لا يأخذ بأي كلام يقوله العميل بهذا الصدد، وهناك فرض بأن كلّ من يتأخّر إنما هو مماطل. الغريب هنا: أن البنك الإسلامي يلجأ إلى نفس أساليب التنكيل بالعميل الذي يقوم بها البنك الربوي، حيث إنه يأخذ شيكات على العميل ويأخذ ضمانات منزله وعفش زوجته، وكل شيء ممكن أن يأخذه، وكم من أشخاص حبسوا بسبب أخذهم مرابحات من البنوك الإسلامية ولا زالت الظاهرة موجودة. والمسألة في منتهى الخطورة.

أيها السادة! إنني أنبّه؛ أنا حضرتُ في البنك الإسلامي للتنمية محاضرة لرجل اقتصاد فرنسي اسمه (موريس آليه) تحدَّث عن نظام الفائدة، وأرجع إليها كل مصائب الحياة، وأنا أتفق معه في هذا. يكفي أنّ الفائدة تؤدّي إلى خلق نقود

دون أن يقابلها عمل أو إنتاج حقيقي، وإنما بمجرّد مرور الزمن، وهذا سرّ خراب كل الدول النامية الآن. رئيس مصر قال مرة أمام الاتحاد الأوروبي: «أنا أدفع خمسة أضعاف الذي آخذه بسبب نظام الفائدة» دون أن يكون قاصداً العيب في هذا النظام أو انتقاده، لكن هو يتحدّث عن حقيقة واقعة في هذا الشأن.

ما الحل؟.

أنا في رأيي توجد بدائل عُرِضَت.. غرامة إيه؟ يعني التنكيل بالناس بهذا الشكل وفرض غرامة وتذهب الدولة، طيّب البنك أولى، يعني البنوك الآن أوشكت على الإفلاس، فإذن هو أولى إذا كنت سأعطي الدولة، أو للعميل نفسه في ظروف اقتصادية صعبة.

البنك الإسلامي باختصار يحتاج إلى عاملين:

**أولاً**: عميل خاص ومتعامل خاص. العميل الحالي يعامل البنك الإسلامي مثل البنك الربوي، وإذا لم يعطِه كل ثلاثة شهور العائد تصبح مأساة ومصيبة، كذلك البنك الإسلامي يريد أن يكسب أقصى قدر من الربح لكي يُرضي عملاءه. وفعلاً مثلما قال بعض المتحدّثين: لم أجد في حياتي وأنا عملتُ فترة طويلة عضو مجلس إدارة البنك الإسلامي، لم أجد عميلاً يعرف الإسلام ويقتنع بأن فكرة البنك الإسلامي فكرة أساسية يجب التمسّك بها. لا بد من اختيار أشخاص ولا بد من تغيير كيفي ونوعي فيمن يعمل في البنك الإسلامي، وفيمن يتعامل مع البنك الإسلامي، ربما يكون حُسن الاختيار أو ربما يكون التدريب، يعني فيه مسائل كثيرة ممكن أن نتحدّث عنها.

لا بدّ من عوامل الجذب للبنوك الإسلامية: حُسن المعاملة، وأن يجد العميل في البنك الإسلامي ما لا يجده في غيره، ولا بد أن تكون أسس التعامل مختلفة. إذا انتهى الأمر بالمرابحة فقط، والحقيقة الذي يقول (٩٥٪) هو متفائل جداً، أنا أعرف أنها أصبحت (١٠٠٪) الآن تقريباً في أغلب هذه البنوك. لا بدّ من إصلاح المصارف، وفيه هناك مسائل قُدِّمت، لكن المسألة ليست قضية الفوائد أو قضية المتأخرات، القضية قضية البنك الإسلامي ذاته، وضرورة ترشيد أسلوب العمل فيه، وهذا يحتاج إلى جهد من مجمع الفقه، وهو يحتاج إلى جهد من البنوك المركزية في الدول، لأنه ما زالت معظم الدول الإسلامية لا تعترف أن

هناك بنك إسلامي وتعامله كما تُعامل البنوك الأخرى.

وأخيراً ربما يكون التفكير في صندوق تأميني لإقالة البنوك من عثرتها مسألة مهمة حتى تنجح البنوك. لا أستطيع أن أضحّي، أنا أتكلّم عن موضوع يحتاج إلى تفاصيل كثيرة. الحكومة في كثيرٍ من الأحيان لا تدفع الآن مستحقات المقاولين لها مثلاً، وهذا في (٧٠٪) من الدول العربية، والبنك يحسب على المدين، بعد قليل يرى أنه أفلس وأعمل عليه غرامة وأعطيها للدولة!! هذه مسألة تحتاج إلى تعمُّق في الفكرة وإلى نظرة واقعية لما نعيشه، ولا بدّ أن يجتمع خبراء من البنوك الإسلامية وغير الإسلامية مع فقهاء المجمع لكي يضعوا أيديهم على السبل الكفيلة بتجاوز العثرة في مسيرة البنوك الإسلامية، وكيفية معالجة قضية المتأخرات فيها.

وشكراً.

**الشيخ الصدّيق محمد الأمين الضرير:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

ورد اسمي في ثلاثة من البحوث المقدّمة. ورد في بحث الدكتور علي، وفي بحث الشيخ عبد الله بن منيع، وفي بحث الدكتور أحمد علي عبد الله. الذي ورد في بحث الدكتور علي، يقول: «اشتراط التعويض دون تحديد مبلغه: ومما يُثار في هذا الصدد اشتراط التعويض عن تأخير السداد في العقد نفسه، ثم تفويض التقدير إلى القضاء أو إلى التحكيم، أو إلى معيار محدَّد، فهل يجوز للبنك الإسلامي إدخال هذا الشرط في العقد نفسه، أو في ملحق به؟» ثم يُعلق على هذا ويقول: «هذا ما اختلف فيه المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: الجواز:

ذهب جماعة منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد الصديق الضرير، والشيخ عبد الله بن منيع...». فجعلني مع الشيخ عبد الله بن منيع ومع الشيخ مصطفى الزرقا، ورأيي بعيدٌ جداً عن رأي الشيخ عبد الله وبعيد إلى درجة ما عن رأي الشيخ مصطفى الزرقا. هذا ما جاء في ورقة الدكتور علي.

أما ما جاء في ورقة الشيخ عبد الله، فقد ورد اسمي مرتان في صفحة

واحدة، في المرة الأول يقول: «وقال الصدّيق الضرير ما نصّه: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر بتعويض الدائن عن ضرره» وكتب خمسة أسطر وأشار إلى أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وهذه الفتوى لا أعلمها صدرت منّي ولا أدري من أين جاء بها الشيخ عبد الله؟!.

الفتوى الصحيحة هي ما جاءت بعد هذا مباشرة، ذكر فتواي التي ذكرها الدكتور أحمد علي عبد الله وهو الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان، وكنت أتمنّى أن يكون موجوداً معنا، ولكنّي علمتُ أخيراً بأنه لم توجَّه إليه دعوة مع أنّه قدّم بحثاً!.

لا بدّ من قراءة الفتوى التي صدرت منّي لكي يتبيّن منها الفرق بين رأيي ورأي الشيخ عبد الله، ورأي الشيخ مصطفى الزرقا، وهو رأي فيما أعلم لم يقل به أحد من الفقهاء.

هذه هي الفتوى الصحيحة التي صدرت منّي في سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) لبنك البركة الإسلامي في السودان الذي كنت مراقبه الشرعي، بناءً على استفتاء منه. تقول الفتوى:

«١ ـ لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدّداً أو نسبة من الدَّين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحدّدة، سواء أسمّي هذا المبلغ غرامةً أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً، لأنّ هذا هو ربا الجاهلية المُجْمَعُ على تحريمه».

فكيف يلتقي هذا مع ما يقوله الشيخ عبد الله بن منيع ومن وافقه؟! هذا كلام واضح وصريح. الشيخ عبد الله يُجوِّز الشرط الجزائي، والغرامة جوّزها أيضاً. والشيخ القرضاوي جوَّزها وذكر اسمي كأنّي مُجوِّزٌ لها، وهذا خلاف الواقع. العبارة واضحة وصريحة، وأنا أعتبر هذا ربا من ربا الجاهلية. وما ذهب إليه بعضهم من أن الغرامة تُؤخذ وتُنفق في سُبُل الخير لا أوافق على هذا، لأنه إذا كانت حراماً فإنفاقها في سُبُل الخير لا يجعلها حلالاً، كيف نفعل هذا؟!.

«٢ ـ يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً ليس غرامةً ولا شرطاً جزائياً ـ عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة

أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً».

ومبدأ التعويض عن الضرر يُقرّه شيخ الإسلام من غير خلاف، وتُقرّه جميع القوانين مع اختلاف التفاصيل. ولذلك قلت: «الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً»، «مادياً»: لأخرج من الضرر المعنوي الذي تجيزه القوانين، و«فعلياً»: لأُخرج عدم وقوع ضرر على البنك. إذا كانت المماطلة لم يترتّب عليها ضرر فعلي على البنك ـ وهذا مُتصوَّر ـ بل قد يترتّب نفع، إذا لم يحصل الضرر لا يحصل التعويض، وهذا مبدأ معروف في القانون أيضاً.

«٣ ـ أن يكون العميل موسراً ومماطلاً ـ وهذا محل اتفاق ـ، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حقّقه البنك في المدة التي تأخّر فيها المدين عن الوفاء».

وهنا يُخالف رأيي رأي الأستاذ الزرقا. الأستاذ الزرقا أتفق معه على أنّه تعويض، هو ذهب إلى أن هذا تعويض وقاسه على الغصب، الغاصب يُعوِّض المغصوب، لكنه لم يجعله تعويضاً عن الضرر الذي وقع بالفعل فجعله تعويضاً عن المماطلة، وبذلك جعل المقياس هو ما في الأسواق وما في البنوك من أرباح، فهو يُعوِّض البنك، ولو كان خسراناً ما دامت البنوك تربح، وهذا فرق رئيسي وأساسي بيني وبين رأي الأستاذ الزرقا. فرأي الأستاذ الزرقا يُمكن أن يُقال: إن هذا ربا، لأن البنك سيأخذ مبلغاً في جميع الأحوال، أمّا رأيي فإنّ اشتراط الضرر الفعلي يُخرجه عن أن يكون ربا، لأن البنك قد يأخذ، وقد لا يأخذ، وليس عندنا ربا لا يأخذ فيه المرابي شيئاً. ولذلك رأيي هذا وما زلتُ عليه.. هو أن يُحسب على أساس الربح الفعلي الذي حقّقه البنك في المدّة التي تأخّر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخّر المدين الدَّين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في الثلاثة أشهر هذه، ويطالب المدين بتعويض يُعادل نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدّة لا يُطالب بشيء، ولا مانع من أن يتضمّن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجَّلاً نصّاً يُلزم العميل بالتعويض، ولا مانع أيضاً من أن يتضمن العقد نصّاً يجعل للبنك الحق في الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بأنّ عميله الفلاني مماطل، وسند هذين الحكمين قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يُزال» وهذان نصّان لا يمكن الخروج عليهما ولا الاختلاف

فيهما في تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الفعلي. وقوله ﷺ: «مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ» و«ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضه وعقوبته».

«٤ ـ لا يجوز أن يُطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن يُنظره حتى يُوسِر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، بل يُندب أن يُبرئ البنك مدينه المُعسر من الدَّين إذا كانت حالته تقتضي ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]».

«٥ ـ ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتجنِّب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود بحدوثه».

هذه هي الفتوى التي صدرت مني في سنة (١٤٠٥هـ) لبنك خاص أُشرِفُ على رقابته، وقد بدأ البنك يُطبّقها وتبيَّن لي أنه قد حاد عن الطريق ولم يلتزم بهذه الشروط، فمنعته من الاستمرار فيها. وهذه الفتوى نفسها أخذت بها دار المال الإسلامي التي أشار إليها الشيخ القرضاوي وكان عضواً فيها، وطبّقوها مدة من الزمن، ثم طلبوا من الهيئة أن تضع شرطاً جزائياً بدل هذه الفتوى لأنها لم تنفعهم كثيراً، فأرباح دار المال بسيطة (٢٪) أو (٣٪)، والمقترضون الموسرون المماطلون لا يتورّعون عن التعامل بالفائدة، فاعتبروا هذه فرصة؛ يدفع (٣٪) أو (٤٪) بدلاً من أن يقترض بفائدة (٨٪) أو (١٠٪)، وهذا هو الذي حمل دار المال على أن يطلب أن تضع لها الهيئة شرطاً جزائياً يكون أكثر من الفائدة، لكي يحمل المماطل على الدفع.

عندما كنت أنا في هذه الدار لم أوافق على هذا، ولا أدري الآن ما هو العمل فيها. هذا بالنسبة للدار، أما بالنسبة للذي عندنا في السودان؛ عُرض هذا الموضوع على الهيئة العليا للرقابة الشرعية في دار المال، وأرجو منكم أن تقرؤوا كلام الدكتور أحمد علي، لأن الزمن لا يسعني أن أذكره لكم؛ فقد تعرَّض إلى كل هذا. الهيئة أقرّت مبدأ التعويض عن الضرر المادي الفعلي، وهذا من الناحية الفقهية سليم، لكنها لم تأخذ به لأننا استطعنا أن نوجد في السودان ما يغني عن التعويض.

**أولاً**: البنوك تشتكي أنه عندما تأخذ ضماناً مثل الرهن لا تستطيع أن تسيِّله بسهولة، فصدر قرار بأنّ للبنك الحق في أن يبيع المرهون في ظرف شهر، وذلك بعد إعلام صاحبه بشهر إذا لم يفِ بما عليه.

**المسألة الثانية**: عندنا في السودان أنّ البنوك تأخذ شيكات، إذا حلّ الأجل وقدَّم البنك الشيك ولم يكن عنده رصيد يدخل السجن فوراً من غير إقرار، أي: لا يسمع منه شيئاً إلى أن يدفع، ولا يزال العمل على هذا.

هناك **أمرٌ ثالث**: وهو أنّ الهيئة طالبت بتجريم المطل وليس تحريمه. وقد يصدر في القانون الجنائي نص بأنّ المطل جريمة وتوضع له عقوبة.

هذه الأشياء الثلاثة أغنت عن التعويض عن الضرر المادي الفعلي مع أن الهيئة أقرَّت جوازه.

أظنّ أنني أخذت وقتاً طويلاً، وأحيلكم إلى بحث الدكتور أحمد علي عبد الله في بقية الإجراءات التي أغنتنا عن.. لكن هذا لا يمنع بعض البنوك التي تستطيع أن تطبّق مبدأ الضرر المادي الفعلي لا يمنع في رأيي أنه يجوز لها أن تفعل ذلك بدلاً عن الغرامات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ أحمد الخليلي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنَّ من دأبي أن أحرص دائماً على أن أستمع أكثر مما أتحدَّث، وعندما يدور بخلدي شيء أو أسمع غيري يتحدّث فيه؛ أكتفي بحديث غيري لا أريد كثرة المداخلات لما تفضي إليه من تمطيط الوقت، ولكن الضرورة داعية إلى أن أُدلي بدلوي في هذا الأمر.

حقيقة الأمر هناك قبل كل شيء أمران اثنان:

**أولهما**: أنّ مال المسلم له حرمته، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام قرن بين المال

والنفس والعرض: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دمُه ومالُه وعِرضُه». فلا بد من ملاحظة ذلك.

**الأمر الثاني**: أنّ الربا عندما حرَّمه الله تبارك وتعالى، إنما حرّمه سواء كان تحت شعار الربا أو أي شعار آخر، فمهما سُمّي من أسماء هو حرام. الآن كثير من الناس يُسمّون الربا فائدة، ويعبّرون عن هذه العوائد الربوية بأنها فوائد، مع أنّ نفس التسمية هي حرام إذ الممحوق لا يكون فائدة، ولا فائدة فيه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وكذلك هنالك تسميات كثيرة شاعت الآن. فالزنا يُسمّى حُبّاً، والخمر تسمّى المشروبات الروحية، والرقص يسمّى فنّاً... إلخ، هذه كلها تسميات برّاقة إنّما يُراد بها ترويج الباطل. فمهما قيل، سواء قيل: تعويضاً، أو قيل أي شيء آخر تحت أي تسمية، الربا هو حرام. ولئن فُتِحَ هذا الباب فإن سدَّه أمرٌ صعبٌ جدّاً. وكما سمعنا هناك صيحات ترتفع بأن يكون تعويض للمتضرّر، عندما يتضرّر البنك يُعوَّض. هذه الصيحات ما الذي يجعلنا في مأمنٍ إذا ما فتحنا هذا الباب أن تتحكّم في يوم من الأيام، ويُقال: ولو كان هذا العوض يُصرف في مصرف خيري فإنّ هذا البنك المتضرّر هو أولى بأن يُردّ إليه، ما الذي يجعلنا في مأمنٍ من هذا الأمر؟ ومَنْ فتح الباب اليوم لا يمكنه أن يسدّه غداً.

بجانب هذا نحن نرى كما ذكرنا أن التحايل مهما كان هو محرَّم.. النبي ﷺ يقول: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»، فإذا جئنا إلى الربا من أي طريق آخر إنما هو ربا. هناك أُطروحات سمعنا بعضها من بعض الاقتصاديين، ونرى أنّ هذه القضية ينبغي أن تُحَلَّ من قِبَلِ الفقهاء والاقتصاديين جميعاً، بحيث يُمكن للاقتصاديين أن ينظروا في الحلول الناجحة المفيدة مع تجنيب هذه البنوك هذه الشهرة، شهرة الرجوع إلى الربا مع أنّ حرباً شعواء تُشنّ على هذه البنوك، وقد نُشر قبل فترة من الزمن بأنها بنوك إسلامية ربوية، وتسمّى بأسماء متعدّدة، وقيل الآن بأن البنوك التقليدية هي أهون من هذه البنوك، وأنّ هذه البنوك هي أضرّ، فهذا كلّه مما يدعو إلى تجنيب هذه البنوك وتجربتها أي أمر ينقلب بالسلبية عليها.

ونسأل الله تعالى لكم التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الواقع الذي نعيشه أليم جداً ولا يُعفينا من أن نفكر في الخروج من هذا المأزق. البنوك الإسلامية أمل، وهذا الأمل كُنّا نعيشه ونعيش له، حتى رأيناه على أرض الواقع ولله الحمد بديلاً عن البنوك الربوية الخبيثة المنتنة التي صنعتها اليهودية العالمية، لذلك البنوك الإسلامية عزيزة علينا، ولكن نحن نخشى عليها من التعثر في قضية الالتزام بالفقه الإسلامي حتى تبقى هذه البنوك مشعلاً إسلامياً، وهذا يتطلب منّا أن نبحث في حمايتها من الربا، وحماية هذه البنوك من التحايل على الربا، لأن الربا يأخذ صوراً متعددة كما تعلمون، فقد يكون بيع العينة وقد يكون باسم آخر، وقد يكون باسم الفائدة أو باسم التعويض. وكلمة التعويض عن الضرر هذه التي تفضل بها بعض إخواني الفقهاء مخلصين طبقاً لدينهم بأنهم يُريدون مُخلصاً أميناً لهذه القضية فقد خالفهم ولم يحالفهم التوفيق؛ لأن هذا التعويض عن الضرر في حقيقة الأمر في النهاية هو ربا ولكنّه باسم آخر. مهما سميناه تعويضاً إلا أن نحرس قضية البنك الربوي بحراستين اثنتين:

الحراسة الأولى: أن نحرسه أولاً بقضية المداينات، فنلزم جميع المتعاملين مع البنك الإسلامي أن نلزمهم بالمضاربات والمشاركات، والشركات وأن نلزمهم عن طريق المبايعات وعن... البنك الإسلامي بنك تاجر، ويجب أن يكون تاجراً، ثم التجارة بعد ذلك ربح وخسارة نسأل الله أن تكون رابحة إذا قصدنا بها وجه الله عزَّ وجلَّ، لا أن يكون البنك الإسلامي بنكاً للمداينات. المداينات في نهاية الأمر فيها خسارة وغير مضمونة. ولو افترضنا أننا أردنا أن نُحسِّن قضية المداينات بالتدرّج كما تفضّل فضيلة الشيخ القرضاوي أننا نتدرج من واقع أليم إلى واقع أفضل في البنوك الإسلامية، فهذا التدرّج يقتضي منّا إذا أخذنا بقضية المداينات كواقع أليم لا بدّ منه نُخفّف منه ما استطعنا أن تصعد به نحو الشركات ونحو التجارة الحرّة، لا بدّ أن نأخذ الرّهن وأن يكون الرَّهن مضموناً ومكفولاً ومحروساً بحراسة قانونية فضلاً عن الحراسة الإسلامية والأخلاقية. حينئذ نستطيع أن نخفّف الضرر، وأما إذا أردنا أن نمنع الضرر تماماً فينبغي أن نُخرج

البنوك الإسلامية نهائياً عن ساحة المرابحات والائتمان كما تفضل فضيلة الدكتور نائب الرئيس أن نخرجها عن الوظيفة الثالثة التي وضعتها فيها اليهودية العالمية وهي قضية ادّخار المال. النقد لم يُخلق للادّخار وإنما خُلق للتعاطي والاتجار، وخُلق ليكون بديلاً لا ليكون ذا قيمة في نفسه، أن يكون له قيمة في مقابل شيء آخر.

هكذا نستطيع أن نتخلّص من هذه القضية نهائياً إذا أردنا الخلاص من الربا وأوضاره، وإلا فإن الله تبارك وتعالى كما تعلمون ما زجر عن شيء في كتابه كما زجر عن الربا، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، حرب. وما فيه العالم الإسلامي اليوم من التخبّط في السياسات وفي الأنظمة والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية إنما هي حرب من الله ورسوله؛ لأننا سلكنا طريق الربا، فكيف نقوم بالربا بأسماء أخرى، تارةً باسم التعويض عن الضرر، وغير ذلك من الأسماء المستحدثة، وما هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان.

حسبنا الله ونعم الوكيل، لو كانت النية صادقة وحسنة وطيبة هذا لا يُعفينا من المسؤولية، فنحن فقهاء ولا يجوز لنا أبداً أن نُعطي من فقهنا الإسلامي ما يُذلّل طريق التحايل على الربا في الإسلام حتى يقولوا: انظروا البنوك الإسلامية مثل البنوك الربوية، هذه مقالة قيلت وسمعتها والله في كثير من بلاد العالم الإسلامي، يا أخي لماذا تُفرّقون بين البنك الربوي والبنك الإسلامي؟ هذه طامة تُقال من أعداء الإسلام علينا، لماذا نترك لهم أن يقولوا ما شاؤوا في حقنا؟ ولماذا لا نقف أمامهم؟ يا أخي اتركوا المداينات، دعوها، دعو الائتمان. ولا تنسوا أيها السادة أن مجمعنا الموقر أكبر مجمع فقهي دولي في العالم الإسلامي، وهو مطمح الآمال، قرّر في دورتين أوليين تحريم الربا بكل أشكاله وبكل ألوانه مهما صيغت له من الدعايات والسبل والأسماء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور محمد الشريف:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أنا أحبّ أن أبدأ من العلاجات التي طُرحت في بحوث الإخوة الذين منعوا

الشرط الجزائي أو غرامة التأخير. وبادئ ذي بدء أقول: أنا ممّن أفتى بهذا الشيء للضرورة التي بيّنها فضيلة شيخنا العلاّمة الشيخ يوسف القرضاوي. عند نظري في هذه الأطروحات مع احترامي لأصحابها وجدت أنها نظرية بدءاً من أيسرها وهو إثبات الإعسار أو معيار الإعسار، وهذا الأمر شرعي ونتفق عليه كلّنا لأن المعسر أمره إلى (نظرة إلى ميسرة)، ومن الذي يُحدّد الإعسار؟ القاضي. والرجوع إلى القضاء اليوم ـ وهذا الحل الثاني ـ مشكلة المشاكل وهذا ما يتمنّاه المماطل لأن القضاء أيضاً سيماطل ويؤخّر الدعاوى إلى سنوات، ومن ثم يستفيد المماطل من المبلغ الذي عنده بوضعه في بنوك ربوية دون أن يحقق شيئاً للبنوك الإسلامية. ثم إن هناك ـ والاقتصاديون يعرفون وغيرهم ـ وسائل كثيرة لإثبات الإعسار والواقع يدل على ذلك وهو أن الإنسان إذا صارت عليه ديوناً ويريد أن يأكلها يتنازل عن أمواله لأقربائه (زوجته وأولاده)، ويُثبت إعساره ثم يدخل في قسمة الغرماء، فبدلاً من أن يدفع ما عليه يدفع مبلغاً بسيطاً.

ثم بعد ذلك إذا نظرنا في الحلول التي طُرحت وجدتها مع الأسف أنها أسيرة المصطلح. الذي يُجيز الشرط الجزائي وهو أخذ مال أو زيادة لا في مقابل شيء... ولذلك حرَّم جمهور الفقهاء التعزير بالمال، إنما نحن قلنا بذلك في هذا الزمن، وصدرت الفتوى من المجمع للضرورة ولدفع الضرر؛ أعتقد لا خلاف بين الغرامة التأخيرية وبين الشرط الجزائي، ولأن الشرط الجزائي تعزير في المال، فيذهب إلى البنك أو إلى من دخل عقد المقاولة.

ثم بعد ذلك حتى الأطروحات التي طرحها الأستاذ الجليل عبد اللطيف جناحي، اشتراط أن يكون هناك... يبيع عقاره، ثم بعد ذلك يشتريه منه، هذا نوع من بيع الوفاء الذي صدرت الفتوى بتحريمه. واشتراط عقود أخرى مثل مبادلة القروض وغير ذلك هي من باب قرض جرّ نفعاً. فإذا أردنا الفتوى ونظرنا فيها في البنوك التي أصدرت هذه الفتوى أو في معظمها جعلوا هذا الأمر كآخر العلاج كالكي الذي لا بدّ منه، والكي إن كان فيه إتلاف عصب لكنه علاج أخير، هو لا يشفي لكنه يُتلَف شيء لدفع ضرر أكبر، ونحن فعلنا هكذا وجعلنا مآل... هو يأخذ الضرر الفعلي، ومآل الزيادة للتبرعات، فإذا كُنّا أُسراء للمصطلحات فلنسمِّه وعداً من العميل بأن يدفع شيئاً للبنك، لا تسمّوه غرامة ولا شرطاً جزائياً،

سمّوه وعداً من العميل. إذن الوعد يجوز إذا كان من طرف واحد، وهذا أجزتموه فبذلك يجوز، وأعتقد أن هذا الرأي هو أيضاً أحسن أو خير مما تفضّل به أستاذنا وشيخنا الصدّيق الضرير بأنه قال: «اعتبر التعويض مقابل ما كان سيربحه»، هذا يساوي سعر الفائدة أو أكثر منه بقليل.

التطبيق الخاطئ لبعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يعني أن ننسف الفتوى، إنما يعني يجب أن يكون هناك دور رقابي أكثر لهيئات الرقابة الشرعية على هذه المؤسسات لتطبق الفتاوى بالشكل الصحيح. ليس دور هيئات الرقابة فقط إصدار الفتاوى، إنما دورها أيضاً متابعة تطبيق هذه الفتاوى. ويكون لها وسائل رقابية كثيرة.

بهذا القدر أكتفي وشكراً.

**الدكتور إبراهيم الغويل (نائب الرئيس):**

عندي بعض الملاحظات القانونية، مثلاً إن هناك بعض المصارف الإسلامية تأخذ صكوكاً على بياض وبدون تاريخ. هذا أولاً يُشكّل جريمة قانونية لأن الصك بمجرّد تحريره يعتبر قابلاً للدفع، فإذا أوقعنا الأطراف الأخرى في جرائم لأنه يعرف أن ليس لديه رصيد فهذه جريمة في حينها كلّفنا بها العميل، كان من الممكن أن نحصل على ما يسمّى بالكمبيالة التي تكون مؤجلة الدّفع إلى الموعد الذي يجب أن يتم فيه السداد.

أيضاً قيل: إن القضايا إذا ذهبت إلى المحاكم تتأخر. إذا كان هناك مستندات كافية لاستصدار أمر أداء، فأمر الأداء يستصدر في غياب المدّعى عليه ويُبلَّغ به، وتتم به إجراءات الحجز وكل ما يتعلّق بذلك.

إذن في بعض الأمور لا بد من دراستها وفقاً للقوانين القائمة وتصحيح القول فيها.

**الشيخ الدكتور محمد شبير:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الشكر موصول للمجمع ولإدارته وللعارض وللباحثين على بحوثهم القيِّمة، وقد كنت قد كتبت بحثاً متواضعاً في هذا الموضوع نُشر في سنة ١٩٩٦م في مجلة (الشريعة والقانون) بجامعة الإمارات. فالمشكلة واقعة وحاصلة في جميع البنوك بما فيها البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وهي تؤرِّق الجميع، تؤرِّق المديرين للبنوك التجارية، وتؤرِّق المديرين للبنوك الإسلامية، ويشبهها البعض بأنّها أشبه ما تكون بصعود الجبال الشامخة، فهي مشكلة بالفعل واقعة وتحتاج إلى حل. ففي مصر مثلاً وصل حجم الديون المشكوك فيها إلى (٢٥,١) مليار جنيه، وفي الكويت وصل إلى (٤,١) مليار دينار كويتي، وفي الإمارات وصلت إلى (١٠) مليارات درهم، فهي مشكلة واقعة وحاصلة في كثير من البنوك التجارية والإسلامية، وهذا بالتالي سيؤثّر على أوضاع البنوك وسلامة مراكزها المالية، كما سيؤثر على أصحاب الودائع، وبالتالي سيؤثر على الاقتصاد في البلد. ومن هنا يأتي تدخّل البنوك المركزية للحدّ من هذه المشكلة، ولفرض بعض القيود والشروط والالتزامات وغير ذلك. فالمشكلة إذن عويصة وتحتاج إلى حل، وأرى الحل الذي طرحته في بحثي أنّه لا مانع من أخذ مبالغ معيّنة من المدين المماطل على أن تصرف في وجوه الخير ولا يجوز للبنك أن يأخذ منها شيئاً.

وهناك عدّة ضوابط أراها ضرورية لكي يتحقق هذا الأمر:

**الضابط الأول**: أن يتخذ قرار العقوبة المالية من قبل لجنة الرقابة الشرعية. ولا مانع من أن يكون واحد من الجهات الخيرية الموثوقة للنظر في مثل هذه القضايا والحكم بإصدار هذه العقوبة.

**الضابط الثاني**: أن يكون صرف هذه الأموال من قبل هيئة الرقابة الشرعية أو اللجنة المختصة بهذا الأمر.

**الضابط الثالث**: أن تكون العقوبة المالية بعيدة عن النسبة المتعارف عليها في الربا، إما ان تكون أقل أو أكثر، ولا تكون قريبة أو مساوية لنسبة الربا حتى لا ينظر الناس إلى أنها ربا وغير ذلك.

**الضابط الرابع**: أن يُعطى المدين مهلة، وهي المهلة المتعارف عليها والتي

يتساهل فيها الدائن مع المدين وليس بمجرّد تأخره يعدّ عليه العدّاد لفرض هذه العقوبة، وذلك عن طريق الكمبيوتر أو غير ذلك.

**الضابط الخامس**: ألاّ يتقاضى البنك أيّة مصروفات إدارية أو غير ذلك؛ لأن النظر سيكون للجنة الرقابة الشرعية، وهي التي تتولّى هذا الأمر وتتولى التوزيع.

هذا بالنسبة للقضية المطروحة قضية غرامات التأخير.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور إبراهيم الغويل (نائب الرئيس):**

الآن وصلنا إلى الساعة التاسعة، وهو الموعد المحدّد لانتهاء هذه الجلسة، الباقي أمامي من الأسماء لن تستطيعوا تغطيته بإطالة النقاش لمدّة ساعة، والأسماء التي أمامي تصل إلى (٢٥) ماذا ترون؟ هل تُرفع الجلسة ونكتفي بما تم؟ وإذا كان هناك أية ملاحظات مهمة فتُرفع إلى اللجنة التي تتكوّن من السادة: العارض فضيلة الدكتور علي القره داغي، والمقرر الأستاذ عبد اللطيف جناحي، والدكتور علي السالوس، والشيخ عجيل النشمي، والشيخ نزيه حمّاد، والشيخ حمزة الفعر، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وإذا كان الشيخ الصديق الضرير يستطيع أن ينضم إلى اللجنة فذلك ممكن.

طبعاً نذكّر الإخوة الشيخ عجيل النشمي والدكتور معبد الجارحي والأستاذ عبد اللطيف جناحي بأن يضعوا المقدّمة المناسبة في هذا البند التي تبين وتردّ على النقاط التي تُثار حول الفوائد والربا وما يتعلّق بها.

وبهذا تُرفع الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

# القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)
## بشأن
## مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

**قرر مايلي:**

**أولاً:** إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

**أ ـ وظائف البنوك التقليدية:**

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة؛ فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها ـ كما يقول القانونيون والاقتصاديون ـ في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

**ب ـ العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:**

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

**جـ ـ فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:**

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسُّنّة؛ وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة؛ منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك. وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) وقد أكّد على المعنى نفسه.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم: ١٠(١٠/ ٢)، والذي نصّ على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل

أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

● المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكّد في دروته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م): على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

● لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

● فتوى فضيلة المفتي ـ آنذاك ـ الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في (رجب ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م)، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرامٌ.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي؛ كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

**د ـ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:**

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية؛ حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، (رواه أحمد وأصحاب السُّنن بسند صحيح). أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة: (الغُنم بالغُرم)، كما أن النبي ﷺ قد: «نهى عن ربح ما لم يُضمن»، (رواه أصحاب السنن).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي

مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤): «أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»، والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

**ثانياً ـ الديون المتأخر سدادها:**

(أ) ـ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم: ٨٥(٢/ ٩) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم: ١٠٩(٤/ ١٢) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصحيح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي ـ مثلاً ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه».

(ب) ـ يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم: ٥١(٢/ ٦) في فقراته الآتية:

«ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز

للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».

(ج) ـ ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

**ثالثاً ـ يوصي المجلس بما يأتي:**

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.
والله تعالى أعلم.

* * *

# القِسْمُ الثَّالِثُ

# الجلسة الختامية
# والبيان الختامي

## كلمة

## فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
## رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله إذ أتينا على إتمام الدورة الرابعة عشرة التي انعقدت في الدوحة عاصمة قطر، بإضافة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، وإنّا باسمي وباسم الأمانة العامة ورجال هذا المجمع نُقدِّم شكرنا وتقديرنا لدعوته الكريمة، كما نبدي الشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني، الذي افتتح هذه الدورة نيابة عن سموّه، ولسمو ولي العهد الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني شكرنا وتقديرنا. كما نبدي الشكر لمعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الذي قام هو ورجال وزارته خير قيام في إعداد العدّة لإقامة هذه الدورة، ولفضيلة القاضي المقرر العام لهذه الدورة الشيخ ثقيِّل الشمّري شكرنا وتقديرنا كذلك، ولجميع الحضور الكرام من أعضاء هذا المجمع ورجاله وخبرائه الذين تجشموا السفر وأتوا إلى قطر إلى هذه الدورة.

وإنّه بحمد الله تعالى وقد أمضى المجمع من عمره عشرين عاماً يأتي في هذه الدورة بإنجاز ثمانية قرارات على تمام مئة وستة وثلاثين قراراً، وما يزيد عن ستمائة بحث، فلله الحمد على ما أنعم وتفضّل، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإيّاكم الإخلاص في القول والعمل ومتابعة النبي ﷺ فيما نأتي ونذر.

والله يحفظنا وإيّاكم بالإسلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

## بيان من مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة الإسلامية
## بشأن
## فلسطين والعراق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن استعرض المجمع الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها الأقطار العربية والإسلامية وفي طليعتها فلسطين والعراق: بما تمارسه السلطات الإسرائيلية المحتلة في فلسطين من إرهاب دولة؛ حيث القتل للأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين العزل، وحيث الاعتقالات العشوائية والاغتيالات والمداهمات وتدمير البيوت على أصحابها، وتجريف الأراضي الزراعية، والحصارات العسكرية المستمرة للمدن والقرى والمخيمات، وفي طليعتها مدينة القدس، مدينة الإسراء والمعراج التي تمثل جزءاً من عقيدة وإيمان المسلمين، وحرمان أهل فلسطين من أداء الصلوات في المسجد الأقصى المبارك.

ومع هذا الإرهاب كله تدَّعي إسرائيل السلام وأن مجرمها رجل سلام. وأن الاستشهاديين المدافعين عن دينهم وأنفسهم وأرضهم وأعراضهم هم الإرهابيون.

ولا شك أن هذه الممارسات العدوانية من الاحتلال الإسرائيلي هو الإرهاب بعينه، وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. كل ذلك يجري أمام مرأى ومسمع العالم كله، وبخاصة أمام الدول التي تدعي حماية الحرية والديمقراطية والمساواة وحماية حقوق الإنسان.

وإن ما يهدد العراق الشقيق من عدوان أمريكي وبريطاني إنما يستهدف شعبه المسلم وأرضه الطيبة وخيراته دون الالتفات إلى نداءات المسلمين بالكف عن هذا العدوان الصارخ، وتجاهل القرارات الصادرة عن المنظمات العربية

والإسلامية: الرسمية منها والشعبية، وتجاهل الدعوات التي تنطلق من الدول والشعوب المحبة للسلام، فإن هذا الموقف هو إنكار لجميع القيم والمواثيق الدولية في انتهاك حرمة الدول وأراضيها وشعوبها.

وإزاء ذلك فإن المجمع يدعو الأمة الإسلامية حكومات وشعوباً القيام بالنصرة التي أوجبها وفرضها الله تعالى ورسوله ﷺ، وذلك حفظاً للدماء والنفوس التي عصمها الله وحرمها عملاً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ولقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، متفق عليه، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه»، متفق عليه.

وبناءً على هذه الآيات والأحاديث؛ فإن المجمع بالإضافة إلى ما سبق ذكره يؤكد على ما يأتي:

**أولاً**: لا يجوز شرعاً موالاة المعتدين ولا إعانتهم في تنفيذ أهدافهم العدوانية وإهدار دماء الأبرياء المعصومة.

**ثانياً**: إن الاعتداء على أي قطر من الأقطار الإسلامية هو اعتداء على الأمة الإسلامية جمعاء.

**ثالثاً**: إن ما يبيت للعراق ما هو إلا مقدمة لسلسلة من العدوان على غيرها من الأقطار الإسلامية.

**رابعاً**: إن حكام المسلمين جميعاً مطالبون شرعاً بتحمل مسؤولياتهم في النصرة والقيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم وأوطانهم.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

# البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين. اللهم اجعلنا من دعاة الخير والحق، وثبتنا على صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين. وبعد:

**سماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، حضرات السادة العلماء من أعضاء وخبراء، أيها الملأ الكريم:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبتوجيه كريم ورعاية سامية من لدن حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، حفظه الله، قامت الحكومة القطرية ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باستضافة المجلس العلمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٨ ـ ١١ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٣م، بمدينة الدوحة.

وقد بدأت الجلسة الافتتاحية في الساعة العاشرة صباحاً من يوم السبت ٨ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، ١١ يناير ٢٠٠٣م، بتلاوة آيات بيّنات من القرآن الكريم، تلتها كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، حفظه الله، ألقاها نيابة عنه سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء، رحّب فيها بأصحاب الفضيلة العلماء والضيوف المشاركين، وأبدى ابتهاجه بهذا اللقاء الذي يحمل بين طياته كل الخير والبركة للأمة الإسلامية إن شاء الله، وأكد سموه على أهمية الحضور العالمي في زمن العولمة وضرورة الإحاطة بكل التفاصيل، ومعرفة أبعادها وتداعياتها المستقبلية، وطالب بتقديم رؤية إسلامية متكاملة تنطلق من الكتاب والسنة، ووضع الحلول المناسبة للأزمات التي تحيط بنا.

ثم تحدث كل من معالي الدكتور عبد الواحد بلقزيز الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي الأستاذ أحمد بن عبد الله المري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومعالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي، ومعالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. وقد أكدوا جميعاً في كلماتهم على أهمية الموضوعات المطروحة للبحث والنقاش في هذه الدورة، وشكروا حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وحكومته الرشيدة وشعبه الكريم على استضافة دولة قطر لهذا المؤتمر الإسلامي الهام.

وبإثر هذه الكلمات الضافية وفي بداية الجلسة العلمية الأولى، تم اختيار سعادة الشيخ ثقيل بن سائر زيد الشمري مقرراً عاماً للمؤتمر لهذه الدورة.

واستمرت جلسات العمل وعددها ثماني جلسات صباحية ومسائية على مدار ستة أيام، وكانت الموضوعات المدرجة للدراسة كالتالي:

١ ـ بطاقات المسابقات.

٢ ـ حقوق الإنسان والعنف الدولي.

٣ ـ عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره.

٤ ـ الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية.

٥ ـ مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في قتل الخطأ والكفارة.

٦ ـ عقود الإذعان.

٧ ـ مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

٨ ـ النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها.

وهكذا بلغ عدد الدراسات العلمية الفقهية المقدمة من ثلة من العلماء والفقهاء الكرام ما يقارب الخمسين بحثاً. وإثر عرضها من طرف السادة الذين قاموا بهذا على الوجه الكامل والدقيق شرع المجلس في مناقشتها مادة مادة، وقام بالتعقيب عليها أصحاب الفضيلة العلماء والباحثون من أعضاء المؤتمر.

وبإثر ذلك صدرت عن المجمع في هذه الدورة قرارات وتوصيات تخص

مجمل الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، مضافاً إليها اقتراح تكوين بعض الندوات لتعميق البحث في عدة أغراض ذات صلة بالموضوعات المعروضة.

وعلى هامش أعمال الدورة انعقد اجتماع مكتب المجمع برئاسة سماحة الشيخ آية الله محمد علي التسخيري ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعضوية كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية وبوركينافاسو وجمبيا والمالديف، وقد اتفق أعضاء المكتب على عدد من المسائل الإجرائية التي تخص تعزيز سير عمل المجمع وضرورة تمكينه من الاعتمادات اللازمة لمزيد العناية بالدراسات والبحوث والتحقيقات، وناشد أعضاء المكتب ممثلي الدول الأعضاء في المجمع القيام بمساع حثيثة لدى حكوماتهم من أجل سداد مساهماتهم المتأخرة ودفع حصصهم بانتظام. كما دعا أعضاء المكتب إلى أهمية التقيد بأحكام المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي لمجمع الفقه.

وانعقد على هامش هذه الدورة اجتماع خُصص للنظر في سير مشروع معلمة القواعد الفقهية الذي يتولى مجمع الفقه الإسلامي حالياً إنجازه بالتعاون مع مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

وضمّ الاجتماع الذي أشرف عليه سماحة الأمين العام للمجمع عدداً من المستكتبين والمراجعين والمرشحين للقيام بأعمال الاستكتاب في إطار هذا المشروع، وعرض سماحته تقريراً عن تقدم العمل في هذه المعلمة. وكذلك تم تقديم مذكرة تعريفية بمشروع المعلمة، ودليل العمل الخاص بها، ومراحل العمل والمهام المطلوبة في كل مرحلة منها.

وبهذه المناسبة يسعدنا ويشرفنا أن نزجي مجدداً فائق الشكر وبالغ الامتنان لدولة قطر أميراً وحكومةً وشعباً، ونخصّ بالذكر سُمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وسُمو ولي العهد، وسمو رئيس مجلس الوزراء، وسعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على استضافة هذه الدورة، وعلى كرم الوفادة، والجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل إنجاح الدورة الرابعة عشرة لمجلس المجمع.

وفي ختام هذه الدورة تفضل صاحب السماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام بالدعوة إلى عقد المؤتمر القادم للمجمع بمسقط عاصمة سلطنة عُمان، وتقدم أعضاء المجمع بشكر جلالة السلطان قابوس بن سعيد، المعظّم، على هذه الدعوة الكريمة.

ونتقدم بجزيل الشكر والثناء للعلامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله ورعاه ـ على دوره البارز في إنجاح هذه الدورة برئاسته الحكيمة، وبمساعدة معالي الأستاذ إبراهيم البشير الغويل نائب الرئيس، كما نقدم جزيل الشكر وأعمقه إلى أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان والمقررين كافة، على ما أعدّوه لنا من صياغة دقيقة للقرارات والتوصيات، ونسأل الله أن يجزل لهم المثوبة.

ونشكر حضرات العلماء والخبراء والباحثين والمفكرين على ما بذلوه من عمل طيلة هذا الأسبوع، والله أسأل أن يسبغ عليهم نعمه وينفع المسلمين بآرائهم الصائبة وعلمهم الواسع.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإخلاص لكل من أسهم في إنجاح أعمال هذه الدورة من الطاقم الإداري للمجمع، كما أنوّه، عظيم التنويه، في هذا المقام بما قامت به أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة من مواكبة لهذه الأيام الدراسية، وعرض ملخصات لما قدم فيها من بحوث جادة ونافعة.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل في آخر هذا البيان إلى المنظمين كافة من إداريين ومساعدين ومرافقين على ما بذلوه من نشاط دائب، كل في المجال الذي خصص له، ولا ننسى الإقامة الطيبة بالفندق وما بذلته إدارته والعاملون به من كريم الرعاية.

وانتهت فعاليات الدورة في تمام الساعة الرابعة والنصف من يوم الخميس ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

وختاماً، نسأل الله أن تكون هذه الدورة إضافة جديدة إلى منجزات مجمعكم الموقر، وأن يحقق لأمتنا في هذه الظروف العصيبة التي يمرّ بها العالم الإسلامي، مزيداً من الوحدة والألفة والبصر بحقائق الأمور، والالتزام في كل

مجالات الحياة بشرع الله، والاستهداء في القضايا المستجدة بالفكر الإسلامي ومناهجه، مع مراعاة مبادئه العالية وقيمه السامية والرجوع دائماً إلى الأدلة الشرعية والقواعد العامة الفقهية، بما يسهم إسهاماً جليلاً في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبناء نهضتها المباركة وتجديد أمر دينها.

وإنا لندعو الله ضارعين أن يثوب العالم إلى رشده، وأن ينصر إخواننا المجاهدين في فلسطين والشيشان، ويمدهم بنصره في مكافحة أعدائهم وإزاحة الضر عنهم، وأن يعيد الأمن والسلم إلى العراق والشرق الأوسط، ويَمدَّ المؤمنين في كل مكان بالقوة والعون حتى يُرفع عنهم البلاء، ويعودوا إلى بناء أمجادهم وتحقيق متطلباتهم.

وإلى لقاء خيِّر جديد في الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، آملين أن يكون لقاؤنا القادم حافلاً بالجهود المميزة والدراسات الشرعية الفقهية الجادة، والقرارات والتوصيات المجمعية العلمية التي تخدم الإنسانية عامة وديننا الحنيف، والمسلمين في جميع أنحاء العالم.

والله يُسدد خطانا وخطاكم، ويؤيدنا ويؤيدكم في القيام بما أوجبه علينا سبحانه، وهو من وراء القصد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

## محتوى الجزء الرابع
## من العدد الرابع عشر

الموضوع — الصفحة

### سابعاً
### النظام العالمي الجديد
### والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها


● البحوث ..... ٧
١ ـ بحث المستشار محمد بدر المنياوي ..... ٩
٢ ـ بحث الدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري ..... ٦١
٣ ـ بحث الشيخ كمال الدين جعيط ..... ١٠٧
٤ ـ بحث الدكتور محمد علي الزيادي ..... ١٥٣
٥ ـ بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا ..... ١٧٧
٦ ـ بحث الشيخ محمد علي التسخيري ..... ٢٠٧
٧ ـ بحث الشيخ خليل محيي الدين الميس ..... ٢٣١
٨ ـ بحث الدكتور يوسف القرضاوي ..... ٢٦٧
● العرض ـ والمناقشة ..... ٣٧٥
● القرار ..... ٤٤٣

## ثامناً

## مشكلة المتأخرات
## في المؤسسات المالية الإسلامية


● البحوث ..... ٤٥١

١ ـ بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي ..... ٤٥٣

٢ ـ بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ..... ٥٢١

٣ ـ بحث الدكتور موسى عبد العزيز شحادة ..... ٥٥٣

٤ ـ بحث الشيخ حسن الجواهري ..... ٥٧١

٥ ـ بحث الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ..... ٥٩٩

٦ ـ بحث الدكتور أحمد علي عبد الله ..... ٦١٣

● العرض ـ والمناقشة ..... ٦٣٧

● القرار ..... ٦٨٧


## القسم الثالث

## الجلسة الختامية والبيان الختامي


ـ كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ..... ٦٩٧

ـ بيان مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة الإسلامية
بشأن فلسطين والعراق ..... ٦٩٩

ـ البيان الختامي الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
لمعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ..... ٧٠١

محتوى الجزء الرابع من العدد الرابع عشر ..... ٧٠٧


* * *

شيخ الإسلام الإمام الأكبر

محمد الطاهر ابن عاشور

وكتابه

مقاصد الشريعة الإسلامية

صدر حديثاً

الجزء الأول

# شيخ الإسلام الإمام الأكبر

# محمد الطاهر ابن عاشور

تأليف

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر «حفظه الله»

بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر حديثاً

شيخ الإسلام الإمام الأكبر

محمد الطاهر ابن عاشور

وكتابه

مقاصد الشريعة الإسلامية

الجزء الثاني

بين علمي

# أصول الفقه

و

# مقاصد الشريعة الإسلامية

تأليف

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر «حفظه الله»

بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر حديثاً

شيخ الإسلام الإمام الأكبر

محمد الطاهر ابن عاشور

وكتابه

مقاصد الشريعة الإسلامية

الجزء الثالث

# مقاصد الشريعة الإسلامية

لشيخ الإسلام الإمام الأكبر

## محمد الطاهر ابن عاشور

تحقيق ومراجعة

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر «حفظه الله»

بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية